نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الرابع

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

نوازل القصري

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« نَوَازِلُ الإِجَارَةِ وَالْجَعْل »

(١٨٦٨) [١] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اكْتَرَى بَـعِيرًا منْ آخَـرَ إِلَى بَلَد مُعَيَّن فَـلَمَّا بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيق عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ كَخَوْف أَوْ غَلاَء سعْر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَرَجَعَ لأَهْله هَلْ لِرَبِّ الْبَعِير جَميعُ الْكِرَاء أَوْ الْمُحَاسَبَة .أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟

جَوَابُهُ : إِنَّ دَعْوَى الْمكْتَرِي الْخَوْف لاَ يُعْتَبَرُ وَإِنَّمَـا يُعْتَبَرُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَعْرِفَة فيمَا ادَّعَى منْ الْخَوْف ، فَإِنْ أَثْبَتَ أَهْلُ الْمَـعْرِفَة الْخَوْفَ وَكَانَ الصَّبْرُ إِلَى زَوَاله يَضُرُّ بِالْمُـتَكَارِيين قُضِيَ بَيْنَهُـمَا بِفَـسْخِ الْكِرَاء وَرَجَعَا إِلَى الْمُـحَاسَـبَة وَلَمْ يَكُنْ للْمُكْتَرِي طَلَبُ الْحـمَال في بَاقِي الطَّرِيق إِلاَّ بِكِرَاء مُسْـتَأْنف يَتَرَاضَيَـان عَلَيْه ، فَفي اخْتِصَـار الْمُتَيْطِيَة : فَإِنْ بَلَغَهُمْ قَبْلَ الْخُـرُوج أَوْ بَعْدَهُ عَنْ الْبَلَد الَّذي تَوَجَّهَ إِلَيْه غَلاَء السِّعْر أَوْ فتْنَة أَوْ شَيء لاَ يُرْجَى انْكشَافُهُ عَنْ قُرْب فَمَنْ دُعِيَ منْهُمْ إِلَى الْفَسْخ فَذَلكَ إِنْ كَانُوا في مُسْتَعْتَب ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا في مُسْتَعْتَب فَعَلَى الْمُكْرِي حَمْلُهُ إِلَى الْمُسْتَـعْتَب ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَمَامَهُمْ فَلَهُ بِحِسَـاب مَا أَكْرَى بِه ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُمْ فَأُجْرَةُ الْمثْل انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَة بِثُبُوت الْخَوْف لَمْ يَكُنْ للْمُكْتَرِي الْفَسْخُ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْحمَال وَيَدْفَعُ لَهُ جَميعَ الْكِرَاء ، وَإِنْ أَبَى الْمَشْى مَعَهُ لَزِمَهُ جَميعُ الْكِرَاء وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَـبَتُـهُ بِالْجَمَلِ إِذَا بَدَا لَهُ الْـمَشْى في زَمَن آخَـرَ كَمَـا لاَ يَخْفَى . انْتَـهَى انْظُرْ أَجْوِبَةَ الشَّرِيف حَمَـى اللَّهُ الْمُنْفَرِدَة عَنْ نَوَازِل الْمَجْمُـوعَة انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٩) [٢] سُؤَالٌ : عَـنْ عَبْد غَـيْر مَـأْذُون لَهُ في الْتجَـارَة اسْتُؤْجِـرَ عَلَى رِعَايَة بَقَرَة هَلْ تَكُونُ قيمَتُهَا في رَقَبَته أَوْ في ذمَّته إِذَا عَتَقَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَكُونُ في ذمَّته إِذَا عَتَقَ وَلسَيِّده إِسْقَاطُهَا عَنْهُ قَبْلَ الْعتْق ، فَفي

«الْمُدَوَّنَة» : قَالَ أَبُو الزِّنَاد : وَإِذَا اسْتَرْعَى عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه فَنَحَرَ أَوْ بَاعَ لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ وَلاَ فِي ذِمَّتِه وَلاَ فِي رَقَبَتِه مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه لاَ مَفْهُومَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ اسْتَرْعَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِه كَمَا فِي التَّقْيِيدِ عَلَيْهَا ، وَنَحْوُهَا فِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : إِنَّ الْعَبْدَ الرَّاعِيَ إِذَا أَكَلَ بَقَرَةً وَنَحْوُهَا لأَجْنَبِيٍّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا اسْتُؤْمِنَ عَلَيْهِ وَجُعِلَ بِيَدِه لِيَرْعَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْعَى فَهُوَ خَائِنٌ وَلاَ تَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِذِمَّتِه إِذَا عَتَقَ وَلِسَيِّدِه إِسْقَاطُهَا عَنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْمَوَّدَةِ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِه إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ مَا يُرْعَى تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِه انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا عَلَى رَعْيِ مَاشِيته أَوْ بَيْعِ سِلْعَتِه ، وَتَعَمَّدَ السَّفِيهُ أَوْ الصَّبِيُّ إِتْلاَفَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِ مَالِه كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِه أَوْ وَلِيِّه انْتَهَى . وَعَدَمُ الضَّمَانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَصُونَ بِه مَالَهُ وَإِلاَّ فَيَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْهُ وَالْمَالُ الْمَصُونُ بِه فِي غَيْرِه حَيْثُ تَلَفَ وَأَفَادَ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِه مِنْ شُرَّاحِه انْتَهَى . وَفِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لاَ إِنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا نَصُّهُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا وَنَحْوَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧١) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّمَكُّنِ الَّذِي يَلْزَمُ بِه الْكِرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ [ ] (١) التَّمكُّنَ منَ التَّصرُّف في الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَة أَرْضًا كَانَتْ أَوْ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهمَا فَحَيْثُ تَمكَّنَ الْمُكْتَري منَ التَّصرُّف فيهَا لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهَا، إذْ التَّمكُّنُ كَالاسْتِيفَاء ، فَفِي ابْنِ الْحَاجِب : وَلَوْ حَبَسَ دَابَّةً أَوْ عَبْدًا الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ إذْ التَّمكُّنُ كَالاسْتِيفَاء انْتَهَى. وَلَكِنْ إنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لاَ يُحَطُّ عَنْهُ منَ الأُجْرَة بِقَدْرِ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ الاسْتِعْمَالَ إنْ لَو اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا في «عبق» و«شخ» وَيُسْتَثْنَى منْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمكُّنِ أَشْيَاءُ ذَكَرَهَا أَئِمَّتُنَا ثُمَّ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَة انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى ظُرُوفًا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ في تُحْفَته :

وَالْعَرْضُ إنْ عُرِفَ عَيْنًا فَالْكِرَى ... يَجُوزُ فيه كَالسُّرُوجِ وَالْعِرَا

وَمُكْتَرٍ لِذَاكَ لاَ يَضْمَنُ مَا ... يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إنْ ظَلَمَا

وَهُوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ ... وَإنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ

قَوْلُهُ : كَالْعَرَا بِكَسْرِ أَوَّله وَبِالْمَدِّ وَقَصْرُهُ ضَرُورَةٌ جَمْعُ عَرْوٍ بِفَتْحِ أَوَّله وَسُكُونِ الرَّاء كَمَا في شَرْحِ مَيَّارَةَ لَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا في تَقْرِيرِ الْبَيْتِ الأَوَّلِ مَا نَصُّهُ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ كِرَاءُ الْعُرُوضِ كَالأَوَانِي وَالْقُدُورِ وَالصَّحَائِفَ وَالسُّرُوجِ وَاللِّجَامِ [ ] (٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلاَ يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِجَارَةُ مَا عُرِفَ كَصَحْفَةٍ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة لم نتبينها بالأصل .

وَقدْرٍ . انتهى .

وَقَالَ فِي تَقْرِيرِ الْبَيْتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا نَصُّهُ : مَنْ اكْـتَرَى شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينٍ وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ مَأْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مَأْمُـونٍ ، إلاَّ إِذَا ظَلَمَ أَوْ تَعَدَّى فَيَـضْمَنُ إِذَا تَبَيَّنَ تَعَدِّيه وَظُـلْمُهُ إِمَّا بِاعْتِـرَافِه أَوْ ثُبُـوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْـتَرِفْ ، فَـإِنْ لَمْ يَثْـبُتْ ذَلِكَ ، وَلاَ اعْتَـرَفَ بِه فَهُـوَ مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ تَعَدِّيه وَظُلْمِه ، وَهَلاَكُ الشَّيءِ الْمُكْتَـرَى مِنْ غَيْرِ سَبَبِه مَعَ يَمِينِه أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فَيَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ ضَاعَ وَمَا أَخْـفَاهُ وَأَنَّ ضَيَاعَهُ لَيْسَ بِسَبَبِهِ وَلاَ بِتَعَدِّيه، وَقِيلَ : إِنَّ غَيْرَ الْمُتَّهَمِ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَإِلَى هَذَا أَشَارَ . الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَهُوَا أَمِـينٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : مَا فِي الْحَطَّابِ عَنْ «الْمُدَوَّنَة » وَنَصُّهَـا : مَنْ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا أَوْ غَرَائِرَ أَوْ آنِيَةً إِلَى مَكَّةَ ذَاهِـبًا وَجَاءَ بِهَا جَازَ ذَلِكَ ، فَـإِنْ ادَّعَى حِينَ رَجَعَ ضَيَاعَ هَذِه الأَشْيَاءِ صُـدِّقَ فِي الضَّيَاعِ ، وَلَزِمَهُ الْـكِرَاءُ كُلُّهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَة عَلَى وَقْتِ الضَّيَاعِ ، فَإِنْ كَـانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرِه فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَعْلَمَـهُمْ بِضَيَاعِ ذَلِكَ . وَطَلَبَهُ بِمَحْضَرِهِمْ، وَسَقَطَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ حِصَّةُ بَاقِي الْمُدَّةِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ نَقَلَهُ مَـيَارَةُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ : وَفِـي كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ كُلُّهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَة عَلَى وَقْتِ الضَّيَاعِ.

وَقَالَ غَيْـرُهُ :هُوَ مُصَدَّقٌ فِي الضَّيَاعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنْ الأَجْـرِ إِلاَّ مَا قَالَ أَنَّهُ انْتَفَعَ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونُ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٣) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ لابْنِ خَالَتِه بِضَاعَةً لِيَتْجَرَ لَهُ بِهَا فَأَتْجَرَ بِهَا وَنَمَتْ وَمَاتَ الْمُبْضِعُ بَعْدَ أَنْ قَـبَضَ بَعْضَـهَا ، وَأَرَادَ الْمُبْـضِعُ مَعَهُ قَـبْضَ أُجْرَةِ

تَنْمِيته لَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلك أَمْ لاَ ؟ أَوْ يَفْصلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُسَافرُ بهَا فَتَكُونُ لَهُ أُجْرَةٌ أَوْ لاَ يُسَافرَ بهَا ، فَإِنْ كَانَ يُبْضعُهَا مَعَ غَيْره بَعْدَ أَنْ يُكْرَى منْهَا فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَهُ شَيءٌ فَهَلْ لَهُ في الْجَميع أَوْ في مَا بَقيَ في يَده وَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْمُبْضعُ مَعَهُ يُقرُّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمُتْ الْمُبْضعُ لاَ يُطْلَبُ منْهُ أُجْرَةٌ ، وَمُقرًا أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَنْو قَبْلَ مَوْته أَخْذَ الأُجْرَة وَلاَ بَعْدَهُ منْ ورَثَته إِنْ مَاتَ فَهَلْ لاَ تَسْقُطُ أُجْرَتُهُ إِلاَّ بنيَّة التَّرْك أَوْ لاَ شَيءَ لَهُ إِلاَّ بنيَّة الأَخْذ لَهَا ؟

جَوَابُهُ : مَا في «التَّوْضيح» عنْدَ قَوْل ابْن الْحَاجب في مَبْحَث الْقَرَاض : وَأَمَّا الْقَليلُ فَلاَ نَفَقَةَ فيه وَلاَ كُسْوَةَ وَلَفْظُهُ : قَالَ في «الْمُوَازَنَة» : وَإِنْ بَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً يَشْتَري لَهُ بهَا سلْعَةً أَيَنْفقُ منْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَري ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَلكَ لَوْ بَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً كَسلْعَةً ليَبيعَهَا لَهُ فَلْيُنْفقْ منْهَا إِذَا بَاعَ إِنْ كَانَ ذَلكَ الْعُرْفُ .

ابْنُ يُونُسَ : وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بالنَّفَقَة وَالْكُسْوَة في الْقَرَاض وَظَاهرُ أَمْرهمْ في الْبضَاعَة إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لَهَا ، وَمنْ أَجْلهَا يَجبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُجْرَتُهُ وَنَفَقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا خَرَجَ لتجَارَة نَفْسه فَبَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً أَوْ مَالاً لشرَاء سلْعَة ، وَالْعُرْفُ عنْدَنَا لاَ شَيءَ لَهُ فَيَجبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَجْه الْمُكَارَمَة فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ أَوْ عَلَى وَجْه الإِجَارَة فَلاَ يَكُونُ لَهُ غَيْرُهَا ، وَقَيَّدَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد مَا في «الْمُوَازَنَة» بوُجُوب الأُجْرَة عَلَى الْبضَاعَة الْكَثيرَة بمَا إِذَا كَانَ الْعَاملُ يُؤَاجرُ نَفْسَهُ وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

وَعبَارَةُ شَارحه الزنْموريْ في ذَلكَ : وَأَمَّا الْبضَاعَةُ الَّتي تُبْعَثُ مَعَ التُّجَّار فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ منْ أَجْلهَا فَلَهُ أُجْرَةٌ وَنَفَقَةٌ فيهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لغَيْرهَا فَلاَ شَيءَ لَهُ منْ ذَلكَ عَلَى الْعُرْف انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ ممَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبضَاعَةَ لاَ أُجْرَةَ وَلاَ نَفَقَةَ فيهَا إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لأَجْلهَا ، وَأَنْ تَكُونَ كَثيرَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُبْضعُ مَعَهُ مُؤَاجرُ نَفْسه انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْمُبضِعُ مَعَهُ مُقِرٌّ . . . إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : لاَ أُجْرَةَ لَهُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُبضِعِ حِينَ قِيَامِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْبِضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ «س» عَنْ سَمَاعِ عِيسَى فِي رَجُلٍ انْقَطَعَ لآخَرَ فَقَامَ فِي حَوَائِجِهِ أَشْهُرًا ثُمَّ مَاتَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ فَطَلَبَ الْمُنْقَطِعُ أَجْرَ مَا قَامَ مَعَهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِثْلَهُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَهُ فِي قِيَامِهِ حَلَفَ أَنَّهُ مَا قَامَ مَعَهُ إِلاَّ لِيُثِيبَهُ وَأَنَّهُ مَا أَثَابَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ أُعْطِيَ أَجْرَ الْمِثْلِ .

ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا بَيِّنٌ وَيَزِيدُ، فِي يَمِينِهِ : مَا كَانَ قِيَامُهُ مَعَهُ وَتَصَرُّفُهُ إِلاَّ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ لِمَا فِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي أَمَةٍ تَرَكَهَا سَيِّدُهَا عِنْدَ أَبِيهَا الْحُرِّ فَقَامَ الأَبُ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَوْ قَامَ السَّيِّدُ عَلَى الأَبِ بِمَا اسْتَخْدَمَهَا فَإِنَّهُمَا يَتَقَاصَّانِ بَعْدَ يَمِينِ الأَبِ أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا: إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ فِي شَرِيكَيْنِ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا كَانَ بَيْنَهُمَا فَطَلَبَ مِنْ شَرِيكِهِ أُجْرَةً عَلَى مَا قَبَضَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ مَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ لاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مُتَطَوِّعًا وَسَوَاءً خَرَجَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٤) [١٠] سُؤَالٌ: عَمَّنْ قَامَ بِمُؤْنَةِ مَالِ زَوْجَتِهِ وَرِعَايَتِهِ حَيَوَانِهَا وَحِفْظِهِ حَتَى كَثُرَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَأَرَادَ الزَّوْجُ أُجْرَةَ إِعْيَائِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ [ق/ ٧٠٢] .

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا ، فَفِي أَجْوِبَةِ التُّونِسِيِّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أُجْرَةَ إِعْيَائِهِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَمِلَ لِرَجُلٍ عَمَلاً لاَ يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ أَنَّ لَهُ أُجْرَتَهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَقْتَضِي التَّنَاصُفَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي السَّلَمِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى مِنْ خَطِّ بَعْضِ الأَصْحَابِ بِاخْتِصَارٍ .

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ الأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِبِي .

فَأَجَابَ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي إِيصَالِ النَّفْعِ لِغَيْرِهِ ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي آخِرِ الإِجَارَاتِ ، وَكَذَا ابْنُ عَرَفَةَ ، وَذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ آخِرَ الرُّهُونِ وَفِي اللُّقَطَةِ وَنَصُّهَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ : وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ وَمَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغَرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ [ ] (١) إِلَخْ .

وَفِي «ح» عَنْ الْبُرْزُلِيِّ فِي آخِرِ الْوَكَالَةِ وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَيْنٍ لاقْتِضَائِهِ وَأَتَى الآخَرُ فَاقْتَضَاهُ أَوْ بَعْضَهُ وَطَلَبَ الأُجْرَةَ مِنْ صَاحِبِهِ وَجَبَ لَهُ بَعْدَ حَلِفِهِ أَنَّهُ مَا خَرَجَ مُتَطَوِّعًا لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ أَنَّ مِثْلَهُ لاَ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ فِيمَا وَلِيَ أَصْلُهُ انْتَهَى .

قَدْ سُئِلَ الْقَاضِي سنبير أرواني عَمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَجُوبَةِ التُّونسِيِّ مِنْ أَنَّ مَالَ الزَّوْجَةِ إِذَا نَمَّاهُ الزَّوْجُ وَكَثُرَ عِنْدَهَا بِسَعْيٍ أَوْ عِلاَجٍ وَمُؤْنَةٍ ، هَلْ يُسْتَحَقُّ نِصْفَ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُهُ فِي مُؤْنَتِهِ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : مَا ذَكَرَهُ التُّونسِيُّ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّا وَقَفْنَا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ فِي غَيْرِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْمَصْعُودِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ أَحْكَامِ الرَّاغِبِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الإِمَامَ مَالِكاً وَأَصْحَابَهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ ذَاتِ صَنْعَةٍ وَسِعَايَةٍ مِثْلُ نَسْجٍ أَوْ غَزْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ فِي الاكْتِسَابِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا أَوْ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَعَاوَنَتْ مَعَهُ وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ حَبِيبَةَ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ وَكَانَتْ نَسَّاجَةً طَرَّازَةً تَرْقُمُ الثِّيَابَ وَالْعَمَائِمَ وَهُوَ تَاجِرٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِمَا عِنْدَهُ حَتَّى أَدْخَلُوا مَالاً كَثِيرًا

(١) طمس بالأصل .

فَلَمَّـا مَاتَ عُمَـرُ بْنُ الْحَارِث رَفَعَ أَوْلِيَـاؤُهُ مَفَـاتِيحَ الْخَزَائِنِ فَنَازَعَـتْهُمْ حَـبِيبَـةُ فَتَـخَاصَمَـا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ فَقَـضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَال وَالْمِـيرَاث فِي النِّصْفِ الآخَرِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى وَأَشْهَبُ وَسَحْنُون انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ. فَانْظُرْهُ فَفِـيهِ كِفَايَةٌ لِمَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

وَفِي بَعْضِ فَتَـاوَى سَادَاتِنَا الشُّـرَفَاءِ الشَّرِيف مُـحَمَّد بْنِ فَـاضِلٍ الشَّرِيف ، وَالشَّرِيف حَـمَى اللَّهُ: أَنَّ خِدْمَـةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَـرِ لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيـهَا إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ إِرَادَةُ الثَّـوَابِ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَة . وَنَـصُّ الْمُرَادِ مِنْ كَلاَمِـهِمَا بَعْـدَ حَذْفِي صَدْرَهُ : إِنَّ الـزَّوْجَيْنِ فِي صَنِيعِ كُلٍّ مِنْهُـمَا لِلآخَـرِ مَحْـمُولاَنِ عَلَى التَّـوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ ، فَالزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ مَحْمُـولَةٌ عَلَى ذَلِكَ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ، إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ إِرَادَتُهَا الثَّوَابَ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَة أَوْ شَرْطٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَلاَ قَرِينَةٌ وَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ الشَّرْطَ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ الْبَيِّنَة عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْقِيَامِ وَكَـيْفِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا وَقَدْرُ الثَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ لاجْتِهَادِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ قَدْرِ الْقِيَامِ فِي الْمَالِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهَا حَـيْثُ شَرَطَتْ الثَّوَابَ ، وَقُلْنَا لَهَا بِشَـرْطِهَا لاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ مِنْ يَوْمِ شَرْطِهَا لاَ فِي مَا كَانَ لَهَا مِنْ قِيَـامٍ قَبْلَ شَرْطِهَا حَيْثُ لَمْ يَسْتَوْجِبْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالشَّرْطِ وَحَقِيقَةَ الْقِيَامِ الَّذِي لَهَا بِهِ حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ إِنْ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ عُرْفٌ أَوْ قَرِينَةٌ أَوْ شَرْطٌ هُوَ مَا أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَـلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغُرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَـلِ أَوْ مِثْلِ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْـرِهِ» أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِـثْلُهُ عَنْهُ انْتَهَى . وَيَتَـبَيَّنُ الْحُكْمُ فِي قِـيَامِهَـا فِي مَالِ الزَّوْجِ يُغْنِي عَنْ تَبْيِينِهِ فِي قِيَامِهِ بِمَالِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِمَا مَعَ حَذْفٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٧٥) [١١] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِـيرًا مُدَّةً مُعَـيَّنَةً لِخِدْمَةٍ مَعْـرُوفَةٍ ، وَأُخْرِجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ هَلْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «ق» عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ مَا نَصُّهُ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَنَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ خِدْمَةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحِلَّ الإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَبَى الآخَرُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاحنيا عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَإِنْ فَعَلاَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الأُجْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَاجِرُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أُجْرَتُهُ وَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى تَمَامِ الْعَامِ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ كُسْوَةً وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُعَامَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ لأَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَجِبُ لَهُ وَقَالَهُ أَبُو مَيْمُونَةَ فَقِيهُ فَاسٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِلاَّ أَنْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرَرًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ بِتِلْكَ الدَّعْوَى كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَلُّ الإِجَارَةِ وَتَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا قَدَّمَ ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ الْمُعَامَلَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ شَرْطُهُ ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ لاَزِمَةٌ إِلَى تَمَامِ عَقْدِهَا ، وَلأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَهَذَا وَجْهُ الْقِيَاسِ وَالْقَضَاءِ وَالاسْتِحْسَانِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عُمِلَ لَهُ عَمَلٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الأَجِيرِ نَحْوَهُ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٦) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ السِّمْسَارِ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «ح» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا السِّمْسَارُ يَدَّعِي بَيْعَ السِّلْعَةِ مِنْ رَجُلٍ عَيَّنَهُ وَهُوَ يُنْكِرُهُ فَلاَ اخْتِلاَفَ فِي أَنَّهُ ضَامِنٌ لِتَرْكِهِ الإِشْهَادَ لأَنَّهُ أَتْلَفَ السِّلْعَةَ عَلَى رَبِّهَا إِذَا دَفَعَهَا إِلَى الْمُبْتَاعِ وَلَمْ يَتَوَلَّ عَلَيْهِ بِالإِشْهَادِ ، وَلاَ يُرَاعَى فِي هَذَا الْعُرْفِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا ذَلِكَ لاخْتِلاَفِ مَعَانِيهَا انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٧) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا بِنَبْذَةٍ مِنْ الأَرْضِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى وَيَدْفَعَ لَهُ بِذْرَ نَبْذَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّنُهُ بِشَيْءٍ مِنْ النَّفَقَةِ

وَيَجْعَلُونَ حَاجِزًا بَيْنَ النَّبْذَتَيْنِ هَلْ هَذه الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ ابْتِدَاءً أَمْ لاَ ؟ ، وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَاز فَمَا للأَجِيرِ وَعَلَى الْجَوَاز فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة : إِنْ عَقَدا بِلَفْظِ الشَّرِكَة لاَ الإِجَارَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مُزَارَعَةً إِذْ لاَ شَرِكَةَ فِي الْحَرْثِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيهَا فَفِي «ح» قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمُزَارَعَةُ شَرِكَةٌ فِي الْحَرْثِ انْتَهَى .

بَلْ هِيَ إِجَارَةٌ جَائِزَةٌ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ رَبُّ الأَرْضِ عَلَى الأَجِيرِ أَزْيَدَ مِنْ الْحَرْثِ فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَزْيَدَ مِنْهُ مِثْلَ الْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ فَسَدَتْ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ . وَأَمَّا لَوْ تَطَوَّعَ الأَجِيرُ بِأَزْيَدَ مِنْ الْحَرْثِ بَعْدَ الْعَقْدِ كَالْحِفْظِ وَالْحَصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَحَيْثُ وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَإِنَّ الأَجِيرَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي عَمَلِهِ لَهُ ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الأَرْضِ عَلَى الأَجِيرِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي أَرْضِهِ ، وَمِثْلُ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا وَإِلاَّ فَقِيمَتُهَا ، وَيَتَقَاصَّانِ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ مِنْ الآخَرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ الأَجِيرُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ فَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الأَرْضِ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ فِي مُقَابَلَةِ أَرْضِهِ وَيَرْجِعُ سَيِّدُ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي عَمَلِ عَبْدِهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، هَذَا مَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَقَدْ تَرَكْتُ جَلْبَ كَلاَمِهِمْ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ هَذَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْمُزَارَعَةِ : إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لاَ الإِجَارَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا الْبُذُورَ وَالأَرْضَ وَالْبَقَرَ وَعَلَى الآخَرِ عَمَلُ يَدِهِ فَقَطْ وَلَهُ مِنْ الزَّرْعِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ كَرُبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَاقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ جَازَتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ عَقَدَاهَا بِلَفْظِ الإِجَارَةِ لَمْ تَجُزْ لأَنَّهَا إِجَارَةٌ لِجُزْءٍ

مَجْهُولٍ وَإِنْ عُرِّيَ عَنْ ذَلِكَ ، بِأَنْ أَطْلَقَا الْقول عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لأَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الإِجَارَةِ وَحَمَلَهَا سَحْنُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَأَجَازَهَا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٨) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ مُعَلِّمًا مُدَّةً مَعْلُومَةً يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا فَافْتَرَقَا قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا لَكِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ أَوْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا مَا الْحُكْمُ فِي الأُجْرَةِ هَلْ تَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ لاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُنْتَقِلَ الْمُعَلَّمَ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الْمَوْثُوقِ بِنَقْلِهِ عِنْدَنَا عَنْ نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَعَلَّمَ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ ، وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِ السُّؤَالِ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِذَا سَافَرَ الأَبَوَانِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَخْذُ الْوَلَدِ مِنْ الظِّئْرِ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهَا الأُجْرَةَ جَمِيعًا انْتَهَى .

فَأَخَذَ بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ وَالِدَ الصَّبِيِّ إِذَا أَرَادَ الانْتِقَالَ مِنَ الْمَوْضِعِ عَنْ الْمُعَلِّمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الأُجْرَةِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الظِّئْرِ وَالرَّاحِلُونَ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَعَاقَدَ مَعَهُمْ الْمُعَلِّمُ عَلَى تَعْلِيمِ صِبْيَانِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ الانْتِقَالُ وَالارْتِحَالُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ إِلاَّ بِدَفْعِ جَمِيعِ الأُجْرَةِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا وَلَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ الْمُدَّةُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ الْمُعَلِّمُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَبَى الْمُتَعَلِّمُ التَّعْلِيمَ ، فَلِلْمُعَلِّمِ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ «المص» بِالتَّمَكُّنِ انْتَهَى .

وَإِنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يُرَاعَى عُرفُ بَلَدِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ

عُرْفُ بَلَدِهِمْ الْمُحَاسَبَةُ فَيُحْمَلاَنِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ لأَهْلِ بَلَدِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ التَّعَلُّمِ الْمُعَلِّمِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ لإِسْقَاطِه حَقَّهُ بِاخْتِيَارِه وَإِنْ كَانَ الْمُمْتَنِعُ الْمُتَعَلِّمُ فَلِلْمُعَلِّمِ عَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً كَمَا يُسْتَفَادُ جَمِيعُ هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَيُرْشِدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي فَتَاوَى الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ وَلَفْظُ الْمُرَادِ مِنْ كَلاَمِه : إِنَّ مُعَلِّمَ الصِّبْيَانِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ التَّمَامِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ نِصْفَ الْقِرَاءَاتِ أَوْ أَكْثَرَ لاَ شَيْءَ لَهُ لإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ بِاخْتِيَارِهِ سَوَاءٌ كَانَ إِجَارَةً أَوْ جَعَالَةً ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ بِتَمَامٍ أَوْ عَادَةٍ .

قَالَ سَحْنُونُ : يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ الْبَلَدِ فَيُحْمَلاَنِ عَلَيْهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٩) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْحِفْظِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةً لِلْمُعَلِّمِ مَا هُوَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَكَامِيس عَنْ الشَّيْخِ التَّشِيتِي عَنْ الْحَذَّاقِ مَا هُوَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ إِنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صُورَةِ وَنَظَرَ قِرَاءَاتَهُ فِي الْمُصْحَفِ ، انْظُرْ تَنْوِيرَ الْمَقَالَةِ لِلْفَكْهَانِيِّ الْحَذَّاقِ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْزَابِ .

عِيَاضٌ : يُحْذِقُهُمْ الْقُرْآنَ أَيْ يُحَفِّظَهُمْ إِيَّاهُ انْتَهَى بِنَقْلِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْهُ . فَظَهَرَ بِمَا رَسَمْنَا مَعْنَى الْحَذَّاقِ فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْوُقُوفِ وَالْفَتْحِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَكَمْ يُغْتَفَرُ مِنْ الْكَلِمَاتِ ؟

قُلْتُ : ذَلِكَ أَمْرٌ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَسُنَّةِ الْبَلَدِ فَتُحْمَلُ كُلُّ بَلْدَةٍ عَلَى عَادَتِهَا ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَسْلاَفِنَا أَنَّ الْفَتْحَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِزْبٍ مَرَّةً مُغْتَفَرٌ فَيَسْتَحِقُّ مَعَ ذَلِكَ الْمُعَلِّمُ شَرْطَهُ أَوْ عَادَتَهُ ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْفَقِيهَ مُحَمَّدٌ الْمُخْتَارُ بْنُ الأَعْمَشِ حَكَمَ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي حَبِيٍّ فَتَحَ عَلَيْهِ سِتِّينَ فَتْحَةً وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ . وَزَادَ

مَا نَصُّهُ : وَمُشَارَطَةُ الْحُذَّاقِ عَلَى الْمُعَلِّمِ جَعَلٌ وَلاَ يَسْتَحِقُّ فِي الْجَعْلِ شَيْئًا إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ كَمَا فِي نُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِي الأُمَّهَاتِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٠) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى تَعْلِيمِ صَبِيٍّ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يُحَفِّظَهُ فِي الذِّهَابَةِ وَقَبِلَ الْمُعَلِّمُ ذَلِكَ ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ : لاَ أَدْرِي هَلْ تَقْدِرُ عَلَى تَحْفِيظِهِ ذَهَابَةً أَمْ لاَ ، وَلَكِنْ أَقْرُؤُهُ بِقَدْرِ طَاقَتِي وَأَجْتَهِدُ فِي قِرَاءَتِهِ غَايَةَ اجْتِهَادِي، فَلَمَّا قَرَأَ الرُّبُعَ صَارَ يَحْفَظُهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِثْلَ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ كَلِمَةً فِي بَعْضِ الأَحْزَابِ مِثْلَ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَتَاهُ الْوَلِيُّ وَأَمَرَ الطِّفْلَ وَقَالَ: لَمْ تُقْرِئْهُ شَيْئًا وَذَهَبَ بِالطِّفْلِ فَهَلْ لِلْمُعَلِّمِ الْمُطَالَبَةُ بِمَا يَنُوبُ مَا أَقْرَأَهُ أَوْلاَ، أَوْ لَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ لإِخْرَاجِ الْوَلِيِّ لَهُ مِنَ الْمَكْتَبِ قَبْلَ عَجْزِهِ عَنْ تَعْلِيمِهِ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ لاَ يُفَارِقُنِي حَتَّى أُقْرِئَهُ أَوْ أَعْجَزَ عَنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ابْنَهُ مِنَ الْمَكْتَبِ لِضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا هَلْ لِمُعَلِّمِهِ الْمُحَاسَبَةُ أَوْ لَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَجَدْتُ بِخَطِّ السَّيِّدِ الْفَقِيهِ الصَّالِحِ الطَّالِبِ نَاقِلاً عَنِ الْبُرْزُلِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَيْسَ لأَبِي الطِّفْلِ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَتِمَّ الشَّرْطُ أَوْ يَدْفَعُ لَهُ جَمِيعَ الأُجْرَةِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُعَلِّمَ التَّعْلِيمَ عِنْدَ قُرْبِ الْخَتْمَةِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ لأَنَّ الانْفِصَالَ مِنْهُ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ.

وَفِي بَعْضِ نُقُولاَتِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغِلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ: الإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ مُشَاهَرَةً وَمُقَاطَعَةً عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ نَظَرٌ أَوْ ظَاهِرٌ أَوْ وَجِيبَةٌ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشُّهُورِ وَالأَعْوَامِ ، فَالْمُشَاهَرَةُ غَيْرُ لاَزِمَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلأَبِي الصَّبِيِّ أَنْ يُخْرِجَ ابْنَهُ مَتَى شَاءَ وَلِلْمُعَلِّمِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْوَجِيبَةُ وَالْمُقَاطَعَةُ فَلاَزِمَتَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يُخْرِجَ ابْنَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَجِيبَةِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْمُقَاطَعَةِ إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ

إِلَيْهِ جَمِيعَ الأُجْرَةِ ، وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يُسَمِّيَ فِي الْمُقَاطَعَةِ أَجَلاً وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَذَلِكَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عُرْفُ أَهْلِ بَلَدِهَا الْمُحَاسَبَةَ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى الْوَلِيِّ إِلاَّ الْمُحَاسَبَةُ ، وَفِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلاَمِ الأَئِمَّةِ عَلَى شَرْطِ الْحِفْظِ أَنْ لاَ شَيْءَ فِيهِ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِيهِ مَا نَصُّهُ ، وَلَكِنْ لاَ يُوَافِقُ عُرْفَ زَمَنِنَا هَذَا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ إِذَا انْتَفَعَ الْمُتَعَلِّمُ بِحِفْظِ شَيْءٍ أَصْلاً فَإِنَّ الأَمْرَ كَمَا كَانَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨١) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ عَنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ وابْنُ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ الْمُعَلِّمُ عَنْ صِبْيَانِهِ مِثْلَ الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَمِينُ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٢) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَلِّمِ إِذَا مَرِضَ هَلْ يُحَاسَبُ بِمُدَّةِ الْمَرَضِ قَلَّتْ : أَوْ كَثُرَتْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ : وَإِذَا مَرِضَ الْمُعَلِّمُ فَلَيْسَ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ هُوَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُحَاسِبُوهُ بِأَيَّامِ مَرَضِهِ وَمَنْ خَاصَمَ الْمُعَلِّمَ فَاللَّهُ يُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ الْمُعَلِّمُ عَلَى الأَدَبِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَاللَّهُ يُعَلِّمُهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الرَّحْمَانُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٣) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى كِتَابَةِ مُصْحَفٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ نِصْفَهُ أَوْ أَقَلَّ بِقَلِيلٍ أَتَاهُمَا رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَنَا أُعِينُ فُلاَنًا عَلَى كِتَابِكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْسَنْتَ وَهَذَا بِحَضْرَةِ الْكَاتِبِ الأَوَّلِ

وَسَكَتَا مَعًا أَيْ الْكَاتِبُ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ فَأَعَانَهُ هَذَا الْمُعِينُ حَتَّى اسْتَوَيَا فِي بَعْضِهَا أَوْ زَادَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ فِي بَعْضٍ فَهَلْ لِلْكَاتِبِ الأَوَّلِ جَمِيعُ أُجْرَتِهِ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لِلْكَاتِبِ الأَوَّلِ جَمِيعَ أُجْرَتِهِ بِلاَ رَيْبٍ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلاَ شَيْءَ لَهُ لاَ عَلَى رَبِّ الْمُصْحَفِ لإِجَازَتِهِ الأَوَّلَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَلاَ عَلَى الكَاتِبِ الأَوَّلِ لِعَدَمِ أُجْرَتِهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْمَلْ عَنْهُ إِلاَّ مَالَهُ قُدْرَةٌ عَلَى عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ كُلِّيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آخِرَ الإِجَارَةِ بِقَوْلِهِ وَكُلُّ مَنْ أَوْ صَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّالاَ بُدَّلَهُ مِنْهُ بِغَرَمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ أَوْ مِثْلِ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ ، أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ ، هَذَا مَاظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنِّي لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٨٤) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَاعِي غَنَمٍ مِنْ أُنَاسٍ مَثَلاً فَإِذَا هُوَ قَدْ تَرَكَ الرَّعْيَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ هَلْ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ أَوْلَهُ أُجْرَةُ كُلِّهِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْمِشْدَالِيُّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْخِدْمَةِ أَوْ الرَّاعِي يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَسْتَوْفِ لِي سَنَةً فَمَالَكَ عِنْدِي أَجْرَةٌ ، وَإِنْ طَرَدْتُكَ أَنَا قَبْلَ إِتْمَامِ الْعَامِ أَدْفَعُ لَكَ الأُجْرَةَ كَامِلَةً فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فَمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وُفِّيَ فَلَهُ الأُجْرَةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ الَّذِي أَجَّرَه ، فَلَهُ الأُخْرَةُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَإِنْ تَرَكَهُ الأَجِيرُ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ وَإِنْ صَرَفَهُ الآخَرُ فَلَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٨٥) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدِ رَاعٍ لِبَقَرٍ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَاسْتَرْعَى يَوْمًا عَلَى الْبَقَرِ عَبْدًا مِثْلَهُ وَرَمَى بَقَرَةً مِنْ الْبَقَرِ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ وَعَادَةُ

الرُّعَاة في هَذه الْبلاَد منْ قَديم الزَّمَان بعضهمْ يُودعُ الْمَاشيَة الَّتي هُوَ بهَا لبَعْضهمْ فَهَلْ عَلَى العَبْد ضَمَانُ الْبَقَرَة وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ لاَ ضَمَـانَ عَلَيْه فـيهَا بنَصِّ أَئمَّـتنَا عَلَى أَنَّ الرَّاعيَ إذَا أَتَى برَاعٍ مكَانَهُ وَحَصَلَ منْهُ تَقْـصيرٌ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْه أَيْ الثَّاني منْ جـهَة تَقْصيـره وَإنَّمَا ضَمَـانُ ذَلكَ ممَّـنْ اسْتَرْعَـاهُ مكَانَهُ ، فَـفي «عج» : إذَا أَتَى الرَّاعيَ مكَانَهُ برَاعٍ وَضَاعَ منْهَا شَيءٌ ، فَإنَّ الأَوَّلَ يَضْمَنُ مَـا ضَاعَ منْ الثَّاني ، إلَى أَنْ قَالَ: وَعَدَمُ ضَمَان الـرَّاعي الثَّاني هُوَ الْمُوَافقُ لمَا يَأْتي منْ أَجـيرِ الصَّانعِ لاَ ضَمَـانَ عَلَيْه ، وَيَضْمَنُ الصَّانعُ بشَرْط الضَّمَان انْتَهَى مُرَادُنَا منْهُ.

فَإذَا تَقَرَّرَ عنْدَكُمْ عَدَمُ ضَـمَان الْعَبْد الثَّاني فَاعْلَمـوا أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ الأَوَّلَ لاَ شَيْءَ عَلَيْه الآنَ وَلاَ عَلَى سَيِّده مَنْ جهَةَ تَعَدِّيه باسيرّعَائه العَبْدَ الثَّاني عَلَى البقر.

نَعَمْ يكُونُ ذَلكَ في ذمَّـته إذَا عَتَـقَ إذَا لَمْ يُسْقطْهُ سَـيِّدُهُ عَنْهُ قَبْلَ الْـعَتْق ، وَالشَّاهدُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُ «الْمُدَوَّنَة» قَالَ أَبُو الزِّنَاد : وَإنْ اسْتَرْعَى عَبْدٌ بغَيْر إذْن سَيِّده فَنَخرَ أو بَاعَ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّده وَلاَ في رَقَبَة الْعَبْد منْ ذَلكَ شَيءٌ انْتَهَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَن في تَقْييـده عَلَى «الْمُدَوَّنَة» : بَلْ لاَ شَيء عَلَى سَيِّده أَذنَ لَهُ أَمْ لاَ ، وَقَالَ أَيْضًا : «قَـوْلُهُ » : وَلاَ في رَقَبَة الْعَبْـد مَفْهُومُـهُ أَنَّ ذَلكَ في ذمَّته انْتَهَى.

وَقَوْلُ الشَّيْـخ خَليل أَيْضًا في بَاب الإيْدَاع : وَتَقَلَّفَتْ بذمَّة الْمَـأْذُون عَاجلاً وَبذمَّة غَيْره إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ انْتَهَى .

وَفي نَوَازل الشَّـريف حَـمَى اللَّهُ : الْعَـبْدُ الرَّاعي إذَا أَكَلَ بَـقَرَةً أَوْ نَحْـوَهَا لأَجْنَبيٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ ممَّا اسْتُؤْمنَ عَلَيْه وَجُـعلَ بيَده ليَرْعَاهُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَإنْ كَانَتْ ممَّـا يُرْعَى فَهُوَ خَـائنٌ وَلاَ تَتَعَلَّقُ إلاَّ بذمَّتـه إذَا عَتَقَ وَلسَيِّـده إسْقَاطُهُ عَنْهُ كَـمَا يُسْتَـفَادُ ذَلكَ منْ قَوْل أَبي الْمَوَدَّة في الْوَديـعَة : وَتَعَلَّقَتْ بذمَّة الْمَأْذُون عَـاجلاً وَبذمَّة غَيْره إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ انْتَهَى ، وَإنْ كَانَتْ ممَّا لاَ يُرْعَى تَعَلَّقَتْ

بِرَقَبَتِه انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وأُنَبِّئُكُمْ أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا ضَرَبَ الْبَقَرَةَ مَثَلاً بَعَصًا كَبِيرَةٍ أَوْ رَمَاهَا بِعَصًا وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ بِحَجَرٍ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ ضَامِنَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ ضَرَبَهَا دُونَ رَمْيٍ ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، فَفِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَاعٍ يَضْرِبُ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ بِعَصًا كَبِيرَةً أَوْ يَرْمِيهَا بِعَصًا صَغِيرَةً ، فَيَقْتُلُهَا أَوْ يَرْمِيهَا بِحَجَرٍ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ رَمَى بِنَاحِيَةٍ عَنِ الْغَنَمِ فَارْتَفَعَتِ الْعَصَا مِنْ الأَرْضِ أَوْ الْحَجَرِ فَنَفَرَتِ الشَّاةُ أَوْ الْبَقَرَةُ فَوَقَعَتْ فِي مَهْوَاةٍ فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَفِي «عبق» [ق / ٧٠٣] إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا لاَ يُضْرَبُ بِهِ مِثْلُهَا فَتَعَيَّبَتْ أَوْ تَلَفَتْ ضَمِنَ ، وَإِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الّـ «شى» وَلَوْ رَمَاهَا بِحَجَرٍ ضَرَّ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُرْمَى مِثْلُهَا أَوْ لاَ لأَنَّهُ شَأْنُهُ أَنْ يَعِيبَ انْظُرْ «ح» انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُهُ هُنَا لِلإِفَادَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ نَزَلُوا مَوْضِعًا فِيهِ السِّبَاعُ وَأَمَرُوا رُعَاتَهُمْ بِعَدَمِ مَبِيتِ الإِبِلِ فِي الْمَرْعَى خَوْفًا عَلَيْهَا مِنْ السِّبَاعِ وَرَوَّحُوهَا لأَرْبَابِهَا مَا عَدَا اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَقَتَلَتْ السِّبَاعُ نَاقَةً مِنْ إِبِلِ أَحَدِهِمَا وَلِلآخَرِ فَصِيلاً هَلْ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الضَّمَانَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمَا بِلاَ مِرْيَةٍ وَسَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمَا أَرْبَابُ الإِبِلِ عَدَمَ مَبِيتِهَا عَنْهُمْ أَوْ سَكَتُوا ، وَالنَّصُّ عَلَى ضَمَانِهِمَا حَيْثُ شَرَطَ عَلَيْهِمَا عَدَمَ الْمَبِيتِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : لاَ إِنْ خَالَفَ مَرْعَى شَرْطًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِهِ حَيْثُ ذَلِكَ مَا قَيَّدَ بِهِ «مخ» كَلاَمَ الشَّيْخِ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهَذَا إِنْ عَلِمَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ وَحْدَهُ أَنَّ الْمَرْعَى يُضَرُّ بِهَا .

وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ الرَّاعِيَ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا . فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٦) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ فِي صُورَةِ الْجُعْلِ الْفَاسِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ : إِنْ أَتَيْتَنِي بِعَبْدِي الآبِقِ فَلَكَ عَمَلُهُ كَذَا أَوْ خِدْمَتُهُ شَهْرًا ؟

جَوَابُهُ : عِلَّةُ الْمَنْعِ الْجَهْلُ بِالْعِوَضِ انْتَهَى .انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٧) [٢٣] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : مَنِ اسْتَغَلَّ عَبْدًا فِيمَا فِيهِ الإِجَارَةُ ضَمِنَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَاجَرَهُ فِي غَرَرٍ وَالْعَبْدُ قَدْ أَرْسَلَ فِي الإِجَارَةِ، وَأَمَّا حُرٌّ كَبِيرٌ لاَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْفِلَ أَوْ يَسْتَجْهِلَ فِي أَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ مِنْ وَاجِرِهِ ، وَمَنْ اسْتَغَلَّ غُلاَمًا غَيْرَ بَالِغٍ فِيمَا فِي مِثْلِهِ الإِجَارَةُ ضَمِنَ مَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا فِيمَا لاَ إِجَارَةَ فِيهِ كَمُنَاوَلَةِ النَّعْلِ وَالْقَدَحِ وَشِبْهِ هَذَا فَلاَ عَقْلَ فِيهِ ، فِي حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » .

وَفِي «التَّبْصِرَةِ» : الثَّالِثُ يَعْنِي مِنَ الْعَمَلِ مَنْ مَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَطَرُ وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُخَوَّفُ كَالْبِئْرِ ذَاتِ الْحَمَاةِ وَالْعَمَلُ تَحْتَ الْجُدْرَانِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَرْقَى النَّخْلَةَ أَوْ يَنْزِلُ الْبِئْرَ فَيَعْطَبُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : تَنْبِيهٌ : فِي «س» الصَّبِيِّ الَّذِي يَضْمَنُ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَعْطَى حَيِيًّا ابْنَ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً دَابَّةً يَسْقِيهَا فَيَعْطَبُ : إِنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: إِنَّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ يَضْمَنُ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَمَلِ الْمُخَوِّفِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَبِيرِ غَيْرَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٨) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَفْرِ آبَارٍ مَعْرُوفٌ قَدْرُ طُولِهَا وَلاَ يَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى عَادَتِهِ فِي قَدْرِ طُولِهِ الْمُعْتَادِ حَتَّى إِنَّ مَنْ لاَزَمَ الْحَفْرَ يَعْرِفُ تُرَابَ كُلِّ

قَامَة وَعَادَتهَا يَجْتَمِعُ قَوْمٌ فِي حَفْرِ بِئْرٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ وَاحِد عَلَيْه منْ الْعَمَلِ بِقَدْرِ مَاشَيَتِه فَمِنْهُمْ مَنْ يُبَاشِرُ الْعَمَلَ بِعَيْنِه وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَرِي أَحَدًا عَلَى قَلْعِ تُرَابِ الْحَفْرِ أَوْ قَطْعِ الْخَشَبِ لطَيِّ الْبِئْرِ وَيَكْتَرُونَ الْحفَّارَ وَالصَّانِعَ الَّذِي يَضْرِبُ الْخَشَبَ حَتَّى تَلِينَ لتَدْخُلَ الْبِئْرَ لأَجْلِ الطَّيِّ فَإِذَا تَمَّ الْعَمَلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَتَارَةً يُؤَاجِرُونَ حَفَّارًا آخَرَ لإِصْلاَحِ الْمَاءِ فَمَا حُكْمُ هَؤُلاَءِ الأُجَرَاءِ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الْبِئْرِ [ ] (١) آخَرُ خرب قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ فَهَلْ لَهُمْ الْمُحَاسَبَةُ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ أَوْ لاَ شَيءَ لَهُمْ أَصْلاً؟

جَوَابُهُ : مَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّه بْنِ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَحْفُرَ لَهُ بِئْرًا جَعَالَةً وَاسْتَأْجَرَ آخَرَ يَأْتِي بِالْخَشَبِ وَآخَرُ لِلْحَشِيشِ يُصْلِحُونَ بِالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ الْبِئْرَ لطَيِّه وَاسْتَأْجَرَ صَانِعًا يَضْرِبُ لَهُ الْخَشَبَ الَّذِي يُرَادُ لإِصْلاَحِه وَلِينِه لكَيْ يَدْخُلَ الْبِئْرَ وَيَنْثَنِي فِيه لأَجْلِ شَدِّ الْحَشِيشِ فِي وَسَطِ الْبِئْرِ فَلَمَّا حَفَرَ الأَجِيرُ جُلَّ الْبِئْرِ سَقَطَ الْبِئْرُ فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْحَافِرِ شَيءٌ ؛ لأَنَّهُ لاَ شَيءَ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَشَبِ وَصَاحِبُ الْحَشِيشِ وَالصَّانِعُ الَّذِي يَضْرِبُ [الْعُودَ] (٢) جَمِيعَ أَجْرِنَا لَنَا لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنَّا يَفْعَلُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْه وَعَمَلُنَا لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِعَمَلِ الْحَافِرِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنَّا اسْتُؤْجِرَ وَحْدَهُ هَلْ لاَ شَيءَ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ إِلاَّ بِتَمَامِ عَمَلِ الْبِئْرِ لأَنَّ عَمَلَهُمْ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؟ أَوْ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ أَجْرُهُ كَامِلاً لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْ عَمَلِهِمْ ؟ أَوْ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ بِقَدْرِ عَمَلِه ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَ جَمَاعَةً عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ جَعَالَةً عَلَى أَلاَّ شَيءَ لَهُمْ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِد مِنْهُمْ

(١) طمس بالأصل .

(٢) في الهامش : صوابه «الخشب» .

شَيءٌ إلاَّ بتمَامِ الْـعَمَلِ ، وأَمَّا إنْ كَانَ اسْتَـأْجَرَ كُلاًّ مِنْهُمْ عَلَى عَمَلِه بِـقَعْدٍ عَلَى حِدَتِه عَنْ عَقْدِ كُلِّ الآخَرِينَ فَـإنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُجْرَتُهُ لأَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ تَحْصِيـلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْجَزُوا عَنْ شَيءٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ .

وَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : آخِر الْجُعْلِ مُشَـارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ وَالْمُعَلِّمِ عَلَى الْحِذَاقِ وَالْحَـافِرِ عَلَى اسْتِـخْرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْـرِيفِ شِدَّةِ الأَرْضِ وَبُعْدَ الْمَـاءِ وَكِرَاءِ السَّفِينَةِ جَمِيعَ ذَلِكَ بِتَرَدُّدٍ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالإِجَارَةِ انْتَهَى .

«التَّوْضِيحُ» : وَكُلُّ هَذِهِ الْفُرُوعُ مُـخْتَلَفٌ فِيهَا وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي جَمِـيعِهَا تَرَدُّدُهَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوعَ كُلَّهَا مِنْ الإِجَارَةِ إلاَّ مَسْأَلَةُ الْحَافِرِ فَإِنَّهَا مِنْ الْجَعَالَةِ وَوَجْـهُ تَرَدُّدِ هَذِهِ الأُمُورِ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ لأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ شَيءٌ إلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ أَشْبَهَتْ الْجَعَالَةَ ، وَلَمَّا كَانَ إذَا تَرَكَ الأَوَّلَ ثُمَّ كَمَّلَ غَيْرُهُ الْعَمَلَ يَكُونُ لِلأَوَّلِ بِحِسَابِهِ شَابَهَتْ الإِجَارَةَ انْتَهَى . انْظُرْ «مخ» .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَـلِمْتَ أَنْ لاَ شَيءَ لِلْعَامِلِ أَعْنِي الْحَافِـرَ لِعَدَمِ تَمَـامِ عَمَلِه لأَنَّ مُعَاقَـدَةَ الْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْـرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْرِيفِ شِـدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا أَوْ قُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِه جُعِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْجُعْلُ لاَ شَيءَ فِيهِ إلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّـتِنَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا جَعَلَ «مخ» لَهُ مِنْ مَدْخُولِ الْكَافِ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : لِكِرَاءِ السُّفُنِ انْتَهَى .

وَأَمَّا الأُجَرَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَالْحُكْمُ فِيـهِمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٩) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَاقَدَةِ عَلَى حَفْرِ هَذِهِ الآبَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْقَدْرَ

وَالصِّفَةِ هَلْ هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَجَوَازُهَا مُقَيَّدٌ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِشِدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : إِجَارَةُ الْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مُقَيَّدَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِمَعْرِفَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ ، قَالَ فِي «الْمَعُونَةِ» : وَيَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ فِي الْعُيُونِ وَالآبَارِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَعْرِفَةِ بُعْدِ الأَرْضِ وَقُرْبِهَا وَشِدَّتِهَا وَلِينِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ لاَ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ نَصٌّ نَقَلَ ابْنُ فَتُّوحٍ عَنْ الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالأُجْرَةِ عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَقَدْ خَبَرَا الأَرْضَ ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرَاهَا لَمْ يَجُزْ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَاقَدَةُ عَلَى أَنَّ الْبِئْرَ إِنْ انْهَدَمَتْ قَبْلَ التَّمَامِ فَلِلْحَافِرِ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ فَهِيَ أُجْرَةٌ مَحْضَةٌ وَهَذِهِ الْمُعَاقَدَةُ أَيْضًا مُقَيَّدَةٌ بِمَعْرِفَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَعَالَةِ بَلْ هِيَ أَبْلَغُ مِنْ الْجَعَالَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى الْوَجْهَيْنِ بِقَوْلِهِ: عَاطِفًا عَلَى الْجَوَازِ عَلَى بِئْرٍ إِجَارَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ انْتَهَى .

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ «ق» بِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ أَجَّرْتَهُ عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ صِفَتُهَا كَذَا فَحَفَرَ نِصْفَهَا ثُمَّ انْهَدَمَتْ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ وَلَوْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ فَرَاغِهَا أَخَذَ جَمِيعَ الأُجْرَةِ حَفَرَهَا فِي مِلْكِكَ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِكَ مِنْ الْفُلُوَاتِ .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّهَا إِجَارَةٌ وَالإِجَارَةُ تَجُوزُ فِي مِلْكِكَ وَفِي غَيْرِ مِلْكِكَ مِنْ الْفُلُوَاتِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِمُضِيِّ الْجَعْلِ تَجْعَلُ لَهُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً . عَلَى أَنْ يَحْفُرَ

لَكَ بِئْرًا صِفَتُهَا كَذَا وكَذَا ثُمَّ انْهَدَمَتْ ، فَإِنْ انْهَدَمَتْ فِي هَذَا قَبْلَ إِسْلاَمِهَا إِلَيْكَ فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإِسْلاَمُهَا إِلَيْكَ فَرَاغُهُ مِنْ حَـفْرِهَا وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ عَلَى حَفْرِ قَبْرٍ : إِنْ انْهَدَمَ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَلاَ شَيءَ لَهُ وَإِنْ انْهَدَمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَهُ الأَجْرُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهَذِهِ الإِجَارَةُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ مِنْ الأَرَضِينَ .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ أَنَّهُ جُعْلٌ انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُـعَاقَدَةَ عَلَى حَفْـرِ الْبِئْرِ مُقَـيَّدَةٌ بِمَعْرِفَـةِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ لِشدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى اسْـتِخْرَاجِ الْمَاءِ فَهِيَ جُعَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلاَ شَيءَ لِلْحَافِرِ إِنْ انْهَدَمَتْ الْبِئْرُ قَبْلَ تَمَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَنَّهَا انْهَدَمَتْ قَبْلَ تَمَـامِهَا فَلَهُ بِحِسَـابِ مَا عَمِلَ ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ الْـفَرَاغِ مِنْهَا فَلَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ فَهِيَ إِجَارَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٠) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَجِيرِ الْمَـاءِ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَمْتَلِكْ الدَّلْوَ بَلِ حَصَلَ نِصْفُهُ مَـثَلاً ، وَحَصَلَ الانْتِفَاعُ بِهِ دُونَ الْمَقْـصُودِ وَهُوَ مِلْءُ الدَّلْوِ ، هَلْ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ أَوْ بِقَدْرِ الانْتِفَاعِ؟

جَـوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَـى نَصٍّ صَـرِيحٍ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْـهَـرُ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ إِنْ كَانَتْ مَادَّةُ الْمَاءِ قَدْرَهَا كَذَلِكَ فَلاَ تُزَادُ بِزِيَادَةِ الْحَفْرِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّمَـامِ فَلاَ شَيءَ لَهُ لإِسْـقَاطِهِ حَـقَّهُ بِاخْتِـيَارِهِ ، وَإِنْ كَـانَ الْمَانِعُ مِنْ جِـهَةِ الْمُتَعَاقِدِ مَعَهُ فَلَهُ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٩١) [٢٧] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَجَّـرَ آخَـرَ عَلَى إِخْـرَاجِ الْجَـانِ مِنْ أَمَـةٍ بِنِصْفِـهَا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُـعَالِجُ عَلَى الأَمَةِ وَهِيَ تَخْـدِمُهُ هَلْ لَهُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ [ق / ٧٠٤] أئمتنا فِي جَوَازِ الإِجَارَةِ وَالْجَعْلِ عَلَى إِخْرَاجِ

الْجَانِ فَمَنَعَهُ ابْنُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَنْفَعَةِ وَ نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَأَجَازَهُ فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ» إِذَا كَانَ مِمَّا جُرِّبَ نَفْعُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ وَمَصْلَحَتُهُ بِجَرْيِ الْعَادَةِ ، وَكَانَ مَا يَرْقَى بِهِ مِنْ رُقْيَةٍ أَوْ كِتَابٍ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَهُ يُعْمَلُ بِحَسَبِ شَرْطِهِ إِنْ شَرَطَ شَيْئًا ، أَوْ يَكُونُ مَوْكُولاً إِلَى مَا تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُ الْمَعْمُولِ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ وَلاَ حَدٌّ مَعْلُومٌ بِهِ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي « الْبِنَانِيِّ » وَنَصُّهُ ؛ وَمَا يُؤْخَذُ لِحَلِّ الْمَعْقُودِ فَإِنْ كَانَ يَرْقِيهِ بِالرُّقْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ بِالرُّقْيَةِ الْعَجَمِيَّةِ امْتُنِعَ بَلْ فِيهِ خِلاَفٌ، وَكَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ : رِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ النَّفْعُ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

قُلْتُ : وَتَعَيَّنُ الْفَتْوَى بِقَوْلِ الْجَرَانِ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ لِجَرْيِ عَمَلِهَا عَلَيْهِ لأَنَّ ما جَرَى بِهِ الْعَمَلُ مُعَدَّمٌ عَلَى الَّذِي لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا مَنْعُ مَسْأَلَتِكُمْ وَفَسَادُهَا ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] : لاَ يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْعَبْدِ صَنْعَةً بِنِصْفِهِ إِذْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِ مَالِهِ قَبْلَ السَّنَةِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الْعَبْدُ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ بَاطِلاً ، وَفِيهَا أَيْضًا مَنْ جَاءَ بِعَبْدٍ آبِقٍ فَلَهُ نِصْفُهُ لَمْ يَجُرْ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا دَخْلُهُ فَإِنْ جَاءَ بِهِ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ الْحَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْفَسَادِ مَا نَصُّهُ : (أَوْ رَضِيعٌ وَإِنْ مِنَ الآنَ)[2] وَقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » عَنِ التَّنَّائِيِّ : يَقُومُ مِنْهَا امْتِنَاعُ مَنْ دَفَعَ دَابَّةً لِرَجُلٍ يَقُومُ بِهَا سَنَةً بِنِصْفِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمُعَالِجِ عَلَى سَيِّدِ الأَمَةِ إِلاَّ جَعْلَ مِثْلِهِ إِنْ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ٤٠٠) و « الذخيرة » (٥ / ٣٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

قال الدردير : (أو رضيع) آدمى أو غيره جعل جزؤه كربعه أجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإن) كان يملكه (من الآن) لأن الصبى قد يتغير يتعذر رضاعه لموت أو غيره ولا يلزمته خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد فى الأمور المحتملة وهو ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما هنا . « الشرح الكبير » (٤/٦) .

صَحَّـتْ مِنْ الْجُنُونِ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي الْفَاسِـدِ جَعْلُ الْمِـثْلِ) [١] إِنْ تَمّضِ الْعَمَلُ ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمُعَالِجِ عَلَـي الأَمَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى سَيِّدِهَا لأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ كَمَا أَنَّ السَّيِّـدَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُعَالِجِ بِخِدْمَةِ الأَمَةِ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَنْفَـعَتِهَا مَعَ ذَاتِهَا وَيَتَقَاصَّـانِ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَي الآخَرِ أَخَذَهُ مِنْهُ ، فَـهَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَم .

(١٨٩٢) [٢٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـأْجَرَ رَجُـلاً عَلَي تَعْلِيمِ ابْنِه الْقُـرْآنَ فَبَـعْدَ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لِلْمُعَلِّمِ ، وَقَبْلَ أَخْذِه لِشَيْءٍ مِنْهَا مَاتَ الأَبُ . فَهَلْ تَكُونُ لاَزِمَةً لِلأَبِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَتْرُوكِه أَوْ عَلَى الإِبْنِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ الْحَـاجِّ الْحَسَنِ » وَسَـأَلَهُ عَنْ حُكْمِ مَنْ اسْتَـأْجَرَ عَلَى تَعْلِيمِ وَلَدِه رَجُـلاً كُلُّ حِزْبٍ بِمِثْقَـالٍ فَجَـعَلَهُ يُقْرِؤُهُ كَـذَلِكَ حَتَّى صَـارَتْ لَهُ قَبْلَ الْمُسْتَـأْجِرِ عِدَّةٌ مِنَ الْمَثَـاقِيلِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا الصَّبِيِّ تَوَفَّى ـ رَحِمَـهُ اللهُ ـ ، فَمَا حُكْمُ أُجْرَةِ الْمُعَلِّمِ هَلْ تَكُونَ دَيْنًا عَلَى الأَبِ الْمُتَـوَفَّي وَتُؤَدَّي مِنْ مَالِه قَبْلَ الْمِيرَاثِ أَوْ تَكُونُ عَلَى الصَّبِيِّ ؟ بَيِّـنُوا لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورِينَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَـةِ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْخِضَابِ فِى بَابِ الإِجَارَةِ .

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي فِـي (كج) فِى بَابِ الإِجَارَةِ عَنْ قَوْلِ خَـلِيلٍ : (وَمَوْتُ أَبِيه وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ) [٢] مَا نَصُّهُ ؛ قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة » وَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَلَمْ يَدَعْ مَـالاً ، وَلَمْ تَأْخُذْ الظِّئْـرُ مِنْ إِجَارَتِهَا شَـيْئًا فَلَهَـا فَسْخُ الإِجَارَةِ ، وَلَوْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِأَدَائِهَا لَمْ تُفْسَخْ ، وَمَا وَجَبَ لِلظِّئْـرِ فِيمَا مَضَى فَفِى مَالِ الأَبِ وَذِمَّتِه ، وَلاَ طَلَبَ فِيه عَلَي الصَّبِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَلَوْ قَبَضَتْ إِجَارَتَهَا ، وَلَمْ يَدَعْ الأَبُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَفْسَـخُوا الإِجَارَةَ وَيَأْخُذُوا مِنْهَـا حِصَّةً بَاقِي الْمُـدَّةَ وَلَكِنْ يَتَّبِعُونَ الصَّـبِيَّ بِمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٥) .

يَنُوبُهُمْ مِنْ أُجْرَةِ بَاقيهَا . هَذَا اسْتِحْسَانٌ وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : قَبْلَ ذَلكَ [١] : وَإِنْ هَلَكَ الأَبُ فَحصَّةُ بَاقِي الْمُدَّة مِنْ الأُجْرَةِ فِي مَالِ الْوَلَدِ قَدَّمَهُ الأَبُ أَوْ لَمْ يُقَدِّمْهُ ، وَتَرْجِعُ حِصَّةُ بَاقِي الْمُدَّة مِنْ الأَجْرِ إِنْ قَدَّمَهَا الأَبُ مِيرَاثًا وَلَيْسَ ذَلكَ عَطِيَّةً وَجَبَتْ ، إِذْ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ لَمْ تُوَرَّثْ عَنْهُ، وَكَانَتْ لِلأَبِ خَاصَّةً دُونَ أُمِّهِ ، فَفَارِقٌ مَعْنَى الضَّمَانِ .

قَالَ فِي « النُّكت » : وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمَ الأَبُ أُجْرَةَ تَعْلِيمِ وَلَدِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ مِيرَاثًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّعْلِيمَ لاَ يَلْزَمُ الأَبَ فَلَمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الرِّضَاعِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَبِ فَإِنَّمَا قَدَّمَ مَا يَلْزَمُهُ ، فَإِذَا مَاتَ سَقَطَ ذَلكَ ، وَمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ الأَبَ قَدَّمَ ذَلكَ لِلْوَلَدِ خَوْفَ الْمَوْتِ فَتَكُونُ عَطِيَّةً أَوْجَبَهَا فِي صِحَّتِهِ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِيرَاثًا وَتَسْتَوِي إِجَارَةُ الظِّئْرِ وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ وَأَعْرَفُ مِثْلُ هَذَا التَّفْسِيرُ لاِبْنِ الْمَّارِ بِلَفْظِهِ عَنْ (ح) وَنَحْوُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ « الْمُدَوَّنَة » فِي كِتَابِ الْجَعْلِ وَالإِجَارَةِ وَلَكِنَّ صَرِيحَ كَلاَمِهِمَا أَوْ كَلاَمِ (ح) أَبِي الْحَسَنِ فِي الأُجْرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا الأَبُ لِلْمُتَعَلِّمِ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ، وَلَمْ مَاتَ الأَبُ ، وَأَمَّا الأَجْرَةُ الَّتِي مَاتَ الأَبُ وَلَمْ يُقَدِّمْهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَلَيْسَ فِي كَلاَمِهِمَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِحُكْمِهَا .

وَلَكِنْ انْظُرْ فِي قَوْلِهِمَا : فَلَمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا هَلْ يَحْصُلُ لَكَ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَكَ مِنْ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَانْظُرْ أَيْضًا فِي حُكْمِ صَبِيٍّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الأَبِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُعْدَمًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَلِيًّا فَعَلَى الصَّبِيِّ الصَّدَاقُ كَمَا قَالَ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » فِي بَابِ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤١٢) وبحاشيته « التاج والإكليل» .

النِّكَاحِ: (وَصَدَاقُهُم إِنْ أُعْدِمُوا عَلَى الأَبِ. . . .) [١] إِلَخْ .

هَلْ يَصِحُّ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِجَـارَةِ عَلَي حُكْمِ الصَّدَاقِ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى عَقْدَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَفِي « نَوَازِلِهِ » .

(١٨٩٣) [٢٩] أَيْضًا سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَرَطَ ابْنُهُ عَلَـى مُعَلِّمٍ يُقْرِئُـهُ الْقُرْآنَ فَأَعْطَاهُ بَـعْضَ حَقِّهِ وَبَلَغَ الْابْنُ بَـعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ مُـعَلِّمًا للصِّبْيَان ، فَطَالَـبَ مُعَلِّمُ الابْنِ الأَبَ بِبَقِـيَّةِ حَقِّهِ فَـقَالَ لَهُ الأَبُ: إِنِّي عَدِيمٌ وَدِيني مُـحِيطٌ بِمَالِي فَاقْـبِضْ مَا تُطَالِبُنِي بِهِ مِنْ تَلْمِـيذِكَ وَأَشْهِـدُ شُهُودًا عَلَى ذَلِـكَ ، وَقَالَ الابْنُ : لاَ شَيْءَ عَلَيَّ ، وَإِنَّمَـا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الَّـذِي شَـرَطَنِي عَلَيْكَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ عَلَـى الْابْنِ أَمْ ذَلِكَ عَلَي أَبِيهِ؟

جَوَابُهُ : أَمَّـا سُؤَالُكُمْ عَنْ أُجْـرَةِ التَّعْلِيـمِ هَلْ هِيَ عَلَي الْأَبِ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ جَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ عَـيْنَ النَّازِلَةِ مَا رَأَيْتُ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا بِخُصُـوصِهَا عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِالْجَوَابِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَبُو الْحَـسَنِ الصَّغِيرِ كَلاَمًا لاَ يَشْفِي الْغَلِيلَ فِي سُؤَالِـكُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِئْ عَلَى وِفْقِهِ وَالْـجَارِي عَلَى سُؤَالِكُمْ هُوَ قَـاعِدَةُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَـدُ مُعْدَمًا يَوْمَ عَقْدِ الأُجْرَةِ تَكُونُ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْوَلَدِ ، وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا يَوْمَ عَقْدِ الإِجَارَةِ ، فَإِنَّ الأُجْرَةَ تَكُونُ عَلَي الْوَلَدِ دُونَ الأَبِ إِلاَّ أَنْ تُشْتَرَطَ فَتَكُونُ عَلَيْهِ لأَجْلِ الشَّرْطِ ، وَإِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَشَارَ خَلِيلٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ : (وَصَدَاقِهِمْ إِنْ أُعْدِمُوا عَلَي الأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ ، وَلَوْ شَرَطَ ضِدَّهُ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ [لشَرْطُ] [٢]) [٣]ـ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَتْوَاهُ هَذِهِ مَعْنَى الأَخِيرَةِ عِنْدَهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(٢) فى الأصل : بالشوط .

(٣) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(١٨٩٤) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَةِ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ فَهَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ وَالْمَتْبُوعِينَ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ رُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ فَقَطْ أَوْ عَلَي الْمَالِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (كج) وَ (عبق) وَنَصُّ كَلاَمِهِمَا : أُجْرَةُ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ عَلَي عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ إِذْ مَنْ مَعَهُ دَوَابُّ وَلَوْ كَثِيرَةٌ كَالْمُجَرَّدِ مِنْهَا فِي النَّفْعِ بِالدَّالِّ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ وَرُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَوْ يُعْتَبَرُ رُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ فَقَطْ ، وَإِذَا جَرَى عُرْفٌ بِشَيْءٍ عُمِلَ بِهِ لأَنَّهُ كَالشَّرْطِ ؟ اُنْظُرْهُمَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحَجِّ : (وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ . . . . .)[1]

---

(١) مختصرخليل (ص/ ٧٢) .

وقال الخطاب : ص (ووجب استطاعة) .

ش : لما كان الحكم الشرعى يتوقف على وجوب شرطه وسببه وانتفاء مانعه وفرغ المصنف من بيان شروط الحج ذكر هنا سببه وسيذكر فى آخر الحج موانعه .

فقال : (ووجب باستطاعه) يعنى أن سبب وجوب الحج الاستطاعة .

وأفرادها عن شروط الحج وعدم عطفها عليها وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أنه أراد ما ذكرناه ، وهكذا قال القرافى فى « الذخيرة » ونصه : قال الله تعالى ( ) وترتيب الحكم على، الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا : زنى فرجم ، وسرق فقطع ، وسها فسجد ، وقد رتب الله سبحانه الوجوب بحرف على للاستطاعة فتكون سببا له . انتهى .

وتبعه التادلى وابن فحرون فى « مناسكه » وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب ، وعلى ذلك مشى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف فى « مناسكه» وابن عرفة وغيرهم .

وتقدم عن بعضهم أنها من شروط الصحة منهم : ابن الحاجب ونقله عنه التادلى بعد ذكره القول الأول ، وإليه أشار فى « الشامل » ، فقال : والاستطاعة شرط فى وجوبه لا فى صحته على الأصح . انتهى .

ونقله الشيخ أحمد رزوق ونصه : والاستطاعة هى شروط وجوب لا صحة على الأصح . انتهى .

=

إِلَخْ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَـنْ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ إِذَا أَخْطَأَ وَحَادَ عَنْهَـا هَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعْزُوًا لِخَطِّ الْفَقِـيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ ،

= ومقابل الأصح هو مـا تقدم عن ابن الحاجب وغيره ونحوه فى عـبارة « التلقين » ونصه : وشرط أدائه شيئـان : الإسلام وإمكان المسير قال مؤلف « طراز التلقـين » : عد إمكان المسير شرط أداء وهو شرط وجوب إذ هو من لواحق الاستطاعة .

ووجه قـوله : (هذا هو) أن لا يتصـور له حج إلا على وجه يغـرز فيه بنفـسه ومـاله وقد تحققه، فيكون حجه على هذا معصية ولا يكون قربة فلا تبرأ به ذمته ويكون كحج الكافر قبل إسلامه، فيتوجه على هذا أن يقال : هو شرط للأداء وللوجوب . انتهى

وقد تقدم أنه إنما يتصور هذا حيث يقع الإحرام وهو غـير مستطيع، وأما لو تكلف حتى صار فى الموضع الذى يكون منه مستطيـعًا ثم أحرم صح حجه ،ولا يتصور فـيه نزاع لأنه قد صار واجبًا عليه كما تقدم .

فيتحصل فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها سبب ، الثـانى : أنها شرط فى وجوب الحج وهما متـقاربان ، الثالث : أنها شرط فى الصحة وهو ضعيف كما بينا فى « شرح المناسك » .

وقال البساطى : يعنى أنه يتحتم الوجوب بالاستطاعة ولذلك عبر بالفعل . انتهى .

وفى كلامه نظر لأنه يقتضى أن الحج يجب بدون الاسـتطاعة ويتحتم بوجودها ولا أعلم أحدًا يقول بوجوبه بدون الاستطاعة ، والله أعلم .

تنبيـه : فإذا وجدت شروط وجوب الحج وروجـد سبب الوجوب ، أعنى : الاستـطاعة فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعًـا ، ومتى سعى فيه سعى فى واجبه ، وإن مات قبل وقت وقـته سقط عنه كما إذا طرأ العذر فى وقت أداء الصـلاة ، فإن لم يخرج إلى الحجـر حتى فات الحج فقـد استقر الوجـوب عليه ، لكنه إذا مات سـقط الوجوب عنه بموته عندنا ولا يلزم ورثته ولا ماله شئ إذا لم يوص بذلك .

قال صاحب « الطراز » : وبه قال أبو حنيفة وقال الـشافعى وأحمد بن حنبل : إن مات قبل مضـى زمن الحج فلا شئ عليـه ، وإن مات بعـده فذلك فى رأس مـاله .انتهى « مـواهب الجليل» (٢/ ٤٩١) .

وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ الْقَوْمِ يَتَكَارُّونَ الدَّلِيلَ عَلَي الطَّرِيقِ فَيُخْطِئُ بِهِمْ وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَتَهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الرَّجُلُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَهُ الْكِرَاءُ ، وَابْنُ رُشْد : الاخْتِلاَفُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة كَالاخْتِلاَف فِى أُجْرَةِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ عَلَى انْتِقَادِ الدَّرَاهِمِ فَيُخْطِئُ وَلاَ يُغْرَّمَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَي هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَوْفيًا مَشْرُوحًا مُبَيَّنًا فِي رَسْمٍ أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْرًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْصَّرْفِ فَلاَ وَجْهَ لإِعَادَتِه ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَمَلَ لَكَ حَمْلاً مِنْ الزَّرْعِ مِنْ وَلاَت إِلَى تَشِيت عَلَي أَنْ تُعْطَى لَهُ عَدِيلَتَيْنِ بِتَشِيت هَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مَنْفَعَةَ دَابَّةٍ بِطَعَامٍ فَلاَ حَظْرَ وَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٧) [٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَدْفَعُ بَعِيرَهُ لِرَجُلٍ يَصْطَادُ عَلَيْهِ الْوَحْشَ بِنِصْفِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُ كَانَ الْوَحْشُ الْمَصِيدُ مَعْرُوفًا بِالْعُرْفِ أَوْ غَيْرِه ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا) [(١)] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٨) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَزْوَادَ إِلَى وَلاَتَهَ فَلَمَّا بَلَغُوا أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ أَصَابَهُمْ الْعَطَشُ ، وَنَبَذُوا أَثْقَالَهُمْ وَعَكُومَهُمْ وَنَجَوْا بِأَنْفُسِهِمْ ، فَلَمَّا وَصَلُوا وَلاَتَهَ اكْتَرَوْا أُنَاسًا عَلَى حَمْلِ أَثْقَالِهِمْ الَّتِي تَرَكُوا فِي الْخَلاَءِ وَعَيَّنُوا لَهُمْ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَبَذُوهَا فِيه وَخَرَجُوا لِطَلَبِهَا وَبَحَثُوا عَنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَهَلْ لَهُمْ الْكِرَاءُ أَمْ لاَ ؟

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤)

جَوَابُهُ : سَأَلَ ابْنُ هلاَل عَنْ رُفْقَة سَامَرَتْ إِلَى بَلَد السُّودَان وَأَصَابَهُمْ الْعَطَشُ وَتَرَكُوا فِي الصَّحْرَاءِ رِحَـالَهُمْ وَنَجَوْا بِأَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبِـلاَدَ اكْتَرَوْا أُنَاسًا عَلَى حَمْلِ مَتَاعِـهِمْ الَّذِي تَرَكُوا فِي الصَّحْرَاءِ فَبَحَثُوا عَنْهُ فَلَمْ يَجِـدُوهُ ، وَرَجَعُوا فَهَلْ لَهُمْ الْكِرَاءُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْكِرَاءَ لاَزِمٌ لأَرْبَاب الأَمْتِعَة ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَعْنَى [ق/ ٧٠٥] الْجَـعْلِ فِي شَيْءٍ إِذَا سَـمَّوْا لأَرْبَـابِ الْحُمُـولَةُ الْمَـوْضِعَ الَّذِي تَرَكُـوا بِهِ الْمَتَاعَ، إِذْ لاَ يَجُوزُ الْجَعْلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَوْضِعِ كَضَرْبِ الأَجَلِ، وَالْجَعْلِ لاَ يُضْرَبُ فِـيهِ أَجَلٌ ، قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَة» وَغَيْرِهَا، انْتَهَى مَـحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٩) [٣٤] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـأْجَرَ صَبِـيًّا أَوْ عَبْـدًا عَلَى عَمَلٍ بِغَـيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُـوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِه وَفَهَلْ لاَ يَكُونُ لَهُمَا مِنْ الأُجْرَةِ إِلاَّ مَا سَمَّي لَهُمَا ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا حَصَلَ الْعَطَبُ فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي كِـتَابِ الْجَعْلِ وَالإِجَـارَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[1] : وَمَنْ اسْتَـأْجَرَ صَبِيًّا فِي عَـمَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّه ، أَوْ عَبْدًا مَـحْجُورًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَـيِّدِه لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلاَ وَعَمِلاَ ، فَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِمَّا سَمَّي ، أَوْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ عَطِبَا وَكَانَ عَمَلاً يُعْطِيَانِ فِي مِثْلِه ، فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ أَخْذِ قِيمَةِ الْـعَبْدِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَلاَ كِرَاءَ لَهُ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَعَلَى الْمُكْتَرِي الأَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِه أَوْ مَا سُمِّيَ ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِه .

ابْنُ وَهْب عَنْ مَالِك ؛ وَإِذَا أَنْكَرَ السَّـيِّدُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لِعَبْـدِه فِي الأُجْرَةِ لَمْ يَضْمَنْ مُسْتَعْمِلُهُ بِأَجْرِ هَلاَكِه إِلاَّ أَنْ يُؤَاجِـرَهُ فِي غَرَرٍ كَالْبِئْرِ ذَاتِ الْحُمَاةِ أَوْ الْهَدْمِ

(١) المدونة (١١/ ٤٢٩) .

تَحْتَ الْجُدْرَانِ فَيَضْمَنُ ، وكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقَهُ رَبُّهُ فِي الإِجَارَةِ ضَمِنَ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي هَذَا الْغَرَرِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه كَأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى سَفَرٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِه ضَمِنَهُ .

قَالَ رَبِيعَةَ : مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا فِيمَا فِيهِ الْإِجَارَةُ ضَمِنَهُ ، وكَذَلِكَ إِنْ وَاجَره فِي غَرَرٍ وَالْعَبْدُ قَدْ أَرْسَلَ فِي الْإِجَارَةِ ، وَأَمَّا حُرٌّ كَبِيرٌ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يُسْتَغْفَلَ أَوْ يُسْجَّهْلَ فِي أَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ مَنْ وَاجَرَهُ .

قَالَ : وَمَنْ اسْتَعَارَ غُلاَمًا غَيْرَ بَالِغٍ فِيمَا مِثْلُهُ لِلْإِجَارَةِ ضَمِنَ فِيمَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا فِيمَا لاَ إِجَارَةَ فِيهِ كَمُنَاوَلَةِ النَّعْلِ وَالْقَدَحِ وَشِبْهِ هَذَا فَلاَ عَقْلَ فِيهِ لاَ فِي حُرٍّ وَلاَ فِي عَبْدٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٠) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ إِبِلٍ لأُنَاسٍ شَتَّى مِنْ وَاتَه إِلَى سقرى فَلَمَّا وَصَلُوا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي إِجَارَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ فِي فَتْوَى لِبَعْضِ عُلَمَاءِ التَّكْرُورِ وَنَصُّهُ : فَفِي «أَجْوِبَةِ الْقَابِسِيِّ » بِنَقْلِ الرَّجْرَاجِيِّ : أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِنْ ارْتَحَلَ وَتَعَرَّفَ عَنْهُ أَهْلُ الإِجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الأَكْثَرَ وَتَكُونُ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً عَلَى الأَقَلِّ كَمَا تَكُونُ لَهُ عَلَى الأَكْثَرِ كَانَ الأَقَلُّ تَبَعٌ لِلأَكْثَرِ سَوَاءً تَفَرَّقُوا عَنْهُ بِاخْتِيَارٍ أَوْ اضْطِرَارٍ ، بِخِلاَفِ الرَّاعِي ، فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقُوا عَنْهُ بِاخْتِيَارٍ ثَبَتَ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارٌ كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا رَعَى .

وَفِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » ، وَسُئِلَ عَنْ رَاعِي جَمَاعَةٍ أَصَابَهُمْ مَا فَرَّقَهُمْ ؟ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِمْ أُجْرَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَتْ فُرْقَتُهُمْ بِاخْتِيَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا مَضَى إِلاَّ أَنْ يَرْجِعُوا فِي بَقِيَّةِ الأَجَلِ ، بِخِلاَفِ مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ فَلَهُ أُجْرَتُهُ كَامِلَةٌ افْتَرَقُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ أَوْ بِه ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَصْطَلِحُوا بِاخْتِيَارِهِ ، قَالَهُ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ التبكتي ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠١) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَاعٍ مَكَانَهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ، فَهَلْ ضَمَانُ مَا تَلَفَ عَلَى الثَّانِي مُطْلَقًا ، أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاعِي الْمُعَيَّنِ أَنْ يَأْتِيَ مَكَانَهُ بِرَاعٍ وَلَوْ رَضِيَ رَبُّ الْغَنَمِ لأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَلَهُ ذَلِكَ ، قَالَهُ الْأَقْفَهسي، وَهُوَ وَاضِحٌ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى تَعْيِينِهِ أَوْ عَدَمِ تَعْيِينِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَانْظُرْ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ ؟ وَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْيِينِ الدَّابَّةِ ، وَفِي تَعْيِينِ الصَّانِعِ يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الثَّانِي ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ التَّتَائِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (إِلاَّ لِعُرْفٍ وَنَحْوِهِ) .

وَفِي « وَثَائِقِ الجَزَائِرِيِّ » مَا يُفِيدُ الْمَنْعَ ، وَأَطْلَقَ فَقَالَ : عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ»[1] : لَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ يَرْعَى مَكَانَهُ وَلَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَهْلُ الْغَنَمِ لِأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ .

وَذِكْرُهُ عَنْهَا صَحِيحٌ ، وَلَمْ أَرَ فِي أَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ نَاجِي تَقَيُّدَهَا بِمَا إِذَا كَانَ الرَّاعِي مُعَيَّنًا ، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ يُونُسَ ، وَلَعَلَّ وَجْهُ مَا يُقَيِّدُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الرَّاعِيَ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّةِ الْمُأَجِّرِينَ سَوَاءً كَانَ مُعَيَّنًا أَمْ لاَ ؛ فَجَعَلَهُ لِغَيْرِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَجِّرِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا عَلَى كَلاَمِ الأَقْفَهْسِيِّ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ فِي جَعْلِ الرَّاعِي لِلْغَيْرِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ مُؤَجِّرَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؟

قُلْتُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَعْيِينَهُ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ـ الرِّضَى بِغَيْرِهِ وَلاَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ثُمَّ إِذَا أَتَى مَكَانَهُ بِرَاعٍ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَضَاعَ مِنْ الْمَاشِيَةِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ يَضْمَنُ مَا ضَاعَ مِنْ الثَّانِي سَوَاءً كَانَ مِثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ أَوْ دُونَهُ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ .

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٥/ ٤٤٠) .

وَقَالَ ابْنُ فَتُوحٍ : إِنْ كَانَ دُونَهُ ضَمِنَ وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ ابْنُ نَاجِي وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَ الرَّاعِي يَأْتِي عَنْ هُوَ مِثْلُهُ لِضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ كَذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعُرْفُ إِتْيَانُهُ بِدُونِهِ كَوَلَدِهِ انْتَهَى .

وَعَدَمَ ضَمَانُ الرَّاعِي الثَّانِي هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنْ أَجِيرَ الصَّانِعِ لاَ يَضْمَنُ ، وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٢) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي أَيُحْمَلُ عَلَي التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ أَمْ لاَ ، وَعَنْ التَّفْرِيطِ الَّذِي يَضْمَنُ بِهِ .

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمُدَوَّنَة » [(١)] : وَلاَ ضَمَانَ عَلَي الرَّعَاةِ إلاَّ فِيمَا تَعَدَّوْا فِيهِ فَرَّطُوا جَمِيعَ مَا رَعَوْا مِنْ الْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ لِأُنَاسٍ شَتَّى أَوْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَضْمَنُ الرَّاعِيَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ضَيَّعَ أَوْ فَرَّطَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ الْيَمِينُ .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » [(٢)]عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَكُلُّ شَيْءٍ صَنْعَةً إِلَى الرَّاعِي يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَأَصَابَ الْغَنَمَ مِنْ فِعْلِهِ عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ صَنَعَ مَا يَجُوزُ لَهُ صُنْعُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ فِي الضَّرِيرِ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَنْ يَرْعِيَ الشَّاةَ نَفْسَهَا ، وَيَخْتَلِفُ إِذَا رَمَى قُدَّامَهَا أَوْ جَانِبَهَا لِتَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعٍ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ خَطَأٌ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي نَفَرَتْ إِلَي نَاحِيَةِ الرَّقْيَةِ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَفِي « الْمُتَيْطِيَةِ » إِذَا رَمَى شَاةً كَمَا يَرْمِي الرَّاعِي الْغَنَمَ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَهَا

---

(١) المدونة (١١/ ٤٣٩) .

(٢) المدونة (١١/ ٤٩٨) .

ضَمِنَ مَـا نَقَصَ مِنْهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَـا ضَمِنَهَا تَعَـمَّدَ أَوْ لَـمْ يَتَعَمَّـدْ ، وَإِنْ فَرَّتْ مِنْ رَمْيَتِه وَإِنْ رَمَى بِـنَاحِيَةِ عَنْ الْغَنَمِ وَارْتَفَعَتْ الْعَصَا مِنْ الْأَرْضِ أَوْ الْحَـجَرِ فَنَفَرَتْ الشَّاةُ أَوْ النَّعَجَاتُ مِنْ الرَّمْيَةِ فَوَقَعَتْ فِي هَوَاتٍ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا : وَيَضْمَـنُ الرَّاعِي إِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ شَاةً ، وَلاَ يَضْـمَنُ إِنْ هَرَبَتْ مِنْ الْغَنَمِ شَاةً فَطَـلَبَهَـا قَلِيلاً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْغَنَمِ ، وَقَـالَ : خِفْتُ عَلَى الْغَنَمِ ، قَالَهُ سَحْنُونُ انْتَهَى .

وَفِي (ح) [1] : لاَ ضَمَـانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا كَـسَرَهَا بِالْعَـصَى حِينَ يَزْوُدَهَا وَأَمَّا مَا كَسَرَهُ بِالْحِجَارَةِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِيهِ انْتَهَى .

وَفِي « الْمِعْيَـارِ » سُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَاعٍ يَضْرِبُ الشَّاةَ أَوْ الْبَقَـرَةَ فَوَقَعَتْ فِي هَوَاتٍ فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَفِي (عبق) : أَوْ ضَرْبُهُ لَهَا ضَرْبًا لاَ يُضْرَبُ مِثْلُهُ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ تَلَفَتْ ضَمِنَ، وَإِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ كَمَا فِي (س) ، وَلَوْ رَمَاهَا بِحَجَرٍ فَتَـعَيَّبَتْ ضَـمِنَ مِنْ غَيْرِ تَفْـصِيلٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَرْمِي بِمِـثْلِهِ أَمْ لاَ ، لأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يَعِيبَ، اُنْظُرْ « ح » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « الدُّرِّ الثَّمِينِ » لأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : عَنْ ابْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي إِذَا نَامَ فَضَاعَتْ الْغَنَمُ إِنْ كَانَ نَوْمُهُ نَهَارًا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَنْكَرُ وَيجـر إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَضْمَنُ أَوْ يَـكُونَ بِمَوْضِعٍ مُخَوِّفٍ، وَفَسَّـرَ اللَّخْمِيُّ ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى ـ هَذَا فَقَالَ : يَضْـمَنُ إِذَا خَرَجَ عَنْ الْمُعْـتَادِ كَالنَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ أَوْ فِي الصَّـيْفِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ لاَ فِي الْقَائِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فَيَـضْمَنُ ، أَوْ بِمَـوْضِعٍ يَخَافُ عَلَيْهَـا لِكَثْرَةِ الْوَحْشِ الصَّـادَةِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَدَعُهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » : وَتَفْرِيطِ الرَّاعِي بِأَنْ يَنَامَ مُضْطَجِعًا ، وَأَمَّا لَوْ قَامَ مُسْتَنِدًا

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) .

فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيطِ وَعَدَمِهِ ، فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ انْتَهَى .

وَفِي (ح) [١] : إِذَا عَقَرَ الرَّاعِيَ مِنْ الْغَنَمِ مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَلَمْ يَضْمَنْهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ وَأَمْضَاهُ عَلَي فِعْلِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَرَضِيَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ انتهى . وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٣) [٣٨] سُؤَالٌ : إِذَا ادَّعَي الرَّاعِيَ بَعْضَ الَّذِي بِيَدِه مِنْ الْغَنَمِ لِنَفْسِه وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْغَنَمِ، قَالَ ابْنُ رُشْد : إِنَّ الرَّاعِي لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَي صِدْقِه فَيَحْلِفُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْغَنَمِ لِغَيْرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَهُوَ لَهُ شَاهِدٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ كَانَ عَدْلاً ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْوَى الرَّاعِي دَارَهُ أَوْ دَارَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ انْظُرْ ابْنَ سَلَمُونَ، مَسْأَلَتَان : وَإِذَا كَانَ يَرْعَي لِقَوْمٍ فَتَدَاعَوْا فِي بَعْضِ الْغَنَمِ أَوْ فِي شَاةٍ مِنْهَا ، فَعَلَى قَوْلِ مَالِك : يَحْلِفُ مَنْ يُقِرُّ لَهُ الرَّاعِي بِذَلِكَ أَنَّهَا لَهُ إِنْ كَانَ عَدْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً وَلَمْ أَنها لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفُوا ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ نَكَلَ كَانَتْ لِلْحَالِفِ مِنْهُمْ ، انْظُرْ ابْنَ سَلْمُونَ أَيْضًا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : وَهَذَا لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقِيَ مَارٌّ بِرَاعٍ لَبَنَ مَا يَرْعَى.

اللَّخْمِيُّ : يُرِيدُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ إِبَاحَتُهُ كُرِهَ لاحْتِمَالِ مَنْعِ رَبِّهَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْرُمْ لِغَلَبَةِ الإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِذْ كَانُوا يُبِيحُونَهُ وَلاَ يَمْنَعُونَهُ لَمْ يُكْرَهْ ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٤) [٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَي رِيَاضَةِ مَرْكُوبٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ آخَرَ لِيُرَوِّضَهُ قَبْلَ تَمَامِ رِيَاضَةِ الأَوَّلِ ، أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِمَّا فِي «عج» وَنَصُّهُ : إِنَّ الْمُؤَدِّبَ لاَ يَزِيدُ عَلَي أَكْثَرِ مِمَّا يَطِيقُ ، قَالَ : وَلاَ خُصُوصِيَّةَ

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) .

لِلْمُؤَدِّبِ بَلْ كُلُّ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ مُعَلِّمِ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٥) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ آخَرَ عَلَى عَمَلٍ هَلْ يَتَمَلَّكُ مَنَافِعَهُ وَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَقَدْ أَجْمَلْتُ فِي سُؤَالِكُمْ فَلَمْ تَذْكُرُوا الشَّيْءَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ [ق / ٧٠٦] لأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ نَصَّ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَى أَنَّ أَجِيرَكَ لِلْخِدْمَةِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِكَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَكَ أَخْذُ الأَجْرِ وَتَرْكُهُ وَإِسْقَاطُ حِصَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَجْرِكَ .

وَفِيهَا أَيْضًا [١] : إِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَرْعَى غَيْرَهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ نُصُوصُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ أَنَّهُ مَهْمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَأَنْ يَضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ خِدْمَتُهُ كُلُّهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : كَالدَّابَّةِ يَكْتَرِيهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لِرَبِّهَا أَضَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِهِ عَلَيْهَا انْتَهَى .

وَمِنْ هَذَا إِنْ اسْتَأْجَرَهُ أَنْ يَرْعَى لَهُ غَنَمًا وَلاَ يُسَمِّي عَدَدَهَا ، فَهَذَا أَيْضًا قَدْ مَلَكَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ جَمِيعَ مَنْفَعَتِهِ ، فَلِرَبِّ الْغَنَمِ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَى رِعَايَتِهِ وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَالأَجْرُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ ، قَالَهُ اللَّخْمِيُّ .

وَنَصَّ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَرَعَى مَعَهَا غَيْرَهَا أَنَّ الأُجْرَةَ لِرَبِّ الْمَالِ .

---

(١) انظر شروح خليل عند قوله : (وإلا فأجره لمستأجركأجير لخدمة آجر نفسه)

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِرِعَايَةِ الثَّانِيَةِ نَصًّا فِي الرِّعَايَةِ ، فَأُجْرَةُ الثَّانِيَةِ لِلرَّاعِي .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنِ يُونُسَ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحْسَنُ ، لأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَقَدْ مَلَكَ جَمِيعَ خِدْمَتِهِ وَزَادَهُ الشَّرْطُ عَلَى أُجْرَتِهِ، فَوَجَبَ لَهُ أَجْرُ مَا رَعَى مَعَ عَمَلِهِ ، فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَجِيرَ الْخِدْمَةِ أَوْ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِرِعَايَةِ غَنَمٍ لَمْ يُسَمِّ عَدَدَهَا ، هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُمْ مَنْفَعَتُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلاَفَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ فِيمَنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى غَيْرَهَا مَعَهَا فَفَعَلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ هَلْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَوْ لِلرَّاعِي ؟

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ أَنَّ هَذَا الأَجِيرَ إِذَا وَجَدَ الْحَجَلَ أَوْ بَيْضَ الْحَجَلِ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ .

قُلْتُ : وَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّهُ تَمَلَّكَ هَذَا بِغَيْرِ كَثِيرِ عَمَلٍ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ تَقْصِيرٌ فِي مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا أَنَّ الأُجْرَةَ لِلرَّاعِي ، قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٦) [٤١] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُتَكَارِبِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْكِرَاءُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اكْتَرَيْتُكَ بِمِائَةٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : خَمْسُونَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّاكِي إِنْ ادَّعَى مَا يُشْبِهُ وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ لَمْ يَنْقَضِ فَإِنَّهُمَا يَتَفَاسَخَانِ ، انْتَهَى ، وَفِيهَا أَيْضًا وَلَوْ أَنَّ الْكِرَاءَ انْعَقَدَ عَلَى سَنَتَيْنِ فَلَمَّا انْقَضَتِ السَّنَةُ الأُولَى طَلَبَ الْمُكْرِي أُجْرَةَ السَّنَةِ ، وَقَالَ :

هُوَ مائةٌ ، وَقَالَ الْمُكْـتَرِي هُوَ خَمْسُونَ وَالْمـائَةُ عَلَى السَّتَيْنِ ؛ تَحَالَفَا وَتَقَـاسَمَا كِرَاءَ الْعَامِ الثَّـانِي وَالْمَاضِي مَا أَقَرَّ بِهِ إِنْ أَشْبَـهَ ، وَإِلاَّ فَكِرَاءُ الْمِثْلِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٧) [٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى إِتْيَان بعير منْ مَوْضِعٍ كَذَا مَخرَجَ لإِتْيَانه فَوَجَدَهُ قَدْ أَرْسَلَهُ مَنْ كَانَ بِيَدِه لربِّه فَهَلْ لَهُ أُجرَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَهُ أُجْرَتُهُ كَـامِلَةً عَلَى رَبِّ الْبَعِيـرِ ، فَفِي بَعْضِ فَتَـاوَي الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ : وَأَمَّـا مَسْأَلَةُ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً ـ يَجِيءُ بِـبَعِيرٍ لَهُ ، ثُمَّ جَـاءَ الْبَعِيـرُ قَبْلَ شُـرُوعِ الأَجِيـرِ فِي الْمَشْيِ ، فَإِنَّ الإِجَـارَةَ تَنْفَـسِخُ عَلَى مُقْـتَضَى عَـادَةُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَـانِ، لأَنَّ الْعَادَةَ كَـالشَّرْطِ ، وَإِنْ جَـاءَ بَعْدَ الشُّـرُوعِ فِي الْمَشْيِ فَلَهُ الأُجْـرَةُ كَامِلَةً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٨) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمٍ الْمَيِّت هَلْ أَجْرُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَـابَ : بِأَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ لاَ أُجْرَةَ لَهُ حَـيْثُ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَهُ شَيْئًـا لِخفَّة فعْله فَهُـوَ كَمُنَاوَلَة الْقَدَحِ وَالسِّـوَاكِ ، وَسَقْيِ الدَّابَّة ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُـورِ الَّتِي لَيْسَ [ ] (١) الْأُجْرَةُ عَلَيْهَا لِخفَّتِه ، انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٩) [٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّـا إِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ الْمُكْتَرَاةُ بِمَا عَلَيْهَـا منْ الْمَتَاعِ دُونَهَا بِأَخْذِ اللُّـصُوصِ أَوْ السَّرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَـهَلْ الْكِرَاءُ لاَزِمٌ لِلْمُكْتَرِي فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكِرَاءَ سَاقِطٌ عَنْهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى ، وَلاَزِمٌ لَهُ فِي الثَّانِيَة عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَ ابْنُ سَلْمُونَ فِي حُكْمِ الصُّورَةِ الأُولَى : وَإِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ بِالْمَتَاعِ فَلاَ كِرَاءَ لِصَاحِبِهَا ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : فَإِنْ أَدَّى جُعْلاً لِمَنْ جَاءَ بِهَا ، فَالْجُعْلُ عَلَى

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

رَبِّ الدَّابَّةِ .

وَإِلَى حُكْمِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِه : فَإِنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ بِلُصُوصٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ عَلَي الْمَشْهُورِ ، وَلاَ تُنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِذهَابِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَي حَمْلِه ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِه عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » خِلاَفُ مَا فِي سَمَاعِ أُصْبُغَ مِنْ أَنَّ الْكِرَاءَ يَنْفَسِخُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَيَتَحَصَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِتَلَفِه جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَأْتِي بِمَتَاعٍ آخَرَ مِثْلِه يَحْمِلُهُ الْمُكْرِي لَهُ عَلَي دَابَّتِه .

أَوْ يُكْرِيهَا الْمُكْتَرِي لِمَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ تَلَفَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَنْفَسِخْ الْكِرَاءُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ مَا عَلَيْهِ اسْتُحْمِلَ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِيمَا مَضَى ، وَقِيلَ : [ ] [1] ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٠) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَكْرَى دَارَهُ لِغَيْرِه وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْكُنَهَا مَعَهُ غَيْرُهُ ، هَلْ يُوَفَّي لَهُ بِشَرْطِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « ح » عَنْ كِتَابِ الدُّور مِنْ « الْمُدَوَّنَة » [2] مَا نَصُّهُ : وَمَنْ اكْتَرَى بَيْتًا [بِشَرْطِ] [3] أَنْ لاَ يَسْكُنَ مَعَهُ [آخَرُ] [4] فَتَزَوَّجَ [أَوْ] [5] ابْتَاعَ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤١٧) فإنه ينقل منه .

(٣) فى (ح) : وشرط .

(٤) فى (ح) : أحداً .

(٥) فى الأصل : و .

رَقِيقًـا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُكْنَاهُمْ ضَرَرٌ عَلَى رَبِّ الْبَـيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي سُكْنَاهُمْ ضَـرَرٌ فَلَهُ مَنْعُهُ وَقَدْ تَكُـونُ غُرْفَةٌ ضَعِـيفَةُ الْخَـشَبِ وَنَحْوَهِ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ اكْتَرَى غُرْفَةً [وَشَرَطَ] (١) عَلَيْهِ رَبُّهَا أَنَّهُ لاَ يَسْكُنُ مَعَـهُ غَيْرُهُ لاَ يُوَفِّي لَهُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِـيهَا ضَـرَرٌ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١١) [٤٦] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ اسْـتُؤْجِـرَ عَلَى رِعَـايَةِ مَاشِـيَـةٍ فَلَمَّا أَوْصَلَهَـا الْمَرْعَى رَجَعَ إِلَى مَحَلَّتِه ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا عَشِيَّةً فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً لاَ يَدْرِي هَلْ نَقَصَتْ قَبْلَ رُجُوعِه أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ هُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِـعْيَارِ » وَسُئِلَ ابْنُ الْمكوي عَـمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَعِيًـا لِغَنَمِه فَأَوْصَلَهَا الْمَـرْعَى وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا عَـشِيَّةً فَوَجَـدَهَا نَاقِصَةً لاَ يَدْرِي هَلْ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ .

فَأَجَابَ : لاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ رَبُّ الْغَنَمِ بَيِّنَةً أَنَّـهَا ضَاعَتْ فِي وَقْتِ تَعَدِّيهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٢) [٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَـانَ مِنَ الْمُغَافَرَةِ يَحْمِي الـرُّفَاقَ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ خَفَرَ مَا حُكْمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْخَفْرِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » : وَسُـئِلَ : عَنْ جَـمَـاعَـةٍ مِنَ النّوبَةِ يَحْرُثُونَ فِي أَرْضِهِمْ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الأَعْدَاءُ وَتَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حِيلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَعِنْدَهُمْ جِنْسٌ يُقَالُ لَهُمُ الشّنَاعِيّةَ قَامُوا بِأُمُورِهِمْ وَمَنَعُوا الأَعْدَاءَ وَصَدُّوهُمْ عَنْ اتَّفَقُـوا مَعَنَا عَلَى شَيْءٍ ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَفْـعَلُوا لِلشَّنَاعِيَّةِ كُلَّ سَنَةٍ اثْنَى عَشَرَةَ وِيبَةً وَصَارَ ذَلِكَ وَظِيفَةً عَلَيْهِمْ وَرِثَهَا الأَبْنَاءُ عَنِ الآبَاءِ فَهَلْ هَذَا الْجُعْلُ مُبَاحٌ أَمْ لاَ ؟

---

(١) فى (ح) : فشرط .

فَأَجَابَ : مَا يَأْخُذُهُ الشَّنَاعِيَّةُ مِمَّنْ يَدْفَعُوا عَنْهُمْ الْعَدَو عَلَي هَذَا الْوَجْه الْمَذْكُور جَائِزٌ ، حَيْثُ كَانَ دَفْعُهُمْ الْمَذْكُورُ بِشَجَاعَتهمْ وَقُوَّتهمْ ، وَإِنْ كَانَ بِجَاهِهِمْ فَلاَ يَجُوزُ ، كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ كَلاَمِ الغيريني فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْخُذُ الرَّجُلُ عَلَي سَبِيلِ الْخَفْرِ .فَأَجَابَ بَعْدَ الْحَمْد لله : رَأَيْتُ فِيمَا قُيِّدَ عَنْ الشَّيْخ أَبِي الْحَسَن أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِجَاهِهِمْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِشَجَاعَتهمْ وَقُوَّتهمْ جَازَ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ بِالْجَوَازِ لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَشْيَهُ مَعَهُمْ وَانْقِطَاعَهُ عَنْ أَسْبَابه وَأَشْغَاله وَتَرْكه لَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْه . انْتَهَى ، وَقَالَ الْجَزُولِيُّ : مَا يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاه مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَي أَنْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْف إِلَى مَوَاضِعِ الأَمْنِ فَذَلِكَ مِنْ ثَمَن الْجَاه، وَأَمَّا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْه الْمَشْيُ مَعَهُمْ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ وَفِي « نَوَازِل الزَّوَاوِيِّ » وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْتُوا إِلَيْه أَهْلُ قَافِلَة ، يَقُولُونَ لَهُ: امْشِ مَعَنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلاَنِي تَمْنَعْنَا مِنْ اللُّصُوصِ وَأَهْلِ الظُّلْمِ وَلَكَ عِنْدَنَا عَدَدٌ مِنْ الدَّرَاهِمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ ، وَحَرُمَ عَلَيْه الأَخْذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْه ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

فَبَانَ لِنَاظِرِه جَوَازُ مَا يَأْخُذُهُ الْخَفِيرُ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِنْ كَانَ يَحْمِيهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ الظَّلَمَة بِشَجَاعَتِه وَقُوَّتِه حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَي ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَيُرْشِدُ أَيْضًا إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْه (مخ) [1] عِنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ : (لاَ يَخْلُوَ زَمَنٌ) : وَالْخُفَرَاءُ فِي الْحَارَاتِ وَالأَسْوَاقِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا ضَاعَ شَيْءٌ مِنْ دَارٍ يَضْمَنُونَهُ لأَنَّ ذَلِكَ الْتِزَامُ مَا لاَ يَلْزَمُ وَلاَ ضَمَانَ ، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّطُوا ، كَمَا أَفْتَى بِه الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عج ، وَنَقَلَهُ [عَنْهُ] [2] الشَّيْخُ كَرِيمُ الدِّينِ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ .

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٢٧) .

(٢) سقط من الأصل .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا جَوَازُ أَخْذِ الزَّاوِيَةِ لِذَلِكَ مِنْ الْخَفِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ [ ] (١) وَالزَّهْرِيِّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِهَذَا الْقَوْلِ يَجْرِي عَمَلُهُ عَلَيْهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ كَمَا فِي « نَوَازِل [ق / ٧٠٧] الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» ، وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ مَا نَصُّهُ : وَكَوْنُ مَالٍ مُسْتَغْرَقِ الذِّمَّةِ مُسْتَحَقًّا لِكُلِّ مُسْلِمٍ ظَاهِرٍ لاَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقِيلٍ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٣) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَجْعُولِ لَهُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الضَّالَّةِ وَأُجِرَ عَلَى رَعْيِهَا وَسَقْيِهَا أَوْ حِفْظِهَا ، أَوْ تَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ ، فَهَلْ الأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ مَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنُ عَرَفَةَ وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي صَنِيعَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَ «التَّوْضِيحُ » أَعْفَا عَلَى الْمَالِكِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لِلْعَامِلِ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى أَوْ جُعْلُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْعُمْدَةِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ بِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إنَّمَا : (يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ) (٢) إذْ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا إنْ كَانَ الْوَاجِبُ لِلْعَامِلِ نَفَقَةَ التَّحْصِيلِ وَالْمُرَادُ بِهَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ فِي تَحْصِيلِهِ لِلضَّالَّةِ، فَإِنَّ أُجْرَةَ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ عَلَى الْمَالِكِ انْتَهَى مِنْ « عج » بِالْمَعْنَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٤) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْجُعْلِ عَلَى طَلَبِ الدَّابَّةِ بِنِصْفِهَا أَوْ رُبُعِهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فَمَاذَا يَجِبُ لِلْعَامِلِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : مَنْ قَالَ لِشَخْصٍ : إنْ جِئْتَنِي بِبَعِيرِي الآبِقِ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْرُبُعُهُ مُثَلاً ، إنَّهُ جُعْلٌ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ ، لأَنَّهُ ولا يَدْرِي مَا دَخَلَهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لإِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ ، انْتَهَى ،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ فِي فَسَادِ الْجُعْلِ .

ثُمَّ قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » بَعْدَ كَلاَمٍ طَـوِيلٍ مَا نَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّ مَا جُعِلَ فِيهِ الْجُعْلُ عَلَى رَدِّ الْآبِقِ بِنِصْفِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ وَقَبَضَـهُ وَفَاتَ ضَمِنَ الْعَامِلُ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَلَهُ أَجْرُ تَعَبِهِ وَإِعْيَائِهِ وَذِهَابِهِ وَرُجُوعِهِ إِثْلَي وَقْتِ هَلاَكِهِ أُنْظُرْ « التَّوْضِيحَ » .

قُلْتُ : وَهَذَا لاَ يُوَافِقُ قَوْلَـهُ : (وَفِي الْفَاسِدِ جُـعْلُ الْمِثْلِ . . . .) [١] إِلَخْ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَتِمَّ إِلاَّ بِقَبْضِ رَبِّهِ وَهُوَ لَمْ يَقْبِضْهُ فَلَمْ يُوجَدْ تَمَامُ الْعَمَلِ .

نَعَمْ إِنْ قِيلَ فِيهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ اتَّضَحَ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَمَعْنَي قَوْلُهُ اتَّضَحَ أَنَّ الضَّـالَّةَ إِنْ فَاتَتْ بِيَدِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ قِيمَةَ الْجُزْءِ الْمُسَمَّى لَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ بِـقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَـاسِدٌ وَلَهُ أَضْجُرُ تَعَبِـهِ وَإِعْيَائِهِ وَذِهَابِهِ وَرُجُـوعِهِ إِلَى وَقْتِ هَلاَكِهَـا ، وَإِنْ لَمْ تَهْلَكْ هَذِهِ وَقَبَضَـهَا مَالِكُـهَا فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِـثْلِ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ « الْـمُدَوَّنَةِ » [٢] فِي الَّذِي يَقُولُ : إِنْ جِئْتَنِي بِعَـبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ نِصْفُهُ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ فَلَهُ أُجْـرَةُ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَمَسْأَلَةُ « الْمُدَوَّنَةِ » الْعَـبْدِ فِيهَا لَمْ يَجْعَلْكَ بِيَـدِ الْعَامِلِ فَوَجَبَ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ أَتَى بِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَمَسْأَلَةُ التَّوْضِيحِ الْعَـبْدُ فِيهَا قَدْ هَلَكَ بِيَدِ الْعَامِلِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٥) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ لَهَا مَـالٌ وَلَهَا ابْنٌ فَـقِيرٌ يَرْعَـاهُ وَيَسْقِيهِ ، وَيَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهُ ، وَمَعَ ذَلِـكَ لاَ يَكْتَسِبُ مِنْهُ بِشَيْءٍ مَا ، ثُمَّ مَـاتَ وَطَلَبَ وَرَثَتُهُ أُجْرَةَ ذَلِكَ لَهُمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْابْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ الْخِدْمَـةِ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا ، فَإِنْ كَـانَ صَبِيًّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

(٢) انظر : « المدونة » (١١/ ٤٥٩) .

فَاكْتِسَابُهُ لِوَالِدَتِه تَسْتَعِينُ بِه عَلَي نَفَقَتِه ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ فِي خِدْمَتِه لِمَالِهَا فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِي » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يَكْتَسِبُهُ الصَّبِيُّ وَ الْصَّبِيَّةُ ، وَهُوَ فِي الْحَضَانَةِ لِمَنْ يَكُونُ أَلْلِحَاضِنَةِ أَوْ يُوقَفُ لَهُ ؟ .

فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عات : مَنْ طُلِّقَتْ عَلَي أَنْ تَحَمَّلَتْ نَفَقَةَ ابْنَتِهَا ، وَكَانَ لِلْبِنْتِ عَمَلٌ بِيَدِهَا يَجْتَمِعُ لَهَا بِه مَالٌ فَهُوَ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِه عَلَى مُؤْنَتِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ طُلِّقَتْ وَتَرَكَ لَهَا ابْنُهَا عَلَي أَنْ تَحَمَّلَتْ نَفَقَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَاسْتُؤْجِرَ الصَّبِيُّ بِالدَّرَاهِمِ فَالدَّرَاهِمُ لِأُمِّه لاَ لِأَبِيه وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنْ كَسْبِ الصَّبِيِّ يُوقَفُ لَهُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَا دَامَ فِي الْحَضَانَةِ لاَ كَسْبَ لَهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَإِنْ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِوُجُوبِ بِرهاد وَمَا تَعَيَّنَ عَلَي الشَّخْصِ فِعْلُهُ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ مُتَعَيِّنَ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)(١) وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ بِه فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ أَيْضًا لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ فِي هَذِه الْبِلاَدِ عَلَي أَنَّ خِدْمَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِه مَحْمُولَةٌ عَلَي التَّوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّكَارُمِ ، وَالْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ فَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ الْعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ سُؤَالٍ مِنْ ابْنِ أُخْتِه الْعَلاَّمَةِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : أَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِي ضِيعَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَحْمُولٌ عَلَي التَّوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ فَالزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَي ذَلِكَ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا فِيه فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ إِرَادَتُهَا الثَّوَابَ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ شَرْطٍ حَسَبَمَا كَتَبْنَا لَكُمْ قَبْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَلاَ قَرِينَةٌ ، وَإِنْ ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ الشَّرْطَ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْقِيَامِ وَكَيْفِيَّتِه إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا وَقَدْرُ الثَّوَابِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

قال الخرشي : يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكري نفسه فيه من باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فإن الإجارة تجوز على فعله لأنه يقبل النيابة كالأذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الإجارة عليه . « حاشية الخرشي » (٧/ ٢٣) .

فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَي اجْتِهَادِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ قَدْرِ الْقِيَامِ فِي الْمَالِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا أَوْ لاَ يَخْفَى أَنَّهَا حَيْثُ شَرَطَتْ الثَّوَابَ ، وَقُلْنَا لَهَا بِشَرْطِهَا لاَ فِيمَا كَانَ لَهَا مِنْ قِيامٍ قَبْلِ الشَّرْطِ حَيْثُ لَمْ تَسْتَوْجِبْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالشَّرْطِ وَحَقِيقَةُ الْقِيَامِ الَّذِي لَهَا بِهِ حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ إِنْ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ قَرِينَةٌ أَوْ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [1] : وَكُلِّفَ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ [أَوْ] [2]مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغَرْمِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ أَوْ قَالَ يَسْقُطُ عَنْهُ .

وَتَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ يَغْنِي عَنْ تَبْيِينِهِ فِي قِيَامِهِ فِي مَالِهَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ بَعْدَ كتبي هَذَا وَقَفْتُ فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ » عَلَي مَا نَصُّهُ : الْعُرْفُ فِي الْأَوْلاَدِ عَمَلُهُمْ لِلْآبَاءِ بِلاَ أُجْرَةٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٦) [٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ صَبِيٍّ لِمُعَلِّمِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَخْذِ الْمُعَلِّمِ لَهُ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي تَرِكَتِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِي عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُلْتَزِمُ وَلَمْ يَرْفَعْ مُلْتَزَمَهُ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَتَرِكَتُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ لاَ فِي ثُلُثِهِ .

وَأَجَابَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْحَاجُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » فِي الَّذِي يَقُولُ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِفُلاَنَ عَمَلاً أَوْ بِعْهُ سِلْعَتَكَ وَالثَّمَنُ لَكَ عَلَيَّ فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِنْ مَاتَ وَلاَ طَلَبَ عَلَي الْمُبْتَاعِ وَلاَ عَلَي الَّذِي

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : و.

عَمَلَ لَهُ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٧) [٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْفُتْيَا هَلْ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : مَا أَهْدَى لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ يَنْشَطُ لِلْفُتْيَا أَهْدَي لَهُ أَمْ لاَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ، إِنَّمَا يَنْشَطُ إِذَا أَهْدَي لَهُ فَلاَ يَأْخُذْهَا وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ لاَ يَقْبَلَ مِنْ صَاحِبِ فُتْيَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ غَيْشُونَ وَكَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ رِشْوَةً .

قُلْتُ : وَقَدْ يُخَفَّفُ قَبُولُهَا لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِأُصُولِهَا يَقْطَعُهُ عَنْ التَّسَبُّبِ وَلاَ رِزْقَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عُلْوَانَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَطْلُبُهَا مِمَّنْ يُفْتِيهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩١٨) [٥٣] سُؤَالٌ : وَجَوَابُهُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلَيْنِ طَبِيبَيْنِ أَحَدُهُمَا يُطَبِّبُ بِالْقُرْآنِ وَالْآخَرُ يُطَبِّبُ النَّاسَ بِالْأَدْوِيَةِ أَيَكُونُ لَهُمَا أَجْرٌ أَمْ لاَ ؟

قَالَ : أَجْرُ الطَّبِيبِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَي الْبُرِ وَأَجْرُ كِتَابِ اللهِ يَكُونُ لَهُ بَرِيءُ أَوْ لَمْ يبرء لِأَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لاَ يَعْلَمُ قَدْرُهُ إِلاَّ اللهُ انْتَهَى مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ الرِّسَالَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٩) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي الْمَسْعُودِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنَّ عَقْدًا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ . .) [١] إِلَخْ مَا نَصُّهُ : انْظُرْ حُكْمُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ احْتِرَازٌ مِنْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ يَعِيشَ أَنَّهُ خَافَ عَلَي زَرْعِهِ الْمَلاَكَ فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ أُجْرَةً فَاسِدَةً حِينَ لَمْ يَجِدْ الْجَانِي قَالَ : وَمِثْلُهُ لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ جَمِيعَ الْأَسْوَاقِ وَلاَ مَنْدُوحَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْجَرُولِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » :

(١) مختصر خليل (ص/٢١٨)

وَلاَ بَأْسَ [عَلَي الْمُضطَرِّ] (١) أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) (٢) وَفيه أَيْضًا عَنْ الْبَرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ تَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ الْفَاسِدَةُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ مَنْدُوحَةً عَنْهُمَا كَالْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَي وَجْهٍ لاَ يَجُوزُ فِي الْاخْتِيَارِ انْتَهَى كَلاَمُهُ قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ هَذَا جَوَازُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ حَيْثُ لاَ مَنْدُوحَةَ عَنْهَا وَظَهَرَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ بَيْعَ بَعْضِ الْفرسِ مَعَ رسنها لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلْحَاقٌ : ثُمَّ بَعْدَ مَا افْتيتَ بِهَذَا وَقَفْتُ عَلَي كَلاَمِ شَيْخِ الشُّيُوخِ ابن لُبٍّ يُنَاسِبُهُ وَأَرَدْتُ إِلْحَاقَهُ بِهِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَنَصُّهُ : مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَتُهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ مَخْرَجٌ مَا أَمْكَنَ عَلَي خِلاَفٍ أَوْ وِفَاقٍ [ق / ٧٠٨] إِذْ لاَ يَلْزَمُ ارْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَالَ أَيْضًا عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ .

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ فِي « قَوَاعِدِه الصُّغْرَى » فِي فَصْلِ تَنْزِيلِه الْعَادَةَ أَوْ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَغْيِيرِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهَا ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الحبر عَلَي النَّاسِخِ وَالْخَيْطِ عَلَي الْخياطَ لِإِضْرَارِ الْعُرْفِ فِيهِ كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحَبْسِ عَلَي شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُوسِي انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٢٠) [٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي أَنَّهُ اكْتَرَى دَابَّةً لآخَرَ إِلَى بَلَدٍ مَخْصُوصٍ بِعَيْنِه لاَ يَتَعَدَّاهُ فَلَمَّا جَاءَ مِنْهُ قَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ بِلاَ إِذْنِ رَبِّهَا وَسَافَرَ عَلَيْهَا إِلَى الْأَعْصَابِ وَتِلْكَ الْبَلْدَةَ لاَ يَغَابُ عَلَي الْخَيْلِ عِنْدَنَا إِلَيْهَا وَلاَ تُكْتَرِي إِلَيْهَا لِبُعْدِهَا ، وَمَاتَتْ الْفَرَسُ فِي إِيَابِه افْتَرَسَهَا سَبُعٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَامَ الْمُكْرِي يَدَّعِي تَضْمِينَهُ فَرَسَهُ بِتَعَدِّيه فَقَالَ الْمُكْتَرِي : أَنْتَ اكْتَرَيْتَهَا لِي أَقْضِي عَلَيْهَا حَوَائِجِي أَيْنَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَكَانٍ وَلاَ زَمَانٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا فَهَلْ الْقَوْلُ

(١) فى « الرسالة » : للمضطر .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/١٨٦) .

قَوْلُ الْمُكْـرِي لأَنَّهُ ادَّعَى الصِّحَّـةَ مَعَ يَمِينه أَوْ قَـوْلُ الْمُكْتَرِي مَعَ أَنَّهُ ادَّعَى حَـرَامًا يَنْفَسِخُ منْهُ الْكِرَاءُ وإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَ قَوْلُ الْمُكْرِي هَلْ الْمُكْتَرِي يَضْمَنُ قِيمَةَ الدَّابَّة يَوْمَ التَّعَدِّي أَوْ يَوْمَ الْمَوْت؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْأَصْلَ صُدُورُ عُـقُودِ الْمُسْلِمِـينَ عَلَي وَجْه الصِّحَّـة ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَـسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَـارِحه (س) : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِـي الصِّحَّةَ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الصِّحَّة وَالْفَسَاد عَلَي الْمَشْهُور ، وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَقَـيَّدَ عَبْدُ الْحَمِـيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعُـقُودِ الَّتِي يَغْلُبُ فَسَـادُهَا كَالصَّرْف وَالْمُـغَارَسَة فَلاَ عِـبْرَةَ [ ] [1] بِقَوْلِه فِي « تَـوْضِيحِـه » وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَدًا لاَ خِـلاَفًا فَلِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ يَغْلُبْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ الْفَسَادُ كَالْعُقُودِ الْمَذْكُورَة انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًـا فِي بَابِ الْقَضَاء (وَكَـفَاهُ بِعْتُ [أَوْ] [2] تَزَوَّجْتُ وَحْملَ عَلَي الصَّحِيحِ) [3] وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الْمُشَاهَدَة عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةَ ، وَحِـينَئِذ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَة قَـوْلُ « الْمُدَوَّنَة » وَإِذَا زَادَ مُكْتَرِيالدَّابَّة أَوْ مُسْتَعِيرُهَا فِي الْمَسَـافَة مِيلاً أَوْ أَكْثَرَ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَخُيِّرَ رَبُّهَا فَإِمَّـا ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدِّي وَلاَ كِرَاءَ لَهُ فِي الزِّيَادَة وَإِمَّا ضَمَّنَهُ كِرَاءَ الزِّيَادَة . انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَـارَةُ بِقَـوْلِ الشَّـيْخ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَـصْب : (وَلَهُ فِي تَعَـدٍّ كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءَ الزَّائِد إِنْ سَلِمَتْ وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيه وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتُهُ) [4] أَيْ التَّعَدِّي انْتَهَي ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) فى « المختصر » : و .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

« نَوَازِلُ الْحَبْسِ »

(١٩٢١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْقَفَتْ عَلَي رَجُل وَامْرَأَة بَقَرَةً بَيْنَهُمَا عَلَي سَوَاء فَمَّا وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُمَا ابْنَتَيْنِ فَاقْتَسَمَاهُنَّ فَخَرَجَ للرَّجُل في نَصيبه ابْنَتَا الْبَقَرَةِ وَخَرَجَ للْمَرْأَة في نَصيبهَا الْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ ، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ فَوَّتَ إحْدَى الْإبْنَتَيْنِ وَالثَّانيَةَ مَاتَتْ عِنْدَهُ بسَمَاوَي ، وَالْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ تَوَالَدَتْ عِنْدَهَا حَتَّى صَارَتْ ذُرِّيَّتَهَا بضْعَ عَشَرَةَ بَقَرَةً ، وَأَرَادَ الرَّجُلُ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا فيهَا بيَهَا منْ الْوَقْف ، فَامْتَنَعَتْ وَنَصيبُ الرَّجُل منْ الْوَقْف وَقْفٌ عَلَيْه وَعَلَي أَوْلاَده وَعَقبَهُ بَعْدَهُ ، وَنَصيبُ الْمَرْأَة منْ الْوَقْف جُهلَ أَمْرُهُ ، هَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَيْهَا وَحْدهَا أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَى ذُرِّيَّتهَا بَعْدَهَا غَيْرَ أَنَّهَا مَاتَتْ ، وَلَمْ تَتْرُكْ ذُرِّيَّةً ،وَمَاتَتْ الْمُحْبَّةُ قَبْلَهَا ، ثُمَّ إنَّ ابْنَ الْمُحَبَّة لَمَّا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا قُبضَ جَميعُ مَا كَانَ بيَدهَا في حَيَاتهَا منَ الْقَر الْمَوْقُوف لاعْتقَاد أَنَّهُ لاَحَقَّ للرَّجُل الْمَوْقُوف عَلَيْه مَعَ الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة فيه لكَوْنه أَخَذَ نَصيبَهُ منْ الْوَقْف قَبْلَ وَفَاة مَنْ بيَده مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ هَلْ قيمَتُهَا الْمَذْكُورَةُ جَائزَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ للرَّجُل الرُّجُوعُ عَلَي الْمَرْأَة في حَيَاتهَا فيمَا بَيدهَا منْ الْوَقْف أَمْ لاَ ؟ ، وَهَلْ يَرْجعُ جَميعُ مَا بَقيَ منْ الْوَقْف لَهُ خَاصَّةً وَعَلَى أَوْلاَده بَعْدَهُ وَلاَ يَرْجعُ مَرْجعَ الْأَحْبَاسِ حَتَّى يَنْقَرضَ آخرهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ قسْمَةَ الشَّيْء الْمُحْبَس عَلَي ثَلاَثَة أَوْجُه أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحد منْ الْمَوْقُوف عَلَيْهمْ يَمْلكُ مَا خَرَجَ لَهُ بالْقَسْم فَهَذه مَمْنُوعَةٌ لتَصَرُّفهمْ في غَيْر ملْكهمْ لأَنَّهُمْ لاَ يَمْلكُونَ منْ الْوَقْف إلاَّ غُلَّتَهُ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (وَالْملْكُ للْوَاقف لاَ الْغُلَّةُ) [1] وَلكَوْن قَسْمهمْ ذَلكَ يُنَافي غَرَضَ الْوَاقف وَكُلُّ مَا خَالَفَ غَرَضَهُ فَلاَ يَجُوزُ كَمَا لاَ يَخْفَي .

الثَّاني : يَقْتَسمُونَ الْوَقْفَ لقلَّته دُونَ تَملُّكه رقَابَهُ ، وَيَشْتَرطُونَ عنْدَ الْقَسْم

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

أَنَّهُ يَبْـقَى عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْـهِ الْآنَ وَلَوْ تَغَيَّـرَ حَالُ الْحَـبْسِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَـهَذِهِ مَمْنُوعَةٌ أَيْضًا .

الثَّالِثُ : يَقْتَـسِمُونَ الْوَقْفَ لِغَلَّتِه دُونَ تَمَلُّكِ رِقَابِـه وَيَشْتَرِطُونَ عِنْدَ الْبُسْمِ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَي حَالِه مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَـالَ الْحَبْسِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ انْتَقَضَ الْقَسْمُ ، وَيَجِيءُ فِـيهِ حِينَئِذٍ التَّـغَيُّرُ فَاسْـتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّـرِينَ فِي هَذِه الْجَوَازَ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي « نَوَازِل عج » وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِي السُّؤَالَ : قَسْمُ الشَّيْءِ الْمُحْبَسِ إِنْ كَانَ عَلَي وَجْهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ يَمْلِكُ مَا خَرَجَ لَهُ بِالْقَسْمِ أَوْ يَبْقَى عَلَي مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَـغَيَّرَ حَالَ الْحَبْسِ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ امْـتَنَعَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَي حَالِه مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالَ الْحَبْسِ فَإِنْ تَغَيَّـرَ جَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ فَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَوَازَ انْتَهَى مَحَلُّ الشَّهِدِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَسْمَـتُهَا لِلْبَقَـرَاتِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْـنِ الْمَمْنُوعَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا فَاتَ مَا بِيَدِه مِنْ الْوَقْفِ أَرَادَ الرُّجُـوعَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا بِيَدِهَا حَتَّى مَاتَتْ وَجَاءَ ابْنُ الْمُحْبَسَةِ وَقَبَضَهُ وَهُوَ بِيَدِه إِلَى الْآنَ وَالرَّجُلُ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهُ فِيه فَهَذِه قَرِينَـةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَا بِالْقِسْمَةِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّـانِيَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ كِلَيْهِـمَا وَمَنْعُهُـمَا يَدُلُّ عَلَي فَسَـادِهِمَا شَرْعًـا كَمَا يُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) (١) وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ مَـازَادَ بِه بَيْنَهُمْ ؛ وَمَا نَقَصَ بِه فَعَلَيْهِمْ ، وَالْبَقَرَةُ الَّتِـي فَوَّتَ الرَّجُلُ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا وَتُجْعَلُ فِي بَقَـرَةٍ أَوْ شِقْصِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَيْهِمَا وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَبِيعَ مَالاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِه أَوْ شِقْصِه كَانَ أَتْلَفَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ عَلَي الْوَجْهِ الْجَائِزِ وَتَغَيَّرَ الْوَقْفُ عَنْ حَالِه بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، فَـإِنَّهَا تُنْقَضُ وَيَقْـسِمُـونَهُ أَيْضًا بِزِيَادَتِه وَنُقْـصَانُهُ فَـالزِّيَادَةُ لَهُمْ جَمِيعًا وَالنَّقْصُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ كَمَا فِي كَلاَمِ (عج) الْمُتَقَدِّمِ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَوْقُوفَ لغُلَّته إذَا جَعَلَهُ الْوَاقفُ بِيَد الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ وَاشْتَرَطَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنه فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ جُزَافًا ، كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَشَرْحُهُ انْظُرْهَا فيه إنْ شئْتَ في بَاب الْقَسْمَة عنْدَ قَوْله : (أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إلاَّ لفضْلٍ بيِّنٍ) (١) كَانَ الرِّنَا يُعْتَبَرُ منْهُمْ حَيْثُ أَرَادَ الْقسْمَةَ لاشْتراكهمْ فِي ملْكيَّة اللَّبَنِ قَبْلَ الْقسْمَة ، ونُصُوصُ الْأئمَّة إنَّمَا وَرَدَتْ فِي بَيَان حُكْمِ قَسْمِ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ جُزَافًا وَأَطْلَقُوا فِي ذَلكَ فَلَمْ يَفْصلُوا بَيْنَ الْحَبْسِ منْ غَيْرِه قيمَا وَقَفْنَا عَلَيْه منْهُمْ وَلاَ تَجُوزُ قسْمَةُ اللَّبَنِ قَبْلَ إبَّانه كَمَا فى « الدُّر النَّيِّرَة » فِي مَسَائلِ أَبى الْحَسَنِ الصَّغيرِ ، وَفِي « نَوَازِل الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَمُحَمَّدُ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشمِ أَيْضًا فَلاَ نُطيلُ بذكْرِ كلاَمهمْ فِي ذَلكَ وَأَمَّا إنَّ كَانَ للْوَ قْف نَاظرٌ عَلَيْه فَإنَّهُ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ وَغَيْرِه عَلَي الْوَجْه الَّذي أَرَى إثْلَيْه اجْتهَادَهُ بالْعلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بالْجَهْلِ وَالْهَوَى وَلاَ يُتَصَوَّرُ حينَئذ وَقُوعُ الرِّبَا بَيْنَ الْمَوْقُوف عَلَيْهمْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ ، وَإنَّمَا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ باجْتهَاد غَيْرِهمْ لأَنَّ النَّاظرَ لَوْ أَدَّى إلَيْه اجْتهَادَهُ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمْ أَوْ حرْمَانَ بَعْضهمْ لَكَانَ ذَلكَ لَهُ فَلَمْ يَتَقَرَّرْ لَهُمْ ملْكٌ فِي اللَّبَنِ وَلاَ فِي غَيْرِه قَبْلَ دَفْعِ النَّاظرِ إلَيْهِمْ انْتَهَى ، كَمَا فِي « نَوَازِل الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاسْتَدَلَّ عَلَي ذَلكَ بكَلاَمٍ تَرَكْتُهُ خَشْيَةَ الْإطَالَة ، وَأَمْضا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يَرْجعُ للرَّجُلِ مَا بَقيَ منْ الْوَقْف فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجعُ لَهُ جَميعُهُ الْآنَ وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَوْلاَده بَعْدَهُ إنْ مَاتَ ، فَإنْ انْقَرَضَ [ق/ ٧٠٩] آخرَ الْعَقْبَاء رَجَعَ مَرْجعَ الْأَحْبَاسِ الْمُشَارِ إلَيْه بقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إنْ انْقَطَعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

قال الخرشى : أى وكذلك لا يجوز قسم اللبن فى صروع الغنم أو غيرها لا قرعة ولا مراضاة لأنه مخاطرة وقمار أى لأنه لبن بلبن من غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقا كلبن بقر وبقر أو مختلفا كلبن غنم وبقر إلا أن يفضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لأن أحدهما تركه للآخر فضلا بغير معنى القسم كما فى « المدونة » . « حاشية الخرشى » (٦/ ١٩٣) .

[لِلْأَقْرَبِ] (١) فُقَرَاءَ عُصْبَةَ الْمُحْبَسَ) (٢) إِلَخْ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَضنَّ جَـمِيعَ مَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْفِ يَرْجِعُ الْآنَ لِلرَّجُلِ الْمَـوْقُوفِ عَلَيْهِ وَقْفًا وَعَلَى أَوْلَادِه بَعْدَهُ قَوْلَ الرِّسَـالَةِ : (وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَقِيَ) (٣) مِنْهُمْ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامُ (عج) فِي « نَوَازِلِه » غَيْرَ مَا مَرَّةً وَيُؤَيِّـدُهُ قَوْلُ (مخ) (٤) فِي « كَبِـيرِه » عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ . . .) (٥) إِلَخْ وَلَفْظُهُ : وَاحْتَـرَزَ بِقَوْلِه : (وَعَلَى اثْنَيْنِ) نَحْوَ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبَهُ فَـهَذَا إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَلَهُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ قَالَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَمَاتَ وَتَرَكَهَا بِيَدِ ابْنَتَيْنِ وَلَا عَقِبَ لَهُ سِوَاهُمَـا وَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ أَوْلَادٍ ، وَالثَّانِيَةُ مَـا زَالَتْ مَوْجُودَةً وَلَا ذُرِّيَّةَ لَهَا وَطَالَ عَـهْدُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ حَـتَّى جُهِلَ مَالِكُهُ الَّذِي أَوْقَـفَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَجْرَى كَلَامَهُ فِيهِ هَلْ هُوَ مُعَمَّرٌ أَوْ مُعَقَّبٌ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي بَعْضِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَعْمُرَ بْنِ أَقِيتَ والرحم وَنَصُّهُ وَسُئِلَ عَـنْ حَبْسٍ يُوجَدُ بِأَيْدِ أَوْلَادِ الْمُحْبَسِ عَلَـيْهِمْ ، وَمَاتُوا وَلَمْ يَتْرُكْ الذُّكُورَ أَوْلَادًا وَتَرَكَ الْإِنَاثَ أَوْلَادًا هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَقْـرَبِ النَّاسِ لِلْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ أَوْ يَكُونَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ .

فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّهُ : أَمَّا مَـسْأَلَةُ الْحَبْسِ فَـغَايَتُهُ أَنَّهُ جُـهِلَ مَصْرِفُهُ فَـقَالَ ابْنُ نَاجِي: وَلَوْ كَـانَ عَلَى شَـيْءٍ فِي الْقَـدِيمِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ مَـصْـرِفَـهُ ، فَـإِنَّهُ يَرْجِعُ

(١) فى الأصل : للقرباء .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ٩١) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لِلْفُقَرَاءِ، ونَـزَلَتْ بِقَفْصة فِي أَيَّامِ الْقَـاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّـدِ بْنِ بِنْدَارِ الْمُرَادِي الْمَعْرُوفِ فَحُكِمَ بِذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ وَأَجْدَرُ فِي الْجَوَابِ الْمَـذْكُورِ مِنْ السُّؤَالِ الْمُجَابِ عَنْهُ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى وَحِينَئِذٍ فَمَـا بِيَدِ أَوْلاَدِ الْهَالِكَةِ مِنْ الْوَقْفِ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ وَقْفًا مِنْ جِهَـةِ فَقْرِهِمْ كَمَـا يَعْرِفُ فُقَـرَقُهُمْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَـةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ مَـا بِيَدِ خَالَتِهِمْ مِنْهُ يَرْجِعُ وَقْفًـا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً لأَنَّهَا فَقِـيرَةٌ بِالطَّبْعِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

(١٩٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ هَلْ تَلْزَمُهُ الْمُدَارَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنْ مُدَارَاةِ الْوَقْفِ هَلْ هِيَ مِنْ غُلَّتِهِ أَوْ عَلَى الوَاقِفِ أَوْ عَلَى الْمَـوْقُوفِ عَلَيْهِ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ غُلَّتِـهِ فَمَا بَيَـانُ الْوَجْهِ الْمُتَـوَصَّلِ بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَهَلْ تُؤَدَّى مِنْ رِقَـابِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مُدَارَاةَ الْوَقْفِ مِنْ غُلَّتِهِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ صَاحِبُ « الْمُخْتَصَرِ ش بِقَوْلِهِ : (كَـأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ إِلاَّ مِنْ غُلَّتِـهَا عَلَى الْأَصَحِّ) (١) وَكَيْفِـيَّةُ أَخْذِهَا مِنْ الْغُلَّةِ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُخَيَّـرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ وَيُخْـرِجُهُ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْغُلَّةِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ يَأْخُذُ الْفَضْلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَمَا يُفِيدُهُ قَـوْلُهُ : وَأَخْرَجَ السَّاكِنَ الْمَوْقُـوفَ عَلَيْهِ السُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِيُكْرَى لَهُ ، أَمَّا إِنْ صَلَحَ فَلاَ يَخْرُجُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يَصْلُحَ أَوْ يَخْرُجَ أَوْ يُكْرَى لَهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَـيَوَانِ الْمَوْقُوفِ كَإِصْلاَحِ الْعَقَـارِ فِي أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَبْدَأُ بِهِ مِنْ الْغُلَّةِ وَمُدَارَتِهِ كَنَفَقَتِـهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ فَلاَ أَخْذَ مِنْ عَيْنِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِتْلاَفِـهِ ، وَقَـدْ نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى بِمَنْعِ بَيْعِ الْقَـاضِي

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

الْحَبْسِ لإِصْلاَحِهِ فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْوَقْفِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلاَّ إِذَا عَدِمَ مِنْ الضُّرُوعِ وَإِلاَّ فَيُبَاعُ جُزَافًا أَوْ كَيْلا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَلِّهَا . انْتَهَى وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » : إِنَّ الْوَقْفَ يُبَاعُ لأَجْلِ الْمُدَارَاةِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ أَحَدٌ بِهَا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَةً عَلَى وَلَدِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ مَرَّتَيْنِ وُجِدَتْ قَلِيلَةَ الدَّرِّ لاَ تَكْفِي وَلَدَهَا ، بَاعَهَا أَبُو الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمُحْبَسَةِ لأَجْلِ ذَلِكَ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ فِي بَيْعِهَا مَصْلَحَةً فَلَمَّا مَكَثَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي صَلُحَتْ ذُرِّيَّتُهَا ، وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى عَقِبَتْ بَنَاتٌ هَلْ هَذَا الْبَيْعُ نَفِذٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ نَافِذٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ)[1] .

(مخ) [2] : الْمَنْفِيَ هُوَ النَّفْعُ الْمَقْصُودُ لِلْوَاقِفِ وَلَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ انْتَهَى .

وَدَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الْبَيْعِ : (وَمَا كَبُرَ مِنْ الإِنَاثِ) [3] وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ قَلِيلَةُ الدَّرِّ لاَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلاَ تَرَاعِي لِكَثْرَةِ لَبَنِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مُرَاعَاةِ الضَّوَارِي كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ حَبْسٍ رَجَعَ مَرْجِعَ الأَحْبَاسِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا يَوْمَ الْمَرْجِعِ مِنْ أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ ، ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٩٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

يَخْتَصُّ بِهِ الْأَقْرَبُ الْمَوْجُودُ مِنْ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الأَقْرَبُ مِنْ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ الْمَوْجُودِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَعَهُ مَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعُصْبَةِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ وَأَكْرَى غَيْرَهُ فَفِي فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ [١] : عَنْ مَالِك مَنْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَرْجِعًا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ لَا تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ إِنْقِرَاضِهِمْ حَبْسًا عَلَى أَوْلَى النَّاسِ بِالَّذِي حُبِسَ يَوْمَ الْمَرْجِعِ إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَقَالَ فِي « الشَّامِلِ » : وَعَلَى التَّأْبِيدِ تَرْجِعُ حَبْسًا عَلَى عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَرَجَعَ إِنْ إِنْقَطَعَ لأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رجلت عصبة) [٢] .

التَّتَائِيُّ : الأَقْرَبُ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَلَى الْمَشْهُورِ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَرْجِعِ هَلْ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاصِبُ وَالنِّسَاءُ الْمُسَاوِيَاتُ لِلْعَاصِبِ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الضِّيقِ كَابْنٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ مَثَلاً ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَاصِبُ ، وَهُوَ الْابْنُ الْمَذْكُورُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَهُنَّ فِي الضِّيقِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَوْ رجلت عَصَبَتْ لاَ تَدْخُلُ مَعَ الْعَاصِبِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ فِي الْمَرْجِعِ فِي حَالَةِ الضِّيقِ ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ السَّعَةِ فَتَدْخُلُ مَعَهُ فِيهِ وَتَأْخُذُ مَعَهُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِ دُونَهُ فِي حَالَةِ الضِّيقِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ ضَاقَ قَدَّمَ الْبَنَاتِ) [٣] ، هَذَا الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمُتِيطِي وَابْنُ هَارُونَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ ، اُنْظُرْ : (عج) وَ « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ »

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٠١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ غُلَّةِ الْحَبْسِ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ أَوْ يَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ الْغَلَّةَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَمَا الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِي فِي « نَوَازِلِه » : فَإِنْ ذَهَبَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِمْ إِلَى قِسْمَةِ الاغْتِلاَلِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي إِبَّانِه وَلاَ يَقْتَسِمُونَهُ قَبْلَ الإِبَّانِ وَلاَ بِالْجُزَافِ فِي الضُّرُوعِ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ انْظُرْ التَّتَائِيَّ فِي بَابِ الْوَقْفِ ، وَالْيُرْزُلِيَّ فِي الأَحْبَاسِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه وَبَعْضِه بِالْمَعْنَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : ([أَوْ] [١] لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) [٢] قَالَ (مخ) [٣] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه ؛ وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا لاَ قرعة وَلاَ مُرَاضَاة ، وَظَاهِرُ الْمَنْعِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّفِقًا كَلَبَنِ [بَقَرٍ وَ] [٤] بَقَرٍ أَوْ [مُخْتَلِفًا كَبَقَرٍ وَ] [٥] غَنَمٍ إِلاَّ أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَكَانَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ هَذَا رَجَعَ فِيمَا بِيَدِ صَاحِبِه فَذَلِكَ جَائِزٌ لأَنَّ أَحَدَهُمَا تَرَكَهُ لِلآخَرِ [تَفَضُّلاً][٦] بِغَيْرِ مَعْنَى الْقَسْمِ كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » مَا نَصُّهُ وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ قِسْمَةِ مَنَافِعِ مَاشِيَةِ

---

(١) فى الأصل : و .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٩٣) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) فى (مخ) : فضلاً .

الْوَقْف فِي الْبَادِيَةِ وَالْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ يَتَفَرَّقُونَ تَارَةً وَيَجْتَمِعُونَ أُخْرَى وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ لَبَنًا .

جَوَابُهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ لَهُ نَاظِرٌ مَوْكُولٌ بِاجْتِهَادِه فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ اللَّبَنَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى وَلاَ يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ وُقُوعُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسِمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ لأَنَّ النَّاظِرَ لَوْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ أَوْ إِلَي حِرْمَانِ بَعْضِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مُحْبَسَةً عَلَي قَوْمٍ مَثَلاً وَاشْتَرَطَ الْمَالِكُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنِهَا وَجَعَلَهَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَلَمْ يَكِلْ أَمْرَهَا إِلَى نَاظِرٍ فَهَؤُلاَءِ يُعْتَبَرُ الرِّبَا [ق / ٧١٠] بَيْنَهُمْ حَيْثُ أَرَادُوا الْقَسْمَ لأَنَّهُمْ مَلَكُوا اللَّبَنَ عَلَي وَجْهِ الاشْتِرَاكِ قَبْلَ الْفَسْخِ فَإِنْ أَرَادُوا قِسْمَتَهُ فَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ التَّحَرُّزِ عَنْ الدُّخُولِ فِيمَا لاَ يَجُوزُ ، وَيَجْرِي فِي أَمْرِهِمْ مَا جَرَى فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي تَتَّقِي مِنْ الرِّبَا ، لأَنَّ النُّصُوصَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي بَيَانِ حُكْمِ قَسْمِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيِّنٍ فِي الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ فِيمَا أَعْلَمُ انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قِسْمَتُهَا إِلاَّ لَبَنَهَا وَمَعَ التَّفَاضُلِ الْبَيِّنِ عَلَي وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَكَانَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا رَجَعَ فِيمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْحُبُسِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشيخ خليل فِي بَابِ الْعَارِيَةِ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) [1] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٧) .

كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ إِعَارَتُهَا لِغَيْرِهِ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعَارَتُهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَفَهَا صَاحِبُهَا لانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهَا كِتَابًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبُرْزُلِيِّ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ هَلْ يُرَاضَى لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فَضُلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَقْيِ الْحَيَوَانِ مِنْ الْبِئْرِ وَالرَّحِيلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا فَضُلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ لاَ يُرَاضَ لأَجْلِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ لَمْ يُنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَاقِفُ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ « جَامِعِ الأُمَّهَاتِ » [١] وَنَصُّهُ : (وَيُبَاعُ ذُكُورُهَا الْفَاضِلَةُ عَنْ إِضْرَابِهَا فِي إِنَاثٍ) [٢] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْبَيْعِ : (وَفَضْلُ الذُّكُورِ ، وَمَا كَبُرَ مِنْ الإِنَاثِ) [٣] وَلاَ يُرَاضَ أَيْضًا لِسَقْيِ مَاشِيَةِ الْمُحْبَسِ لأَنَّ سَقْيَهَا مِنْ جُمْلَةِ نَفَقَتِهَا وَفِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِي » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ الْمُحْبَسِ كَالْبَقَرِ مَثَلاً وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الْمَغَارِمِ فَفِي غُلَّتِهِ ، ثُمَّ الْفَاضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ يُقَسِّمُهُ النَّاظِرُ عَلَى حَسَبِ مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لَهَا أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٢) .

(٢) نص الكلام هكذا : « ويباح فضل ذكورها عن ضوابطها فى إناث » .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

وَالْحَاصِلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِنَفَقَتِه مِنْ غُلَّتِه حَيْثُ لَمْ يَتَطَوَّعْ أَحَدٌ بِهَا ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ الْابْتِدَاءِ بِهَا مِنَ الْغُلَّةِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلُ عَاطِفًا عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَبُطْلَانِ شَرْطِ الْوَاقِفِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَوْ عَدَمُ بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ بَقَرَتِي حَبْسٌ عَلَى فُلَانٍ وَعَيَّنَهُ وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْحَبْسُ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَرَثَتِه كَالْعُمْرَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَقِبِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْمُحْبِسِ أَوْ بِعَادَةٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاخْتِصَاصِ بِهَذَا الْمُعَيَّنِ الَّذِي مَاتَ ، فَالنَّصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا نَقَلَهُ (عج) هَلْ هُوَ عُمْرِي فَيَرْجِعُ مِلْكًا لِمُحْبِسِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، أَوْ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ حَبْسًا ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَرَجَّحَهَا (عج) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْمِصْرِيِّينَ فِيهِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَرْجِيحِهِمَا الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» بِقَوْلِه : أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ فَتَكُونُ هِيَ الرَّاجِحَةَ انْتَهَى ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيُرَاعَى حِينَئِذٍ فِي الْآخَرِ نِيَّةَ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : (وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَجَرٌّ فَابْنُهُ . . . .) [٢] إِلَخْ .

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ كَانَتْ رَجُلًا كَانَتْ عَصَبَةً لِلْمُحْبِسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَبْسًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ وَامْرَأَةٌ لَوْ رَحَلَتْ عَصَبَتْ) [٣] كَالْأُخْوَاتِ الشَّقَائِقِ إِنْ كُنَّ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لأَبٍ وَبَنَات الأَخِ وَالْجَدَّات وَالْعَمَّات ، وَاخْتُلِفَ فِي الأُمِّ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهَا تَدْخُلُ انْتَهَى ، وَتُقَسَّمُ غُلَّتُهُ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ الذَّكَرِ كَالأُنْثَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٠) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ الْمُعَقِّبِ هَلْ يَدْخُلُ الْفَرْعُ فِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ صَرِيحًا كَقَوْلِ الْوَاقِفِ : الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ كَعَطْفِهِ بِثُمَّ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فَرْعٌ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ ، فَفِي « نَوَازِلِ » (عج) مَا نَصُّهُ : وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ لَنَا مَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى : وَقْفُ شَخْصٍ عَلَي وَلَدَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ثُمَّ عَلَي أَوْلاَدِهِمَا .

وَالثَّانِيَةُ : وَقْفُ شَخْصٍ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ .

فَأَمّضا الْأُولَى فَحُكْمُهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدَيْهِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَي أَوْلاَدِهِ فَقَطْ دُونَ أَوْلاَدِ أَخِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ أَنَّ التَّرْتِيبَ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفَرْعِهِ فَقَطْ لاَ بَيْنَ جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَجُمْلَةِ الْفُرُوعِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فَرْعٌ مَعَ أَصْلِهِ وَلاَ فَرْعٌ غَيْرُهُ مَعَ فَرْعِهِ ، بَلْ يَنْحَصِرُ اسْتِحْقَاقُ نَصِيبِ كُلِّ أَصْلٍ مَعَ فَرْعِهِ خَاصَّةً .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ عَلَي أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ ، أَوْ عَلَي وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ مَعْطُوفًا بِالْوَاوِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ « التَّهْذِيبِ » وَابْنُ الْحَاجِبِ وَ « الْمُخْتَصَرُ » وَغَيْرُهُمْ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي ابْنِ الْحَاجِبِ انْتَهَي كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ ، وَأَشَارَ الْوَرْزَازِيُّ إِلَى مَسْأَلَةِ (عج) الْأُولَى بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حُبِسَ عَلَي أَوْلاَدِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ ، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْأَوْلاَدِ وَتَرَكَ وَلَدَهُ وَأُخْوَتَهُ فَإِنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ لِوَلَدِهِ وَلاَ شَيْءَ مِنْهُ لأُخْوَتِهِ ، وَلاَ يُمْنَعُ الْوَلَدُ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ ، وَقَوْلُ الْمُحْبِسُ : الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَ

يَحْجِبُ فَرْعَهُ فَقَطْ فَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَلاَ يَمْنَعُ فَرْعٌ غَيْرَهُ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ، انْتَهَى .

وَزَادَ (عبق) مَا نَصُّهُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَجْرِ الْعُرْفُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ فَيُعْمَلُ بِهِ لأَنَّ أَلْفَاظَ الْوَاقِفِينَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ انْتَهَى .

وَأَشَارَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي « نَوَازِلِهِ » بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَمَّنْ حُبِسَ عَلَى رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ مَثَلاً ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ الْبَاقِي ؟ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحَبْسَ لاَ يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا دُونَ عَقِبَيْهِمَا وَحُكْمُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ حَظُّهُ لأَخِيهِ دُونَ وَرَثَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ مَاتَ الآخِرُ فَفِي رُجُوعِهِ مَرْجِعُ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا رِوَايَتَانِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عَقِبِهِمَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ صَرِيحًا كَالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا تَحْجِبُ السُّفْلَى ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَعَطْفِهِ بِثُمَّ وَنَحْوِهِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّ حَظَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا لِوَرَثَتِهِ دُونَ أَخِيهِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي « مُخْتَصَرِهِ » بِقَوْلِهِ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ مُخْتَصَرِهِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ) [1] .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عَقِبِهِمَا بِوَجْهٍ لاَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْعَقِبِ مَعَهُمَا ، فَحَيْثُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَقِبِ حَيَاتَهُمَا يَدْخُلُ مَعَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلاَمِ صَاحِبِ « الْمُخْتَصَرِ » فِي مَسْأَلَةِ وَلَدِ الأَعْيَانِ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ ذَلِكَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، وَإِنْ أَرَدْتُ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا بِرُمَّتِهَا فَعَلَيْكَ « بِنَوَازِلِ عج »

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

فَإِنَّهُ شَفَي الْغَلِيلَ فِيهَا جِدًّا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤١) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ عَلَي آخَرَ حَيَوَانًا وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْه ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إِلاَّ ابْنَ أَخِيهِ وَقَبَضَ [ق/ ٧١١] الْحَبْسَ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لاَحَقَّ لَهُ فِي الْحَبْسِ مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاث مِنْ عَمِّهِ الْمَوْقُوف عَلَيْه ، وَحِينَئِذ فَالْمُحْبَسُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَقِّبًا أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ مُعَقِّبًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لأَقْرَبَ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ . . .) [١] إِلَخْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ هَلْ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ ، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، فَفِي ق عَنْ عِيَاضٍ ، وَإِنْ قَالَ : دَارُهُ حَبْسٌ عَلَي فُلاَنٍ وَعَيَّنَ شَخْصًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ ، قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا لاَ يَرْجِعُ مِلْكًا ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ رَجَعَتْ حَبْسًا لأَقْرَبِ النَّاسِ فَالْحَبْسُ عَلَى سُنَّةِ مَرَاجِعِ الأَحْبَاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ رَجَعَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ : إِنَّمَا تَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ كَالْعُمْرَى انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٤٢) [١٣] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : وَبَعْدُ فَالْجَوَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْحَبْسِ : أَنَّ خُرُوجَ الْكَبِيرِ مِنْ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ وَسُكْنَاهُ غَيْرُهَا لاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى خُرُوجِ الانْقِطَاعِ لِطُولِ مُدَّةِ خُرُوجِهِ وَلِحُضُورِهِ لِسُكْنَى الصَّغِيرِ بِهَا مِنْ وَجْهَتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الدَّارِ بِلاَ عُذْرٍ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي سُكْنَاهَا بَلْ الصَّغِيرُ أَحَقُّ بِسُكْنَاهَا ، وَلَوْ اسْتَغْنَى عَنْهَا فَفِي «حَاشِيَةِ عج» عَلَي « الرِّسَالَةِ » وَنَحْوِهِ أَيْضًا لِلتَّتَّائِيِّ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : وَلَوْ خَرَجَ مِنْ سُكْنَى مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ السُّكْنَى خُرُوجَ انْقِطَاعٍ سَقَطَ حَقُّهُ وَكَانَ مَنْ بَعْدَهُ أَوْلَى وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي السُّؤَالِ : ثُمَّ صَارَا يُسْكِنَانِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

مِنْ شَاءَا فِي دَارِ الْحَبْسِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ تَصَرُّفَهُمَا ذَلِكَ كَالْعَدَمِ لِعَدَمِ جَوَازِهِ لَهُمَا لِأَنَّ إِعَارَةَ الْحَبْسِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) (١) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَدَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ عَنْهَا إِلَى الْآنِ كَمَا لاَ يَخْفَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ [بَعِيدٍ بَابَ] (٢)) (٣) .

عج : يَضُرُّ فِيهِ الْانْقِطَاعُ بِقَرِينَةٍ تُفِيدُ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٣) [١٤] سُئِلَ : كَاتِبُهُ عَنْ وَقْفٍ رَجَعَ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ لانْقِطَاعِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهَا وَلِلْوَاقِفِ مِنْ الْقُرَبَاءِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَصَبَةٌ أَغْنِيَاءُ وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ لَوْ كَانَتْ رَجُلاً كَانَتْ مِنْ الْعَصَبَةِ أَيْضًا فَهَلْ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى الْعَصَبَةِ وَحْدَهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وَلاَ مَدْخَلَ لِلْعَصَبَةِ فِيهِ لأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَامْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) (٤) .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (لأَقْرَبَ فُقَرَاءَ . . .) إِلَخْ ، أَنَّ الْغَنِيَّ مِنْ الْعَصَبَةِ الذُّكُورِ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (وَامْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) أَيْ يَدْخُلُ فِي الْمَرْجِعِ كُلُّ امْرَأَةٍ لَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٢) فى الأصل : بعد .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

كَانَتْ رَجُلاً كَانَتْ عَصَبَةً كَالْعَمِّةِ وَالأُخْتِ وَبَنَاتِ الأَخِ وَنَحْوِ، ذَلِكَ وَسَوَاءً كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً مِنْ الْوَاقِفِ كَانَتْ فَقِيرَةً أَوْ غَنِيَّةً لأَنَّهَا فَقِيرَةٌ بِالطَّبْعِ كَمَا نَبَّهَ عَلَي ذَلِكَ عج وشخ .

قَوْلُهُ : عَصَبَتْ ، أَيْ وَإِنْ سَاوَتْ عَاصِبًا مَوْجُودًا كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » وَالْشي وَالْمَتَيْطِي وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا أَقْرَبَ مِنْهُ خِلاَفًا لِـ (ق) انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٤) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ خَالَتُهُ بَقَرَاتٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إِلاَّ وَالِدَهُ ووالدَتَهُ وَوَالِدَتُهُ أُخْتُ الْمُحْبِسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، هَلْ يَرْجِعُ الْوَقْفُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِلْمُبِسَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « ق » [١] وَنَصُّهُ : أَبُو عُمَرُ : مِنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَي وَلَدِهِ وَلاَ جَعَلَ لَهُ مَرْجِعًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ [عَنْ] [٢] مَالِك ، قَالَ أَصْحَابُهُ الْمَدَنِيُّونَ : يَنْصَرِفُ لِرَبِّهِ [مِلْكًا] [٣] ، وَقَالَ الْمَصْرِيُّونَ : لاَقْرَبَ النَّاسِ [إِلَيْهِ نَسَبًا] [٤] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَنَحْوُهُ « لِلْمِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا قَالَ حُبِسَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ كَانَ هَذَا التخصيص مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاهُ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى أَعْيَانٍ ، وَلَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَى أَوْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَبْسَ لَيْسَ بِمُعَقِّبٍ وَمَرْجِعُهُ عَلَي الْخِلاَفِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمَصْرِيِّينَ مِنْ كَوْنِهِ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبَ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٠) .

(٢) فى (ق) : قول .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) فى (ق) : صبساً .

أَوْ عَلَى إِمْرَأَةٍ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتَ ، وَعَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَي وَالِدَتِه الْمَذْكُورَةِ لأَنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِلْمُحْبِسَةِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَتِيقَةً لأَنَّهضا فَقِيرَةٌ بِالطَّبْعِ كَمَا فِي (مخ) [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِمْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) [2] وَالْمَدْنِيِّينَ مِنْ كَوْنِهِ يَرْجِعُ مِلْكًا لِوَرَثَةِ الْوَاقِفَةِ الْمَذْكُورَةِ

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٩١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

قال الخرشى : المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التى حبس عليها ،وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبساً لأقرب فقير من عصبة الواقف ،يستوى فيه الذكر والأنثى ،ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط ويدخل فى المرجع كل امرأة لو كانت رجلاً كان عصبة كالعمة، والأخت، وبنات الأخ، وبنات المعتق، فإن لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين، وقوله: لأقرب فقراء عصبة المحبس، أى نسبا أى وولاء بدليل ما يأتى من أن بنت المعتق تدخل فى المرجع ويراعى فى الأقربية الترتيب المذكور فى الوصية، وهو كالترتيب المذكور فى النكاح الذى أشار إليه بقوله وقدم ابن فابنه ، إلخ . وأشار فى الوصية إلى شئ منه بقوله: فيقدم الأخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لأن كلاً منهما عصبة إذ عصبة العصبة عصبة كما أشار إليه فى التوضيح ، وقوله : ورجع ، أى وقفًا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقيرًا وقوله: ورجع، أى: الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتى فى قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء إلخ وقوله: ورجع أى إذا كان على جهة معينة، وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف فى مثله كما يأتى، وفى كقنطرة لم يرج عودها فى مثلها وإلا وقف، قوله : وامرأة معطوف على أقرب، لأن ظاهر كلامهم أن كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لأنها فقيرة بالطبع ، وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى إلا عطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لأنه يفيد أنها لا بد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم، ولا على عصبة لأنه فاسد إذ التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام فى المرأة نفسها لا فى الأقرب إليها ، قوله: رجلت عصبت ،أى : مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير، فتخرج بنت البنت، وبنت العمة، لأن البنت على خالتها ليست عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة إلا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التى لو رجلت عصبت لا تدخل فى المرجع مع العاصب إلا إذا كانت أقرب منه لا إن ساوته خلافًا لما فهمه القرافى فى قوله : (فإن ضاق =

الْحَافظُ الأَعْـمَش فِي نَوَازله ؛ وَأَمَّا التَّرْجـيحُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْن فَـلاَ خلاَفَ أَنَّ روَايَةَ الْمَصْرِيِّينَ مُـقَدَّمَةٌ عنْدَ شُيُـوخ الْمَذْهَب فَتَكُونُ هِيَ الرَّاجحَـةُ إلاَّ أَنْ يَعْضدَ روَايَةَ الْمَـدَنيِّينَ مَـا يُقَدِّمُـهَا منْ عُـرْف أَوْ إصْرَار فَـذَلكَ يُوجبُ تَقْديمُهَـا ، وَعَلَى أَيِّ الرِّوَايَتَيْن وَقَعَ الْحُكْمُ فَهُوَ حَقٌّ انْتَهَى مُرَادُنَا منْ مَلاَمه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَمَّنْ عنْدَهُ حَبْسٌ وَلَيْسَ عنْدَهُ غَيْرُهُ هَل يُنْفقُ منْهُ عَلَى نَفْسه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الْهَلاَكَ منْ الْجُوع جَازَ لَهُ بَيْعُهُ فى النَّفَقَة ، فَفي « نَوَازل الْمعْيَار » : وَسُـئلَ الْقَاضي أَبُو الْحَسَنَ سَيِّدي عَلَيّ ابْنُ مَحْـمُودَ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَرْض مُحْبَـسَة عَلَى الْمَسَاكين هَلْ يَجُوزُ بَيْعُـهَا في مثْلِ هَذه السَّنَة لعَيْشهمْ لمَا نَزَلَ بهمْ منْ الْخَصَاصَة وَالْحَاجَة أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بأَنَّ بَيْعَ أَرْض الْمَـسَاكين عَلَيْهمْ في مثْل هَذه السَّنَة وَحَيَـاةُ أَنْفُسهمْ أَفْضَلُ منْ بَقَـاء الْأَرْض بَعْدَ هَلاَكـهمْ في مثْلِ هَذه السَّنَة انْتَهَـى ، تَأَمَّلْ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٥) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل حَبَسَ مَاشيَةً عَلَى بَنَات وَأَشْهَدَ عَلَي ذَلكَ إلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَخْـرُجْ منْ يَده ، وَصَرَفَ غَلَّتَهَا في مَـصَالحه وَاسْتَمَـرَّ عَلَى ذَلكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يَبْطُلُ الْحَبْسُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بَاطلٌ لعَدَم الْحَوْز الْحُـكْميِّ حَيْثُ كُنَّ فى حجْره كَمَـا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (إلاَّ الْمَـحْجُورَةُ) [١] إذَا أَشْهَـدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ وَلَمْ

= قدم البنات) راجـع لقوله ورجع، إلخ أى : فإن ضـاق الحبس الراجع عن الكفـاية للغلة الثـانية قـدم البنات وظاهره أن البنات هنا لهـن خصـوصيـة على بقـية الإناث لقـوتهن دون الأخوات والعمات ونحو ذلك ، وإلا لقال : وقدم الإناث فيكون أعم لا عن الاستيعاب فإنه لا يمكن بحال لأنه لو لم يكن فيه إلا درهم واحد أخذناه واشتـرينا به سمسمًا مثلاً وأوعبناهم « حاشية الخرشى » (٧/ ٩١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ .

قَوْلُهُ : وَصَرَفَ الْغَلَّةَ أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَ الْغَلَّةَ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاحْتَمَلَ صَرْفَهَا أَيْ كُلَّهَا أَوْجُلَّهَا ، وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ كَمَا فِي شَرْحِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ أَيْضًا لِعَدَمِ الْحَوْزِ الْحِسِّيِّ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ وَلاَ تَتِمُّ مَنْفَعَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِئْرٍ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهًا قَبْلَ فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٦) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوَقْفِ : (وَبَطُلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) [٢] هَلْ بَيْنَهُ تَعَارُضٌ مَعَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ نَصْرَانِيٌّ) أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ الْأَوَّلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ فَلِذَا بَطُلَ ، وَالثَّانِي : فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقُرَبَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلِذَلِكَ صَحَّ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالنَّصْرَانِي الذِّمِّيِّ لاَ الْحَرْبِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ نَصْرَانِيٌّ) مُفَرَّعٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الذِّمِّيِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَوْلِهِ : (كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٌّ) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٧) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : هَذَا وَقْفٌ عَلَى وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ « ق » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ ، فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَى وَلَدِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِهِ دُنْيَةِ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) باختصار .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

الْأَوْلاَدُ الْبَنَاتَ عَلَي مَذْهَبِ مَـالِكٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَي أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِـيرَاثَ لَهُمْ انْتَهَى كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي الْمَسْـأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ وَنَصُّهُ بَعْـدَ حَذْفِي أَوَّلَ كَلاَمِـه : ابْنُ رُشْد : وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي فَقَطْ يَخُصُّ بِوَلَدِه ، وَلَـوْ بِوَاسِطَةٍ لَيْسَتْ أُنْصَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَكُلُّ أَصْحَابِه ، وَعَمَّمَهُ ابْنُ عَـبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْجَمِـيعِ ، وَقِيلَ لاَ يَدْخُلُ فِي تَحْـبِيسِه عَلَى وَلَدِه إلاَّ وَلَدَهُ لِصُلْبِـه ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ قَالَهُ غَيْـرُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَلَى سَمَاعِ أُصْبُغَ اخْـتَصَّ بِذُكُورِ وَلَدِه فَقَطْ ثُمَّ لَخَصَّ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : قُلْتُ : فَفِي قَـصْرِ لَفْظِ وَلَدِه ، وَجَمْعَهُ عَلَي ذُكُورِ صُلْبِه أَوْ مَعَ إِنَاثِهِمْ أَوْ مَعَ وَلَدِ ذُكُـورِهِمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَـى ، رَابِعُهَـا : هَذَا مَعَ وَلَدِ الْبَنَاتِ انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَـرَفْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيـهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْـهُورُهَا هُوَ الَّذِي اقْتَـصَرَ عَلَيْـه « ق » وَصَدَّرَ بِه ابْنُ عَرَفَـةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَـوْلُ مَالِكٍ وَكُلُّ أَصْـحَابِه انْتَهَي . قَالَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضًـا : وَعَلَى الْمَشْهُورِ ، فَفِي دُخُولِ الْوَلَدِ مَعَ ابْنِه فِي تَسْوِيَةِ الأَبْنَاءِ بِالْآبَاءِ وتبدئت الآبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمْ ثَالِثُهَا : يَبْدَأُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْـمَعْنَى لاَ مَنْ دَخَلَ بِالـنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِهِ ، وَلاَ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَلَ بِهِ .

وَرَابِعُهَـا : يَـبْدَأُ مَنْ دَخَـلَ بِالنَّـصِّ عَـلَى مَـنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَي وَمَنْ دَخَلَ بِالنَّـصِّ عَلَـي مَنْ دَخَلَ بِالنَّـصِّ لاَ مَنْ دَخَـلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَـلَ بِه ، وَهَذَا الْـقَوْلُ هُوَ أَضْعَفُهَا لِأَنَّ نِسْبَةَ النَّصِّ لِلنَّصِّ كَنِسْـبَةِ الْمَـعْنَى لِلْمَـعْنَى انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ .

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يَسْتَوِي الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ فِي غَلَّةِ الْحَبْسِ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمَا أَمْ لاَ؟

الثَّانِي : يَبْدَأُ بِالْوَالِدِ عَلَي وَلَدِه إِنْ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمَا .

الثَّالِثُ : يَبْدَأُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَـعْنَى كَقَوْلِ الْوَاقِفِ : هَذَا

وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلكَ فَالْوَلَدُ يُقَدَّمُ عَلَي وَلَده لأَنَّ الْوَلَدَ دَخَلَ بِالنَّصِّ وَوَلَدَهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ كَقَوْلِ الْوَاقف : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي فَأَوْلاَدُ الْأَوْلاَد دَخَلُوا مَعَ آبَائِهِمْ بِالنَّصِّ وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، كَقَوْلِ الْوَاقف هَذَا وَقْفٌ عَلَى وَلَدي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلكَ فَأَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ إِنَّمَا دَخَلُوا بِالْمَعْنَى ، لاَ يُقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ .

وَالْقَوْلُ : الرَّابِعُ : يَبْدَأُ مِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، وَيُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ كَقَوْلِ الْوَاقف : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي فَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ دَاخِلاَنِ بِالنَّصِّ غَيْرَ أَنَّ الْوَلَدَ يُقَدَّمُ عَلَي وَلَدِهِ ، وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، انْتَهَى .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ قَالَ الْوَاقفُ : هَذَا وَقْفٌ عَلَي أَوْلاَدي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ « الْمِعْيَارِ » إِذَا قَالَ : حُبِسَ عَلَي وَلَدي زَيْد وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ ذَا التَّخْصِيصُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاهُ مِنْ وَلَد الصُّلْب وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ وَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُمْ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّل لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَي أَعْيَان ، لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَى ، أَوْ إِلَى أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَي الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ، انْتَهَى ، انْظُرْ نَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٨) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » وَابْنِ عَرَفَةَ : إِنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى إِلَي مُدَّة ، ثُمَّ خرجها إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتَصِي ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَقْيِيده عَلَي « الْمُدَوَّنَة » قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَي الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ ابْنُ يُونُسَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ إِذَا حُبِسَ عَلَيْهِ وَعَلَى

عَقِبِهِ لَمْ يَعْتَصِ لأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَحْدُودًا بِمُدَّةٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِلْكًا فَإِنَّهُ يَعْتَصِي لأَنَّهُ بِمَعْنَى الهِبَةِ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٩) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ شَخْصٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَثَلاَثَ بَنَاتٍ لاثْنَيْنِ مِنْهُنَّ أَبْنَاءٌ ، وَتَرَكَ مَالاً فِيهِ حَبْسٌ ، وَتَرَكَ الْحَبْسَ عِنْدَ بَنَاتِهِ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ أَخَوَيْهِ وَلَهُ أَبْنَاءٌ ، وَالْبِنْتَانِ اللَّتَانِ لَهُمَا ذُرِّيَّةٌ ، هَلْ الْحَبْسُ بَيْنَ الأَخِ وَأَبْنَاءِ أَخِيهِ ، وَالْبِنْتِ وَأَبْنَاءِ أُخْتِهَا ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْحَبْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَقَّبًا أَمْ لاَ ، فَإِنْ كَانَ مُعَقَّبًا فَتَكُونُ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ لِبَنَاتِ الْمُحْبِسِ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَلاَ مَدْخَلَ لأَوْلاَدِهِنَّ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَفِي « ق » [(١)] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : لاَ فَرْقَ عِنْدَ [أَحَدٍ مِنْ][(٢)] الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ لَفْظَ الْعَقِبِ وَالْوَلَدَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى ، فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَى وَلَدِي ، أَوْ : عَلَى أَوْلاَدِي، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِهِ دُنْيَةِ الذُّكْرَانِ وَالإِنَاثِ ، وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكْرَانِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ ، انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ نَسْلِي وَوَلَدِي وَعَقِبِي) [(٣)] ، أَيْ: مِنْ كَوْنِ وَلَدِ الْبِنْتِ لاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ انْتَهَى[(٤)] .

وَكَذَلِكَ لاَ يَدْخُلُ فِي الْحَبْسِ أُخْوَةُ الْمُحْبِسِ عَلَيْهِمْ وَلاَ أَبْنَاؤُهُمْ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَقَبًا لَهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ

(١) التاج والإكليل (٦/ ٤٤) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٤) من « حاشية الخرشي » (٧/ ٩٦) .

هَلْ يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الأَشْيَاخِ ، أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَشَارَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] لِلرِّوَايَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَقَالَ : حَبْسٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : صَدَقَةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَلاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، فَاخْتُلِفَ قَوْلُهُ فِيهِ ، فَقَالَ مَرَّةً تَرْجِعُ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ إِلَى رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِلْكًا تُبَاعُ ، وَقَالَ مَرَّةً لاَ تَرْجِعُ مِلْكًا وَتَكُونُ حَبْسًا انْتَهَى .

وَمَحْوُهُ نَقَلَهُ « ق »[2] عَنْ عِيَاضٍ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ قَالَ : دَارِي حَبْسٌ عَلَى فُلاَنٍ، وَعَيَّنَ شَخْصًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا لاَ يَرْجِعُ مِلْكًا ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ رَجَعَتْ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ عَلَى سُنَّةِ مَرَاجِعِ الأَحْبَاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ رَجَعَتْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ .

وَالْقَوْلُ الآخَرُ : إِنَّمَا تَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ كَالْعُمْرَى . انْتَهَى .

قُلْتُ : فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ لِلْمَصْرِيِّينَ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ شُيُوخِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَدَنِيِّينَ، وَكَلاَمُ « ق » يُفِيدُ تَرْجِيحَهَا كَمَا فِي « مخ » . انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ إِنْ كَانَ مُعَقِّبًا فَهُوَ لِبَنَاتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ خَاصَّةً ، وَلاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَعَهُنَّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَإِلاَّ فَلِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « المدونة » (١٣/ ١٧١) .

(٢) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

(١٩٥٠) [٢١] سُؤَالٌ :عَنْ كُـتُب أَوْقَفَهَا مَـالكُهَا عَلى رَجُل وَعَقَبَـةٌ وَعَقب عَقبه حَتَّى يَنْقَرِض آخرُهُمْ وَحَازَهَا الْمَوْقُوف عَلَيْه ثُمَّ مَاتَ الْوَاقفُ ، وَلَمْ تُقَسِّمْهَا وَرَثَتُهُ لعلْمـهَا بوَقْـفيَّتـه إيَّاهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْقُـوف عَلَيْه وَتَركَ ابْنًا صَـغيرًا فَـأَخَذَتْ عَصَـبَةُ الْوَاقف الْـكُتُبَ ، وَلَمْ تَرَ مَنْ يَمْنَعُهَـا منْ أَخْذهَا لصـغَر الابْن ، فَلَمَّـا بَلَغَ وَأُعْلَمَ بالْوَقْف وَأَنَّ عنْدَ وثيقَتَهُ وَعَرِّيفهَا جَاءَهُ وَتَكَلَّمَ لَهُ في ذَلكَ فَأَرَاهُ إيَّاهُ وَأَمَرَهُ بالصَّمْت عَنْ الْعَـصَبَة ليَقْبضَ لَهُ الْكُتُبَ منْ عنْـدهَا دُونَ الْمُخَاصَمَة وَالْمُـرَافَعَة ، فَطَاوَعَهُ وَسَـاعَدَهُ في ذَلكَ ، فَبَـيْنَمَا هُوَ كَـذَلكَ إذْ بَلَغَهُ مَا يَحْـملُهُ عَلَى الْكَلاَم مَعَ الْعَصَبَـة في شَأن الْكُتُب ، فَطَلَبهَـا منْهُم وَمَنَعْتُهَا منْهُ فَـحينَئذ قَدَّمَ لأَحَـد شَاهدَيَّ الْوَثيقَـة يَسْئَلُهُ عَنْ شَهَـادَته، فَقَالَ لَهُ : نَسيتُهَـا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتيَهُ بالْوَثيـقَة ليَتَـذَكَّرَ شَهَادَتَهُ ، فَمَشَى منْ عنْده ليَأْتيَهُ بهَا فَـوَجَدَ الْعَصَبَةَ أَخَذَتْهَا منْ الرَّجُل الَّذي كَانَتْ عنْدَهُ وَقَطَّعَتْهَا ، وَشَهدَتْ مُسْتَفيضَةً عَلَى ذَلكَ ، وَالثَّاني منْ شَاهدَي الْوَثيقَة مَاتَ ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَـالَى آمينَ ـ وَفُلاَنٌ ابْنُ فُلاَن شَاهدٌ عَلَى خَطِّ شَـاهدَي الْوَقْف يَعْرفُهُ كَمَـعْرفَتـه الأَشْيَاءَ بالْمُـعَايَنَة، وَفُلاَنُ ابْنُ فُـلاَن شَاهدٌ أَيْضًـا عَلَي الْوَقْف وَحَوزه وَمَعَهُ نسْوَةٌ يَشْهَدْنَ عَلَى ذَلكَ مَا الْحُكْمُ في هَذَا ؟

جَوَابُهُ : إذَا شَهدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إقْـرَار عَصَبَة الْوَاقف بتَقْطيعـهَا وَثيقَةَ الْوَقْف ، فَالْأَمْـرُ ظَاهرٌ منْ كَوْن الْوَقْف يَكُونُ وَفْـقًا عَلَى الْمَـوْقُوف عَلَيْـهم لثُبُـوته بإقْرَار الْعَصَبَـة به ، قَالَ في « التَّبْصـرَة » : إنَّ الإقْرَارَ أَبْلَغُ منْ الشَّهَادَة ، وَلاَ يَنْفَـعُهَا إنْكَارُهَا بَعْدَ [ق / ٧١٢] ذَلكَ لقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَإنْ شَهدَ عَلَيْه بإقْرَاره).

وَكَذَلكَ يَكُونُ وَفْقًا عَلَـيْهم إذَا شَهدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَقْطيع الْعَصَبَـة وَثيقَتَهُ وَهيَ مُنْكرَةٌ لذَلكَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ منْ قَـوْل الشَّيْخ خَليل عَاطفًا عَلَي الضَّمَان : (أَوْ بإمْسَاك وَثيقَة أَوْ تَقْطيعهَا) [١] فَفي « ق » [٢] عَنْ ابْن بَشير : أَمَا لَوْ قَطَعَ إنْسَانٌ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٥) .

وَثِيقَةَ إِنْسَانٍ حَتَّى ضَاعَ مَا فِيهَا ، فَهَذَا لاَ يُخْتَلَفُ فِي ضَمَانِهِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَي مَا تَقَدَّمَ ، وَالْعَصَبَةُ مُنْكِرَةٌ لِلْوَاقِفِ وَلِتَقْطِيعِهَا وَثِيقَتَهُ ، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى الْوَقْفِ ، وَحَوْزِهِ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينِ الْعَقِبِ ثَبَتَ أَيْضًا ، فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَنْ الْوَقْفِ هَلْ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَمْ بِشَاهِدَيْنِ ؟ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْوَقْفُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ عَلَي مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ إِذْ يَحْلِفُ مَنْ بِدَئَ مِلْكِهِ لِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِحَبْسِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ثَبَتَ الْوَقْفُ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ : (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ ـ أَيْ : أَوْ نَكَلَ ـ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَحُبِسَ)[1] انْتَهَى .

مخ[2] : وَمِثْلُ الشَّاهِدِ الْمَرْأَتَانِ ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْوَقْفَ آيِلٌ لِلْمَالِ إِذْ الشَّهَادَةُ آيِلَةٌ إِلَي كَوْنِ الْغَلَّةِ تُصْرَفُ فِي مَصْرِفِهَا الْمَشْهُودِ لَهُ . انْتَهَي .

وَفِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : الْمَشْهُورُ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْأَحْبَاسِ عَامِلَةٌ انْتَهَى .

وَفِي « مخ »[3] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرَّهْنِ : (وَهَلْ يَكْتَفِي بِبَيِّنَةٍ عَلَي الْحَوْزِ قَبْلَهُ ، وَبِهِ عُمِلَ . . .)[4] إِلَخْ ، مَا نَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ هُنَا وَلَوْ وَاحِدًا لَكِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الْوَاحِدِ لأَنَّهُ مَالٌ . انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٢١٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٢٥١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

وَالْحَوْزُ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا لاَ غَلَّةَ لَهُ كَالْفَـرَسِ وَالسِّلاَحِ أَنْ يَصْرِفَ فِي مَصَارِفِه وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه :(أَوْ كِتَاب دَعَى إِلَيْهِ بَعْدَ صَـرْفِه فِي مَصَارِفِه)، وَإِلَى هَذَا الْإِشَـارَةُ بِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : مَنْ حَبَسَ فِي الصِّحَّةِ مَا لاَ غَلَّةَ لَهُ مِثْلَ السِّلاَحِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يُخْرِجُهُ فِي أَوْجُهِهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ انْتَهَي التَّقْيِيدُ .

قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ يُخْرِجُهَا لِمَنْ يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : فَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَنْتَـفِعَ بِهِ مَعَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

اللَّخْمِيُّ : وَلَوْ كَانَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَـهَا لَمْ يَفْسَدْ حَبْسُهُ ، وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ إِذَا عَـادَتْ إِلَيْهِ خَفِيفَـةً صَحَّ ، وَهَذَا إِذَا خَرَجَ ذَلِكَ فَمَـصْرَفُهُ وَلَوْ مَصْرَفًا وَاحِدَةً ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا مَعَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِه مِنْ كَلاَمِهِمَا .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَـهَادَةِ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ وَحْـدَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى حَوْزِهِ مَعَ يَمِينِ الْعَقْدِ وَكَيْفِيَّـةَ يَمِينِ الْعَقَبِ : يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ فُلاَنٌ لَحَقٌّ ، وَإِنْ شَهِدَ آخَرُ أَوْ امْرَأَتَانِ مَـعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَمِينَ عَلَي الْعَقِبِ كَمَا لاَ يَخْفَـي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ بِضَاعَـةٌ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَـذْهَبِيَّـة ، وَلاَ يُعْمَلُ بِشَـهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ نَسِيَهَا ؛ كَمَا هُوَ مَـذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ، وَتُلْفَقُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَي الْوَقْفِ ، وَحَوْزِهِ مَعَ شَـهَادَةِ الْبَيِّنَةِ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَي خَطِّهِ فِي الْوَثِيقَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا لِمَا فِيهَا وَتَحْقِيقِهَا لَهُ قَبْلَ إِضَاعَتِهَا ، أَوْ وَاحِدٌ فَقَطْ عَلَى خَطِّهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْـدٍ مَعَ يَمِينِ الْعَقِبِ ، كَمَا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ رُشْـد : وَإِنْ شَهِدَ عَلَي خَطِّهِ شَاهِدٌ كَفَتْ مَعَ شَـهَادَتِه الْيَمِينَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ .

وَرَأَيْتُ فِي أَيَّامِ ابْنِ لُبَابَةَ فَأَفْتَى فِيهَا كُلُّ مُـعَاصِرِيهِ بِإِعْمَالِهَا ، وَقَالَ هُوَ : لاَ

تَجُوزُ ، وَحكَاهُ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ .

وَفِي « الْمَبْسُوطَة » لابْنِ نَافِعٍ وَرِوَايَته أَنَّهَا جَائِزَةٌ كَالْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِك خِلاَفَ مَا حكَاهُ ابْنُ لُبَابَةَ فَأَرَى حكَايَتَهُ غَلَطًا انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًا بِنَقْلِ « ق » [١] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : أَمَّا الشَّاهِدُ عَلَي خَطِّ الشَّاهِدِ الْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي الأُمَّهَاتِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهَا وَإِعْمَالِهَا .

ابْنُ عَرَفَةَ : فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمَشْهُورَ إِعْمَالُهَا خِلاَفُ قَوْلِ الْبَاجِي : لاَ يَجُوزُ عَلَي الْمَشْهُورِ ، انْتَهَى .

وَلاَ يُوهِنُ الشَّهَادَةُ ضَيَاعُ الْوَثِيقَةِ عَلَي مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ صَاحِبُ « التَّقْيِيد » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيَارَةَ فِي شَرْحِه « تُحْفَة الْحُكَّام »[٢] ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : سُئِلَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَنْ شَهَادَة شَاهِدَيْنِ نَظَرًا وَثِيقَةً بِيَدِ رَجُلٍ تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حَقٍّ وَتَحَقَّقَا مَا فِيهَا ، وَحَفِظَاهَا وَنَظَرَا إِلَي شُهُودِهَا فَتَأَمَّلاَ خُطُوطَهُمْ فَتَحَقَّقَا أَنَّهَا خُطُوطُ قَوْمٍ مَاتُوا وَعَلِمَا أَنَّهُمْ كَانَا بِرَسْمِ الْعَدَالَة وَقَبُولِ الشَّهَادَة حِينَ الْوَضْعِ ، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَا ، ثُمَّ ضَاعَتْ الْوَثِيقَةُ فَاسْتَظْهَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَة هَذَيْنِ ، فَأَدَّيَا عِنْدَ الْقَاضِي حَسْبَمَا وَصَفَ هَلْ يَعْمَلُ عَلَي ذَلِكَ كَمَا لَوْ لَمْ يَضَعَ الرَّسْمَ بِإِحْيَاءِ شَهَادَة شُهُودِه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه سُئِلْتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا مَرَّتَيْنِ فَأَجَبْتُ عَنْهُ جَوَابَيْنِ بِأَنَّ الْقَاضِي يَعْمَلُ عَلَي ذَلِكَ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْقَاضِي الآنَ مَعَ غَيْبَة الْوَثِيقَة، وَبَيْنَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مَعَ حُضُورِهَا بِاسْتِيفَاءِ هَذَيْنِ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَإِحْيَائِهِمَا الشَّهَادَةَ الْوَاقِعَةَ فِيهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ لَوْ حَضَرَتْ ،خِلاَفًا لِمَا فِى « الْمِعْيَارِ »، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٤٢) .

(٢) شرح ميارة (١/ ١٠٤) .

(١٩٥١) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْوَقْـفِ إذَا ثَبَتَ أَنَّ إنْشَاءَ الْوَاقِف لَهُ فِي صِحَّـته وَوُجِـدَ هَذَا الْمَوْقُـوفُ عَلَيْه بَعْـدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ وَادَّعَى أَنَّهُ حَـازَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاقِفِ وَفِي صِحَّته ، أَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلاَ يُقْبَلُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَشَارَ إلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْـتَصَرِهِ » الْفَرْعِيِّ بِقَوْلِه : لَوْ ثَبَتَ رَهْنٌ أَوْ هِبَـةٌ فِي الصِّحَّةِ وَوُجِدَ ذَلِكَ بِيَدِ حَائِزٍ بَعْدَ مَـوْتِ رَبِّه فَفِي قَبُولِ قَوْلِ حَائِزِهِ أَنَّهُ حَـازَهُ فِي صِحَّةِ رَبِّه قَوْلاَ أُصْبَغُ مَعَ مُطَرِّفٍ وَابْنُ حَبِيبٍ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ .

قُلْتُ : وَقِيلَ بِالأَوَّلِ فِي الْهِبَةِ ، وَبِالثَّانِي فِي الرَّهْنِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه.

وَفِي « مُخْـتَصَرِ الْبُـرْزُلِيِّ » الْهِبَةُ تُفْـتَقَرُ إلَى الْحَـوْزِ ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْـدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ فَفِي تَصْدِيقِهِ أَنَّهُ قَبَضَهَا فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ وَصِحَّتِه قَوْلاَنِ .

قُلْتُ : وَلاَ فَـرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْهِـبَةِ وَالْحَـبْسِ لأَنَّ أَبْوَابَ التَّـبَرُّعَـاتِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ السَّالِكِ » : وَأَمَّـا هِبَةُ الْمَنَافِعِ كَالعُـمْرَى وَالإِحْدَامِ وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَـإِنَّهَا كَهِـبَةِ الأَعْيَانِ إلاَّ فِي تَمْلِيكِ الرِّقَابِ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٢) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَغَـارَتْ عَلَيْه اللُّصُـوصُ وَجَاءَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَبَائِه فَـأَغَاثَهُ بِبَـقَرَةٍ، وَقَالَ لَهُ : إنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَـا حُصَانًا ، فَـإِذَا اشْتَـرَيْتُهُ أَعْطِيكَ مِنْ ثَمَنِه كَـذَا وَكَـذَا ، وَإِلاَّ فَالْبَـقَرَةُ الْـفُلاَنِيَّـةُ حَبْسٌ عَـلَيْكَ فَمَـشَى عَنْهُ ، وَمَكَثَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَقَـدِمَ إلَيْه ، فَوَجَدَهُ غَائِبًا ، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّـهُ تَرَكَ شِرَاءَ الْحُصَانِ ، وَمَكَثَ خَمْسَ لَيَالٍ يَنْتَظِرُهُ فَلَمْ يَأْتِ فَأَخَذَ الْبَقَرَةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَمَشَى بِهَا وَجَاءَ رَبُّ الْبَقَرَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي شَأْنِهَا ، فَبَعْدَ حَوْزِ الآخِذِ لَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ أَزْيَدَ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْبَقَرَةِ مُشَاحَنَةٌ وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ وَجَعَلَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَهَلْ تَحْبِيسُ رَبِّهَا عَلَى الرَّجُلِ الْـمَذْكُورِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ثَابِتٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى

ثُبُوته ولُزُومه فَهَلْ يَبْطُلُ بِرُجُوعِ صَاحِبِهَا فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَعْرِيفِه الْوَقْفَ : إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ مُدَّةَ وُجُودِه لاَزِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيه وَلَوْ تَقْدِيرًا . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَلَوْ قَالَ « شخ » إِنَّ الْمُرَادَ بِه التَّعْلِيقُ . انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الْوَاقِفِ لِلْمَوْقُوفِ لَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ ثَمَنِ حُصَانٍ بَعْدَ شِرَائِه وَبَيْعِه لَهُ .

وَلَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنَ السُّؤَالِ حُصُولَ ذَلِكَ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ وَجُودِه وُجُودُ الْمُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ وَقْفُ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ ، فَلاَ رَيْبَ فِي صِحَّتِه وَلُزُومِه وَلاَ يَقْدَحُ فِيه وَلاَ يُوهِنُهُ أَخْذُ صَاحِبِهَا لَهَا ، وَرُجُوعِه فِيهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْوَقْفَ مِنَ الْعُقُودِ اللازِمَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [1] : وَالْوَقْفُ لاَزِمٌ ، وَلَوْ قَالَ : [ق/ ٧١٣] وَلِي الْخِيَارُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ) [2] ، قَالَ (مخ) [3] : فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : صَحَّ وَنَدَبَ : وَلَزِمَ انْتَهَى وَفِي (ق) [4] : ابْنُ رُشْدٍ لاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ ، أَوْ وَهَبَ ، أَوْ تَصَرَّفَ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَقْضِي عَلَيْه بِه إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا ، وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ انْتَهَى .

وَلاَ يَبْطُلُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ بِبَقَاءِ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ نَظَرِ وَاقِفِهَا إِلَي أَنْ مَاتَ لِتَمَامِ حَوْزِهَا قَبْلَ عَوْدِهَا إِلَيْه وَإِلَى نَظَرِه .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ٨٧ـ ٨٨) .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

قَـالَ الشَّيْخُ خَـلِيلٌ عَاطِفًـا عَلَى الْبُطْلاَنِ : (أَوْ عَـادَ لِسُكْنَى مَـسْكَنِه قَـبْلَ عَامٍ)[1]. مَفْهُومُهُ[2] : أَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَيْهِ الْحَبْسُ بَعْـدَ الْعَامِ ، وَاسْتَمَرَّ فِي يَدِه إِلَى حُصُولِ الْمَـانِعِ لَهُ فَلاَ يَبْطُلُ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِدَارِ سُكْنَـاهُ بَلْ كُلُّ مَالَهُ غَلَّةٌ كَذَلِكَ . اُنْظُرْ شُرُوحَهُ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٣) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَقْفِ مُـسْتَغْـرَقِ الذِّمَّةِ هَلْ هُوَ صَـحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ صِحَّتِه فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ » : وَسُئِلَ عَنْ تَبَرُّعَاتِ مُـسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ السَّـيِّدُ أَحْمَدُ الْقباب تَبَرُّعَاتُ مُـسْتَغْرِقِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ أَوْ ذِي قَرَابَةٍ مِنْهُمْ بِصَدَقَةٍ ،أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ فَهِيَ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَا جَعَلَهُ فِي مَـسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَمَا يُشْبِـهُهُ فَإِنَّهَا تَمْضِـي ، وَمِثْلُ مَا فِيهِ مَنْفَـعَةُ الْمُسْلِمِينَ الْعِتْقَ لِحُـرْمَتِه وَيَكُونُ وَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ « عبق » اُنْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ .

قُلْتُ : وَيَتَفَـرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ جَوَازُ تَمَلُّـكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَهُ إِنْ كَـانَ عَلَى غَيْرِ مَصْلَحَـةٍ عَامَّةٍ لأَنَّ مَا بِيَـدِ مُسْتَغْـرِقِ الذِّمَّةِ مِنْ الْمَالِ أَنْ يَسْلُكَ بِه مَـسَالِكَ الْفَيْءِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَهَـذَا حَيْثُ فَاتَ أَوْ جُهِـلَتْ أَرْبَابُهُ ، وَآيَسَ مِنْ مَعْرِفَـتِهِمْ ، وَالْفَيْءُ فِيـهِ خِلاَفٌ هَلْ يَعُمُّ الْغَنِيَّ وَالْفَـقِيرَ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِـالْفَقِيرِ كَـمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا ، وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ مَـا يُفِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَرَكْتُ إِتْيَانَهُ هُنَا خَوْفَ الإِطَالَةِ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٤) [٢٥] سُـؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ حَـبَـسَتْ بَقَـرَاتٍ عَلَـي نِسَـاءٍ أُخْـوَاتٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٢٤) و«حاشية الخرشي » (٧/ ٨٣) .

وَشَرَطَتْ فِي عَقْدِ الْحَبْسِ أَنَّ مَنْ مَاتَتْ مِنْهُنَّ رَجَعَ نَصِيبُهَا مِنْ الْوَقْفِ حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى تَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى هَذَا إِلاَّ عَدْلٌ وَاحِدٌ ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْحَبْسُ بِالشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ مَعَ يَمِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِنَّ أَوْ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ ؟ ، وَعَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَهَلْ مَنْ مَاتَ مِنْ الأُخْوَاتِ يَرْجِعُ نَصِيبُهَا حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَي رُجُوعِهِ لِلأُخْوَاتِ حَبْسًا فَهَلْ إِنْ انْقَرَضَ آخِرُهُنَّ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لأَنَّهُ وَقَفَ عَلَي مُعَيَّنٍ ، وَالْوَقْفُ إِنْ كَانَ عَلَي مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَنُكُولُ مَنْ يَدَّعِي مِلْكَهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَي بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَي الْفُقَرَاءِ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَحَبْسٌ) [1] انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِلِ عَطِيَّةَ الأَجْهُورِيِّ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَنْ الْوَقْفِ هَلْ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَوْ بِالشَّاهِدَيْنِ ؟ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْوَقْفُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَي الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولُ إِذْ يَحْلِفُ مَنْ يَدَّعِي مِلْكَهُ لِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِحَبْسِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ثَبَتَ الْوَقْفُ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ الأَخَوَاتِ رَجَعَ نَصِيبُهَا حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ سَوَاءً اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ الْوَاقِفَةُ فِي عَقْدِ الْوَقْفِ أَمْ لاَ كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي « الرِّسَالَةِ » [2] : وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَي مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

وَيُسْتَفَـادُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ)[1] إِذْ مَفْهُومُهُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ : « وَبَعْدَهُمَا عَلَي الْفُقَرَاءِ » بَلْ قَالَ : « هُوَ حَبْسٌ عَلَيْكُمْ » أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ نَـصِيبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ مَفْهُـومُهُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ حَيَاتَهُمْ وَلاَ قَيْدَ بِأَجَلٍ ، بَلْ قَالَ : هَذَا حَبْـسٌ عَلَيْكُمْ أَنَّ مَنْ مَاتَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ رَجَعَ وَقْفـاً عَلَي أَصْحَـابِهِ حَتَّى يَنْـقَرِضَ الأَخِيـرُ مِنْهُمْ ، وَحِينَئِذٍ فَهَلْ يَرْجِـعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ الْمُـشَارِ إِلَيْهَا بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ . . . .)[2] إِلَخْ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ ، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا ، أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ إِنْ كَانَ حَيًّـا وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَـدَنِيِّينَ ، وَيُسْتَفَادُ أَيْضًـا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحَبْسِ كَحَبْسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِـرِكُمَا إِذْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَهُوَ لِآخِرِكُـمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : « حَـبْسٌ عَلَيْكُمَا ، فَقَطْ » فَـإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ نَصِـيبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ ، فَـيَجْرِي فِي رُجُوعِهِ رَجَعَ نَصِيـبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ فَيَـجْرِي فِي رُجُوعِهِ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ وَالْمَـدَنِيِّنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُ قَوْلِكُمْ ، وَإِنْ انْـقَرَضَ آخِرُهُنَّ ، فَهَلْ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْـبَاسِ أَوْ مِلْكًا ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٥) [٢٦] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ حَيَوَانًا عَلَي آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَقِبَ غَيْرَ أَنَّ الْعُـرْفَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ الْمُـعَقِّبُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمَاتَ الْـمُحْبَسُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْـنًا وَبِنْتًا فَهَلْ يَرْجِعُ الْحَـبْسُ عَلَيْهِـمَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى رُجُوعِـهِ عَلَيْهِـمَا حَبْسًا يَقْتَسِمَانِ غَلَّتَهُ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ الأَشْـيَاءِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَـا الْعُرْفُ ، وَحِينَئِذٍ فَـأَلْفَاظُ الْعَامَّةِ تَابِعَـةٌ لِلْعُرْفِ ، فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَـا هُوَ الْمُعَقِّبُ دُونَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

غَيْـرِه تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْـه لأَنَّ ذَلكَ قَصَدَ الْمُحْـبَسَ وَاللَّفْظُ يَحْتَملُهُ وَلاَ يُنَافـيه ، وَحينَئـذ فَالْحَبْسُ يَرْجعُ عَلَيْهـمَا وَيَقْتَسـمَا غَلَّتَهُ بالسَّويَّة إنْ اسْـتَوَتْ حَاجَتُـهُمَا، وَالْأَفْضَلُ ذُو الْحَاجَـة منْهُمَا بالْاجْتهَـاد ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مـنْ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (وعَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بهمْ ، أَوْ عَلَي قَوْمٍ وأَعْقَـابهمْ ، أَوْ عَلَى كَوَلَده ولَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضْلُ الْمُولَّى أَهْلُ الْحَاجَة وَالْعيَالُ) [١] انْتَهَى .

وَمُسْتَفَـادٌ أَيْضًا ممَّا نَقَلَهُ (ح) [٢] عَنْ مَسْأَلَة مـنْ « نَوَازل ابْن رُشْد » سَأَلَ عَنْهَا الْقَاضي عـيَاضٌ : وَهيَ عَقْدٌ تَضَـمَّنَ [تَحْبيسُ] [٣] فُلاَن عَلَى ابْنَيْه فُلاَن وَفُلاَن بجَـميع الرَّحَا لكَذَا بالسَّـويَّة بَيْنَهُمَا وَالْاعْـتدَالُ حَبْسُـهَا عَلَيْهـمَا ، وَعَلَى عَقبهمَا حَبْسًا مُؤَبَّدًا وَتَمَّمَ عَـقْدُ التَّحْبيس عَلَي وَاجبه وَجَوْزه وَمَاتَ الْأَبُ وَالإبْنَان بَعْدَهُ وَتَرَكَـا عَقبًا كَـثيرًا وَعَـقبُ أَحَدهمَا أَكْثَـرُ منْ عَقب الآخَر ، وَفى بَعْـضهمْ حَاجَةٌ، فَكَيْفَ تَرَي قسْمَةَ هَذَا الْحَبْس بَيْنَ هَؤُلاَء الأَعْقَاب ، هَلْ عَلَى الْحَاجَة أَمْ عَلَي السَّوِيَّة ؟ أَمْ يَبْقَى في يَد كُلِّ عَقب مَا كَانَ بيَد أَبيه ؟

فَأَجَابَ : الْوَاجبُ في هَذَا الْحَبْس ، إذَا كَانَ الأَمْـرُ فيه عَلَي مَا وَصَفْتَ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَي أَوْلاَد الْعَـقبَيْن جَميـعًا عَلَى عَدَدهمْ ، وَإنْ كَانَ عَقـبَ الْوَلَد أَكْثَرُ منْ عَقب الْآخَر بالسَّوَاء إنْ اسْـتَوَتْ حَاجَتهمْ ، فَإنْ اخْتَلَفَـتْ فَضْلُ ذُو الْحَاجَة منْهُمْ عَلَي مَنْ سوَاهُمْ بمَا يُؤَدِّي إلَيْه الاجْتهَادُ عَلَى قَدْر قلَّة الْعيَال وَكَثْرَتهمْ ، وَلاَ يَبْقَى بيَد وَلَد كُلِّ وَاحد منْهُمَا مَا كَانَ بيَد أَبيه قَبْلَهُ انْتَهَى ، وَبالله التَّوْفيقُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٦) [٢٧] سُـؤَالٌ : عَنْ الْوَاقـف إذَا أَرَادَ تَبْـتيل الْوَقْف بالصَّـدَقَـة عَلَي الْمَوْقُوف عَلَيْه ، هَلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٤٨) .

(٣) فى الأصل : تحديث .

جَوَابُهُ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي « النَّوَادِرِ »[١] بِقَوْلِهِ : مَسْأَلَةٌ : مَنْ حُبِسَ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَتِّلَ لَهُمْ ، أَوْ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، أَوْ يَعْتِقُ عَبْدًا مِنْ الْحَبْسِ . مِنْ « الْعُتَبِيَّةِ » مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ حَبَسَ أَمَةً حَبْسَ صَدَقَةٍ عَلَي أُمِّهِ وَأُخْتِهِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ ، وَأَيَّهُمَا مَاتَتْ فَعَلَى الْأَخِيرَةِ مِنْهُمَا فَمَاتَتْ أُخْتُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَتِّلَهَا لِأُمِّهِ تَبِيعُ وَتَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَتْ ، قَالَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ فَكَرَ [قَلِيلاً][٢] كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا كَالدُّورِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ : كَأَنَّهُ رَآهُ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْحَيَوَانِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الرِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّورِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ مَرْجِعَهَا إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي فِيمَنْ مَنْ أَعْمَرَ أَمه عبدين حَيَاتَهُمَا إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَهُمَا رَدٌّ عَلَيْهِ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَبْلَهَا ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ . . إِلاَّ أَنْ تَرْضَى أُمُّهُ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ ، وَلاَ قَوْلَ لِوَرَثَتِهِ إِنْ لَمْ يَجُزْهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ عُتِقَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ قَالَ أُصْبُغُ : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِيمَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَي رَجُلٍ وَقَالَ : لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُبَتِّلَهَا لَهُ ، وَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ، قَالَ هِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، وَسَوَاءٌ قَالَ فِي حَبْسِهِ : هِيَ حَبْسٌ عَلَيْكَ حَيَاتَكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ .

وَقَالَ أُصْبُغُ : لاَ أَرَى ذَلِكَ وَهِيَ حَبْسٌ أَبَدًا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَوْ قَالَ : وَهِيَ حَبْسٌ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَتِّلَهَا لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « النوادر والزيادات » (١٢ / ٩١ ـ٩٢) .

(٢) فى « النوادر » : ملياً .

(١٩٥٧) [٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ : هَذِهِ الْبَقَرَةُ صَدَقَةٌ وَحَبْسٌ عَلَيْكَ ، فَهَلْ تَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِ أَوْ حَبْسًا مُؤَبَّدًا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَكُونُ حَبْسًا مُؤَبَّدًا عَلَيْهِ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ كَالْفُقَرَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فَتَكُونُ حَبْسًا مُؤَبَّدًا إِنْ قَيَّدَهَا بِحَبْسٍ، كَأَنْ قَالَ صَدَقَةٌ حَبْسٌ ، أَوْ قَيَّدَهَا بِأَلاَّ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ أَوْ بِالسُّكْنَى وَالاسْتِغْلاَلِ ، كَأَنْ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ لِيَسْكُنُوهَا أَوْ يَسْتَغِلُّوهَا فَتَكُونُ حَبْسًا عَلَيْهِمْ لِلسُّكْنَى وَالاسْتِغْلاَلِ ، وَلاَ تُبَاعُ كَمَا فِي (ح)[١]، أَوْ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَى زَيْدٍ يَسْتَغِلُّهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (شخ) ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ تَصَدَّقْتَ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ وَجْهُهُ لاَ تَنْقَطِعُ)[٢] انْتَهَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٨) [٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ عَنْ حَيَوَانٍ بَعْضُهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُهُ حَبْسٌ عَلَيْهِ وَجَهِلَ قَدْرَ الْمِلْكِ وَعَيَّنَهُ مِنْ الْحَبْسِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْمِلْكَ وَالْحَبْسَ بِالتَّسْوِيَةِ ، كَمَا نَقَلَهُ مَيَّارَةُ عَنْ فَتْوَى الأُسْتَاذِ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ لُبٍّ وَلَفْظُهُ[٣] : أَنَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي جُهِلَ فِيهَا حَقُّ الْحَبْسِ وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُ حَقِّ الضُّرِّ فَيُحْمَلُ الاشْتِرَاكُ الْمَعْلُومُ مَعَ جَهْلِ الْمِقْدَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّسْوِيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ ، قَالَهُ فَرَجٌ انْظُرْ فِي آخِرِ مُسْوَدَّةِ الأَبْيَاتِ الَّتِي أَوَّلُهَا : وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعًا ، انْتَهَى مِنْ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٩) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا بَقَرَةً وَابْنَةُ الأَخِ الْمَذْكُورَةِ يَتِيمَةٌ صَغِيرَةٌ لاَ وَصِيَّ لَهَا ، وَالْوَاقِفَةُ هِيَ الْكَامِلَةُ لَهَا فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ ،

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » وبهامشه « التاج والإكليل » (٦/ ٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) شرح ميارة (١/ ١٤٧) .

وَمَرَّةً يَحْضُنُهَا عَمٌّ لَهَا ، وَجَازَتْ الْوَاقِفَةُ الْبَـقَرَةَ لابْنه أَخيهَا حَتَّى صَارَ نَسْلُهَا تسْعَ بَقَرَات ، وَمَاتَتْ أَعْنِي الْوَاقِفَةَ رَحِـمَهُ اللهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ الْحَائِزَةُ لِلْوَقْفِ ، هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : الْوَقْفُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْحَوْزِ الَّذي هُوَ شَرْطٌ فِي صحَّـته كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ فِي « الْمُدَوَّنَة » عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ بِقَوْلِهَا : كُلُّ صَدَقَـة أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْلَة أَوْ عُمْرَى أَوْ عَطيَّة أَوْ هبَة لِغَيْرِ ثَوَابٍ ـ يَمُوتُ الْمُعْطِي أَوْ يَفلسُ أَوْ يَمْرَضُ قَبْلَ حَوْزِ ذَلكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ « لِلرِّسَالَة » [1] وَنَصُّهَا : وَلاَ تَتِمُّ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ وَلاَ حُبُسَ إِلاَّ بِالْحِيَازَة.

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَـبْحَث الْبُطْلاَن : (أَوْ لَمْ يَجُزْهُ كَبِـيْرٍ وَقَفَ عَلَيْه ، وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيّ) [2] .

قُلْتُ : وَحَوْزُ الْوَاقِفَة لِمَـحْضُونَتهَا الْمَوْقُوف عَلَيْهَـا كَالْعَدَمِ عَلَى الْمَنْصُوصِ كَمَـا أَشَارَ لَهُ « ح » بِقَـوْلِه : إِنَّ الْحَاضِنَ الْمَنْصُـوصَ لَيْسَ حَوْزُهُ بِحَوْزٍ مُـطْلَقًا انْتَهَى .

وَلِقَوْلِ « ق » : وَلاَ يَكُونُ مُتَصَدِّقٌ حَائِزٌ إِلاَّ الأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ لِمَنْ فِي وِلاَيَتِه انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٠) [٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَ بَقَرَ منْ إِنَاث شَتَّى عَلَى رَجُل وَعَـقبه ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَـالَى ـ وَبَقِيَ الْوَقْفُ لأَوْلاَده ، وَجَهلُوا أَرْبَابَهُ وَعَدَدَهُمْ وَعَيَّنَ وَقَـدَّرَ كُلَّ وَقْف لطُول زَمَنه ، مَا الْحُكْمُ فِي زَكَـاته هَلْ يَجبُ ضَمُّ جَميـعه وَيُزَكِّي وَالْحَالَـةُ كَذَلكَ أَوْ لاَ زَكَاةَ فـيه أَصْلاً ؟ ، وَإِنْ اقْـتَسَمَـهُ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْهِمْ وَقُلْنَا بِوُجُوبِ زَكَاته، فَهَلْ يُزَكِّي كُلُّ وَاحـدٍ منْهُمْ مَا بِيَده منْهُ إِنْ كَانَ نصَابًا ؟ وَإِنْ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لَمْ يَكُنْ نصَابًا فَلاَ زَكَاةَ فيه ؟ أَوْ يَضُمُّ جَميعَ مَا بأَيْديهمْ وَيُزَكّي ؟ وَهَلْ هَذَا الْحَبْسُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ نصَابًا يَضُمُّهُ مَنْ هُوَ بيده لمَاله في الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْه أَوْلاَدًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، هَلْ لِلْإِنَاث فيه نَصيبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ جَهَلَ الْعَقبُ أَرْبَابَ الْوَقْف وَعَدَدَهُمْ وَعَيَّنَ وَقَدَّرَ كُلَّ حَبْسٍ فَلاَ أَدْري الْحُكْمُ في زَكَاته ، وَقَدْ سُئلَ مَالكٌ ـ رَحمَهُ اللهُ ـ عَنْ أَرْبَعينَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَالَ في الْبَاقي : لاَ أَدْري[1] ، انْتَهَى .

---

(١) قال السيوطى : ذكر من سئل من علماء العربية عن شئ فقال : لا أدرى

قال : القاضى أبو على المُحسن بن التَّنُوخى فى كتابه « أخبار المذاكرة ونشْوار المحاضرة» حدثنى على بن محمد الفقيه المعروف بالمسرحى أحد خلفاء القضاة ببغداد قال : حدثنى أبو عبد الله الزعفرانى : قال كنت بحضرة أبى العباس ثعلب يوماً فسئل عن شئ فقال : لا أدرى ، فقيل له: أتقول لا أدرى وإليك تضرب أكباد الإبل وإليك الرحلة من كل بلد فقال للسائل : لو كان لأمك بعدد لا أدرى بَعْر لاسْتَعْنَتْ ، قال القاضى أبو على : ويشبه هذه الحكاية ما بلغنا عن الشَّعبى أنه سئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : فبأى شئ تأخذون رزق السلطان فقال : لأقول فيما لا أدرى لا أدرى ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف: حدثنى أبو صالح المرْوَزىَ قال : سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم قال : قيل للشَّعبى : إنا لنستحيى من كثرة ما تُسأل ، فتقول لا أدرى فقال : لكنْ ملائكةُ الله المقربون لم يستحيوا حين سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا : (لاَ علْمَ لَنَا إلاَّ ما علَّمْتَنَا إنَّكَ أَنْتَ الْعَليمُ الْحَكيمُ) .

وقال محمد بن حبيب : سألت أبا عبد الله محمد بن الأعرابى فى مجلس واحد عن بضع عشرة مسألة من شعر الطِّرماح يقول فى كلها : لا أدرى ولم أسمع أَفَأُحَدّثُ لك برأيى أورده ياقوت الحموى فى معجم الأدباء : وفى أمالى ثعلب .

قال الأخفش : لا أدى والله ما قول العرب ((ضع يديه بين مَقْمُورتين)) يعنى بين شرَّتين .

قال الأصمعى : ما أدرى ما الحَور فى العين .

قال : ولا أعرف للصَّوت الذى يجىء من بطن الدابة اسماً .

قال : والمصْحاة إناء ، ولا أدرى من أى شئ هو .

قال : ولا أدرى لم سمى سامٌ أبرص . =

وَإِنْ عَرَفُوا عَدَدَ أَرْبَابِـهِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَعْيَانِهِمْ ، فَـإِنَّ الْحَبْسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَي

= وسئل الأصمعى عن عُنْجُول فقال : دابة لم أقف على حقيقته .
نقله فى الجمهرة .
وفيها : قـال أبو حاتم : قلت للأصمعى : ممّ اشتاق هَصَّـان وهُصَيْص ، قال : لا أدرى ، وقال أبو حاتم : أظنه مُعَرَّباً ، وهو : الصّلب الشديد ،لأن الهَصّ : الظّهر بالنَّبَطية .
وقال الأصمعى فيما زعموا :
قيل لنصيب : ما الشَّلْشَال فى بيت قاله ، فقال : لا أدرى سمعته يقال فَقُلْتُه .
فقال ابن دريد : ماء شلشل إذا تَشَلْشَل قطرة فى إثر قطرة .
وفيـها : قال الأصمـعى : لا أدرى ممَّ اشتقاق جَـيْهان وَجُـهَيْنَة وأَرْأَسَة : أسمـاء رجال من العرب: وقال ابن دُريد فى الجمهرة .
جيئَل اسم من أسـماء الضَّبُع سألت أبا حاتم عن اشـتقاقه ، فقال : لا أعـرفه ، وسألت أبا عثمان فقـال : إن لم يكن من جألتُ الصوف والشعر إذا جتمـعهـما فلا أدرى ، أملى علينا أبو حاتم قال : قـال أبو زيد : ما بنى عليه الكلام ثلاثة أحرف فـما زاد رَدّوه إلى ثلاثة وما نقص رَفعوا إلى ثلاثة ، مثل : أب وأخ ودم وفم ويد .
وقال ابن دريد : لا أدرى مـا معنى قوله : فمـا زاد ردوه إلى ثلاثة ، وهكذا أملى علينا أبو حاتم عن أبى زيد ولا أغيّره .
وقال ابن دريد : الصُّباحية : الأسنة العراض لا أدرى إلى من نسبت .
وقال ابن دريد : أخبـرنا أبو حاتم عن الأخفش قال : قال يونس : سـألت أبا الرُّقَيْشِ : ما الرُّقَيْشِ فقـال : لا أدرى إنما هى أسماء نسمعها فـنتسمى بها . وقال أبو عبـيدة : الدَّقْشة : دُوَيبَّة دقطاء أصغر من القطاة ، قال : والدُّقيش : شبيه بالقشّ .
وقال ابن دريد :
قال أبو حاتم : لا أدرى مـن الواو هو أم الياء قولهم : ضحى الرجل للشـمس يضْحى ومنه قوله تعالى : (لا تظمأ فيها ولا تضحى) .
وقال أبو إسحاق النَّجَيْرمى : تقول العرب : إن فى ماله لمنتفداً : أى سعة .
ولست أحـفظ كـيـف سمـعـته بالفـاء أو بالقـاف ، فلم أدر مـا أقـول فـصـرت إلـى ابـن الأعـرابى فسـألته عنه ففسره لى فقال : هذا يصف قرصاً خبزته امرأة فلم تنضجه ، مرمداً ، أى ملوّثاً بالـرماد ما مُلَّ ، أى : لم يُملَّ فى المَلَّة وهى الجـمر والرماد الحار و [ما] فى =

عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَبَيْنَهُمَا عَلَى النِّصْفِ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَبَيْنَهُمْ عَلَى الأَثْلاَثِ ، وَهَكَذَا وَحِينَئِذٍ فَمَا نَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُزَكِّي وَحْدَهُ عَلَى مِلْكِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَلاَ يَضُمُّ فِي الزَّكَاةِ مَا نَابَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا نَابَ الآخَرُ مِنْهُ ، وَلاَ إِلَى مَالِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَي أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَي عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيَّتِهِ .

وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعًا ، وَلاَ يَدَ وَلاَ شَهِيدَ يَدَّعِي .

يُقَسَّمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسْمِ وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمَ وَمَا نَقَلَهُ شَارِحُهُ مَيَّارَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لُبٍّ وَلَفْظُهُ [1] : فَإِنْ اتَّفَقَ الْخَصْمَانِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَظًّا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْمُنَازَعِ فِيهِ لَكِنَّهُمَا ـ يَجْهَلاَنِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ الْفِقْهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ ؟ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الأُسْتَادُ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ لُبٍّ فَأَجَابَ : أَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي جُهِلَ فِيهَا حَقُّ الْحَبْسِ وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُ حَقِّ الْغَيْرِ ، فَمَحَلُّ الْاشْتِرَاكِ الْمَعْلُومِ مَعَ جَهْلِ الْمِقْدَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّسْوِيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ ، قَالَهُ فَرَجٌ انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا أَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَكَ فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ أَحَدُ زَكَاةِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا عَلَي أَحَدِ قَوْلَيْنِ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيّ فِي « نَوَازِلِهِ » بِقَوْلِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : هَلْ يَجُوزُ

= [مانىً] زائدة فكأنه قال : نىً أل ، والأل وجهه ، يعنى : وجه القرص ، وخم أى تغيير حين أى حين أبطأ فى النضج .

جاءت به مُرْمَداً ما مُلاّ مانّى ألٌّ خَمَّ حين أَلَّى) « المزهر » (٢/ ٢٧٠ ـ٢٧٣) .

(١) شرح ميارة (١/ ١٤٧) .

لِمُتَوَلِّي الْحَبْسِ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا ذَكَرَهُ ح وَغَيْرُهُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَظُنُّ ، وَالْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخِطَابِ أَوْ لاَ انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ أَحْبَاسَ هَذَا الزَّمَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَامِّيٍّ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهَا صَحِيحَةً ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عَامِّيٍّ وَالْعَامِّيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ أَمْ لاَ ، وَإِلَى حُكْمِ الأَخِيرِ أَشَارَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَازِلِهِ بِقَوْلِهِ : أَمَّا حَبْسُ مُسْتَغْرِقِ الزِّمَّةِ فَمَرْدُودٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْمِعْيَارِ » إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحَبْسَ عَلَى مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ ، وَأَمَّا تَحْبِيسُ الْعَوَامِّ عِنْدَنَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، وَجْهٌ يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ فِي الأَحْبَاسِ ، فَهَذَا نَافِذٌ مِنْ غَيْرِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ ، وَوَجْهٌ بِمَعْنَى الْهِبَةِ الْمُحْجَزِ فِيهَا عَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَيَكْثُرُ هَذَا فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَمْتِعَةِ ، فَفِي هَذَا الْوَجْهِ تَحْبِيسٌ بَاطِلٌ حَسْبَمَا هُوَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ ، اُنْظُرْ شُرُوحَهُمَا ، ثُمَّ ذُكِرَ الْخِلاَفُ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : أَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَامِّيِّ يَحْبِسُ الطَّعَامَ أَوْ الْمَتَاعَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِدًا تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَلاَ يَقْصِدُ بَقَاءَ الْمَدْفُوعِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْهِبَةِ بِشَرْطِ التَّحْجِيرِ ، فِيهَا اخْتِلاَفٌ ، وَالَّذِي فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْهِبَةَ ، وَقِيلَ : الْوَاهِبُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْهِبَةَ أَوْ يَتْرُكُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : بُطْلاَنُ الشَّرْطِ وَالْهِبَةِ جَائِزَةٌ .

وَالرَّابِعُ : إِعْمَالُ الشَّرْطِ وَالْهِبَةِ مَاضِيَةٌ وَيَكُونُ كَالْحَبْسِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ وُرِثَتْ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ .

الْخَامِسُ : مِثْلُهُ إِلاَّ إِنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَارِثَهُ

انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوف عَلَيْه أَنْ يَتَمَلَّكَ الْوَقْفَ وَيَسْتَبِدَّ به دُونَ غَيْرِه إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّة ، وَكَانَ عَلَي غَيْرِ مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّة ، فَفِي «نَوَازِل » شَيْخنَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ وَقَدَّسَ رُوحَهُ آمِينَ نَاقِلاً عَنْ الْحَافظ ابْنِ الْأَعْمَشِ مَا نَصُّهُ : أَمَّا مَا أُخِذَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة عَلَى وَجْه التَّسَتُّرِ بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه إِمَّا بِهِبَة ، أَوْ صَدَقَة ، أَوْ زَكَاة ، أَوْ بَيْعٍ تَسَتَّرَ بِهَذِه الْأُمُورِ لاَ عَلَي الْحَقِيقَة فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلاَ جَمَاعَةً ، نَصَّ عَلَيْه فِي كِتَابِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا : وَاسْتِبْدَادُ الْآخِذ به لاَ حَرَجَ عَلَيْه فيه إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ حَالَ الزَّمَانِ وَأَهْلِه ، حَتَّى أَنَّ مِنْ هَذِه الزَّاوِيَة مَنْ يَجِبُ عَلَيْه طَلَبَ ذَلِكَ لاَضْطِرَارِه أَوْ فَاقَتِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقِيمُ لَهُ الْمَعَاشُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَي الاضْطِرَارِ ، وَبِالْجُمْلَة فَجَمِيعُ الزَّاوِيَة الْيَوْمَ بِبِلاَدِنَا مُحْتَاجَةٌ ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ ، وَمِنْهُمْ ذُو تَنَفُّسٍ مَعَ الاحْتِيَاجِ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ ذَلِكَ وَلاَ صَدَقَتُهُ إِلاَّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْه أَصْلاً ، أَمَّا مَعَ الاحْتِيَاجِ فَلاَ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مُوَاسَاةُ غَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ انْتَهَى ، الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا أَيْضَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوعِ عَلَيْهِمْ بَيْعُ الْوَقْف الصَّحِيحِ ، وَيَصْرِفُونَ ثَمَنَهُ فِي عَيْشِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَاجَةٌ ، فَفِي نَوَازِل «الْمِعْيَارِ»[1] : وَسُئِلَ [2] عَنْ أَرْضٍ مُحْبَسَة عَلَي الْمَسَاكِينِ ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا [ق/ ٧١٤] فِي مِثْلِ هَذِه السَّنَة [3] لِعَيْشِهِمْ لِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ الْخَصَاصَة

(١) انظر : « المعيار » (٧/ ٣٣٢) .

(٢) يعنى : القاضى أبى الحسن على محسود رحمه الله .

(٣) يعنى : فى الأيام المسغبة .

وَالْحَاجَةِ، أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ بَيْعَ أَرْضِ الْمَسَاكِينِ الْمُحْبَسَةِ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَيَاةُ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ بَقَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ هَلاَكِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُ بِبَيْعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّنَةِ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ .

وَإِنْ لَمْ تَنْزِلْ بِهِمْ خَصَاصَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ الْانْتِفَاعُ مِنْهُ بِغَيْرِ غَلَّةٍ إِذْ لاَ يَمْلِكُونَ غَيْرَهَا .

قَالَ الشَّيْخَ خَلِيلٌ : ([الْمِلْكُ] [1] لِلْوَاقِفِ لاَ الْغُلَّةِ)[2] أَيْ فَإِنَّهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ نَصِيبَ بَنَاتِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ لَهُنَّ فَفِي « ق » [3] : عَنْ ابْنِ يُونُسَ : الْحَبْسُ عَلَى الْعَقِبِ قَالَ : يُفَضَّلُ أَهْلُ الْحَاجَةِ فِي قَسْمِ الْغَلَّةِ فَإِنْ تَكَافَؤُوا فِي الْحَاجَةِ أَوْ الْغِنَى قُسِّمَتْ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْعَدَدِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَيَكُونُ كَمَا شَرَطَ .

وَكَيْفِيَّةُ قَسْمِ مَنَافِعِ الْمَاشِيَةِ ، فَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ فِي « نَوَازِلِه » وَإِنْ ذَهَبَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِلَى قَسْمَةِ الاغْتِلاَلِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَيَقْتَسِمُونَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي إِبَّانِه ، وَلاَ يَقْتَسِمُونَهُ قَبْلَ إِبَّانِه بِالْجَزِّ أَوْ فِي الضُّرُعِ بِلاَ فَضْلٍ بَيِّنٍ ، انْظُرْ : التَّتَائِيَّ فِي بَابِ الْوَقْفِ ، وَالْبُرْزُلِيَّ فِي الْأَحْبَاسِ .

---

(١) فى الأصل : المال .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٤٧ ـ ٤٨) .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦١) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ حَيَوَانًا عَلَى رَجُلٍ وَبَنِيه ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهَا وَوَفَاةِ الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ اخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُمْ فِي الْوَقْف ، فَقَالَتْ وَرَثَتُهَا هِيَ : إِنَّهُ عُمْرِي ، وَقَالَتْ وَرَثَةُ الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ مُعَقِّبٌ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِمَا عَلَي دَعْوَاهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ سَمَّتْهُمْ عِنْدَ الْوَقْف بِأَنْ قَالَتْ هَذَا وَقْفٌ عَلَى فُلاَنٍ وَبَنِيه فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَتْهُ وَسَمَّتْهُ فَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » نَاقِلاً عَنْ « الْمِعْيَار » ، بِقَوْلِه : إِذَا قَالَ حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي زَيْد وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ هَذَا الْحَبْسُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاه مِنْ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ ، وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى أَعْيَانٍ لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَي ، أَوْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ انْتَهَي الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ الْبَنِينَ عِنْدَ الْحَبْسِ كَأَنْ قَالَتْ : هَذَا حَبْسٌ عَلَى فُلاَنٍ وَوَلَدَيْه ، وَفَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَقِّبًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ حَبَسَ وَدِيتِين عَلَى أَوْلاَدِ فُلاَنٍ ابْنِ فُلاَنٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْلاَدُ فُلاَنٍ وَمِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ ، هَلْ تَرْجِعُ عَلَي عَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْحَبْسُ عَلَى وَلَدَيْ فُلاَنٍ وَهُمَا مُحَمَّدٌ وَفَاطِمَةُ هُوَ عَلَيْهِمَا وَبَعْدَ وَفَاتِهِمَا ،يَكُونُ عَلَى عَقِبِ مُحَمَّدٍ دُونَ عَقِبِ فَاطِمَةَ ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ إِلاَّ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَقِبِ مُحَمَّدٍ لأَنَّ لَفْظَ الأَوْلاَدِ كَالْعَقِبِ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

هَذَا مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ حَـافِظُ الْمَذْهَـبِ أَبُو الْوَلِيـدِ ابْنُ رُشْد ، وَنَصُّـهُ : إِذَا قَـالَ الْمُـحْـبِسُ: حَبَسْتُ عَلَى أَوْلاَدِي أَوْ عَـلَي وَلَدِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَـيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَده دنية الذُّكُورِ وَالإِنَاث ، وَعَلَى أَوْلاَد بَنِيه الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاث، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلاَدُ الْبَنَـات عَلَى مَذْهَب مَـالِكٍ لِلإِجْـمَـاعِ عَلَي أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حُبِسَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ حَـبْسًا مُعَقَّبًا ، وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَد ، وَوَلَدَتْ الْبَـقَرَةُ عِنْدَهُ ثَلاَثَ بَنَاتٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَـالَ لأَوْلاَده الثَّلاَثَة : كُـلُّ وَاحد مِنْكُمْ حُبِسَتْ عليه وَاحِدَةٌ مِنْ بَنَات الْبَقَرَةِ كَـمَا حَبَسَهُنَّ عَلَي فُلاَن ، وَعَمِلُوا عَلَي ذَلِكَ عَلَى زَعْـمِهِمْ مُـدَّةَ حَـيَاة أَبِيـهِمْ وَبَعْـدَ وَفَاته نَمَى نَـصِيبُ أَحَـدِهِمْ ، وَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ فَهَلْ لِـمَنْ هَلَكَ نَصِيبُهُ الرُّجُوعُ عَلَي مَنْ لَمْ يَهْلَكْ نَصِيبُهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْلاَدٌ غَـيْرُ الثَّلاَثَة يَدْخُلُونَ مَعَ الأَوْلاَد الثَّلاَثَة فِي الْوَقْف الْمَذْكُورِ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يُوقَفُ كَمَـا ذَكَرَهُ (عج) عِنْدَ قَوْل الـشَّيْخ خَلِيلٍ فِي بَاب الْعَارِيَة : (لاَ مَالِكَ [انْتِفَاعٍ] [(١)] [(٢)] ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا هُوَ وَ (خ) [(٣)] عِنْدَ قَوْل الشَّـيْخ خَلِيلٍ فِي بَاب الْوَقْف : (وَإِنْ بِأُجْرَة) [(٤)] وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : (وَإِنْ بِأُجْرَة) أَشَارَ بِه إِلَى صِـحَّة وَقْف الْمَنْفَعَة لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ الذَّاتَ ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مَنْفَعَتُهُ حَبْسٌ لِتَعَلُّقِ الْحَبْسِ بِهَا ، وَمَا تَعَلَّقَ الْحَبْسُ بِه لاَ يُحْبَسُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ بَيْنَ أَوْلاَد الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ بِأَسْرِهِمْ ، وَأَنَّ مَنْ هَـلَكَ مَا بِيَدِه مِنْهُ رَجَعَ عَلَى الأَقْرَبِ كَمَـا هُوَ مَذْكُورٌ

---

(١) فى الأصل : الانتفاع .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ٧٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

وَمُقَرَّرٌ فِي مَحَالِه مِنْ نصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَشُرُوحِهِمْ ، فَلاَ يُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا جُهِلَتْ أَوْصَافُ لَفْظِ الْوَاقِفِ بِحَيْثُ لاَ يُدْرَي هَلْ هِيَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْحَافِدُ أَمْ لاَ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْوَقْفِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَافِدُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَكُونُ وَقْفًا عَلَي الْفُقَرَاءِ وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَافِدُ إِلاَّ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْحَاجِّ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَعْمُرَ بْنِ أقيت وَالِدِ الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ حَبْسٍ يُوجَدُ بِأَيْدِي أَوْلاَدِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ ، وَمَاتُوا وَلَمْ يَتْرُكْ الذُّكُورُ أَوْلاَدًا وَتَرَكَ الأَنَاثُ أَوْلاَدًا ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ، أَوْ يَكُونُ لأَوْلاَدِ الْبَنَاتِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ إِنْ جَهِلَ مَصْرِفَهُ ، فَقَالَ ابْنُ نَاجِي : وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ فِي الْقَدِيمِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ مَصْرِفَهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَنَزَلَتْ بِقَفْصَةَ فِي أَيَّامِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قِيدَارِ الْمُرَادِي ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٦٣) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْقُوفِ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا مَعَ جَهْلِنَا لِلْوَقْفِ لِمَنْ يَرْجِعُ هَذَا الْوَقْفُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَي الْفُقَرَاءِ كَمَا يُرْشِلُ إِلَى ذَلِكَ جَوَابُ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَهُ . انْتَهَى .

(١٩٦٤) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَاتٍ عَلَي ابْنِهَا ، وَالاِبْنُ هُوَ الْحَائِزُ لِجَمِيعِ مَا بِيَدِ الأُمِّ حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لَهَا : لاَ تَقُومِي إِلاَّ لِصَلاَتِك ، وَوُلِدَ بَعْضُ الْبَقَرَاتِ فِي حَيَاةِ الأُمِّ ، وَرَدَّ إِلَيْهَا لَبَنَهُنَّ دُونَ ذَوَاتِهِنَّ ، مَعَ سَوَائِلَ أُخْرَى مِنْ سَوَائِلِ زَادَهَا بِهِنَّ عَلَيْهِنَّ ، لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُنْفِقُ ، فَهَلْ الْحَبْسُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ

وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي صِحَّتِه لِتَوفر أَرْكَانه وَشُرُوطه مِنْ قَبُول وَحَوْز وَغَيْرِهِمَا، وَالشَّاهِدُ عَلَي أَنَّ حَوْزَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ لِلْحَبْسِ بِإِيدَاعِه لَهُ قَبْلَ التَّحْبِيسِ كَافٍ عَنْ حَوْزٍ ثَانٍ لِلْمُحْبَسِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَسَاقِي وضحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ)[1] بِالإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةَ كَافٍ عَنْ حَوْزٍ ثَانٍ لِلرَّهْنِ .

مخ فِي « كَبِيرِه »[2] : وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَسَاقِي الْمُودَعِ وَالْمُعَارِ مِنْ أَنَّ حَوْزَهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِه ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَكْفِي فِي حَوْزِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ فَمِنْ بَابٍ أَحْرَي أَنَّهُ يَكْفِي فِي حَوْزِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ الْحَبْسُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ بِشَرْطِ التَّحْوِيزِ فِي عِلْمِي، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَعْدَ الْقَوْلِ الْقَائِلِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِه. انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ فَلَيْسَ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ خَلِيلٍ وَكَرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ أَشَارَ إِلَيْهِ شخ بِقَوْلِه : (وَيُسْتَثْنَى فِيهِ مَا إِذَا كَانَ الْمُتَصَدَّقُ بِه الْمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ تَمَلُّكُهَا بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِه) انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَنْوَاعِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ كَرَاهَةَ فِي شُرْبِ الْمُحْبَسَةِ لِلَبَنِه ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : أَبْعِرَتِي حَبْسٌ عَلَى أَبْنَائِي وَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ لأَبْنَائِه أَوْ أُخْوَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ » وَلَفْظُهُ : فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَي وَلَدِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِه

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٩) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

الذُّكْرَانِ وَالإِنَاثِ وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكُورِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَبْنَاءُ الْبَنَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا لَفْظُ الْبَنِينَ فِي قَوْلِهِ : حَبَسْتُ عَلَى بَنِيَّ أَوْ عَلَى بَنِيَّ وَبَنِيهِمْ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي لَفْظِ الْوَلَدِ والعَقِبِ ، انْتَهَى .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، إِلاَّ أَنَّ وَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ مَا عَاشُوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَضْلٌ فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَالَ : حُبِسَ عَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّ أَوْلاَدَ الْأَوْلاَدِ يَدْخُلُونَ مَعَ الآبَاءِ وَيُؤْثِرُ الْوَلَدُ ، فَإِنْ قَالَ : لِوَلَدِي دَخَلُوا أَيْضًا فَيَبْدَأُ بِالْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ كَانَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ وَغَيْرُهُ : يُسَوَّي بَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغُورِي : الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْحُكْمِ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَعَدَمُ إِيثَارِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى السُّفْلَى الَّتِي تَلِيهَا ، وَقَالَ بِذَلِكَ [ق / ٧١٥] جَمَاعَةٌ ، وَأَخَذَ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَسَبَ إِلَيْهَا مِنْ مَوَاضِعَ كَمَسْأَلَةِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ وَقْفٌ لَهُ وَإِذَا بَلَغَ أَبْنَاءَ أَبْنَاءِهِ ، وَعَظُمَتْ مُؤْنَتُهُمْ كَانُوا بِقَسْمٍ وَأَخْذٍ مَعَ آبَائِهِمْ ، وَقَدْ كُنَّا حَصَّلْنَا فِي هَذَا قَوْلاً آخَرَ مَعْنَاهُ : تَبْدِئَةُ الْأَعْلَى مُطْلَقًا ، وَلاَ شَيْءَ لِمَنْ تَحْتَهُمْ .

وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا أَيْضًا ، وَلَكِنْ لاَ يُحْرَمُ أَبْنَاؤُهُمْ مِنْ الْإِعْطَاءِ وَإِنْ قَلَّ .

وَالثَّالِثُ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ إِيثَارٍ لِبَعْضِهِمْ مُطْلَقًا .

وَالرَّابِعُ : التَّسْوِيَةُ فِي اسْتِوَاءِ الْحَالِ لاَ فِي اخْتِلاَفِهِ ، وَفِي الْاخْتِلاَفِ خِلاَفٌ قِيلَ بِتَبْدِئَةِ الأَحْوَجِ ، وَلاَ يُعْطِي الْوَلَدُ شَيْئًا بِالتَّبْدِئَةِ لِأَنَّ سُنَّةَ الْأَحْبَاسِ تَبْدِئَةُ

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٠٣) .

الْفُقَرَاءِ ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ .

وَالْمَنْسُـوبُ لابْنِ الْقَاسِمِ لاَ بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ الآبَاءِ فِي حَـاجَةِ الأَبْنَـاءِ وَإِنْ كَانَ الأَبْنَاءُ أَغْنِيَاءَ انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْ (عج) قُلْتُ : وَهَذَا حَـيْثُ لَمْ يُسَمِّهِمْ كَـمَا فِي السُّـؤَالِ وَأَمَّا إِنْ سَـمَّاهُمْ بِأَنْ قَـالَ : هَذِهِ الْبَقَـرَةُ وَقْفٌ عَلَي وَلَدِي فُلاَنٍ وَفُـلاَنٍ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَـا فِي « الْمِعْيَارِ » ، وَلَفْظُهُ مَا نَقَلَ عنـه الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ إِذَا قَالَ : حُبِسَ عَـلَي وَلَدِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَعَائِشَـةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ هَذَا التَّـحْبِيسُ مَخْصُـوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّـاهُ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْـهِمْ وَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَي أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَـدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَي أَعْـيَانٍ لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَي عَصَبَـةِ الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُـمْرَى أَوْ إِلَي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَي الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَـالْقَـوْلُ الأَوَّلُ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّـينَ ، وَالثَّانِي رِوَايَةُ الْمَـصْـرِيِّينَ ، وَهِيَ الرَّاجِـحَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَـذْهَبِ كَمَـا نَبَّهَ عَلَي ذَلِكَ غَـيْرُ وَاحِـدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ .

وَإِذَا مَاتَ أَحَـدُهُمْ فَالْحُكْمُ فِي نَصِـيبِهِ مَـا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَـمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّـرِيفِ » ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ حُـكْمِ مَنْ حَبَسَ عَلَي رَجُلَيْنِ مَـثَلاً ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ الْبَاقِي ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِمَا دُونَ عَقِبِهِمَا ، فَحُكْمُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا تَرْجِعُ حِصَّتُهُ لأَخِيهِ دُونَ وَرَثَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُـهُ يَرْجِعُ عَلَي مَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ إِذْ مَاتَ الآخَرُ فَفِي رُجُوعِهِ مَرَاجِعُ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا رِوَايَتَانِ . انْتَهَى مَحَلُّ النَّازِلَةِ مِنْ كَلاَمِهِ .

نَوَازِلُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى

(١٩٦٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ يَكُونُ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي خَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْحَيَوَانُ الْمَوْهُوبُ يَرْعَاهُ رَاعٍ وَاحِد ، وَإِذَا حِيزَ عِنْدَ غَيْرِه تَلَفٌ ، بَلْ رُبَّمَا تَعَذَّرَ ابْتِدَاءً لاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى رُكُوبِهِ وَشُرْبِ لَبَنِه، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَرْطُ الْحِيَازَةِ لِمَا قُلْنَا وَلِمَا قَالَ مَيَّارَةُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الإِشْهَادِ ... إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

مَا نَصُّهُ : [(١)] تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَوْزَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّحْبِيسِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، مِنْ خَوْفِ عَدُوٍّ وَمَا أَشْبَهَهُ سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ ، وَاكْتَفَى عَنْهُ بِالإِشْهَادِ بِالْحَبْسِ ، وَيَصِحُّ الْحَبْسُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَلْمُونَ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّنْ تَصَرَّفَ ..... إِلَخْ .

جَوَابُهُ : أَنَّ شَرْطَ الْحَوْزِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَذُّرِه بِه إِذْ قَدْ يَحْصُلُ الْحَوْزُ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُمَا فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلاَطِ مَاشِيَتِهِمَا عِنْدَ رَاعٍ وَاحِدٍ بِرَفْعِ يَدِ الْوَاهِبِ عَنْ الْهِبَةِ وَوَضْعِ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَيْهَا فَلاَ تَعَذُّرَ فِي ذَلِكَ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِه الْكَبِيرِ الرَّشِيدِ مَاشِيَةً وَنَحْوِهَا ، وَالْوَالِدُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَالِ الأَبِ ، وَلَكِنْ يَرْكَبُهَا وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِه مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَى اخْتِلاَطِه مَعَ الأَبِ لِكَوْنِه أُرْفِقَ هَلْ يُعَدُّ هَذَا حَرْزًا وَالْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِقَوْلِه : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الأَبُ أَيْضًا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَوْهُوبَةِ مَعَ الاِبْنِ عَلَى نَحْوِ تَصَرُّفِه فِيهَا قَبْلَ الْهِبَةِ يَعْقِلُ، وَيَطْلِقُ وَيُقَدِّمُ

(١) شرح ميارة (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالْحَوْزُ عِنْدِي ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ الْابْنُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ لَجَوَلَانِ يَدِ الْأَبِ عَلَى الْهِبَةِ إِلَى حُصُولِ الْمَانِعِ ، يَقْضِي بِهَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةَ مَنْ رَهَنَ حِصَّةً مِنْ دَارٍ لِرَجُلٍ فَأَمِنَ الرَّجُلُ شَرِيكَ الرَّاهِنِ ، ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيكُ لِلْمُرْتَهِنِ حِصَّتَهُ وَأَمِنَ الرَّاهِنُ الْأَوَّلَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ حَوْزَهُمَا يَبْطُلُ وَعَلَّلُوهُ بِجَوَلَانِ يَدِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الشَّرِكَةِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ فِيمَنْ رَهَنَ دَارَهُ لِرَجُلٍ وَأَخْلاَهَا مِنْ شَوَاغِلِهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَفَاتِيحَ ، وَأَكْرَاهَا الْمُرْتَهِنُ ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الرَّاهِنِ فِي الدَّارِ ، أَنَّ ذَلِكَ مُوهِنٌ لِلْحِيَازَةِ مُبْطِلٌ لَهَا ، وَيَدُهُ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهَا ، فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

ابْنُ عَرَفَةَ : الْحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الْابْنِ الصَّغِيرِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي [ ] (١) كَالْحَبْسِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ فِي الْعَطِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلْحِيَازَةِ مَانِعًا وَلَوْ مَعَ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي لَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَوْزَ فِي الْبَعِيرِ مَثَلاً هُوَ أَنْ يَعْقِلَهُ وَيَطْلُقَهُ ، وَيَقُومُ بِشَأْنِهِ لِمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، انْظُرْهُنَّ فِي بَابِ الرَّهْنِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الْحَوْزَ لاَ يَتَعَذَّرُ بِمَا ذَكَرْتُمْ ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِتَصَرُّفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْهِبَةِ اسْتِقْلاَلاً دُونَ الْوَاهِبِ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْزَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا نَقَلْتُمْ عَنْ ابْنِ عَاصِمٍ وَمَيَّارَةَ وَابْنِ سَلْمُونَ ، فَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنْخَرِطُ فِي سَرْدِهِ انْتَهَى .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ جُزْءًا مُشَاعًا ، وَالْجُزْءُ الآخَرُ لِغَيْرِ الْوَاهِبِ ، لَكِنَّ الْجَمِيعَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَيْ : الأَبُ الْوَاهِبُ وَالابْنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْجُزْءُ ، وَالابْنُ الْمَالِكُ لِلْجُزْءِ الآخَرِ ، فَهَلْ يُعَدُّ سُكُونُ الابْنَيْنِ مَعَ الأَبِ

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

كَسُكُونِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِهِمَا إِذَا وَهَبَ لَهُ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ مَثَلاً فَيَكُونُ ذَلِكَ حَوْزًا تَامًّا لِمَا فِي نَوَازِلِ الْهِبَاتِ مِنْ « الْمِعْيَارِ » فِي جَوَابٍ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِيِّ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِيُّ . . . إِلَخْ فَجَوَابُهُ : إِنَّ حَوْزَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ إِنْ كَانَ الْآخَرُ مِنْهُ لِغَيْرِ الْوَاهِبِ فَيَكُونُ بِحُلُولِ مُعْطَاهُ فِيهِ مَحَلّ الْمُعْطِي فِي تَصَرُّفِهِ بِلاَ خِلاَفٍ أَشَارَ إِلَيَّ ذَلِكَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] بِقَوْلِهَا : وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَي رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَحِلُّ الْمُعْطِي مَحَلَّهُ فِيهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَوْزًا انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ عَنْهَا أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا حَوْزُ الْمَشَاعِ مِمَّا بَاقِيهِ لِغَيْرِ الْمُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلّ الْمُعْطِي بِرَفْعِ تَصَرُّفِهِ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْآخَرُ مِنْهُ لِلْوَاهِبِ كَمَسْأَلَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ الَّتِي جَلَبْتُمْ فَفِي حَوْزِهَا قَوْلاَنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَمَا بَاقِيهِ لَهُ فِي شَرْطِهِ بِرَفْعِ يَدِ الْمُعْطِي وَصِحَّتِهِ بِتَصَرُّفِ الْمُعْطِي كَشَرِيكَيْنِ وَلاَ يَضُرُّ اسْتِغْلاَلُ مُعْطِيهِ لَهُ فِي أَيَّامِ قَسْمِهِ قَوْلاَنِ لِلَّخْمِيِّ عَنْ سَحْنُونَ وَمُحَمَّدٍ مَعَ عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَزِينٍ قَائِلاً : هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعِيسَى انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ الْمِشْدَالِيِّ عَلَي « الْمُدَوَّنَةِ » عِنْدَ قَوْلِهَا : أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ . . . إِلَخْ ، وَلَفْظُهُ : أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ إِذَا كَانَ يَدُ الْوَاهِبِ مَعَ يَدِ الْمَوْهُوبِ فَهَلْ ذَلِكَ حَوْزٌ أَمْ لاَ ؟ وَالْقَوْلاَنِ قَائِمَانِ مِنْ آخِرِ رُهُونِهَا وَأَوَّلِهَا .

قُلْتُ : الَّذِي نَسَبَهُ ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ الصِّحَّةُ خِلاَفًا لِأُصْبُغَ .

قُلْتُ : قَالَ ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ زرب : مَنْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَهَا الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَي الْمُشَاعِ لَمْ يَنْفَذْ شَيْءٌ مِنْ الْهِبَةِ إِلاَّ أَنْ يَقْتَسِمَا سُكْنَاهَا شَطْرَيْنِ عَلَى الْمُرَاضَاةِ وَأَطْنَبَ فِي الْكَلاَمِ عَلَي ذَلِكَ إِلَي أَنْ قَالَ : وَهَذَا فِيمَا

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١١٨) .

باقيه للْوَاهب ، وَأَمَّا مَـا بَاقيه لشَرِيك الْوَاهب فَلاَ خلاَفَ في صحَّتـه فيه ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ في ثَالث سَمَاعَ ابْنِ أَبي زَيْدٍ منْ الْهبَات ، انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ .

وَفي بَعْض فَتَاوَي الْفَـقيه مُحَمَّد بْن أَبي بكْر بْن الْهَـاشم الْغَلاَّويِّ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا حَقيقَةُ الْحيَازَة في هبَة الْمُشَاع فَإلَيْهَا يُشيرُ خَليلٌ في الْمُخْتَصَر بقَوْله : وَحيزَ جَميعُهُ إنْ بَقيَ فيه للرَّاهن . انْتَـهَى الْمُرَادُ منْ كَلاَمه . وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْم فيـمَا إذَا كَـانَتْ الْوَاهبَةُ أُمًّـا لاَ تَصرُّفَ لَهَا مَعَ أَوْلاَدهَـا الْبَالغينَ بحُكْم الْعـضادَة عنْدَهُمْ ، وَكَـانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بنْتًـا وَشَريكَهَـا أَخٌ ذَكَرْ ، وَهُوَ الرَّاعي وَالْخَـالبُ وَالسَّاقي فَهَلْ هُوَ حَـائزٌ لأُخْته بتَصرُّفه لـأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ لاَ تَصرُّفَ للْوَاهب فيه أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : إنَّ تَصرُّفَهُ ذَلكَ لاَ يَكُونُ حَوْزًا لأُخْته الْمَوْهُوب لَهَا لأَنَّهَا لَمْ تُوَكِّلْهُ عَلَي الْحَوْز وَلَيْسَتْ في حَـوْزه شَرْعًا كَمَا في كَـريم علْمكُمْ ، وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْم فيمَا إذَا كَانَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ أَخٌ مُحْجرُ عَلَي الْجَميع بالْقَهْر وَالْغَلَبَة ، لاَ يَقْدرُ أَحَدٌ منْهُمْ أَنْ يَجُوزَ شَيْئًا وَلاَ يَهبَهُ مَعَهُ كَـمَا تَعْلَمُونَ مَنْ طَلَبَهُ لوَثيقَة الْهبَة وَحَلَفَهُ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَي أُمِّه حَتَّى تَرْجعَ في الْهبَة فَأَبَتْ ، وَقَالَتْ : لاَ يُمْكنُ ذَلكَ فَهَلْ يَعْذرُ مَنْ وَهَبَ لَهُ بهَذَا كَـمَا تَقَدَّمَ منْ كَلاَم مَيَارَةَ بأَنَّ شَرْطَ الْـحَوْز إنْ تَعَذَّرَ بأَمْرٍ ظَاهرٍ سَقَطَ ، أَمْ لاَ يُعْذَرُ بذَلكَ ؟

فَجَوَابُهُ : إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا طَلَبَتْ حَوْزَ الْهبَة فَـمَنَعَهَا منْ ذَلكَ ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُنْخَرطَةٌ في سلْك مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ ابْنِ عَاصم وَشَارحه مَيَارَةَ وَابْنِ سَلْمُونَ .

وَفي قَوْل الـشَّيْخ خَليل أَيْضًـا : [أَوْ جَد فـيه] [1] فَفي جَـوَاب الشَّريف مُحَمَّد بْن فَـاضل الشَّريف بَعْدَ حَذْف مَا لَسْنَا بصَدَده منْهُ مَـا نَصُّهُ : قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدي أَحْمَـدُ بَابَا في حَاشيَته عنْدَ قَـوْل أَبي الْمَوَدَّة خَليل في مُخْـتَصَره (أَوْجدَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فيه)[١] مَا نَصُّهُ : بِنَاءً عَلَي أَنَّ شَرْطَ الْحَوْزِ مَعَ الْقُـدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَمُقَابَلَةُ الْحَوْزِ مُطْلَقًا .

قَالَ الْقَلْشَانِيُّ : وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مُضْطَرِبَةٌ فِي ذَلِكَ ، انْتَهَي .

قَالَ : وقَـدْ ظَهَرَ لَكَ بِكَلاَمه هَذَا أَنَّ فِي الْحَوْزِ قَـوْلَيْنِ : [ق/ ٧١٦] قَوْلاً بِشَرْطِيَّتِه مُطْلَقًا ، وَقَوْلاً بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ .

قُلْتُ : وَعَلَى الثَّانِي مَشَي ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه حَيْثُ قَالَ [٢] :

وَتَكْتَفِي بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَـمَسْـأَلَتُكُمْ الْمَسْـئُولُ عَنْهَـا بَاطِلَةٌ عَلَي الأَوَّلَ لِعَـدَمِ الْحَوْزِ الْمُشْتَرَطِ فِي صِحَّتِهَا مُطْلَقًـا ، إِلاَّ عَلَي الثَّانِي إِذْ ظَهَرَ لَكُمْ مَا يُعْذَرُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَالْقَوْلاَنِ اللَّذَانِ ذَكَـرَ حم فِي حَاشِـيَتِه ، وَنَقَلَهُـمَا عَنْهُ الشَّـرِيفُ فِي جَوَابُهُ وَهُمَا الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِ « جَامِعِ الأُمَّهَاتِ »[٣] ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَهُوَ جَـادٌّ [فِيه][٤] أَوْ سَاعٍ فِي تَزْكِيَـةِ شُهُودِ الْهِبَـةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : حَوْزٌ وَصَحَّتْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ [تَبْطُلُ][٥] انْتَهَى .

قَالَ شَـارِحُهُ الْقَلْشَانِيُّ : فَـالأَوَّلُ : رَأَى الْحَوْزَ شَرْطًـا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالإِمْكَانِ وَيَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ .

وَالثَّـانِي رَأَهُ شَرْطًا مُطْلَـقًا ، وَفِي الْمَـسْأَلَةِ قَـوْلٌ ثَالِثٌ بِالْفَـرْقِ ، فَإِنْ كَـانَ

---

(١) انظر السابق .

(٢) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٤١) .

(٣) انظر : « جماع الأمهات » (ص/ ٤٥٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « جامع الأمهات » : بطلت .

الْقَاضِي حَالَ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالشَّيْءِ الْمَوْهُـوبِ ، وَرَفَعَ حُكْمَهُ عَنْهُ حَتَّى لاَ يَنْفُذَ لَهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ فَلْيَقْضِ بِمَا ثَـبَتَ عِنْدَهُ فِي الْهِبَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ بَطُلَتْ الْهِبَةُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي هَذَا كِفَايَـةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيمَـا سَأَلْتُمْ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي عَـالِمٌ بِطَلَبِهِ الْوَثِيقَةَ إِلَخْ ، فَاللهُ شَاهِدٌ أَنِّي لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ أَصْلاً ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ بِهِ، نَسِيتُهُ الآنَ ، فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنْسَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِذَا قُلْتُمْ بِنَفْيِ هَذَا كُلِّهِ ، فَهَلْ مَنْ يَجْهَلُ حُكْمَ الْحَوْزِ مَعْذُورٌ بِجَـهْلِهِ كَـجَهْلِ أَبْنَاءِ جِنْسِـهِ مِنْ أَهْلِ الْبَـادِيَةِ وَسُـقْتُمْ فِي ذَلِـكَ نُصُوصَ الأَئِمَّـةِ وَقَوَاعِـدَهَا فَجَوَابُهُ مَـا فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ بَعْـدَ حَذْفِ مَا لَسْـنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَهَلْ إِذَا ادَّعَى مَـا فِي الْحِيَازَةِ جهل يُعْذَرُ بِذَلِكَ ، وَلاَ تَبْطُلُ صَـدَقَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَـتَوَقَّفْتُ فِي الْجَوَابِ وَذَلِكَ لأَنَّ مُقْتَـضَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّوْضِـيحِ وَالشَّرْحِ مِنْ تَرْكِ عَـيْنِ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لاَ يَـعْذُرُ فِيـهَا بِالْجَهْلِ أَنْ يَعْذُرَ فِي هَذِهِ بِالْجَهْلِ وَمُقْـتَضَى إِطْلاَقِهِمْ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ أَوْ الْوَاهِبَ إِذَا مَاتَ ، وَالشَّيْءُ الْـمَوْهُوبُ غَيْـرُ مَحُـوزٍ أَنَّ الْهِبَةَ تَبْطُلُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَـعْذُرُ فِي هَذِهِ بِالْجَهْلِ وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ أَنَّ مِمَّا لاَ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ رَدّ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِرَاهِنِهِ ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ بُطْلاَنُ حِيَازَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَأَيْضًا فَقَـدْ ذَكَرُوا مَسَائِلَ أُخَـرَي لاَ يَعْذُرُ فِيهَا بِـالْجَهْلِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَـائِلِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٧) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ حَوْزِ الْمُسْتَـعِيرِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا أَوْ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَوْزَ الْمُسْتَـعِيرِ حَوْزٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُـقَيدَةً بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ مَنْ يُعَـوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

وَشُرَّاحِهَا ، فَفِي مُخْتَصَرِ جَامِعِ الأُمَّهَاتِ لأَبِي عَمْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَا نَصُّهُ وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُودَعِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عِلْمَهُمَا بِخِلاَفِ الْمُودِعِ لِقُدْرَتِهِ عَلَي أَنْ يَجُوزَ لِلْمُوهِبِ إِلَخْ .

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : فَفِي صِحَّةِ حَوْزِ الْمُخْدَمِ عَطِيَّةَ الرُّقْبَةِ مُطْلَقًا أَوْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الإِعْطَاءِ بَتًّا فِي عَقْدِ ثَالِثِهَا بِشَرْطِ كَوْنِ النَّفَقَةِ عَلَي الْمُخْدَمِ وَرَضَاهُ بِالْحَوْزِ ، وَفِيمَا لاَ نَفَقَةَ لَهُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ رِضَاهُ وَعَزْوُهَا وَاضِحٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمُسْتَعِيرُ كَالْمُخْدَمِ وَقَالَ التُّونِسِيُّ : وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عِلْمَ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا شَرَطَ عِلْمَ الْمُودِعِ لأَنَّهُمَا إِنَّمَا حَازَ الرِّقَابَ لِمَنَافِعِهِمَا لَوْ قَالاَ تَحُوزُ لِلْمَوْهُوبِ لِقَبُولِهِمَا لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَبُولِهِمَا الآنَ فَيَبْطُلُ مَالَهُمَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَلاَ يَقْدِرَانِ عَلَي ذَلِكَ لِتَقَدُّمِ قَبُولِهِمَا فَصَارَ عِلْمُهُمَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَالْمُودِعُ لَوْ شَاءَ قَالَ : خُذْ مَا أَوْدَعْتَنِي لاَ أَحُوزُهَا لِهَذَا .

وَفِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الَّذِي قَالَ فِي خُطْبَتِهِ [١] : (إِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى) ، (وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا) [٢] .

وَفِي « وَثَائِقِ ابْنِ سَلْمُونَ ، مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ هِبَةُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودِعِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمَ الْمُودِعُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ جَائِزَةٌ أَيْضًا وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْعِلْمُ كَالْمُودِعِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُخْدَمُ وَالْمُعَارُ إِلَي أَجَلٍ فَقَبْضُ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ لَهُ قَبْضٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . . . إِلَخْ ، فَرْضُ مَسْأَلَةٍ لِتَوَاطُئِ نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَشُرُوحِهَا عَلَى صِحَّةِ حَوْزِ الْمُسْتَعِيرِ كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الْمُخْدَمُ كَانَ الإِخْدَامُ مُقَيَّدًا بِأَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَوْزِهِمَا لَذَكَرُوهُ فِي نُصُوصِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

لِمَعْرِفَتِهِمْ « لِلْمُدَوَّنَةِ » وَكَثْرَةِ مَردهم لَهَا ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٦٨) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ إذَا كَانَ غَائِبًا وَوَهَبَ لَهُ وَالِدُهُ دَارًا وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ حَوْزُهَا لِغَيْبَتِهِ هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [١] : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطِي بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لِأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُحَازُ بِهِ ، انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَوْزِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ أَشَارَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ : حَوْزُ الدَّارِ الْحَاضِرَةِ بِالْقَبْضِ أَوْ الْقَفْلِ عَلَيْهَا وَوَكِيلُهُ كَنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً فَفِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُعْطِي ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي قَبْضِهَا وَإِنْ فَرَّطَ .

ثَالِثُهَا : إنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ لِحَوْزِهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْطِي ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَلأَشْهَبَ وَلِغَيْرِهِ قُلْتُ : الْمَشْهُورُ مِنْهَا الأَوَّلُ لِتَصْدِيرِهِ بِهِ وَلاِقْتِصَارِ الْبَرَاذِعِيَّةِ عَلَيْهِ ، بِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِحَفِيدِهَا أَمَةً وَأَرَادَ عَاصِبُهَا التَّحْجِيرَ عَلَيْهَا وَإِبْطَالَ الْهِبَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ ذَلِكَ حُدَّ لَهُ وَأَرَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَوْزَ الأَمَةِ، وَمَنَعَهُ الْعَاصِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَأَنْكَرَتْ الْوَاهِبَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ مِنْهُ ، بَلْ تَقُولُ : إنَّهُ لاَ سَبِيلَ لِلْعَاصِبِ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَهَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ حَسَدَ الْوَرَثَةِ الَّذِي تَقُولُ الْعَوَامُّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي تَبَرُّعِ الصَّحِيحِ، إذْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ وَلَوْ بِجَمِيعِ مَالِهِ ،كَانَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ خُرُوجُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ » [٢] : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَي الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ . وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٢٧) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

فَاعله بقَوْله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) ، وَحَسَدُ الْوَرَثَة إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي تَبَرُّعِ مَرِيضٍ مَاتَ مِنْ مَرَضه ذَلكَ وَكَانَ عَلَي أَحَد مِنْ وَرَثَته وَلَوْ بِدُون الثُّلُث فَيَبْطُلُ جَمِيعُهُ ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِأَزْيَدَ مِنْ الثُّلُث ، فَيَبْطُلُ الزَّائِدُ مِنْهُ عَلَي الثُّلُث فَقَطْ إِذْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » (٢) كَمَا فِي الْحَدِيث ، وَالنُّصُوصُ عَلَى هَذَا مُتَضَافِرَةٌ فَلاَ يُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلكَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةَ هَذه الْهِبَة لِصُدُورِهَا مِنْ الْوَاهِبَة الْمَذْكُورَة فِي صِحَّتِهَا وَعَقْلِهَا ، وَلاَ يُقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا تَقَدُّمَ قَبْضُ الْوَاهِب لَهَا ، فَحُصُولُ الْمَانِعِ مِنْ حَوْزِ الْهِبَة ، وَذَلكَ حَوْزٌ عَلَي الْمَشْهُور ، كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلكَ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَي الصِّحَّة بِقَوْلِه : (أَوْجُدّ فِيه) (٣) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَة كَلاَّهَا أَبُوهَا بِحُلِيٍّ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلكَ بِسنِينَ ، وَهِيَ مُتَحَلِّيَةٌ بِه ، ثُمَّ ادَّعَي الْأَبُ أَنَّهُ حَلاَّهَا بِه عَلَي وَجْه الإِمْتَاعِ لاَ عَلَى وَجْه التَّمْلِيك ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْحُلِيَّ مِلْكٌ لِلْوَاهِب لاَ يَكُونُ تُرَاثًا [ ] (٤) عَنْهَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهَا عَنْهَا لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (بِصِيغَةٍ أَوْ مفهمها وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَة وَلَدِه) (٥) . انْتَهَى .

قَالَ (مخ) (٦) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَمِثْلُ الْمُؤَلِّفُ لِلْفِعْلِ بِقَوْلِه : (كَتَحْلِيَة وَلَدِه) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّى وَلَدَهُ الصَّغِيرَ بِحُلِيٍّ ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلصَّبِيِّ ،

---

(١) سورة الحشر (٩) .

(٢) تقدم .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٦) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٤) .

وَلاَ يُورَّثُ عَنْ الْأَبِ وَظَاهِرِه ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِالتَّمْلِيك ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْلِيَةَ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ بِالإِمْتَاعِ ، وَأَمَّا تَحْلِيَةُ الزَّوْجَةِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَي الإِمْتَاعِ انْتَهَى مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧١) [٤٢] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ ؟

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ لِثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ وَهَذَا حَيْثُ سَلُمَتْ الْبَيِّنَةُ مِنْ الْقَوَادِحِ وَلاَ اعْتِرَاضِ لاَ يُعْرَفُ اعْتِرَاصٌ عَلَيْهَا بِكَوْنِ الْوَاهِبِ الْحَائِزِ لَهَا لِجَوَازِ حَوْزِ الْوَلِيِّ لِمَحْجُورِه مَا أَعْطَاهُ .كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» [١] بِقَوْلِه : وَمَا وَهَبَهُ لاِبْنِه الصَّغِيرِ مِنْ حِيَازَتِه لَهُ جَائِزَةٌ إِلَخْ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَحْجُورِه) [٢] إِلَخْ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ هِبَةِ مَا وَهَبَهُ الْوَلِيُّ لِمَحْجُورِه صَرْفُهُ لِلْغَلَّةِ فِي مَصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَي الْمُعْتَمَدِ كَمَا أَفْتَى بِه ابْنُ عَرَفَةَ وَالْغَبْرِينِيُّ والرصاع ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ رُشْدٍ ، وَبِه الْعَمَلُ ، اُنْظُرْ (عج) وَتَلاَمِيذُهُ .

وَأَمَّا دَعْوَى وَالِدِ الزَّوْجَةِ أَنَّ الْوَاهِبَ اعْتَصَرَ الْهِبَةَ فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ اعْتَصَرَهَا بِلَفْظِ الاعْتِصَارِ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَتَغَيُّرِهَا ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ خَلِيلٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَلِلأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِه [كَأُمٍّ] [٣] فَقَطْ)[٤] وَكَذَلِكَ عِبَارَةُ « الرِّسَالَةِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » وَلاَ يُعْتَدُّ بِالاعْتِصَارِ عِنْدَ التَّشَاحِّ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الاعْتِصَارِ ، وَأَشْهَدَ عَلَي اعْتِصَارِه إِلَي أَنْ قَالَ : وَلاَ بُدَّ فِي الْقَبُولِ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : اعْتِصَارُهُ فَقَطْ أَتَي بِهَذَا

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

اللَّفْظ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظ الْاعْتِصَارِ عَلَي الْمَذْهَبِ انْتَهَي الْمُرَادَ مِنْهُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الاعْتِصَارِ قَبْلَ فَوَاتِ الْهِبَةِ أَوْ تَغَيُّرِهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ اعْتِصَارَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ تَفُتْ [ق / ٧١٧] لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ) [١] وَلِقَوْلِ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » [٢] أَيْضًا : « أَوْ يَحْدُثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثٌ » أَيْ : يُنْقِصُهَا فِي ذَاتِهَا أَوْ يُزِيدُهَا ، فَإِنَّهَا تَفُوتُ عَلَيْهِ وَلاَ يَحْلِفُ لَهُ اعْتِصَارُهَا كَمَا فِي النَّفْرَاوِي [٣] ، انْتَهَي . وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ يخرج شُهُودَ الْبَيِّنَةِ بِمُخَاصَمَتِهِمْ لَهُ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُصُومَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ ، فَإِنَّهَا تَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ .

فَفِي « كَبِيرِ مخ » مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَدَاوَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا خَاصَمَ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ لاَ فِيمَا لاَ خَطْبَ لَهُ فِيهِ كَقَلِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ بِمَّا لاَ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَي خَصْمِهِ فِي غَيْرِ مَا خَاصَمَهُ بِهِ جَائِزَةٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا حَقِيقَةُ الْعَدَاوَةِ ؟ فَالْجَوَابُ قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي «منْهَاجِه»[٤] فِي الشَّهَادَاتِ مَا نَصُّهُ : وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ مَنْ يبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ [نعَمه] [٥] ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ . كَذَا نَقَلَهُ عَنْ « النَّوَادِرِ » ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ الْعَدَاوَةِ ، إِذْ تَعْرِيفُ الْمُشْتَقِّ يُعْرَفُ مِنْهُ تَعْرِيفُ مَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ فَيُقَالُ : الْعَدَاوَةُ : الْبُغْضُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعَمِهِ ..... إِلَخْ . انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٣) انظر : « الفواكه الدوانى » (٢/ ١٥٥) .

(٤) منهاج الطالبين (ص/ ١٥٢) .

(٥) فى « المنهاج » : نعمته .

قُلْتُ : فَـإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَدَاوَةَ الَّتِي تَمْنَـعُ الشَّهَادَةَ هِيَ الْـبُغْضُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعَمِه وَيَحْزَنُ بِسُرُورِه ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِه ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ تُمْنَعُ الشَّـهَادَةُ وَالتَّجْـرِيحُ سَوَاءٌ كَانَ بِعَدَاوَةٍ أَوْ بِغَـيْرِهَا فَلاَ يَثْـبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مُبَرَّزَيْنِ كَالتَّعْدِيلِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيَّتِه [١] بِقَوْلِه :

وَشَاهِدُ تَعْدِيلِه بِاثْنَيْنِ كَذَاكَ تَجْرِيحُ مُبَرَّزَيْنِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهِـبَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهَـا حَيْثُ سَلِمَتْ بَيِّنَةُ الْهِبَـةِ مِنَ الْقَوَادِحِ أَوْ بَقِي مِنْهَا مَا يَجْتَزِئُ بِه كَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ صَبِيَّةً ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ يَمِينٍ حَيْثُ كَانَتْ الْآنَ بَالِغَةً اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ الْـاعْتِصَارُ بِشُرُوحِه عِنْدَ قَاضٍ أَوْ جَمَـاعَةِ الْمُـسْلِمِينَ عِنْدَ تَعَذُّرِه ، لِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنَّمَا يُحْـكَمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّه) [٢] إِلَخْ ، وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ وَتُحَلِّفُهُ زَوْجَةُ الْوَاهِبِ حَيْثُ كَانَتْ ابْنَتُهُ الْمَوْهُوبُ لَهَا غَـيْرَ بَالِغَةٍ لِيُتْمِهَا [ ] [٣] مَنْ ادَّعَى عَلَى يَتِيمٍ بِحَقٍّ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي آخِرِ مَبْحَثِ الْقَضَاءِ ، انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٢) [٤٣] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَمَـةً غَـائِبَةً عَنْ مَـوْضِعِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ . وَلَـمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ فَهَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْحَبْسِ [٤] : وَلاَ يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ الصَّحِيحِ إِلاَّ مَا قُبِضَ وَحِـيزَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، أَوْ بِفَلَسٍ وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِنَـفْسِه مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِه فَلَمْ يَقْـبِضْ ذَلِكَ الْمُعْطِي حَتَّى مَـرِضَ الْمُعْطِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُـعْطِي قَـبْضُـهَا الْآنَ وَكَـانَتْ إِنْ مَاتَ مَـالُ وَارِثٍ ،

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٦٦) و(١/ ٨٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) انظر « المدونة » (١٥ / ١٠٨) .

وكَذَلِكَ الْحَبْسُ وَالْمُرَى وَالْعَطَايَا وَالنِّحلُ ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ [١] انْتَهَى .

وَلِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : وَلاَ تَتِمّ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ [٢] . . . إِلَخْ .

وَلِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » أَيْضًا فِي كِتَابِ الْهِبَةِ فِي هِبَةِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ مِنْ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْحَوْزُ ، وَهِيَ لاَ تُنْتَقَلُ لأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُجَازُ بِهِ غَيْرَ النَّقْلِ فَمِنْ بَابٍ أَحْرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْحَوزُ فِي صِحَّةِ هِبَةِ الْأَمَةِ الْغَائِبَةِ لإِمْكَانِ حَوْزِهَا بِالنَّقْلِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصُّهَا : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً فَلَمْ تَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطِي بَطُلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، لأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُحَازُ بِهِ ، انْتَهَى .

هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ الْأَمَةُ الْغَائِبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَحَوْزُهَا قَبُولُهَا كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهَا : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي يَدِكَ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ رَقِيقًا بِكْرًا أَوْ عَارِيَةً ، أَوْ وَدِيعَةً فَوَهَبَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَكَ قَبِلْتَ حَوْز ، وَإِلَي

---

(١) انظر : « مصنف عبد الرزاق » (٩/ ١٢١ ـ ١٢٢)و ومصنف ابن أبى شيبة » (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

قال فى « الثمر الدانى » : لا تفترق الهبة والصدقة إلا فى شيئين :

أحدهما : أن الهبة تعتصر والصدقة لا تقتصر ، فإذا وهب الأب لابنه شيئًا فله أن يعتصره منه . ولا كذلك إذا تصدق عليه .

ثانيهما : أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ، ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة فى الهبة ، وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) النحل ٩٠ ، وقوله : (من ذآتى المال على حبه) البقرة ١٧٧ .

وفى الحديث : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدهم فلوه حتى تكون مثل الجبل » .

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره .

هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُـومِ قَوْلِهِ : (أَوْ وَهَبَ لِمُرِدٍ ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ)[١] انْتَهَى .

وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْحَوْزِ ، وَلاَ يُشْتَرَاهُ التَّحْوِيزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلاَ يَكْفِي إِقْرَارُ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ فِي صِحَّتِـهِ ، حَيْثُ لَمْ تُعَايِنْهُ الْبَيِّنَةُ وَأَنْكَرَتْهُ الْوَرَثَةُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ » بِقَوْلِهَا : وَلاَ يُقْضَـي بِالْحِيَازَةِ إِلاَّ بِمُعَـايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِحَوْزِهِ فِي رَهْنٍ أَوْ حَـبْسٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَـدَقَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُـعْطِي فِي صِحَّـتِهِ بِأَنَّ الْمُعْطِي ، قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْضِ بِذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَتْهُ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَايِنَ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ فِي حَدِّهِ لِلْحَوْزِ ، وَحَقِـيقَةُ الْحَوْزِ فِي عَطِيَّـةِ غَيْرِ الْابْنِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُـعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّـمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِـهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٣) [٤٤] سُـؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لابْنَةٍ لَمَـا صَغِـيرَةٍ يَتِـيمَـةٍ مُهَـمَلَةٍ بَقَرَاتٍ ، وَلَمْ تَحُزْ الْبَقَرَاتِ لَمَا عِنْدَ غَيْرِهَا حَتَّى كَبُرَتْ الْابْنَةُ وَمَاتَتْ هِيَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِهَا .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الْقَـبُولُ وَالْحِيَازَةُ مُعْتَبَرَانِ إِلاَّ أَنَّ الْقَـبُولَ رُكْنٌ ، وَالْحِيَازَةُ شَـرْطٌ . انْتَـهَى مخ : وَقَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَبَـطُلَتْ إِنْ تَأَخَّـرَ [لِدَيْنٍ][٢] مُحِـيطٍ)[٣] إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ جُـنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلاَ بِـمَوْتِهِ)[٤] قَالَ « ق »[٥]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) فى الأصل : بدين .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٥) التج والإكليل (٦/ ٥٦) .

نَاقلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَة » كُلُّ صَدَقَة أَوْ حَبْس أَوْ نحلَة أَوْ عُمْرَي أَوْ هبَة لغَيْر ثَوَاب فِي الصِّحَّة بِمَوْت الْمُعْطِي أَوْ بِفَلَسٍ أَوْ بِمَرَضٍ قَبْلَ حَوْزِه ذَلكَ فَهِيَ بَاطلَةٌ وَقَالَ أَيْضًا نَاقلاً عَنْ ابْن شَاس عَنْ سَمَاع عيسَى عَنْ ابْن الْقَاسم : مَنْ تَصَدَّقَتْ بِعَبْدٍ أَوْ غَيْرِه فِي صحَّتهَا فَذَهَبَ عَقْلُهَا قَبْلَ حَوْزِه فَحَوْزُهُ بَاطلٌ كَمَوْتهَا .

ابْنُ رُشْد : هُوَ كَالْمَرَضِ وَرُجُوعِ عَقْلهَا كَصحَّتهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّ الْحَوْز : وَحَقيقَةُ الْحَوْز فِي عَطيَّة غَيْر الْابْن رَفْعُ تَصَرُّف الْمُعْطِي فِي الْعَطيَّة بِصَرْف التَّمكُّن منْهُ للْمُعْطِي أَوْ نَائبه كَالْحَبْس انْتَهَى قُلْت : وَلاَ بُدَّ منْ مُعَايَنَة الْبَيِّنَة لَلْحَوْز كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَنَصُّهَا : وَلاَ يُقْضي بِالْحيَازَة إلاَّ بِمُعَايَنَة الْبَيِّنَة لحَوْزه فِي حَبْس أَوْ رَهْن أَوْ هبَة أَوْ صَدَقَة ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُعْطِي فِي صحَّته أَنَّ الْمُعْطَي قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهدَتْ عَلَيْه بِإِقْرَارِه بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْضِ بِذَلكَ إِذَا أَنْكَرَ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَاينُ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ . انْتَهَى .

وَحَوْزُ الْوَاهب للْبَقَرَات كَلاَ حَوْزَ ، لقَوْل « الْمُدَوَّنَة » وَلاَ تَكُونُ الأُمُّ حَائزَةً لَمَّا وَهَبَتْ لصغَار بَنيهَا ، وَإِنْ أَشْهَدَتْ ، وَلاَ لَمَّا تَصَدَّقَتْ به عَلَيْهمْ بخلاَف الْأَب إلاَّ أَنْ تَكُونَ وَصيَّةً للْوَلَد ، أَوْ وَصيَّةً وَصيِّ الْوَالد فَيَتمُّ منْهَا . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٤) [٤٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

قَالَ ابْنُ عَبْد السَّلاَم : قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخ : لاَ أَعْلَمُ خلاَفًا فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ ، وَكُلُّ هبَة أُرِيدَ بهَا وَجْهَ الله تَعَالَى فَالرُّجُوعُ فيهَا حَرَامٌ ، وَفيه نَظَرٌ فَإِنْ تَطَرَّفَا قَالَ ابْنُ وَهْب ، هبَةٌ للَّه أَوْ لوَجْه الله فَلَهُ الاعْتصَارُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجشُونَ : لاَ يَعْتَصرُهَا ، وَكَذَلكَ مَنْ وَهَبَ هبَةً يُرِيدُ بهَا الصِّلَةَ، فَقَالَ سَحْنُونُ : لاَ يَعْتَصرُهَا كَالصَّدَقَة مثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنَهٌ أَوْ ابْنٌ مُحْتَاجًا صَغيرًا فِي حجْرِه أَوْ كَبيرًا بَائنًا عَنْهُ ، وَقيلَ : إِنَّ للأُمِّ أَنْ تَعْتَصرَ مَا

وَهَبَتْ لابْنِهَا الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّه أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْهَا مَخْرَجَ الصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا لأَحَدٍ ، وَإِذَا مُنِعَ شِرَاؤُهَا فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَحْرَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٥) [٤٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدٍ لِغَيْرِ ثَوَابٍ جَازَ وَلاَ رُجُوعَ فِيهِ ، وَإِنْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ لِثَوَابٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُثْبِتَهُ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَمَةٍ ، وَمَنَعَ مَنْ قَبَضَهَا بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ لِحُصُولِ حَوْزِهَا بِالْجِدِّ فِيهِ كَمَا أَشَارَ لَهُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى صِحَّةِ الْحَوْزِ بِقَوْلِهِ : أَوْجَدَّ فِيهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْجِدَّ فِي حَوْزِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ حُصُولِهِمَا حَوْزٌ .

وَقَدْ أَشَارَ أَيْضًا فِي « الْمُدَوَّنَة » إِلَى هَذَا بِقَوْلِهَا[1] : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ثَوَابٍ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا قَضَى بِهَا عَلَيْهِ لِلْمَوْهُوبِ وَلَوْ خَاصَمَهُ فِيهَا الْمَوْهُوبُ فِي صِحَّةِ الْوَاهِبِ ، وَرُفِعَتْ الْهِبَةُ إِلَى السُّلْطَانِ يُنْظَرُ فِيهَا فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ عَدَلَتْ بَيِّنَتُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ « ق »[2] نَاقِلاً عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ رَشْدٍ » بِقَوْلِهِ : إِذَا وَهَبَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ التَّحْوِيزِ فَإِنَّهُ حَوْزٌ .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا « ح » فِي « الْمَسَالِكِ عَلَى الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : وَمَنْ تَصَدَّقَ

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٥٧) .

(٢) انظر السابق .

عَلَيْه بِصَدَقَة فَقَامَ يَطْلُبُهَا ، فَمَنَعَهُ الْمُتَصَدِّقُ مِنْ قَبْضِهَا ، فَخَاصَمَهُ فِيهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ فَلَسَ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لِرَبِّهَا بِهَا بَعْدَ الْفَلَسِ أَوْ الْمَوْتِ إِذَا أَثْبَتَهَا بِالْبَيِّنَةِ الْمُرْضِيَةِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ فَقْرِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ رُجُوعِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي « تَقْيِيده » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » : وَاخْتَلَفَا فِي اعْتِصَارِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا فَقِيرًا ، فَقِيلَ : لِلأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ ، وَمَنَعَ ذَلِكَ سَحْنُونُ إِذَا كَانَ الابْنُ ، أَوْ الابْنَةُ مُحْتَاجِينَ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الإِشْهَادِ عَلَى مَا وَهَبَهُ الأَبُ لِوَلَدِهِ ، هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الْاعْتِصَارِ بِخِلاَفِ الإِشْهَادِ عَلَى عَدَمِ الاعْتِصَارِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْهُ ، فَفِي اخْتِصَارِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ [ق / ٧١٨] لِمَسَائِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى (مخ) مَا نَصَّهُ : قَالَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنِ : سَأَلْتُ (مخ) عَنْ قَوْلِه : وَكَذَلِكَ الاعْتِصَارُ لأَحَدِهِمَا فِي الْهِبَةِ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى عَدَمِ اعْتِصَارِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ عَلَى حَذْفٍ فِيهِ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِذَا أُشْهِدَ عَلَى عَدَمِ اعْتِصَارِهَا انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٩) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ رُجُوعِ الْوَالِدِ عِنْدَ التَّشَاحِّ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ التَّشَاحَّ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْهَا لَصَرَّحَتْ بِهِ أَئِمَّتُنَا فِي تَعْدَادِهَا لِمَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٠) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ أُخْتَيْنِ رَشِيدَتَيْنِ تَرَكَتَا لأَخِيهِمَا نَصِيبَهُمَا مِنْ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدٍ مِمَا أَنَّ مَنْ طَلَبَتْ مِنْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ حَقَّهَا عُودِيَتْ وَقُطِعَ رِفْدُهَا وَعُيِّرَتْ بِذَلِكَ الطَّلَبِ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ بِيَدِهَا عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِهَا مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ الْهِبَةُ بِطَلَبٍ مِنْ الأَخِ ، فَإِنَّ الْهِبَةَ غَيْرُ عَامِلَةٍ وَلاَ لاَزِمَةٍ ، وَلَهُمَا أَوْ وَارِثُهُمَا اسْتِرْجَاعُهَا وَسَوَاءٌ اسْتَحْفَظَتَا بِذَلِكَ شَهَادَةً أَمْ لاَ ، كَمَا فِي« نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الأَخُ مِنْهُمَا الْهِبَةَ أَوْ طَلَبَهَا مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي الامْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ ابْنِ هِلاَلٍ الْمُتَقَدِّمُ ، وَأَفْتَى بِهَذَا أَيْضًا الْفَقِيهُ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَهُمَا اسْتِرْجَاعَهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بَلْ كَانَتْ حَيَاءً وَخَوْفًا مِنْ عَدَمِ نُصْرَتِهِ لَهُمَا فِيمَا يَنْزِلُ بِهِمَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَوْفًا مِنْ التَّعْيِيرِ فِي مَجَالِسِ جِنْسِهِمَا إِنْ لَمْ تَفْعَلاَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الأَخُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الْهِبَةَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُمَا أَوْ طَلَبَهَا مِنْهُمَا ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا فِي الامْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨١) [٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى بَقَرَةً لابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَهَا الأَبُ فِي ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا كَبُرَ الابْنُ بَلَغَهُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ وَالِدَهُ أَعْطَاهُ الْبَقَرَةَ الْمَذْكُورَةَ وَأَنَّهُ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ هِيَ وَنَسْلُهَا عِشْرِينَ بَقَرَةً عِنْدَ بَائِعِ الْعَبْدِ ، وَتَكَلَّمَ الابْنُ الآنَ فِي شَأْنِهَا وَطَلَبَ الشَّرْعَ مِنْ أَبِيهِ ، فَهَلْ لَهُ مَقَالٌ فِي الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا . وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَبَيْعُ الأَبِ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ لاَ يَكُونُ اعْتِصَارًا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاعْتِصَارُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَالثَّمَنُ لِلْوَلَدِ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ بَيْعِهِ،

أَوْ قَبْلَهُ أَنَّ بَيْعَهُ اعْتِصَارٌ . انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ شَيْءَ لِلإِبْنِ فِي الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا .

نَعَمْ يَكُونُ شَرِيكًا مَعَ أَبِيه فِي الْعَبْد بِنِسْبَةِ الْبَقَرَة مِنْ ثَمَنِ الْعَبْد إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِكَة ضَرَرٌ فَيَتَعَيَّنُ أَخْذُهُ لِقِيمَة بَقَرَته كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي سَيِّدِي عَبْد الله ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ الأَبُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ قَبْلَهُ أَنَّ بَيْعَهُ اعْتِصَارٌ فَلاَ شَيْءَ لِلإِبْنِ فِي الْعَبْد . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٢) [٥٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ أَمَةً لابْنَة أَخيهَا بِحَضْرَة الشُّهُود إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَحُزْهَا حَتَّى أَعْتَقَتْهَا ، وَلاَ سِيَّمَا أَنْكَرَتْ الْهِبَةَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْهِبَةَ بَطُلَتْ بِعِتْقِ الْوَاهِبَة لِلأَمَة قَبْلَ حَوْزِهَا عَنْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه « عبق »[1] : (إِنْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ) [2] مَا وَهَبَهُ نَاجِزًا أَوْ لأَجَلٍ أَوْ دَبَّرَ أَوْ كَاتَبَ قَبْلَ الْحَوْزِ بَطُلَتْ الْهِبَةُ عَلِمَ الْمُعْطِي لَهُ بِعِتْقِ الْوَاهِبِ أَمْ لاَ (وَلاَ قِيمَةَ) لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَي الْوَاهِبِ فِي ذَلِكَ .

(١٩٨٣) [٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنه الصَّغِير فَرَسًا وَمَاتَ الأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الْابْنِ ، وَقَبْلَ حَوْزِ الْابْنِ لِلْفَرَسِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ » وَلَفْظُهُ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو سَعِيد بْنُ لُبٍّ : مَنْ وَهَبَ لابْنه جَمِيعَ مَاله ، وَالابْنُ مَعَ أَبِيه يَتَصَرَّفُ فِي الْمَال إِلَي أَنْ مَاتَ الأَبُ فَقَامَ الابْنُ بِعَقْد الْهِبَة ، فَإِنْ كَانَ الابْنُ فِي حِجْرِ أَبِيه إِلَى أَنْ مَاتَ فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ حِجْرِ أَبِيه ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ وَغَلَّتُهُ تَحْتَ يَد الابْنِ وَعَمَلِهِ فِي حَيَاة أَبِيه فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَد الْوَاهِب إِلَي أَنْ مَاتَ

(١) شرح الزرقانى (٧/ ١٧٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

وَثَبَتَ ذَلِكَ فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ وَتَرْجِعُ مِيرَاثًا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٤) [٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِصَارَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبَنَانِيُّ [(١)] : وَقَوْلُ « عبق » فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَبِي الْحَسَنِ ، وَلاَ فِي ابْنِ عَرَفَةَ ، وَلاَ فِي « التَّوْضِيحِ » وَغَيْرِهِمْ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِشْهَادَ مَنْ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لاَ يَمْنَعُ الاِعْتِصَارَ فَكَيْفَ بِإِشْهَادِ مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ ؟ انْتَهَى .

نَعَمْ فَلاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى عَدَمِ الاِعْتِصَارِ ، كَمَا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي « الْتِزَامَاتِ ج » وَ « مَجَالِسِ الْمكناسي » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٥) [٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ هِبَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَالأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الاِبْنِ وَنَحْوِهِنَّ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَفِيهَا تَفْصِيلٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ فِي « نَوَازِلِهِ » : إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَبَرَّعَتْ عَلَى قَرِيبِهَا مِنْ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا أَنَّ لَهَا وَلِوَرَثَتِهَا اسْتِرْجَاعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بَلْ كَانَ حَيَاءً أَوْ خَوفًا مِنْ عَدَمِ النُّصْرَةِ لَهُنَّ فِيمَا يَنْزِلُ ، أَوْ خَوْفًا مِنْ التَعْبِيرِ فِي مَجَالِسِ جِنْسِهِنَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ كَانَ الْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الصَّدَقَةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْهُنَّ .

قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : وَسَوَاءً اسْتَحْفَظَتْ بِشَهَادَةِ يَعْنِي شَهَادَةَ الْاسْتِرْعَاءِ ، أَمْ لاَ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَبَتْ وَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِنَّ فِي الاِمْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

---

(١) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٧٧) .

وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٦) [٥٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لضهُ جُزْءٌ منْ دَارٍ كَرُبْعٍ أَوْ خُمْسٍ مَثَلاً وَبَاقيهَا لزَوْجَته فَوَهَبَ لابْنٍ صَغيرٍ منْهَا ذَلكَ الْجُزْءَ ، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ سَاكنَانِ فيهَات حينَ الْهبَة وَاسْتَمَرَّا سَاكنَانِ فيهَا إلَى أَنْ مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الْهبَةَ بَاطلَةٌ لدُخُولهَا فِي قَوْلِ صَاحب « الرِّسَالَة »[١] : وَمَا وَهَبَهُ الْأَبُ لابْنه فَحيَازَتُهُ لَهُ جَائزَةٌ إذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلكَ أَوْ يَلْبسْهُ إنْ كَانَ ثَوْبًا . . . إلَخْ .

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ : (وَدَارُ سكْنَاهُ إلاَّ أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإنْ سكَنَ النِّصْفَ بَطُلَ فَقَطْ أَوْ الْأَكْثَرُ بَطُلَ الْجَميعُ)[٢] .

وَفِي « ق »[٣] نَاقلاً عَنْ الْمُتَيْطي : شَرْطُ صَدَقَة الأَب عَلَي صغَار بَنيه بدَار سُكْنَاهُ إخْلاَؤُهَا منْ نَفْسه وَأَهْله ، وَنَقْلُهُ مَا فيهَا وَمُعَايَنَتُهَا الْبَيِّنَةَ فَارغَةٌ منْ ذَلكَ وَيُكْريهَا لَهُمْ .

وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : مَنْ حَبَسَ عَلَى صغَار وَلَده دَارًا أَوْ وَهَبَهَا لَهُمْ ، أَوْ تَصَدَّقَ بهَا عَلَيْهمْ فَحَوْزُهُ لَهُمْ حَوْزٌ إلاَّ أَنْ يَسْكُنَهَا أَوْ جُلَّهَا حَتَّى مَاتَ فَيَبْطُلُ جَميعُهَا ، وَإنْ سكَنَ منْ الدَّار الْكَبيرَة ذَات الْمَسَاكن أَقَلَّهَا ، وَأَكْرَى لَهُمْ بَاقيهَا نَفَّذَ لَهُمْ ذَلكَ فيمَا سكَنَ وَمَالَمْ يَسْكُنْ ، وَلَوْ سكَنَ الْجُلَّ وَأَكْرَى لَهُمْ الْأَقَلَّ بَطُلَ الْجَميعُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٧) [٥٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْهبَة عَلَي الْبَنينَ دُونَ الْبَنَات هَلْ هي بَاطلَةٌ كَالْحَبْس ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ عَاطفًا عَلَي الْبُطْلاَن : (أَوْ عَلَي بَنيه دُونَ بَنَاته)[٤] أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٦٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[١] : وكَرِهَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ وَقَالَ : إِنَّهُ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا وَقَعَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الشَّأْنُ أَنَّهُ يَبْطُلُ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ حِيزَ مَضَى وَإِنْ لَمْ يَحُزْ عَنْهُ [فَلَهُ رَدُّهُ][٢] مُسَجَّلاً ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ مَاتَ مَضَى وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْهُ مُسَجَّلاً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ خَاصَّةً وَعَلَى الْبَنَاتِ خَاصَّةً .

قَالَ شَارِحُهُ الزغموري يُعَدُّ حَذْفُ صَدْرِ كَلاَمِه : وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ صَدَقَةَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَإِخْرَاجُ الرِّجَالِ بَنَاتِهِمْ مِنْهَا ، تَقُولُ : مَا وَجَدْتُ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ مَثَلاً فِي صَدَقَاتِهِمْ إِلاَّ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى : **﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾**[٣] .

قَالَ سَحْنُونُ : هَذَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ فِيمَا مَضَى إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ حَتَّى أَحْدَثَ النَّاسُ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ .

وَلَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى : أَنْ تَرُدَّ صَدَقَاتِ النَّاسِ الَّتِي أَخْرَجُوا الْبَنَاتِ مِنْهَا .

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُوَازَنَة » : [ق / ٧١٩] إِنَّ ذَلِكَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ حَبْسٌ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِيهِ ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يَبْطُلُ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ حِيزَ عَنِ الْمُحْبِسِ ذَلِكَ الْحَبْسِ فِي حَيَاتِهِ مَضَى وَصَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَحُزْ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَلْيَرُدُّهُ ، وَلْيُدْخِلْ فِيهِ الْبَنَاتِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « مُسَجَّلاً » يَعْنِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : فلرده .

(٣) سورة الأنعام (١٣٩) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى عَنْهُ : إِنْ مَاتَ الْمُحْبِسُ لَمْ يُفْسَخْ وَمَضَى، وَإِنْ كَانَ حيًّا فَلْيَفْسَخْهُ وَيَجْعَلْهُ مُسَجَّلاً ، وَأَنْكَرَ سَحْنُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَهَذِهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ مَا فِي « مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ» قَالَ : جَازَ أَنْ يُحْبَسَ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَعَلَى الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ ، وَأَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ[1] : وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ إِلَى آخِرِهِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى « الرِّسَالَةِ » : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَقْرَبُ أَقَاوِيلِ هَذَا الْبَابِ وَأَسْعَدُهَا بِالآثَارِ إِبْطَالُ الْهِبَةِ ، وَالْحَبْسُ يَعْنِي عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا لِـ « عج » وَزَادَ : وَلِهَذَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، انْتَهَى ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ الْخِلاَفُ الَّذِي فِي الْحَبْسِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْخِلاَفِ كَرَاهَتُهَا ابْتِدَاءً وَإِمْضَاؤُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ ، أَمَّا الْهِبَةُ فَلِقَوْلِ الرِّسَالَةِ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ أَوْلاَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ .

الْقَلْشَانِيُّ عَلَيْهَا : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ وَقَعَ أُجِيزَ فَلاَ يَرُدُّ بِقَضَاءٍ وَأَمَّا الشَّيْءَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » : وَقَدْ فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِخْرَاجُ الْبَنَاتِ مِنْ الْحَبْسِ عِنْدَ مَالِكٍ أَشَدَّ كَرَاهَةً مِنْ هِبَةِ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ : إِنَّ هِبَةَ الشَّيْءِ مِنْ مَالِهِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ جَائِزَةٌ . انْتَهَى وَفِي « كَبِيرِ » (مخ) : عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ)[2] :

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

وَأَمَّا هِبَـةُ الرَّجُلِ لِبَعْضِ وَلَدِه مَـالَهُ كُلَّهُ أَوْحُلَّهُ فَمَكْرُوهٌ ، وَيُكْرَهُ أَيْـضًا أَنْ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ لأَوْلاَده ، وَيُقَـسِّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّـوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، وَإِنْ قَسَّـمَهُ بَيْنَهُمْ عَلَي قَـدْرِ مُوَارِيثِـهِمْ فَذَلِكَ جَـائِزٌ . انْتَـهَى ،أَمَّا الْحَـبْسُ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ فَلِقَـوْلِ (مخ) أَيْضًا فِي « كَـبِيـرِه » : وَمَا اعْتَـمَدَهُ الْمُـؤَلِّفُ مِنْ بُطْلاَنِ الْوَقْفِ عَلَي الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ وَمَـا فُهِمَ فِي تَوْضِـحِه عَلَيْـهِ كَلاَمُ مَـالِك ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ أَبُو الْحَـسَنِ مِنْ حَمْلِ الْكَرَاهَةِ فِى « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَي التَّنْزِيهِ ، وَكَذَا ابْنُ نَاجِي وَصَاحِبُ « التَّكْمِيلِ » .

وَقَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَادِثًا عَلَي مَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » مِنْ إِمْضَائِه ، وَبِه جَرَى الْعَمَلُ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَعَقَدَا الْمُوَثِّقُونَ عُقُودَ الْوَثَائِقِ عَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَهُ هُنَا خِلاَفُ « الْمُـدَوَّنَةِ » ، وَخِلاَفُ مَا جَرَى بِهِ الْعَـمَلُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٨) [٥٩] سُـؤَالٌ : عَنْ شَرِيـكَيْنِ فِي أَمَةٍ بَيْـنَهُمَـا عَلَى السَّـوَاءِ وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نِصْـفَهُ مِنْهَا لِلْآخَرِ لإِرَادَةِ الثَّوَابِ ، ثُمَّ بَعْدَ فَـوَاتِ الأَمَةِ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ الثَّوَابَ لِلْوَاهِبِ، فَهَلْ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، أَوْ قِيمَتِه الآنَ ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَزِمَ وَاهِبُـهَـا لاَ الْمَـوْهُوبُ الْقِيـمَـةَ إِلاَّ [لِفَوَاتٍ][1] بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ)[2] انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ لِفَوْتٍ . . .) إِلَخْ .

قَالَ (مخ)[3] فِي تَقْرِيرِهِ لِهَـذَا الْمَحَلِّ مَا نَصُّهُ : إِلاَّ أَنْ تَفُـوتَ أَيْ : الْهِبَةُ

---

(١) فى « المختصر » : لفوت .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ١١٩) .

بِيَدِهِ يَعْنِي الْمَوْهُوبَ لَهُ بِزِيَادَةٍ كَكِبَرِ الصَّغِيرِ ، أَوْ سَمْنِ الْهَزِيلِ أَوْ بِنَقْضٍ كَهَرَمٍ كَبِيرٍ ، وَلاَ يُعْتَبَرُ حِوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةَ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ انْتَهَى. فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٨٩) [٦٠] سُؤَالٌ : عَنْ ابْنٍ أَعْطَى لِوَالِدَتِهِ أَمَةً ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِ الْابْنِ وَوَرَثَتِهِ قَالَتْ : إِنَّهَا تَابَتْ إِلَى اللهِ ، وَرَجَعَتْ عَنْ تِلْكَ الْهِبَةِ إِذْ لاَ شُهُودَ عِنْدَهَا عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَعْتَقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَمَةِ الْمَوْهُوبَةِ وَاحِدَةً فِي حَيَاةِ وَلَدِهَا حَتَّى صَارَتْ تُدْعَى بِالْحُرَّةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ابْنُهَا ذَلِكَ وَلاَ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِقَسْمِهَا فِي التَّرِكَةِ ، وَأَشْكَى أَوْلِيَاؤُهَا قَوْلَهَا وَإِقْرَارَهَا هَذَا ، وَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَيْهِ حَسَدُهَا لَهُمْ، وَأَشْهَدُوا الشُّهُودَ عَلَى أَنَّهُمْ حَجَرُوا عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهَا مِنْ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ لِأَنَّهَا هَرِمَتْ وَصَارَتْ عَائِلَةً ، فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا وَرُجُوعُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ وَجَدْنَا شَاهِدًا أَنَّ الْابْنَ مَلَّكَ الْأَمَةَ الْمُعْتَقَةَ لِبِنْتِهِ لِأَنَّهَا ضَرَبَتْهَا الْأَمَةُ فِي حَالِ صِغَرِهَا، وَصِغَرِ الْأَمَةِ وَأَعْطَاهَا لَهَا لِذَلِكَ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا الشَّاهِدَ الْمَذْكُورَ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟

جَوَابُهُ : صَنِيعُ سُؤَالِكُمْ أَنَّ الْهِبَةَ قَدْ وَقَعَتْ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهَا سَائِغَةٌ ذَائِغَةٌ فِي النَّاسِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَمَةُ لِلْأَمِّ لِأَنَّ الْهِبَةَ ثَبَتَتْ بِالسَّمَاعِ بِلاَ قَيْدِ طُولٍ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ فِي تَعْدَادِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ بِلاَ قَيْدِ طُولٍ بِقَوْلِهِ : (وَهِبَةٌ) [١] وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْأُمِّ بِأَنَّ الْهِبَةَ لِابْنِهَا لاَ لَهَا .

مَا فِي « ح » [٢] عَنْ الْبُرْزُلِيِّ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ » وَنَصُّهُ : مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِرَجُلٍ [فَهُوَ][٣] كَالْهِبَةِ إِنْ قَامَ فِي صِحَّتِهِ أَخَذَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٢) .

(٣) فى « مواهب الجليل » : هو .

وَإِنْ قَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ مِيرَاثٌ انْتَهَى .

وَفِي « ح » [١] أَيْضًا : عَنْ ابْنِ رُشْد : إِقْرَارُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِه أَوْ فِي مَرَضِهِ بِمَا يَعْرِفُ مِلْكَهُ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِه أَنَّهُ لِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُ وَارِث يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْمُقِرِّ جَازَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ ، هَذَا مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ احْفَظْهُ ، انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عِنْدَكَ وَتَقَرَّرَ عَلِمْتَ أَنَّ لِلأُمِّ دَفْعُ الأَمَةِ لِوَرَثَةِ ابْنِهَا كَمَا أَنَّ لِلْوَرَثَةِ أَخْذَهَا ، وَإِنْ بِلاَ إِذْنِ الأُمِّ ، وَلَوْ جَبْرًا عَلَيْهَا كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحِيزَ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ) [٢] .

مخ [٣] : فَإِنْ أَبَي الْوَاهِبُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى حِيَازَتِهِ لِلْمَوْهُوبِ [لَهُ] [٤] ، [فَإِنَّ][٥] الْهِبَةَ تُمْلَكُ بِالْقَوْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ . انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ الإِقْرَارَ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا ، وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا ، وَلاَ حَجْرَ لأَوْلِيَاءِ الأُمِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ ثَابِتَةَ الْعَقْلِ ، وَلاَ دَعْوَى لَهُمْ عَلَي الْوَرَثَةِ مِنْ جِهَتِهِ .

فَفِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّرقطي عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهِيَ : هَلْ يُحْجَرُ عَلَي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي مَالِه إِذَا كَثُرَتْ هِبَاتُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ ثَابِتُ الزِّهْنِ وَالْمِيز لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْقُوَّةِ ، بِحَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى فَيَبْقَى عَالَةً فِي النَّاسِ ، أَوْ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلَّ عَقْلُهُ ؟ وَبَعْضُ

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٥) .

(٤) سقط من (مخ) .

(٥) فى (مخ) : لأن .

الشُّيُوخِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِمْ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَلْ تُفْسَخُ هِبَاتُهُمْ وَمُحَابَاتِهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالتَّصْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يُحْجَرُ إلاَّ عَلَى سَفِيهٍ يَبْذُرُ مَالَهُ وَيَتْلَفُهُ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ فَاقِدِ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا مَنْ كَثُرَتْ عَطِيَّتُهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، فَلَيْسَ بِسَفِيهٍ ، بَلْ هُوَ رَشِيدٌ مُثِيبٌ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَيُتَفَرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ نُفُوذُ وَإِمْضَاءُ عِتْقِ الأُمِّ لابْنَةِ الأَمَةِ الْمَوْهُوبَةِ لأَنَّهَا مِلْكُهَا ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهَا مِنْ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلاَ سِيَّمَا الابْنُ عَلِمَ بِالْعِتْقِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ .

فَفِي (عج) : أَنَّ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْوَطْءَ وَالْكِتَابَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ حَوْزٌ وَلاَ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى طُولِ الزَّمَانِ ، إِذَا عَلِمَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (أَبٌ وَابْنُهُ إلاَّ بكهبة . . . .)[1] إِلَخْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ حَسَدَ الْوَرَثَةِ لاَيَتَأَتَّى إلاَّ فِي تَبَرُّعٍ مَرِيضٍ عَلَى مَنْ يَرِثُهُ وَلَوْ بِتَافِهٍ ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ يَبْطُلُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الثَّانِيَةِ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٠) [٦١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لأَوْلاَدِهِ الصِّغَارَ هِبَةً لاَ يُمْكِنُ قَسْمُهَا ، وَبَلَغَ أَحَدُهُمْ رَشِيدًا وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الأَبُ ، هَلْ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْهِبَةِ أَوْ مَا يَنُوبُ الرَّشِيدُ مِنْهَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ »[2] : وَلاَ يَزُولُ حَوْزُ الأَبِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

(٢) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣) .

حَتَّى يَبْلُغَ الذُّكُورُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيْ وَإِذَا بَلَغَ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ الْبَعْضُ حَازَ الْكَبِيرُ لِنَفْسِهِ وَلِلصَّغِيرِ ، قَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : بِوَكَالَةِ الْأَبِ [ق / ٧٢٠] قَوْلُهُ وَيُؤْنَسُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مَعَ ذَلِكَ الرُّشْدِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الرُّشْدُ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (١) خِلَافًا لِرِوَايَةِ زِيَادٍ أَنَّهُ بِالْبُلُوغِ يُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي حِجْرِ الْأَبِ عَامًا ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْتِ الْأَبِ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ لَا تَبْطُلُ الْهِبَةُ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَعَلَى رِوَايَةِ زِيَادٍ تَبْطُلُ ، وَعَلَى مَا اسْتَحْسَنَ الشُّيُوخُ بِمُضِيِّ الْعَامِ تَبْطُلُ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ فِي دَاخِلِ الْعَامِ ، وَهَذَا فِيمَنْ جُهِلَ حَالُهُ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلَامِهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ بُطْلَانُ هَذِهِ الْهِبَةِ لِعَدَمِ حَوْزِ الْوَلَدِ الرَّشِيدِ لَهَا حَتَّى مَاتَ الْأَبُ ، انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩١) [٦٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِلْوَلَدِهِ لَحِمَةً مِنْ فَرَسٍ وَهِيَ عِنْدَ شَرِيكِ الْأَبِ وَأَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ الْحَوْزِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ إِشْهَادَ الْأَبِ عَلَى الْهِبَةِ كَافٍ فِي صِحَّتِهَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٢) : الْأَبُ يَحُوزُ لِصِغَارِ وَلَدِهِ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ مَا وَهَبَهُمْ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزُولُ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُمْ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلَّا [لِمَحْجُورِهِ] (٣) . . . .) (٤) إِلَخْ .

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٣٢) .

(٣) فى الأصل : المحجورة .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

عج : نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدْ صَالِحْ الْاتِّفَاقَ عَلَي أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ : اشْهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ لَهُ كَذَا ، فَإِنَّهُ حِيَازَةٌ ، انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَشِيدًا فَلاَبُدَّ مِنْ حَوْزِهِ الْهِبَةَ ، وَلاَ يَكُونُ شَرِيكُ الْأَبِ حَائِزًا مَالَهُ .

وَكَيْفِيَّةُ حَوْزِهَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا حَوْزُ الْمُشَاعِ مِمَّا بَاقِيهِ لِغَيْرِ الْمُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلَّ الْمُعْطَي بِرَفْعِ تَصَرُّفِهِ ، وَمَا بَاقِيهِ لَهُ فِي شَرْطِهِ بِرَفْعِ يَدِ الْمُعْطِي ، وَصِحَّتِهِ بِتَصَرُّفِهِ مَعَ الْمُعْطِي كَشَرِيكَيْنِ ، وَلاَ يَضُرُّ اسْتِقْلاَلُ مُعْطِيهِ بِهِ فِي أَيَّامِ قَسْمِهِ قَوْلاَنِ ، انْتَهَى .

وَفِي كِتَابِ « الْهِبَةِ » مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [1] : وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَي رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَحِلُّ الْمُعْطِي مَحَلَّهُ فِيهِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هَذَا نَصٌّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِلاَّ نِصْفَهَا ، وَفِي الْأُمَّهَاتِ : مَنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دَارٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ .

عِيَاضٌ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْوَاهِبِ شَيْءٌ وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ حَازَ مَا وَهَبَ لَهُ مَعَ اشْتِرَاكِ الْوَاهِبِ إِلَى أَنْ قَالَ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الشُّيُوخِ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهَا لَهُ ، لَكِنَّ جَوَابَهُ فِي الْحَوْزِ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا إِذْ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهَا إِلاَّ بِالْمُقَاسَمَةِ يُرِيدُ أَوْ يُخْرِجُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا لِحَائِزٍ آخَرَ أَوْ يُسَلِّمُ جَمِيعَهَا لِلْمَوْهُوبِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ شَرِيكَ الأَبِ لاَ يَكُونُ حَائِزًا لِلْوَلَدِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ حِيَازَتِهِ لِلْهِبَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ الإِشْهَادَ لاَ يَكْفِي بِمُجَرَّدِهِ عَنْ حَوْزِهَا ، وَأَنَّ أَئِمَّتَنَا قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْحَوْزُ إِنْ كَانَ بَقِي لِلْوَاهِبِ شَيْءٌ فِي الْهِبَةِ ، انْتَهَى .

وَهَذَا مُقَيَّدٌ ، بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْحِيَازَةِ وَإِمْكَانِهَا ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، بِأَنْ

(١) انظر : « المدونة » (١١٨/١٥) .

كَانَ الشَّرِيكُ غَـائِبًا عَنْ بَلَده فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْـأَلَة مَا فِى « نَوَازِل الشَّرِيف مُحَـمَّدْ فَاضِلِ الشَّـرِيف » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَـرَب مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَـرَسِه عَلَي صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْحَـضَرِ ، فَهَلْ تُفْـتَقَرُ لِلْحِـيَازَة مَعَ أَنَّ الْمُتَـصَدَّقَ عَلَيْـه غَائِبًـا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَـوْزِ مَعَ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَـادَةَ أَنَّ مِثْلَ هَذه الصَّدَقَة تَبْقَى بِيَد الْمُتَصَدِّق ، أَوْ يَكْفِي فِيهَا الْإِشْهَادُ لِتَعَذُّرِ الْحِيَازَة عَلَي أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَى مَا مَعْنَاهُ أَنَّ قَـوْلَهُ : وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْحِيَـازَة ، مُقَيَّدٌ بِالْقُدْرَة عَلَى الْحِـيَازَة وَإِمْكَانِهَا ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهَا بِأَنْ كَأَنَ غَائِـبًا أَوْ مَنَعَهُ الْوَاهِبُ مِنْهَا فَلاَ تُفْتَقَرُ لِلْحِيَازَة ، وَنَسِيَهُ لِلتَّوْضِيحِ وَبَحَثْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، وَنُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَبْحَثُوا أَنْتُمْ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : وَبَعْدُ فَقَدْ بَحَثْنَا لَكُمْ عَمَّـا الْتَمَسْتُمْ مِنَّا الْبَحْثَ عَنْهُ مِنْ تَقْيِيد قَوْلِه : وَلاَ تَتِمُّ هِبَـةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْـحِيَازَة ، بِالْقُدْرَة عَلَي الْحِـيَازَة وَإِمْكَانِهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ افْتِقَارَ لِلْحَوْزِ فِي مَبَاحِـثِه الْمَظْنُونُ وُجُودُهُ فِيهَا مِنْ التَّوْضِيحِ وَغَـيْرِهِ ، فَلَمْ أَرَ مَنْ قَـيَّدَ بِه إِلاَّ أَنْ (حم) قَـالَ فِي « حَـاشِيَـتِه عِنْدَ قَـوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة: (أَوْ جَـدَّ فِيه) [1] مَا نَصُّهُ : بِنَاءً عَلَي أَنَّ شَـرْطِيَّةَ الْحَوْزِ مَعَ الْقُدْرَة لاَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَمُقَابِلُهُ الْحَوْزُ مُطْلَقًا قَالَ الْقَلْشَانِيُّ : وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مُضْطَرِبَةٌ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ كَلاَمِه هَذَا أَنَّ فِي الْحَوْزِ قَـوْلَيْنِ ، قَوْلاً بِشَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلاً بِهِ مَعَ الْقُدْرَة لاَ مَعَ الْعَجْزِ .

قُلْتُ : وَعَلَي الثَّانِي مَشَى ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِه » [2] حَيْثُ قَالَ :

وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الإِشْهَادِ إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « شرح ميارة » (٢ / ٢٤١) .

وَعَلَيْه أَيْضًا الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ الَّذي وَقَفْتُمْ عَلَيْه ، فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَمَسْأَلَتُكُمْ الْمَسْئُولُ عَنْهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَوَّل لعَدَم الْحَوْز الْمُشْتَرَط في صحَّتهَا مُطْلَقًا لاَ عَلَي الثَّاني ، إِنْ ظَهَرَ مَا يَعْذُرُ به الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْه ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بذَلكَ وَأَدْرَى إِلَي أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ في « الْوَاضحَة » مَا نَصُّهُ : عَنْ مَالك : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ في قَبْض الدَّار الْغَائبَة حَتَّى مَاتَ الْوَاهبُ ، فَالْهبَةُ صَحيحَةٌ لَكنَّهُ مُخَالفٌ لمَذْهَب «الْمُدَوَّنَة» وَنَصُّهَا : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضرَةً أَوْ غَائبَةً ، وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطي بَطُلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، انْتَهَى .

وَعَلَي مَا في « الْوَاضحة » يَتَمَشَّى مَا ذَكَرْتُمْ منْ الإعْذَار بالْغَيْبَة عَلَي مَا يَظْهَرُ انْتَهَى مَحَلُّ الشَّاهد منْ كَلاَمه .

وَزَادَ مَا نصُّهُ وَهَذَا كُلُّهُ : إِنْ قُلْنَا بصحَّة ملْك الْمُتَصَدِّقُ وَإِلاَّ فَلاَ خَفَاءَ في بُطْلاَن تَبَرُّعَاته كُلِّهَا انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لوَلَده هبَةَ وَاللهُ شَهدَ عَلَيْهَا ، هَلْ لَهُ اعْتصَارُهَا بَعْدَ ذَلكَ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لَهُ اعْتصَارُهَا ، قَالَ الْبَنَانيُّ [١] : وَقَوْلُ (عبق) [٢] : وَكَذَا لاَ اعْتصَارَ أَحَدهمَا للْهبَة إِذَا أَشْهَدَ عَلَي الْهبَة عَلَى الْمَشْهُور إِلْخ ، وَمثْلُهُ في (مخ)[٣] وَفيه نَظَرٌ ، وَلَمْ أَجدْهُ في أَبي الْحَسَن ، وَلا ابْن عَرَفَةَ ، وَلاَ «التَّوْضيحُ» ، وَلاَ غَيْرُهُمْ ممَّا وَقَفْتُ عَلَيْه ، فَانْظُرْ منْ أَيْنَ أَتَيَا به . انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

نَعَمْ فَلاَ اعْتصَارَ للْوَالد إِنْ أَشْهَدَ عَلَي عَدَمه كَمَا في « الْتزَامَات ح » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٩٢ ـ١٩٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٧/ ١٩٢) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ١١٤) .

(١٩٩٢) [٦٣] سُؤَالٌ : عَنْ وَلَد وَهَبَ لأُمِّه أَمَةً وَكَانَتْ الأُمُّ مَعَ وَلَدهَا ، وَلاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَتْ الأَمَةُ تَخْدمُهُمَا مَعًا فَهَلْ الْهبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُتَـوَاهِبَيْنِ إِنْ كَانَا زَوْجَيْنِ أَوْ وَالِدًا أَوْ وَلَدَهُ أَوْ سَـيِّدًا وَأُمَّ وَلَده وَكَانَ الْمَوْهُوبُ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَابِه كَالْغِطَاء وَالْوِطَاء وَالثِّيَاب وَفَرْشِ الْبَيْتِ وَأَوَانِيـه ، وَشِبْه ذَلكَ ، أَوْ عَبْـد مِنْ عَبِيد الْخِـدْمَة فَحَوْزُهُ الإِشْـهَادُ عَلَي الْهِبَـة، فَاسْـتَعْـمَالَ الْمَـوْهُوبُ لَهُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَخْـرُجْ مِنْ تَحْت يَد الْوَاهِب إِلَي حُصُول الْمَانِعِ لَهُ للضَّرُورَة إِذْ غَـيْرُ ذَلكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَكَلُّفُ حَوْزٌ لاَ تَوْجِبُهُ الْمِلَّةُ السَّمْحَاءُ، الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[1] ، وَبَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَي هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَمِنْ فُرُوعِهَا مَـا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِـب فِي « مُخْـتَصـرِه »[2] عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ : وَأَمَّا الْخَـادِمُ عِنْدَهُمَا، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا للآخَرِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ لاَزِمٌ .

وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهِبَةُ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ للآخَرِ)[3] مَتَاعًا « مخ » فِي كَبِيرِه عَنْ « س » : وَمِثْلُ الْمَتَاعِ عَبِيدُ الْخِدْمَةِ لاَ الْخَرَاجُ إِذْ لاَ بُدَّ فِي عَبِيدِ الْخَرَاجِ مِنْ الْحَوْزِ الْحِسِّيِّ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالْـمَتَاعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَـيْتِ فَيَسْهَلُ جَـوَازَ الْخِدْمَةِ وَعَبِيدَهَا .

وَفِيه أَيْضًا قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصُّـهُ : وَمِثْلُ هِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، هِبَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا وَسَيِّدِهَا لَهَا مَتَاعًا .

وَفِيه أَيْضًا بَعْدَ هَذَا بِكَلاَمٍ طَوِيلٍ : إِذَا تَصَـدَّقَ بِالْعَبْدِ عَلَي وَلَدِه فَكَانَ يَخْدِمُ

---

(١) أخرجه البخارى (٦٩) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

الأَبَ وَرُبَّمَا يَخْدِمُ الْابْنَ جَعَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مَحُوزًا ، وَفِي « التُّحْفَة عَلَى ابْنِ الْحَاجِب» عِنْدَ قَوْلِه : (وَأَمَّا الْخَادِمُ . . .) [١] إِلَخْ : وَأَمَّا غُلاَمُ الْكِرَاءِ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ كِرَاءَهُ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَكَذَا إِنْ وَهَبَ الْأَبُ أَوْ الأُمَّ غُلاَمَ الْكِرَاءِ لِلابْنِ يَأْخُذَانِ الْكِرَاءَ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَإِنْ كَانَ الْغُلاَمُ لِلْخِدْمَةِ يَخْدِمُ الْأَبَ وَالإِبْنَ أَوْ يَخْدِمُ الأُمَّ وَالابْنَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَحُزْهُ الابْنُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ الْبَاجِي : خِدْمَتُهُ لِلابْنِ وَتَصَرُّفُهُ فِي [ق / ٧٢١] حَوَائِجِهِ حَوْزٌ ، وَإِنْ أَخْرَمَ أُمَّ الأَبِ أَوْ الأُمِّ إِلَي أَنْ مَاتَا ، فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيّ» :

(١٩٩٣) [٦٤] وَسُئِلَ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ لِوَلَدِهَا أَمَةً وَكَانَتْ مَعَ وَلَدِهَا وَلَمْ تُفَارِقْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَلْ يَصِحُّ حَوْزُهَا مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تُفَارِقْهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : عَنْ الإِمَامِ مَالِك : فِي امْرَأَة وَهَبَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا عَبْدًا وَلَمْ يَحُزْهُ أَبٌ وَلاَ وَصِيٌّ ، وَكَانَ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ فِي حَوَائِجِه : أَنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الأَبُ لابْنِه الْغُلاَمَ وَهُوَ مَعَ أَبِيه لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَحَوْزُهُ لَهُ حَوْزًا تَامًا ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٤) [٦٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّة تَصَدَّقَتْ عَلَي بَعْض وَلَدِهَا بِخَيْمَتِهَا فِي مَرَضِهَا الَّذِي مَاتَتْ مِنْهُ ، وَأَجَازَ الآخَرُونَ مِنْ الأَوْلاَد الصَّدَقَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَحَازَهَا نَحْوُ سِتَّة أَشْهُر ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْه ، وَأَرَادَ أُخْوَتُهُ الآنَ اسْتِرْجَاعَهَا لِدَعْوَاهُمْ فِي بُطْلاَنِ الصَّدَقَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَة » [٢] : (فَإِنْ مَاتَ) الْوَاهِبُ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ الْمُحْبِسُ (قَبْلَ أَنْ تُحَازَ) عَنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ الثَّلاَثَة : (فَهِيَ مِيرَاثٌ) لِوَرَثَتِه وَتَبْطُلُ لِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ (إِلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ) الْمَوْهُوبَ أَوْ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ الْمُحْبَسَ وَقَعَ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) وشرحها « الثمر الداني » (ص/ ٥٥٢ ـ٥٥٣) .

(فِي مَرَضٍ فَـذَلِكَ) أَيْضًا (نَافِذٌ مِنْ الثُّـلُث إِنْ كَانَ لِغَيْـرِ وَارِثٍ) لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ إِلاَّ فِي الثُّلُث ، وَحَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالثُّلُثَيْنِ .

وَمَفْـهُومُ الشَّـرْط بُطْلاَنُ الْوَصِيَّـةِ لِلْوَارِث ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّـا إِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ فَهِيَ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ اقْتِصَارُ صَاحِبِ « الْمُخْتَصَرِ » .

وَقِيلَ : تَصِحُّ ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ تَنْفِـيذٌ لَهُ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِـهَا الشَّـيْخِ إِبْرَاهِيمَ التَّتَـائِيِّ ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَـا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ بُطْلاَنَ الصَّـدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ لَهَا ابْتِدَاءُ عَطِيَّـةٍ مِنْهُمْ عَلَي الْمَشْهُورِ ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ فِيهَـا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا صَـحِيحَةٌ ، وَإِجَـازَةُ الْوَرَثَةِ لَهَا تَنْفِيذٌ ، وَعَلَى كِـلاَ الْقَوْلَيْنِ فَالْخِيَمَةُ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِهَا فَلاَ دَعْوَى وَلاَ حُجَّةَ لأَخُوَّتِه فِيهَا بِلاَ شَكٍّ وَلا رَيْبٍ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٥) [٦٦] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ وَهَبَ لابْنه الصَّغِيـرِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْـهَا ، وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الْإِشْهَادِ : رَفَعْتُ يَدَ الْمَلْكِ وَوَضَعْتُ يَدَ الْحَوْزِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا كَمَا فِى « مخ »[١] وَ « عبق »[٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِى الْوَقْفِ : (إِذَا أَشْهَدَ . . . .)[٣] إِلَخْ .

نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِى تِلْكَ الْهِـبَةِ إِشْهَادُ الْأَبِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْـضُرْهَا الْبَيِّنَةُ وَلاَ عَايَنُوا الْحِيَـازَةَ ، وَلاَ صَرْفَ الْغَلَّةِ فِي مَصَالِحِ الابْنِ عَلَي الْـمُعْتَمَد ، كَـمَا أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ عَـرَفَةَ وَالْغُـبْرِينِي وَالرصَـاع ، وَنَحْـوُهُ لِابْنِ رُشْدٍ وَبِهِ الْعَـمَلُ ، انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٌ .

وَأَمَّا إِذَا حَبَسَ عَلَى مَحْجُورِهِ فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الْإِشْهَادُ عَلَى الْوَقْفِ لاَ

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٨٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٧/ ١٤٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

عَلَى الْحِيَازَةِ وَأَنْ يَصْرِفَ الْغَلَّةَ فِي مَصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ الْمَحْجُورَةَ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ . . . .)[١] إِلَخْ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَصَرَفَ الْغَلَّةَ . . .)[٢] إِلَخْ ، أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ كَمَا فِي (مخ)[٣] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٦) [٦٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ بَقَرَةً لِرَجُلَيْنِ لأَحَدِهِمَا الْجِلْدُ وَالآخَرُ اللَّحْمُ ، فَضلت الْبَقَرَةُ ، فَبَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَجَدَاهَا وَلَهَا نِتَاجٌ هَلْ يَكُونُ النِّتَاجُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّنَاصُفِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « مج » : إِذَا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ شَاةً لأَحَدِهِمَا اللَّحْمُ وَالآخَرُ الْجِلْدُ فَلِصَاحِبِ اللَّحْمِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِثْلَ الْجِلْدِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ الشَّاةُ فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ اللَّحْمِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَيْضًا انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٧) [٦٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَصِيلَةٍ مِنْ الْإِبِلِ عَلَى آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا نَاقَةً عِنْدَ أَهْلِهِ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهُمْ يَحْلُبُونَهَا ، وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ سَاكِنٌ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ رَابِعَةً عِنْدَهُمْ جَاءَ يَطْلُبُ طَلَبَتَهُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ الْحَوْزِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْحَوْزُ فِي ذَلِكَ ، هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرَّهْنِ : (وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ إِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) السابق.

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ٨٣) .

قال الخرشي : يعني أن المشاع من ريع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه=

بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ) انْتَهَى ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٨) [٦٩] سُؤَالٌ : عَـمَّا يَعْطَي لِلإِمَـامِ فِي صَلاَةِ الْعِيـدِ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الدُّيُونِ فِي الْمَوْتِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَدَقَةٌ وَتَبْطُلُ بِـمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَوتِ الْمُـعْطِي أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِ الإِمَامِ لَهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٩) [٧٠] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ شَيْـئًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ لَهَـا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا هَلْ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ الأَعْـمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » : وَأَمَّا مَـا يُعْطَي لِرِضَى الزَّوْجَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَمْ لاَ ؟ فَالْجَـوَابُ : إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فِيـهِ شَيْءٌ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلَمَـتِهَا وَإِنْ كَـانَتْ ظَالِمَةً فَلاَ يَحِلُّ لَهَـا حَتَّى يَتَبَرَّعَ بِهِ الزَّوْجُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًـا فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى ؛ وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلزَّوْجَـةِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَى لَهَا، فَإِنْ كَـانَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَهَا فَيَجُوزُ لَهَـا أَخْذُهُ ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ حِينَ إِعْطَائِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُهُ، وَلاَ يَلْزَمُ الزَّوْجُ دَفْعُهُ، انْتَهَى، لَكِنْ مَا قَالَ هَذَا الْعَـلاَّمَةُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِـيهِ مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ : (كَإِعْطَائِهَـا عَلَى إِمْسَاكِـهَا) [1] أَيْ : يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَـهُ إِذَا شَاءَتْ

= وهبته ،وسـواء كان الباقى للراهن أو لغيـره على المشهور لكن إن كان البـاقى لغير الراهن اقتصر فى الحوز على حصة الراهن، وإلا حيز جميع ماله ما رهن وما لم يرهن لئلا تجول يده فى الرهن فيبطل، فالمعنى: أن الجزء المشاع يحاز بسبب حوز الجميع ،أى :جميع الشئ الذى ارتهن بعضـه مشاعاً إن كان الفـاضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن، أى: وحـيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه ،أى :مع حوز جميعه، أى: جميع المشاع، لا جميع الجزء المرهون أى جميع المشاع الذى للراهن ما رهن ،وما لم يرهن بدليل قوله: إن بقى فيه للراهن فالباء للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف . « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٣٩) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٨) .

عشْرَتُهُ مَعَهَا شَـيْئًا مِنْ الْمَالِ لِيَحْسُنَ عِشْرَتُهُ مَعَهَا، أَوْ يُعْطِيـهَا إِذَا سَاءَتْ عِشْرَتَهَا مَعَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ لِتُحْسِنَ عِشْرَتَهَا مَعَهُ ، انْتَهَى مِنْ « مخ » (١) .

وَقَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ : وَجَازَ لِلرَّجُلِ أَن يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ شَيْئًا لأَجْلِ دَوَامِ عِصْمَـتِهَا مَعَـهُ ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا شَـذَّتْ عَلَيْهِ فِي طَلَبَ الطَّلاَقِ ، وَتَرَفَّعَتْ عَلَيْهِ انْتَهَى .

فَصَرَّحَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَشُرَّاحُهُ : بِأَنَّهُ يَجُـوزُ لَهَا وَإِنْ سَاءَتْ عِشْرَتُـهَا مَعَهُ ، وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ اسْـتِرْجَاعِه مَـا أَعْطَاهَا عَلَى تَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا مَعَـهُ عَلَى قَوْلِ الْعَلَوِيِّ ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِرْجَاعُ ذَلِكَ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً لاَ إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٠) [٧١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ بَقَرِ الْمَرْحُومَةِ بِكَرَمِ اللهِ وَفَضْلِه فُلاَنَةَ بِنْتِ فُـلاَنٍ مِنْ مَتْرُوكِ ابْنِهَا الْمَرْحُومِ بِكَرَمِ اللهِ تَعَـالَي وَفَضْلِه فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ، أَعْنِي الْبَقَرَ الَّذِي أَخَذَ وَاشْتَرَى بِهِ فَرَسًا، وَمَاتَ قَبْلَ قَضَائِه لَهَا لأَنَّ أَخْذَهُ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَي وَجْهِ السَّلَفِ أَوْ الْهِبَةِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ سَلَفًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى الْغَالِبِ فِي هَذِهِ الْبِـلاَدِ بَيْنَ الْقَرَبَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّـرُورَةِ ، وَالْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَـا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِه غَيْرُهَا غُرْمُ مِثْلِه لَهَا مِنْ الْمَتْـرُوكِ إِنْ لَمْ تَتَرَاضَ مَعَهُمْ عَلَى غُرْمِ قِيمَتِهُ مِنْ الْمَتْرُوكِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ هِبَةً فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ غُـرْمِ قِيمَتِهُ لَهَا يَوْمَ أَخْذِه مِنْ مَـتْرُوكِـه لِقَوْلِ ابْـنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ »(٢): وَمَا وَهَبْتَ لِـقَرَابَتِك أَوْ ذَوِي رَحِمِكَ، عَلَي أَنَّكَ أَرَدْتَ الثَّوَابَ، فَذَلِكَ لَكَ إِنْ أَثَابُوكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ فِيهَا انْتَهَى .

---

(١) حاشية الخرشى (٤/ ٥) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٦٦) .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَـوَتَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْـهَدْ عَرْفُ بِضِدِّهِ)[١] .

قَالَ « مخ » [٢]فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ الْهِـبَةَ إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ،أَيْ : غَيْرَ مُـقَيَّدَةٍ بِثَوَابٍ إِنْ اخْتَـلَفَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْوَاهِبُ : إِنَّمَـا وَهَبْتُ لِلثَّوَابِ ، وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : إِنَّمَـا وَهَبْتَ لِي بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْوَاهِبِ إِنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ ، أَوْ لَمْ يَشْهَـدْ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِنْ شَهِدَ لِلْمَـوْهُوبِ لَهُ بِأَنْ كَانَ مِثْلَ الْوَاهِبِ لاَ يَطْلُبُ فِي هِبَتِهِ ثَوَابًا ، فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ لِلْمَوْهُوبِ .

قَوْلُهُ : (وَصَدَقَ وَاهِبٌ فِيهِ) أَيْ : فِي الثَّوَابِ ، أَيْ : فِي قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاهِبَ مُصَدَّقٌ فِي إِرَادَةِ الثَّـوَابِ فِي حَالَتَيْنِ ، أَيْ : فِي حَالَةِ شَهَادَةِ الْعُـرْفِ لَهُ ، وَفِي حَالِ عَدَمِ شَهَادَتِهِ لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ [ق/ ٧٢٢] ، وَعَلَيْهِ لاَ يُصَدَّقُ مُسْـتَهِلٌّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَحْلِفُ الْوَاهِبُ فِـي الْحَالَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَاهِدَ الْعُرْفِ بِمَنْزِلَـةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَوْ إِنَّمَا يَحْلِفُ فِي الثَّانِيَـةِ مِنْهَا فَقَطْ وَهِيَ إِذَا لَمْ يَشْـهَدْ لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَـى أَنَّ شَاهِدَ الْعُـرْفِ بِمَنْزِلَةِ شَـاهِدَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ ، أَشَـارَ إِلَيْهِـمَا الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَـوْلِهِ : (وَهَلْ يَحْلِفُ [أَوْ][٣] إِنْ أُشْكِلَ تَأْوِيلاَنِ)[٤] انْتَهَى .

وَالْعُرْفُ :غَلَبَتْ مَعْنًى عَلَى جَمِيعِ الْبِلاَدِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ يُقَالُ الْعُرْفُ مَا قَبِلَتْهُ الْعُقُولُ وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ بِالْقَبُولِ ، كَمَا فِي نَوَازِلِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا انْتَهَى .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَـمَشَّى حَيْثُ كَـانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ غَنِيًّا ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَ فَقِـيرًا

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١١٧ـ ١١٨) .

(٣) فى الأصل : و .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

فَالْحُكْمُ فِى ذَلِكَ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَة » : وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِثَوَابٍ كَصِلَتِكَ لِفَقِيرِهِمْ وَأَنْتَ غَنِيٌّ فَلاَ ثَوَابَ لَكَ فِيهَا وَلاَ تُصَدِّقُ أَنَّكَ أَرَدْتَهُ . . . إِلَخْ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠١) [٧٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ اخْتُتِنَ وَحُوِّلَ بِعَبْدٍ صَغِيرٍ ، وَتَرَكَهُ الْأَبُ لَهُ لِجَرْيِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ أَوْلاَدُ غَيْرِهِ لَمْ يَهَبْهُمْ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ، هَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ أَمْ لاَ ؟ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِى قَوْلِ « الرِّسَالَة »[١] : وَ [يُكْرَهُ][٢] أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ أَوْلاَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : كُلُّهُ أَوْجُلُّهُ عَلَي الْمَشْهُورِ كَمَا فِي التَّتَائِيِّ .

قَوْلُهُ : وَأَمَّا الشَّيْءُ ، أَيْ : الْيَسِيرُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ ، أَيْ : جَائِزٌ كَمَا فِي التَّتَائِيِّ أَيْضًا .

وَفِى الْقَلْشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَة » : وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ . مَا نَصُّهُ : فَإِنْ وَقَعَ أُجِيزَ فَلاَ يُرَدُّ بِقَضَاءٍ .

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يُرَدُّ فِي حَيَاتِه ، وَمَمَاتِه قَالَ مَالِكٌ [ ][٣] قُضِيَ بِرَدِّهِ فِي الْمَدِينَة ، وَقَالَ أُصْبَغُ : إِذَا حِيزَ عَنْهُ جَازَ عَلَى كُلِّهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ أَمْرُ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَة »[٤]: وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » : وَقَدْ فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

(٢) فى الأصل : كره .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٤) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ انْتَهَى .

وَلاَ يُفْتَقَرُ لِحِيَازَةٍ كَمَا فِي كِتَابِ « الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبُ » ، وَنَصُّهُ : مَنْ تَصَدَّقَ أَوْ وَهَبَ شَيْئًا لِوَلَدِهِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ اخْتِتَانِهِ أَوْ عِنْدَ خَتْمِهِ الْقُرْآنَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ يَحْتَاجُ لِحِيَازَةٍ انْتَهَى .

نَقَلْتُ هَذَا مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا بَرَّدَ اللهُ تَعَالَى ضَرِيحَهُ وَقَدَّسَ رُوحَهُ آمِينَ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٢) [٧٣] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ عَبْدَيْنِ لاِبْنِهَا الصَّغِيرِ الْمُهْمَلِ السَّاكِنِ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا إِذْ لاَ مَسْكَنَ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهَا وَلاَ حَاضِنَ لَهُ سِوَاهَا ، وَالْعَبْدَانِ يَخْدِمَانِهَا مَعًا إِلَى أَنْ مَاتَتْ الأُمُّ ، هَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ بَاطِلَةٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ »[١]: وَلاَ تَكُونُ الْأُمُّ حَائِزَةً لِمَا وَهَبَتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى بَنِيهَا الصِّغَارِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً ، أَوْ هِيَ صَحِيحَةٌ لأَنَّهَا مَحْجُورَةٌ بِالْقُوَّةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُتَوَاهِبِينَ إِذَا كَانَا زَوْجَيْنِ أَوْ وَلَدٌ مَعَ وَالِدِهِ ، أَوْ سَيِّدٌ مَعَ أُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا بِهِ كَأَمَةِ الْخِدْمَةِ وَعَبْدِهَا ، وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَالثِّيَابِ وَفَرْشِ الْبَنْتِ وَأَوَانِيهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَحَوْزُهُ يَكُونُ بِالإِشْهَادِ عَلَى الْهِبَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْوَاهِبُ يَدَهُ عَنْهُ إِلَى حُصُولِ الْمَانِعِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذْ غَيْرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَّكَلُّفُ لاَ تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[٢] وَبَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ الْمَشَقَّةُ تُجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَمِنْ فُرُوعِهَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ [٣] : وَأَمَّا الْخَادِمُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا

(١) انظر : « التاج والإكليل (٦/ ٢٦) .

(٢) تقدم .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

لِلآخَرِ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لاَزِمٌ انْتَهَى .

الْقَلْشَانِيُّ عَلَيْهِ : سَمِعَ أَشْهَبُ فِي امْرَأَةٍ نَحَلَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا غُلاَمًا ، وَابْنَهَا مَعَهَا ، وَلِلابْنِ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ فَلَمْ يَحُزْهُ الأَبُ أَوْ الْوصِيُّ حَتَّى مَاتَتْ أَلاَ تَرَى ذَلِكَ حَوْزًا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا الْغُلاَمُ الَّذِي هُوَ للخَرَاجِ فَإِنِّي لاَ أَرَى ذَلِكَ لِلصَّبِيِّ حَوْزًا ، وَأَمَّا لِلْغُلاَمِ الَّذِي هُوَ لِلْخِدْمَةِ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيَقُومُ فِي حَوَائِجِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَعَ أُمِّهِ ، فَإِنِّي أَرَاهُ حَوْزًا وَأَرَاهُ جَائِزًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ الْغُلاَمُ ، وَيَكُونُ مَعَهُ بِخِدْمَتِهِ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ إِلَى الْمكتب، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَبِيهِ فَيَكُونُ لَهُ حَوْزًا انْتَهَى ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ « التَّوْضِيحِ » : عَنْ الإِمَامِ مَالِك فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا عَبْدًا وَلَمْ يَحُزْهُ أَبٌ وَلاَ وَصِيٌّ ، وَكَانَ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي حَوَائِجِهِ : أَنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌّ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْأَبُ لابْنِهِ الْغُلاَمِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَحَوْزُهُ لَهُ حَوْزًا تَامًّا ، وَإِنْ كَانَ يَخْدِمُ أَبَاهُ مَعَهُ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : الْبَاجِي : وَأَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ مُنْفَرِدًا فَسَمِعَ أَشْهَبُ نِحْلَةَ الأُمِّ ابْنَهَا الصَّغِيرِ عَبْدَ خَرَاجٍ ، وَمَاتَتْ قَبْلَ حَوْزِ الْأَبِ لَهُ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدُ خِدْمَةٍ يَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيُقَدَّمُ فِي حَوَائِجِهِ كَانَ حَوْزًا ، وَكَذَا نِحْلَةُ الأَبِ إِيَّاهُ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَخِدْمَتُهُ حَوْزٌ ، وَإِنْ خَدَمَ الأَبُ مَعَ الْغُلاَمِ إِلَي مَوْتِ الأَبِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ يُرَاعَ فِي السَّمَاعِ كَوْنَ الْعَبْدِ مَعَ الأُمِّ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ .

وَرَأَى أَنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الْحَائِزُ لَهُ بِأَخْذِ أُمِّهِ إِيَّاهُ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَنَحْوُهُ فِي «التُّحْفَةِ » عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا غُلاَمُ الْكِرَاءِ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ كِرَاءَهُ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَإِنْ كَانَ غُلاَمُ الْخِدْمَةِ يَخْدِمُ الأَبَ وَالْابْنَ ، أَوْ يَخْدِمُ الأُمَّ وَالابْنَ حَتَّى مَاتَا وَلَمْ يَحُزْهُ الابْنُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ الْبَاجِيُّ : خِدْمَتُهُ لِلابْنِ وَتَصَرُّفُهُ فِي حَوَائِجِهِ حَوْزٌ ، وَإِنْ خَدَمَ الأَبَ أَوْ الأُمَّ إِلَي أَنْ مَاتَا ، انْتَهَى

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٣) [٧٤] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِبَقَرَةٍ وَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ وَالِدَتُهُ فِيهَا وَفِي نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِي ذَلِكَ سِوَى أَنَّهُ يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْبَقَرَةَ وَنَسْلَهَا مِلْكُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَتَكَلَّمَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ نَسْلِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَصَرُّفَهَا ذَلِكَ لاَ يُوهِنُ حُجَّتَهُ وَلاَ يَقْطَعُ دَعْوَاهُ ، وَلاَ يَنْقُلُ مِلْكَهُ عَنْ الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَخْذُ مَا بَقِيَ مِنْ النَّسْلِ كَانَ بِأَيِّ يَدٍ وَيَرْجِعُ فِي تُرَاثِ الأُمِّ بِمَا فَوَّتَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٤) [٧٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لابْنَتِهَا هِبَةً وَتَزَوَّجَ زَوْجٌ بِالابْنَةِ لأَجْلِ الْهِبَةِ هَلْ لَهَا اعْتِصَارُهَا مِنْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ مُفَوِّتَاتِ الاعْتِصَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَنْكِحْ [أَوْ][1] يُدَايِنْ لَهَا قَالَ) [2] .

« طخ » : وَإِنْ دِينَ الابْنُ أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ الْبِنْتُ لأَجْلِ الْهِبَةِ امْتَنَعَ الاعْتِصَارُ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٥) [٧٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ؟

قَالَ « ق » عَنْ « الذَّخِيرَةِ » [3] لَيْسَ لِلْوَالِدِ الاعْتِصَارُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ : إِذَا تَزَوَّجَ الْوَلَدُ ، أَوْ اسْتَدَانَ ، أَوْ مَرِضَ الْوَالِدُ ، أَوْ الْوَلَدُ أَوْ

---

(١) فى الأصل : ولم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) الذخيرة (٦/ ٢٦٧) .

وَهَبَهَا لصلَة الرَّحِمِ ، أَوْ لقَرَابَة ، أَوْ قَالَ : هبَةٌ للَّه ، أَوْ لوَجْه الله تَعَالَي ، أَوْ لطَلَبه الأَجْرَ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطئَهَا الابْنُ ، أَوْ يُرِيدُ بِهَا الصِّلَةَ أَوْ تَغَيَّرَتْ.

وَلِلإِعْتِصَارِ شُرُوطٌ : أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ قَائِمَةٌ ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا عَيْبٌ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَرِيمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ ، وَالْوَاهِبُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ ، وَفِي الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ خِلاَفٌ ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ غَيْرُ فَقِيرٍ فَلاَ تَعْتَصِرُ الْأُمُّ بِفَرِيمِ الْابْنِ الناس لاَ يَقُولُ فِي عَقْدِ الْهِبَةِ : لِوَجْهِ اللهِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ فِيمَا أُرِيدَ [ق / ٧٢٣] بِهِ الْآخِرَةَ كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ ، بَلْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْكَحْ [أَوْ][1] يُدَايِنْ [لَهَا] [2] أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ بِمَرَضٍ كَوَاهِبٍ إِلاَّ أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ يَزُولُ الْعَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ)[3] انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (فِيمَا أُرِيدَ فِيهِ الْآخِرَةَ) أَيْ : أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا أَرَادَ بِهَا الْوَاهِبُ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى أَوْ ثَوَابَ الآخِرَةِ صَارَتْ صَدَقَةً وَهِيَ لاَ تُقْتَصَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهَا صِلَةَ الرَّحِمِ . كَمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا مُحْتَاجًا أَوْ كَبِيرًا بَائِنًا عَنْ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ لاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ فِي الْهِبَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى عَدَمِ الاعْتِصَارِ كَمَا قَالَهُ (ح) فِي «الْتِزَامَاتِهِ) ، وَكَلاَمِ (مخ)[4] فِيهِ حَذْفٌ كَمَا نَقَلَهُ الْحَاجُّ الْحَسَنِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) أَيْ : لاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَوْ يَقْتَصِرَهَا ، فَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ فِي صَدَقَتِهِ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ ، قَوْلُهُ : إِذْ لَمْ تَفُتْ ، أَيْ : بِبَيْعٍ ،أَوْ غَصْبٍ ،أَوْ عِتْقٍ،

---

(١) فى الأصل : ولم .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ١١٤) .

أوْ تَدْبِيرٍ ونَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (لاَ بِحَـوَالَةِ سَوْقٍ) أَيْ : عَلَى الْمَشْـهُورِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : تَغَـيُّرُ الأَسْـوَاقِ لَغْـوٌ . قَـوْلُهُ : (بِلْ بِزَيْدٍ) أَيْ : لاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مَعْنَوِيَّةً كَتَعْلِيمِ صَنْعَـةٍ لَهَا بَالٌ ، أَوْ حسية كَكِبَرِ الصَّغِـيرِ وَسَمْنِ الْهَزِيلِ ، وَانْظُرْ هَلْ سَمْنُ الْهَزِيلِ يَجْرِي فِي الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ أَوْ فِي الدَّوَابِّ فَقَطْ ؟ .

قَـوْلُهُ : (أَوْ نَقْـصٌ) أَيْ : لاَ فَـرْقَ بَيْـنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْـصُ حِسِّيًّا بِهِرَعٍ ، أَوْ مَعْنَوِيًّا كَنِسْـيَانِ صَنْعَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي النَّقْصِ الْحَمْلُ ، وَتَـزْوِيجُ الأَمَةِ ، وَضَرْبِ الْعَيْنِ [ ] (١) إِذْ لاَ تَخْلُو عَنْ نَقْصٍ .

قَوْلُهُ : وَلَمْ يَنْكِحْ ،أَيْ : لَـمْ يَتَزَوَّجْ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَكَـرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لأَجْلِ الْهِبَةِ. قَوْلُهُ : (أَوْ يُدَايَنُ) أَيْ : لأَجْلِ الْهِبَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ كُلُّ مَنْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايِنُ لِلْمَجْـهُولِ لِيُقَـيِّدَ أَنَّ الْعِبْـرَةَ بِقَصْدِ الْمُنْكِـحِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ الَّذِي دَايَنَهُ وَأَمَّا قَصْدُهُ هُوَ فَلَغْوٌ .

قَوْلُهُ : (أَوْ يَطَأُ ثَيِّبًا) أَيْ الْوَلَدُ وَهُوَ بِالِغٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَـإِنَّمَا يُفِيدُ الاِعْتِصَارُ اقْتِضَاءَ ضَمِّهَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا .

قَوْلُهُ : (أَوْ عَرَضٌ) أَيْ : مَوْهُوبٌ لَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ وَرَثَتِهِ بِالْهِبَةِ .

قَوْلُهُ : (كَوَاهِبٍ) أَيْ : لأَنَّ اِعْتِصَارَهُ لَهَا لِغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَهِبَ عَـلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ) أَيْ : الْمَانِعَـةِ مِنْ الاِعْتِـصَارِ ، وَهِيَ النِّكَاحُ ، وَالدَّيْنُ ، وَمَرَضُ الْمَوْهُوبِ، لَهُ فَلَهُ الاِعْتِصَارُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَوُجُودُهَا لَيْسَ مَانِعًا مِنْ الاِعْتِصَارِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ) أَيْ : الْحَاصِلُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْوَاهِبْ بَعْدَ الْهِبَةِ فَـيَعُودُ الاِعْتِصَارُ حِينَئِـذٍ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ وَالْمُدَايَنَةُ إِذَا زَالاَ فَلاَ

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

يَعُودُ الاعْتِصَارُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٦) [٧٧] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ لابْنِهَا أَمَةً بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ أَعْمَرَهَا عَلَيْهَا بِمَجْلِسِ الْهِبَةِ بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا ، وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ الْوَاهِبَةُ إلَى رَحْمَةٍ ، رَبِّهَا مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْهِبَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إيَّاهَا الْحَوْزَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا ، وَتَرْجِعُ تُرَاثًا عَنْ الْوَاهِبَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) (١) .

مخ : (٢) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِبَةَ إذَا حَازَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَتْ إلَى وَاهِبِهَا بِقُرْبِ الْحَوْزِ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِأَنْ أَجرله الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ أَيْ لِوَاهِبِهَا أَوْ أَرْفَقَهُ بِهَا أَيْ أَرْفَقَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ بِالْهِبَةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا ، وَالإِرْفَاقُ هُوَ الْعُمْرَى ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَأَحْرَى فِي الْبُطْلاَنِ إنْ أَعْمَرَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ حَوْزِهِ لَهَا ، وَحِينَئِذٍ فَالنَّصُّ عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ إنْ بَقِيتْ عِنْدَهُ) .

« عج » : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِبَةَ إذَا بَقِيَتْ عِنْدَ وَاهِبِهَا إلَى أَنْ أَفْلَسَ ، أَوْ إلَى أَنْ مَاتَ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لِفَوَاتِ الْحَوْزِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ مِلْكِهَا ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « ق » (٣)عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِقُرْبٍ) إلَخْ ، مَا نَصُّهُ : ابْنُ الْمَوَّازِ : إذَا مَاتَ الْمُعْطِي فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ ، وَلَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِطَلَبِهَا ، وَلَوْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ الْحَوْزِ لِلْعَطِيَّةِ تَبْطُلُ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٩) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٢٥) .

وَآخِرُ كَلاَمِهِ هُوَ الشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٧) [٧٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ هَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ » وَنَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : كُلُّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ قَدْ حَصَلَ فِي يَدِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ مُتَعَدٍّ ، وَكُلُّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، كَمَنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلاَ يَضْمَنُهُ الأَبُ إِذَا لَمْ يَهَبْ شَيْئًا حَصَلَ فِي يَدِهِ ، وَكَمُكْرِي الدَّارِ يَهَبُ الْمُكْتَرِي الْهَادِمُ مِنْ قِيمَةِ الْهَدْمِ ، وَكَالسَّارِقِ يُبْرِئُ الْمَسْرُوقَ مِنْ السَّرِقَةِ ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ لاَ يَضْمَنُ [ ][1] لأَنَّهُ فِي الْجَمِيعِ وَهَبَ مَا لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ. قَالَ الْفَقِيهُ الْمَذْكُورُ مَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ: كَمَنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ . . . إِلَخْ ، هَذَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً ، وَإِنْ كانت سَفِيهَةً فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَى إِبِيهَا إِنْ أُعْدِمَ زَوْجُهَا ، قَالَهُ فِي « مُفِيدِ الْحُكَّامِ»، قَالَ: وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَمِنَ لَهُ دَرْكَ ذَلِكَ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٠٨) [٧٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ وَلاَ تَبَرُّعٍ ، وَإِنَّمَا يَمْسِكُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فَفِي « عج » قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْهِبَةِ : (وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يَنْقَلُ)[2] مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ وَلاَ يَهَبَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: الرَّابِعُ : إِنَّ الشَّرْطَ عَامِلٌ وَالْهِبَةَ مَاضِيَةٌ ، فَتَكُونُ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

الصَّدَقَةُ بِيَـدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْـهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَبْسِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ حَـتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ وَرِثَتْ عَـنْهُ عَلَى سَبِـيلِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَـوْلُ عِيسَى فِي هَذِهِ الـرِّوَايَةِ ، وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ وَأَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ الْعلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ فِى « نَوَازِلِه » بِقَوْلِه : الْهِبَةُ بِشَرْطِ التَّحْجِيرِ فِيهَا اخْتِلاَفٌ، وَالَّذِي فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْهِبَةَ ، وَقِيلَ : الْوَاهِبُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْهِبَةَ أَوْ يَتْرُكُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : بُطْلاَنُ الشَّرْطِ وَالهِبَةِ جَائِزَةٌ .

الرَّابِعُ : إِعْمَالُ الشَّرْطِ وَالْمِيرَاثَ .

الْخَامِسُ : مِثْلُهُ إِلاَّ إِنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَـيْهِ رَجَعَتْ لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَارِثِهِ انْتَهَى

اُنْظُرْ فِي نَوَازِلِ الْحَبْسِ مِنْ نَوَازِلِه ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٩) [٨٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ وَهَبَتْ غَلَّةَ عَقَارٍ وَعَـبِيدٍ وَبَقَرَاتٍ لابْنَتِـهَا وَقَالَتْ : إِنْ مَاتَتْ الابْنَةُ فَتِلْكَ الْغَلَّةُ لِعَقِبِ الابْنَةِ وَعَقِبِ عَـقِبِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُ الْعَقِبِ ، وَجَعَلَتْ لِلابْنَةِ وَلِعَقِبِهَا الْبَيْعَ إِنْ احْتَاجُوا ، وَالتَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ بِمَا شَاءُوا ثُمَّ اعْتَصَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ابْنَتِهَا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الاعْتِصَارِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هِبَةَ الْمَنْفَـعَةِ كَـهِبَةِ الذَّاتِ إِلاَّ فِي تَمْلِيكِ الـرَّقَبَةِ لِقَـوْلِ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ السَّالِكِ » ؛ وَأَمَّا هِبَـةُ الْمَنَافِعِ كَالْعُمْرَى وَالإِخْدَامِ وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَهِبَةِ الأَعْيَانِ إِلاَّ فِي تَمْلِيكِ الرِّقَابِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْهِبَـةَ تَتَضَمَّنُ عُمْرَى مَنْفَعَةٍ مُعَـقَّبَةٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُ وَبُطْلاَنُ الاعْتِصَارِ الْمَذْكُـورِ ، إِذْ فِيهِ اعْتِصَارٌ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ لأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا وَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْـدَ مَوْتِ الْمُعَمَّرِ عَلَيْهِ أَوَّلاً ، وَالشَّاهِدُ عَلَى

هَذَا مَا فِي « الْمُوَطَّأ » : وَنَصُّهُ : مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [أَبِى][1] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لاَ تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا »[2] هَذَا آخِرُ الْمَرْفُوعِ ، ثُمَّ أَدْرَجَ أَبُو سَلَمَةَ مَا نَصُّهُ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ [ق/ ٧٢٤] فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

وَمَعْنَي قَوْلِهِ : لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا . أَيْ : حَتَّى يَنْقَرِضَ الْعَقِبُ، وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ بِالسَّيِّدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بِتلَةٌ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ تَنْوِيهٌ[3]. انْظُرْ شَارِحَيِّ « الْمُوَطَّأ » ابْنَ زَرْقُونَ ، وَسَيِّدِي مُحَمَّدَ بْنَ عبق وَقَالَ أَيْضًا : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ وَلاَ تَرْجِعُ لِلْمُعَمَّرِ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْعَقِبُ عِنْدَ مَالِك ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لاَ تَرْجِعُ أَبَدًا ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي « التَّقْيِيدِ » عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ»، وَنَصُّهُ وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : مَحَلُّ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَيْ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا الآنَ وَلاَ إِنْ مَاتَ ، لأَنَّ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالْعَطِيَّةِ أَلْحَقَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الْعَقِبِ لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَنَافِعَهَا إِلَى آخِرِ الْعَقِبِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَتْ انْتَهَى . .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي كِتَابِ الْهِبَةِ مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » وَنَصُّهُ قَالَ أُصْبَغُ : سَمِعْتُ ابْنُ الْقَاسِمِ يَسْئِل عَنْ رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً دَارًا وَجَعَلَهَا لِوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ يَجُوزُ

---

(١) فى الأصل : ابن أبى .

(٢) أخرجه مالك (١٤٤١) ومسلم (١٦٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) .

لِلْمُعَمَّرِ أَنْ يَشْتَرِي الْعُمْرَي مِنْ رَبِّهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَصْلُهَا ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا إِنْ جُعِلَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه فَلاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَشْتَرِيهَا لأَنَّ الأَبَ لَيْسَ يَبِيعُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَلاَ يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُعَمَّرُ فَهُوَ الَّذِي يَجُودُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ صَاحِبِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَصْلُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه ، فَإِنْ كَانَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه فَلاَ يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا لأَنَّهُ يَشْتَرِي حَقَّ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعَمَّرِ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِي حَقَّ الْمُعَمَّرِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي مَا يَمْلِكُ بِهِ الدَّارَ مِلْكًا تَامًّا حَتَّى يَبِيعَ وَيَهَبَ وَيَتَصَدَّقَ إِنْ شَاءَ .

وَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا فَإِذَا مَضَى خَرَجَتْ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ فِيهِ بَيْعًا وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعَمَّرِ بِالْكَسْرِ اسْتِرْجَاعَ الْعُمْرَى الْمُعَقِّبَةَ مِنْ الْمُعَمَّرِ بِالْفَتْحِ بِعِوَضٍ ، وَأَخْرَى بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَنَصُّهُ ؛ وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّه أَنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ الَّتِي أُخْرِجَتْ مَخْرَجَ الصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا لِأَحَدٍ ، وَإِذَا مَنَعَ شِرَاؤُهَا فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَحْرَى انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِرْ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى إِلَي مُدَّةٍ ، ثُمَّ مَرْجِعُهَا [ ] (١) فَإِنَّهُ يَعْتَصِرُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِرْ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ إِذَا حُبِسَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِه لَمْ يَعْتَصِرْ مِنْ وَلَدِ الْوَالَدِ ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ عَصْرَةِ الْعُمْرَى

(١) طمس بالأصل .

الْمُعَقَّبَةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ . انْتَهَى .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَى هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا سَئْلُ الْإِمَاءِ وَالْمُعَمَّرَةِ لَمْ تَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَصَّتْ عَلَى دُخُولِ نَسْلِ الْبَقَرَاتِ أَوْ لاَ يَدْخُلُ فِيهَا نَسْلَ الْإِمَاءِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ فَجَوَابُهُ مَا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا الْأُوَلْ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَنَصُّهُ ؛ وَالأَمَةُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهَا لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ أَوْ أَجَلاً مُسَمًّى وَرَقَبَتُهَا لآخَرَ بَعْدَ الْخِدْمَةِ إِذَا وُلِدَتْ فِي الْخِدْمَةِ فَوَلَدُهَا يَخْدِمُ مَعَهَا ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ يُولَدُ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ فِي الْخِدْمَةِ وَنَفَقَةُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ فِي الْخِدْمَةِ عَلَى الْمُخْدَمِ .

قَالَ الْمِشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ حَدَثَتْ بَعْدَ عَقْدِ الْخِدْمَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَقَيَّدَهَا اللَّخْمِيُّ بِـ « بَعْدَ»، وَأَمَّا « قَبُ » فَلاَ يَدْخُلُ، لَكِنْ فِي « شي » مِنْ الْحَبْسِ : أَنَّهُ يَخْدِمُ سَوَاءً كَانَ سَابِقًا أَوْ لاَحِقًا .

قُلْتُ : وَنَصُّهُ : سَمِعْتُ مَالِكًا قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ خَادِمًا أَوْ عَبْدًا أَوَلاً مَالَ لَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالاً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنَّ مَا وُلِدَ لِلْأَمَةِ أَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَهُوَ عَلَى [ ] (١)يَخْدِمَانِ الْمُعَمَّرَ حَيَاتَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ بِأَيْدِيهِمَا يَأْكُلاَنِ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَانِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ لِلْمُعَمَّرِ انْتِزَاعُهُ مَا عَاشَا ، فَإِنْ مَاتَا وَرِثَهُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ .

وَمَرَّ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلُهُ : أَنَّ مَا وُلِدَ لِلْأَمَةِ أَوْ لِلْعَبْدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِمَا صَحِيحٌ لِحَدِيثِ : « كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ » انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٠) [٨١] سُؤَالٌ : عَنْ مَنْ أَعْمَرَ مَاشِيَةً عَلَى شَخْصٍ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : كُلُّ صَدَقَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

نحلَة أَوْ عُمْرَى أَوْ عَطِيَّـة أَوْ هبَة لغَيْرِ ثَوَاب فِي الصِّحَّـة بمَوْت الْمُعْطِي أَوْ يَفْلسُ أَوْ بمَرَض قَبْلَ حَوْز ذَلكَ فَهِيَ بَاطلَةٌ إلاَّ أَنْ يَصحَّ الْمَريضَ فَتُحَازُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلكَ، وَيَقْضِي للْمُعْطَى بالْقَبْض إنْ مَنَعَهَ انْتَهَى منْ « ق »[1] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١١) [٨٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَعْمَرَ نيَـاقًا عَلَي شَـخْصٍ وَشَرَطَ أَيُّهُمَـا مَاتَ فَالنِّيَاقُ ملْكٌ للْبَاقي منْهُمَا ، مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ اللَّخْميُّ : إنْ قَـالَ إنْ متَّ أَنْتَ رَجَعَ الْعَبْدُ إلَي ، وَإنْ متُّ أَنَا قَبْلَكَ كَـانَ لَكَ فَإنَّهُ يَمْـضِي عَلَي مَا شَـرَطَ وَكَانَتْ الْعَطِيَّةُ قَـدْ تَضَمَّنَتْ عُـمْرَى وَوَصيَّةً، فَإنْ مَاتَ الْمُعْطَي قَبْلَ حَـوْزهَا رُدَّتْ إلَي الْمُعْطِي لأَنَّهَا عُمْرَي وَإنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَـبْلَهُ كَانَتْ في ثُلُثـه قَالَ ابْنُ الْقَاسم فـي « الْعُتَبـيَّة » : وَسَوَاءً حـيزَتْ الْعَطِيَّةُ أَوْ لَمْ تَحزْ لأَنَّ الْوَصَايَا وَسَائرَ مَا يَخْرُجُ منْ الثُّلُث لاَ يَحْتَاجُ إلَى حَوْز .

قَالَ أُصْبُغُ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا عَنْ حَالهَا يُريدُ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْوَصيَّةَ كَالتَّدْبيرِ انْتَهَى، منْ « الْتزَامَات » (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٢) [٨٣] سُؤَالٌ : عَنْ بَقَـرَات أَعْمَرَتْهُنَّ امْـرَأَةٌ عَلَي رَجُل وَمَاتَ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُنَّ لرَجُل آخَرَ وَمَاتَتْ وَمَاتَ الرَّجُلُ وَالْـبَقَرَاتُ بيَده فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ أَنَّ الْمَالكَةَ للْبَقَـرَات وَهَبَتْهُنْ للرَّجُلِ الْمَـذْكُور ، وَادَّعَتْ وَرَثَتُهَا هِيَ أَنَّـهَا أَعْمَرَتْهُنَّ عَلَيْـه مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ ثَبَتَتْ الْهبَـةُ أَوْ الْعُمْرَى بالْبَيِّنَة فَالأَمْـرُ وَاضحٌ ، وَإنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ذَكَرَ فَالْحُكْمُ في الْمَـسْأَلَة مَا قَالَ الْحَافظُ بْـنُ الأَعْمَش في « نَوَازله » ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اخْتلاَف الْوَاهب وَالْمَوْهُوب لَهُ ،فإن قَالَ الْوَاهبُ :وَهَبْتُ لَهُ مَنْفَعَتَهُ، وَقَالَ الْمَوْهُوبُ : رَأْسًا ،فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهب ، لأَنَّهُ الأَصْلُ لَكنَّهُ بيَمين إنْ كَانَتْ الْهبَةُ في يَد الْمَـوْهُوب ، وَإلاَّ فَـقَوْلُهُ بلاَ يَمـين ، وَإلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَـاصم

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٥٧) .

بِقَوْلِهِ[١]:

وَلِلْيَمِينِ أَيُّمَا إِعْمَالِ فِيمَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوَي الْمَالِ
إِلاَّ بِمَا عُدَّ مِنْ التَّبَرُّعِ مَالَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِ

انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ . وَقَالَ (ح) فِي « الْتِـزَامَاتِه » : وَمَنْ ادَّعَى عَلَي أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ هِبَةً للَّه ،أَوْ صَدَقَـةً ،أَوْ عَطِيَّةً، أَوْ بِخْلَةً ،أَوْ عَارِيَةً إِلَى أَجَلٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى أَوْ حَبْسًا أَوْ إِخْدَامِ عَبْدٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِيَدِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَعَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَي دَعْـوَاهُ فَلاَ يَمِينَ عَلَي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَخَوَيْنِ أَوْ خَلِيطَيْنِ بِأَيِّ خُلْطَةٍ كَانَتْ ،وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِيَدِ الْمُدَّعَى بِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَامَ صَاحِبُهَا يُرِيدُ أَخْذَهَا فَادَّعَي عَلَيْهِ الْمُدَّعِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ذَلِكَ حَلَفَ وَأَخَـذَ مَتَاعَهُ اسْـتِحْسَانًـا ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ أَوْلَى بِمَتَـاعِهِ بِلاَ يَمِينٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٣) [٨٤] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ وَهَبَا هِبَةً لِمَنْ يَرِثُهُ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ هِيَ نَافِذَةٌ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : [ق / ٧٢٥] : أَنَّهَـا غَـيْـرُ نَافِـذَةٍ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ ، فَـفِي بَاكُـورَةِ الْمَذْهَبِ: وَلاَ تَلْزَمُ هِبَـةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَـسْنٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَـاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثًا ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، انْتَهَى .

فَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَلَي بُـطْلاَنِهَا مَفْهُومُ قَوْلِهَا : إِنْ كَـانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٤) [٨٥] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ . فَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْخَامِسِ مِنْ

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ١٦٠) .

« الْمِعْيَار » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنْ رَجُلٍ أَمْتَعَتْهُ زَوْجَتُهُ فِي مَرَضِهَا وَأَسْقَطَتْ عَنْهُ مَا انْتَفَعَ ، وَاسْتَقَلَّ بِهِ فِي أَمْلاَكِهَا ، ثُمَّ تَوَفَّتْ لَيْلَةَ إِشْهَادِهَا لَهُ عَلَي نَفْسِهَا بِذَلِكَ هَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِمْتَاعُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ أَنَّ إِسْقَاطَ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَرَضِهَا عَنْ زَوْجِهَا غَيْرُ لاَزِمٍ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ : قِيلَ لَهَا وَلِوَرَثَتِهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الطَّالِبَةُ مَا أَسْقَطَتْ وَأَنَّ سُكُوتَهَا لَمْ يَكُنْ إِسْقَاطًا ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ حَلَفُوا عَلَي عَدَمِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّوْجَةَ مَا أَسْقَطَتْ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ حَلِفِهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِغْلاَلِ مَا لَهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْحَالِفَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ حَلَفُوا عَلَي عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَقَدَّرَ مَا اسْتَغَلَّ وَاسْتَحَقَّ طَلَبَهُ هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَأَفْتَي ابْنُ لُبٍّ بِعَدَمِ صِحَّةِ الطَّلَبِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْقُضَاةِ، فَتَحْصُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ ، وَعُمِلَ عَلَيْهِمَا، فَلْيَجْتَهِدْ الْقَاضِي، أَوْ يَصْلُحُ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٥) [٨٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْنِ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْمُغَافِرَةِ بِثَمَنِ فَرَسِه فَنَتَجَتْ نِتَاجًا، وَتُوُفِّيَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ يُحْيِي الصَّدَقَةَ بِرُقْيَاهُ خَيْلَ الْمُتَصَدَّقِ زَمَنَ الْوَبَاءِ، وَيَذْكُرُ الصَّدَقَةَ فِي مَحَافِلِ الْمُغَافِرَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ الْمُتَصَدَّقُ وَجَاءَهُ الْأَخُّ الْحُيِّ ، وَدَفَعَ لَهُ نِصْفَ الْفَرَسِ وَأَفْشَى أَنَّهُ لِلْحَيِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَأَلَهُ الْحَيُّ هَلْ لِلْمَيِّتِ فِيهِ نَصِيبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَلْ قَوْلُهُ هَذَا يُفِيدُ شَيْئًا أَمْ لاَ ؟ لِأَنَّ مَالَ الْمُغَافِرَةِ بَيْتُ مَالٍ ، أَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ الْحَيُّ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا بِيَدِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ مِنْ الْمَالِ بَيْتُ مَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي نَازِلَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ الطَّوِيلَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنْ نَوَازِلِهِ الْمَجْمُوعَةِ، وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهَا : إِنَّ اسْتِبْدَادَ الآخِذِ لِمَالِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ لاَ حَرَجَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ حَالَ الزَّمَانِ وَأَهْلَهُ ، حَتَّى إِنَّ مِنْ الزَّاوِيَةِ مَنْ يَحِيفُ عَلَيْهِ

طَلَبُ ذَلكَ لاضْطِرَارِه وفَاقته، ومِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقيمُ لَهُ الْمَعَاشُ إلاَّ بذَلكَ ، لَكنَّهُ لَمْ يَصلْ إلَي الاضْطِرَار ، وبالْجُمْلَة فَجميعُ الزَّاوِيَة الْيَوْمَ ببلادنَا مُحْتَاجَةٌ ،لَكنَّ منْهُمْ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ ، ومِنْهُمْ ذُو تَنَفُّسٍ مَعَ الاحْتيَاج، فَلاَ يَجبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ ذَلكَ ولاَ صدَقَتُهُ إلاَّ إذَا كَانُوا غَيْرَ مُحتَاجينَ إلَيْه أَصْلاً أَمَّا مَعَ الْاحْتيَاج فَلاَ ، لَكنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ مُوَاسَاةُ غَيْرِهِمْ عَلَي حَسَب اجْتهَادهمْ انْتَهَى، وفي « نَوَازله الْمَجْمُوعَة» نَاقلاً عَنْ « كتَاب الْحَلاَل وَالْحَرَام » مَا نَصُّهُ : أَنَّ الَّذي حَصَلَ في يَده مَالٌ لاَ مَالكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الْأَخْذَ وَأَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَته لفَقْره ، فَفي قَدْر حَاجَته نَظَرَ ذَكَرْنَاهُ في « كتَاب أَسْرَار الزَّكَاة » ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كفَايَةَ ستَّة لنَفْسه وَعيَاله ، وَإنْ قَدَرَ عَلَي شرَاء ضيْعَة وَتجَارَة يكْتَسبُ بهَا لعيَاله فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَاسبي انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ منْ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ نصْفَ الفَرَسِ الْاسْتبْدَادَ بِه دُونَ وَرَثَة الْأَخ الْمَالك، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٦) [٨٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَتْ لأُمِّهَا وَأَخيهَا شَيْئًا منْ مَالهَا وَهُمَا غَنيَّان وَلَمْ يَدْفَعَا لَهَا مُكَافَأَةً في ذَلكَ حَتَّى مَاتَا ثُمَّ طَلَبَتْ الْمُكَافَأَةَ منْ مَتْرُوكهَا هَلْ لَهَا ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ أَنَّهَا تُصَدَّقُ في إرَادتهَا الْمُكَافَأَة منْهُمَا لغنَاهُمَا كَمَا في السُّؤال ، فَفي « الْمُدَوَّنَة » قَالَ ابْنُ الْقَاسم : وَمَا وَهَبْتَ لقَرَابَتك أَوْ ذي رَحمكَ، وَعَلَى أَنَّكَ أَرَدْتَ الثَّوَابَ فَذَلكَ فَإنْ أَثَابَكَ ،وَإلاَّ رَجَعْتَ في هبَتكَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَصَدَقَ وَاهبٌ فيه) أَيْ: في إرَادَة الثَّوَاب (إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفُ بضدِّه)[1] انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

إِذَا تَمَهَّدَ عِنْدَكُمْ تَصْدِيقُهَا فِي ذَلِكَ فَيَجْرِي حِينَئِذٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) [١] بِقَوْلِهِ : وَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُثِيبَ ، فَلِوَرَثَتِهِ مَا كَانَ لَهُ انْتَهَى، قُلْتُ : وَمَا كَانَ لِوَرَثَتِهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَ وَاهِبُهَا لاَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقِيمَةَ إِلاَّ لِفَوْتٍ بِزِيْدٍ أَوْ نَقْصٍ)[٢] فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْهُوبُ لَهُ حِينَئِذٍ قِيمَةَ الْهِبَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ تَصْدِيقِهَا فِي إِرَادَاتِهَا الثَّوَابَ أَنَّهَا تَأْخُذُ قِيمَةَ مَا أَعْطَتْهُمَا يَوْمَ قَبْضِهِمَا لَهُ مِنْ مَتْرُوكِهِمَا لِفَوَاتِ الْهِبَةِ كَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ زِيَادَةً لِلْإِفَادَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَلاَ تُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ الثَّوَابِ حَيْثُ لَمْ تُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْهِبَةِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ شَيْءَ لَهَا فِي مَتْرُوكِهِمَا ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا : وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِثَوَابٍ كَصِلَتِكَ لِفَقِيرِهِمْ وَأَنْتَ غَنِيٌّ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فَقِيرٍ ، أَوْ فَقِيرٍ لِفَقِيرٍ ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ فَلاَ يُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي أَهْلِ الْهِبَةِ انْتَهَى .

وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ مَفْهُومِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ)[٣] انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٧) [٨٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَبٍ وَهَبَ عَبْدَه وَكَافَّةَ مَا للعبد مِنْ عَيْنٍ وَعَبِيد وَعَرُوضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ عِنْدِه بَيْنَهُمَا عَلَي الْإِشَاعَةِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَمْ يَحُزْهَا عِنْدَ غَيْرِه لَهُمَا حَتَّى تَوَفَّي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَهَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ١١٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِ أَبِيهِمَا لَهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ إِلَي رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْحُوْزُ الْحِسِّيُّ لِأَنَّهَا مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (إِلاَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ)[1] .

قَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ ، وَأَمَّا مَا وَهَبَهُ الْوَلِيُّ لِمَحْجُورِهِ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فَالْحُوْزُ فِيهِ كَالْحَوْزِ فِيمَا وَهَبَهُ أَجْنَبِيٌّ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحُوزَهُ أَجْنَبِيٌّ لَهُ وَمِنْ مُعَايَنَتِهِ الْبَيِّنَةَ لِلْحَوْزِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَسْأَلَةُ مَا إِذَا وَهَبَ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا كَعَبْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ» وَشَرَحَهَا .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الْهِبَةُ وَقَعَتْ عَلَي الْإِشَاعَةِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ يَحُوزَهَا لَهُمَا عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لِأَنَّهَا مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ فَلاَ رَيْبَ فِي بُطْلاَنِهَا وَالْحَالَةُ هَكَذَا ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .

« نَوَازِلِ اللُّقَطَةِ »

(٢٠١٨) [١] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَشَاةٌ بِفَيْفَاءَ » هَلْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْإِفْرَادِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لِلْجِنْسِ فَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » : وَأَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ فِي الْفَيَافِي فَهِيَ لَكَ وَلِأَخِيكَ ،أَوْ لِلذِّئْبِ سَوَاءً فِي هَذَا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : لَكِنْ إِنْ وَصَلَتْ الْأَمْنَ وَفْقَ سُوقِهَا إِلَيْهِ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا كَغَيْرِهَا سَوَاءً فِي هَذَا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٩) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا)[١] بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِشَيْءٍ مِنْ الْكَلَأِ ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْفَيْفَاءِ وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى دَخَلَ [ق/ ٧٢٦] الْعُمْرَانَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَيَسَّرَ بَيْعُهَا[٢] هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ : بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَلَوْ عَرَفَ رَبَّهَا وَتَيَسَّرَ بَيْعُهَا أَوْ مُقَيَّدٌ لِكَلَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشَى النَّفْرَاوِيُّ عَلَى الثَّانِي مِنْهَا، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : قُلْتُ : فَفِي مِلْكِهِ الشَّاةَ يَجِدُهَا فِي الْفَلَاةِ فَيَأْتِي بِهَا الْعُمْرَانَ وَبَقَائِهَا عَلَى مِلْكِهِ .

ثَالِثُهَا : إِنْ أَتَى بِهَا مَذْبُوحَةً .

اللَّخْمِيُّ وَالتُّونِسِيُّ وَأُصْبُغُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا الْقَلْشَانِي عَلَى « الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : اخْتُلِفَ إِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِفَلَاةٍ ، وَقَدِمَ بِهَا لِلْحَضَرِ مَذْبُوحَةً ، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ : هِيَ لِوَاجِدِهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا بَعْدَ أَنْ سَاغَ لَهُ مِلْكُهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا نَقَلَهَا.

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٢) .

(٢) الفواكه الدوانى (٢/ ١٧٤) .

وَقَالَ التُّـونسِيُّ : الأَصْوَبُ عَدَمُ أَكْلِهَا وَبَيْـعِهَا ، وَيُوَقَّفُ ثَمَنَهَـا لِأَنَّ الإِبَاحَةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَيْثُ لاَ ثَمَنَ لَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ : وَهُوَ صَحِيـحٌ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لأُصْـبُغَ إِنْ نَقَلَهَا لِلْحَـضَرِ مَذْبُوحَةً فَلَهُ أَكْلُهَا ، وَلَوْ قَدِمَ بِهَا حَيَّةً كَانَتْ لُقَطَةً، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَجَدَ سِلْعَةً فِي بَيْتِ أَهْلِه وَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ لَهَا خَبَرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهَا لَهُ هَزْلاً فَلَمَّا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَعَلَّقَ بِهَا خَـاطِرُ أَحَدٍ مِنْ أَقْرِبَائِه فَبَاعَهَـا بِحَيَوَانٍ خَـوْفًا مِنْ التَّقَـاطُعِ بَيْنَهُمَـا وَهَذَا بَعْدَ تَعْـرِيفِه إِيَّاهَا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهَـا لَهُ مِنْ أَهْلِه فَلَمْ يَجِـدْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُـهَا إِلَي أَنْ مَـضَى لِلْحَيَـوَانِ أَعْوَامٌ وَهُوَ بِيَدِهِ حَتَّى بَلَغَ عَـدَدُهُ خَمْسَـةً غَيْرَ مَا مَـاتَ مِنْهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا مَالٌ جَـهِلَتْ أَرْبَابُهُ، قِيلَ : إِنَّـهُ لِوَاجِدِهِ، وَقِيلَ : كَـاللُّقَطَةِ فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهَا ،انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« نَوَازِلُ الْقَضَاءِ »

مُقَدِّمَةٌ : ذُكِرَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ وَشُرُوطُهُ ، وَالْمُقَلِّدُ وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَحْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ الثَّلاَثَةَ :

أَوَّلُهَا : مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَوَّلُهَا : الْبُلُوغُ .

وَالثَّانِي : الْعَقْلُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ شَدِيدَ الْفَهْمِ بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلاَمِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَنْوَاعِ الْقَرِيبَةِ مِنْ لُغَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَبَلاَغَةٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ وَعَادَتِهِمْ فِي الاسْتِعْمَالِ ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى التَّمْيِيزِ مِنْ صَرِيحِ الْكَلاَمِ وَظَاهِرِهِ وَمُحْتَمَلِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالنَّاسِخِ مِنْهَا وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُفَصَّلِ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَالْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا مِنْ مَعْلُولِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَالَ نُزُولِ الْوَاقِعَةِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ مِنْ لَدُنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَإِنْ حَصَلَتْ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ .

الثَّانِي : مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُقَلِّدُ لِلإِمَامِ مِنَ الأَئِمَّةِ ، قَدْ عَرَفَ أُصُولَ إِمَامِهِ ، وَأَحَاطَ بِهَا فَإِنْ وَقَعَتْ نَازِلَةٌ نَظَرَ فِي نُصُوصِ إِمَامِهِ كَنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ وَقَدْ انْعَدَمَ أَيْضًا بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ فَنَادِرٌ .

وَالثَّالِثُ : مُـجْتَهِـدُ الْفَتْوَي وَهُوَ الْمُتَـبَحِّرُ فِي مَـذْهَبِ إِمَامِه الْمُـتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَي آخَـرِ ،وَهَذَا هُوَ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ الْمَاهِرِينَ فِي الْفِـقهِ جِدًّا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِنَا وَلاَ فِيمَا قَبْلَهُ فِيمَا أَظُنُّ إِلاَّ الْفَرِدَ النَّادِرَ .

وَالْحَاصِلُ إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فَإِنْ وُجِدَ لَـهَا نَصٌّ فَلاَ كَلاَمَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا نَصٌّ فَالْمُجْتَهِـدُ الْمُطْلَقُ يَقِيسُهَا عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِـدِ الشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْمَذْهَبِىُّ فَإِنَّه يَقِـيسُهَـا عَلَى قَوَاعِـدِ إِمَامِـهِ وَأَمَّا الثَّـالِثُ : فَلَيْسَ لَهُ مَلَكَةٌ يَرْتَقِي بِهَـا إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ .

قَالَ الْقَرَافِيّ فِي الْفَرْقِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ : ـ

الْأُولَى : أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيـهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصَةٌ فِي غَيْـرِه وَمُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ فِى غَيْـرِه فَهَذَا يُحْرَمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَفْتِيَ بِمَا فِـيهِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَـا مُسْتَوْفِـيَةُ الْقُيُودِ، وَتَكُونُ الْوَاقِعَةُ بِعَيْنِهَا .

الثَّـانِيَةُ : أَنْ يَتَّـسِعَ اطِّلاَعُـهُ فِيـهَا بِحَـيْثُ يَطَّلِعَ عَلَى تَقْـيِـيدِ الْمُطْلَقَـاتِ ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُـومَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إِمَامِه وَمُسْنَدَاتِه ، فَـهَذَا يَفْتِي بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَنْقِلُهُ وَلاَ يُخْرِجُ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً عَلَى مَا يُشْبِهُهَا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُحِيطَ بِذَلِكَ وَبِـمَدَارِكِ إِمَامِه وَمُسْنَدَاتِهَا ،فَهَـذَا يُفْتِى بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَخْرُجُ وَيَقِيسُ بِشَرْطِ الْقِيَاسِ مَا لاَ يَحْفَظُهُ، انْتَهَى .

وَقَالَ (ج) [1]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْقَرَافِيِّ : وَعَلِمَ مُطْلَقَهَا وَمُقَيَّدَهَا ، عَامِّهَا وَخَاصِّهَا ،يَعْنِي : غَلَبَ عَلَي ظَنِّه أَنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ مُطْلَقَـةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِتَقْيِيدٍ فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ وُجُودُ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» أَوْ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ .

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ : فَهُوَ الْآخِذُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِه كَمَا فِي « ح » أَيْضًا .

(١) مواهب الجليل (٦/ ٩٦) .

وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ هَذَا الْوَقْتِ مُقَلِّدَةٌ مَحْصَةٌ ،لأَنَّهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْ كُتُبِ الْأُصُولِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَشَمَّ رَائِحَةَ الْقِيَاسِ إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ مَسْأَلَةً وَعَلِمَ دَلِيلَهَا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِمُقَلِّدٍ وَلاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُقَلِّداً فِي غَيْرِهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِينَ لأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى مَقَامَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهَا غَيْرَ مَشْعُورَةٍ لَهُ فَضْلاً عَنْ إِدْرَاكِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَمَا وَجَدَ لَهُ نَصًّا أَخَذَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ وَمَالَمْ يَجِدْ لَهُ نَصًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ إِذْ لَيْسَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ سِلْكِ الْحَادِثَةِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلِمَ حُكْمَهَا مِنَ الشَّرْعِ نَصًّا ، وَأَنَّهَا لاَ مُعَارِضَ لَهَا فَيَجْزِمُ بِهَا حِينَئِذٍ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ قِيَاسًا ، وَإِنَّهَا هُوَ نَصٌّ كَالْإِسْكَارِ مِنْ لَبَنٍ مَثَلاً فَيَجْزِمُ بِتَحْرِيمِهِ لِمَنْ يُسْكِرُهُ لِمَا عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وُجُوبُ حِفْظِ الْعَقْلِ نَصًّا لاَ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ انْتَهَى انْظُرْ نُصُوصَ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلَهَا إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ ،فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ وَلاَ الْفَتْوَى إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِهِ فَفِي « التَّبْصِرَةِ » عَنِ الْقَرَافِي »: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ لاَ يَحْكُمَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ لاَ يُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ ، أَوَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ .

الْجَوَابُ : إِنَّ الْحَاكِمَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِي إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْتِيَ بِالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ مُقَلِّدًا فِي رُجْحَانِ الْقَوْلِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ أَقَاوِيلِ إِمَامِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ ، كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْفُتْيَا ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى،

فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا . انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (فَـحُكْمٍ بِقَوْلِ مُقَلَّدِه)[١] قَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـه ؛ قَوْلُـهُ : وَحُكِمَ بِقَوْلِ مُـقَلَّدِهِ بِفَـتْحِ اللَّامِ ،وَلَيْسَ لَهُ الْحُـكْمُ بِغَيْـرِ الْمَشْهُورِ.

قَالَ الشَّيْخُ (ح) : وَالَّذِي يَفْتِي بِهِ الْمَشْـهُورُ وَالرَّاجِحُ ، وَلاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى وَلاَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ الْمَـشْهُورِ وَلاَ بِغَيْرِ الرَّاجِحُ، انْتَهَى. وَنَحْـوُهُ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَنَصُّهَـا : فَصْلٌ : وَيَلْزَمُ الْقَاضِي الْمُقَلِّدُ إِذَا وَجَـدَ الْمَشْهُـورَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ عَنْ الْمَازِرِي أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْـتِهَادِ ، وَمَا أَفْتَى بِغَيْرِ الْمَـشْهُورِ قَطْ، وَعَاشَ ثَلاَثًا وَثَمَانِينَ سَـنَةً ، وَكَفَى بِهِ قُدْوَةً فِي هَذَا ، وَلَكِنْ قَـدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَـا بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ اخْـتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَا كَثُرَ قَائِلُوهُ ، أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيـلُهُ ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَقْـوَالٌ ثَلاَثَةٌ ، قَالَهُ التـتَارِئِيُّ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ « ح » .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا : فَإِنْ لَمْ يَقِفْ الْمُقَلِّد عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ التَّشَهِّي وَالْحُكْمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّخْرِيجِ اخْتِلاَفًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ فِي الْأَصَحِّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْزَعَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَـى صِفَاتِهِمْ الْمُوجِبَةِ لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ بِآرَائِهِمْ فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَعْلَمِ ، فَـإِذَا اخْتَصَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ أُخْرَى قَدِمَ الَّذِي هُوَ أَحْـرَى مِنْهُمْ بِالْإِصَـابَةِ، فَـالْأَعْلَمُ الْوَرِعُ مُـقَـدَّمٌ عَلَى الْأَوْرَعِ الْعَـالِمِ ، وَكَذَلِـكَ إِذَا وَجَدَ قَوْلَـيْنِ أَوْ وَجْهَـيْنِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّـةِ الْمَذْهَبِ بَـيَانُ الْأَصَحِّ مِنْهُمَـا ،أُعْتُبِـرَ أَوْصَافَ نَاظِمِيـهِمَا أَوْ قَـائِلِيهِمَـا ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِي أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَـةِ [ق / ٧٢٧] وَمُقَلِّدِيهِمْ ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ التَّرْجِيحِ مُعْتَبَرَةٌ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْـتَفْتِيَ ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ ، وَلاَ فَـرقَ بَيْنَ الْمُفْتِي

(١) مختصر خليل (ص/٢٥٨) .

وَالْحَاكِمِ إِلاَّ أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخَيَّرٌ وَالْحَاكِمُ مُلْزَمٌ ، وَالتَّسَاهُلُ قَدْ يَكُونُ بِأَنْ لاَ يَثَبَّتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى أَوْ بِالْحُكْمِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِمَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ وَالْإِبْطَاءُ عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ وَذَلِكَ جَهْلٌ، وَلِأَنْ يُبْطِئَ وَلاَ يُخْطِئَ أَجْمَلَ بِهِ مِنْ أَنْ يَعْجَلَ فَيُضِلَّ وَيَضِلَّ ، وَقَدْ يَكُونُ تَسَاهُلُهُ احْتِيَالاً بِأَنْ تَحَمَّلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمَحْظُورَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ النَّفَقَةَ وَالتَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَرَهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ : وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِ دِينُهُ ،نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّ قَصْدُ الْمُفْتِي فَاحْتُسِبَ فِي تَطَلُّبِ حِيلَةٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهَا وَلاَ تَجُرُّ إِلَى مَفْسَدَةٍ لِيَتَخَلَّصَ بِهَا الْمُسْتَفْتِي مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ أَوْ نَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ ، وَالْآخَرُ فِيهِ تَخْفِيفٌ أَنْ يُفْتِيَ لِلْعَامَّةِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْخَوَاصِّ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّلاَعُبِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَإِجْلاَلِهِ وَتَقْوَاهُ وَعِمَارَتِهِ بِاللَّعِبِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْخَلاَئِقِ دُونَ الْخَالِقِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صِفَةِ الْغَافِلِينَ ، وَالْحَاكِمُ كَالْمُفْتِي فِي هَذَا ،انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ « التَّبْصِرَةِ » بِالتَّلْفِيقِ .

وَفِيهَا أَيْضًا : أَمَّا الْفُتْيَا وَالْحُكْمُ بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ خِلاَفَ الْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

وَفِي « الطِّرَازِ » عَنْ « التَّهْذِيبِ » للطخيخي : إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِقَضِيَّةٍ فِيهَا اخْتِلاَفٌ ، وَوَافَقَ قَوْلاً شَاذًّا نُقِضَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاذًّا لَمْ تَنْقَضِ، انْتَهَى مِنْ « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَلاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ، وَفِي « الْعَمَلِيَّات » .

حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشُّذُوذِ يُنْقَضُ لاَ يَتِمُّ بِالنُّفُوذِ

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ حُكْمَ قُضَاةِ زَمَنِنَا لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) : وَسُئِلَ عَنْ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَكُونُ جَائِزًا، أَوْ يُنْبَذُ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ : (وَنَبْذُ حُكْمِ جَائِرٍ) [١] أَوْ حُكْمُهُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ يُقَوِّيهِ ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّمَا يَنْقُضُهُ هُوَ فَامْتَنَعَ مِنْ النَّقْضِ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَقْضِ حُكْمِهِ أَمْ لاَ، أَوْ كَيْفَ الْحَالُ ؟

فَأَجَابَ : لَيْسَ لِقَاضِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَهُ وَقَصَدَهُ فَإِنَّ حُكْمَهُ بِهِ بَاطِلٌ ،لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلَّى عَلَى الْحُكْمِ بِمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ،انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢١) [١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

وَبَعْدُ فَإِنَّ مَنْ حَكَمَ بِعَدَمِ ضَمَانِ مَنْ دَلَّ ظَالِمًا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ، لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ حُكْمِهِ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ عَاطِفًا عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ : (أَوْ دَلَّ لِصًّا)[٢] .

« مخ » فِي كَبِيرِهِ [٣]: لِأَنَّهُ مِنْ الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ ، حَكَاهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَصَدَرَ مِنْهُ الْفَتْوَى بِهِ ابْنُ رُشْدٍ ،وَاخْتَارَهُ ابْنُ يُونُس ،انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٠) .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ الْمَازوزي فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ فِي إِتْلاَفِ مَالٍ بِقَوْلِ كَالصَّيْرَفِيِّ يَقُولُ فِيمَا عَلِمَهُ زَائِفًا : طَيِّبًا ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَادَ صَبَّ الزَّيْتِ فِي إِنَاءٍ عَلِمَهُ مَكْسُورًا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَكَدَالٍّ ظَالِمًا عَلَى مَالٍ أَخْفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ ، قَوْلاَنِ، وَعَزَاهُمَا أَبُو مُحَمَّدٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ الْمَازِرِيُّ ، كَقَوْلِ أَشْهَبَ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ أَوْ عَدَمِ لُزُومِهِ عَلَى مَنْ دَلَّ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدَلاَلَتِهِ ،انْتَهَى .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَ « ق »[1] وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي : عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَنْ أَخْبَرَ لِصٍّ بِمَطْهُورِ رَجُلٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ الْغَاصِبُ ، وَقَدْ بَحَثَ عَنْ مَطْهُورَتِهِ أَوْ مَالِهِ فَدَلَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، وَلَوْلاَ دَلاَلَتُهُ مَا عَرَفَهُ فَضَمَّنَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُضَمِّنْهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَنَا أَقُولُ بِتَضْمِينِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّغْرِيرِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ ،فَعَلَيْهِمَا الْجَزَاءُ جَمِيعًا، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لاَ جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ فَعَلَى هَذَا الْخِلاَفُ تَجْرِي مَسَائِلُ الدَّالِّ فِيمَا ذَكَرَ الْمَازِرِي فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ يَقُولُ كَصَيْرَفِيٍّ يَقُولُ فِيمَا عَلِمَهُ رَدِيئًا :أَنَّهُ جَيِّدٌ ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَادَ صَبَّ زَيْتٍ فِي إِنَاءٍ وَعَلِمَهُ مَكْسُورًا صَحِيحًا ، وَكَدَالٍّ ظَالِمًا عَلَى مَا أَخْفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ قَوْلاَنِ .

الْمَازِرِيُّ كَقَوْلِ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ دَلَّ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدَلاَلَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَا ابْنِ رُشْدٍ :أَنَّ الْمُفْتِيَ لاَ يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَى بِمَالٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ إِذْ هُوَ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ بِهِ ،وَأَشَارَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ الْمُنْضَمِّ لِعَقْدٍ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يغر بِفِعْلٍ)[2] .

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

قَالَ « عـبق » فِي تَقْـرِيرِه لِكَلاَمه : وَالنَّفْيُ فِى كَـلاَمه صَـادقٌ فَإِنَّهُ لاَ يـغر أَصْلاً، وَبِالْغُرُور الْقَوْلِيِّ غَيْرِ الْمُنْضَمِّ لِفـعْلٍ ، فَإِنَّهُ لاَ أَثَرَ لَهُ ،مِثَالُهُ أَنْ يَأْتِي بِشَقَّةٍ لِخَيَّـاط فَيَـقُولُ لَهُ هَلْ تَكْفِي هَذِه ؟ فَـيَقُولُ : نَعَمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّـهَا لاَ تَكْفِي، فَيَذْهَبُ صَاحِبُهَا فَيَفْصِلُهَا فَلاَ تَكْفِي .

وَمِثَالُهُ أَيْضًا : الصَّيْرَفِيُّ إِذَا قَـالَ فِي دِرْهَمٍ زَائِفٍ : طَيِّبٌ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَفِى الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ .

ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ ضَمِنَ وَإِلاَّ فَلاَ .

رَابِعُـهَا : الْعَـكْسُ ، وَالصَّوَابُ عَـدَمُ الضَّـمَانِ، وَلَـوْ عَلِمَ بِالرَّدَاءَةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ ،وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ .

الْجَارِي عَلَي مَذْهَبِ ابْنِ الْـقَاسِمِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْجَـارِ عَلَى مَذْهَبِ أَشْهَبَ الضَّـمَانُ ، وَعَلَى الْـقَوْلِ بِالضَّـمَـانِ ، فَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ طَائِعًـا أَوْ مُكْرَهًا، بَالِغًا أَوْ صَـبِيًّا ، حُـرًّا أَوْ عَبْدًا لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَـلاَ يُشْتَرَطُ فِـيهِ التَّكْلِيفُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَـحَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّـعَـرُّضُ الْحُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِعَـدَمِ ضَمَانِ الدَّالِّ لِلظَّالِمِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ، لِمُوَافَقَهِ لِقَوْلٍ مَشْهُورٍ فِى الْمَذْهَبِ.

فَفِي « ق » [(١)]: عَنْ عِـيَاضٍ : لاَ يَنْبَـغِي لِلْآمِـرِ بِالْمَعْـرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى إِجْتِـهَادِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُ مِـنْهُ مَا اجْتَمَعَ عَلَى إِنْكَارِهِ .

وَرَجَّحَ مُحْيِ الدِّينِ النَّوَوِيُّ كَـلاَمَ عِيَاضٍ ، وَنَصُّهُ : أَمَّـا الْمُخْتَلَفُ فِيـهِ فَلاَ إِنْكَارَ فِـيهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُـفْتِي أَنْ يَعْـتَرِضَ عَلَى مَنْ خَـالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَـالِفْ النَّصَّ وَالْإِجْـمَاعَ ،انْتَـهَى ،وَنَحْـوُهُ فِي « س » أَشَارَ إِلَـيْهِ بِقَـوْلِهِ : فَـمَنْ شَرَطَ الْأَمْـرَ

(١) التاج والإكليل (٤ / ٣٨١)

بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يكُونَ فِي أَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْه ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فيه فَلاَ يُنْكَرُ ، وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلاَ لِلْقَاضِي إِنكَارٌ عَلَي مَنْ خَالفَهُ مَا لَمْ يُخَالفْ نَصَّ قُرْآن أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاعٍ ، هَذَا نَصُّ الْمَالكيَّة وَالشَّافعيَّة ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِى منْهَاجه ، وَهُوَ نَصُّ عزِّ الدِّينِ فِى « قَوَاعده » فيمَا إِنْ كَانَ الْخلاَفُ فِي كَرَاهِيَةٍ لاَ تَحْرِيمٍ ، فَرُبَّمَا يَؤُولُ الْإِنْكَارُ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ،انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَنُقِضْتَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جلي قِيَاسٍ ....)[1] إِلَخْ .

ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَإِنَّمَا لَمْ تُنْقَضْ أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ ،لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَرٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ، انْتَهَى، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِى لأَيْضًا : (وَرُفِعَ الْخلاَفُ)[2] .

(مخ)[3] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمه : يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى الْخلاَف ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ لِمَنْ لاَ يَرَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ ، وَأَمَّا الْخلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاء فَمَوْجُودٌ عَلَى حَاله فِى الْمَسْأَلَة ، وَقَوْلُنَا فِى صَدْرِ التَّقْرِيرِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ كَمَا قَرَّ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى.

وَأَيْضًا التَّصَدِّي لنَقْضِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ إِبْرَامِهَا وَنُفُوذِهَا فِيه مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، لإِفْضَاء ذَلكَ إِلَى كَثْرَة الْخصَامِ وَالْهَرَجِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرْء [ق / ٧٢٨] الْمَفْسَدَة قَاعِدَةٌ منْ قَوَاعِد الشَّرْعِ لاَ تَنْخَزِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَي دَرْئِهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالفِهَا .

فَفِي « النَّوَادِرِ » عَنْ أَبِى مُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يَنْقُضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشى (٧ / ١٦٦) .

يُنْقَضُ مَالاَ يَنْقُضُ مِنْ الْأَحْكَـامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ ، وَهُوَ مِـمَّا لاَ يُنْقَضُ نُقضَ الْحَاكِمِ الثَّالث حُكْمُ الثَّـانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّل، لِأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الْأَوَّل إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَـعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خطأ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْـحَاكِمُ الـثَّالِثُ حُكْـمَ الثَّانِـي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّل نُفِّـذَ الْحُكْمُ الْأَوَّل انْتَهَى نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِيَ .

فَإِنْ قُلْتَ عَدَمَ ضَـمَانِ دَالِّ اللِّصِّ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَـذَهُ هُوَ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى كَمَا فِـي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَحِينَئِـذٍ ،فَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ : وَلاَ يُعْتَبَرُ مِـنْ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا .

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّـا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِغَـيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَنَصُّ السَّنُوسِيُّ وَغَـيْرُهُ عَلَي أَنَّ حُكْمَ قُـضَاةِ زَمَانِنا لاَ يَـرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِالْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا لاَ يَجْرِي فِي حُـكْمِ مَنْ حَكَمَ بِعَدَمِ ضَمَانِ دَالِّ اللِّصِّ عَلَي مَالِ غَيْرِهِ إِذْ لاَ تَجِدُ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّـةِ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ وَلاَ شُذُوذِهِ ، فَإِنَّ بَعْضَـهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ هُوَ الصَّـحِيحُ ، وَبَعْـضُهُمْ بِأَنَّهُ الصَّـوَابُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّرْجِيحِ ،وَكَفَاهُ مِنْهُ جَرْيُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ (١)

« ح » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ الْقَاضِي إِذَا أَسْنَدَهُ لِعِلْمِهِ هَلْ يُنْقَضُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) البيت لزهـير بن جناب الكلبي ، أحد أمـراء العرب وشـجعانهم المشـهورين فى الجـاهلية ، وخطيب قـضـاعة ، وسـيـدها وشاعـرها ، ووافـدها إلى الملوك . توفى سنة (٦٤) قـبل الهجرة.

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَه)[١] قَالَ (مخ)[٢] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَكَذَلِكَ يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ مُسْتَنِدًا لِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ سَوَاءً تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ جُلُوسِه فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ حَكَمَ بِعِلْمٍ حَصَلَ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ عِنْدَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ نَقْضُهُ مَا دَامَ قَاضِيًا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (وَلاَ يُسْتَنَدُ لِعِلْمِه إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ)[٣] أَتَى بِه تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِمَّا قَبْلَهُ ، أَيْ : لاَ بُدَّ مِنْ الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِالشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِه ، وَلْيَسْتَعْمِلْ الطُّرُقَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُبَيِّنَةَ لِلْحَقِّ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ أَوْ التَّجْرِيحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، وَتَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِه ، أَوْ مَضَتْ أَوْ شَاهَدَ عَلَى خَصْمِه ، وَكَذَلِكَ فِي ضَرْبِ خَصْمٍ لُدٍّ ، وَكَذِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمِه فِي هَذِه الْأَشْيَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي حُكْمِه عَلَى إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ قَالَ فِيه ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ أَعْرِفُ هَذَا الْفَرْعَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَفِي جَرْيِه عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ نَظَرَ ، لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مُتَنَاقِضٌ فَيَجِبُ طَرْحُهُ . انْتَهَى مِنْ (ق) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي تَقْلِيدِ النَّوَازِلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِالنَّوَازِلِ وَتَقْلِيدِهَا كَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِهَا مِنْ تَصَانِيفِ الْأَئِمَّةِ وَتَقْلِيدِهَا ، فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي فِي « نَوَازِلِه » ، وَنَصُّهُ : قَالَ الْقَرَافِيّ : تَحْرُمُ الْفَتْوَى مِنْ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ حَتَّى يُعْلَمَ صِحَّةُ مَا فِيهَا وَتَتَظَافَرُ عَلَيْهَا الْخَوَاطِرُ ، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْحَدِيثَةُ التَّصْنِيفِ إِنْ لَمْ يَعْزُ مَا فِيهَا إِلَى

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) حاشية الخرشي (٧ / ١٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

الْكُتُب الْمَشْهُورَة ، وَيَعْلَمْ أَنَّ مُصَنِّفَهَا كَانَ يَعْتَمِدُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الصِّحَّة ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِعَدَالَته ، وَكَذَا حَوَاشِي الْكُتُب لِعَدَمِ صِحَّتِهَا وَالْوُثُوقِ بِهَا ، وَزَادَ ابْنُ والوُثُوقُ بِها فَرْحُونَ مَا نَصُّهُ : وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَتْ الْحَوَاشِي غَرِيبَةَ النَّقْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا فِيهَا مَوْجُودًا فِي الْأُمَّهَات أَوْ مَنْسُوبًا إِلَي مَحَلِّه ، وَهِيَ بِخَطِّ مَنْ يُوثَقُ بِه فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّصَانِيف ، وَلَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَب يَنْقُلُونَ مَا عَلَى حَوَاشِي كُتُب الْأَئِمَّة الْمَوْثُوق بِعِلْمِهِمْ الْمَعْرُوفَةُ خُطُوطُهُمْ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلاَم الْقَاضِي عِيَاضٍ ، وَالْقَاضِي أَصْبَغْ بْنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِمَا إِذَا وَجَدُوا حَاشِيَةً يَعْرِفُونَ كَاتِبَهَا نَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهَا وَنَسَبُوهَا إِلَيْه وَأَدْخَلُوا ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ يَجْهَلُ الْكَاتِبُ ، وَيَكُونُ النَّقْلُ غَرِيبًا فَلاَ شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ قَالَهُ الْقَرَافِيُّ انْتَهَى .

نَعَمْ قَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَي مَنْعِ الْإِفْتَاء بِمَا فِي « نَوَازِل ابْنِ سَحْنُونَ » ، وَذَكَرُوا مَعَهُ كُتُبًا أُخَر ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَاسِي الْمَذْكُورُ آنِفًا بِقَوْلِه : قَالَ الْإِمَامُ الْغوري : أَجْوِبَةُ ابْنِ سَحْنُونَ لاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا فِيهَا ، وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه ، وَكَذَلِكَ « التَّقْرِيبُ وَالتَّبْيِينُ » الْمَوْضُوعُ لِلشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْد ، وَكَذَلِكَ « أَجْوِبَةُ الْقَرَوِيِّينَ » ، وَكَذَلِكَ « أَحْكَامُ ابْنِ الزَّيَّات » وَكَذَلِكَ « كِتَابُ الدَّلاَئِ وَالْأَضْدَاد » فَجَمِيعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَبُهْتَانٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ جَمِيعَ تِلْكَ التَّوَالِيف وَلاَ يُشْبِهُ مَا فِيهَا قَوْلاً صَحِيحًا ، وَبِمَا وُجِدَ مِنْ « شَرْحِ الْمُخْتَصِ » لِلشَّيْخِ الزَّقَّاق حَذَّرَ الْأَشْيَاخَ مِنْ الْفَتْوَى ، وَمِنْ « أَحْكَامِ ابْنِ الزَّيَّات » وَ « الدَّلاَئِلِ وَالْأَضْدَاد » الْمَعْزُوِّ لِأَبِي عِمْرَانَ ، وَ« مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ » الْمَعْزُوِّ لاِبْنِ زَيْد لِأَنَّهَا أَبَاطِيلُ وَفَتَاوَى الشَّيْطَانِ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةِ النِّسْبَةِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ « نَوَازِلِ الْفَاسِي » .

وَالنَّهْيُ عَنْ الْإِفْتَاء بِمَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَا تَتَفَرَّدُ بِه وَلَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهَا ، وَأَمَّا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُوْجُودٌ فِي تَصَانِيف الْأَئِمَّة فَلاَ يُمْنَعُ الْإِفْتَاءُ بِه ، وَلَكِنْ لاَ مَعْنَى لِعَزْوِه إِلَيْهَا وَتَرْكُ عَزْوِه وَنِسْبَتِه لِلْمُصَنَّفَاتِ الشَّهِادَة، انْتَهَى مِنْ « نَوَازِلِ الْفَاسِي» الشَّهِيرَة أَيْضًا بِالْمَعْنَى .

وَفِي كَبِيرِ (مخ) وَحَذَّرَ الشُّيُوخُ مِنْ إِجْمَاعَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَاتِّفَاقِيَّاتِ ابْنِ رُشْد ، وَخِلاَفِيَّاتِ الْبَاجِي ، قَالَهُ سَيِّدِي زَرُّوقُ ، قَالَ : وَلَيْستَ مَا يُنْسَبُ لِلْجَرُولِي وَابْنِ عِمْرَانَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا بِتَأْلِيف ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَقَايِيد بَعْضِ الطَّلَبَة زَمَنَ إِقْرَائِه وَلاَ يُعْتَمَدُ ، وَسَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ أَفْتَى بِتَأْدِيبِ مَنْ أَفْتَى مِنْ التَّقَايِيد ، انْتَهَى .

أَيْ : إِذَا ذَكَرَ نَقْلاً يُخَالِفُ نُصُوصَ الْمَذْهَبِ أَوْ قَوَاعِدَهُ فَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، انْتَهَى مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَة الَّتِي فِي « نَوَازِلِ الْورزازِي » الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِ السُّؤَال ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْد : إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةً بَعْدَ إِنْكَارِه الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَة قَدِيمَة قَبْلَ إِنْكَارِه فَلاَ تَنْفَعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ فِي مُعَامَلَة حَدِيثَة بَعْدَ الْإِنْكَارِ قُضِيَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ قَالَتْ الْبَيِّنَةُ لاَ نَدْرِي هَلْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ قَبْلَ الْإِنْكَارِ أَوْ بَعْدَهُ ،فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ مَعَ يَمِينِه أَنَّهَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ انْتَهَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهَا ظَاهِرٌ مِثَالُهُ : شَخْصٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ حَقاً فَجَاوَبَهُ بِأَنَّهُ لَمْ تَقَعْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ أَصْلاً ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَى الْمُنْكِرُ عَلَى الْمُدَّعِي الْأَوَّلِ بِحَقٍّ وَأَتَى بِبَيِّنَة عَلَيْه ، فَقَالَ ابْنُ رُشْد : إِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ مُعَامَلَة وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَلاَ تَنْفَعُهُ لِتَكْذِيبِه إِيَّاهَا بِإِنْكَارِه أَصْلَ الْمُعَامَلَة ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ مِنْ مُعَامَلَة وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ فَإِنَّهَا تَنْفَعُهُ وَيُقْضَى لَهُ بِحَقِّه ، وَإِنْ

قَالَتْ : لاَ نَعْرِفُ هَلْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي مِنْهَا الْحَقُّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ بِيَمِينٍ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ وَيُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ، انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةٍ تَحَيَّرَتْ فِيهَا [ ][(١)] الْأَئِمَّةُ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ يَعْمَلُونَ بِالْعَادَةِ دُونَ النَّصِّ فِي الْفَتَاوِي وَالْأَحْكَامِ ، وَيَقُولُونَ : إنَّ الْجُمُودَ عَلَى النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْعَادَةِ ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ فِي الدِّينِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ مَنْ قَائِلٍ : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[(٢)] وَمَرَّةً يَعْمَلُونَ بِالنَّصِّ دُونَ الْعَادَةِ ،وَيَقُولُونَ :لاَ عِبْرَةَ بِالْعَادَةِ حَيْثُ خَالَفَهَا النَّصُّ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي مُدْرِكُهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ كَالِاخْتِلَافِ فِي النُّفُوذِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْإِطْلَاقِ أَيْضًا فِي الْوَصَايَا وَالْإِيمَانِ ،وَجَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ كَأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ،وَالْعِتْقِ، وَالْقَذْفِ ،وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ فِيهَا وَالْحُكْمُ بِالْعَادَةِ وَيَتَغَيَّرُ الْإِفْتَاءُ فِيهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ ،وَلَيْسَ ذَلِكَ تَجْدِيدًا لِلِاجْتِهَادِ ، بَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَنَحْنُ نَتَّبِعُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي مُبْنَاهَا وَمُدْرِكُهَا غَيْرُ الْعُرْفِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ فِيهَا بِالنَّصِّ، كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ آمِينَ، انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي وَاقِعَةٍ وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، ثُمَّ إنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ ،وَأَفْتَاهُ بِخِلَافِ الْحُكْمِ ، مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ؟

---

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) سورة الأعراف (١٩٩) .

وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِنْ تَرَافَعَ الْخَصْمَانِ أَيْضًا عِنْدَ أَحَد ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ بِيَده الْحُكْمُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْه [ق/ ٧٢٩] بِيَده الْفَتْوَى هَلْ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَحْكُمَ بِنُفُوذِ الْحُكْمِ وَإِمْضَائِه ، وَيُحْرَمُ عَلَيْه الْعَمَلُ وَالْحُكْمُ بِمَا فِي الْفَتْوَى أَوْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِمَا فِيهَا أَوْ بِالصُّلْحِ مَثَلاً ؟ وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الْحُكْمِ الْأَوَّل ، وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِه ، فَهَلْ يَجِبُ نَقْضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ فَهَلْ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْه أَوَّلاً الرُّجُوعُ عَلَى الْحَاكِمِ الْأَوَّل ، أَوْ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى خَصْمِه الْمَحْكُومِ لَهُ أَوَّلَ مَرَّة ؟ وَمَا فَائِدَةُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَرَفْعُ الْخِلاَف)[1] ، وَقَوْلِه أَيْضًا : (وَلاَ يُدْعُو لِلصُّلْحِ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ)[2] ، وَمَا حُكْمُ الصُّلْحِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالصَّوَاب ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ إِذَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ وَأَحْرَى إِنْ وَافَقَ قَوْلاً مُتَّفِقًا عَلَيْه لاَ يَجُوزُ لِمُفْتٍ وَلاَ قَاضٍ النَّظَرُ فِيه عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب لَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخَصْمَيْنِ بِصُلْحٍ ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْه أَنْ يَرْفَعَ الْقَضِيَّةَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَفْتِيَ لَهُ بِخِلاَفِ الْحُكْمِ الْأَوَّل ، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ عِبْرَةَ بِفَتْوَاهُ وَتُنْقَضُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَافَعَ الْخَصْمَانِ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِخِلاَفِ حُكْمِ الْأَوَّل فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْه وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْه ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب حَيْثُ وَافَقَ الْمَشْهُورَ قَوْلُ ابْنِ رُشْد وَنَصُّهُ : أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ لاَ يُنْظَرُ فِيهَا عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب لَهَا ، وَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ عَلَيْه ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ أَيْضًا : (وَلاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ)[3] وَقَوْلُ [النَّوَوِيّ][4] أَيْضًا : أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيه فَلاَ إِنْكَارَ فِيه ، وَلَيْسَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بياض بالأصل ، لكن هذا كلام النووى فى « المنهاج » .

لِلْمُفْتِي وَلاَ الْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَنَحْوَ هَذَا فِي « الذَّخِيرَةِ » لِلْقَرَافِي ، وَنَحْوُهُ فِي «قَوَاعِدِ» عِزِّ الدِّينِ انْتَهَى .

وَقَوْلُ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَيْضًا : وَإِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ، انْتَهَى .

وَلِمَا فِي نَقْضِهِ أَوَّلاً أَيْضًا مِنْ هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرَجِ بَعْدَ رَفْعِهَا بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهَيَجَانُ الشَّرِّ وَالْفِتَنُ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ شَرْعًا وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَفَسَدٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ)[1] وَلاَ سِيَّمَا صَرَّحَ فِي « النَّوَادِرِ » بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْمُوَافِقِ لِقَوْلٍ وَنَصٍّ مَا فِي « النَّوَادِرِ » عَلَى نَقْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِي : وَمِمَّا يُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ يُنْقَضُ مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقْضُ الْحَاكِمِ الثَّالِثِ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ،لِأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأٌ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْأَوَّلِ، نُفِّذَ الْحُكْمُ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَلَوْ ضَعِيفًا وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ ، مُوَافِقًا لِنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ زَمَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِلسَّنُوسِيِّ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مِنْ الْمُقَلِّدِ لِلْعُرْفِ ،أَيْ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ ، فَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » : قَوْلُهُمْ : إِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ يُرْفَعُ الْخِلاَفُ،

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ النِّزَاعُ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ ، إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ وَمَهْمَا خَرَجَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَانَ حُكْمُهُ مَطْرُوحًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ فِي الْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا رَسَمُوهُ مِنْ التَّشْهِيرِ ، فَمَا حُكِمَ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ لَمْ يُعْتَبَرْ حُكْمُهُ وَنُقِضَ وَرُدَّ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ ، فَفِي « أَجْوِبَةِ الْعُقْبَانِي » : يُنْظَرُ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي عَدَلَ عَنْ الْمَشْهُورِ إِلَى الشَّاذِّ فَإِنْ حَكَمَ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ الشَّاذُّ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَمِمَّنْ يُدْرِكُ الرَّاجِحَ مِنْ الْمَرْجُوحِ ، وَهَذَا يُعَزُّ وُجُودُهُ مَضَى حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ زُجِرَ عَنْ مُوَافَقَةِ مِثْلِ هَذَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ الْقَضَاءِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَدَّمَهُ أَوْ الَّذِينَ قَدَّمُوهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَرْضَوْنَ مِنْهُ الْحُكْمَ بِالْمَشْهُورِ انْتَهَى .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا لاَ يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَةِ » ،انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ مِنْهُمْ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَقَالَ السَّنُوسِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ حُكْمَ قُضَاةِ زَمَنِنَا لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

وَفِي « نَوَازِلِ عج » وَسُئِلَ عَنْ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَكُونُ جَائِزاً وَيُنْبَذُ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ :(وَنَبْذُ حُكْمِ

جَائِزٍ) أَوْ حُكْمُـهُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ يُقَـوِّيهِ ؟ فَأَجَابَ لَيْسَ لِقَـاضِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ الضَّـعِيفِ وَلاَ يُنَفَّذُ حُكْمُهُ بِهِ وَلَـوْ عَلِمَهُ وَقَصَدَهُ فَـإِنْ حُكْمَهُ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلَّي عَلَي الْحُكْمِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ ( )[1] فَحُكِمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ ،أَيْ: بِفَتْحِ اللاَّمِ مَـا نَصُّـهُ : وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِغَـيْرِهِ ، قَـالَ (طخ) : وَالَّذِي يُفْـتَى بِهِ هُوَ الْمَشْـهُورُ أَوْ الرَّاجِحُ ،وَلاَ تَجُـوزُ الْفَتْوَى وَلاَ الْحُكْمُ بِغَـيْرِ الْمَـشْهُورِ وَلاَ بِغَـيْرِ الرَّاجِحِ، وَذُكِرَ عَنْ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَـةَ الْاجْتِهَادِ ، وَمَا أَفْتَى بِغَيْـرِ الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِمَّا بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَي الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَا كَـثُرَ قَائِلُهُ أَوْ مَا قَـوِيَ دَلِيلُهُ ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ » أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ ، قَالَهُ الْبَنَانِيُّ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (عج) .

وَإِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ ، وَالْـحَاصِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَـيْرِ الشَّاذِّ لاَ يَجُوزُ لِمُفْتٍ وَلاَ قَاضٍ النَّظَرُ وَالتَّعَقُّبُ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَفَتْوَاهُ بَاطِلَةٌ وَحُكْمُهُ مَـرْدُودٌ ، وَإِذَا حُكِمَ بِالشَّاذِّ نَقَضَ حُكْمُهُ وَرُدَّ عَلَي وَجْـهِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مُخَاصَمَتُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »: وَإِذَا عَزَلَ الْقَـاضِي وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ فَـادَّعَي مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جَـوْرُهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِهِ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلَّي عَلَيْهِ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ . اهـ . وَأَمَّـا قَـوْلُكُمْ وَمَـا حُكْمُ الـصُّلْحِ بَعْـدَ الْحُكْمِ إِلَخْ ؟ فَجَوَابُهُ صَرِيحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْ :مِنْ كَوْنِهِ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِفَسَادِهِ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيـمَا إِذَا تَنَازَعَ مُسْلِمٌ قَائِمُ الْوَجْـهِ صَحِيحُ الْحُكْمِ نَافِذُ التَّصَرُّفِ مَعَ فَاسِقٍ مُسَـغْرِقِ الذِّمَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ الْمَيْلُ عَلَى

---

(١) طمس بالأصل .

الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّالِحِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مُسْتَغرِقَ الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ طَالِبًا فَيَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ عَدَمُ تَمْكِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَي الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ ،أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُحْكَمُ لِمَنْ لاَ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ)[1] نَاقِلاً عَنْ الْأَقْفَهسِ بِقَوْلِهِ[2] : وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ هَلْ يَجُوزُ الْحُكْمَ لِمُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ بِالْغُصُوبِ الْمُمْتَنِعِينَ بِالْيَدِ الْقَاهِرَةِ عَلَي أَخْذِهِ ؟ أَوْ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ لاَ لَهُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ ؟ وَمَا لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ ،وَلاَ هُوَ عَيْنُ الْمَغْصُوبِ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ ،فَهَلْ يُحْكَمُ [ق / ٧٣٠ حُكْمَ] لَهُ حُكْمُ الْفَيْءِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : مَنْ كَانَ مُستغْرِقَ الذِّمَّةِ فَلاَ يُحْكَمُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ وَمَا بِأَيْدِيهِمْ، إِذْ يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ وَلاَ يُعْرَفُ وَارِثٌ مَالِكُهُ وَلاَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ عَلَي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَاصَ فِي مَالِهِ بِتَحَرٍّ وَلاَ غَيْرِهِ ، إِذْ لاَ يَحْصُلُ مَا غَصَبَ وَلاَ قَرِبَهُ وَلاَ يُمْكِنُ تَحَرِّيهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَنْ غَصَبَ فُقَرَاءَ فَيُفَرَّقُ فِيهِمْ وَيُعْطَي مِنْهُ مَنْ كَانَ صَغِيرًا قَدْرَ مَا يَرَى الْحَاكِمُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُوجَدُ فِيمَنْ غَصَبَ مُسْتَحِقَّ الصَّدَقَةِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ ، وَذَلِكَ حُكْمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يُنْظَرُ مَا هُوَ أَنْفَعُ يُعْمَلُ بِهِ إِمَّا الصَّدَقَةُ، وَإِمَّا بِنَاءُ الْقَنَاطِرِ، أَوْ جَمِيعُ مَا يُصْرَفُ فِيهِ مَتَاعُ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : يُوضَعُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْآخَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ (ق) مِنْ أَنَّ مَنْ قَبِلَ وَدِيعَةَ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ضَمِنَهَا لِلْفُقَرَاءِ ، انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٣٥) .

وَبِنَحْوِ هَذَا أَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ وَالشَّرِيفُ حَمَى اللهُ ، فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلامِهِمَا فِي ذَلِكَ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ الْمَيْلُ إِلَى الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، انْتَهَى .

وَفِي كَلاَمِ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فَفِي « نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْمُدَّعِي إِذَا كَانَ مِنْ الْأَعْرَابِ الْمُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ هَلْ حُكْمُهُ وَحُكْمُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : إِنْ فِي كَلاَمِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَي تَمْكِينِهِ مِنْ دَعَاوِيهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَي عَدَمِ تَمْكِينِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَمْكِينِهِ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ كَالْمُفْلِسِ أَيْ : قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَالْمُفْلِسِ الْمَضْرُوبِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْفَلَسِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ كَمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَلَمْ يُفْلِسْ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْفَلَسِ الأَعَمِّ ، وَعَلَى كِلاَ الْاحْتِمَالَيْنِ مَا رَأَيْنَا مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ تَمْكِينِ الْمُفْلِسِ مِنْ دَعَاوِيهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُفْلِسًا لاَ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ [ ][1] اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : تَشْبِيهُهُ بِالْمُفْلِسِ غَيْرُ تَامٍّ، بَلْ هُوَ تَشْبِيهٌ بِالْمُفْلِسِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لاَ فِي كُلِّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فَأَعْرَضْتُ عَنْ جَلْبِهِ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، انْظُرْ نَوَازِلَهُ تَجِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ .

وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا وَادَّعَى الْمُسْلِمُ الصَّالِحُ بَعْضَ أَمْوَالِ حِرَابَتِهِ ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ لِلصَّالِحِ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ لَعَلَّ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِأَثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَصْفُهُ لَهُ كَوَصْفِ اللُّقَطَةِ ، وَبَعْدَ حَلِفِهِ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَضْمَنُهُ الْحَاكِمُ إِيَّاهُ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَمِيلٌ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَدَفْعٌ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْاسْتِيفَاءِ)[2] إِلَخْ .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٨٨) .

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ مَا بِيَـدِه ملْكُهُ فَذَهَبَ الشَّـرِيفُ حَمَي اللهُ إِلَى تَمكِـين الْمُدّعِي الصَّالِحِ منْهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لاسْتحْقَاقه لَهُ بِالْفَقْرِ ،قَالَ : وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَيَكُونُ مَحَلَّ النَّظَرِ ،وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِه لأَنَّهُ أَقْـوَى فِي رَجَاءِ امْتِثَالِ الشَّـرْعِ فِيهِ مِنْ الْفَاسِقِ فَيَقْضِي لَهُ بِه وَيُؤْمَرُ بِصَرْفِه انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَيُرْشَدُ لِهَذَا أَيْضًا فَتْوَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَهَى .

وَذَهَبَ صَاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » إِلَي أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَمَـا وُجِدَ بِأَيْدِي اللُّصُوصِ فَادَّعَوْهُ أَنَّهُ مَالٌ لَهُـمْ فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: هُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَثُـرَ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدَّعِي فِيهِ بِدَعْـوَاهُ الْبَيِّنَةَ . اهـ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتِمَّ الْأَمْـرُ كَمَا فِي الْاسْـتِحْقَـاقِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَـقِيـهُ أَحْمَـدُ بْنُ أَحْـمَدَ بْنِ الْحَـاجِّ الشِّنْقِـيطِيِّ فِي بَعْضِ فَـتَاوِيه بِقَـوْلِه : إِنَّ لِلْمُـحَـارِبِينَ أَحْـوَالاً تَتَنَزَّلُ عَلَى نُصُـوصِ الْعُـلَمَـاءِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ ـ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدَّعِيَ الشَّيْءَ الَّذِي بِيَدِه أَنَّهُ مِلْكُهُ ،فَهَذَا سَبِيلُهُ فَصْلُ الْقَضَاءِ عَلَي مَا فِي الشَّـرِيعَةِ مِنْ إِقَـامَةِ الْبَـيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي بِـه وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حَـتَّى يَتِمَّ الْأَمْرَ، كَالْاسْتِحْقَاقِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ صِحَّةِ الْأَبْيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه :

وَفِي التَّخَاصُمِ عَلَى مَا يَمْلِكُ غَيْرَكَ تَفْصِيلٌ عَلَيْهِ يسلك

إِذَا ضَمَانُ ذَاكَ قَدْ تَعَلَّقَا بِكَ كَمَالِكٍ تَكُونُ مُطْلَقًا

وَمَا تَمَامُهَا وَاسْمُ صَاحِبِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ الْأَبْيَـاتَ وَأَحْرَى اسْمَ صَاحِـبِهَا ، وَلَـكِنْ مَعْنَاهَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلاَ وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ)[1] قَالَ (عج) فِي تَقْـرِيرِهِ لِكَلاَمِه، يَعْنِي : أَنَّ الْغَائِبَ غَيْـبَةً بَعِيدَةً أَوْ قَـرِيبَةً عَلَى

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٢) .

أَحَد قَوْلَيْـنِ : إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَخِـيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ، فَقَامَ شَـخْصٌ قَرِيبٌ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ وَلَيْسَ هُوَ وَكِـيلاً عَنْ الْغَائِبِ وَأَرَادَ الْخِـصَامَ فِي ذَلِكَ عَنْ الْغَائِبِ حِـسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَـهَلْ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ حِـفْظًا لِلْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَوْ يُمَكَّنُ مِنْعَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ تَوْكِـيلٍ مِنْ الْغَائِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ ؟ قُلْتُ: وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

قَالَ (عج) : وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ فِـيمَا لاَحَقَّ فِيهِ لِلْمُدَّعِي وَلاَ ضَمَـانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، أَمَّا مَالَهُ فِيهِ حَقٌّ كَـالْمُسْتَأْجِرِ ،وَالْمُسْتَعِيرِ عَـارِيَةً لاَ يُغَابُ عَلَيْهَا ،وَالْمُرْتَهِنُ رَهْنًا كَذَلِكَ ، وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَـتُهُمْ ،فَيُمَكَّنُ مِنْ الدَّعْوَى اتِّفَاقًا كَمَا إِذَا كَـانَ عَلَيْهِ فِيـهِ ضَمَانٌ كَالْمُـسْتَعِيرِ عَارِيَةً يُغَابُ عَلَيْهَـا ، وَالْمُرْتَهِنُ رَهْنًا كَذَلِكَ ،وَالْغَائِبُ إِذَا غُصِبَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْحَمِـيلُ إِذَا أَرَادَ الْمَدِينُ السَّفَرَ وَخَشِيَ ضَيَاعَ الْحَقِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٩) [٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

وَفِي « فَكِّ الْوَثَاقِ » عِنْدَ قَوْلِ الزقاقية .

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ ، وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ ضِـدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفِ مَا عَمَلاَ [١] . إِلَخْ مَا نَصُّـهُ : مَسْأَلَةٌ وَالْقَـاضِي فِي التَّأْجِـيلِ مُصَدَّقٌ لاَ يَحْـتَاجُ إِلَي أَنْ يَشْهَـدَ عَلَيْهِ شُهُـودًا يُرِيدُ فِي جَمِيعِ وُجُـوهِ التَّأْجِيلِ، قَـالَهُ فِي « الطُّرَرِ » لِابْنِ عَاتْ . هكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ عَنْهُ فِي « تَبْصِرَتِه » ، وَفِيه أَيْضًا فِى مَوْضِعٍ آخَرَ مَا نَصُّهُ : وَفِي «مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ » : إِذَا قَضَى الْقَاضِي عَلَي رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ فِى حَقٍّ مَا مِنْ جَمِيعِ الْحُقُوقِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِه ، وَذَكَرَ فِي قَضِيَّتِـه أَنَّ الْمَقْضِي عَلَيْهِ عَجَزَ عَمَّا خَاصَمَ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَ وَجْهًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ ضَرَبَ لَهُ الْأَجَلَ وَالتَّلَوُّمَ فِي ذَلِكَ،

(١) انظر : « لامية الزقاق » البيت رقم (٢٦) .

وانظر : « موسـوعة قواعد الفـقه والتوفيق، مـستخرجـة من :حادى الرفاق إلى فهم لامـية الزقاق » (ص / ١٤٩) .

فَأَنْكَرَ الْمَقضِي عَلَيْه ذَلكَ كُلَّهُ ، فَـأَنْكَرَ أَنْ يكُونَ خَاصَمَ عِنْدَهُ مَعَ الْمَقْضِي لَهُ ، وَأَنْ يكُونَ سَمِعَ منْهُ حُجَّةً ، فَالْقَضَاءُ لاَزِمٌ لِلْمَقْضِي عَلَيْه وَلَيْسَ عَلَى الْمَقْضِي لَهُ الْبَيِّنَةَ لأَنَّهُ خَاصَمَهُ إِلَى الْقَاضي أَوْ رُؤِيَ مُخْـتَلفًا مَعَهُ وَمُتَرَدِّدًا إِلَي الْقَاضِي، وَقَوْلُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْه بِمَا وَقَعَ فِي الْقَضِيَّة وَأَشْـهَدَ بِقَبُول قَليلاً كَانَ أَوْ كَثيرًا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا ، وَإِنَّمَا الَّذي لاَ يَلْزَمُ بِقَوْل الْقَاضي وَحْدَهُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْـه مَالَ يَتيمٍ كَـانَ عِنْدَهُ ، وَمَا أَشْبَـهَ ذَلكَ فَلاَ، يَلْزَمُ ذَلكَ الرَّجُلُ ذَلكَ الْمَالَ وَلاَ يَتَبَرَّأُ منْهُ الْقَاضِي إِلاَّ بِإِقْرَارٍ منْهُ بِذَلكَ عِنْدَ إِشْهَادِ الْقَاضِي بِذَلكَ عَلَيْه . اهـ.

وَفيه أَيْضًا عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَـصُّهُ : وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ، انْتَهَى .

وَفيـه أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَفـي « الْمُقْنِعِ » لابْنِ بَطَّالٍ : وَلَوْ أَمَرَ الْقَـاضي بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ بِقَطْعه أَوْ بِفَقْـئِ عَيْنه فَقَالَ : إِنَّ ذَلكَ بِقصَـاصٍ ،وَجَبَ لفُلاَنَ ابْنِ فُلاَنَ عَلَيْه ، وَفُلاَنٌ حَاضِرٌ يَدَّعي الْقصَـاصَ فَإِنَّ الْقَاضِي يُصَدَّقُ فِي ذَلكَ كُلِّه ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مَالاً منْ رَجُلٍ فَدَفَعَهُ لرَجُلٍ آخَـرَ فَقَالَ : قَضَيْتُ به لهَذَا الرَّجُلِ عَلَي هَذَا الرَّجُلِ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَته ، أَوْ عتْق عَبْد رَجُلٍ عَلَيْـه ، فَقَالَ : قَضَيْتُ بهَذَا ، فَـهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلكَ كُلِّه ، وَكَـذَا لَوْ أَمَرَ بِحَدٍّ منْ حُـدُود الله تَعَالَى أَنْ يُقَامَ عَلَى رَجُـلٍ فَقَالَ : قَـضَيْتُ به عَلَيْـه ، أُقيمَ عَلَيْه الْحَـدُّ بهَذَا ،وَنُفِّـذَ وَكَانَ مُصَدَّقًا إِذَا كَـانَ فِى ذَلكَ مُسْتَحَقًّا للْقَـضَاء ،وَنزلَ فِى ذَلكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ منْ الْاسْتقْضَاء شَيْئًا إِلاَّ أَتَى به ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَضَى وَسَجَّلَ قَضِيَّةً لَمْ ينْظَرْ فيهَا مَنْ كَانَ بَعْدَهُ منْ الْقُـضَاة، لأَنَّهُ يُنَزِّلَهُ وَيَحْملُهُ عَلَى أَنَّهُ قَـدْ اسْتَقْضَى فيـهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ فَسَّـرَ كَيْفَ قَضَى ،فَرُبَّمَـا كَانَ فِى تَفْسيـره مَا بَيَّنَ خَطَأَهُ وَمَا يَرَى مَنْ كَـانَ بَعْدَهُ رَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ، فَأَتْبَعَهُ أَصْحَابُ مَا ذَكَرْهَا كُلَّهُ بِمَا قَالَ أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ إِذَا كَانَ قَاضِـيًا ،أَوْ سَجَّلَ قَضَاءَهُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَـإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، وَكَانَ مُصَدَّقًـا غَيْرَ

مَسْئُولٍ عَنْهُ انْتَهَى. الْمُرَادُ مِنْهُ نَاقِلاً عَنْ « التَّبْصِرَةِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَجَدْنَا كِتَابَ الْقَاضِي مَكْتُوبًا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا لِفُلَانٍ مِنْ غَيْرِ كَتْبِ إِشْهَادٍ إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ السُّؤَالَ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا وَيُحْتَمَلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِلاَ إِشْهَادٍ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَيَارَةُ بِمَا نَصُّهُ [١] : الثَّالِثُ عَشَرَ فِي رَسْمِ الْعِتْقِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى : سُئِلَ عَنْ الْقَاضِي يَكْتُبُ إِلَى قَاضٍ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ أَتَانِي فُلَانٌ بِشُهُودٍ عَدَلُوا عِنْدِي قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ وَلاَ يُسَمِّيهِمْ أَيَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَذَا قَضَاءُ الْقُضَاةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْعُتْبِي : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي الْبَيِّنَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَي الْغَائِبِ لِيَجِدَ سَبِيلاً إِلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ عَنْهُ، انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَسمّى الشُّهُودَ وَإِلاَّ نُقِضَ)[٢] .

(مخ)[٣] : وَهَذَا مَالَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ مَشْهُوراً بِالْعَدَالَةِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الْجَزِيرِيّ وَابْنِ فَرْحُونَ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْجَوَابُ : أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يُفِيدُ وَحْدَهُ دُونَ إِشْهَادِهِ أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ وَأَنَّهُ خَطُّهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْأَقْضِيَةِ : وَلاَ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلاَ بِالشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَطُّ الْقَاضِي وَلِأَنَّ الْخَتْمَ خَتْمُهُ،

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٣) حاشية الخرشي (٧ / ١٧٣) .

انْتَهَى .

وإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ)[١] اُنْظُرْ (ح) هُنَاكَ ، وَبِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ) قَالَ : ثَبَتَ عِنْدِي إِلاَّ بِإِشْهَادٍ انْتَهَى .

وَقِيلَ: يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ فَقَطْ، قَالَ مَيَارَةُ مَا نَصُّهُ [٢]: قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِف : اتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِنَا عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خُطُوطِه دُونَ إِشْهَادِه عَلَى ذَلِكَ وَلاَ خَاتَمٌ مَعْرُوفٌ وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ .

ثُمَّ وَجَّهَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ .

إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ لَمْ نَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَعْرِفُ خَطَّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِلَيْهِ فَجَائِزٌ عِنْدِي قَبُولُهُ لِمَعْرِفَةِ خَطِّهِ ،وَقَبُولِ سَحْنُونَ كَتْبَ (أُمَنَائِه) بِلاَ بَيِّنَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ لِأَنَّ وُرُودَ كِتَابِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ لَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ بِذَلِكَ ،فَقَبُولُهُ لِلْكِتَابِ بِمَا عَرِفَهُ مِنْ خَطِّهِ بَيِّنَةٌ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَدَالَتِهَا .انْتَهَى .

وإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ . . .)[٣] إِلَخْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِه [٤] :

وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمِثْلِ الشَّاهِدِ وَقِيلَ بِالْعُرْفِ لِمَعْنًى زَائِدِ

اُنْظُرْ شَارِحَهُ مَيَارَةَ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) شرح ميارة (١ / ١٠١) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٥٨) .

(٤) انظر « شرح ميارة » (١ / ١٠٠) .

وَقَالَ ابْنُ مَـرْزُوق بَعْدَ نَقْله فِي الْمَسْـأَلَة : وَقَدْ ظَهَرَ مِـمَّا فِي [ ][1] مِنْ الْأَنْقَال أَنَّ الْاعْتِمَادَ عَـلَى الْكَتْب الْمُجَرَّد فِي الْإِعْلَام بِالْحُكْمِ لاَ يَصِحُّ ، وَهُوَ خِلاَفُ مَـا عَلَيْه النَّاسُ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَقَـدْ عَادَ الْأَمْرُ الْآنَ إِلَى مَـا قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْقَدِيمِ يَكْتَفِي بِالْخَطِّ ، وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَي مَا عَلَيْه الْعَمَلُ الْيَوْمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّه عَلَي مُصَادَفَتِهِمْ لِعَمَلِ السَّلَف الْأَوَّل انْتَهَى .

وَفِي « فَكِّ الْوِثَاق » وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ وَقَعَ مِنْهُ بِحَضْـرَةِ أَحَد بَلْ حَكَمَ بِهِ وَكَتَبَهُ ، فَلاَ يُكَلَّفُ بِالْإِشْهَاد كَـمَا قَالَ ابْنُ رُشْد وَنَصُّ كَلاَمِه : وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَة عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ . انْتَهَى .

(ح) [2] : قَالَ ابْنُ رُشْد فِي شَـرْحِ أَوَّل مَسْأَلَة مِنْ الْأَقْضِـيَة : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْقَـاضِي مَقْبُولٌ فِـيمَا أَخْـبَرَ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ قَضَى بِهِ يُنَفَّـذُ مَا أَشْهَدَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِه مَا دَامَ قَاضِيًا لَمْ يُعْزَلْ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣١) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَـرْق قَـوْل الْمُـصَنِّف : (أَوْ وَجَـدَ ثَانِيًـا)[3] وَبَيْنَ قَوْله : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ)[4] ؟

جَوَابُهُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْمُدَّعِي فِي الْمَسْأَلَة الْأُولَى أَتَى بِشَـاهِد فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ لِـكَوْنِه لاَ يَحْكُمُ بِالشَّاهِد وَالْيَـمِين مُطْلَقًا أَوْ يَحْكُمُ بِهِ فِي بَـعْضِ الْوُجُوه كَالْمَـالِكِيِّ ، إِلاَّ أَنَّ هَذِه الدَّعْوَى لاَ تَثْـبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ وَحَلَفَ الْمُـدَّعِي عَلَيْه لِرَدِّ شَهَـادَةِ الشَّاهِد ثُمَّ وَجَـدَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا آخَـرَ فَلَهُ أَنْ يُقِيـمَهُ وَيَضُـمَّهُ إِلَى الْأَوَّل وَيُعْمَلُ بِشَـهَادَتِهِمَا ، أَيْ : عِنْدَ الْقَـاضِي الْأَوَّل وَغَيْرِه ، كَضـمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَفِي « كِتَابِ مُحَمَّدٍ » : إِنَّمَا هَذَا لِلْقَاضِي الْأَوَّل لاَ غَيْرُهُ ، وَلِسَحْنُونَ خِلاَفُ هَذَا كُلِّه ،

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٤٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٠) .

(٤) المصدر السابق .

لاَ يُسْمَعُ مِنْهُ هُوَ وَلاَ غَيْرِه .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُدَّعِي أَقَامَ شَاهِداً فِيمَا يَقْضِي فِيه بِالشَّاهِد وَالْيَمِين، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ لِكَوْنِه لاَ يَرَى ذَلِكَ أَصْلاً ، وَحَلَّفَ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ ثُمَّ أَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ الشَّاهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الَّذِي لَمْ يَقْبَلْهُ حَيْثُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ،أَوْ عِنْدَ غَيْرِه مِمَّنْ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالْمَالِكِيِّ، وَيَحْلِفُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ. انْتَهَى .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) وَبَيْنَ قَوْلِه فِي بَابِ الشَّهَادَةِ : (وَإِنْ حَلَفَ [الْمَطْلَوبُ] [(١)] ثُمَّ أَتَي بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ . . .)[(٢)] إِلَخْ ،أَمَّا هُنَا فِي شَيْءٍ لاَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِمَّا لِكَوْنِ الْحَاكِمِ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ مُطْلَقًا ، وَإِمَّا لِكَوْنِه لاَ يَرَاهُ فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَي بِه ، وَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي شَيْءٍ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَالْحَاكِمُ يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالْمَالِكِيِّ ، انْظُرْ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) .

قُلْتُ : وَأَمَّا عَلَي تَقْرِيرِ (مخ) لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) فَلاَ إِشْكَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِه : أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ : أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ جُمْلَةً عِنْدَ قَاضٍ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَإِلاَّ فَلاَ مَعْنَى لِقَوْلِه : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ [ق/ ٧٣١] لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : مطلوب .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦٧) .

نَوَازِلُ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ

(٢٠٣٢) [١] سُؤَالٌ : عَنْ نَـازِلَة أَيْ : مُرَافَعَـة وَقَعَتْ فِي شَـأْن وَلاء عَبِـيد ، كَيْـفِيَّتِهَـا : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ أَبْنَاء وَزَوْجَة ، وَلَمْ يَـتْرُكْ مِنْ الْمَال سوَى عَـبْد دَثُوْر عَلَى إِقْرَار ابْنه الْمُدَّعِي الْآنَ لوَلاَءِ الْعَبْد الْمَـذْكُور ، وَجَنَى الْعَبْدُ عَلَي فَرَس مُشْتَرَكَـة بَيْنَ اثْنَيْن قَطَعَ أُذُنَهَا ، وَأَتَتْ الْأُمُّ إِلَى وَاحد منْهُمَا فَوَهَبَ لَهَـا نَصِيبَهُ مِنْ أَرْش الْجِنَايَة وَدَفَعَتْ لِلْآخَر نَصِيبَهُ ، وَأَوْلاَدُهَـا كُلُّهُمْ صِغَارٌ وَلاَ مَالَ لَهُمْ حِينَئذ ، وَمَاتَتْ رَحْـمَهُ الله تَعَالَى عَلَيْـهَا وَاثْنَان مِنْ الْبَنِينَ وَوَاحِدَةٌ مِـنْ الْبَنَات فَادَّعَي الْابْنُ الْبَاقِي عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَة أَنَّ أَبَاهُ وَهَبَ لَهُ هُوَ وَوَاحِدٌ مِنْ أُخْوَته الْعَبْدَ وَأَنَّهُمَا أَعْتَقَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ وَلاَءُ أَوْلاَد الْعَبْد لَهُ لِأَنَّ وَالِدَتَهُمْ مُعْتَقَةٌ فَصَارَ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ حِينَئذ عَلَـي تِلْكَ الدَّعْوَى ، وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَلَي عِتْـفِهِمَا لَهُ وَلَمْ يَشْـهَدَا عَلَى هِبَة أَبِيهِمَا لِلْعَبْد لَهُمَا ، وَأَتَى أَيْضًا بِنَاقِلِينَ عَنْ شَاهِد مَاتَ عَلَي هِبَة الْأَب الْعَبْد لَهُمَا ، وَأَتَى أَيْضًا بِشَـاهِد شَهِدَ عَلَى أَنَّ الْأَبَ وَهَبَ جَـمِيعَ الْعَبْـدِ لِلْأَخِ الْمَيِّت وَأَنَّ الْأَبَ مُعْسِرٌ حِينَ الْهِبَة .

فَجَـوَابُهُ : وَلِي الْمُعْـتِقَـة فَإِنَّ الْعَـبْدَ مَاتَ وَهُوَ فِي الرِّقِّ فَـلاَ مِلْكَ لَكَ وَلاَ لِأَخِيكَ فِيهِ حَتَّى تَعْتِقَهَـا ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَبَاكُمَا وَهَبَ لَكُمَا أَوْ لِأَخِيكَ فَقَطْ تَرُدُّهَا الشَّرِيعَةُ لِإِحَاطَة فِيهِ كَالِئِ أُمِّك بِمَاله لِظُهُورِ عُسْرِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ الْعَبْدَ وَالنَّوْرَ عَلَي إِقْرَارِكَ وَالْـكَالِئَ نَحْوَ ثَلاَثِينَ بَقَـرَةً أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَيْكَ الْبَـيِّنَةُ عَلَي إِبْرَاء وَالِدَكَ مِنْ الْكَالِـئِ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِـيهِ عُـدِمَ قَـبْضُـهُ ، وَسُكُوتُ وَالِدَتِهَا عَنْ الْهِـبَة عَلَى تَقْرِيرِ وُقُـوعِهَا مِنْ الْأَبِ لَكُمَا أَوْ لِأَخِـيكَ فَقَطْ وَعَنْ الْعِتْق بَعْـدَهَا الْوَاقِعِ مِنْكُمَا لاَ يُقْطَعُ حَقُّهَـا مِنْ الْعَبْد وَلاَ يَمْنَعُهَـا مِنْ الْقِيَامِ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةُ السَّفَة كَمَا تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبِيلَتَهَا وَأَيْضًا قَدْ أَقَرَّ أَخُوكَ الْمَذْكُورُ بِحَضْرَة الْبَيِّنَة بَعْدَ مَوْتِ الْعَـبْدِ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمَا مِنْ الْعَبْدِ إِلاَّ نَصِيبُكُمَـا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيكُمَا ،

وَأَنَّكُمَا أَعْتَقْتُمَا ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ نَصِيبَ غَيْرِكُمَا مِنْ الْوَرَثَةِ لَمْ يَزَلْ فِي الرِّقِّ إِلَى أَنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَارِيخُ مَا بَيْنَ إِشْهَادِ الْمُعْتِقِينَ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَوْتِ الْعَبْدِ نَحْوَ عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَلِلْمُعْتِقِينَ يَوْمَئِذٍ أُخْتَانِ غَائِبَتَانِ : إِحْدَاهُمَا مِنْ حِينِ الْعِتْقِ إِلَى الآنَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ حِينِهِ ، وَلَمْ تَحْضُرْ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

جَوَابُهُ : أَنَّ الْهِبَةَ إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ لَمْ تَثْبُتْ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ مَاتَ وَهُوَ الرِّقِّ أَمَّا سِرُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَلاَ نُطِيلُ الْكَلاَمَ بِبَيَانِ ذَلِكَ ، وَتَفْصِيلِهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ لِمَنْ لَهُ وَلاَءُ وَالِدَتِهِمْ؛ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَجَرَّ وَلَدُ الْمُعْتِقِ كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ انْتَهَى .

وَإِنْ ثَبَتَتْ الْهِبَةُ فَمَرْدُودَةٌ شَرْعًا لِإِحَاطَةِ كَالِئِ الأُمِّ بِمَالِ الأَبِ الْوَاهِبِ عَلَى إِقْرَارِ ابْنِهِ الْمُدَّعِي الآنَ وَإِقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ أَبْلَغُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَالشَّاهِدُ عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ وَرَدِّهَا قَوْلُ فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ: وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ عِتْقٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ إِلاَّ بِإِذْنِ غُرَمَائِهِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِهِ»: (لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) (١) انْتَهَى .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ تَبَرُّعُ الْمُحِيطِ الدَّيْنَ بِمَالِهِ لأَنَّ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ فَكَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا لَهُمْ، وَلاَ يَنْفُذُ تَبَرُّعُهُ وَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ لأَنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُ عَلَى ذَلِكَ .

ابْنُ نَاجِي : وَلاَ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ رَدَّ الْهِبَةِ شَرْعًا وَلَوْ طَالَ أَمَدُهَا .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٢) .

قَالَ « عج » : وَأَمَّا هِبَةُ الْـمَدِينِ وَصَدَقَتُهُ فَيُرَدَّانِ وَلَوْ طَالَ أَحَـدُهُمَا انْتَهَى .

وَلاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْ كَالِئِ زَوْجَتِه الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ إِلاَّ بِدَفْعِه لِلْوَلِيِّهَا لأَنَّهَا مَعْلُومَةُ السَّفَهِ فَـلاَ يَصِحُّ تَبَرُّعُهَا لا بِه وَلاَ بِغَيْرِه مِنْ مَالِهَـا ، فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ أَنَّ الْأُنْثَى الْمُهملةَ الْمَعْلُومَةَ السَّفَهِ ، تَصَرُّفَاتُهَا مَرْدُودَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي الْهِبَةِ فَلاَ عِـبْرَةَ بِذَلِكَ وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْهِبَةِ لأَنَّ إِذْنَ الـسَّفِيهِ كَلاَ إِذْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَـتْهَا أَوْ عَلِمَتْ الْعِـتْقَ بَعْدَهَا وَسَكَتَتْ فَلاَ عِـبْرَةَ بِذَلِكَ ، وَلاَ يُقْطَعُ حَقُّهَا فِي الْعَبْدِ لأَنَّ السَّفِيهَ لاَ يُجَازُ فِعْلُهُ وَلاَ يُجَازُ عَلَيْهِ ، فَفِي « عج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِلاَ مَانِعٍ) (١) أَنَّ مِنْ الْمَانِعِ كَوْنُ الْمَحْـوزِ عَنْهُ صَغِيراً أَوْ سَفِيهًا انْتَهَى .

وَلاَ يُصَدَّقُ الابْنُ الْمُدَّعِي فِي دَفْعِ وَالِدِه لِوَالِدَتِه كَالِئَهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ؛ لِقَوْلِ «س» عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي قَـبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الـصَّدَاقِ . . .) (٢) إِلَخْ ، وَقَيَّدْنَا حُلُولَ الْمُـؤَجَّلِ قَبْلَ الْبِنَاءِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ جَلَّى بَعْـدَ الْبِنَاءِ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَفْعِه لاَ قَبْلَ حُلُولِه وَلاَ بَعْدَهُ .

قَالَ فِي « تَوْضِـيحِه » : وَجَـعَلَ « الْمُدَوَّنَةَ » كُلُّ وَاحِدٍ مِـنْ الزَّوْجَيْنِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مُوَرِّثِه سَوَاءً مَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا انْتَهَى .

وَلاَ سِيَّـمَا انْضَمَّ إِلَي مَا تَقَدَّمَ جِنَايَـةُ الْعَبْدِ عَلَى الْفَرَسِ الْمَـذْكُورَةِ ، وَوَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلأُمِّ نَصِيبَهُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَدَفَـعَتْ لِلآخَرِ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَقَدَ مَلَكَتْهُ أَيْضًا فَلاَ رَيْبَ وَلاَ يَصِحُّ خُرُوجُهُ عَنْ مِلْكِهَا لِلْمُعْتَقَيْنِ وَلاَ لِغَيْرِهِمَا بِتَبَرُّعٍ مِنْهَا لِسَفَـهِهَـا ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ عِـتْقِ الْابْنَيْنِ الْمَذْكُـورَيْنِ لَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مِلْكِهَا إِلَي مَوْتِهَا لِدَعْـوَاهُمَا أَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِالْهِبَةِ مِنْ أَبِيهِمَـا ، بَلْ وَلَوْ ادَّعَيَا أَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِالْهِبَـةِ مِنْ جِهَتِـهَا هِيَ لَبَطَلَتْ فِي الْوَجْـهَيْنِ كَمَا تَـقَدَّمَ النَّصُّ عَلَي بُطْلاَنِ

(١) مختصر خليل (ص ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٧) .

دَعْوَاهُمَا بِذَلِكَ .

إِذَا تَقَرَّرَ ملْكُهَا لِلْعَبْدِ فَيَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ حِينَئِذٍ مَا نَقَلَهُ « مخ » [١] فِي كَبِيرِهِ عَنْ « س » وَلَفْظُهُ : وَوَقْفُ مِلْكُ الْغَيْرِ وَهِبَتُهُ وَصَدَقَتِهِ وَعِتْقِهِ بَاطِلٌ وَلَو أَجَازَهُ الْمَالِكَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَأَنْصَفْتَ عَلِمْتَ بُطْلاَنَ دَعْوَى الْمُدَّعِي عِتْقَ الْعَبْدِ لِيَكُونَ وَلاَءُ أَوْلاَده لَهُ ، بَلْ وَلاَءُ أَوْلاَده تَابِعٌ لِوَلاَءِ أُمِّهِمْ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ ، وَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَرَّ [وَلَدُ الْمُعْتِقِ] [٢] كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ) [٣] انْتَهَى .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ أَرْشِ الْجِنَايَةِ ـ أَعْنِي نَصِيبَ الشَّرِيكِ الثَّانِي مِنْ الأَرْشِ الَّذِي دَفَعْتُهُ لَهَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الأَوْلاَدِ لَكَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ وَغَايَةُ مَا فِي عِتْقِ الابْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَجَمِيعُهُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ وَهُوَ مُبَعَّضٌ ؛ لِعَدَمِ دَفْعِهَا لِشُرَكَائِهِمْ فِيهِ قِيمَةَ أَنْصِبَائِهِمْ مِنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَلاَ سِيَّمَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ غَائِبٌ يَوْمَ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَحْضُرْ مِنْ غَيْبَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ ، وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ إِلَى الآنَ ، وَأَحَدُهُمَا مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعِتْقِ ، فَالْعَبْدُ مُبَعَّضٌ بِلاَ رَيْبَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى وَتُحَرَّمُ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي «النَّوَادِرِ» وَنَصُّهُ : قَالَ [ق / ٧٣٢] ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ جَمِيعَ الأَمَةِ ثُمَّ وَطِئَهَا الآخَرُ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ لاَ مَالَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَلِيًّا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَلِيًّا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَخَالَفَهُ أُصْبَغُ وَقَالَ : لاَ يُحَدُّ بِكُلِّ حَالٍ وَلِلآخَرِ أَنْ يَعْتِقَ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ جَمِيعِهَا ، وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ تَرِكَتَهُ ، وَكَذَلِكَ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ٧٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٩٧) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحكَمِ وَأَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَقَالَهُ سَحْنُونُ ، وَقَالَ : جَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُخَالِفُونَهُ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ قَوْلِهِ : وَخَالَفَهُ أُصْبُغُ إِلَخْ .

وَفِي كِتَابِ الْقَذْفِ مِنْ ابْنِ يُونُسَ نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْقَذْفِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَمَةِ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَلِيٌّ لَزِمَ ذَلِكَ شَرِيكَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لِشَرِيكِهِ عِتْقُ حِصَّتِهِ وَقَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ وَطِئَهَا الآخَرُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعِتْقِ الْمَلِيِّ لِجَمِيعِهَا لَحُدَّ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِجَهَالَةٍ قَالَهُ مُحَمَّدٌ .

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْعِتْقِ لا يَوْمَ الْحُكْمِ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِجَمِيعِهَا عَدِيمًا لَمْ يُحَدَّ الْوَاطِئُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ مَلِيًّا فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالْقِيمَةِ حَتَّى أُعْدِمَ فَإِنْ عَلِمَ الآخَرُ بِعِتْقِهِ فَتَرَكَهُ ، وَلَوْ شَاءَ لَقَامَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِذَلِكَ ، فَالْعِتْقُ مَاضٍ وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، وَتَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِتْقِ حَتَّى أَعْسَرَ الْمُعْتِقُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ مِنْهَا يَعْنِي الأَمَةَ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : قَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفِي « التَّقْيِيدِ » عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْعِتْقِ الأَوَّلِ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا الشَّيْخُ : ظَاهِرُهُ كُلُّهُ إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْقَذْفِ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ لأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَنْقُضَ الْعِتْقَ فِي نَصِيبِهِ فَيَعْتِقُهُ لِيَكُونَ لَهُ وَلاَؤُهُ وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْقَذْفِ: وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَمَةِ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَلِيٌّ لَزِمَ ذَلِكَ شَرِيكَهُ قَالَ ابْنُ

الْقَاسِمِ : ثُمَّ لَيْسَ لشَرِيكه عتْقُ حصَّته ... إِلَخْ : وَهَذه الْمَسْأَلَةُ ضَعَّفَهَا عَبْدَ الْحَقِّ مِنْ ثَلاَثَة أَوْجُه فَقَالَ : هَذه مَأْخُوذٌ فيهَا مَنْ وَجَرَهُ مِنْ ذَلكَ قَوْلُهُ :لَيْسَ لشَرِيكه أَنْ يَعْتقَ نَصيبَهُ إِذَا كَانَ مُعْتقُ جَميعهُ مُوسرًا وَهُوَ خلاَفُ أَصْلهمْ فيمَنْ أَعْتَقَ قصًا لَهُ فِي عَبْد أَنَّ للشَّريك أَنْ يعْتقَ أَوْ يَغْرَمَ وَلاَ يَعْرفُ في الْقيَاسَ لعتْق الشَّريك لجَميعهَا لأَنَّ عتْقَهُ مُسَلَّطٌ عَلَي مَا يَمْلكُ منْهَا وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَاب الَّذى وَصَفَ أَنْ تكُونَ الْقيمَةُ عَلَي الْمُعْتقِ يَوْمَ أَعْتَقَ لاَ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا أَيْضًا خلاَفُ أَصْلهمْ .

وَقَوْلُهُ أَيْضًا : وَيُحَدُّ الْوَاطئُ إِذَا كَانَ شَرِيكُهُ الْمُعْتقُ مُوسرًا ـ ضَعيفٌ ،لأَنَّ نَصيبَهُ عَلَي ملْكه حَتَّى يَقُومَ وَهَذَا جَرَى فيه عَلَي بَاب وَاحد في نُفُوذ الْعتْق لَكنَّهُ ـ يَعْني ابْنَ الْقَاسم ـ أَضْعَفَ ذَلكَ بقَوْله : إِذَا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بالْقيمَة حَتَّى أُعْدمَ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْن الشَّريك حَاضرًا أَوْ غَائبًا فَهَذَا لَمْ يَجْرِ فيه عَلَي مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ يَنْبَغي عَلَى أَصْلِ مَا تَقَدَّمَ أَلاَّ يُفْتَرَقَ كَوْنُ الشَّريك حَاضرًا أَوْ غَائبًا لأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بعتْق جَميعهَا لَمَّا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا أَوْ وَجَبَ نَفَاذُ الْعتْق قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَلَكنَّهُ رَجَعَ في غَيْبَة الشَّريك إِلَى أَصْلهمْ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسَ هَذَا عتْقٌ بسرَايَة ؛ لأَنَّ الْوَاجبَ هُنَا الْعتْقُ وَالأَصْلُ في نَصيب الشَّريك أَنَّهُ رَقيقٌ ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ به حَتَّى يَخْتَارَ الْعتْقَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَي هَذَا الْمُعْتقِ بالتَّقْويم فَكَأَنَّهُ عَملَ مَا وَجَبَ عَلَيْه .

إِذَا عَلمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ ضَعْفُ قَوْل ابْن الْقَاسم لمُخَالَفَة جَميع الرُّوَاة لَهُ لعَدَم جَرْي قَوْله عَلَي أَصْلهمْ وَلاَ سيَّمَا أَضْعَفَهُ بقَوْله : إِذَا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بالْقيمَة حَتَّى أَعْسَرَ ... .إِلَخْ ، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّريك الْحَاضر وَالْغَائب .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجب [1]: وَلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْويم وَدَفْعُ الْقيمَة عَلَى أَظْهَر

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٧) .

الرِّوَايَتَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ عَمَّمَ فَقَبْلَهُمَا .

قَالَ بَعْضُ شُـرَّاحِه : يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ شُـرُوطُ التَّقْوِيمِ ، قَالَ مَـالِكٌ: أَظْهَرُ الرِّوَايَتَـيْنِ : إِنَّ السِّرَايَةَ لاَ تَحْـصُلُ ، وَلاَ يُعْـتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِـيمَـةِ لِلشَّرِيكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ : إِنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الشُّـرُوطُ عُجِّلَ الْعِتْقُ بِنَـاءً عَلَي أَنَّ الْعِتْقَ بِالسِّرَايَةِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بَيْنَ عِتْقِ الشَّرِيكِ الْكُلَّ أَوْ الْبَعْضَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : بَعِـيدٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْـدِ عَتَقَ بِالسِّرَايَةِ دُونَ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ أَعْـتَقَ نَصِيبَـهُ خَاصَّةً فَـلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيـمَةِ لِلشَّرِيكِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : وَعَلَى الأَظْهَرِ يُقَوَّمُ يَوْمَ الْحُكْمِ .

قَالَ شَارِحُهُ الْـمُتَقَدِّمُ : فَعَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَـيْنِ أَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ دَفْعِ الْقِيمَةِ فَنَصِيبُ مَنْ لَمْ يُعْتَقْ لَمْ يَزَلْ رِقًّـا إِلَي يَوْمِ التَّحَاكُمِ وَضَمَانُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ مِنْهُ لِبَـقَاءِ مِلْكِه عَلَـيْهِ وَلاَ يَنْتَـقِلُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْـوِيمِ يَعْنِي وَالدَّفْعَ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى تَكُونُ الْقِيمَـةُ يَوْمَ الإِعْتَاقِ ، وَعَلَي الثَّالِثِ : يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَ نَصِـيبَهُ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْتِقَ الْجَمِـيعَ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعِتْقِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّـالِثَ بَعِيدٌ وَلِذَا قَالَ شَـارِحُهُ الزِّنْمُورِيُّ : قَالَ ابْنُ شَـاسٍ ، وَابْنُ الْمَاجِـشُونَ وَمُطَرِّفٌ : إِنَّـمَا تُعْتَـبَرُ الْقِـيمَـةُ يَوْمَ الْحُكْمِ الْمُقْتَصَرِ عَلَي نَصِيبِهِ .

---

(١) المصدر السابق .

وَرُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ وَأَصْبَغَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يُقَوَّمْ . قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ فَعَلَى الأَظْهَرِ مَاتَ عَبْدًا رَقِيقًا فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عِتْقٌ بِالسِّرَايَةِ حِينَ الْعِتْقِ فَمَاتَ حُرًّا فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ مَاتَ عَبْدًا فَلاَ تَقْوِيمَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ سَرَى الْعِتْقُ فِيهِ وَمَاتَ حُرًّا فَوَجَبَ التَّقْوِيمُ انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ جَمِيعَ عَبْدٍ لَهُ فِيهِ جُزْءٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَفِيهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ .

الْأُولَى : وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ وَلاَ يَتِمُّ عَلَيْهِ عِتْقُ جَمِيعِهِ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ لاَ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ دَفْعِ الْقِيمَةِ بِالْفِعْلِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُبَعَّضٌ وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ قَبْلَ دَفْعِ الْقِيمَةِ فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَتْرُوكِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ مُبَعَّضًا ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ شَارِحُهُ التَّتَائِيُّ ، وَنَقَلَ عَنْهُ « عج » وَ « عبق » وَلَفْظُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ « عج » عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ . . . .) [٢] إِلَخْ وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُوَرٌ خَمْسٌ .

الْأُولَى : أَعْتَقَ جُزْءٌ ، وَالْبَاقِي لَهُ .

وَالثَّانِيَةُ : وَالْبَاقِي لِغَيْرِهِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

وَالثَّالِثَةُ : جُزْءٌ مِنْ مِلْكِهِ ، وَالْبَاقِي لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

وَالرَّابِعَةُ : أَنْ يَعْتِقَ نَصِيبَهُ وَنَصِيبَ غَيْرِهِ .

وَالْخَامِسَةُ : أَنْ يَعْتِقَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ أَوْ بَعْضَهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحُكْمَ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْخَامِسَةِ أَيْ لاَ يَلْزَمُهُ فِيهَا عِتْقُ نَصِيبِهِ وَلاَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ انْتَهَى .

وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ مَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ حُكْمَهَا كَحُكْمِ مَا قَبْلَهَا ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَنْ بَقِيَ [ق/ ٧٣٣ . . . .] لِغَيْرِهِ)[١] إِلَخْ ، فَلاَ يَنْفُذُ جَمِيعُ عِتْقِهِ وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالشُّرُوطِ السِّتَّةِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمُشَارُ إِلَيِ أَوَّلِهَا بِقَوْلِهِ : (إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ ـ أَيْ : بِالْفِعْلِ يَوْمَهُ)[٢] أَيْ يَوْمَ الْحُكْمِ بِالْعِتْقِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ وَعُتِقَ بِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ .

« مخ » : [٣] فَلَوْ حُكِمَ بِالتَّقْوِيمِ وَلَمْ يَدْفَعْهَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبَعَّضًا وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ انْتَهَى .

« عج » : الْعِتْقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّفْعِ بِالْفِعْلِ ، فَحُصُولُ الْحُكْمِ بِالدَّفْعِ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الدَّفْعِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَنَحْوُهُ لاِبْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ[٤] : فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يُقَوَّمْ ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ شَاسٍ تَبَعًا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِي « الْمَعُونَةِ » ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أُصْبُغُ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «النَّوَادِرِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ : وَخَالَفَ أُصْبُغُ وَقَالَ : لاَ يُحَدُّ بِكُلِّ حَالٍ وَلآخِرِ أَنْ يَعْتِقَ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ جَمِيعَهُ وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ١٢٣) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٨) .

تَرِكَتَهُ ، وكَـذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَقَالَهُ سَحْنُونُ وَقَالَ : جَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُخَالِفُونَهُ انْتَهَى . وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ يُونُسَ بِقَوْلِهِ : قَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَصَرَّحَ بِتَشْهِيرِهِ أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ « التَّقْيِيدِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَوْ الْمُعْتَقُ ـ بِالْفَتْحِ ـ قَبْلَ دَفْعِ الْمُعْتِقِ لِنَصِيبِهِ فَقَطْ أَوْ لِنَصِيبِهِ وَنَصِيبِ شَرِيكِهِ الْقِيمَةَ بِالْفِعْلِ فَلاَ تَقْوِيمَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ مُبَعَّضًا وَحُكْمُ الْمُبَعَّضِ حُكْمُ الْقِنِّ الَّذِي لاَ عِتْقَ فِيهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقِنِّ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : إِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ كَانَ مُوسِرًا فَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ عَنْ مَالٍ ، فَالْمَالُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرِّقِّ دُونَ الْمُعْتِقِ وَدُونَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ الآخَرِ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأَرِقَّاءِ حَتَّى يُعْتَقَ جَمِيعُهُ انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ مِنْ الْمُعْتَقَةِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ لِمَنْ لَهُ وَلاَءُ وَالِدَتِهِمْ ؛ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَجَرِّ أَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ انْتَهَى .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُ الْعِتْقِ عُجِّلَ الْعِتْقُ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَي حُكْمِ حَاكِمٍ وَلاَ لِدَفْعِ قِيمَةٍ بِالْفِعْلِ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فَلاَ تَسْقُطُ الْقِيمَةُ عَنْ الْمُعْتِقِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ قَبْلَ دَفْعِهَا ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ خَالَفُوهُ لِعَدَمِ جَرْيِهِ عَلَي أَصْلِهِمْ ، وَاعْتَرَضَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ فَلاَ نُطِيلُ بِإِعَادَةِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ .

وَصَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ خِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلاَ سِيَّمَا أَضْعَفَهُ هُوَ بِقَوْلِهِ : إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالْقِيمَةِ حَتَّى أُعْدِمَ ، فَإِنْ عَلِمَ

الآخرُ بعتـقه فتركـهُ ، ولَوْ شاءَ لَقامَ عَلَيْه فـأخذَهُ بذلكَ ، فالْعتقُ مـاضٍ ويَلْزمُهُ نصفُ الْقيمَة دَيْنًا ، وإنْ كانَ غائبًا ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ بالْعـتْق حتَّى أعْسرَ الْمُعْتقُ فهُوَ عَلَي حقِّـه منْ الْأمَة انْتـهَى فقَدْ فـرَّقَ بَيْنَ علْمِ الشَّريك وعَـدَمِ علْمه وحُـضُوره وغَيْبَـته. فهَذَا لَمْ يَجْرِ فـيه عَلَى أنَّ الْعتْقَ بالسِّرَايَة ، وكَانَ يَـنْبَغي عَلَى أصْلِ مَا تَقَـدَّمَ أَلاَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ كَـوْنِ الشَّـريك عَالمًـا أَمْ لاَ ، حَـاضرًا أَمْ لاَ ؛ لأنَّ الْعـتْقَ بالسِّرَايَة . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : ولَكنَّهُ رَجعَ في غَيْبَة الشَّريك إلَي أصْلهمْ .

قُلْتُ : وهَذه الرِّوايَةُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بهَا ولاَ الْفَتْوَى لمُـخَالَفَة جَميع الرُّوَاة لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، ومَنْ حكَمَ بهَا وجَبَ نَقْضُ حُكْمه لمُخَالَفَتهَا الْمَشْهُورَ .

فَفي « مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » : لاَ يُعْـتَبَرُ منْ أحْكَامِ قُضَاة الْعَصْرِ إلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ منْهَا .

وقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حكَمَ منْهُمْ بغَيْرِ الرَّاجحِ نُقضَ حُكْمُهُ .

ونَصَّ الإمَامُ السَّنُوسيُّ وغَيْرُهُ عَلَى أنَّ حُـكْمَ قُضَاة زَمَننَا لاَ يَرْفَعُ الْخلاَفَ إلاَّ إذَا كَانَ بمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ومَعْرُوفه لاَ بالشَّاذِّ .

وفي « نَوَازلِ عج » مَـا نَصُّـهُ : وسُـئلَ عَنْ الْقَـاضي إذَا حكَمَ بـالْقَـوْلِ الضَّعيف.

فأَجَابَ : لاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ به ولَوْ علَمَهُ ، وقَصَدَهُ فَإنْ حكَمَ به فَحُكْمُهُ باطلٌ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُولَّى عَلَى الْحُكْمِ بمَا يَجبُ الْعَمَلُ به انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

قُلْتُ : فَـأَنْتَ تَرَى مَـا قَالَ كُلُّ وَاحـد منْ هَؤُلاَء الْعُلَمَـاء الْمَسْطُورينَ في زَمَنه، فَكَيْفَ بزَمَننَا هَذَا الَّذي عَـمَّ الْجَهْلُ فيـه عَلَي جَمـيع الأَقْطَار ويُوسَمُ فـيه بالْفقْه مَنْ لاَ قُـدْرَةَ لَهُ عَلَي الْفَتَاوَي والأَحْكَامِ ولاَ حَوْلَ ولاَ قُـوَّةَ إلاَّ بالله تَعَالَى الْعَظيمِ . انْتَهَى .

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ جَمِيعَ الْعَبْدِ وَحَصَلَتْ الشُّرُوطُ عُتِقَ بِالسِّرَايَةِ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، وَدَفَعَ الْقِيمَةَ بِالْفِعْلِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ بَعِيدٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ عُتِقَ بِالسِّرَايَةِ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً فَلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ لِلشَّرِيكِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ ؛ لاتِّفَاقِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا سِوَى ابْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٣) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ خَصْمَيْنِ تَرَاضَيَا مُحَكِّمًا وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرُّجُوعَ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَأَرَادَ الْمُحَكِّمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ رِضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحَكَمِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ فِيهَا لِلْمُحَكِّمِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْخَصْمَيْنِ حُكْمُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا وَلِلْمُحَكِّمِ التَّمَادِي عَلَى الْحُكْمِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَسْخُ ذَلِكَ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجُوزُ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ ، وَيُقَيِّدُهُ رُجُوعُهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ ، الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ [لِلْحُكْمِ] [(١)]) [(٢)] إِلَخْ ، وَطَوَى مُقَابِلَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ أَصْوَبُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ » انْتَهَى .

وَأَمَّا آخِرُ سُؤَالِكُمْ فَجَوَابُهُ : أَنِّي لاَ أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ لِعَدَمِ وُقُوفِي عَلَى نَصٍّ فِيهِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٣٤) [٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَرْحُونَ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي « تَبْصِرَتِهِ » .

---

(١) فى الأصل : للحاكم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَـامَتْ الْمَرْأَةُ تَدَّعِي بِشَرْطٍ فِي كِـتَابِ صَدَاقِهَا فَـلاَ بُدَّ أَنْ تُثْبِتَ كِتَابَ الصَّدَاقِ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْطُ .

مَسْـأَلَةٌ : فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْفِـرَاقَ بِشَرْطِ الْغَـيْبِ عَنْهَا ، وَإِذَا اشْـتَرَطَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَـابَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَـأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَقَـامَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ تُرِيدُ الأَخْذَ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُهَا إِثْبَاتَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالشَّرْطُ الَّذِي ادَّعَتْ وَغَيْبَتُهُ ثُمَّ يُحَلِّفُهَـا فِي الْجَامِعِ : لَقَدْ غَابَ عَنْهَـا أَزْيَدَ مِنْ كَذَا ، وَمَا أَذِنَتْ لَهُ فِـيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ رَجَعَ إِلَيْهَا سِراً وَلاَ جَهْرًا ، وَمَا أَسْقَطَتْ شَرْطَهَا عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سُكُوتُهَا تَرْكًا مِنْهَا ، وَمَا عَلِمَتْ بِانْقِطَاعِ عِصْمَتِهَا مِنْهُ .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِـكَ كُلُّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَبَاحَ لَهَـا الْأَخْذَ بِشَـرْطِهَا انْتَهَـى الْمُرَادُ مِنْ تَبْصِرَتِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٥) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَاضٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ بَيْعِ دَارٍ اسْـتَثْنَى بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سنينَ فَـفُسِخَ الْـبَيْعُ لِذَلِكَ عَـمَـلاً بِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » وَالشَّـيْخِ خَلِيلٍ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْـتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا أَزْيَـدَ مِنْ عَامٍ ، فَهَلْ يَجُـوزُ لَهُ تَعَقُّبُهَـا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ق / ٧٣٤] أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا مَعَ غَيْـرِهَا جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ ، وَاسْتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَغَيَّرُ فِـيهَا غَالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا بِسَنَةٍ أَوْ نِصْفٍ أَوْ سِنِينَ ، رَابِعُهَا ثَلاَثًا ، وَخَامِسُـهَا خَمْسًا ، وَسَادِسُهَا : عَشْرًا .

ابْنُ رُشْدٍ : يَـنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِحَـالِ الْبِنَاءِ فِي أَمْنِهِ وَضَـعْفِهِ انْتَـهَى . وَنَحْوُهُ فِي « ق » [(١)]وَأَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْـرِهَا : يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ وَاسْتِـثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَـغَيَّرُ فِـيهَا غَـالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا لِسَنَةٍ أَوْ لاَ سِـتَّةُ

(١) التاج والإكليل (٥/ ٤١٠) .

أَقْوَال: وَالأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » مَعَ سَمَاعِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ لأَنَّهُ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : وَيَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ دَارَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ سُكْنَى الدَّارِ سَنَةً وَرُكُوبَ الدَّابَّةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنَ الأَجَلِ انْتَهَى وَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ ، فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْوَقْتِ إِلاَّ مَا لاَ يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ ، وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَ هَذَا الْحُكْمَ وَلاَ النَّظَرَ فِيهِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيرِ لَهُ إِنْ احْتِيجَ لِلنَّظَرِ فِيهِ لِعَارِضِ خُصُومَةٍ وَنَحْوِهَا لاَ عَلَى وَجْهِ الْكَشْفِ وَالتَّعَقُّبِ لَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) (١) .

وَقَالَ أَيْضًا : (وَرَفْعُ الْخِلاَفِ) (٢) وَلاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدِ آخَرَ إِلاَّ بِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى شُذُوذِ مَا حُكِمَ بِهِ أَوَّلاً كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي « ق » (٣) وَلَفْظُهُ : ابْنُ رُشْدٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ، وَقَضَى بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلاَ يَسَعُ الْخِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ.

وَمَا نُقِلَ أَيْضًا عَنْ « التَّبْصِرَةِ » وَلَفْظُهُ : وَلاَ يَفْسَخُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ، قَالَ : وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي لَكَانَ لَهُ فَسْخُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهَكَذَا لاَ إِلَى حَدٍّ وَلاَ يَثِقُ أَحَدٌ بِمَا قَضَى لَهُ بِهِ وَذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ١٣٨) .

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ إِذْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي النَّوَازِلِ ، وَلاَ يَنْقُضُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الْحُكْمُ مِنْهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْفَظُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ بَعْضُهَا يُنَاقِضُ بَعْضًا ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِمْ وَأَمَاتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ، وَرَزَقَنَا الاقْتِفَاءُ بِآثَارِهِمْ آمِينَ. انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٦) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَيْنِ يَتِيمَيْنِ مَاتَ أَخٌ لَهُمَا مِنْ الأُمِّ ، وَقَامَ زَوْجُ أُمِّهِمَا يَطْلُبُ مِيرَاثَهُمَا مِنْهُ لِكَوْنِهِ هُوَ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِمَا وَالْحَاضِنُ لَهُمَا وَتُشَارِكُهُ أُمُّهُمَا فِي ذَلِكَ، وَتَخَاصَمَ وَتَرَافَعَ مَعَ وَلِيِّ الْهَالِكِ عِنْدَ فَقِيهٍ فَكَلَّفَهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِثْبَاتِ مَالِ الْهَالِكِ وَقَدْرِهِ فَعَجَزَ عَنْهَا ، وَأَقَرَّ وَلِيُّ الْهَالِكِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ نَصِيبٌ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَصَبَتِهِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَيَّمَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ الْعَبِيدَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ عَصَبَتِهِ فَخَرَجَ لَهُ فِي سَهْمِهِ مِنْهُمْ أَمَةٌ ثُمَّ ادَّعَى وَلِيُّهُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الْعَبِيدِ فَكَلَّفَهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَأَتَى بِهَا فَحُكِمَ لَهُ بِثُلُثَيْ أَمَةٍ فِي نَفَقَتِهِ وَحُكِمَ لأَخَوَيْ الْمَيِّتِ بِثُلُثِهَا الآخَرِ فَبَاعَهَا الزَّوْجُ بِبَقَرَاتٍ لِكَوْنِهِ هُوَ السَّدَادُ وَالنَّظَرُ عِنْدَهُ فَبَعُدَ نَيِّفٌ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَوْتِ الْيَتِيمَيْنِ بَعْدَ رُشْدٍ وَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا وَهُمَا لَمْ يَتَكَلَّمَا بِشَيْءٍ مَا فَلاَ عُذْرَ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا ادَّعَى أَبْنَاءُ عَمِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِ الأَخِيرِ مِنْهُمَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ إِبْطَالَ الْحُكْمِ وَنَقْضَهُ هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مَا عَلَى وَلِيِّ الْمَيِّتِ وَلاَ أَحَدَ مِنْ قُرَبَائِهِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : صِحَّةُ الْحُكْمِ وَمُوَافَقَتُهُ لِلنُّصُوصِ وَمَوْقِعُهُ فِي مَوْقِعِهِ شَرْعًا ، إِذْ قِسْمَةُ الْقَاضِي عَلَى الصِّغَارِ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ لاَ كَلاَمَ لَهُمْ فِيهَا إِنْ رَشَدُوا، فَفِي ابْنِ عَاصِمٍ [١] :

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٠٤) .

وَيَقسمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعَ وَصِيَّةٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَنْ مَنَعَ
كَذَلِكَ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ وَغَائِبٌ مُنْقَطِعُ الأَخْبَارِ

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ منْهُ صَدْرُ الْبَيْتِ الأَخيرِ كَمَا أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَاضٍ عَلَي الْيَتيمَيْنِ بَيْعُ الزَّوْجِ لِتلْكَ الْحِصَّةِ الَّتِي نَابَتْهُمَا مِنْ الأَمَةِ لِقلة ثَمَنهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ حَاضِنٌ وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ)(١).

قَوْلُهُ : وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ إِلَخْ . أَيْ وَعَمِلَ بِجَوَازِ الْيَسِيرِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ(٢).

وَقَالَ فِي « تَوْضِيحِهِ » : وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ .

قَالَ ابْنُ زرب : ثَلاَثُونَ دِينَارًا .

وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : عِشْرُونَ دِينَارًا وَنَحْوُهَا .

قَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ : عَشَرَةٌ وَنَحْوُهَا انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْيَتَمَيْنِ لاَ دَعْوَى لَهُمَا وَلاَ لأَحَد مِنْ قُرَبَائِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا لاَ عَلَي الْبَائِعِ وَلاَ عَلَي الْمُشْتَرِي مِنْ عِنْدِهِ لِفِعْلِهِمَا مَا يَجُوزُ شَرْعًا إِذْ فَائِدَةُ الْجَوَازِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْعَزْمُ الْوَجْهُ الثَّانِي : إِتْمَامُ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ وَالْيَتِيمَانِ لَمْ يَتَكَلَّمَا فِي حَيَاتِهِمَا ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَيْضًا قُرَبَاؤُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا حَتَّى تَمَّتْ فَلاَ عُذْرَ فَدَعْوَاهُمَا الآنَ بَاطِلَةٌ لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَهَا ، فَلاَ يَجُوزُ لِحَاكِمٍ سَمَاعُهَا مِنْهُمْ وَمُدَّتُهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِي ، فَفِي الدَّابَّةِ ، وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ [السَّنَتَانِ] (٣) وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٩٨) و « حاشية الدسوقى » (٣/ ٣٠١) .

(٣) فى الأصل : سنتان .

وَعَرَضٍ) [١] انْتَهَى .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الْمُدَّعِي غَيْرُ حَاضِرٍ لِكَوْنِ مَحلَّتِه غَيْرَ مَحلَةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ .

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ : إِنَّـهُ مِثْلُ الْحَاضِرِ لِقُرْبِ مَسَافَةِ مَا بَيْنَ مَحـلَّتِه وَمَحلَّةِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الْخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ ، فَفِي « شخ» عَنْ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِه: أَنَّ مِثْلَ الْحَاضِرِ لِلْغَائِبِ عَلَي يَوْمَيْنِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ انْتَهَى.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَي الْقَضِيَّةِ ، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ لأَنَّهَا لَيْستْ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَي فِعْلِ النَّفْسِ بَلْ هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْـهِ وَإِلاَّ حَلَفَ مَعَهُ وَثَبَتَ الْحُكْمُ أَيْضًا كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ مَا يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بِقَوْلِه : (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) [٢] انْتَهَى .

وَلَمْ يَدْفَعْ بِهَا أَيْضًا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِـه ، وَالشَّاهِدُ عَلَي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِّمِ : (لاَ حَاضِنَ وَاعْمَلْ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) [٣] إِلَخْ .

وَقَدْ عَلِمْـتُمْ أَنَّ بَيْعَهُ لِتِلْكَ الْحِصَّـةِ جَائِزٌ مَاضٍ لِقِلَّةِ ثَمَنِهَا ، وَفَـائِدَةُ الْجَوَازِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْعَزْمِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّـةٌ وَقَعَتْ مِنِّي وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ .

وَقَعَ لَدَيَّ وَإِلَيَّ تَرَافُعٌ فِي شَأْنِ قَتِيلٍ مَاتَ مِنْ مَأْمُـومَةٍ وَقَعَتْ فِيه مِنْ مُضَارَبَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ وَرَدٍ مِنْ الأَغْـلاَلِ وَمَحَلَّتِـهَا ، هَلْ [ ] [٤] الْمُهَـاجِرِينَ عِنْدَ الْمَاءِ بَعْـدَ شَهْرَيْـنِ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْقَـتِيلُ مِنْ صَفِّ الأَغْـلاَلِ فَادَّعَي

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٤) قد كلمة لم أتبينها بالأصل.

الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ الأغلاَلَ هُمُ الَّذِينَ ضَرَبُوا صَاحِبَهُمْ ، وَعَيَّنُوا مَنْ ضَرَبَهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ تَحْضُرْ بَيِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلْمُضَارَبَةِ لَكِنَّهُمَا قَارِتان بِالْمُضَارَبَةِ ، فَهَذَا حَاصِلُ دَعْوَى الطَّائِفَتَيْنِ فَحَكَمَتْ بَيْنَهُمَا بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَتِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، فَلاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لأَوْلِيَائِهِ وَلاَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهَا عَمَلاً بِقَوْلِ إِمَامِنَا مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي « الْمُوَطَّأ » وَنَصُّهُ فِي جَمَاعَةِ اقْتَتَلُوا ، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ انْتَهَى مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِهِ » ، وَصَدَّرَ بِهِ .

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ شَاسٍ فِي « جَوَاهِرِهِ » [1] وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتِيلٍ لاَ يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَالْعَقْلُ عَلَى الَّذِينَ نَازَعُوهُ وَنَازَعُوا أَصْحَابَهُ فَتَضْمَنُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَنْ أُصِيبَ ، مِنْ الْفِرْقَةِ الأُخْرَى انْتَهَى . وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي [ق / ٧٣٥] « مُخْتَصَرِهِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ [2] : وَإِذَا اقْتَتَلَتْ بِشَأْنِ فِئَتَانِ ثُمَّ افْتَرَقَتَا عَنْ قَتِيلٍ ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لاَ قَوَدَ فِيهِ ، وَدِيَتُهُ عَلَى الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ الْأُخْرَى انْتَهَى .

وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا أَبُو عُمَرَ وَ عُثْمَانُ بْنِ الْحَاجِبِ فِي « مُخْتَصَرِهِ » ، « جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ » ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتِيلٍ لاَ يُدْرَى الْقَاتِلُ فَرَوَى الْعَقْلَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ لِلْمُصَابِ فِي الأُخْرَى إِلَخْ .

وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ ، وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَوْضِيحِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَعَلَّلاَهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَائِفَتِهِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ خَارِجَ الْمَذْهَبِ وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » أَشَارَ

(١) انظر : « الذخيرة » (١٢/ ٢٩٩) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٥٠٩) .

إِلَيْه بقَوْله : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقًا) (١) ؟

قَالَ الْحَافِظُ الْأَعْمَشِ الْعَلَوِيُّ فِي « نَوَازِلِه » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى إِلَخْ هَلع الْمَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَفَرَّعْنَا عَلَى عَدَمِ تَأْوِيلِ الْقِصَاصِ بِالدِّيَةِ عَلَي الطَّائِفَةِ الْمُنَازِعَةِ لِطَائِفَةِ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَي تَأْوِيلِ الْقِصَاصِ فَمَنْ عَيَّنُوهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الْقَسَامَةِ .

وَلَيْسَ مَعْنَى كَلاَمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ) (٢) أَنَّهُ يُهْدَرُ دَمُهُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ .

وَوَقَعَ فِي « الطُّرَرِ » وَشَرَحَ بِهِ « مخ » (٣) كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر : « حاشية الخرشى » (٨/ ٥٥) .

قال الخرشى : (ص) وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن شاهد فقط تأويلات .

(ش) المراد بالبغى قتال المسلمين بعضهم لبعض لأجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمحاربين ونحوهما فإن انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا ولا قسامة ولا قود سواد ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لمالك فى المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما إذا لم تكن تدمية لا شاهد وعليه ولو كان هناك تدمية أى بأن قال المقتول دمى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك فى العتبية والمجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية إذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لو جبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض الأشياخ المدونة فهى ثلاث تأويلات على =

وَاضِحٌ وبَاطِلٌ لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ إلاَّ قَوْلاَنِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ ، وَأَمَّا بُطْلاَنُ دَمِهِ وَهُمْ بُغَاةٌ فَلاَ وَجْهَ لَهُ ، لأَنَّ الْبَغْيَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ، إِذْ هُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ ، فَلاَ يَكُونُ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ هَدْرًا فِي الشَّرِيعَةِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ ، وَالْفَقِيهُ الشَّرِيفُ حَمَي اللهُ ، وَشَيْخُنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الْبَشِيرُ بْنِ الْحَاجِّ الْهَادِيّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ آمِينَ وَنَحْوُهُ لِلْبُنَانِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : فَقَوْلُ «المص» وَلاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مَعْنَاهُ وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَي الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ ، كَمَا حَمَلَتْ « الْمُدَوَّنَةَ » عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ غَدْرٌ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ رِوَايَةُ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ الْجَوَابِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى كَمَا فِي التَّقْيِيدِ عَلَي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَحْوِهِ فِي « الْمِعْيَارِ » أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الزَّنْدُوي عَنْ قَبِيلَتَيْنِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فِتْنَةٌ وَانْفَصَلَتَا عَنْ قَتِيلٍ مِنْ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ . . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ لاَ يُؤْخَذُ إلاَّ مَنْ حَضَرَ النَّائِرَةَ مِنْ الْفِئَتَيْنِ لاَ مَنْ غَابَ ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَمِيًا لَهُمَا ، فَإِنْ ثَبَتَتْ النَّائِرَةُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ إِقْرَارُهُمْ لِكُلِّهِمْ تَنَافَرَوا جِرَاحِهم بَعْضُهُمْ بَعْضًا وقَتْلاَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ بَاغِيَتَيْنِ قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ مُنَازَعَتِهَا فَتَضْمَنَ جِرَاحَ صَاحِبَتِهَا وَقَتْلاَهَا ، وَإِنْ تَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ جَرَحَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَفِيدُ مِنهُ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ

=المدونة والمذهب الأول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينمة لاقتص منه قاله مالك (ص) وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى أن البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فإن من قتل من الطائفتين يكون هدرا كدماء زاحفة على دافعة فإن دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة فليس بهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظنت كل طائفة أنها يجوز قتال الأخرى لكونها أخذت مالها وأولادها أو نحو لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر فى الدليل السمعى خلافا لتت . « حاشية الخرشى » (٨/ ٥٥) .

منْهُمْ أَنَّ جَرْحَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ الْفِئَةِ الْمُنَازِعَةِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَنْ جَرَحَهُ مُعَيَّنًا ، فَإِذَا حَلَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ضَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ جِرَاحَاتِ صَاحِبَتِهَا ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَمَّا الْقَتْلَى فَدِيَةُ كُلِّ قَتِيلٍ عَلَى مُقَاتِلَتِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَنَحْوُهُ فِي «أَجْوِبَةِ الْغَرْنَاطِي » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْفِئَتَيْنِ تَأْتِيَانِ لِلْقَاضِي كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيَةٌ عَلَى صَاحِبَتِهَا الْجِرَاحَاتِ بِهَا ، وَمُنْكِرَةٌ لِمَا فِي صَاحِبَتِهَا مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَهُمَا مُقِرَّتَانِ بِأَصْلِ النَّائِرَةِ .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَرَى أَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَامِنَةٌ لِجِرَاحِ صَاحِبَتِهَا انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي عَنْ جَمِيعِهَا نَصّ « الْمُوَطَّأ » وَحْدَهُ ، وَلاَ سِيمَّا الْعَرْضَ التَّقْلِيلَ لامْضَاءِ الطُّولِ الْمُفْضِي إِلَى الْكَسَلِ وَالتَّعْطِيلِ حَسْبَمَا لمادة مَنْ قَالَ مِنْ الطَّلَبَةِ بِضَعْفِ مَا حَكَمَتْ بِهِ فَفِي أُصُولِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَةٌ

أَوْ جُلِّهِمْ أَوْ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ أُلِف ... فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ

وَلاَ سِيَّمَا ذَكَرَ « عج » وَتَلاَمِيذُهُ أَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمَذْهَبُ مَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الأَنْقَالَ عَلَى إِنْ اتَّصَفَ ، وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ بِأَنِّي لَمْ أَحْكُمْ فِي شَأْنِ الْقَتِيلِ إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ وَلاَ سِيَّمَا أَنِّي لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ، لأَنَّ الْقَتِيلَ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَقُمْ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ بِقَوْلِهِ [1]: وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِمْ : لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٠٩) .

يَعْنِي : بِمُجَرَّدِهِ أَيْ الْقَتْلِ عَنْ التَّدْمِيَةِ.

وَالشَّاهِدُ وَنَحْوُهُ لِأَبِي الْحَسَنِ فِي « تَقْيِيده » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » عِنْدَ قَوْلِهَا : وَلَيْسَ فِيمَنْ قُتِلَ بَيْنَ الصفّيْنِ قَسَامَةٌ . أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : عِيَاضٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِد وَلاَ قَامَ شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِهِ وَلاَ أَيّ صف قَتْله وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ لَكِنْ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ دُمِيَ عَلَى وَاحِد أَوْ قَامَ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَفِيه الْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ فَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّف وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَأَصْبَغ فِي « الْوَاضِحَة » ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ فِي «الْمَجْمُوعَة » بَعْدَ أَنْ كَانَ بِقَوْل : لاَ قَسَامَةَ فِيمَنْ قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ بِدَعْوَى الْمَقْتُولِ وَلاَ بِشَاهِدٍ انْتَهَى. اُنْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ وَالْبَنَانِيَّ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَتِيلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ التَّدْمِيَةِ وَالشَّاهِد فَلاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ فِيه ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُنَازِعَةِ لَهُ ، وَلِطَائِفَتِه وَإِنْ دُمِيَ عَلَى وَاحِد أَوْ قَامَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَفِيه الْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) [1] انْتَهَى .

وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِد ، وَلَمْ يَقُمْ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، فَقَدْ حَصَلَ الْاتِّفَاقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَالِك وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا حَكَمْنَا بِه فِي شَأْنِه مِنْ بَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَتِه لِكَوْنِه مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَتِيلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ فِيه خِلاَفٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ هَلْ فِيهِ قَسَامَةٌ أَمْ لاَ ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَتَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ: الْقِصَاص بَعْدَ الْقَسَامَةِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

أَوْ الدِّيَة مِنْ غَـيْرِ قَـسَامَـة ، أَشَارَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ إِلَى ثَلاَثَة منْهَا بِقَـوْلِه : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بغاة عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاتِلُ فَـهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقًا) [1] ؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَلَى الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلاَت انْتَهَى .

الأَوَّلُ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّأ » .

وَالثَّانِي : هُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْأَوَّلِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَالثَّالِثُ : ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْبَيَانِ » .

وَالرَّابِعُ : الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَرَوَى الْقَسَامَةَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ الْجَـلاَّبِ بِقَوْلِه : وَالرِّوَايَةُ الْأُخْـرَى : إِنْ وَجَـدُوهُ بَيْنَهُمَـا مَعًـا لون يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِوُلاَتِه فَيَقْسِمُونَ عَلَى مَنْ ادَّعَوْا قَتْلَهُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُونَ بِهِ انْتَهَى .

فَإِذَا تَمَهَّدَ مَا تَقَدَّمَ عَلِـمْتَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ فَقَطْ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ قَسَامَةٍ وَالْقِصَاص بَعْدَ الْقَسَامَةِ .

وَأَمَّا تَهْدِيرُ دَمِه وَهُمْ بُغَاةٌ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ابْنُ [ق / ٧٣٦] الْقَاسِمِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ آخِرًا ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ إِذْ هُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ فَلاَ يَكُونُ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ هَدْرًا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ أَيْضًـا فِي هَذَا حَسْمًا لِمَادَّةِ مَنْ قَالَ مِنْ الطَّلَبَةِ : إِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَجَعَ إِلَى تَهْدِيرِ دَمِ الْقَتِيلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ زَلَّتِـه ، فَهَذَا هُوَ سَنَدِي فِي الْـحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَـتِيلِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ مِنْ طَائِفَتِهِمْ .

وَأَمَّا لُزُومُ دِيَتِـه لِلْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ أَحْكُمْ بِـذَلِكَ إِلَى الْآنَ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَدَيَّ تَرَافُعٌ مِنْ أَحَدٍ فِي شَـأْنِهَا ، لاَ مِنْ أَوْلِيَائِه وَلاَ مِنْ غَيْـرِهِمْ هَلْ هِيَ لاَزِمَةٌ لَهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَمَنْ زَعَمَ أَنِّي حَكَمْتُ عَلَيْـهِمْ بِهَا كَـهنوب بْنِ بكار بْنِ هنوب لِعَبِـيدٍ فَـقَدْ كَـذَبَ عَلَيَّ وَظَلَمَنِي وَالْمَـوْعِدُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَـوْمُ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ مَـا هُوَ آتٍ فَهُـوَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

قَرِيبٌ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (١) حَتَّى إِنَّهُ ـ أَعْنِي : ابْنَ بَكَّار ـ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْمُرَافَعَة بَيْنَ الْأَغْلاَل وَالْمُهَاجِرِينَ لَدَي فِي شَأْن الْقَتِيلِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَ التَّرَافُعَ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَةَ وَغَيْرِهَا وَلاَ سِيَّمَا أَعْلَمْتُ أَعْمَرَ طَالِب بْنِ سَيِّد بكر العياسى : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى قَبِيلَته حَتَّى يَأْتِيَ وَلِيُّ الْمَقْتُول ، وَيَدَّعِي الْمُهَاجِرِينَ بِالْقَتِيل وَمَحَلّهَا وَلاَتَه الْقَاسِمَة لتَأَخُّر مَوْته عَنْ الضَّرْبَة وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَأْتِيني بِهنُونَ ابْنِ بكَّار لأعْلمَهُ بذَلكَ فَلَمْ يَأْت به ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَخَافُهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ بكَّار مِنْ النَّاس بِبَرَاءَة الْأَغْلاَل مِنْ دِيَة الْقَتِيلِ ظَلَمَ الْمُهَاجِرِينَ بِهَا لكَوْن الْقَتِيلِ صَاحِب مكَّةَ وَكَيْفِيَّة ظُلْمه لَهُمْ بِهَا أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْمَشْي إِلَي أَهْله عَلَى وَجْه الْغَضَب عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَلَمَّا وَصَلَ الْبَطْحَاءَ خَافَ الْمُهَاجِرُونَ منْهُ عَلَى [ ] (٢) لَهُمْ مَالاً فَسَارُوا إِلَيْه ، وَقَبَلُوا الدِّيَةَ لَهُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاء وَرَجَعَ مَعَهُمْ إِلَى الْقَرْيَة وَدَفَعُوهَا لَهُ حَالاً وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَحْكُمْ بِلُزُومِهَا لَهُمْ إِلَي الْآنَ لأَحَد مِنْ أَوْلِيَائه [ ] (٣) ابْنِ بكار [ ] (٤)عَلَيَّ بِذَلكَ : إِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحُكْمَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَرَاءَة الْأَغْلاَل مِنْ دِيَة الْقَتِيلِ أَفْضَى إِلَى مَظْلَمَة هنوب للْمُهَاجِرِينَ بِالدِّيَة .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ الْأَغْلاَلَ يَجُوزُ لَهُمْ رَفْعُ مَظْلَمَة هنوب بْنِ بكَّار لتلْكَ الْمُرَافَعَة لَدَي وَلَوْ أَفْضَتْ إِلَي الْمَظْلَمَة الْمَذْكُورَة كَمَا أَشَارَ لذَلكَ « ق » فِي عَقْد الْجِزْيَة بِقَوْلِه : إِنَّ وَظَائِفَ الظُّلْمِ لَيْسَتْ بِحَقٍّ ثَابِت مَنْ أَمْكَنَهُ الدَّفْعف عَنْ نَفْسه بِقَرَار غَيْرِه لَمْ يَأْثَمْ بِذَلكَ ، وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ وَشَيْءٌ فِي الْبَيْعِ .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » أَيْضًا فِى نَوَازِلِ الْغَصْبِ فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ ، وَيُعْضِدُهُ

---

(١) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

مَـا ذَكَرَ « قَ » وَأَيْضًـا فِي اللُّقَطَةِ وَلَفْظُهُ : إِنَّهُ يَجُـوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ السـيل عَنْ ملْكه وَإِنْ كَانَ إِنْ رَجَعَ عَنْ ملْكه حَملَ ملْكَ غَيْـرِهِ وَكَذَلِكَ يَدْفَعُ الطَّيْرُ عَنْ زَرْعِه وَثَمَرِهِ وَإِنْ أَضرَّ بِزَرْعِ غَيْرِهِ أَوْ ثمَرِهِ .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : يَجُوزُ إِذَا لَزِمَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مَالٌ ظُلْمًا أَنْ يَسْعَى فِى زَوَال مَا يَنُوبُهُ عَنْ نَفْسه وَإِنْ كَـانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ غَـيْرَهُ ، وَمَـنَعَهُ سَـحْنُونُ ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْبَهِـيمَةَ عَنْ زَرْعه ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَـا تَذْهَبُ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يكُونَ قَـرِيبًا مِنْهُ جِدًّا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ مِلْكِ غَيْرِهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْـتَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِمَّـا نَشَأَ مِنْ تِلْكَ الْمُرَافَـعَةِ مِنْ الْمَظْلَمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَيْضًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ مَـا يَجُوزُ لَهُ فَتَوَلَّدَ عَنْهُ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ فَلاَ شَيْءٍ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مَيَارَةَ فِي قَوَاعِده بِقَوْلِه [١] :

وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَـا يَـجُوزُ لَهُ ... فَيَنْشَأُ الْهَلاَكُ مِمَّا فَعَلَهُ

أَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَلاَ يَضْمَنُ مَا ... آلَ لَهُ الْأَمْرُ وِفَاقًا فَاعْلَمَا

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَيْـضًا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَىّ مِنْ بَابِ أَحْرِي لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْخُـصَمَاءِ لَمَّـا تَرَافَعُـوا عَلَيَّ وجب عَلَيَّ الْحُكْمُ بَيْنَـهُمْ بِمَا ظَهَـرَ فِي الشَّـرْعِ لِقَوْلِه تَعَـالَى مُخَاطِبًا لِنَـبِيِّه وَرَسُولِه ﷺ ﴿ إِنا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [٢] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣] ، وَحَرُمَ عَلَىَّ الْحُـكْمِ بَيْنَهُمْ بِخِـلاَفِه ؛ لِقَـوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَـأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُـونَ ﴾ [٤] وَفِي مَـوْضِـعٍ آخَرَ : ﴿ فَـأُوْلَئِكَ هُـمُ

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٣٣) .

(٢) سورة النساء (١٠٥) .

(٣) سورة المائدة (٤٢) .

(٤) سورة المائدة (٤٥) .

الْكَافِرُونَ ﴾ (١) وَلَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٢) وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ يُفْضِي لِتِلْكَ الْمَظْلَمَةِ فَفِي نَوَازِلِ الْغَصْبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ أَيْضًا مِنْ « الْمِعْيَارِ » مَا نَصُّهُ ، وَسُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَتَى مِنْ الْقَيْرَوَانِ بِرَسْمِ شُهُودٍ أَنَّ الْخَادِمَ الْفُلَانِيَّةَ مِنْ أَمْلَاكِ فُلَانٍ إلَى آخِرِ رَسْمِ الْاسْتِحْقَاقِ فَوَجَدَتْ فِي رَجُلٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ الْعَرَبِيِّ مَتَى أَعْطَاهَا فِي غَيْبَتِهِ إلَخْ .

فَأَجَابَ : إنْ ثَبَتَ حُكْمُ الاسْتِحْقَاقِ وَجَبَ دَفْعُهَا لَهُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي الْخَوْفِ مِنْ الْعَرَبِيِّ ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ حَقَّهُ ظُلْمٌ وَلاَ يُمْكِنُ مِنْ ظُلْمِ الْمُسْتَحِقِّ لأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ الظُّلْمِ مَعَ أَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إدْخَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلاَفِ الْمُسْتَحِقِّ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ وُجُوبَ الْحُكْمِ عَلَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الشَّرْعُ وَلاَ حُجَّةَ لِلْمُهَاجِرِينَ عَلَى فِي خَوْفِهِمْ مِنْ ظُلْمِ ابْنِ بَكَّارٍ لَهُمْ إنْ حَكَمْتُ لِلْأَغْلاَلِ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لِلْأَغْلاَلِ بِذَلِكَ ظُلْمٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَجُوزُ مَظْلَمَتُهُمْ لأَجْلِ خَلاَصِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ ظُلْمِ ابْنِ بَكَّارٍ وَلاَ سِيَّمَا هُمُ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا فِي إدْخَالِ مَظْلَمَةِ عَلَيْهِمْ لِقَتْلِهِمْ الْقَتِيلَ وَإِعْلاَمِهِمْ لَهُ وَاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ ، وَإِتْيَانِهِمْ بِهِ لِيَظْلِمَ لَهُمْ طَائِفَةَ الْقَتِيلِ بِدِيَتِهِ ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا شَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ فَلَسْتُ أَنَا الظَّالِمُ لَهُمْ بَلْ مَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَتَسَبَّبُوا فِي إدْخَالِ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ فَهُمْ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا وَسَقَطَ فِيهِ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي أَئِمَّةِ التَّكْرُورِ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ طَائِفَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا وَخَرَجَ بَيْنَهُمْ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَقَامَتْ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةُ تَرَاوَدَ صُلْحُهُمَا وَزِمَمْتَ مَا أَصَابَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ الْأُخْرَى فَوَجَدْتُ فَاضِلاً لأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ نَحْوَ مِائَةِ بَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ مَاتَ جَرِيحٌ مِنْهَا أَيْضًا وَصَارَتْ تَطْلُبُ الْمُقَاتِلَةَ لَهَا بِمِائَتَيْ

(١) سورة المائدة (٤٤) .

(٢) سورة الجن (١٥) .

بَعيـر ، ثُمَّ أَوْقَعَتْ الْـجَمَاعَـةُ بَيْنَهُمَـا صُلْحًا أَلْـزَمَتْهُ لأَهْـلِ الْمَقْتُـولِ وَرَضِيَ بِهِ أَعْيَانُهُمْ، وَهُـوَ أَنْ يَتْرُكُوا رُبْعَ مَا وَجَبَ لَهُمْ وَهُوَ خَـمْسُونَ بَعِيرًا لِلطَّائِفَـةِ الْقَاتِلَةِ وَتُعْطِيهِمْ رُبْعًـا الْآنَ وَرُبْعًا بَعْدَ سَنَـةٍ ، وَرُبْعًا بَعْدَ سَنَتَـيْنِ أَوْقَعَتْ الْجَمَـاعَةُ بَيْنَهُمْ هَكَذَا ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمَـا بِهِ ، وَاشْتَغَلَتْ الطَّائِفَـةُ الْقَاتِلَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَـدْفُوعِ الآنَ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى رَكِبَ كَبِيـرُهُمْ نَحْوَ الْكَلاَمِ وَقَدَمِ بِظَالِمٍ مِنْهُمْ فِي قَوْمٍ وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى إِسْقَـاطِ ثَلاَثَيْنَ مِنْ الْأَرْبَاعِ الثَّلاَثَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَيْهِـمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ نَجْمٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَلَى تَأْخِيرِ الْحَالِ ، وَزَعَمَ هُوَ أَنَّهُ أَصْلَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَحَلَّفَهُمْ، وَحَلَّفَ هُوَ أَنَّهُ مَتَى سَبَقَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ بِالْقِتَـالِ لَيَفْعَلَنَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ بَعْدَ مَشْيِ الظَّالِمِ عَنْهُمْ طَلَبَتْ طَائِفَةُ الْمَقْتُولِ الْأَرْبَعِينَ الْحَالَّةَ وَأَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ التَّأْخِيرَ، وَإِنَّمَا قَبِلُوهُ بِحَضْرَةِ الظَّالِمِ ، وَلَمْ يَزَالُوا يَطْلُبُـونَهَا إِلَى أَنْ وَقَعَتْ لَهُمْ قَبِيلَةٌ أُخْرَى دَوْرَتَيْنِ وَاثْنَتَيْ عَـشْرَةَ عَـدِيلَةً وَاسْـتَمَـرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ خَـرَجَتْ الطَّائِفَةُ الْقَاتِلَةُ مُلْتَمِسِينَ قِتَالَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، وَتَعَرَّضَ لَهُمْ أُنَاسٌ ، رَدُّوهُمْ قَبْلَ خُرُوجِ الطَّائِفَـةِ الأُخْرَى ، وَعَاتَبُـوهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَذَرُوا بِأَنْ جَـاءَهُمْ تَمَامٌ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُخْـرَى خَرَجَتْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَتْ الْجَـمَاعَةُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْـرَى لِئَلا تَخْرُجُ ثُمَّ جَاءَتْ لِلطَّائِفَـةِ الأُخْرَى الْقَاتِلَةُ لِيُعْطُوا دِيَةً مَأْمُومَـةً ظَهَرَتْ بَعْدَ مَشْيِ الظَّالِمِ وَرَضُوا بِهَـا وَرَجَعَتْ لِلطَّائِفَةِ الأُخْرَى لِتُـخْبِرَهُمْ بِالْخَبَـرِ فَبَيْنَمَا الْجَـمَاعَةُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنْ جَاءَهُمْ عَبِـيدُهُمْ مِنْ الأَحْرَاسِ فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجُـوا مُكَافَأَةً لِخُرُوجِ الطَّائِفَةِ الْقَاتِلَةِ أَوَّلاً ، وَاتَّصَلَ الْخَـبَرُ بِالطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ فَخَرَجُـوا أَيْضًا وَالْتَقَوا إِلَى أَنْ قَالَ السَّـائِلُ : وَهَلْ إِذَا تَسَبَّبَ الظَّالِـمُ عَلَى أَهْلِ الْقَتِـيلِ لِكَوْنِهِمْ سَبَـقُوا عَلَى الْآخَـرِينَ لِطَلَبِـهِمْ الْأَرْبَعِينَ [ق/ ٧٣٧] الْحَـالَّةَ الْمُؤَخَـرَةَ كُـرْهًا لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ الطَّلَبَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ أَم لاَ ؟

فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّـهُ : أَنَّهُ لاَ يجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُـكْرَهُونَ عَلَى التَّأْخِـيرِ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ حَقًّا لَهُمْ ، بَلْ بَعْضَ حَقِّهِمْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَتْ شَهَادَتُهُ

تغري الظَّالِمِ عَلَيْهِمْ بَلْ لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ ـ وَلاَ بِبَيَانِ حَالِه فَفِي « س » عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنَ)[1] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ لِلْعُدُولِ الشَّهَادَةُ عَلَي الْمُكْرَهِ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنُوا حَالَهُ ، وَلَوْ خَافُوا الْعَزْلَ ، وَلَوْ خَافُوا عَلَي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَفِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى . وَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ السُّيُورِي عَنْ السُّلْطَانِ يَرْمِي مَالاً ظُلْمًا فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ قَسْمًا وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ لِفُلاَنٍ بِغَيْرِ حَضْرَتِه لَكِنْ أَقَرَّ لَهُمْ بِالْإِكْرَاهِ هَلْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ السَّلَمَ لَمَا أَلْزَمَهُمْ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَغْرَمِ وَهُوَ مَضْغُوطٌ بِأَعْوَانٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِغَيْرِ أَعْوَانٍ ، أَوْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ثِقَةٌ فَلاَ يَشْهَدُوا بِهَذَا الدَّيْنِ انْتَهَى .

بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِ ، إِذْ سَبْقِيَّتُهُمْ مَعْدُومَةٌ شَرْعًا ، وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِساً فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ظُلْمَ هَذَا الظَّالِمِ وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ عَلَي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِسَبَبِ السَّبْقِ فَأَيُّهُمَا شَهِدُوا لَهُ وَقَعَ الظُّلْمُ عَلَي الآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَبَقُوا بِالطَّلَبِ ؟

قُلْتُ : سَبْقِيَّتُهُمْ بِالطَّلَبِ لَيْسَ فِيهَا سَبْقِيَّةٌ بِالْقِتَالِ لَكِنَّ الظَّالِمَ مُتَسَبِّبٌ لإِيقَاعِ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِيَّةِ لأَنَّ غَيْرَهُمْ هُمْ أَصْحَابُ الظَّلاَمَةِ ، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَظْلِمَ الظَّالِمُ مُكَافَأَةً لِظُلْمِه لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنْ « ظُلِمَ لَمْ يَظْلِمْ » ، أَوْ كَمَا قَالَ :

قُلْتُ : هَذَا لَمْ يَظْلِمْهُ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَسْتِعَانَتِه بِالظَّالِمِ وَإِتْيَانِه بِه لِيَظْلِمَ غَيْرَهُ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ ظُلْمُهُ فَلَيْسَ أَحَدٌ ظَلَمَهُ ، بَلْ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِه فَهُوَ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا وَوَقَعَ فِيهَا فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَي الآخَرِينَ بَعْدَمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

عَلمَ هَذَا كُلَّهُ ، وَأَغْرَمَهُمْ الظَّالمُ بِسَبَب شَهَـادَته عَلَيْهِمْ ، أَوْ بِسَبَب تَرْك شَهَادَتهم لَهُمْ فَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَهُمْ الرُّجُوعُ عَلَيْه لقَوْل الشَّيْخ خَليل : (كَتَرْك [تَخْليصه][1] مُسْتَهْلَك منْ نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه) [2]انْتَهَى الْمُرَادُ منْ كَـلاَمه ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ آمينَ .

مَنْ تَأَمَّلَ هَذه الْمَسْأَلَةَ ، وَكَانَ ذَا لُبٍّ سَليـمٍ ، وَفَهْمٍ مُسْتَقيـمٍ عَلمَ دُخُولَ قَضيَّتنَا فيهَا بلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْب لإتْيَان الْمُهَـاجرينَ بالظَّالم الْمَذْكُور وَاسْتغَاثَتهمْ به ليَظْلَمَ طَائفَةَ الْقَـتيل بديَته وَهيَ بَريئَةٌ منْهَا بالنُّـصُوص الْمُتَقَدِّمَـة فَلَمَّا رَجَعَ ظُلْمُهُ عَلَيْـهمْ فَلَسْتُ أَنَا الظَّالمَ لَهُمْ بَلْ هُمُ الَّذينَ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ كَمَـا تَقَدَّمَ ، وَإنَّـمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ في هَذَا الْوَجْه أَيْضًا رَدًّا لمَنْ قَـالَ منْ الطَّلَبَة : إنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبَرَاءَة الْأَغْلاَل منْ ديَة الْقَتيل لاَ دَابَّةً لمَظْلَمَة الظَّالم للْمُهَاجرينَ انْتَهَى .

أَمَّـا قَوْلُ بَعْض الطَّلَبَـة : أَنَّهُ يَجبُ عَلَيَّ إعْـلاَمُ الظَّالم بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَي الْمُهَاجرينَ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيَّ ذَلكَ لأَنَّهُ لَمْ يَتَرَافَعْ مَعَ الْمُهَاجرينَ لَدَيَّ في شَأْن الْقَتيل ، وَلَوْ تَرَافَعُوا إلَيَّ في شَأنه لأَعْلَمْتُهُ بذَلكَ أَفَادَ فيه أَوْ لَمْ يُفدْ لوُجُوبه عَلَيَّ حينَئـذ حَتَّى إنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ مَـجْلسَ الْمُرَافَعَـة بَيْنَ الأَغْلاَل وَالْمُهَاجـرينَ في شَأْنَ الْقَـتيل ، وَأَيْضًـا لَوْ كُنْتُ عَالمًـا أَنَّ إعْلاَمي لَهُ بذَلكَ يَخْلِّصُ الْـمُهَاجـرينَ منْ مَظْلَمَـته لطَلَبَـته حَيْثُ حَـتَّى أَعْلَمَهُ بذَلكَ وَلَكـنْ الَّذي في عَلْمي وَاعْتـقَادي أَنَّ إعْلاَمَهُ بذَلكَ لاَ يُخَلِّصُهُمْ منْ مَظْلَمَته وَالنَّاسُ غَيْري تَعْرفُ ذَلكَ وَالْوُجُوبُ يَدُورُ مَعَ الْقُدْرَة عَلَي التَّـخْليص وُجُودًا وَعَدَمًـا كَمَا أَشَارَ لذَلكَ الـشَّيْخُ خَليلٌ مُشَبِّـهًا بالضَّمَان بقَوْله : (كَتَرْك تَخْليصه مُسْتَهْلَكٍ منْ نَفْسٍ أَوْ مَال بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه)[3]

---

(١) في الأصل : تخليص .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

بِنَاءً عَلَي أَنَّ التَّرْكَ كَالْفعْلِ .

قَوْلُهُ : بِيَـده أَيْ قُدْرَته كَمَا فِى « س » وَ « مخ » فِي كَـبِيره ، وَلاَ مَفْـهُومَ لقَوْله : (بِيَده) أَوْ جَـاهه أَوْ شَفَاعَته إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُجَـابُ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه قَبُولُ شَفَاعَته جَازَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاء .

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه عَدَمُ قَبُول شَفَاعَته وَجَبَ التَّرْكُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ .

وَإِنْ أُشْكِلَ الأَمْرُ عَلَيْه هَلْ تُقْـبَلُ شَفَاعَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَذَلكَ ممَّـا يَتَوَقَّفُ الْمُفْتِي فِي الْجَـوَاب عَلَي إِجَازَته ؛ لأَنَّـهُ إِذَا كَانَ التَّـرْكُ أَفْضَلُ مَعَ غَلَـبَة الظَّنِّ أَنَّهُ تُقْـبَلُ شَفَـاعَتُهُ فَـالتَّرْكُ يَجِبُ مَعَ الأَشْكَال هَلْ يَقْـبَلُهَا أَوْ لاَ انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْـضُهُ بِالْمَعْنَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ التَّرْكَ للشَّفَاعَة للْمُهَاجِرِينَ عِنْدَ الظَّالِم وَالإِعْرَاضِ عَنْهُ لِـعِلْمِي بِعَدَمِ قَـبُولِه إِيَّاهَا مِنِّي ، كَـمَا لاَ يَخْفَي ذَلِـكَ عَلَي أَحَدٍ انْتَهَى .

وَأَيْضًا فَهَذِه الْقَضِيَّةُ نَحْوُهَا الْقَضِيَّةُ الَّتِي حكَمَ فِيهَا انبوت ابْنُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ ابْنُ يدغور التَّـشْيتِي فِي الْمَأْمُـومَة الَّتِي وَقَعَتْ فِي صَبِيٍّ تَضَـارَبَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَ طَائِفَة أُخْـرَى منْ الصِّبْيَـان وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ فَعَلَهَا به منْهُـمْ ، وَتَرَافَعَ لَدَيْه فِي شَأْنه قَبَـائِلُ وَلاَةَ بِغَيْرِ حَضْـرَةِ وَالِدِ الصَّبِيِّ فَحُكِمَ بِلُزُومِـهَا لصبْيَـانَ أبد وَكُلّ الأَغْلاَل وَأديلب وَمَنْ كَانَ مَعَـهُمْ منْ صُبْيَان الْمُـهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ حَـتَّى إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَي الآن أَنَّ صُبْيَانَ هَؤُلاَء الْقَبَائِل تَضَارَبُوا مَعَ صَفِّ الصِّبْيَان الَّذِي فِيه الْمَحْرُوحُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ تَرَافَـعَتْ الْقَبَائِلُ الثَّلاَثَةُ الْمَـحْكُومُ عَلَيْهَا بِلُزُومِهَـا عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ فِي شَأْنِهَـا ، هَلْ تَكُونُ دِيَتُهَـا عَلَي جَمِـيعِـهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِـهِمْ ؟ فَحُكِمَ بِلُزُومِـهَا لجَمِيعِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِحَضْـرَةِ أَوْلاَدِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَيْف بْنِ هَنُونَ لكَوْنِهِمْ هُمُ الطَّالِبُونَ وَالآخِذُونَ لـلدِّيَة ممَّنْ حُكِمَ عَلَيْه بِهَا منْ الْقَـبَائِلِ وَالْقَاهِرُونَ لأَهْلِ وَلاَتَهَ عَلَي الْمُرَافَعَـةِ فِي شَأْنِهَا ، وَقَدْ أَخَذُوهَا مِـمَّنْ حكَمَ عَلَيْه بِغَيْرِ الْمُـعْتَادِ ،

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ شَرْعًا ، وَإِنْ كَـتَبَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ الصَّبِيِّ بِإِعْطَائِهَا لَهُمْ لِإِكْرَاهِمْ لِلْجَمَاعَةِ عَلَي الإِعْطَاءِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا بِمِثْلِ مَا قِيلَ فِي قَضِـيَّتِنَا ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَضِـيَّةَ الْمَأْمُومَةِ لَيْـسَتْ كَقَضِيَّتِـنَا لِحُضُورِ وَالِدِ الصَّبِيِّ بِوَلاَتَةَ حِينَ الْمُرَافَعَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ حُضُورَهُ كَالْعَدَمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُـرْ مَجْلِسَ الْمُرَافَعَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَيْضًا وَكِيلُهُ لِعَدَمِ إِفَادَةِ ذَلِكَ لَهُ لأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ عَلَي أَحَدَ فَالأَخْذُ لِدِيَتِهَا أَوْلاَدِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَقَضِيَّتِنَا بِلاَ مِرْيَةَ ، بَلْ قَضِيَّتُنَا أَبْلَغُ فِي حُرْمَةِ الْمُخَاصَمَةِ مَـعِي بَعْدُ فِي شَأْنِهَا ، وَعَدَمِ الْجَوْرِ فَلاَ ضَمَـانَ عَلَيَّ فِيهَا ؛ لأَنِّي لَمْ أَحْكُمْ فِيهَا إِلاَّ بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ .

وَأَمَّا لُزُومُ دِيَتِـهِ لِلْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ أَحْكُمْ بِذَلِكَ إِلَـي الآنَ ، وَقَضِيَّةُ الْمَـأْمُومَةِ حَكَمَ الْمُحَكِّمُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ بِلُزُومِهَا لِبَعْضِ قَبَائِلِ أَهْلِ وَلاَتَةَ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِأَنَّ الْقَاهِرَ لِقَـبَائِلِ أَهْلِ وَلاَتَةَ عَلَي التَّرَافُعِ فِي شَأْنِهَا ، وَأَنَّ الطَّالِبَ وَالأَخْذَ لَهَا مِمَّنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ الْقَـبَائِلِ ، أَبْنَاءِ سَيِّدِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُمْ شَرْعًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَسَدٍ يَمْنَعُ الإِنْصَافَ وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ جَمِيلِ الأَوْصَافِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ جَاءَنِي أَعْمُـرُ طَالِبُ بْنِ سَيِّدِ أَبِي بَكْرِ الأَغْيَاثِي وَطَلَبَ مِنِّي الْكَتْبَ بِبَـرَاءَةِ الْمُهَاجِـرِينَ مِنْ الدِّيَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْـهُمْ ظُلْمًا خَوْفًـا مِنْ دَعْوَى أَوْلاَدِ الْقَتِيلِ عَلَيْهِمْ بِهَا فَكَتَبْتُ لَهُ بِبَـرَاءَتِهِمْ مِنْهَا عَمَلاً بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ يَتَعَيَّنُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لَهُ أَرْجَحُ مِنْهُ ؛ لِكَوْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ اسْتِغْرَاقِ الذِّمَمِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيَّ وَقَالُوا : إِنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ قَاضِي وَلاَتَةَ أَنَّ لَهُمْ الْيَمِينَ عَلَى الأَغْلاَلِ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ الْقَتِيلَ الْمُهَاجِرِونَ خَاصَّةً .

فَـقُلْتُ لَهُمْ : لاَ أَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ قَلَّـدْتُهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَتَـبْتُ لَهُمْ ذَلِكَ

وَمَشَوْا بِهِ مِنْ عِنْدِي إِلَى الأَغْلاَلِ فِي الْبَادِيَةِ ، ثُمَّ أَتَوْنِي الْآنَ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ الْحُكْمِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الشَّرْعَ مِنِّي خَاصَّةً .

فَقُلْتُ لَهُمْ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ـ مَعَ أَنَّهُ لاَ مُخَاصَمَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَرْعًا [ق/ ٧٣٨] كَمَا يَأْتِي النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ وَقَالُوا : إِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ كَتَبَ لَهُمْ حُجَّةً فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنْ أَحْبَبْتُمْ فَأْتُونِي بِمَا كُتِبَ لَكُمْ بِهِ فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ حَقٌّ وَخَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا كَتَبَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِبَعْضِ أَعْوَانِهِ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَتَرَافَعُ مَعَكُمْ عِنْدَ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ طَلَبَةٍ وَلاَتَةَ فَأَبَوْا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ طَلَبُونِي الْمَشْيَ مَعَهُمْ إِلَى قَاضِي وَلاَتَةَ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ يَأْبَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَنَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مَعِي حَرَامٌ شَرْعًا فَلاَ تَجُوزُ لَهُمُ الْمُخَاصَمَةُ مَعِي فِي شَأْنِ مَا حَكَمْتُ بِهِ مِنْ بَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[1] حَتَّى إِنِّي لَوْ أَخْطَأْتُ فِي الْحُكْمِ مَا جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَحْرَى لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الَّذِي تَوَاتَرَتْ بِهِ وَتَضَافَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ** ﴾[2] ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ** ﴾[3] الآيَةُ ، وَالانْقِيَادُ لِلشَّرْعِ وَالإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَاجِبٌ ، وَبِهِ يَصِحُّ الايمانُ فَفِي الْحَدِيثِ : « **يَبْدَأُونَ بِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ** »[4] وَفِيهِ أَيْضًا : «

---

(١) سورة النساء (٦٥) .

(٢) سورة يونس (٣٢) .

(٣) سورة الأنعام (١٥٣) .

(٤) أخرجه مالك (٤١٧) والبيهقى فى « الشعب » (٥٠٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً .

لاَ يُؤمِنُ أَحَدكُمْ حَتَّى يكُونَ هَوَاهُ عَلَي مَا جئْتُ به »[١] فَأَخبَرَ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يكُونَ هَوَاهُ مَعَ مَا جَاءَ به منْ الشَّرْعِ ، بأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَي مَا سوَاهُ منْ جَمِيعِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّرِيعَةَ إِذَا وَافَقَتْ هَوَاهُ ، وَعِنْدَ مُخَالَفَتِهَا للْهَوَى يَرْفُضُهَا ، وَيَتَّبِعُ الْهَوَى فَهُوَ مُنَافِقٌ كَمَا قَال عَزّ وَجَلَّ في الآيَةِ الْكَرِيمَةِ في وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿ **وإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه ورَسُوله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْه مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ورَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٢] أَعَاذَنَا اللهُ وَالْمُسْلِمِينَ منْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ انْتَهَى.

قُلْتُ : وَلاَ شَيْءَ للْمُهَاجِرِينَ عَلَيَّ إِنْ ظَهَرَ الْجَوْرُ الْبَيِّنُ في حُكْمِي كَمَا يَأْتِي النَّصُّ ـ عَلَي ذَلكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يكُنْ وَللَّه الْحَمْدُ وَالشكْرُ عَلَى ذَلكَ ـ منْ تَأَمَّلَ الرَّسْمَ وَأَنْصَفَ وَجَدَ النُّصُوصَ مُتَظَافِرَةً بِمَا حكَمْنَا به ، وَمَنْ وَافَقَ في حُكْمِهِ الشَّرْعَ فَلاَ يُسَمَّي جَائِرًا .

نَعَمْ فَلاَ يَجُوزُ نسْبَةُ الْحَاكمِ للْجَوْرِ وَلاَ التَّعْرِيضَ إِلَيْه به حَيْثَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْه بإِقْرَارِه ، وَحِينَئِذ فَأَيْنَ الْبَيِّنَةُ عَلَي إِقْرَارِي بالْجَوْرِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ** ﴾[٣] ، وَأَيْنَ الْبُرْهَانُ عَلَى ذَلكَ أَيْضًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **قُلْ هَاتُوا**

---

(١) أخرجه أبو العباس النسوى فى « الأربعين » (٩) والخطيب فى « التاريخ » (٤/ ٣٦٩) وابن أبى عاصم فى « السنة » (١٥) وابن بطة فى « الإبانة » (١/ ٣٨٧) والبغوى فى « شرح السنة » (١٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

قال النووى : صحيح .

وقال الألبانى : ضعيف .

قلت : والقول ما قال الشيخ الألبانى فإن هذا الحديث لا يروى إلا من طريق نعيم بن حماد، ونعيم ضعيف .

(٢) سورة النور (٤٨ ـ ٤٩) .

(٣) سورة الأنفال (٤٢) .

بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[١] ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [٢]، وَمَنْ لاَ نَصَّ لَهُ عَلَى حُكْمِه أَوْ فَتْوَاهُ ، فَلاَ عَمَلَ لِحُكْمِه أَوْ فَتْوَاهُ ، فَفِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : وَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ، وَيَحْكُمُ فِي النَّازِلَةِ وَهُوَ لاَ يَسْتَنِدُ فِي حُكْمِه لِنَقْلٍ يَذْكُرُهُ لِمَا اسْتَقْرَى مِنْ حَالِه إِذَا رُوجِعَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِه لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا مِنْ نَصٍّ رِوَايَةٍ وَلاَ قَوْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَلاَ قِيَاسَ عَلَيْهِ انْتَهَى. وَالاحْتِمَالاَتُ وَالتَّأْوِيلاَتُ الْفَاسِدَةُ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوِي ، وَمَا هَلَكَ امْرُؤٌ إِلاَّ عَنْ تَأْوِيلاَت ، وَالْحَرَامُ تَحْتَ التَّأْوِيلات ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْ الطَّلَبَةِ مَا رَسَمْنَاهُ وَرَقَّمْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً غَبِيًّا أَوْ ضَالاً مُعَانِدًا. انْتَهَى .

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَيْضًا لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ التَّعَرُّضُ لِحُكْمِنَا لِشُهْرَةِ نُصُوصِه ، وَصِحَّتِهَا ، وَالنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا وَعَدْنَا بِإِتْيَانِه عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ [٣] : وَإِذَا عُزِلَ الْقَاضِي ، وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ فَادَّعَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جَوْرَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِه وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَوَّلِ ، وَلاَ يَتَعَرَّضَ الَّذِي وَلِيَ قَضَاءَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلاَّ فِي الْجُورِ الْبَيِّنِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ يُونُسَ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَإِذَا عُزِلَ الْقَاضِي ، وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ ، فَادَّعَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جُورَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِه وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « التَّبْصِرَةِ » أَشَارَ لِذَلِكَ صَاحِبُهَا بِقَوْلِه :

---

(١) سورة البقرة (١١١) .

(٢) سورة الرعد (١٧) .

(٣) انظر : « المدونة » (١٢ / ١٤٩) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِي يُعْزَلُ فَيَـدَّعِي النَّاسُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَيْهِمْ : أَنَّهُ لاَ خَصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَلاَ يُنْظَرُ فِيمَا قَـالُوا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِي بَعْدَهُ أَنَّهُ جَارَ جَوْرًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاضِي الْمَرْدُودِ حُكْمُهُ لِظُهُورِ الْجَوْرِ الْبَيِّنِ فِيهِ انْتَهَى .

وَفِي ابْنِ مَـرْزُوقٍ عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ مَـا نَصُّـهُ : قُلْتُ : وَأَكْـثَـرُ تَأْوِيلاَتِ الْمُتَقَـدِّمِينَ لاَ يَنقَضُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَـانَتْ مِنْ الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ الْجَوْرِ الْبَيِّنِ . انْظُرْ « النَّوَادِرَ » .

وَظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلاَ يَفْسَـخُ الْقَاضِي قَضَاءَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَـاضِي الأَوَّلِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. انْتَهَى وَفِي ابْنِ يُونُسَ وَابْنِ سَلْمُونَ وَ « التَّـبْصِرَةِ » وَاللَّفْظُ « لِلتَّبْصِـرَةِ » مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ خُصُومَـاتِ قُضَاتِهِمْ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُوَا مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَـيُسْتَهَانُ وَيُؤْذِي ، أَوْ يَكُونَ فَاسِـقًا فَاجِرًا فَهُوَ أَلْحَقُ بِحُـجَّتِهِ مِمَّنْ شَكَاهُ لِيَبْطُلَ حَقُّهُ وَيُسَلِّطُ ذَلِكَ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ انْتَهَى .

وَفِي « التَّبْـصِرَةِ » أَيْضًا : عَنْ الْقَاضِي إِسْـمَاعِيلَ مَا نَصُّـهُ : وَيُحْمَلُ حُكْمُ الْقُضَاةِ عَلَى الصِّحَّةِ مَالَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْجَوْرُ وَالتَّعَرُّضُ لِذَلِكَ ضَرَرٌ بِالنَّاسِ ، وَوَهْنٌ لِلْقُضَاةِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي لاَ يَخْلُو مِنْ أَعْدَاءٍ يَرْمُـونَهُ بِالْجَوْرِ فَإِذَا مَاتَ أَوْ عُزِلَ قَامُوا يُرِيدُونَ الاِنْتِقَامَ مِنْهُ بِنَقْضِ أَحْكَامِهِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » أَيْضًـا مَا نَصُّهُ : فِي قَاضٍ عُزِلَ عَنْ رَعِيَّتِـهِ فَادَّعَوْا أَنَّهُ جَارَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهَا جَائِرَةٌ فَـلاَ يُنْظَرُ لِقَوْلِهِمْ ، وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَرَى الْقَاضِي الَّذِي يَلِي بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَرُدُّهُ وَيَفْسَخُهُ انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَمِـمَّا يُبْطِلُ دَعْـوَاهُمْ هَذِهِ عَلَيَّ أَيْضًا كَوْنُهَا خَارِمَـةً لأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ لأَدَائِهَا لِلْوُقُوفِ عَنْ الْقَضَاءِ فَـفِي مَيَّارَةَ مَا نَصُّهُ :

أَوْ خرمت أَصْلاً مِنْ الشَّرْعِ فَفِي وَذَا كَتَحْلِيفٍ لِعَدْلٍ مَا كَذَبَ
أَوْ حَاكِمٍ مَا جَارَ فِي حُكْمٍ وَجَبَ

قَالَ شَارِحُهُ نَاقِلاً عَنْ « التَّبْصِرَةِ » : قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ فِي تَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالدَّعْوَى أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَوْ أَقَرَّ بِهَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ انْتَفَعَ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِرّ وَأَنْكَرَ تَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَخْدِمْ ذَلِكَ أَصْلاً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَا جَارَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَطْلُبَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يَمِينُ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ مَا كَذَبُوا فِي شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ فِي سُقُوطِ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُ وَكَوْنُهَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا تُفْسِدُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ فِي الأَحْكَامِ ، وَلاَ يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَحُطَّ مَنْزِلَةَ الْقَاضِي وَالشُّهُودِ إِلاَّ فَعَلَ لأَنَّ ادِّعَاءَ ذَلِكَ يُؤَدِّي لِلْوُقُوفِ عَنْ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا تَحْلِيفُ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ انْتَهَى .

مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ سَمَاعَ دَعْوَاهُمْ عَلَيَّ لِخَرْمِهَا أَصْلاً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لأَدَائِهَا لِلْوُقُوفِ عَنْ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصَمَاءِ وَذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْعِبَادِ فَدَعْوَاهُمْ عَلَيَّ فَاسِدَةٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْوَجْهِ لاَ يَجُوزُ الالْتِفَاتُ إِلَيْهَا وَلاَ سَمَاعُهَا مِنْهُمْ ، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُحَكَّمِ .

فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ)[1] أَيْ : فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمَ غَيْرُهُ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا . أُنْظُرْ « التَّوْضِيحَ » وَ « عج » .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْمُرَافَعَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي شَأْنِ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْفَاسِدَةِ عَلَيَّ بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلطَّالِبِ فِي الْقَاضِي الَّذِي [ق / ٧٣٩] تَكُونُ الْمُرَافَعَةُ عِنْدَهُ

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ـ ٤٦٣) .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي الْعَدْلِ وَإِلاَّ فَلاَ تَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَفِي «مخ » عَنْ ابْنِ فَرْحُونَ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ خَصْمُهُ إِلَي الْحَاكِمِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِجَوْرٍ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ انْتَهَى .

وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَضَرْبُ خَصْمٍ لُدٍّ)[1] أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ الْقَاضِي غَيْرَ عَدْلٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْكَمِ ، فَلَيْسَ الْقَوْلُ لِلطَّالِبِ فِي الْحُكْمِ لاشْتِرَاطِ الرِّضَى مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِهِ ابْتِدَاءً ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ مِنْهُمَا بِهِ إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ أَشَارَ لَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَي فِي التَّحْكِيمِ لِلْمُحَكَّمِ ؟ قَوْلاَنِ) انْتَهَى .

وَلَقَدْ خَاصَمُونِي وَرَفَعُوا عَلَيَّ الْكَلاَمَ وَخَوَّفُونِي أَوَّلَ مَرَّةٍ لِأَرْجِعَ عَنِ الْحُكْمِ فَأَبَيْتُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَعْبَأْ بِكَلاَمِهِمْ لِعَدَمِ جَوَازِهِ لِي لِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَشُهْرَةِ نُصُوصِهِ ، وَأَيْضًا إِنْ رَجَعْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَلاَ عِبْرَةَ بِرُجُوعِي عَنْهُ شَرْعًا ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْعَلاَّمَةِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدٍ فَاضِلِ بْنِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُمَا اللهُ آمِينَ مَا نَصُّهُ : وَالْبَحْثُ الثَّالِثُ هَلْ لِلْمُحَكَّمِ الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ خَوْفًا مِنْ إِيذَاءِ الْخَصْمِ وَشَتْمِهِ ؟ وَهَلْ رُجُوعُهُ ذَلِكَ لِعُذْرِهِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ نَقْضًا لِحُكْمِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ خَوْفَ الْحَاكِمِ إِيذَاءَ الْخَصْمِ وَشَتْمِهِ غَيْرَ مَجُوزٍ لَهُ الرُّجُوعُ فِي حُكْمِهِ ، وَلاَ يَكُونُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ نَقْضًا لِحُكْمِهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ قَضِيَّتَنَا بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ بَاطِلَةٌ؛ لاِخْتِلاَلِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا عِنْدَهُ وَهُوَ الْمُدَّعِي عَلَي زَعْمِهِ لِكَوْنِ أَعْمُرَ طَالِبُ بْنُ سَيِّدِي بِكَارٍ لِعِيَاسِي لاَ حَقَّ لَهُ فِي دِيَةِ الْقَتِيلِ ، فَكَيْفَ تَتَأَتَّى الدَّعْوَى

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) .

منْهُ بِهَا عَلَي الأَغْلاَل ، وَهُوَ مَـدَّعَى عَلَيْه بِهَا منْ جهَة أَوْلِيَاء الْقَـتيل ؟ فَجَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ عَـرفَةَ في حَدِّه للدَّعْوَى ونَصُّهُ : الدَّعْـوَى قَوْلٌ بِحَيْثُ [ ][(١)] لَأَوْجَبَ لِقَائله حَقّا انْتَهَى .

ثُمَّ أَشَـارَ أَيْضًـا لِـحَـدِّ الْمُـدَّعِي [ ] [(٢)] منْ [ ][(٣)] دَعْوَاهُ عَنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ شَهَادَة الشُّهُود .

قُلْتُ : وَهَذَان حَـاصلان في أَعْمُـرَ طَالبٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ قَوْلَـهُ أَعْني دَعْوَاهُ عَلَي الْأَغْـلاَل أَنَّهُمْ هُمُ الَّذينَ قَـتَلُوا صَاحبَـهُمْ منْ السُّـقُوط ، بِأَنْ ثَبَتَ بِإِقْـرَار الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِذَلكَ أَوْ بَيِّنَةً لأَوْجَبَ لَـهُ وَلقَبيلَته حَقًّا وَهُوَ سُـقُوطُ دَعْوَى أَوْلِيَاء الْقَتيل عَنْهُمْ بديته ، وَتَلْزَمُ الْمُدَّعَي عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ بَعْدَ حَلف وَلاَتَةَ الْقَسَامَةَ لتَأَخُّر مَوْته عَنْ الضَّرْبَة ، وَأَيْضًا أَعْمُرُ طَالبٌ لاَ يُصَدَّقُ في قَوْله ذَلكَ أَعْني دَعْوَاهُ عَلَي الأَغْلاَل بِمَـا تَقَدَّمَ حَيْثُ أَنْكَرُهُ وَلاَ بِالْبَيِّنَة فَـهُوَ مُدَّعٍ في الْحَقـيقَة في قَضـيَّتنَا ، وَطَائفَةُ الْقَـتيل مُدَّعَي عَلَيْهَـا فيهَا أَيْضًا لتَـرَجُّح جَانبهَا بِالْعَـادَة لكَوْن الْغَالب أَنَّ الْقَـاتلَ لَهُ منْ غَـيْـرهَا لكَوْنه منْهَـا كَـمَـا تَقَـدَّمَ ذَلكَ عَنْ ابْن عَـبْـد السَّـلاَم وَ «التَّوْضيحُ»، وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ « مخ » عنْدَ رَأْس بَاب الإِقْرَار ، وَلَفْظُهُ[(٤)] : إِنَّ الإِقْرَارَ وَالدَّعْوَى وَالشَّـهَادَةَ كُلُّهَا إِخْبَـارَاتٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِخْـبَارَ إِنْ كَانَ يَقْتَـصرُ حُكْمُهُ عَلَي قَائله فَـهُوَ الإِقْرَارُ ، وَإِنْ لَمْ يُقْـتَصرُ عَلَيْه ، فَـإِمَا أَلاَّ يَكُونَ لِلْمُخْبَرِ فيه نَفْعٌ وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ يَكُونُ وَهُوَ الدَّعْوَى انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلمْتَ أَيْضًا مَا لأَعْمُـرَ طَالبٌ في هَذَا الْخَبَرِ منْ النَّفْعِ لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَة أَوْ إِقْرَارِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِمْ منْ جهَته بِالْقَـتْلِ وَهُوَ سُقُوطُ دَعْوَى أَوْلِيَاء الْقَتيل عَنْهُ وَعَنْ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) حاشية الخرشي (٦/ ٨٦) .

قَبيلَته بديَته ، فَهُوَ مُدَّعَي في قَضيَّـتنَا بلاَ رَيْب ، وَطَائفَةُ الْقَتيل مُدَّعَي عَلَيْهَا فيهَا أَيْضًا بلاَ مريَة وَالْقَضـيَّةُ تَوَفَّرَتْ أَرْكَانُهَا بلاَ شَكٍّ ، لَكنَّ الْقَضَاءَ صنَاعَـةٌ دَقيقَةٌ لاَ يَعْرفُهَا كُلُّ أَحَد بَلْ وَلأجلُّ الْعُلَمَاء كَمَـا في نُصُوص أَئمَّتنَا ، وَفي نُسْخَة أُخْرَى ، وَلاَ أَجلاَءَّ الْعُلَمَاء ، وَلذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : حَالُ الْفَقـيه منْ حَيْثُ هُوَ فَقيهٌ كَحَال عَالم [ ][1] قيَـاس الشَّكْل الأَوَّل فَقَطْ ، وَحَـالُ الْقَاضي وَالْمُـفْتي كَحَـال عَالم [ ] [2] مَعَ علْمـه بصغرَه وَلاَ خَـفَاءَ أَنَّ الْعلْـمَ بهَا أَرْشَقُ وَأَخَصُّ منْ الْعلْم بالْكُبْرَى انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ ، وَمَعْنَي كَلاَمه رَضيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْل صَاحب « الْمعْـيَار » نَاقلاً عَنْ بَعْض الأَئمَّة بقَوْله : وَالْفَرْقُ بَيْنَ علْم الْقَضَاء وَفقْه الْقَضَاء فَـرْقُ مَا بَيْنَ الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ فَفقْهُ الْقَضَاء أَعَمُّ لأَنَّهُ الْفـقْهُ بالأَحْكَام وَعلْمُ الْقَـضَاء هُوَ الْعلْمُ بتلْكَ الْـأَحْكَام الْكُلِّيَّة مَعَ تَنْزيلهَـا عَلَي النَّوَازل الْوَاقعَة ، وَمنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقيق الْعيد أَنَّ أَميرَ إفْريقيَا اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْفَـرَّات في دُخُوله الْحَمَّامَ دُونَ سَـاتر مَعَ جَوَاريه فَأَفْتَـاهُ بالْجَوَاز لأَنَّهُنَّ ملْكُهُ .

وَأَجَـابَ ابْنُ محْـرز بمَنْع ذَلكَ ، وَقَـالَ : إنْ جَـازَ لَكَ نَظَرُهُنَّ كَـذَلكَ ، وَنَظَرُهُنَّ إلَيْكَ كَـذَلكَ لَمْ يَجُزْ نَظَرُ بَعْـضهنَّ إلَى بَعْض ، وَأَغْفَلَ أَسَـدٌ النَّظَرَ في هَذه الصُّورَة الْجُزْئيَّة فَلَمْ يُعْتَبرُ حَالَهُنَّ فيمَا بَيْنَهُنَّ ، وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ محْرز فَأَصَابَ ، وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ فقْه الْفَتْوَى وَعلْم الْفَتْوَى ، فَفقْهُ الْفَتْوَى هُوَ الْعلْمُ بالأَحْكَام الْكُلِّيَّة وَعلْمُهَا هُوَ الْعلْمُ بتلْكَ الأَحْكَام مَعَ تَنْزيلهَا عَلَي النَّوَازل انْتَهَى .

قُلْتُ : فَكَذَلكَ هَذَا الْكَاتبُ ببُطْلاَن قَضيَّتنَا قَدْ غَـفَلَ عَنْ إعْمَال كَمَال النَّظَر في هَذه الْجُزْئيَّة فَلَمْ يُدْرِكْ حَالَ الْمُتَرَافعينَ فيهَا منْ كَوْن أَعْمَرُ طَالبٌ يُريدُ بدَعْوَاهُ عَلَى طَائفَة الْقَتيل سُقُوطَ ديَته عَنْهُ ، وَعَنْ قَبيلَته وَلُزُومُهَا لطَائفَة الْقَتيل ، وَطَائفَةُ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

الْقَتيلِ تُريدُ بِجوَابِهَا لَهُ إِسْقَاطَ دِيَةِ الْقَتيلِ عَنْهَا لِكَوْنِه منْهَا فَغَفَلَ عَنْ هَذِه الْكَيْفِيَّةِ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا وَاعْتَبَرَ فِقْهَ الْمَسْأَلَةِ الْكُلِّيِّ فَأَخْطَأَ فِي قَوْلِه لأَجْلِ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَعَرُّضُ لِلْحُكْمِ بَعْدَ انْبِرَامِه وَنُفُوذِهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرجِ بَعْدَ هَوْنِ الأَمْرِ بِالْحُكْمِ الأَوَّلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ)[1] .

ابْنُ مَرْزُوقٍ : إِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ يَعْنِي الْعَالِمَ الْعَدْلَ لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالأَحْكَامِ ، وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ ، وَالْمُحَكِّمُ كَالْقَاضِي فِي ذَلِكَ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [2] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ ، وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمٍ غَيْرِه نَقْضُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا ، اُنْظُرْ «عج» وَ « التَّوْضِيحَ » .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَيَجَانَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى دَرْئِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا .

فَفِي « النَّوَادِرِ » ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ يُنْقَضُ مِنْ الأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأٌ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الأَوَّلِ نَفَذَ الْحُكْمُ الأَوَّلُ . نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

كَمَـا فِي بَعْضِ فَتَـاوَي الْمَرْحُـومِ بكر أَبُو عَبْـد الله بْنِ أَحْمَدَ الْـوَلاتِي قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) وَقَالَ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (٢) .

الشَّيْخُ زروق : الْحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبَـاطِلُ لَجْلَجُ ، وَمَنْ عَرَفَ فَلْيَتَـبَعْ وَمَنْ جَهِلَ فَلْيَسْأَلْ ، فَـإِنَّ الإِنْكَارَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالاعْتِرَاضُ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَلاَلٌ ، عَلَى التَّـفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ ، وَلاَ يُقْـبَلُ قَوْلٌ وَلاَ [ ](٣) لاَ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ وَلاَ يَتَـبَيَّنُ فَلِإِنْ كَانَ لِلْعِلْمِ حُرْمَـةٌ فَلِلْعَالِمِ حُرْمَةٌ وَالْمُؤْمِنُ [ق / ٧٤٠] يَلْتَـمِسُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ يَتَّبِعُ الْعُيُوبَ ، بَلْ يَحْدُثُهَا بِالْغِيرِ ، وَلاَ أَجْهَلَ مِنْ مُتَعَصِّبٍ بِالْبَاطِلِ أَوْ مُنْكِرٌ لِمَا هُوَ جَاهِلٌ وَالْمُبَادَرَةُ لِلإِنْكَارِ كَـالْمُبَادَرَةِ لِلاغْتِرَارِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ وُفِّقَ إِلَي بَيَـانِ التَّـحْقِيقِ وَتَوَقَّفَ مَـوَاقِفَ الضَّرَرِ وَالضِّـيقِ إِذَا كَـانَ تَوَقُّفُـهُ لِلاسْتِرْشَادِ لاَ لِمُخَالَفَةِ الْمُـرَادِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ ، وَأَيْضًا الْحَاكِمُ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ الصَّوَابَ فِي حُكْمِـهِ أَوْ لاَ يُوَافِقَهُ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَالأَمْـرُ وَاضِحٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُ ، فَـإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَي وَجْـهِ الْجُورِ أَوْ الْغَلَطِ أَوْ الْجَهْلِ ، فَالْجَائِرُ هُوَ الْخَارِجُ عَنْ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ (مخ)(٤)

---

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) سورة الفجر (١٤) .

(٣) كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٤) قال الخرشى : لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة .جائر وجاهل وعدل ، أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضى الخارج عن الحق متعمدا تنبذ أحكامه أى تطرح وتلغى أى يطرحها ويلغيها القاضى الذى يتولى بعده .

ابن رشد القاضى : الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة فى ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها . اهـ .

وكذلك تنبذ أحكام القاضى الجاهل الذى لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فإن كان يشاور أهل العلم فإن أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال : كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لأنا نقول : قد يعرف عين=

قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنَبَذَ حُكْمٍ جَائِرٍ)[١] وَوَجْهُ جُورِهِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَسَوَاءٌ اسْتَقَرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ بِـهِ أَوْ أَنْكَرَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ ، أَعْنِي إِقْرَارَهُ بِهِ لأَنَّهُ أَمْرٌ بِـاطِنِيٌّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ جِـهَتِـهِ ، وَالغالط هو الذي يقـصد الحكم بمذهـبه فَيُصَادِفُ غَيْرَهُ سَهْوًا أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ الأَعْذَارِ .

فَفِي (ق)[٢]عَنْ ابْنِ محْـرِزٍ مَا نَصُّهُ : إِنَّهُ إِنْ قَـصَدَ إِلَى الْحُكْمِ بِمَـذْهَبِهِ فَصَادَفَ غَيْرَهُ سَهْوًا فَهَذَا يَفْسَخُهُ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الصِّحَّةُ ، فَجَرَيَانُهُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعُلَمَـاءِ ، وَوَجْهُ غَلَطِهِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ تَشْـهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا عَلِمَتْ قَـصْدَهُ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِهِ ، فَوَقَـعَ فِيهِ فَيَنْقُضُـهُ غَيْرُهُ كَمَـا يَنْقُضُهُ هُوَ انْتَهَى .

فَـأَوَّلُ كَلاَمِـهِ هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ خَـرَجَ عَنْ رَأْيِ مُقَلِّدِهِ)[٣] وَآخِرُ كَلاَمِـهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ أَيْضًا : (أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَـذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ)[٤] تَتَعَلَّقُ بِمُقَدَّرٍ أَيْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا وَأَنَّهُ أَخْطَأَ انْتَهَى . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ وَجْهَ غَـلَطِهِ لاَ يُعْرَفُ أَيْضًا إِلاَّ مِنْ قَـوْلِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ وَلَمْ أَقِفْ

= الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء ، وكلام المؤلف يحـمل على ما إذا ولى الجاهل لعدم العالم وإلا فـقد تقدم أن العلم واجب شرط وأن عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم إذا حكم فى شىء ثم عزل وولى بعده غيـره فإنه لا تتعقب أحكامه لأنها مـوافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدى إلى كثرة الشر والخـصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد أنا إذا رأينا حكما فـاسدا لا ننقضـه بل ينقضه قـوله العدل أخـرج الجائر وقوله : (العـالم) أخرج به الجاهل ولو قـال المؤلف : ومضى الصواب ، كـان أحسن لأن غير الجـور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضى « حاشية الخرشى » (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) التاج والإكليل (٦/ ١٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٤) المصدر السابق .

عَلَى شَيْءٍ ، وَفِي الْقَـرِينَةِ بِالنِّسْبَـةِ إِلَى الْجُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُـتْ جُورُهُ وَلاَ خَطَؤُهُ مِـمَّا تَقَـدَّمَ فَهُـوَ جَاهِـلٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَـدَسِ وَالتَّخْـمِينِ ، فَالتَّخْمِينُ هُوَ الْقَوْلُ بِالْحَدَسِ ، وَالْحَدَسُ ظَنُّ الشَّيْءِ وَالْقَوْلِ فِيهِ بِالرَّأْيِ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَـاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَاهِلَ وَالْغَالِطَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا اتِّفَـاقًا كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَالْجَائِرُ اخْتَلَفَتْ أَئِمَّتُنَا فِي ضَمَانِه فَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » الْمُـفَسِّرَةِ لِكَلاَمِ «الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ .

وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًـا ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ مُقْـتَضَى كَلاَمِ ابْنِ مَـرْزُوقٍ أَيْضًا وَقَـدْ تَقَدَّمَ كَلاَمُهُمْ فِي ذَلِكَ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعَادَتِهِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ بَعْضُ فُـقَهَاءِ الْقَـيْرُوَانِ ضَمَـانُهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ أَخَـذَ مَالَ رَجُلٍ فَدَفَعَهُ لِلآخَـرِ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ أَيُّهُمَا شَاءَ لأَنَّ كِلَيْهِـمَا غَاصِبٌ لَهُ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَاحِبُ « النَّوَادِرِ » اُنْظُرْهُ فِي تَرْجَمَةِ : الْقَاضِي يُقِرُّ أَنَّهُ حَكَمَ بِجَوْرٍ أَوْ أَخْطَأَ فِي حُكْمِه ، وَمَشَى عَلَيْـهِ أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَـصَرِه » ، وَقَيَّدَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ كَـلاَمَ « الْمُدَوَّنَة » وَذَيَّلَ بِهِ ابْنُ يُونُـسَ مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ مِنْ عَدَمِ ضَمَانِه ، وَتَرَكْتُ جَلْبَ كَلاَمِهِمْ هُنَا فِي ذَلِكَ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ .

فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا الْقَـوْلَ الأَخِيرَ لاَ يُوَازِي فِي التَّـشْهِيـرِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَة » وَأَتْبَـاعِهَا مِنْ عَدَمِ ضَـمَانِ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ ، وَإِنْ جَـارَ جَوْرًا بَيِّنًا وَلاَ سِيَّـمَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَحِـينَئِذٍ فَلاَ يَجُـوزُ الْحُكْمُ وَلاَ الْفَتْوَى بِخِـلاَفِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وَفِي (مَيَارَةَ)[1] عَلَى أُرْجُوزِيَّةِ ابْنِ عَـاصِمٍ مَا نَصُّهُ : فَقَـدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ

(١) شرح ميارة (١/ ٣٦٨) .

الْقَوْلَ الْمُخْرِجَ لاَ يُعْمَلُ بِهِ فِي قَضَاءٍ وَلاَ فَتْوَى ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ لَفَنُّنًا وَلَفَقَّهَا فَقَطْ ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ مُخَالِفُ « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى .

قَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا لأَنَّهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ فِيهَا لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِهَا لِصِحَّتِهَا انْظُرْ التَّقْيِيدَ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى بُطْلاَنِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِبُطْلاَنِ قَضِيَّتِنَا .

نَعَمْ فَلَمْ أَجِرْ فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ أُخْطِئْ فِيهِ وَلَمْ أَجْهَلْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ تَأَمَّلَ الرَّقَمَ وَجَدَ النُّصُوصَ مُتَظَافِرَةً عَلَى مَا حَكَمْنَا بِهِ إِنْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ وَإِلاَّ فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ** ﴾[1] الآيَةُ ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ** ﴾[2] وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ ، وَفِي « إِضَاءَةِ الدُّجُنَّةِ » مَا نَصُّهُ :

وَالْحَزْمُ أَنْ يَسِيرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ... مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيَسْلَمْ

وَيَسْلُكُ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ ... فَنُورُهَا لِلْمُهْتَدِي اسْتَضَاءَ

وَفِي بَنَيَاتِ الطَّرِيقِ يَخْشَى ... سَارَ ضَلاَلاً أَوْ هَلاَكًا يَغْشَى

وَأَيْضًا فَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي عَلَيَّ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْعَدَالَةِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ الْمَعَافِرِيِّ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَدُ شُيُوخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيَّ لِعَدَاوَتِهِ إِيَّايَ كَمَا تَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ وَلاَتَةَ وَبَادِيَتُهَا فَفِي

(١) سورة الأنعام (١٥٣) .

(٢) سورة يوسف (١٠٨) .

غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : وَلاَ يُحْكَمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ عَلَي الْمُخْتَارِ عَنْ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ الْمَازِرِيِّ مَا نَصُّهُ : إِنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي كَعَدَاوَةِ الشُّهُودِ انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ بُطْلاَنِ فَتْوَاهُ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَنَّهَا إِنْ نَشَأَ عَنْهَا إِتْلاَفُ مَالٍ فَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ دُنْيَا وَأُخْرَى لأَنَّهُ مُقَلِّدٌ وَمُنْتَصِبٌ لِلْفَتْوَى فَفِي « كَبِيرِ » (مخ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا عَنْ الْمَازِرِيِّ وَاللَّفْظُ لِـ « مخ » مَا نَصُّهُ : وَيَضْمَنُ الْمُفْتِي غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ مَا أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ خَطَأً ، وَيُنْهَى عَنْ الْفَتْوَى ، وَيُؤَدَّبُ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ الاشْتِغَالُ فِي الْعِلْمِ فَلاَ أَدَبَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي الْمُنْتَصِبِ لِلْفَتْوَى الْوَاجِبِ تَقْلِيدُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَحُجَّةٌ بِلاَ نَصٍّ كَدَعْوَى بِلاَ دَلِيلٍ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلْ ، وَفِيمَا قُلْنَاهُ وَنَقَلْنَاهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِالْعِنَايَةِ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (١) ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَي آلِه وَصَحْبِه وَجَمِيعِ أُمَّتِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَهَذَا كَتَبَهُ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِه فَقِيرُ مَوْلاَهُ ، وَأَسِيرُ خَطَايَاهُ وَمُسَلِّمًا عَلَى مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلَبَةِ وَمُلْتَمِسًا مِنْهُ الدُّعَاءَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَالسِّتْرِ فِي الدَّارَيْنِ وَلَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنِّي الْقَصري بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْقَصري عَفَا اللهُ عَنْ الْجَمِيعِ وَمَنْ وُلِدُوا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ انْتَهَى .

---

(١) سورة : ق (٣٧) .

تَسْلِيمُ الْعُلَمَاءِ لِحُكْمِ القصري فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَي وَبَرَكَاتُهُ :

يَأَيُّـهَا القـصرى مَالِكُ مشـبهه أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي

جَازَلْتَ بِالْحَقِّ السَّوِيِّ فجدلته فَاعْـذُرْ سِـوَاكَ وَالْمُـجَادَلَةَ انْبُـذْ

لَمْ تـبق فِي فَـتْوَاكَ قَـوْلَهَ قَائِلٍ إِلاَّ الشَّـهَادَةَ بِالإِصَـابَةِ فَـهِي ذِي

وَلَعَلَّ مُجَـادِلَكَ اغْتَرَّ بِقَوْلِ (عج) الَّذِي كَـتَبَ عَلَيْهِ سَيِّدِي الْحَـاجُّ الْحَسَنُ كَـوْنُهُ ديته هَدْرًا مُـخَـالِفٌ لِلنَّقْلِ ، وَلَقَـدْ سَأَلْتُـهُ عَنْهُ رَحِـمَهُ اللهُ تَعَـالَى بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْمَـدْرَسَةِ فِي الْجَامِعِ الأَزْهَرِ بَعْدَ فَرَاغِـهِ مِنْ التَّدْرِيسِ فَلَمْ يَذْكُرْ لِي فِيهِ مُسْتَنَدًا ، وَلاَ حُجَّةً يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا انْتَهَى .

وَذَلِكَ عَادَةُ مَنْ يَكْتَفِي بِالْبَحْثِ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ فَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قُلْ لِلَّذِي يَدَّعِي عِلْمًا وَمَعْرِفَةً حَفِظْتَ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْعُـلَمَاءُ الْفَتْـوَى دُونَ تَمَامِ الْبَـحْثِ عَنْ الْقُيُودِ فِي مَـظَانِّهَا مِنْ الْمُطَوَّلاَتِ ؛ إِذْ لاَ يَخْرُجُ الصَّـوَابُ إِلاَّ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْعُقُولِ ، وَلاَ يَجُـوزُ الإِفْتَاءُ إِلاَّ بِنِطَاحِ النُّقُولِ ، وَلاَ يَغْلِطُ غَالِبًا إِلاَّ الْمُقْتَـحِمُونَ عَلَي الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ لَفْظَةٍ أَوْ طُرَّةٍ

وَكَوْنُ الْفَتَى يَوْمَ اللِّقَاءِ مُبَارِزًا بِلاَ آلَةٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفِرَارِ

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة غافر (٨٣) .

حكايةٌ مطبُوعَةٌ

قيلَ : أَمَالَ رَجُلٌ قَلَنْسُوتَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ أَمَالَهَا عَلَي هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ اشْتَهر بِكَثْرَةِ الْمَالِ حَتَّى صَارَ يُقْصَدُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَكَانَ آخَرُ مُطَّلِعًا عَلَى قِلَّةِ مَالِه ولَكِنَّهُ أُعْجِبَ بِهِ لِخَبَالِه فَدَعَاهُ لِلشَّرِكَةِ وَقَالَ لَهُ : كَمْ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ: لَهُ أَرْبَعُمَائَة دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : وَأَنَا كَذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : تَعَالَ نَبِيعُهَا بِالْبَصَلِ وَنُخَزِّنُهُ حَتَّى إِذَا رَبِحَ بِعْنَا ، فَقِيلَ [ق / ٧٤١] فَجعَلَ الْبَصَلَ فِي مَطْمُورَةٍ وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ لِيَفْسَدَ فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ بَيْعِ الْبَصَلِ كَشَفَا عَنْهُ فَوَجَدَاهُ رَمَادًا فَصَارَ يَصْرُخُ وَيَنُوحُ ، وَصَاحِبُهُ يَضْحَكُ فَلَمَّا مَلَّ مِنَ الضَّحِك أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالِه وقَالَ لَهُ: مِثْلُكَ يَسْأَلَ ، وَيَتَطَفَّلُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ بِطرة أَوْ لَفْظَة ، وَلَقَدْ كَفَيْتَنَا جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مُؤْنَةَ إِيرَادِ النُّصُوصِ الْمُتَلَقَاة بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالنُّقُولِ فَعلمْنَا بِصِحَّتِهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِغَيْرِهَا إِذْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ وَسِوَاهَا الْمَهْجُورَةُ، وَقَدْ تَظَافَرَتْ نُصُوصُ الأُدَبَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَيَانِ فَفِي « تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ » : يَجِبُ الْاكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّ الأَرْبَابِ : ﴿ الٓمٓ ① ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [1] ، وَقَالَ الشَّاعِرَ :

إِذَا جَلَسْتَ إِلَي قَوْمٍ تُحَدِّثُهُمْ ... يَوْمًا حَدِيثًا عَنِ الْمَاضِي أَوْ الآتِي
فَلاَ تُعِدَّنْ حَدِيثًا إِنَّ طَبْعَهُمْ ... مُوَكَّلٌ بِمُعَادَاةِ الْمُعَادَاة

ثُمَّ إِنَّكَ مَا أَوْرَدْتَ نَصًّا إِلاَّ وَأَنَا أَحْفَظُهُ نَظْمًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَالَ سَيِّدِي حَمَى اللهُ التشيتى آخرَ أَلْفِيَّتِهِ فِي ضَبْطِ « الْمُخْتَصَر » .

لَوْ نَزَلَتْ مَظْلَمَةٌ بِرَجُلٍ ... أَجَازَ لَهُ الرَّفْعُ وَلَوْ بِالْجَبَلِ

---

(١) سورة البقرة (١-٢)

عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ مُصِيبًا مُسْلِمًا بِدَفْعِهِ وَهُوَ بِذَاكَ عَلِمَا
وَلاَ يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَيْهِ كَمَا نَحَيَّ شُيُوخُنَا إِلَيْهِ

وَفَائِدَةُ هَذَا أَنَّ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ هُنَا نَظْمًا وَنَثْرًا لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مضغها العجول منذ حجج ، وَفِي نَظْمِنَا لِلنَّوَازِلِ .

وَكَوْنُ دَمِهِ يَكُونُ هَدْرًا فَخَطَأٌ أَظْهَرَ مَنْ يَظْهَرَا

وَفِي شَرْحِ الْوسطى : إِنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ دُونَ شَرْطِهِ قَدْ يَكُونُ إِذْلاَلاً لِلدِّينِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ بَكَّارٍ لاَ يُقَاوِمُهُ إِلاَّ ابْنُ مُحَمَّدٍ شين ابْنِ بَكَّارٍ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : فَمُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ سَبَقَكَ إِلَيْهِ أَشْيَاخٌ وَإِنَّمَا أَعْرَابُ بِلاَدِنَا غَارِقُوا الذِّمَّةِ لاَ مُسْتَغْرِقُوهَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مِلْكَهُ التَّبِعَاتِ ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ذَا الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَكْتَسِبُ وَيُنَمِّي وَيَحْمِلُ أَرْسَالَ وَالْعَلَكَ وَسَائِرَ أُصُولِ الْحَلاَلِ الْعَشْرَةِ ، وَأَمَّا الْمُغَافَرَةُ وَشِبْهُهُمْ فَلاَ حَلاَلَ ، عِنْدَهُمْ أَصْلاً فَلِذَلِكَ عَرِقَتْ ذِمَّتُهُمْ فَلاَ سِينَ وَلاَ تَاءِ لأَنَّهُمَا لِلتَّسَبُّبِ فَمَا لَهُمْ إِلاَّ أُصُولُ الْعَرَقِ .

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الزَّائِدَةُ وَهِيَ الأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءَ فَلاَحَظَّ لَهُمْ فِيهَا فَهُمْ غَرِيقُونَ فِي الْغَرَقِ ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَكَاسِبِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُزَادُ لَهُمْ مِنْ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُنَاسَبَاتِ عباد الطيرى ، وَأَمَّا تَضْمِينُكَ أَنْتَ فَمُجَرَّدُ غَيْظٍ مُوَدٍّ إِلَى فَيْظٍ وَهِيَ مِنْ الدَّعَاوِي الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيأَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَيَزْجُرَ عَلَيْهَا كَمُدَّعٍ عَلَى صَالِحٍ ، وَمِنْ تَشْبِيهِي .

وَشُرُوطُ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَنْ تشبها مِنْ أَجْلِ ذَاكَ الأُمُّ لاَ قَذْفَ لَهَا

أُوصِيكَ يَا أَخِي بِتَقْوَى اللهِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ الْجَاهِلِينَ
دَعْ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاكَ مِنْ حَسَدِهِ يَكْفِيكَ مِنْهُ لَهِيبُ النَّارِ فِي كَبِدِهِ

إِنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ فَرَّجْتَ كُرْبَتَهُ وَإِنْ سَكَتَّ فَقَدْ أَهْلَكْتَهُ بِيَدِهِ

وَفِي « لَطَائِفِ الْمِنَنِ » لِلشَّعْرَانِيِّ ، لاَ تَرُدَّنَّ عَلَى مُعْجِبٍ فَيَسْتَفِيدُ مِنْكَ وَيَتَّخِذُكَ عَدُوًّا ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ وَجَدَنِي الْحَاجُّ بِشنح فِي اشْتِغَالٍ وَشُغْلِ بَالٍ فَكَتَبْتُ هَذِهِ الْمُسَوَّدَةَ بِمُرَادٍ مُرْتَجَلٍ وَلاَ تَنْسَنِي مِنْ دُعَائِكَ الصَّالِحِ بِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ انْتَهَى . كَتَبَهُ لِسَبْعٍ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرِ الْخَيِّرِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللهُ وَعَفَى اللهُ عَنْهُ وَوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ لِمَا فِي الْوَرَقَاتِ مِنَ النُّصُوصِ صَرِيحٌ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ قَالَتْ بِلِسَانِ حَالِهَا : مَا بَقِيَتْ لَكَ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي رَدَّ فِيهَا الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَلَى (مخ) فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فَلَمْ يَأْتِ (مخ) فِيهَا بِشَيْءٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ وَهُوَ بَلْ اللهُ ضَرِيحه كَمَا قَالَ الْقَائِلُ : الْجَوَادُ يَكْبُوا ، وَالصَّارِمُ يَنْبُو فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَوَقَاكَ ضَيْرًا ، بَلْ اللاَّئِقُ أَنْ تَمْتَثِلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

تَغَافَلْ عَمَّنْ كَوَاهُ الْحَسَدُ وَدَعْهُ عَلَى رَغْمِ أَنْفٍ يَمُوتُ

وَلاَ تَصْغِ يَوْمًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ جَوَابَ الْحَسُودِ السُّكُوتُ

وَفِي النُّقُولاَتِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَكْفِي وَيُسْتَنَدُ إِلَيْهِ وَيَشْفِي ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ محبكم عَلَي الدَّوَامِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي وَفَّقَهُ اللهُ لأَحْسَنَ السُّلُوكِ ، وَكَانَ اللهُ لَهُ دُنْيَا وَأُخْرَى .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَا حَكَمَ الْحَاكِمِ بِهِ صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ جَرِيحٌ ، وَغَيْرُهُ مُكَابَرَةُ الْعَيَانِ حَقَّقَ اللهُ آمَالَ هَذَا الْحَاكِمِ وَجَزَاهُ اللهُ وَإِيَّانَا خَيْرًا وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ ضَيْرًا ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الْمُخَالِفَ لَفِي سِعَةٍ مِنْ مَقَالِهِ ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ فِي حَالِهِ ، كَيْفَ وَالْحُكْمُ

لنُّصُوصِ عَنْ الأَئِمَّـة يَجبُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ سيَّمَـا الْحُكْمُ عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّـة الَّذي فيه سعَـةٌ وَمَنْدُوحَةٌ للسَّـادَات جَعَلَنَا اللهُ منْ مُحبِّي الْعُلَمَاء حَـاملي لوَاءَ الإسْلاَمِ ، وَممَّنْ يَسْتَمعُـونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبعُونَ أَحْسَنَهُ وَرزَقَنَا اقْتفَـاءَ آثَارهمْ وَجَنَّبَنَا مُخَالَفَتهمْ ، وَنَعُوذُ باللهِ منْ سَـيِّئَات أَعْـمَالنَا ، وَإنَّا للَّه وَإنَّا إلَيْه رَاجـعُونَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُـحَمَّد وَعَلَي آله وَصَحْـبه وَالتَّابعينَ قَالَهُ وَكَتَـبَهُ مُحَمَّـدٌ الأَمينُ ابْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي كَانَ اللهُ لَهُ وَلوَالدَيْه آمينَ .

الْحَمْدُ للَّه وَالشُّكْرُ لَهُ ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَي مَنْ لاَ نَبيَّ بَعْـدَهُ وَآله وَصَحْبه ، وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدَ فَـمَا حكَمَ به مُقَيِّدُ الْوَرَقَـات بمَا فيهَا صَـحيحُ غنَّي إنْ شَاءَ اللهُ عَنْ التَّصْحيح فَجَزَاهُ اللهُ عَنْ إعْلاَء الْحَقِّ خَيْرًا وَوَفَـاهُ فيمَا وَلاَهُ خَيْرًا فَلَقَدْ جَاهَرَ بشبا قَلَمه جهَادًا كَبيرًا أَكَلَ أَعْشَى الْبَصيرَة ضَريرًا جَعَلَنَا اللهُ وَإيَّاهُ ممَّنْ يَرْحَمُ الْمَوَافقَ، وَالْمُشَافقَ وَخَتَمَ للْجميعَ بالْخَاتمَـة الْحُسْنَى في الدِّين وَالآخرَة وَالدُّنْيَا وَللَّه الْحَمْدُ في الأُولَى وَالأُخْرَى ، وَكَتَبَـهُ فَقيرُ مَوْلاَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْبَـشير الكلسوكي لَطَفَ اللهُ بالْجَميع وَالْمُسْلمينَ آمينَ .

الْحَمْدُ للَّه وَحْـدَهُ وَصَلَّى عَلَي مَنْ لاَ نبيَّ بَعْدَهُ وَآله وَصَحْبـه وَسَلَّمْ تَسْليمًا حَـمْـدًا لمَنْ قَـالَ : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنزَلَ اللَّهُ فَـأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُـونَ** ﴾ (١) ، وَالنُّصُوصُ بالضروس صَحيحَةٌ صَريحَةٌ ، وضـمَنْ حكَمَ بهَا فَهُوَ بَرِيءٌ ممَّا قَذَفَهُ به شَاتمُهُ منْ الْجَوْر وَالْجَهْل وَمَا في مَعْنَاهُمَا لأَنه بَيَّنَ الْحَقَّ ، وَأَوْضَحَهُ وَالدَّليلَ وَصَحَّـحَهُ ، وَأَثْبَـتَ الْقيلَ وَرَجَّـحَهُ ، إذْ أَسَّسَ قَـوَاعدَهُ ، وَرَدَّ أَوَابدَهُ ، وَقَـيَّدَ شَوَارِدَهُ حَتَّى كَبَتَ مُنْكرَهُ ، وَمُعَانده فَالْوَاجبُ عَلَي الْجَاحد مَصيرُهُ إلَيْه وَالرُّجُوعُ إلَى مَا لَدَيْه إذْ هُوَ الْحَقُّ الَّذي لاَ غُـبَارَ عَلَيْه ، وَخَيْرُ الْكَلاَمِ مَـا قَلَّ وَأَفَادَ وَأَوْجَزَ قَائلُهُ وَأَجَادَ وَهُوَ مَـجَالٌ رَحْبٌ أَمْلاَهُ بكُتُبه ، وَقَـالَهُ شَيْخُ الْمَشَايخ الْمُـخْتَارُ ابْنُ

(١) سورة المائدة (٤٥) .

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِكْرٍ الْوَافِي الْكَنْتِي مَتَّعَ اللهُ الْإِسْـلَامَ وَأَهْلَهُ بِوُجُودِه وَدَوَامِ شُهُودِه ، وَتَوَلَّى رَسْمَ حُرُوفِه مِنْ يَدِه ، وَابْنُهُ مُـحَمَّدُ ابْنُ الْمُخْتَـارِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَخْ . . أَمَّنَهُ اللهُ وَوَالِدَيْه وَأَشْيَـاخه وَجَـمِيعَ الْمُـسْلِمِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَـحْيَـا وَالْمَمَاتِ إِنَّـهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ. انْتَهَى الْحَمْدُ لِلَّه وَحْدَهُ .

وَلِبَعْضِ مَنْ نَظَرَ فِي الْوَرَقَاتِ مُسْتَنِدًا مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ مَادِحًا لِلْبَحْرِ الْوَسِيطِ :

لِلَّـهِ دُرُّكَ فِـي حُكْـمٍ حَكَمْـتَ بِـهِ ... بَيْـنَ الْبِـغَـاةِ وَقَـوْلُ الْحَـقَّ يُـتَّبَعُ

بَيَّنْـتُ أَمْـرَهُـمْ بِالـنَّـصِّ مُـمْتَـثِلاً ... نَقَلَ الأَئِمَّـةَ ذَا وَفِـي كُتُبِـهِمْ جَمَعُوا

نَقْلاً صَحِيـحًا صَـرِيحًا لاَ يُعَارِضُهُ ... نَصٌّ فَـذَلِكَ نَـصُّ الْـحَقِّ فَـاتَّـبِعُـوا

مَنْ رَامَ نَقْضًا لِهَذَا الْحُكْمِ مُعْتَرِضًا ... فَمَـا إِلَـي قَـوْلِـهِ يُـصْـغِي وَيَسْـتَمِعُ

إِذْ كَمْ مُـزَيَّـفٌ مَا صَـحَّتْ مَدَارِكُهُ ... مِـنْ غَـيْرِ فَـهْمٍ لِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَضَعُوا

هُـوَ الَّـذِي شَـهِدَتْ وَالْحَـقُّ مُنْـضَمٌّ ... بِهِ الْـقُضَاةُ الـثِّـقَاتُ كُلُّـهُمْ جَـمَعُوا

الأَبْيَاتَ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِه :

الْحَمْدُ لِلَّه وَحْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَـالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

هَذَا ، وَإِنِّي أَيُّهَا الْكَاتِبُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ قَبْلُ أَنَّ الْفَقِـيهَ القصرى قَدْ حَكَمَ عَلَي أَهْلِ سَيِّـد بَكْرٍ لعياسي بِوُجُـوبِ [ق / ٧٤٢] دِيَةٍ لكبيتي دُونَ قَـسَامَةٍ فَأَفْـتَيْتُ بِنَقْضِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ مُـصَادَفَتِه الْحَقَّ ، فَلَمَّا وَرَدْتُ عَلَى وَرَقَـاتِه ، وَأَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِيهَا وَجَدْتُهُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَفْيِ دِيَةِ الْغَلاَّوِيِّ عَنْ الأَغْلاَلِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِثُبُوتِـهَا عَلَي أَهْلِ سَيِّدِ بَكْرٍ لِعَدَمِ تَرَافُعِهِمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَـهُمْ بِتَوَقُّفِ الثُّبُوتِ عَلَي حُضُـورِ وَلِيِّ الْمَقْتُـولِ ، وَأَيْمَانِ الْقَسَـامَةِ عَلِمْتَ أَنَّ القـصرى لَمْ يُبْقِ لِذِي حَالٍ حَـالاً ، وَلاَ لِذِي مَقَـالٍ مَقَالاً فِي نَقْضِ مَـا حَكَمَ بِهِ لِمُوَافَـقَتِـهِ النُّصُوصَ

الصَّرِيحَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَلَبَهَا وَنَاهِيكَ بِهَا كَثْرَةً فَضْلاً عَنْ تَضْمِينِهِ الدِّيَةَ الَّذِي الْقَوْلُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ إِذْ كَيْفَ يَضْمَنُ مَوَاقِفَ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ وَلَوْ قَرَّرْنَا تَقْرِيرًا فَاسِدًا أَنَّهُ خَالَفَ دُونَ تَعَمُّدِ الْجَوْرَ ، وَدُونَ تَوَلِّي إِنْفَاذِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ خِلاَفًا لِلْمَازِرِيِّ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ ، وَإِلاَّ فَمُقْتَضَى النَّظَرِ تَصْوِيبُ ضَمَانِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ .

وَلَمْ يَضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَيَّعَا ... إِنْ يَكُ لاَ لِقَاطِعٍ قَدْ رَجَعَا

إِلاَّ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لاَ يَضْمَنُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَوْلٌ بَيَّنَ

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا فَالنَّظَرُ ... ذَاكَ وِفَاقًا عِنْدَ مَنْ يُحَرِّرُ

ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الضَّمَانِ ، وَالْمُرَادِ بِالْمُحَرَّرِ « ح » فَالَّذِي أَقُولُ بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ الْقَصري مِنْ نَفْيِ الدِّيَةِ عَنْ الأَغْلاَلِ وَتَوَقُّفِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْمُنَازِعِينَ لَهُمْ عَلَي الْقَسَامَةِ ، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ مَالَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ عَلَي تَعْيِينِ الضَّارِبِ فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ خِلاَفَ مَعَ الْقَسَامَةِ ، قَالَهُ الْبُنَانِيُّ وَمَا فِي «ق » وَ « س » أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِالشَّاهِدَيْنِ يُسْبَقُ فلمقَالَهُ أَيْضًا ، وَلاَ يُقَالُ بِنَقْضِ حُكْمِ الْقصرى لأَنَّ التَّأْوِيلَ الثَّانِي فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بِغَاةٌ . . .) [١] وَإِلَخْ هُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُنَانِيُّ عَنْ الشَّيْخِ مُصْطَفَي مُرْتَضِيًا لَهُ لأَنَّا نَقُولُ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَيْضًا شَهَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَمَلَتْ عَلَيْهِ « الْمُدَوَّنَةُ » ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا مَا قَالَ مُصْطَفَى فَلَيْسَ مِنْ الْمَتَانَةِ فِي الضَّعْفِ الَّتِي يُنْتَقَضُ فِيهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ ، وَكَتَبَهُ عُبَيْدُ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الإِمَامِ الْعَلَوِيِّ أَعْلاَهُ مَوْلاَهُ تَعَالَى آمِينَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٧) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ غَائِبًا)[٢]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٢) .

إلَخْ فَهَلْ يُشْتَرَطُ في اسْتحْقَاقه أَنْ يكُونَ شُهُودُ الاسْتَحْقَاق رَأَوْا الْمَحْكُومَ به في يَد الْمُدَّعي عَلَيْه ، بأَنْ يَقُولُوا : رَأَينَا الشَّيْءَ الْفُلاَنيَّ بيَد فُلاَن ، وَوَصْفُهُ كَذَا فَهُوَ لفُلاَن أَعْني الْمُدَّعي فَعلمُوا خُرُوجَهُ عَنْ ملْكه بوَجْه شَرْعيٍّ إلَي الآنَ ، أَوْ لاَ تُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُمْ لَهُ عنْدَ الْمُدَّعي عَلَيْه ، بَلْ يَكْفي أَنْ يُثْبتَ أَنَّ عنْدَ الْمُدَّعي عَلَيْه شَيْئًا وَصْفُهُ كَذَا وَكَذَا بإقْرَاره أَوْ بَيِّنَة أُخْرَى ، ثُمَّ تَشْهَدُ بَيِّنَةُ الاسْتحْقَاق بأَنَّ الشَّيْءَ الَّذي وَصْفُهُ هَكَذَا فَهُوَ لفُلاَنٍ هَذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ملْكه في عِلْمهمْ بنَاقل شَرْعيٍّ إلَى الآنَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ في « التَّبْصرَة » مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَابَّةً أَوْ عَبْدًا بصفَة كَذَا وَكَذَا فَأَنْكَرَ الآخَرُ أَنْ يكُونَ ذَلكَ عنْدَهُ فَأَتَى الطَّالبُ ببَيِّنَة أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَقَرَّ أَنَّ بيَده عَبْدًا أَوْ دَابَّةً بصفَة للصِّفَة الَّتي ادَّعَي الطَّالبُ ، فَقَالَ سَحْنُونُ : إنْ شَهدُوا أَنَّ دَابَّةَ فُلاَن عنْدَ فُلاَن فَقَدْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ ، وَإنْ شَهدُوا أَنَّ في يَده الصِّفَةَ الَّتي يَدَّعي فَلَيْسَ بشَيْءٍ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٨) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْص ادَّعَي عَلَى آخَرَ أَنَّهُ عَالمٌ بحَقٍّ لَهُ عَلَي آخَرَ ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَتَلَفَ حَقُّهُ ، وَأَنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ شَرْعًا ، وَقَالَ الآخَرُ : إنَّهُ لاَ علْمَ لَهُ بذَلكَ الْحَقِّ الْمُدَّعَي به أَصْلاً ، فَهَلْ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ضَمَانُ الْحَقِّ الْمُدَّعَي به تلْكَ الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذه الدَّعْوَى لاَ تَجبُ بهَا الْيَمينُ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ، وَأَحْرَى غَيْرُهَا لقَوْل ابْن أَبي زَيْد ، وَلاَ يَمينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظِّنَّةُ وَنَحْوُهُ للشَّيْخ خَليلٍ أَشَارَ إلَيْه بقَوْله : (وَاسْتَحْلَفَهُ إنْ خَالَطَهُ بَدْيٍن . . .) [١] إلَخْ .

أَيْضًا لاَ غُرْمَ عَلَى الشَّاهد إذَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَته بَعْدَ أَدَائهَا ، وَقَبْلَ الْحُكْم بهَا ، كَمَا أَشَارَ لذَلكَ في « الرِّسَالَة »[٢] بمَفْهُوم قَوْله : وَإذَا رَجَعَ الشَّاهدُ بَعْدَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٤٧) .

الْحُكْمِ غَـرَمَ مَا [أَتْلَفَ] [١] بِشَـهَادَتِهِ ، إِنْ اعْـتَرَفَ بِالزُّورِ ، قَـالَهُ أَصْحَـابُ مَالِكٍ .

قَالَ شَارِحُهُ التَّتَائِيُّ : وَفُـهِمَ مِنْ قَوْلِه : (بَعْدَ الْحُكْمِ) أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ قَبْلَهُ لاَ غُرْمَ عَلَيْه ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ لاَ يُحْكَمُ بِتِلْكَ الشَّـهَادَةِ وَأَشَارَ إِلَي ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِه : (لاَ رُجُوعُهُمْ وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً ، وَلَوْ تَعَمَّدَا زُورًا)[٢] .

قَوْلُهُ : (لاَ رُجُوعُهُمْ ....) إِلَخْ ، مَعْنَاهُ بَعْـدَ الْحُكْمِ أَمَّا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى .

وَأَيْضًا لاَ غُرْمَ عَلَي الْبَيِّنَةِ إِذَا أَنْكَرَتْ شَهَـادَتَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : شَهِدْتُمْ وَحَكَمْتُ بِشَهَادَتِكُمْ ، كَمَا فِي « عج » عَنْ « التَّبْصِرَةِ » وَ « ح » عَنْ سَحْنُونَ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَـانَتْ الْبَيِّنَةُ لاَ غُرْمَ عَلَيْهَـا فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَجَـدِيرٌ أَنَّهَا لاَ غُرْمَ عَلَيْـهَا مِنْ بَابِ أَحْرَى إِذَا قَـالَتْ : إِنَّهَا لاَ عِلْمَ لَهَا بِالْحَقِّ الْمُـدَّعَي بِهِ حَتَّى تَشْهَدَ عَلَيْه ، وَلاَ يَجْـرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّـهًا بِالضَّمَانِ : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالِ بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه) [٣] لأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الشَّاهِدُ الْعُدُولَ بِشَهَادَتِه ، ثُمَّ جَحَـدُوا الإِعْلاَمَ بِهِ وَتَعَذَّرَ النَّقْلُ عَنْهُ لِحُضُورِهِ فَيَشْهَدُونَ عَلَيْـهِ بِإِعْلاَمِه أَوْ يَكُونَ مُعْتَرِفًا بِالشَّهَادَةِ ، وَيَمْـتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عِنَادًا كَمَا فِي « س » ، وَمَسْأَلَتُنَا حَائِدَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ لِكَوْنِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّهُ لاَ عِلْمَ لَهُ أَصْلاً بِذَلِكَ الْـحَقِّ الْمُدَّعَي بِهِ ، وَلَمْ تَشْهَـدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَعْلَمَـهَا بِتِلْكَ الشَّهَـادَةِ عَلَي الْحَقِّ الْمَذْكُـورِ قَبْلَ جُحُـودِهِ لَهَا فَلاَ غُـرْمَ عَلَيْهِ بِلاَ رَيْبٍ كَـمَا لاَ يَخْفَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : تلف .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

قَضِيَّةٌ عَارَضَنِي فِيهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ

بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَ لَهُ وَالصَّلاَةِ :

أَمَّا بَعْـدُ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِـيرَةٌ بِالْعِلْمِ أَنِّي حَكَمْتُ بِقَضِيَّةٍ وَتَرَكْتُ إِعَادَةَ كَيْـفِيَّتِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَي الطُّولِ ، وَكَتَبَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ يُبْـطِلاَنَهَا وَوَجَّهَ إِلَى مَكْتُوبَتُهُ فَوَجَـدْتُهُ حَائِدً عَنْ الصَّوَابِ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ ارْتِيَابٍ ، وَالشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَي ذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ كَتْبِهِ وَتَوْجِيهِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْبَصَائِرِ النُّقَّادُ لِيَتَّضِحَ بِهِ لَهُمْ صِـحَّةَ مَا حَكَمْتُ بِهِ ، أَوْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَكْسُ مَا فَهِمْتُ فَـأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْـهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمُـعْتَرِضَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مُصَدَّقٌ فِـي دَعْوَى السَّفَهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ حَتَّى يَظْهَرَ رُشْدُهُ لأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّفَهِ إِذْ يُولَـدُ الْمَرْءُ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ شَيْئًا فَضْـلاً عَنْ أَنْ يُمَيِّزَ مَصْلَحَةً مِنْ مَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَكْـبُرُ حَتَّى يُمَيِّزَ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعْتَبَرُ عَقْلُهُ وَيُنْظَرُ رُشْدُهُ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فِـيهِ السَّـعَةُ ، فَـجَوَابُهُ : قَالَ سَـالِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَكْمِيلِهِ عَلَي دِيبَاجَةِ أَبِي الضِّيَاءِ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ جَمَاعَةَ عَنْ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ : أَنَّ نِسْبَـةَ الْفَـائِدَةِ إِلَى مُـفِيـدِهَا مِنْ الصِّـدْقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ ، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْعِلْمِ ، وَكُفْرِهِ انْتَـهَى . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ : وَسُئِلَ هَلْ الأَصْلُ فِي النَّاسِ الرُّشْـدُ أَمْ السَّفَهُ ؟ وَمَا تَحْصِيـلُ الْقَوْلِ فِي السَّفَهِ عَلَي اخْـتِلاَفِ أَحْوَالِهِ ، وَمَا حَـقِيقَةُ الرُّشْـدِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الأَصْلُ فِي النَّاسِ السَّفَهُ إِذْ يُولَدُ الْمَرْءُ صَغِيـرًا لاَ يُمَيِّزُ شَيْئًا فَضْلاً عَنْ أَنْ يميز مَصْلَـحَةً مِنْ مَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَكْـبُرُ حَتَّى يُمَيِّزَ ثُمَّ كَـذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ

فَيُعْتَبَرُ عَقْلُهُ وَيُنْظَرُ رُشْدُهُ ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فيه السَّفَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِرُشْدِه قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَحَاصِلُ مَا فيه أَنْ تَقُولَ : الْمَرْءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْعَالُهُ مَرْدُودَةٌ لِلْحُكْمِ بِسَفَهِه لِوَلِيِّه رَدُّهَا إِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ وَلَهُ هُوَ إِنْ رَشَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَصَرُّفِه حَتَّى رَشَدَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه [ق / ٧٤٣] : (وَلِلْوَلِيِّ رَدَّ تَصَرُّف مُمَيِّزٍ وَلَهُ إِنْ رَشَدَ ، وَلَوْ حَنَثَ بَعْدَ بُلُوغِه أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) [١] وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَمَا لاَ يَخْفَى ، ثُمَّ شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْكَلاَمِ عَلَى حُكْمِ الْمَرْءِ بَعْدَ بُلُوغِه ، فَقَالَ : وَإِنْ بَلَغَ وَكَانَ ذَا لُبٍّ ، وَجَدَّدَ أَبُوهُ الْحَجْرَ عَلَيْه لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلاَّ بِالْفَكِّ عَنْهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْه غَيْرُ وَاحِد وَإِلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ رُشْدُهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ بَلْ بِمُجَرَّدِ رُشْدِه بَعْدَ الْبُلُوغِ يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى زِيدَ دُخُولُ الزَّوْجِ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه: (وَزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا)[٢] ، وَإِنْ ظَهَرَ سَفَهُهُ لَمْ يَزَلْ مَحْجُورًا عَلَيْه حَتَّى يَكُونَ رَشِيدًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ مِنْ سَفَهِه فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ سَيِّدِي « عج » عَنِ ابْنِ رُشْد، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ أَبِي الْمَوَدَّةَ ، وَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَقَدْ أَوْصَى عَلَيْه أَمْ لَمْ يُوصِ ، وَلَكِنْ قُدِّمَ عَلَيْه لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَجْرِ إِلاَّ بِالانْفِكَاكِ عَنْهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه : (وَفَكَّ وَصِيٍّ وَمُقَدَّمٍ)[٣] وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا أَيْضًا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى إِلاَّ أَنَّ الأُنْثَى لاَ بُدَّ فِيهَا مَعَ الْفَكِّ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا لِقَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةَ : (وَزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا)[٤] لأَنَّ الْمُرَادَ بِه أَنَّهُ يُزَادُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٨) .

ذَلكَ عَلَي حفْظ الْمَال فِي ذَات الأَب وَعَلَي فَكِّ الْوَصيِّ أَوْ الْمُـقَدَّم فِي الْمُوصَي عَلَيْهَا أَوْ الْمُـقَدَّم عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوْصِ الْأَبُ عَلَي وَلَده وَلاَ قَدَّمَ عَلَيْـه بَعْدَ مَوْته وَبَقِي مُهْمَـلاً فَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَـجْرِ عَلَيْه مَحْمـولٌ عَلَي الإِجَازَة عنْدَ مَالك لاَ ابْنِ الْقَاسم وَهَذَا حَيْثُ كَـانَ ذَكَرًا بالغًا مُحَقّقَ السَّفَـه وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالصَّغيرُ فَأَفْـعَالُهُمَا مَرْدُودَةٌ غَيْرُ دَاخلَة فِي الْخلاَف الْمَذْكُور وَمَجْـهُولُ السَّفَه تَصَرُّفُهُ جَائزٌ غَيْرُ دَاخل فـيه أَيْضًـا حَسْـبَمَـا نَبَّهَ عَلَى ذَلكَ أَئمَّـتُنَا كَـالْعَلاَّمَـة « عج » فِي شَرْحِـه عَلَى «الْمُخْتَصَر» انْتَهَى الْمُرَادُ منْ كَلاَمه رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ آمينَ .

فَأَوَّلُ كَلاَمـه فى حكْم الصَّغيـر قَبْلَ بُلُوغه وَوَسَطه فِي حُكْم الْبَالغ الْمُـهْمَل وَهُوَ مَحَلُّ حطِّ رحَال قَضيَّتنَا ، وَمَحَلّف الشَّـاهد منْ كَلاَمه قَوْلُهُ : مُحَقَّقُ السَّفَه إِذْ منْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ لاَ يُحَقَّقُ سَفَهُهُ إِلاَّ بشَهَـادَة الْبَيِّنَة عَلَيْه وَقَوْلُهُ أَيْضًا : وَمَجْهُولُ السَّفَه تَصَرُّفُهُ جَائزٌ إِلَخْ وَهَذَا نَص قَـضيَّتنَا ، فَإِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهه ، وَحينَئذ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بحُكْم الرُّشَـدَاء اتِّفَاقًا فيمَا لَهُمْ وعَلَيْهمْ وإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بقَوْل « مخ » [1] : وَتَصَرُّفُـهُ أَيْ السَّفـيهُ الذَّكَرُ الْبَـالغُ الْعَاقلُ الْمُـهْملُ الْمَعْلُومُ السَّفَه ، وَأَمَّا الْمَجْهُولُ الْحَال وَهُوَ الَّذى لاَ يُعْلَمُ رُشْدُهُ منْ سَفَهه فَأَفْعَالُهُ عَلَى الإِجَازَة باتِّفَاق .

قَوْلُهُ : (مَعْلُومُ السَّفَه) أَيْ : وَمنْ الْمَـعْلُوم أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْعلْمُ بسَفَهه إِلاَّ بشَهَادَة الْبَيِّنَة عَلَيْه ، وَلَيْسَ حينَئذ إِلاَّ قَوْلُهُ كَمَجْهُول الْحَال إِلَخْ .

« ق » [2] وَاتَّفَقُوا عَلَـى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائزَةٌ لاَ يُرَدُّ منْهَا شَـيْءٍ وَإِنْ جُهلَ حَالُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ وَلاَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

ابْنُ عَاصم فِى رَجَزه [3] :

---

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٢٩٥) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٦٦) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (٢/ ٣٥٥) .

وَظَاهِرُ السَّفَهِ جَازِ الحُلما مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ فِيهِ خَلَّفَ عِلْمًا
جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرٍ لاَزِمٍ لِمَالِكٍ والْمَنْعُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ

قَوْلُهُ : (وَظَاهِرُ السَّفَهِ) : أَيْ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ سَفَهُهُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلاَ سِيَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ ثَبَتَ سَفَهُهُ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِحَجْرِهِ فِي نُفُوذِ فِعْلِهِ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِ كَانَ مُعْلِنَ السَّفَهِ أَوْ لاَ .

ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مُعْلِنَ السَّفَهِ رُدَّ فِعْلُهُ وَإِلاَّ جَازَ انْتَهَى فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الأَقْوَالَ ، وَتَدَبَّرْتَهَا عَلَى وَجْهِ الإِنْصَافِ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُهْمَلَ الذَّكَرَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ لاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ ، وَأَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى سَفَهِهِ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْءَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مَحْكُومٌ لَهُ بِالسَّفَهِ وَلَوْ ظَهَرَ رُشْدُهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَجَدَّدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلاَّ بِانْفِكَاكِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَرِّدْ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيِّنَةِ رُشْدَهُ أَوْ سَفَهَهُ عَمِلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ بِأَنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهَلْ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مِنْ بُلُوغِهِ وَأَمَّا بَعْدُهُمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ .

فَفِي « التَّوْضِيحِ » : وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ . فَإِنْ بَلَغَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ حَجَرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ ، أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ كَمَنْ لَزِمَتْهُ الْوِلاَيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ أَوْ سَفَهَهُ عَمِلَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ .

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ غَانِمٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ انْتَهَى « عج » عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : اخْتُلِفَ هَلْ الْوَلَدُ مَحْمُولٌ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّفَهِ ؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يُعْلَمَ رُشْدُهُ انْتَهَى .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَقفَ رَفْعَ حَجْرِهِ إِلَى مُرُورِ عَامٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ احْتِلاَمِه ، وَقَالَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ ، فَقَالَ : لاَ يَجُوزُ تَسْفِيهُ الْأَبِ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ .

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ الْمُوَثَّقِينَ أَنَّ تَسْفِيهَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْعَامَيْنِ جَائِزٌ .

الْمُتَيْطِي : وَفِي كَوْنِهِ عَلَى السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى عَامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَنِ .

ابْنُ الْعَطَّارِ وَالْبَاجِي : وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَفَهُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ [١] : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ نَقَلَهُ عِيَاضٌ .

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : إِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ وِلاَيَةِ أَبِيهِ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ عَامٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَ بِحَدَاثَةِ بُلُوغِهِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسَفِّهُهُ أَبُوهُ إِلاَّ بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي هَذَا قَدِيمًا وَأَصْلُ الْخِلاَفِ : هَلْ نَفْسُ الْبُلُوغِ يُخْرِجُهُ مِنْ الْحَجْرِ أَوْ صَلاَحُ الْحَالِ انْتَهَى .

لاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِلاَّ أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى مَا مَرَّ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ الزَّوْجِ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا) [٢] .

---

(١) انظر : « المدونة » (١٣/ ٢٢٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

قال الخرشي : أي فيزاد ما ذكر على ما مر في كل واحد فذات الأب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشدها الأب قبل =

وَأَمَّا ذُو الْوَصِيِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ مَالَمْ يُطْلَقْ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْمُولِ بِهِ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَكُّ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمٍ) . وَيُزَادُ أَيْضًا عَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَزِيْدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا) وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَلَمْ يُوصِ عَلَى وَلَدٍ وَلاَ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَصِيًّا وَلاَ نَاظِرًا وَهَذَا هُوَ الْمُهْمَلُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا ، فَلاَ يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الرُّشْدِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ .

فَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الرُّشْدِ بِأَنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى رُشْدِه ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى رُشْدِه وَلاَ عَلَى سَفَهِه ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا ، فَفِي « ق » [1] : واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائِزَةٌ لاَ يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ وَلاَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ السَّفَهِ بِأَنْ قامت بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرُّشْدِ أَيْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِهِ .

= ذلك وذات الوصى والمقدم يزاد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصى أو المقدم دخول زوج شهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشداها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل فى كلامه المهمل خلافا للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد أى على ما مر فى الذكر من حفظ مال ذى الأب وفك وصى أو مقدم وقد مر ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور . « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(١) التاج والأكليل (٥/ ٦٦) .

وَلَوْ اتَّصَلَ سَفَهُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ لِأَنَّ الْمَانِعَ عِنْدَهُ الْحَجْرُ وَلَمْ يُوجَدْ .

وَأَيْضًا ثُبُوتُ السَّفَهِ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وكَشْفٌ كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَي الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ)[1] انْتَهَى .

« ح » [2] : وَمَا عَزَاهُ لِمَالِكٍ قَالَ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » : هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِهِ انْتَهَى .

« س » : وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُعْطِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِتَقْوِيمِهِ لَهُ وَإِلاَّ لَقَالَ خِلاَفَهُ عَلَى عَادَتِهِ انْتَهَى .

« مخ » : وَلَمْ يَقُلْ الْمُؤَلِّفُ ، وَفِي إِجَازَتِهِ فِعْلُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ قَوْلاَنِ وَرَدَّهُمَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَالِكٍ انْتَهَى .

« عج » فِي « نَوَازِلِهِ » : وَسُئِلَ عَنْ الْبَالِغِ الْمُهْمَلِ هَلْ [ق / ٧٤٤] هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : تَصَرُّفُ الْمُهْمَلِ مَاضٍ سَوَاءً عُلِمَ سَفَهُهُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ أَوْ عُلِمَ رُشْدُهُ ، وَسَوَاءً تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِهَا فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ [3] : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى وَلَدِهِ إِلَخْ ، يُؤْخَذُ مِنْ هُنَا أَنَّ لِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلاً كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَفْعَالَ السَّفِيهِ قَبْلَ الْحَجْرِ مَاضِيَةٌ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تُرَدُّ تَصَرُّفَاتُهُ إِذْ عِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُ السَّفَهُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٦٦) .

(٣) انظر : « المدونة » (١٣ / ٢٢٥) .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ ابْنُ الْقَاسِمِ) [١] انْتَهَى .

وَمَحَلّ الْخِلاَف بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ فِي الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُهْمَلِ الْمَعْلُومِ السَّفَه كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ .

وَأَمَّا الأُنْثَى الْمُهْمَلَة فَمَحْمُولَةٌ عَلَى السَّفَه مِنْ كَوْنِ أَفْعَالِهَا مَرْدُودَةٌ ، إِلاَّ أَنْ تَعْنَسَ ، أَوْ يَمْضِي لِدخُولُ زَوْجِهَا بِهَا الْعَامَ فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرُّشْدِ حِينَئِذٍ ، وَتَجُوزُ أَفْعَالُهَا ، وَهَذَا حَيْثُ عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ سَفَهُهَا فَتُرَدُّ أَفْعَالُهَا ، انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا ظَهَرَ مِنْهُ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة ، كَظُهُورِ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ بُطْلاَنُ قَوْلِ الْمُعَارِضِ بِتَصْدِيقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَدَعْوَاهُ السَّفَهَ لاَ بِبَيِّنَةٍ .

وَلَقَدْ اغْتَرَّ الْمُعَارِضُ بِقَوْلِ الشَّرِيف حَمَى اللهُ فِي أَوَّل « نَوَازِله » الْمَذْكُورَة آنِفًا : بِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّفَهُ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى آخِرِ كَلاَمِه الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّة ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الاكْتِفَاءُ بِأَوَّلِ الْمَسْأَلَة فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ الْخَطَأ ، وَلِذَا حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ الْفَتْوَى دُونَ إِتْمَامِ الْبَحْثِ عَنْ الْقُيُودِ فِي مَظَانِّهَا مِنْ الْمُطَوَّلاَت ، إِذْ لاَ يَخْرُجُ الصَّوَابُ إِلاَّ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْعُقُول ، وَلاَ يَتَحَرَّرُ الإِفْتَاءُ إِلاَّ بِنِطَاحِ النُّقُولِ كَمَا فِي فَتَاوِي الْفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللهُ .

وَأَيْضًا الْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، بَلْ وَلاَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي « مخ » .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي مُخْتَصَرِه الْفِقْهِيِّ مَا نَصُّهُ : الْفَقِيهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَقِيهٌ كَحَالِ عَالِمٍ بِكُبْرَى قِيَاسِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ فَقَطْ ، وَحَالُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي كَحَالِ عَالِمٍ بِهَا مَعَ عِلْمِه بِصُغْرَاهُ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا أَدَقُّ ، وَأَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

بِالْكُبْرَى انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الذَّكَرَ الْعَـاقِلَ الْبَالِغَ الْمُهْمَلَ لاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّـفَهِ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَـهِهِ ، وَيُحْكَمُ لَهُ حِينَئِذٍ بِـالرُّشْدِ اتِّفَاقًا كَمَـا تَقَدَّمَ عَنْ « ق » وَ«مخ » وَإِلَيْـهِ يُشِيرُ أَيْضًـا أَبُو الْحَسَنِ نَـاقِلاً عَنْ « الْمُـقَدِّمَات » بِقَـوْلِه: وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائِزَةٌ لاَ يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِـنْدَهُ عَلَى رُشْدِ الْمَحْكُـومِ عَلَيْهِ لِعَجْـزِهِ عَنْ إِيتَانِ الْبَـيِّنَةِ عَلَى سَفَـهِهِ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَـا نَصُّهُ : النَّاسُ مَحْمُولُونَ عَلَى السَّفَـهِ حَتَّى يَظْهَرَ الرُّشْدُ قَـالَهُ ابْنُ الْهِنْدِيِّ كَمَـا فِي « التَّبْصِـرَةِ » فَجَوَابُهُ : قَـالَ « عج » نَاقِلاً عَنْ «التَّبْصِـرَةِ » : وَالْمُتَبَايِعَانِ مَحْـمُولاَنِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ حَـتَّى يَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَعَلَى جَوَازِ الأَمْرِ حَتَّى يَثْبُتَ السَّفَهُ ، وَعَلَى الرِّضَى حَتَّى يَثْبُتَ الإِكْرَاهُ ، وَعَلَى الصِّحَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ السَّقَمُ وَعَلَى الْمَلاَءِ حَتَّى يَثْبُتَ الْفَقْرُ ، وَعَلَى الْحُرِّيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ الرِّقُّ، وَعَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى يَثْبُتَ الْكُفْرُ ، وعَلَى الْعَـدَالَةِ حتَ تَثْبُتَ الْجُرْحَةُ وَقِيلَ عَكْسُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا تَقَـرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ ضَعْفَ الْقَـوْلِ الَّذِي اقْتَـصَرَ عَلَيْهِ الْمُـعَارِضُ لِتَـقْدِيمِ التَّبْصِرَةِ لِلْقَوْلِ الآخَـرِ عَلَيْهِ ، وَحِكَايَتُهَا لَهُ هُوَ بِصِيغَةِ التَّـمْرِيضِ ، وَلاَ سِيَّمَا زَادَ «عج » مَا نَصُّهُ : وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ ظَاهِرٌ إِلاَّ قَوْلُهُ عَـلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ الْجُرْحَةُ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيُصَدَّقُ أَيْضًا فِي دَعْوَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلدَّارِ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ كَمَا فِي مَيَارَةَ وَنَصُّهُ [1] : وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنَّهَا مِلْكُهُ.

قَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَـجْمُوعَةِ » وَإِذَا كَـانَ وَارِثًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَضَى لَهُ بِهِ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٧٨) .

فَجَوَابُهُ : قَالَ « خ » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ نَاجِي عَلَى « الرِّسَالَة » مَا نَصُّهُ : وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ عِلْمُهُ وَعَزَاهُ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ لاِبْنِ سَهْلٍ ، وَظَاهِرُهُ هُوَ ظَاهِرُ « التَّهْذِيبِ » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ ، وَقِيلَ بِالْأَوَّلِ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَبِالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ»، وَبِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا هَكَذَا كَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ نَاجِي أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » عِنْدَ قَوْلِهَا : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَقَامَتْ بِيَدِ دَارُ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ يَجُوزُهَا إِلَخْ ، مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الْآنَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ حَلِفِهِ . قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ (١) ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ وَارِثًا ، فَالثَّانِي وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » ، وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا وَهُوَ شَيْخُنَا أَبُو مَهْدِي بِالأَوَّلِ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِالثَّانِي انْتَهَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ قَوْلِهَا : وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ إِلَخْ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : عَالِمٌ الأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ عَالِمٌ بِتَصَرُّفِ الْحَائِزِ وَبِأَنَّ الدَّارَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ مِلْكًا وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ عَالِمٌ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، فَلَوْ عَلِمَ بِالتَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْمِلْكِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْعَقْدَ فَإِنَّهَا مِلْكُ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَلَمْ يَبِعْهَا وَلاَ وَهَبَهَا وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ خُرُوجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ إِلَى أَنْ مَاتَ وَرِثَهَا عَنْهُ هَذَا الْقَائِمُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا كَمَا إِنْ كَانَ غَائِبًا ، قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » .

---

(١) سورة النحل (٧٨) .

فَـإِذَا عَلِمْتَ هَـذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَـسْأَلَةَ ذَاتُ خِـلاَف ، وَقَوْلُ زَعِيـمِ الْفُـقَـهَاء أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّدُ بْنُ رُشْد فِيهَـا هُوَ سَنَدُنَا ، وَاعْتِمَادُنَا فِي الْحُكْمِ لِشُهْرَتِه وَرُجْحَانِ نِيَّتِه كَـمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ تَصْدِيرُ « شخ » به فِي تَقْرِيرِه لِـكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه سَابِكًا لِلنَّصِّ ثُمَّ ادَّعَي أَجْنَبِيٌّ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَالْغَائِبُ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً مَحْمُولَةً عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا اقْـتِصَـارُ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَيْـه أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَـوْلِه : قَالَ ابْنُ رُشْد: وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الْقَرِيبِ يَعْنِي قَرِيبَ الْغَيْبَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حِيَازَةَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْقَرِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، وَفِي الْحَاضِرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ انْتَهَى .

وَلاَ سِيَّمَـا صَرَّحَ « عج » فِي « نَوَازِله » بِرُجْحَانِيَّتِـه ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَهُ عَـقَارٌ بِبَلَده مُشْتَـرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيه وَأُخْتِـه ، وَلَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ إِنَّ زَوْجَتَهُ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ فَعَوَّضَهَا شَيْئًا مِنْ حِصَّتِه فِي الْعَقَارِ فَبَاعَتْهُ وَبَاعَ أَخُوهُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَقَـارِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا بَقِيَ بَقِيَّةُ حِصَّـةِ الْمَأْسُورِ فَقَدِمَ الْمَأْسُـورَ فَأَخْبَرَ بِالْبَيْعِ فَسَكَـتَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَـا سَكَتَ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعَوَّضَتْ جَمِيعَ حِصَّتِه وَبَاعَـتْهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ فِعْـلَ أَخِيه فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ادَّعَـاهُ وَيَرُدُّ الْبَيْعَ الصَّادِرَ مِنْ أَخِيه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَـابَ : بِقَوْلِه : لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيـمَا يَدَّعِيه مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا هُوَ لإِخْبَارِه أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِـيعِ حِصَّتِه هُوَ الزَّوْجَةُ وَحْدَهَا، وَأَنَّ الآخَرَ لَمْ يَبِعْ شَـيْئًا لأَنَّـهُ يُحْمَلُ عَلَي الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَيْـعَ وَقَعَ بَعْضُهُ مِنْ أَخِـيه لأَنَّ الْحَاضِـرَ إِذَا ادَّعَي عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَـيْعِ أَصْلاً لَمْ يُقْبَلْ قَـوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى

الْعِلْمِ [ق / ٧٤٥] عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ، وَأَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْإِمَامُ أَبُو مَهْدِي ، وَهَذَا قَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ لاَ مِنْ أَخِيهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَوْ ادَّعَى جَهْلَ مَا لَوْ عَلِمَهُ ، وَلَوْ مَعَ ضَمِيمَةِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَحُمِلَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ اخْتَصَرَ الْجَوَابَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَضَرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً ، وَدَعْوَاهُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْجَهْلِ ، إِذِ الْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ أَصْلاً أَوْ عَلِمَهُ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ مَنْ بِيعَ مَالُهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَسَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ لاَ قِيَامَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْقَالِ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلدَّارِ ، وَبَيْعُ أَخِيهِ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لِحُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ بِلاَ مَانِعٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَعِلْمِهِ وَحَكَمَ الشَّرْعُ بِرُشْدِهِ أَزْيَدَ مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ ، وَلَقَدْ بَدَا الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ زَعِيمِ الْفُقَهَاءِ سَمِّي عَلَى السِّمَاكَيْنِ ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ عَلَى ابْنِ جَبَلَةَ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا أَبُو دَلَفٍ ... بَيْنَ [بَادِيَةٍ] [1] وَمُخْتَضَرِهِ

---

(١) فى الديوان : مغزاهُ .

فَإِذَا وَلَّي أَبُو دَلَفٍ وَلَّتْ الدُّنْيَا عَلَي أَثَرِه

وَلاَ تَنْسَ أَيُّهَا الأَخُ اسْتِشْهَادَكَ عَلَي تَصْدِيقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِقَوْلِ « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا كَانَ وَارِثًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَضِي لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ اسْتِشْهَادَكَ بِهِ كَالْبَاعِثِ عَنْ حَتْفِهِ بِظَلْفِهِ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَارِثِ فِي كَلاَمِ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ مِلْكُ مَوْرُوثِهِ ، وَادَّعَي أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لِمُوَرِّثِهِ، وَالْمَبِيعُ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمَوْرُوثُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ ، ثُمَّ بِيعَ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ عَلَي قَوْلِ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » .

وَيَتَفَرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَ حُكْمَنَا هَذَا وَلاَ النَّظَرَ فِيهِ إِلاَّ عَلَي وَجْهِ التَّحْرِيرِ إِنْ احْتِيجَ لِلنَّظَرِ فِيهِ لِعَارِضٍ خُصُومَةٌ وَنَحْوُهُ لاَ عَلَي وَجْهِ الْكَشْفِ وَالتَّعَقُّبِ لِشُهْرَتِهِ وَرُجْحَانِيَّةِ مَوْرِدِهِ ، وَأَسَاسُهُ كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ إِلَي حَاكِمٍ غَيْرِي لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِهِ فَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُمْ إِنَّ الْحَاكِمَ حُكْمُهُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُنَاعَ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ ، بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَي غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لأَنَّ حُكْمَهُ رَفْعُ الْخِلاَفِ فِيهِ ، وَأَبْطَلَهُ إِلَي أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ ، وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَفْعُ الْخِلاَفِ)[1] وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُحَكِّمِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ « عج » نَاقِلاً عَنْ الزُّرْقَانِي بِقَوْلِهِ: وَالتَّحْكِيمُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْفَذَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ وَمَعْنَاهُ أَيْ مَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَقَوْلُهُ : (كَحُكْمِ الْحَاكِمِ) أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمٍ غَيْرِهِ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا انْتَهَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي نَصُّهُ : الْحَاضِرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ إِلَخْ فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ لأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْحَوْزِ ، وَهُوَ لاَ بُدَّ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُجْمَلُ لاَ يَفْتِي بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُفَصَّلِ لأَنَّ الْمُجْمَلَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَتَبْيِينٍ لأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ ، فَالتَّبْيِينُ يَخْرُجُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي « الْوَرَقَاتِ » وَنَصُّهُ [٢] : وَالْمُجْمَلُ مَا افْتَقَرَ إِلَى بَيَانٍ ، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي انْتَهَى .

وَمِنْ « ح » عَلَى « الْوَرَقَاتِ » : الْمُشْتَرَكُ مُجْمَلٌ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ اشْتِرَاكَ فِيهِ وَلاَ إِجْمَالَ فِيهِ ،وَمَعْنَاهُ بَدِيهِيٌّ عِنْدَ مَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الْعِلْمِ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ ابْنِ نَاجِي عَلَى « الرِّسَالَةِ » : إِنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ انْتَهَى .

وَ « ح » فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الآنَ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَيَقُولُ « عج » أَيْضًا فِي « نَوَازِلِهِ » إِنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ أَصْلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢) .

(٢) الورقات (ص/ ١٨) .

وَبِقَوْلِه أَيْضًـا : وَالْحَاصِلُ إِنَّ الْحَاضِـرَ إِذَا ادَّعَي جَهْلَ مَـا لَوْ عَلِمَهُ وَلَوْ مَعَ ضَمِـيمَةِ زَمَنٍ مُعَـيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُـهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَـوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ انْتَهَى .

وَبِالْجُـمْلَةِ فَمَعْنَـى قَوْلِه : « الْحَاضِـرَ » مَحْـمُولٌ عَلَي الْعِلْمِ أَيْ بِالْمِلْـكِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ وَبِهَـذَا تَكْسِيرُ شَوْكَةِ الْقَـائِلِ : إِنَّهُ لاَ يَفْتِي بِهِ لِكَوْنِهِ مُجْمَلاً يَفْـتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ .

وَاعْلَمْ يَا أَخِي بِأَنَّ حَظَّ الْفَقِيهِ الْمُقَلِّدِ حِـفْظُ مَا قَالَتْهُ الأَئِمَّةُ وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْبَلُ الْبَحْثَ كَمَا فِي مَيَارَةَ .

وَأَيْضًا الْفِقْهُ قَدْ فَرَغَت الأَئِمَّةُ مِنْ إِتْقَانِهِ ، وَبَـلَغُوا الْغَايَةَ فِي تَحْقِيقِهِ وَبَيَانِهِ ، وَلِلَّهِ دُرُّ مَنْ قَالَ :

لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِلَّذِي قَدْ غبر فَضْلٌ عَلَي سِوَى أَخْذِهِ بِالأَثَرِ

انْتَهَى .

وَأَمَّـا قَوْلُهُ : فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّـفَهُ وَالْجَـهْلُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالأَصْلِ مُدَّعَي عَلَـيْهِ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ثُمَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ) . فَجَوَابُهُ [1] : أَنَّ أَوَّلَ كَلاَمِه يَرُدُّهُ كَوْنُ الْقَضِـيَّةِ فِي ذِكْرِ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُهْمَلٍ غَـيْرِ مَعْلُومٍ السَّفَهُ لِعَدَمِ إِقَـامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَي سَفَهِه ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَـاقًا ، وَكَوْنُهَا أَيْضًا فِي حَاضِرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَحْـمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَآخِـرُ كَلاَمِه تَكَفَّلَ بِجَـوَابِهِ قَوْلُ الشَّيْـخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَـيْرَ شَرِيكٍ وَتَـصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ . .)[2] إِلَخْ .

قَـوْلُهُ : (ثُمَّ ادَّعَى حَاضِـرٌ) صَـرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَحْكُومَ عَـلَيْهِ هُوَ الْمُـدَّعِي وَالْمُشْتَرِي الدَّارَ هُوَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيَتَرَتَّبُ عَلَى سَفَهِه وَعَدَمِ علْمه بِمِلْكِيَّتِه للدَّارِ رَدُّ تَصَرُّف أَخيه فِيهَا بِالْبَيْعِ حَيْثُ عُلِمَ ، ولَمْ يَرْضَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمِلْكُ غَيْرِه عَلَى رِضَاهُ . . إِلَخْ) (١) .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ رَكِيكٌ سَاقِطٌ لِبُطْلاَن أَصْله لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه مَحْكُومٌ لَهُ بِالرُّشْد اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَة عَلَى سَفَهِه ، وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِحُضُورِه .

وَمِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا : لاَ يَثْبُتُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ زَائِلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْكَافِلَ يَكْفِي فِيه مَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (لاَ حَاضِنَ كَجِدٍّ وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ . . .) (٢) إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِهَذَا الْقَوْلِ لاقْتِصَارِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَيْه فِي بَابِ الْحَجْرِ بِقَوْلِه : (لاَ حَاضِنَ) إِلَخْ وَفِي بَابِ [ق / ٧٤٦] الْقَسَمِ أَيْضًا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَوْلِه : (أَوْ كَنَفٍ أَخٍ صَغِيرٍ) وَلِكَوْنِه أَيْضًا هُوَ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَالْقَوْلُ الَّذِي أَسْنَدْتُ عَلَيْه الْحُكْمَ أَعْنِي قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ الْآتِي مُفَرَّعًا عَلَيْه ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَهُ مَالَ الْيَتِيمِ بَاعَهُ مَنْ لاَ وَلاَيَةَ لَهُ عَلَيْه شَرْعًا فَلاَ حُجَّةَ لِلْمُعَارِضِ فِي إِتْيَانِه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ حَاضِنَ) وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلاَ بُدَّ فِي بَيْعِ الْكَافِلِ) مِمَّا أُشِيرَ لَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » بِقَوْلِه : وَإِذَا أُقِيمَ عَلَي الْمُبْتَاعِ فِيمَا بَاعَهُ الْكَافِلُ فَعَلَيْه أَنْ يُثْبِتَ حَضَانَةَ الْبَائِعِ وَحَاجَةَ الْمَحْضُونِ الْمَبِيعِ عَلَيْه وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ ، وَأَنَّهُ أَنْفَقَ الثَّمَنَ عَلَيْه وَأَدْخَلَهُ فِي مَصَالِحِه ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالُ غَيْرِه وَأَنَّهُ أَوْلَى مَا بِيعَ عَلَيْه مِنْ عَقَارِه فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِنَ كَالْوَصِيِّ وَلِذَا قَالَ بِأَثَرِه ، وَلَوْ رَفَعَ ذَلِكَ الْكَافِلُ إِلَي الْقَاضِي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ يَتِمُّ الْمَبِيعُ عَلَيْه وَمِلْكُهُ لَمَّا بَاعَ عَلَيْه وَحَاجَتُهُ لِلْبَيْعِ وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

وَالاشْتِرَاكِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُشْتَرَكًا ، وَلَمَّا رَأَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْيَتِيمَ رُبَّمَا ضَاعَ قَبْلَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَجَازُوا لِلْكَفِيلِ الْبَيْعَ دُونَ مُطَالَعَةِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ وَقَضِيَّتُنَا مُفَرَّعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِنَ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى الْمَحْضُونِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ حَاضِنَ كَجَدٍّ) (١) ، وَفِيهَا خِلاَفٌ هَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْحِيَازَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ الرِّضَى [ ] (٢) مَشْرِقِيَّةٌ وَكَلاَمُ « التَّوْضِيحِ» مَغْرِبِيٌّ فَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ الْقِيَامُ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ إِلَى مُدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ أَنَّهُ لاَ يُفْتَى بِهِ لأَنَّهُ عَامٌّ فِي الرَّشِيدِ وَالسَّفِيهِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ فَلاَ يُفْتَى مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ لأَنَّ النُّصُوصَ وَالشُّرُوحَ شَرَطُوا الْعِلْمَ مَعَ الْبُلُوغِ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ الْعِلْمَ وَالرُّشْدَ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرَ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ . . .)(٣) إِلَخْ وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : سَاكِتٌ لأَنَّ السُّكُوتَ فَرْعُ الْعِلْمِ فَلاَ يُقَالُ :سَكَتَ عَنْ كَذَا إِلاَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ فَجَوَابُهُ: قَالَ الْفَاسِي فِي « نَوَازِلِهِ» نَاقِلاً عَنْ الْبُرْزُلِيِّ : إِنَّ الْمَازِرِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْخِدْمَةِ فِي الْعِلْمِ قَلِيلَ الإِنْكَارِ عَلَى النَّاسِ ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرَاهُ مِنْ شَخْصٍ وَجَّهَهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَاتِّسَاعِهِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : مَتَى اتَّسَعَ الْعِلْمُ قَلَّ الإِنْكَارُ، وَمَتَى ضَاقَ كَثُرَ الإِعْتِرَاضُ فِي الْوَاقِعَاتِ . انْتَهَى .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، وَعَلِمْتَهُ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُ ذَكَرَتْهُ الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ فِي « النَّوَازِلِ » وَالأَحْكَامِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ : أَفْتَى ابْنُ لُبَابَةَ لِلصَّبِيِّ بِالْقِيَامِ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ إِلَى مُدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ لأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ الاسْتِحْقَاقِ وَفِي « الْمَجَالِسِ » : إِنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّضَى وَيَمْضِي إِذَا سَكَتَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

بَعْدَ الْبُلُوغِ مَالَمْ يَقُمْ بِحرَارَةِ الْبُلُوغِ .

وَفِي الْمَشْهُورِ مَا قَارَبَهُ إِلَى السّنَةِ لَزِمَ الْبَيْعَ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا الْورْزَازِيُّ فِي « نَوَازِله » بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ هَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بِسُكُوتِه عَامًا بَعْدَ الرُّشْدِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ الْمُشَاور وَالإِمَامُ ابْنُ لُبَابَةَ ، وَغَيْرُهُمَا : مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ ، وَفِيهِمْ صَغِيرٌ فَبَاعَ الْكِبَار ملْكًا لَهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِيهِمْ فَبَلَغَ الصَّغِيرَ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْه ، وَأَرَادَ الْقِيَامَ بِحقِّه فَلَهُ أَخْذُ مَا بِيعَ عَلَيْه وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْكِبَارَ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ تَمْضِ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ بُلُوغه وَرُشْدَهَ فَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ بُلُوغِه عَشْرَ سِنِينَ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيمَا بِيعَ وَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ سَلْمُونَ فِى فَصْلِ بَيْعِ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةَ نَاقِلاً عَنْ الأَبْهورِيِّ عَنْ مَالك : مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ لَمْ يُولَ عَلَيْه فَبَاعَ الْكِبَارُ ملْكًا فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِيهِمْ مِنْ مَاله ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ فَأَنْكَرَ الدَّيْنَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الصَّغِيرَ يَأْخُذُ مَا بِيعَ عَلَيْه لأَنَّهُ عَلَى ملْكه ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْكِبَارَ بِالثَّمَنِ لتَعَدِّيهِمْ فِي قَبْضِ مَا لَيْسَ لَهُمْ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَبِيعَ عَلَي صَغِيرٍ إِلاَّ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ حَاكِمٌ ، وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاهُ يَوْمَ الْبَيْعِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه لأَنَّ رِضَاهُ لَيْسَ بِرِضًى ، وَمِثْلُهُ لابْنِ غَانِمٍ .

قَالَ الْمشَاورى فِي « كتَاب الاسْتِغْنَاء » . وَلَهُ الْقِيَامُ فِي مُدَّة عَشْرَة أَعْوَامٍ بَعْدَ بُلُوغه ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ لأَنَّهُ مِنْ وَجْه الاسْتِحْقَاق لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ مَالَ أَحَد وَلاَ يُحَازُ عَلَيْه دُونَ الْعَشْرَة الأَعْوَامِ ؛ لأَنَّ دُخُولَ الْمَتَاعِ عَلَيْه مَعْلُومٌ ، وَلَيْسَ مِنْ وَجْه الرِّضَى بِالْبَيْعِ ، وَانْقِطَاعُ حُجَّته بِالْعِلْمِ كَمَنْ بِيعَ عَلَيْه مَالُهُ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَالِمٌ لاَ يَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُعَدُّ مِنْهُ رِضًى بِالْبَيْعِ ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ بَعْدَ بُلُوغِه بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَة لاَنْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ وَلِعَشْرِ سِنِينَ

مِنْ بُلُوغِهِ كَانَ يَفْتِي ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ .

وَفِي « الْمَجَالِسِ » : أَنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّضَى لاَ يَمْضِي الْبَيْعُ بِسُكُوتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالشَّهْرِ وَمَا قَارَبَهُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الْبَيْعُ ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَصِيرُ عِنْدَهُ مِنْ الثَّمَنِ ، وَإِلَى بَابِ الْحِيَازَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ نَحَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ [الْمَاجِشُونَ] (١) ، وَكَأَنَّهُ أَقْيَسُ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَوْضِعَ مَسْأَلَةِ ابْنِ لُبَابَةَ فِي يَتِيمٍ ذَكَرٍ مُهْمَلٍ بَاعَ مِلْكَهُ مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِ شَرْعًا ، وَتَكَلَّمَ الْيَتِيمُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَعَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْحِيَازَةِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ إِنْ سَكَتَ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَعِلْمِهِ وَرُشْدِهِ ، وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الرِّضَى فَلاَ كَلاَمَ إِنْ سَكَتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ وَالرُّشْدِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِهِ ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْوَرْزَارِي فِي « نَوَازِلِهِ » .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » : أَفْتَى ابْنُ لُبَابَةَ لِلصَّبِيِّ بِالْقِيَامِ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ مُدَّةَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ إِلَخْ ، يُرِيدُ الْبُلُوغَ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَعْنِي الَّذِي مَعَهُ الْعِلْمُ وَالرُّشْدُ وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ لِوُضُوحِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْبُلُوغِ الْخَالِي مِنْ الْعِلْمِ وَالرُّشْدِ فَخَشِيَ ابْنُ لُبَابَةَ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ ، وَمَنْ حَمَلَ كَلاَمَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ خَطَأَ الْمُعَارِضِ فِي حَمْلِهِ لِقَوْلِ ابْنِ لُبَابَةَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ زَلَّتِهِ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَأَنَّ الذَّكَرَ الْمُهْمَلَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ اتِّفَاقًا حَيْثُ جُهِلَ سَفَهُهُ بِأَنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِهِ أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ

(١) فى الأصل : المجاشون .

قَوْلِ مَالِك وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِه حَيْثُ عُلِمَ سَفَهُهُ بِأَنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِه ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورَ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيه اتِّفَاقًا لسُكُوته بِلاَ مَانِعَ بَعْدَ بُلُوغِه ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ بِالْمِلْكِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَبِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى سَفَهِه أَزْيَدَ مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ مَيَارَةَ مِنْ مَوَانِعِ الْحِيَازَةِ الْحَجْرَ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ «التَّبْصِرَةِ» ، وَلاَ يَقْطَعُ قِيَامَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ [ق/ ٧٤٧] أَيْضًا عَنْ كَبِيرِ «مخ » وَكَذَا لَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ بِأَسْرِه حَائِدٌ عَنْ قَضِيَّتِنَا لأَنَّهُ فِيمَنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ ، أَوْ مُقَدِّمٍ ، وَلاَ يَبْعُدُ دُخُولُ الْمُهْمَلِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمَعْلُومِ السَّفَه فِيه حَيْثُ فَرَّعْنَا عَلَي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَضِيَّتُنَا فِي مُهْمَلِ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ السَّفَه لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَي سَفَهِه ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنْ كَلاَمِه فَإِنِّي أَعْرَضْتُ عَنْ جَوَابِه ، إِذْ لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ لِبُطْلاَنِ أَصْلِه بِالنُّصُوصِ الصِّحَاحِ الصُّرَاحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ بِهَذَا وَلَمْ يعب بِرُجُوعِه ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّه لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَي الْحَقِّ حَقٌّ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّمَادِي عَلَي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيه لِعَدَمِ تَصْدِيقِه فِي دَعْوَاهُ سَفَهَ نَفْسِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ تَنْفَعُهُ إِنْ أَتَى بِهَا الآنَ عَلَي سَفَهِه لِعَجْزِه عَنْ إِتْيَانِهَا حَتَّى انْقَضَى أَجَلُ التَّلَوُّمِ وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ حِينَئِذٍ ، وَلِعَدَمِ تَصْدِيقِه فِي دَعْوَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِه لِلدَّارِ وَبَيْعِ أَخِيه لَهَا عَلَي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِحُضُورِه مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَعْوَامٍ بَعْدَ بُلُوغِه ، وَحَكَمَ الشَّرْعُ بِرُشْدِه اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ

الْبَيِّنَة عَلَى سَفَـهِه وَهُوَ سَاكتٌ ، فَلاَ مَانِعَ فِي تلْكَ الْـمُدَّة بِأَسْرِهَا وَلَعَلَّ فِي هَذَا كفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَيَّدَهُ حَاكِمًا بِمَضْمُونِه فَقِيرُ مَوْلاَهُ وَأَسِيرُ خَطَايَاهُ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ فَضْلٌ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

قَضِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنِّي وَاعْتَرَضَهَا عَلَيَّ بَعْضُ الطَّلَبَةِ

وَنَصُّهَا وَكَيْفِيَّتُهَا :

أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَعْلَمْ مَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الرَّسْمِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَدَيَّ تَرَافُعٌ فِي قَضِيَّةٍ صُورَتُهَا : مُطَـلَّقَةٌ حَامِلٌ وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ بِنْتًـا ، وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْـسِهَـا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَعَلَى الابْنَة بَعْـدَهُ أَعْوَامًـا فِي غَيْـبَةِ الْمُطَلِّقِ ، وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه حِينَ ظُعُونِه مِنْ بَلَدِ الْمُطَلَّقَة ، وَقَدْرُ مَالِه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَلٌ شِم ، وَنَاقَةٌ سَافَرَ بِهِـمَا لأَرْضِ السُّودَانِ وَالشَّمُّ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ يُبَاعُ بِبَخْـسِ ثَمَنٍ ، وَثَبَتَ مَا تَقَـدَّمَ عِنْدِي بِالْبَيِّنَةِ أَثْبَـتَهُ الْمُطَلِّقُ حِينَ التَّـرَافُعِ لَدَيَّ ، وَخَـسِـرَ مَـالَهُ ذَلِكَ بَعْـدَهُ عَلَى مَـا بَلَغَنِي مِنْ بَعْـضِ النَّاسِ ، وَجَلَسَ فِي أَرْضِ السُّودَانِ حَـتَّى أَفَادَ مَالاً آخَـرَ وَقَدِمَ بِهِ إِلَيْنَا ، فَلَمَّـا قَدِمَ ادَّعَتْـهُ الْمُطَلَّقَةُ بِالنَّفَـقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَـحَكَمَتْ بِأَنَّهَا لاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْـهِ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْـسِهَا أَوْ عَلَى ابْنَتِهَا مُدَّةَ إِحَـاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَـةِ لِنَفَقَةِ الْبِنْتِ عَلَى مَا قَالَهُ « س » فِي تَكَلُّمِه عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَاتِ ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِـه : أَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِأَنَّهُ لاَ سَبِيـلَ إِلَى بَيْعِ الدَّارِ فِي نَفَقَةِ الأَبِ ، بَلْ تُكْرَى الدَّارُ ، وَيُدْفَعُ لِلأَبِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ اسْتِحْسَانًا عَلَى سَبِيلِ السَّلَفِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَـاقِطَةً عَنْهُ فَلاَ تَجِبُ لَهُمَا حَتَّى يُكَلِّفَكَ بِهَا لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَا يَسْتَغْرِقُ الدَّارَ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لأَنَّهَا

وَاجِبَـةٌ أَصَالَةً فَلاَ تَسْـقُطُ بِالشَّكِّ عَنْهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْـتُ : تَأَمَّلْ قَوْلَ ابْنِ عَتَّابٍ فِي نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَدَانَ بِمَا يَسْتَغْرِقُ الدَّارَ ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .

قَالَ : فَيَـصِيرُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَتَرَكَ لَهُ قُوتَـهُ وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ مَا عَـدَا نَفَقَةَ الأَقَارِبِ ، وَحِينَئِـذٍ فَلاَ إِشْكَالَ فِي قَوْلِهِ ، وَحَاصَتْ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَـقَتْ لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ انْتَهَى .

وَلَفْظُهُ : وَلاَ تَتَحَـاصَصْ بِمَا أَنْفَقَـهُ عَلَي أَقَارِبِهِ مِنْ نَفَـقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ فِي مَوْتٍ وَلاَ فَلَسٍ ، بَلْ تَكُونُ مُوَاسَاةً لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِالْفَلَسِ بِخِلاَفِ هِيَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِالْفَلَسِ بَلْ يَتْرُكُ لَهُ نَفَقَتَهُ ، وَنَفَقَةُ عِـيَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَعَلَـى حَاشِيَـةِ الْفَيْشِي عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ وَلَفْظُهُ : قَوْلُهُ : لاَ نَفَـقَةُ الْوَلَدِ وَلاَ تَتْبَعُ ذِمَّتَهُ أَيْضًا وَتُحْمَلُ عَلَـى الْمُوَاسَاةِ انْتَهَى وَعَلَى مَا قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ » فِي آخِرِ مُسْوَدَّتِهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ) [1] وَلَفْظُهُ: وَقَدْ عَـلَّلَ بَعْضُ الشُّيُـوخِ عَدَمَ الْمُـحَاصَّةِ بِـأَنَّهَا مُوَاسَـاةٌ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الـرُّجُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ نَفَقَتِهَا إِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ فَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ يُسْـرُهُ بَاقِيًـا ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُعْـدَمٌ ، إِذْ قَوْلُنَا مَـالَمْ تَكُنْ بِقَضِـيَّةٍ ، وَأَنْفَقَـتْ ، وَهُوَ مَلِيٌّ صَادِقٌ بِهَـاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُـسْرَ الْأَبِ كَالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

وَمُعْتَمَدٌ أَيْضًـا فِي عَدَمِ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَي نَـفْسِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَبِمَا أَنْفَـقَتْهُ عَلَى ابْنَتِـهَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَـمِنْ بَابٍ أَحْرَى عَلَى مَا قَـالَ سَحْنُونٌ فِي «الْعُتَـبِيَّةِ » [2] فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًـا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَـاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَـابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ ، وَنَصُّـهُ : إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ دَيْنٌ أَكْـثَرَ مِنْ مَالِـهِ حَاصَتْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ـ٣٥٩) .

الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءُ أَسْوَةً يَتَخَاصُّونَ فِي مَالِه قَالَ سَحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، أَمَّا الدَّيْنَ الْقَدِيمُ ، فَإِنَّهَا لاَ تُحَاصِصْ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ قَبْلَ نَفَقَتِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَه ، وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، وَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِه ، فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِه الْفَرْعِيِّ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ سَلْمُونَ فِي « وَثَائقِه » وَاقْتَصَرَ عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الْصَغِير ، وَابْنُ رُشْد فِي رَسْمِ الْكِرَاء ، وَالأَقْضِيَة مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّة مِنْ « الْعُتْبِيَّة » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا « ق » وَ « ح » وَاقْتَصَرَا عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا الْونشريشي فِي تَأْلِيفِه الْمُسَمَّى بِـ « الْفَائِقِ فِي عِلْمِ الْوَثَائِقِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ سَحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ إِذَا كَانَ قَبْلَ نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصِصْ أَهْلَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه ، وَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِمَالِه حِينَئِذٍ انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « تَوْضِيحِه » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَلَفْظُهُ : وَاخْتُلِفَ هَلْ تُحَاصِصْ الزَّوْجَةُ الْغُرَمَاءَ بِصَدَاقِهَا ؟

الْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُحَاصِصْ بِه فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ وَقِيلَ : لاَ تُحَاصِصُ فِيهِمَا .

وَفِي « الْجلاب » : تُحَاصِصُ بِه فِي الْفَلَسِ دُونَ الْمَوْتِ .

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي نَفَقَتِهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي : تَحَاصّ بِهَا مُطْلَقًا .

سَحْنُونُ : أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحْدَثًا تُحَاصِصُ وَلاَ تَحَاصَّ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : مُطْلَقًا أَيْ فِي الْفَلَسِ وَالْمَوْتِ انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ بِهْرَامَ مَعَ الْقَوْلِ الآخَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، وَلَفْظُهُ : مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ [ق / ٧٤٨] أَنَّ زَوْجَةَ الْمُفْلِسِ تُحَاصِصُ غُرَمَاءَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ قَبْلَ الدَّيْنِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَتَابَعَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ عَلَى نَقْلِ قَوْلِ سَحْنُونَ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهِ سِوَى الشَّيْخِ بِهْرَامَ ذَكَرَهُ مَعَ الْقَوْلِ الآخَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَي الآخَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ضَعْفِهِ دَلِيلاً ، وَلاَ عَلَى عَدَمِ مَشْهُورِيَّتِهِ عِنْدَهُمْ ، بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ابْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ سَحْنُونُ وَأَتْبَاعُهُ يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَي نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَا لاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ ، فَهُوَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ ، ظَهَرَ لَكَ بِالأَحْرَوِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ أَنَّهَا لاَ تُضْرَبُ مَعَ غُرَمَائِهِ وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحَاطَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ ، وَلاَ نَفَقَةَ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَقُمْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ أَوْكَدُ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ لأَنَّ الأُولَى مُعَاوَضَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ مُوَاسَاةٌ ؛ فَلِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا

وَجَبَتْ الأُولَى وَسَقَطَتْ الثَّانِيَةُ كَمَـا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَاتِ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَـا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ « الْعُتَبِيَّةِ » وَابْنُ عَـرَفَةَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّـغِـيـرِ ، وَالْمِشْـدَالِيُّ فِي حَـاشِـيَـتِـهِ عَلَى « الْمُـدَوَّنَةِ » وَ « ح » وَ « ق » وَ«الْمِعْيَـارِ»: مِنْ أَنَّ ابْنَ سَهْلٍ حَكَى عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ : أَنَّ دَارَ الْغَـائِبِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ فَلاَ تُبَـاعُ فِيهَا لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ بِخِلاَفِ نَفَـقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِي نَفَـقَتِهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْـهِ أَصَالَةً فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَحَكَى ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ وَخَلَّفَ أَصْلاً وَقَامَ أَبَوَاهُ بِعَدَمِ الإِنْفَاقِ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَبِيعُ أَصْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْأَجْـوِبَةِ » : وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ نَفَقَـةَ الْأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا ، فَـإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَقْضِ لَهُمَا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي مَـغِيبِـهِ ، وَلَمْ تَبِعْ عَلَيْهِ أَصُولُـهُ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَـكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْـتَدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَـا يَغْتَرِقُـهَا ، وَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقُّ مِنْ نَفَـقَتِهِـمَا ، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الزَّوْجَـةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُـمَا أَنَّ نَفَـقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِـبَةٌ عَلَيْهِ حَـتَّى يُعْلَمَ سُقُوطُهَـا بِمَعْرِفَةِ مَـوْتِهِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ ذِمَّـتِهِ بِالدُّيُونِ وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِـصْحَابِ الْحَالِ وَهُوَ أَصْلٌ مِـنْ الأُصُولِ يَجْرِي عَلَيْـهِ كَثِيـرٌ مِنْ الأَحْكَامِ ، وَمَا فِي كِـتَابِ «إِرْخَاءِ السُّتُـورِ » مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَسَمَاعِ أَصْـبَغَ مِنْ « الْعُتَبِيَّـةِ » مِنْ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ فِي نَفَـقَةِ أَبَوَيْهِ عَلَى مَـا عَدَى الأُصُولِ اسْـتِحْسَـانًا عَلَى غَيْرِ قِـيَاسٍ لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يُنْـفَقَ عَلَيْهِمَا فِي مَـغِيبِهِ مِنْ مَالِهِ إِذْ لاَ يُؤْمَـنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَـدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِمَـالِهِ مِنْ نَفَقَـةِ أَبَوَيْهِ ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّـةِ قَالُوا : إِنَّ الْغَائِبَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ النَّاضِّ الزَّكَاةُ انْتَهَى .

رَاجِعْ أَبَا الْحَسَنِ الصَّغِيرِ ، وَهَكَذَا عِبَارَةُ الْبَاقِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ .

قُلْتُ : وَهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ، وَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ أُصُولِهِ فِي نَفَقَةِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ مَالِهِ الآخَرِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ ، فَقَدْ قَالُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إِنَّ أُصُولَهُ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ لأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَغِيبِهِ حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ ، وَأَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ عَنْهُ قَبْلَ مَغِيبِهِ وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ بَيْعَ أُصُولِهِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فِي مَغِيبِهِ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ وَقَالُوا : إِنْ مَالَهُ الآخَرُ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَالِ الْآخَرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ تُبَاعَ أُصُولُهُ وَلاَ غَيْرُهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَغِيبِهِ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقُرَبَاءِ ، وَلاَ بَيْنَ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَالِ ، حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ ، بَلْ قَالُوا بِسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ، فَإِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِتَحَقُّقِ مَوْتِ الزَّوْجِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ فَجَدِيرٌ عِنْدَهُمْ بِالأَحْرَوِيَّةِ سُقُوطُ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ لِضَعْفِهَا عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةٌ فَهِيَ أَوْكَدُ مِنْ الْمُوَاسَاةِ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَبَوَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ مِنْ كَوْنِ أَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَتِهِمَا فِي غَيْبَتِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهِمَا مَالُهُ الآخَرُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَالِ الآخَرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ الآخَرِ بَعْدَ مَغِيبِهِ فِي نَفَقَتِهِمَا ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقُ

الدَّيْنِ لِمَالِه وَتَكُونُ أَحَقَّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ نَفَقَةِ أَبَوَيْه فَجَدِيرٌ بِالأَحْرَوِيَّة عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِه الآخَرِ فِي نَفَقَتِهِمَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِه لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِذَلِكَ .

قُلْتُ : وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ كَنَفَقَةِ الْوَالِدِ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَنَحْوِهِ فِي « عبق » عَنْ « ح » .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ سُقُوطُ النَّفَقَة عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَة لاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَالِه حَيْثُ تَحَقَّقَ كَوْنُ مَالِه لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة زَوْجَته وَلاَ قُرَبَائِه لِكَوْنِ الدُّيُونِ أَحَقَّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ النَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَالِه لاَ تُحَاصُّ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه ، وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَة ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَته وَلاَ عَلَى قُرَبَائِه عِنْدَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَالِه بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهَا ، وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْهَا لِمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَدُخُولِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ رُشْد فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ مِنْ « الْعُتْبِيَّة » (١) [ق / ٧٤٩] وَلَفْظُهُ : وَكَانَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ يَحْمِلُ قَوْلَ سَحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ خِلاَفٌ لِقَوْلِ مَالِك ، وَيَقُولُ : لَهَا عَلَي ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِك مُخَاصَمَةَ الْغُرَمَاءِ فِي الدَّيْنِ الْقَدِيمِ ، لأَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَته مَالَمْ يُفْلِسْ ، وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ إِنْفَاقَهُ عَلَي امْرَأَته بِخِلاَفِ إِنْفَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَرُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ .

إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ لَهَا فَيَجِبُ أَنْ لاَ تُحَاصَّ بِهِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي مَغِيبِ

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)

زَوْجِهَا بَعْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى السُّلْطَانِ كَنَفَقَتِهِ هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تُبْدَّى بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمُبْدَاةِ انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْمُحَاصَّةَ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَوْ عَلَى أَقَارِبِهِ الْمُعْسِرِينَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ لأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَضِيَّتُنَا هَذِهِ فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ لاَ فِي التَّبْدِيَةِ بِهَا عَلَى الدُّيُونِ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ ، وَلاَ فِي تَرْكِهَا لَهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وُجُوبَ نَقْضِ حُكْمِنَا ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا وَلَنزِيفِ مَكْتُوبِهِ ذَلِكَ بِمَا يَنْقُضُهُ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمُجِيبُ بِنَقْضِ حُكْمِنَا إِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُحَكِّمِ مِمَّا يَجِبُ نَقْضُهُ لأَنَّ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ خِلاَفُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَيَجِبُ نَقْضُهُ كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ ، اُنْظُرْ « الْمِعْيَارَ » ، وَابْنَ مَرْزُوقٍ .

جَوَابُهُ : أَنَّ الإِعْذَارَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ فَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١) وَمِنَ السُّنَّةِ مَا فِي الصَّحِيحِ : **« يَا غُدُ أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »** (٢) إِلَخْ ، وَنُصُوصُ الأَئِمَّةِ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى وُجُوبِهِ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا قَالَهُ مَيَّارَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى « تُحْفَةِ الْحُكَّامِ » نَاقِلاً عَنْ « مُفِيدِ » هِشَامٍ .

قُلْتُ : وَحِينَئِذٍ فَإِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِدُونِهِ وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الإِعْذَارَ

---

(١) سورة الإسراء (١٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٩٠) ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهينى رضى الله عنهما

يكُونُ قَبْلَ الْحُكْمِ ، فَفِي نَقْضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَـوْلاَن الْقَوْلُ بِالنَّقْضِ لِلْجزِيرِيِّ فِي «وَثَائقه» وَالْقَـوْلُ بِعَدَمه لِغَيْرِه ، وَلَيْسَ إلاَّ اسْـتِئْنَافُ الْإِعْذَارِ لِلْمَحْكُـومِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبْدَى مطْعنًا نَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

رَاجِعْ « مخ » [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَاعْذر ما بَقِيتْ لَكَ حُجَّةٌ) [٢].

قُلْتُ : وَقَدْ اقْتَصرَ مَيَارَهُ عَلَي الْقَوْلِ بِعَدَمِ النَّقْضِ وَعَزَاهُ لليزناسي فِي شَرْحه وَلَفْظُهُ : إِذَا حكَمَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَحْـكُومُ عَلَيْهِ حُـجَّةً فَلَهُ الْقِـيَامُ بِهَـا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْذَرَ لَـهُ وَلَمْ يُعْجِـزْهُ ، قَالَهُ اليزناسي فِي شَرْحِه انْتَهَى .

قُلْتُ : فَلَمْ يَذْكُـرْ نَقْضَ الْحُكْمِ إِذَا وَقَعَ دُونَ إِعْذَارٍ وَإِنَّـمَا قَـالَ : إِذَا وَجَدَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حُجَّةً فَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا انْتَهَى تَأَمَّلْ .

قُلْتُ : وَحِينَئِذ ، فَإِنْ فَرَّعْنَا قَضِـيَّتَنَا عَلَي هَذَا الْقَوْلِ أَعْنِي الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِعْذَارَ يكُونُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَتكُونُ ذَاتَ خلاَف ، وَمَسَائِلُ الْخلاَف إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِهَا قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَصَارَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْ بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ الْقُضَاةِ نَقْـضَهُ وَلاَ الاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجُـوزُ أَيْضًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَـحْكُمَ لَهُ بِخلاَفِه ، وَعَلَى هَذَا تَضَافَرَتْ نُصُوصُ الْأَئِمَّـةِ وَنَوَازِلِهَا وَقَـوَاعِدِهَا ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يكُونَ صَـاحِبُ الْحُكْمِ مُحَكِّمًا أَوْ قَاضِيًا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا فَمِنَ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) [٣] وَمِنْهَا مَا نَقَلَهُ « عج » عَنْ الزُّرْقَـانِيِّ ، وَلَفْظُهُ : وَالتَّحْكِيمُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لِقَـوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْفَـذَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ

(١) حاشية الخرشى (٧/ ١٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْحَاجِبِ [١] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : (مَاضٍ) أَيْ جَائِزٌ .

قَوْلُهُ : (وَمَا فِي مَعْنَاهَا) أَيْ مَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : قَوْلُهُ : (كَحُكْمِ الْحَاكِمِ) أَيْ : فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمَ غَيْرُهُ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ (« مخ ») فِي « كَبِيرِهِ » رَاجِعْهُمَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ . . . .) [٢] إِلَخْ وَمِنْ « النَّوَازِلِ » مَا ذَكَرَهُ الْفَاسِي وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَهُوَ قَوْلُكُمْ : إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَي غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ الْخِلاَفَ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِهِ وَبَطَلَ وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمِنْ « الْقَوَاعِدِ » مَا ذَكَرَهُ « ح » [٣] وَلَفْظُهُ : الْقَاعِدَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : بِأَنَّ مَسَائِلَ الْخِلاَفِ إِذَا اتَّصَلَ [بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا] [٤] قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) وانظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ١٤٥) و « مواهب الجليل (٦ / ١١٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٣) .

(٤) فى (ح) : ببعضها .

وَارْتَفَعَ الْخِلاَفُ انْتَهَى . اُنْظُرْ مَبْحَثَ الإِجَارَةِ وَنَحْوَهُ نَقَلَهُ « ق » [١] عَنْ « قَوَاعِدِ الْقَرَافِي » فِـي الْفَرْقِ السَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ ، وَنَصُّـهُ : قَاعِـدَةٌ : الْخِلاَفُ يَتَقَرَّرُ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ بُطْلاَنُ قَوْلِ الْمُجِيبِ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْمِنَا لأَنَّ حُكْمَنَا قَدْ اتَّصَلَ بِقَوْلٍ قَوِيٍّ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ نَقْضِهِ إِذَا وَقَعَ دُونَ إِعْذَارٍ ، وَلَيْسَ إِلاَّ اسْتِئْنَافُ الإِعْذَارِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَبْدَى مَطْعَنًا نَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ .

نَعَمْ فَمَتَى جَاءَنِـي أَحَدٌ مِنْ الْجِهَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا أَعْـذَرْتُ لَهُ كَمَا أَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَامَرَّةٍ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا قَـضِيَّتَنَا عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّ الإِعْذَارَ يَكُونُ بَعْدَ الْحُكْمِ فَـالأَمْرُ وَاضِحٌ وَأَوْضَحُ مِنْهُ كَوْنُ قَوْلِ الْمُجِيبِ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْـمِنَا لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْقَوْلِ لأَنَّ الإِعْذَارَ مَـا زَالَ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ ، وَلَسْتُ مُمْتَنِعًـا مِنْهُ حَكَمْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِدُونِهِ رِفْقًا بِـالْمَحْكُومِ عَلَيْهَا لِئَـلاَّ يَثْبُتَ عَلَيْهَا مَـالُ الْمُطَلِّقِ الَّذِي يَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَـالَى وَأَمَرْتُ الْمُطَلِّقَ بِالصَّـمْتِ عَنْ مَاله ذَلِكَ رِفْقًـا بِالْمَحْكُومِ عَلَيْـهَا فَطَاوَعَنِي فِي ذَلِكَ ، فَالآنَ رَجَفْتُ عَنْ ذَلِكَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ دَعْوَى بِمَالٍ أَوْ إِعْذَارٍ مَتَى جَاءَنِي أَتْمَمْتُ لَهُ حُجَّتَهُ وَدَعْوَاهُ .

نَعَمْ طَلَبَنِي آخَـرُ الْمَحْكُومُ عَلَيْـهَا أَنْ أَكْتُـبَ لَهُمْ أَنِّي مَا أَعْذَرْتُ لِلْـمَحْكُومِ عَلَيْهَـا فَيَمْشُـونَ إِلَى تَشْيِيتِ وَيَتَرَافَـعُونَ مَعَ الْمُطَلِّقِ هُنَالِكَ ، فَـامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ كَتْبِي لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الإِنْهَاءِ ، وَهُوَ لاَ يَصِحُّ مِنِّي لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ فِي ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الشَّهَـادَةِ وَالْمُحَكِّمُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى حُكْمِهِ كَمَا فِيَّ كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

نَعَمْ أَرْسَلْتُ لأَحَدِ أُخْوَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْـهَا فَجَاءَنِي [ق / ٧٥٠] فَقُلْتُ لَهُ :

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٣٨) .

أَرْسِلْ لأَخِيكَ بِالصَّمْتِ الْمُطْلَقِ حَتَّى يَأْتِي هُوَ وَالْمُطَلَّقُ مِنْ تشيت وَنَجْمَعُ حِينَئِذٍ طَلَبَهَ وَلاتة ، وَأُرِيهِمْ اعْتِمَادِي فِي الْحُكْمِ فَإِنْ قَالُوا كُلُّهُمْ بِبُطْلاَنه مَا رَفَعَ أَحَدٌ غِطَاءَ الإِنَاءِ عَنْهُ ، وَأَرْجِعُ عَنْ الْحُكْمِ لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ ، وَإِنْ قَالَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِه فَمَنْ بَقِيَ لَهُ حِينَئِذٍ دَعْوَى أَوْ حُجَّةٌ أَتَمِمْتُهَا لَهُ فَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِي هُوَ وَلاَ أُخْوَتُهُ ، وَاشْتَغَلُوا بِمَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ ، وَأَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِه أَنْ يُوَضِّحَ الْحَقَّ كَانَ مَعَنَا أَوْ مَعَهُمْ ، وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُجِيبِ : وَأَمَّا دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّ الدَّيْنَ مُحِيطٌ بِمَالِه فَلاَ أَظُنُّ أَنَّ حَاكِمًا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ وَيُوسَمُ بِالْفِقْهِ يَلْتَفِتُ إِلَى تِلْكَ الدَّعْوَى لأَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِه قَبْلَ أَجَلِه ، أَوْ كُلَّمَا يَبْدَأُهُ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَلا مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ التِى مِنْ وَاجِبَاتِهَا كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ . انْظُرْ « الْمِعْيَارَ » وَشَرْحَ مَيَارَةَ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمَا .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِمَالِه الدَّيْنُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِه وَقُرَبَائِه الْمُعْسِرِينَ لِدُخُولِ الْغُرَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلُهَا إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَاهِدًا فِى قَضِيَّتِنَا لِكَوْنِ ذَلِكَ فِى إِنْفَاقِه هُوَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَدُخُولِهِمْ عَلَيْهِ فَقَضِيَّتُنَا فِي وَادٍ وَكَلاَمُ الْمُجِيبِ فِى وَادٍ آخَرَ ، فَكَلاَمُهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِه عَلَى قَضِيَّتِنَا مَوْضُوعُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّبْدِيَةِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الدُّيُونِ لاَ فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ أَيْ أَنَّ الْمُحِيطَ الدَّيْنُ بِمَالِه لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَقَضِيَّتُنَا فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ أَيْ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى صِغَارِ بَنِيهَا مِنْهُ لاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، وَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ ، وَالْمُحَاصَّةِ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا حَالَ

الإنْفَاق ، وإلاَّ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْه ، ولاَ تُحَاصَّ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاء فَلاَ مَحَلَّ لكَلاَم الْمُجيب بالنِّسْبَة لقَضيَّتنَا ، وكَمْ مـنْ فَقيه يَعْرِفُ الْحُكْمَ في الْمَسْأَلَة ولاَ يَعْرِفُ الطَّرِيقَ الَّتي يُوقَعُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ إذْ الْقَضَاءُ صَنَاعَةٌ دَقيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَد ، بَلْ ولاَ جُلُّ الْعُلَمَاء ، والدَّليلُ عَلَى أَنَّ إنْفَاقَهُ هُوَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ كَالرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْه مَا قَالَ أَبُو الْوَليد بْنُ رُشْد في رَسْم : ابْتَاعَ غُلاَمًا بعشْرينَ دينَارًا مـنْ سَمَك ابْن الْقَاسم في كتَاب طَلاَق السُّنَّة منْ « الْعُتَبيَّة » [1] ولَفْظُهُ : وكَانَ بَعْضُ الأَشْيَاخ يَحْملُ قَوْلَ سَحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ خلاَفُ مَالك ، لقَوْل ويَقُولُ : لَهَا عَلَي ظَاهر قَوْل مَالك : مَحَاصَّةُ الْغَريم في الدَّيْن الْقَديم لأَنَّ للْغَريم لَهُ أَنْ يَنْفقَ عَلَى امْرَأَته مَالَمْ يُفْلسْ ، وإنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بمَاله وليْسَ ذَلكَ عنْدي بصَحيح ، لأَنَّ إنْفَاقَهُ عَلَي امْرَأَته بخلاَف إنْفَاق الْمَرْأَة عَلَى نَفْسهَا ورُجُوعهَا عَلَيْه بمَا أَنْفَقَتْهُ ، إذْ لاَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُخْلفْ عنْدَهَا نَفَقَةً فَجَحَدَتْ ذَلكَ ورَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَي السُّلْطَان إعْذَارًا ليَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا ، ورُجُوعُهَا عَلَي الزَّوْج بالنَّفَقَة الَّتي ادَّعَتْ إنَّ مَا هُوَ دَيْنٌ أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ لَهَا فَيَجبُ أَنْ لاَ تُحَاصَّ به إلاَّ في الدَّيْن الْمُسْتَحْدَث ، كَمَا قَالَ سَحْنُونُ ، ولَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسهَا في مَغيب زَوْجهَا بَعْدَ رَفْع أَمْرهَا إلَى السُّلْطَان كَنَفَقَته هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تَبْدَأَ بهَا عَلَى الْغُرَمَاء ، إذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا في حُكْم الْمُبْتَدَأَة ، وهَذَا بَيِّنٌ انْتَهَى منْ « الْبَيَان » .

ومُسْتَفَادٌ أَيْضًا منْ قَوْل الشَّيْخ الْعَبْسيِّ في حَاشيَته عَلَى الشَّيْخ خَليل ، ولَفْظُهُ : قَوْلُهُ : (لاَ بنَفَقَة الْوَلَد) [2] ولاَ تَتْبَع ذمَّتُهُ أَيْضًا ولاَ تُحْمَلُ عَلَى الْمُوَاسَاة انْتَهَى .

ومُسْتَفَادٌ أَيْضًا منْ قَوْل (« مخ ») في « كَبيره » في آخر مُسْوَدَّته عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (لاَ بنَفَقَة الْوَلَد) [3] ولَفْظُهُ [4] : وقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ الشُّيُوخ عَدَمَ

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : « حاشية الخرشي » (٥ / ٢٧٣) .

الْمُحَاصَّةَ بِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ نَفَقَتِهَا إِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ فَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ يُسْرُهُ بَاقِيًا ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُعْدَمٌ إِذْ قَوْلُنَا : مَا لَمْ تَكُنْ بِقَضِيَّةٍ ، أَوْ أَنْفَقَتْ وَهُوَ مَلِيٌّ صَادِقٌ بِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُسْرَ الْأَبِ كَالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

إِلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَزِيدُ مَا قُلْنَا إِيضَاحًا فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْمُحَاصَّةَ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَقُرَبَائِهِ الْمُعْسِرِينَ ، إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهِمْ يُبْدَأُ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَنَفَقَتُهَا هِيَ أَعْنِي الزَّوْجَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ فَلاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ ، وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ وَأَحْرَى أَقَارِبُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ سَحْنُونَ وَأَتْبَاعِهِ ، وَقَضِيَّتُنَا فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ لاَ فِي التَّبْدِيَةِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَلاَ فِي تَرْكِهَا لَهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ فَكَلاَمُ الْمُجِيبِ لاَ مَحَلَّ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَضِيَّتِنَا انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَلَيْسَ مُدَّعِي إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ التَّفْلِيسَ الأَخَصَّ ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تُحَاصِصُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ سَابِقًا عَلَى الإِنْفَاقِ أَمْ لاَ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ : وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَفَسَّرَهُ الْـ «ش» بِالإِطْلاَقِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا ، وَأَبْكَارِ بَنَاتِهَا مِنْ مَالِهَا ، وَتَسَلَّفَتْ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فَلَهَا اتِّبَاعُهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ النَّفَقَةِ مُوسِرًا ، وَتَضْرِبُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ أَوَّلَ كَلاَمِهِ فِيهِ قُصُورٌ لأَنَّ الْـ « ش » لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى التَّفْسِيرِ

بِقَوْلِ الإِطْلاَقِ ، بَلْ ذَكَـرَهُ وَعَزَاهُ لابْنِ الْقَاسِمِ وَذَكَـرَ الْقَوْلَ الآخَرَ مَعَـهُ ، وَعَزَاهُ لِسَحْـنُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِـيحَ أَحَدِهِمَا عَلَـى الآخَرِ ، وَالْقَوْلُ الَّذِي تَـرَكَ ذِكْرَهُ هُوَ مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّةِ ، وَآخِرُ كَلاَمِه أَعْنِي قَوْلَهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة »: وَإِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا . . . إِلَخْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ لِكَوْنِه هُوَ الاعْتِمَادُ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّـةِ لأَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه لَيْسَ مُـوسِرًا وَشَرْطُ رُجُوعِهَـا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَـقَةِ أَنْ يَكُونَ حَالَ الإِنْـفَاقِ مُوسِـرًا وَإِلاَّ فَلاَ رُجُـوعَ لَهَا عَلَيْـهِ كَمَـا فِي كَلاَمِ «الْمُدَوَّنَة » الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُـحِيطَ الدَّيْنَ بِمَالِـه لَيْسَ مُوسِرًا مَـا فَسَّرَ بِـه أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ ، كَلاَمَ « الْمُدَوَّنَة » هَذَا وَاقْتَصَـرَ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ : وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة » قَالَ سَحْنُونُ فِي زَوْجَةِ الْغَائِبِ تُنْـفِقُ مِنْ مَالِهَا عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا تُحَـاصِصُ غُرَمَاءَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا [ق/ ٧٥١] فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ ، فَأَمَّا فِي دَيْنٍ قَبْلَ نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصِصُ فِيهِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ .

الأَوَّلُ : قَـالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَـى السُّلْطَانِ وَكَـانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءِ أُسْوَةً يَتَحَاصُّونَ فِي الْمَالِ .

قَالَ سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُـسْتَحْدَثِ وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ فَـإِنَّهَا لاَ تُحَاصِصُ أَهْلَهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَمَعْنَاهُ عِنْدِي فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ عَلَى مَا قَالَ سَحْنُونُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ تَضْرِبُ بِنَفَـقَةِ الْوَلَدِ إِذْ لاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ لأَنَّهَـا مِنْ بَابِ الْمُوَاسَاةِ . انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَـا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ ، أَنَّـهَا لاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ

ذَلكَ ، وَلاَ تُحَاصِصْ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِه ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلكَ أَيْضًا فِي « الْعُتْبِيَّة » وَنَصُّهُ : إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مَالِه حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمَ تَرْفَعْ ذَلكَ إِلَي السُّلْطَانِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءُ أُسْوَةً يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِه .

قَالَ سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ فَلاَ تُحَاصِصُ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ نَفَقَتِهَا ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِه فَهُوَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ غَيْرَ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه انْتَهَى .

رَاجِعْ « الْعُتْبِيَّة » فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّة [1] ، وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ فِى « مُخْتَصَرِه » نَاقِلاً عَنْ « الْعُتْبِيَّة » وَ «الْبَيَان » ، وَاقْتَصَرَ عَلَى كَلاَمِهِمَا ، وَذَلكَ يَدُلُّ عَلَي مَشْهُورِيَّته أَعْنِي الْقَوْلَ الَّذِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْه فِي الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ ابْنُ رُشْد صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّته وَقَالَ : مَنْ قَالَ بِغَيْرِه فَكَلاَمُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَبِعَهُ فِى ذَلكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَنَصُّ كَلاَمه : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ أَنْفَقَتْ عَلَي نَفْسِهَا فِى غَيْبَةِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ رَفَعَتْ لِلسُّلْطَانِ مِنْ مَالِهَا ، أَوْ دَرَاهِمَ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا ، فَهُوَ عَلَيْه غُرْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ فِى ذَلكَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا أربت يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ مَا أَنْفَقَتْ فَيَكُونُ عَلَيْه ، وَمَا أربت فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مَالِه حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءُ بِمَا أَنْفَقَتْ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعْ ذَلكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث لاَ الْقَدِيمِ قَبْلَ نَفَقَتِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه .

ابْنُ رُشْدٍ : مَعْنَي تَعَيَّنَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ مَا تَأْكُلُ أَوْ تَلْبِسُ بِدَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

عِنْدَهَا نَقْدٌ فَـزَادَتْ لأَجْلِ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ فَلاَ تَرْجِعُ إِلاَّ بِثَمَنِ ذَلِـكَ نَقْدًا ، وَقَوْلُ سَحْـنُونَ صَوَابٌ ، وَكَـانَ بَعْضُ الشُّيُـوخِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخِـلاَفِ لِقَوْلِ مَـالِكٍ ، يَقُولُ: لَهَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ مُحَـاصَّةُ الْغُرَمَاءِ فِي الدَّيْنِ الْقَدِيمِ ؛ لأَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْـرَأَتِهِ مَـالَمْ يُفْلِسْ وَإِنْ أَحَـاطَ الدَّيْنُ بِمَـالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ لأَنَّ إِنْفَـاقَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِخِلاَفِ إِنْفَاقِهَـا عَلَى نَفْسِهَا وَرُجُوعِهَـا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَـقَتْ ، إِذْ لاَ يَتَحَـقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُخْلِفْ عِنْدَهَا شَـيْـئًا وَلَعَلَّهُ تَرَكَ عِنْـدَهَا نَفَقَـتَهَـا وَجَحَدَتْ وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلسُّلْطَانِ إِعْدَادًا لِيَكُونَ الْقَوْلُ قَـوْلَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي مَغِـيبِهِ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلسُّلْطَانِ كَنَفَقَتِـهِ هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تُبْدِيَ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ، إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمُبْدَاةِ انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْفَـقَتْ عَلَى نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَـا أَنَّهَا لاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ وَلاَ تَضْرِبُ بِهَـا مَعَ غُرَمَائِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِـرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِـيطُ بِمَالِهِ ، وَظَهَرَ أَيْضًا مِـنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَـقَةِ عَلَيْـهِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِـهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَعَـلَى قُرَبَائِهِ الْمُعْـسِرِينَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « وَثَائِقِ ابْنِ سَلْمُونَ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَنَصُّهُ : وَتُحَاصُّ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ حِينِ قِيَامِهَا فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ دُونَ الْقَدِيمِ، وَمَا أَنْفَقَـتْهُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهَـا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِـرًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، وَلاَ تُحَاصُّ الْغُرَمَاءَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِلَـونشريشى أَيْضًا فِـي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى « بِالْفَـائِقِ فِي عِلْمِ الْوَثَائِقِ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ أَوْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَـغْرِقُ مَالَهُ حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ سَـحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَـحْدَثِ وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ إِذَا كَـانَ قَبْلَ

نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصّ أَهْلَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حِينَئِذٍ انْتَهَى وَنَقَلَهُ أَيْضًا « التَّوْضِيحُ » وَ «ق» وَ « ح » وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا فِي حَاشِيَتِهِ الْمِشْدَالِيُّ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَتَابَعُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادُ ، عَلَى نَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَاقْتِصَارُ أَكْثَرِهِمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَعْفَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْهُورِيَّتِهِ .

نَعَمْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ سَحْنُونُ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ قَالُوا : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَا أَنَّهَا لاَ تَضْرِبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ .

بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ بِالأَحْرَوِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِهِ لاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ ، فَلاَ نَفَقَةَ لِوَلَدِهِ لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ أَوْجَبُ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ إِذْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَانَتْ بِقَضِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضِيَّةٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الزَّكَاةِ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » وَابْنِ عَرَفَةَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ وَالْمِشْدَالِيِّ ، وَ« ق » وَ « ح » وَ « الْمِعْيَارِ » فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ مِنْ أَنَّ ابْنَ سَهْلٍ حَكَى عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ أَنَّ دَارَ الْغَائِبِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لأَنَّهَا كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ ، فَلاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَتِهِمَا لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِيهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَصَالَةً فَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالشَّكِّ فِي

مَوْته، وَاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لمَاله وَعبَارَتُهمْ فِي ذَلِكَ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ قَوْلِ ابْنِ سَهْلٍ : لاَ تُبَاعُ أُصُولُ الْغَائِبِ لِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ .

فَقَالَ : إِنَّمَا حكَاهُ عَنْ ابْنِ عتَّاب ، وَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّ نَفَقَةَ أَبَوَيْهِ كَانَتْ ساقطَةً فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا ، فَإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحّ الْحُكْمُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَلاَ تُبَاعُ أُصُولُهُ لاحْتِمَال كَوْنه فِي ذَلِكَ الْوَقْت قَدْ مَاتَ أَوْ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ بِخلاَف نَفَقَة الزَّوْجَة لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ سَاقطَةٌ حَتَّى يُعْرَفَ وُجُوبُهَا بِمَعْرِفَة حَيَاته ، وَأَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَة وَاجبَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ سُقُوطَهَا بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ بَاب اسْتِصْحَاب الْحَال ، وَمَا فِي إِرْخَاء [ق / ٧٥٢] السُّتُور مِنْ « الْمُدَوَّنَة » وَسَمَاع أَصْبَغ مِنْ بَيْع مَال الْغَائِب فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الأُصُولَ اسْتِحْسَانًا ، لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يُنْفَقَ عَلَيْهِمَا فِي مَغِيبِه لاحْتِمَال مَوْته، وَإِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَاله ، وَلِذَا قَالُوا لاَ تُؤْخَذُ مِنْ نَاضّ مَالُهُ زَكَاةً .

وَعبَارَةُ ابْنِ رُشْد فِي ذَلِكَ فِي رَسْم الْكِرَاء وَالأَقْضِيَة مِنْ سَمَاع أَصْبَغ عَنْ ابْنِ الْقَاسِم فِي كِتَاب طَلاَق السُّنَّة مِنْ « الْعُتْبِيَّة » [1] قَوْلُهُ : إِنَّ مَالَ الْغَائِب لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ بِخلاَف نَفَقَة الزَّوْجَة وَيَتَأَوَّلُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَال الْغَائِب الَّذِي يُبَاعُ فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ عُرُوضُهُ لاَ أُصُولُهُ ، وَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَفَقَة الزَّوْجَة وَنَفَقَة الأَبَوَيْنِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة وَاجبَةٌ حَتَّى يُعْلَمَ سُقُوطُهَا ، وَنَفَقَةُ الأَبَوَيْنِ سَاقطَةٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُجُوبُهَا بِمَعْرِفَة حَيَاته وَأَنَّهُ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ لاَ تُبَاعَ عُرُوضُهُ فِي مَغِيبِه ، لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ حِينَ الْحُكْم عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَيِّتًا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ عُرُوضَهُ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْعَرْض اسْتِحْسَانًا ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَرَّقُوا بَيْنَ نَفَقَة الزَّوْجَة وَالأَبَوَيْنِ فِي أَنَّ الأَبَوَيْنِ لاَ تُفْرَضُ لَهُمَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فِي مَغِيبِه ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَتَدَايَنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلاَ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِخلاَف الزَّوْجَة فِي ذَلِكَ كُلِّه، وَيَلْزَمُ عَلَى الْفَرْق الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَوْ كَانَتْ النَّفَقَةُ الَّتِي فُرِضَتْ لَهُمَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَغِيبِه

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٤٥٩) .

فَغَابَ ، وَتَرَكَ أُصُولَهُ أَنْ تُبَاعَ عَلَيْهِ فِي نفقَتِهِمَا .

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ أَنْفَقَتْ مُوسِرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُحَاصَّ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث، مِثْلَ قَوْلِ سَحْنُونَ فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ[1] وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ انتهى. منْهُ بِلَفْظِه.

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلاَمِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِمَالِه لَيْسَ مُوسِرًا وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِها عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَحْنُونَ ، وَأَتْبَاعِه انتهى.

وَعِبَارَةُ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي ذَلِكَ: وَيُعَرَّي عَلَى الْغَائِبِ فِي قَوْلِه بَيْعُ مَالِه لِلنَّفَقَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِثْلُ هَذَا فِي سَمَاعِ أَصْبَغْ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ فِي الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ.

وَحَكَى ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَتَّاب: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ وَخَلَّفَ أَصْلاً ، وَقَامَ أَبُوهُ يَطْلُبُ الإِنْفَاقَ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَبِيعُ أُصُولَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِه.

وَقَالَ ابْنُ رُشد فِي الأَجْوِبَة : إِنَّهُ صَحِيحٌ لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَاقِطَة فَلاَ تَجِبُ لَهُمَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا فَإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَقْضِ لَهُمَا عَلَيْهِ فِي مَغِيبَة وَلَمْ تَبِعْ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَا يَفْتَرِقُهَا ، وَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفَقَتِهِما وَذَلِكَ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَة ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ سُقُوطَهَا بِمَعْرِفَة مَوْتِه أَوْ اسْتِغْرَاقِ ذِمَّتِه بِالدُّيُونِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِصْحَابِ الْحَال ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ الأُصُولِ يَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الأَحْكَامِ ، قَالَ: وَمَا فِي كِتَابِ إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَسَمَاعِ أَصْبَغْ مِنْ «الْعُتْبِيَّة» : مِنْ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ يُحْمَلُ

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

عَلَى مَا [ ][1] الأُصُولُ اسْتِحْسَانًا عَلَى غَيْرِ قِياسٍ ، لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لا يَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي مَغِيبِهِ مِنْ مَالِه إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَن يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَنْ الدُّيُون مَا هُوَ أَحَقُّ بِمَالِه مِنْ نُفَقَةِ أَبَوَيْه وَلِهَذِه الْعِلَّةُ قَالُوا: إِنَّ الغَائِب لاَ يُؤخَذُ مِنْ مَالِه النَّاضّ الزَّكَاةُ ، وَهَكَذَا مَعْنَى عِبَارَةُ الْبَاقِينَ مِنْ الأَئِمَّة .

قُلْتُ : فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَة، وَهُمْ مِنْ أَكَابِرَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَأَسَاسُهُ ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ بَيْنَ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِب وَنَفَقَةَ أَبَوَيْه فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي مَوْتِه ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه فِي غَيْبَتِه بِالنِّسْبَةِ لَبَيْعِ أُصُولِه فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فَقَالُوا : إِنَّ أُصُولَهُ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه فِي غَيْبَتِه لِلشَّكِّ فِي مَوْتِه ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه ، لأَنَّهَا كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ قَبْلَ الْمَغِيب ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْه بَعْدَ غَيْبَتِه حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْه يَفْتَرِقُ مَالَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ قَبْلَ الْمَغِيب ، وَأَوْجَبُوا بَيْعَ أُصُولِه فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِه لِوُجُوبِهَا عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِه أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ وُجُوبُ نَفَقَتِهَا عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب فَلا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِه .

وَقَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ مَالَهُ الآخَرَ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَال الأَخِير عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِه بَعْدَ مُغِيبِه فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ وَتَكُونُ الدُّيُونُ حِينَئِذ أَحَقُّ بِمَالِه مِنْ نَفَقَةِ أَبَوَيْه ، وَلَمْ يُغَرِّقُوا بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبَاء، وَلاَ بَيْنَ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَال الآخِر حِينَ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ لِمَالِه ، بَلْ قَالُوا : بِسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ

---

(١) طمس بالأصل.

حَيْنَ تَحقَّقَ وَلا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُون بِسُقُوط نَفَقَة الأَقَارِب عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحقَّقَ.

فَإِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الزَّوجَة تَسْقُطُ عِنْدهُمْ بِتَحقُّقِ مَوْت الزَّوْجِ وَاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله فَجديرٌ عِنْهُمْ بِالأَحْرَوِيَّة سُقُوطُ نَفَقَة الأَقَارِب عِنْدَهُمْ بِتَحقُّقِ ذَلِكَ لِضعْفِهَا عَنْ الأُولَى لِكَوْنِهَا أَوْكَدُ مِنْهَا لأَنَّها مُعاوَضَةٌ وَإِذَا كَانُوا يَقُولُون : إِنَّ أُصُولَ الغَائِب لاَ تُبَاع فِي نَفَقَة أَبَوَيْه لِلشَّكِّ فِي مَوْته أَوَ اسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله فِي غَيْبَته ، وَيُبَاعُ فِيها مَالُهُ الأَخَرُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلا غَيْرُهُ مِنْ مَاله الآخَرِ فِي نَفَقَتِهِمَا، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مِنْ مَوْته، أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَاله فَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقُّ بِمَاله حِنَئِذ مِنْ نَفَقَة أَبَوَيْه فَجَدِيرٌ أَنَّهُم يَقُولُونَ مِنْ بَاب أَحْرَى: إِنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهُ وَلا غَيْرُهُ مِنْ مَاله الآخَرِ فِي نَفَقَة أَبَوَيْه إِذَا تَحقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ لِمَاله لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِذَلِكَ .

قُلْتُ: وَنَفَقَةُ الْوَلَد كَنَفَقَة الزَّوْجَة إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب، وَإِلاَّ فَكَنَفَقَة الْوَالِد اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَة لِكَوْنِ أَصْلِه، هَلْ يُبَاعُ فِي نَفَقَة وَلَدِه أَمْ لاَ فِي غَيْبَته ؟

وَفِى «الْمِعْيَارِ»: إِنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ فِي ذَلِكَ كَنَفَقَة الْوَالِد ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا «عَبق» عَنْ «ح».

قُلْتُ: وَلاَ شَكَّ فِي سُقُوط نَفَقَة الْوَلَد عَنْهُ باسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله حَيْثُ تَحقَّقَ لِضَعْفِهَا عَنْ نَفَقَة الزَّوْجَة ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة تَسْقُطُ بِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ حَيْثُ تَحقَّقَ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِسُقُوط النَّفَقَة عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَة لاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله حَيْثُ تَحقَّقَ كَوْنُ مَاله مِنْ أَصْلٍ وَغَيْره لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة زَوْجَته وَلأَقْرِبَائِه الْمُعْسِرِينَ لِكَوْنِ الدُّيُون أَحَقُّ بِمَاله حِينَئِذ مِنْ النَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ [ق / ٧٥٢] أَيْضًا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلادِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَاله لاَ تَرْجِعُ

فيهَا عَلَيْـه ، وَلا تُضْربُ بِهَا مَعَ غُرَمائه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسـرًا حين النَّفَقَة، وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحيط بِمَاله ، وَشَرطَ الرُّجُوع بِهَا عَلَيْـه وَالْمحَاصَّةُ بِهَا مَعَ غُرَمَائه ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسـرًا حِينَ النَّفَقَة، وَعَلَيْـه دَيْنٌ يُحيطُ بِمَـاله، وَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِهَـا عَلَيْه، وَالْمحاصَّةُ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاء أَنْ يكُونَ مُوسرًا حِـينَ النَّفَقَة وَإلاَّ فَلاَ رُجُوعَ لهَا عَلَيْه ، وَلا مُحَـاصَّةَ بِهَا مَعَ الْغـرَمَاء، وَقَدْ تَقـدَّمَ الشَّاهدُ عَلَى ذَلكَ منْ كَـلاَم الأَئمَّة ، فَكَلامُهُمّ الْمُتـقدِّمُ صَريحٌ فى ذَلكَ ، منْ نَظَره وَفَـهْمه ظَهـرَ لَهُ ذَلكَ منْهُ وَإلاّ فَلاَ حَوْل وَلاَ قُوَّةَ إلاَّبِاللَّه الْعَلـي الْعظيم لأَنَّهُ لاَ يَنْفقُ عَلَى زَوْجَته وَقُربَائه الْمُـعْسرينَ مُنْذُ إحَاطَة الدَّيْن بِمَاله ، بَلْ يُنْفقُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لِلْغَرمَـاء منْعُهُ منْهَا كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلكَ نُصُوصُ الأَئمَّـة وَنَوَازلهَا ، ولأَنَّهُ لاَ تُتْـركُ نَفَقَتُـهُمْ لَهُ بَعْدَ تَفْليـسه بِالْمعنَى الأَخَصِّ ، بَلَ تُتْرَكُ لَهُمْ نَفَقَـتُهُمْ لِظَنِّ يُسْرته عَلَى الْمَشْهـور ، لأَنَّ الْغُرَمَاءَ دَخَلُوا عَلَى ذَلكَ وَعَامَلُوهُ عَلَيْه ، فَلا مُعَارَضَةَ وَلاَ مُنَافَاةَ بَـيْنَ قَضيَّتنَا وَبَيْنَ التَّبْدية بِنَفَقَة مَنْ ذُكرض عَلَى الدَّيْن بَعْدَ تَفْليه بِالْمعنَى الأَعَمِّ وَتَرْكُهَا لَهُ . انتهى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَمَّـا شَهَادَةُ السَّمَـاعِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَضيَّـةُ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ .

فَجَـوَابُهُ: أَنِّي شَهـدَتْ لَدَّى حِينَ التَّرَافُعِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَـا لَمْ تَزَلْ تَسْمَع منْ الثِّـقاة وَغَيْرِهِمُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنْفَقَت مَالاً كَثيرًا فِي مَصَالحهَا مَنْ الْمِلحِ وَالعُرُوضِ وَالزَّرْعِ منْ مَالِ زَوْجهَا قَبْلَ فرَاقه مَعَهَا إلاَّ أَنَّها لَمْ تَعْلَمْ قَدْرَهُ .

قُلْتُ: وَحينَئذ فَتَـفْويتُ الْمُطْلَقَة لمَال زَوْجهَا فِي مَصَـالحهَا ، وَهُوَ قَدْ يكُونُ بَيَدهَا أَمَّنَهَا الزَّوْجُ عَلَيْه منْ بَاب الْخيَانَة .

قَالَ أَبُوَ الْحَسَن الصَّغـير فِي نَوَازله فِي حَدِّ الخيَانَة مَا نَصُّـهُ : الْخيَانَةُ كُلُّ مَا كَانَ لأَخذه عَلَيْه قَبْلَ أَمْنه أَوْ يد وَلِلْمُتَصَّرف فيه إذْنٌ. انْتَهى .

قُلْتُ: والْخيَانَةُ منْ بَاب وُجُـوه الْغَصْب إطْلاقُه عَلَيْه لُغَـةً ، كَمَا فِى «نَوَادِل

أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِير».

وأَيْضًا: وَالْغَصْبُ يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ كَمَا فِي «ح» ، رَاجِعْهُ فِي مَبْحثِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ.

الشَّيْخُ: سِيَّمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ «غ» عَنْ طَرِيقِهِ ابْنُ رُشْد «فِي نَوَازِلِ سَحْنُونَ» مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ: أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ وَصَدَّرَ بِهِ انْتَهَى .

قَالَ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ وَنَصُّهُ[1] .

وَمَنْ لِطَالِبِ بِحَقٍّ شَهِدَا ... وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَدَدَا

فَمَالِكٌ عَنْهُ بِهِ قَوْلاَنِ ... لِلْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مُبَيَّنَانِ

إِلْفَاؤُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ ... وَتُدْفَعُ الدَّعْوَى يَمِينَ الْمُنْكَرْ

أَوْ يَلْزَمَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يقر ... ثُمَّ يُؤَدِّي مَا بِهِ أَقَرَا

بَعْدَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ تَجَنَّبَا ... تَعْيِينًا أَوْ عَيْنٍ وَالْحَلِفَ أَبَا

كُلِّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعْيِينَا ... أَوْ هُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا

وَإِنْ أَبَا وَقَالَ لَسْتُ أَحْلِفُ ... بَطُلَ حَقُّهُ وَذَلِكَ الأَعْرَفُ

وأَمَّا قَوْلُهُ: وأيضًا فَإِنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ إِذ كَانَتْ سَفِيهَةً وَأَمَّنَهَا الزَّوْجُ عَلَى مَالِه فَلا ضَمَانَ عَلَى تِلْكَ الزَّوْجَةِ . فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا .. إِلَخْ)[2] .

فَجَوابُهُ: مَاقَالَهُ فِيهِ قُصُورٌ ولأنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا . . إِلَخْ) فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ بَلْ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَصُونَ بِهِ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ

(١) انظر «شرح ميارة» (١ / ١٤٠، ١٤١).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧).

مَالَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَتْلَفَهُ ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْ مَالِه ، وَالْمَالُ الْمَصُونُ أَوْ يَضْمَنُهُ فِيه خَاصَّةً لاَ فِي غَيْرِه حَيْثُ تَلَفَ وَتَجَرَّدَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَي مَا قُلْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِه هُنَا وَفِي بَابِ الْحَجْرِ عِنْدَ قَوْلِه: (وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ [1] إلخ.

وَالْمُطَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ صونت بِذَلِكَ الْمَالِ ما عِنْدَهَا مِنْ الْمَالِ مِن حُلِيٍّ وَغَيْرِه ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمشَّى عَلَى تَقْدِيرِ سَفَهِهَا فَرْضًا مِنْ أَنَّها لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِي رَشِيدَةٌ لأَنَّهَا مُهْمَلَةٌ ، وَالْمُهْمَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي بِه الْعَمَلُ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ التَّعْرِيسِ أَوْ مَكَثَتْ عَامًا بَعْدَ التَّعْرِيسِ وَدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا ، وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ سَفَهُهَا فَلاَ تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ الْحَجْرِ إِذَا بَلَغَتْ المحِيضَ، رَاجِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحجْرِ .

وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيتِه إِلَيَّ بِذَلِكَ بِقَوْلِه[2] :

وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْمَالِ ... فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الأَفْعَالِ

إِلاَّ مَعَ الْوُصُولِ لِلْتَعِيشِ ... أَوْ مُكْثِ عَامٍ مِنْ التَّعرِيسِ

وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ ... إِنْ هِي حَالَةُ المحِيضِ تَبْلُغُ

انْتَهَى .

قُلْتُ: وَالْمُطَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَمَكَثَتْ أَعْوَامًا كَثِيرة بَعْدَ التَّعْرِيسِ ، فَقَدْ حَصَلَ إِذًا الاتِّفَاقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى حُرُوجِهَا مِنْ الْحَجْرِ إِذَا عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مُضِيُّ أَفْعَالِهَا وَضَمَانِهَا لِمَا فَوَّتَتْ مِنْ مَالِ غَيْرِهَا سَوَاءً أَمَّنَهَا الْغَيْرُ عَلَى مَالِه أَمْ لا ؟ انْتَهَى .

أَمَّا قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً وَهُوَ حَاضِرٌ حِينَ إِتْلاَفِهَا ذَلِكَ الْمَالَ فَلاَ شَيْءَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٦).

(٢) انظر «شرح ميارة» (٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

للزَّوجِ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ ، قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحفَتِه:

وَحَاضِنٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ

إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبِ

إِلَخْ، حَائِدٌ عَنْ هَذِهِ القَضِيَّةِ لاَ مَحَلَّ لَهُ فِيهَا لأَنَّ مَوْضُوعَهُ مَعْنَاهُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ حَاضِرٌ مَجْلِسَ الْهِبَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا وَصَمَتَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى انْقَضَى مَجْلِسُ الْهِبَةِ، فَلاَ مَقَالَ لَهُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ ، وَقَضِيَّتُنَا الزَّوْجُ لَمْ يحضرْ إِتْلاَفَ الزَّوجَةِ مَالَهُ ، وإِنْفَاقُهَا لَهُ فِي مَصَالِحِهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ خَرَجَ عَنْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ الْمَالِ خفيَةً لَيْلاً فِرَارًا مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ وَلاَتَهَ وَطَلَّقَهَا لِذَلِكَ فَاسْتِدْلاَلُ الْمُجِيبِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ: حَائِدٌ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

فَهُوَ فِي وَادٍ وَهِيَ فِي وَادٍ آخَرَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْحَاصِلُ أَنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ وَلاَ أَعْلَمُ فَرْعًا وَلاَ أَصْلاً يُوَافِقُ مَا حَكَمَ بِهِ ذَلِكَ الْمُحَكِّمِ ، بَلْ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَلَهَا نَفَقَةُ ابْنَتِهَا بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الزَّوْجِ .. إِلَخْ مَا ذَكَرَهُ :

فَجَوَابُهُ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيهَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لاَ عِلْمَ لَهُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي اسْتَنَدْنَا عَلَيْهَا فِي حُكْمِنَا ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الفُضَلاَءِ : وَلاَ تَجْعَلْ حَظَّكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنْكَارًا .

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » عَنْ الْبُرْزُلِيِّ : إِنَّ الْمَازِرِي كَثِيرُ الْخَدْمَةِ فِي الْعِلْمِ، قَلِيلُ الإِنْكَارِ عَلَى أَحَدٍ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرَاهُ مِنْ شَخْصٍ وَجْهِهِ وَيَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَاتِّسَاعِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ مَتَى أَتَّسَعَ الْعِلْمُ ، قَلَّ الإِنْكَارُ وَمَتَى ضَاقَ كثر الاعتِرَاضُ فِي الْوَاقِعَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهِ بِهِ عِلْمٌ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَلاَمُهُ هَذَا مِنْ الإِنْكَارِ الْجَدَلِيِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ فـي «الرِّسَالَة» فِي مَـبْحَثِ مَـا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَا نَـصُّهُ[1] : وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّين .

والْحَاصِلُ أَنَّ كَـلاَمَهُ هَذَا مَـرْدُودٌ لِتَضَافُـرِ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ بِمَـا حكَمْنَا ولَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعَيَان .

وأَمَّا قَوْلُهُ : وأَمَّا الْحُكْمُ فَلَعُمْرِي إِنَّهُ لَحقٌّ فيه مَـا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصرِه الْفَرْعِيِّ : وَلا يُعْتَبَرُ مِنْ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حكَم مِنْهُمْ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

ونَصَّ السَّنُّونسـيُّ وَغَيْـرُهُ عَلَـي أَنَّ حُكْمَ قُـضَـاة زَمننَا لاَ يُرْفَعُ [ق/ ٧٥٣] الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ومَعْرُوفِه لاَ بِالشَّاذِّ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ مَيَارَةُ فِي «شَـرْحِ تَكْمِيلِ الْمَنْهَجِ»: إِنَّ قُضَاةَ الْوَقْتِ حُكْمُهُمْ لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ وَالْقَولُ بِه غُرُورٌ وَذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ قَولِ الْقَرَافِي ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْفُقَهَـاءِ الْمَسْطُورِينَ فِي زَمَنِه مَا قَاسَ فَكَيْفَ بِزَمَنِنَا هَذَا الَّذِي عَمَّ الْجَـهْلُ فِيه عَلَى جَمِيعِ الأَقْطَارِ وَتَوَسَّمَ بِالْفِقْهِ فِيهِ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى طَرْدٍ وَلاَ عكس وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه العَلِيِّ الْعظِيمِ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ كَلاَمَهُ مُـتَنَاقِضٌ فَمَرَّةً قَالَ : فَالْحَـاصِلُ أَنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ وَلاَ أَعْلَمُ فَرْعًـا وَلا أَصلاً يُوَافِقُ مَـا حكَم بِه هَذَا الْحُكْمُ إِلَخْ . فَمُـقْتَضى كَـلاَمِه أَنَّ حُكْمَنَا لَمْ يَقَعْ مُسْتَنِدًا عَلَى قَوْلٍ أَصْلاً، ومَرَّةً قَـالَ : لَعُمْرِي أَنَّهُ لَحقٌّ فيه مَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ إِلَخْ ، فَهَذَا صَرِيـحٌ فِي أَنَّ حُكْمَنَا وَقَعَ مُسْنِدًا عَلَى قَوْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فوَجَبَ حِينَئِذٍ تَرْكُهُ لِمُنَاقَضَتِه بَعْضِه بعْضًا .

نَعَمْ فَمَـا جَلَبَهُ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ مُـسلَّمٌ فِيهَـا إِلاَّ أَنَّها لا مَحَلَّ لَهَا بِالنِّسْـبَةِ

---

(١) انظر : «الرسالة» (ص / ٨٠).

لِقَضِيَّتِنَا لِمُوافَقَتِهَا لِقَوْلٍ مَشْهُورٍ قَالَ بِهِ فُحُولُ الْمَذْهَبِ وَأَكَابِرُهُ مِنْ حُفَّاظِهِ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ دَوَاوِينِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّتِهِ كَالْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ، وَقَالَ مَنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ انْتَهى.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَكَرَّرْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ التَّقْلِيلُ لِكَثْرَةِ مُخَالِفِي فِيهَا مِنْ مُحْكِمِي بَلَدِي وَغَيْرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَائِلَ فِي الْمَذْهَبِ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ، قَوْلَهُ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَضَافِرَةِ بِالْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا إِلَيْهِ الْحُكْمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِضَعْفِهِ، وَيَرُدُّ قَوْلَهُ تَصْرِيحُ ، ابْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّةِ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي وَثَائِقِهِ ابْنُ سَلْمُونَ وَ«التَّوْضِيحُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ أَدْرَى بِالْمَذْهَبِ وَبِأَقْوَالِهِ الْمَشْهُورَةِ وَالضَّعِيفَةِ مِنَ الْقَائِلِ بِضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ فَهُوَ يَقُولُ بِضَعْفِهِ وَهُمْ بَعْضُهُمْ ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الأَكْثَرُ وَبَعْضُهُمْ صَرَّحَ : بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَوْلُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَى عَقِبِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ نَقْضُهُ لِكَوْنِي أَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ مِنْهُ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ ضَعْفَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ ، بَلْ وَقَفْتُ عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ وَعَلَى مَنْ صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ الْعَلَوِيِّ» مَا نَصُّهُ إِنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ)[1] مِنْهُ،

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

إِنَّمَا هُوَ فِي الْمجْتَهِد وَالْمقَلِّد الذى فيـه أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ الْمقلّدُ الَّذي لهُ فقْهٌ نفيسٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَـاوِيلَ الْمَذْهب ، وَيُعْلَمُ منهَا مَا هُوَ أَجْرَى عَلَى أُصُولِ إِمَامه ممَّا لَيْسَ كَذَلكَ ، وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَب ، وَأَمَّا الْمُعَلّمُ الصَّرِفُ الَّذِي فُقدتْ فيه هَذه الأُمُورُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِذَا حكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا أَنْ يَنْتَقل عَنْهُ إِلَى غَـيْرِه تَقْلِيـدًا حَـتَّى يَتَبَـيَّنَ لَهُ أَنَّ الأَوَّلَ خَطأٌ ، وَلاَ يَتَـبَيَّنُ ذَلكَ لِلْمُـقَلِّد الصَّرِف إِلاَّ بِنُصُـوصِ الأَئمَّة عَلَى شُذُوذ مَا حُكمَ بِه أَوَّلاً جـدًّا ، قَالَ «ق»[1] : قَالَ ابْنُ رُشْد: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَـهدًا وَقَضى بِه تَقْلِيدًا فَلا [يَسْعَ][2] الْخِلافُ فِي أَنَّهُ [لاَ][3] يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ انْتهَى .

وَفِي «تَبْصـرَة» ابْنِ فَرْحُونَ وَفِى « مُـخْتَصَرِ الْوَاضـحَة »: قَالَ ابْنُ حَـبِيبٍ: أَخْبَرَنِى مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَـاجِشُونَ عَنْ مَالك وَغَيْرِه منْ عُلَمَـاءُ الْمَدِينَة فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاء ثُمَّ يَرَى مَا هُوَ أَحْسَنُ منْهُ فَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى مَا رَأَى فَذَلكَ لَهُ مَا كَانَ فـي وِلاَيَته الَّتِي قَضى فِيـهَا بِذَلكَ الْقَضاء الَّذِي يُرِيدُ الرُّجُـوعَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ الأَوَّلُ مِمَا لَوْ قَضى بِهِ قَاضٍ لَمْ يَجُـزْ لِهذَا نَقْضُهُ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ وَقَالَ أَصْبَغُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ لِي ابْنُ عَبْـد الْحكَم: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منْ أَصْحَـابِنَا خَالفَ ذَلكَ ، وَلاَ يَفْسَخُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَطَأً بَيِّنًا صرَاحًا، قَالَ: وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا الرَّأْيِ الثَّـانِي لَكَانَ لَهُ فَسْخُ الثَّـانِي وَالثَّالث ، وَهكَذَا لا إِلَي حَـدٍّ ، لاَ يَبْقَى أَحدٌ ممَّا قَضى بِهِ لَهُ ، وَذَلكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ منْ حَـيْثُ الدَّلِيلِ وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَة رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِذْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي النَّوَازِلِ وَلاَ يُنقضُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الْحُكمُ

---

(١) التاج والإكليل (٦ / ١٣٨).

(٢) في الأصل: يتبع.

(٣) سقط من الأصل.

منْهَا حتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْفَظُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مائَة قَضيَّة في ميراث الْجَدِّ بعْضُهَا يُناقضُ بَعْضًا ، وَهُمْ الْقَدْوة في الدِّين نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بهِمْ آمينَ وأماتَنَا علَى حُبِّهِمْ آمينَ ورَزَقَنَا الاقْتفَاءَ بآثَارهِمْ آمينَ انْتهَى كَلامُهُ بلَفْظه رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمينَ .

وَفَى «نَوازل الْفاسي» نَاقلاً عَنْ الإمَام الشَّيخ السّنُوسيِّ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عنْهُ: أَنَّ الْحَاكمَ الْمُقَلَّدَ إذَا حكَمَ بالشَّاذِّ علَى سَبيل التَّحَرِّي لاَ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمه ذَلكَ وَعبَارَتُهُ في ذَلكَ : إنَّ الْقَاضى الْمُقَلَّدَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْه الْحُكْمُ بالْمَشْهُور فَلَوْ خَالَفَهُ ، وَحكَمَ بالشَّاذِّ فَالصَّحيحُ أَنَّهُ لاَ يُنقَضُ حُكْمُهُ إلاَّ أَنْ يكُونَ خطأً بيِّنًا أَنْ يَقْصدَ إلَى الْحُكْم بشَىء فَيَحْكُمُ بغَيره غَلَطًا أَوْ يكُونَ الْحُكْمُ الْوَاقعُ منْهُ بالشُّذُوذ لَمْ يَقَعْ علَى سَبيل التَّحرِّي للصَّواب، بَلْ علَى سَبيلِ قَصْد الْهَوَى وَالْميلِ للْمَحْكُوم به فَمَهْمَا وَقَعَ حُكْمُهُ علَى وَاحد منْ هَذه الْوُجُوه وَجَبَ نَقْضُهُ. انْتهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَبصحَّة الْحُكْم وَإنْفَاذه وَقَبُوله وَبردِّ قَوْل الْمُخالف الْمشاق وَأَنَّ الْحُكْمَ مَوْردُهُ قَولُ أَبى الْمَودة : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْل الْعَالم) [1] وَعَلَيْه يُؤَسَّسُ وَلاَ يَخْرقُ علَى الْحُكْم بقَوْله وَنَقْضه هُوَ إلَخْ ، أَوْ بقَوْل أَوْ نَقْض مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطعًا إلَخْ، وَبه يَقُولُ عَبيدُ ربِّه مُحَمَّدٌ الأَمينُ ابْنُ أَحْمَدَ الْكلسوكي نَسبًا إزوادي وَطَنًا لَطَفَ اللَّهُ بهمْ آمينَ .

وَبصحَّة الْحُكْم وَوُرُوده علَى سُنَنِ الاسْتقَامَة بالنُّصُوص الْمُطَابقَة للنَّازلَة يَقُولُ فَقيرُ ربِّه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ الكلسوكي نَسبًا إزوادي وَطَنًا حَفظَ الْجَميعَ الْحَافظُ الْعَليُّ آمينَ: الْحَمْدُ للَّه ربِّ الْعَالَمينَ وَبَعْدُ ، فَما حكَمَ به السَّيِّدُ القصري ابْنُ مُحَمَّد بْنِ الْمُخْتَارِ منْ عَدَمِ رُجُوعِ الزَّوْجَة بمَا أَنْفَقَتْ علَي نَفْسهَا وَعلَى بنْتهَا

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

زَمَنَ عُسْرِ الزَّوْجِ الَّذي طَلَّقَهَا صَحيحٌ وَحَقٌّ [ق / ٧٥٤] وَصَوابٌ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ بَعضِ مَدْلُولِ قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ» (١) إِلَخْ ، وَرُجْحَانِيَّةَ حُكْمِه فِي النَّازِلَةِ ، كَأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً ، وَجَلْبُ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ فِي غِنىً عَنْهُ ، وَلاَ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ .

وَفِي شَرْحِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ رحال فِي بَابِ النَّفَقَاتِ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا أُسْقِطَتْ عَنْهُ النَّفَقَةُ مُدَّةَ الْعُسْرِ لأَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ تَسْقُطُ بِالْعُسْرِ لأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ .

وَقَالَ: وَسُئِلَتْ عَنْ شَخْصٍ طَلَّقَ بَائِنًا حَامِلاً ، وَفَرَضَ لَهَا الْحَاكِمُ فِي نَظِيرِ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نِصْفَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَكَسَتْ الْوَلَدَ وَسَكَتَتْ مُدَّةً تُرْضِعُ .

فَأَجَبْتُ: لَهَا أَجْرُ الرِّضَاعِ وَلَيْسَتْ كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ عَنْ وَالِدِه، وَلاَ رُجُوعَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِحَمْلِهَا عَلَى التَّبَرُّعِ» انْتَهَى.

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِه: وَفَرَضَ إِلَخْ، وَهَلْ يُفْرَضُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِنْ عُلِمَ مَلاءه بِغَيْبَتِه فَرَضَ لَهَا نَفَقَةَ مِثْلِهَا وَكَانَ دَيْنًا لَهَا عَلَيْهِ تُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ وَإِنْ عُلِمَ عُسْرُهُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ فَلاَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ سَيِّدِي الْحَسَنُ ابْنُ رحال الْمَذْكُورُ : وَالمعتبرُ فِي الْمَشْهُورِ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ(٢)

وَقَد ذَكَرَه عَبْدُ اللَّه السَّيِّدُ العياشي فِي رِحْلَتِه:

لَقَدَ كَثُرتْ وِعَاةُ الْعِلْمِ حَتَّى لَقَدْ كَثُرَ النَّهِيقُ عَلَى الصَّهِيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) البيت للمتنبي.

فَمَا كُلُّ الْوَقُودِ كَنارِ مُوسَى وَلا كُلُّ الْفَوَاطِمِ كَالْبَتُولِ

قَالَهُ وَكَتَبَهُ أَفْقَرُ الْوَرى إِلىَ اللَّه تَعَالَىَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد التواتي أَصْلاً الشبكشاوي وَطنًا وَقَاهُ اللَّهُ بِمنِّه آمينَ الْجَوَابُ صَحيحٌ وَالنَّصُّ فيه صَرِيحٌ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ والشُّرَّاح وَالْمُعارِضِ لَهُ مُتكلِّفٌ وَالْمُنَاقِشُ لَهُ مُتَعَسِّفٌ ، ولَيْسَ لَهُ إِلاَّ التَّسْلِيمُ إِنْ كَان ذَا لُبٍّ سَلِيمٍ وَفَهْمٍ مُسْتَقِيم، قَالَهُ وكَتَبَهُ أَحْمَدُ الْمُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْن الْحَاجِّ مُحَمَّد بْنى مُحَمَّد ابْنِ سيِّد أحْمَدَ قَادارواني وَطنًا عَفَا اللَّهُ عَنْ الْجَمِيع وَالْمُسْلِمِينَ آمينَ : مَا حكَم بِهِ الشَّيْخُ القصري حُكْمٌ صحيحٌ بِلسَانٍ فَصِيحٍ ، وَفِقهٍ مَلِيحٍ أَعُوذُ بِاللَّه مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَاف . وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَاف.

لَكِنْ قَدْ تُنكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدًا وَيَنكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاء منع سَقَمِ[1]

الْمُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ الشَّنْجِيطيُّ : لِيعلَم مَنْ نَظَرَ إِلَيْه أَنِّى أَيُّهَا الْكاتبُ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمُحكِّمِ فَإِذَا نُصُوصُهُ صَحِيحَةٌ لاَ يَجُوزُ لأَحَد النَّظَرُ فِيه إِلاَّ علَىَ وَجْه الصَّوَاب وَغَيرِه فَمَنع نَظَرَ فيه فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الشَّرْعِ بِمَا لَيْسَ فِيه، قَالَهُ مُصَحِّحًا لَهُ فِى رَجَبَ الْفَرْضُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ ابْنِ الْخَلِيفَةِ الشَّنْجِيطيِّ لَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ آمينَ .

جَمِيعُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه الْوَرَقَاتُ وَانْطَبَقتْ عَلَيْه صَحِيحٌ مليحٌ .

قَالَهُ وَكَتَبَهُ فَقِيرُ مَوْلاهُ وَأَسِيرُ هَواهُ وَمُرْتَهِنُ خَطَايَاهُ أَحْمَدُ الْمُلَقَّبُ عَمٌّ عَبْد الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّد ابْنِ الْحَاجِّ الطَّيِّب بْنِ الطَّالب صَدِّيق الجماني نَسَبًا الْعُمُودِيُّ وَطنًا لَطَفَ اللَّهُ بِالْجَمِيعِ آمينَ مَا حكَمَ بِهِ الْمُحكِّمَ فِى حُكْمِه صَحِيحٌ وَمُوَافِقٌ فِيمَا ظَهَرَ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَسْتُ أَهْلاً لِذَلِكَ ، كَتَبَهُ فَقِيرُ مَوْلاهُ ، وَأَسِيرُ

---

(١) البيت للبصيري رحمه الله.

خَطَايَاهُ جَدُّ ابْنِ الطَّاهِرِ بْنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّالِب صديق الجماني نَسَبًا الْعَمُودِيُّ وَطَنًا كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلَهُمْ وَلِيًّا وَنَصِيرًا آمِينَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ مَا عَاقَبَتْ سَكَنَاتُ الْفُلْكِ حَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَحُكْمُ القصري صَحِيحٌ ، وَنَقْلُهُ لِلرَّيْبِ مَزِيحٌ وَعِلْمِي فِي الْمَسْأَلَةِ عِلْمُهُ ، وَفَهْمِي فِيهَا فَهْمُهُ ، اسْتَظْهَرَ بِالنُّقُولِ الْمُتَلَقَّيَاتِ بِالْقَبُولِ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ ، وَمَا نَنْقِمُ مِنْهُ إِلاَّ الطُّولُ وَكَتَبَ مُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ الشَّنْجِيطِيِّ حَمَاهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَالسَّلَامُ عَلَى كُلِّ مُنْصِفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انْتهى .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنِّي رَأَيْت بَرَاءَتَكَ وَمَا كَتَبْتَ لِلْجَاحِدِ الْمُنْكِرِ مِنْ النُّصُوصِ وَتَلَقَّيْنَاهَا بِالْقَبُولِ فَمَا تَرَكْتُ لِي وَلا لِغَيْرِي كَلامًا أَبْقَاكَ اللَّهُ كَهْفًا لِلإِسْلاَمِ وَدَفْعًا لِمَنْ يُدَنِّسُ الدِّينَ مِنْ الأَشْرَارِ وَاللِّئَامِ وَالْحَقُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

لاَ تَعْجَبَنَّ لِوَضِيعٍ سَبَّ ذَا كَرَمٍ فَالْكَلْبُ يَنْبَحُ فِي إِعْجَابِهِ الْقَمَرَ

وَالأَوْلَى بِالْمُنْكِرِ أَنْ يَنْتَصِفَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مُعَاوِيَةَ حِينَ قِيلَ لَهُ فِيهِ : اتْرُكُوهُ ، أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ . لأَنَّ كُبَرَاءَ الْمِلَّةِ وَالأَشْيَاخِ الأَجِلَّةِ بِأَنْوَارِهِمْ لَنَهْتَدِي وَبِآثَارِهِمْ نَقْتَدِي .

قُلْتُ جَوَابًا صَحِيحًا وَافَقَ الْحَقَّ فَاعْلَمْ فَإِنْ قُلْتَ غَيْرَ ذَا بِهِ فَتَكَلَّمْ

وَلاَ تَجْـــعَلْ الإِنْكَارَ حَظَّكَ يَا أَخِي فَحَسْبُكَ مَا قَدْ قِيلَ فِيهِ فَسَلِّمْ

فَـجَزَاَ اللَّهُ عَنَّـا وَعَنْ الْمُسلمينَ خَـيْـرًا ، فإِنَّكَ قُـمْتَ بِالْمَـسـأَلة أَتَمَّ قِيَـامٍ وَاسْتيقظتَ لفَهْمِهَا وَردِّ شَوَارِدِهَا، وَالنَّاسُ نِيَامُ فَسَدَّدْت سَهْمَكَ عَلَى وفْقِ الْعَرَضِ وَتَلَطَفْتَ وَأَتَيْتَ بِعِبَارَاتٍ رَشِيقَةٍ جَامِعَةٍ دَافِعَةٍ لِكَلاَمِ مَنْ اعْتَرَضَ فَللَّه دَرُّك مِنْ إِمَامٍ وَمَا أَحْلاهُ مِنْ كَـلامٍ ، فَإِنَّكَ لَبَّستَ لِهذه الْمَـسأَلَة حُلَّةً لَمْ يَقْدِرْ أَحدٌ عَـلَيْهَا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحلَّـة فَأَسْأَلُ مِنْكَ الدُّعَـاءَ الصَّالِحَ لِي وَلإِخْوَانِي وَلأَوْلادِي وَجَـمِيعِ الْمُسلمين ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي كَانَ اللَّهُ لَهُمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

اعْلَمْ بِصِحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُـوتِه مَا حكَمَ بِهِ القصري فَهُوَ صَـحِيحٌ ، وَقَالَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ صَرِيحٍ نَبِيهٍ مَلِيحٍ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ ، وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَافِ لَكِنْ زَمَنُنَا هَذَا كَثُـرَتْ فِيهِ دُعَاةُ الْفِـقْهِ حَتَّى غَلَبَ التَّـشَدُّقُ وَأَهْلُهُ عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيـرَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَكِنْ التَّرْكَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْـسَنُ وَمَا تُرِيدُنَا أَنْ نَقُولَ مِنْ النُّصُـوصِ ، فَأَنْتَ قُلْتَهُ قَـبْلَنَا، كَتَبَـهُ مُحَمَّدُ الْعَـبَادِي الْجَبَلِي نَسَـبًا الْمَرَاكِشِي وَطَنًا كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ آمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ :

اعْلَمْ بِصِحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُوتِه حَرْفًا حَرْفًا كَمَا سَطَرَ أَعْلاَهُ عَمَّنْ كَتَبَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ الْقَشَّاشُ الْمَرَاكِشِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ مُـحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

اعْلَمْ بِصِحَّـةِ ثُبُوتِ الرَّسْمِ أَعْـلاهُ وَالْجَوَابُ صَحِيحٌ ، وَالنَّصُّ فِيـهِ صَرِيحٌ مُوَافِقٌ لِلنُّصُـوصِ الشُّرَّاحِ ، فَالْمُعَـارِضُ لَهُ مُتَكَلِّفٌ وَمُنَاقِشٌ ، وَصَحِيحٌ مَـا قَالَهُ القصري عَمَّنْ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّاهِرِ الْهِلاَلِيِّ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْـدَهُ وَبِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ وَقَبُولِهِ ، وَيَعْكِسُ قَـوْلَ الْمُخَالِفِ

النَّاطق بغَيْرِ عَدْل الْقَائِلِ بغَيْـرِ علْمِ الْمشَاقَ وإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ الْقصري فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَهُ بلسَان صَرِيحٍ فَصِيحٍ ، ونَحْنُ عَلَى ذَلكَ لَهُ منْ التَّابعِين، عَمّنْ كَتَبَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ الْعَدوِيّ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمينَ .

الْحَمْدُ للَّه، اعلَمْ بِصحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُوتِهِ كَمَا فِي أَعلاَهُ ، عَمَّنْ كَتَبهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَطِيةَ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ .

أَمَّا بعْدُ :

فَإِلَى كَافَّةِ فُقَهَاء وَلاتَة كَالْفَقيهِ السَّيِّد القصري الأيديلبي وَغَيْرِهِ منْ عُلَمَاء وَلاتَةَ لازلْتُمْ للْمشْكلات مبيِّنِينَ ولغَوامضِ النَّوازِل مُوَضِّحِينَ سَتَر [ق/ ٧٥٥] اللَّهُ سَيْفَ فخَارِكُمْ مِنْ الإِقْلاَلِ ، سَلامٌ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بعْدُ :

فَقَدْ وَصلَنَا سُؤالُ الْفَقيهِ القصري عَنْ نَفقَة الزَّوجَة عَلَى بِنْتِهَا غَيْبَةَ الأَبِ منْ عَدَمِ رُجُوعِهَا عَلَى الأَبِ بِهَا وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا بِذَلكَ قَبْلَ الإِعْذَارِ ، وتَأَمَّلْنَا ذَلكَ غَايَةَ التَّأَمُّلِ فَوجَدْنَا مَا قَضَى بِهِ الْفَقيهُ الْمَذْكُورُ عَلَى الزَّوْجَةِ بعَدَمِ رُجُوعِهَا بِالنَّفَقَة عَلَى الزَّوْجِ هُوَ كَمَا حَكَمَ فِيهِ للَّهِ دُرُّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ وَمَنْ أَرَادَ نَقْضهُ خَابَ وَعَنْ الطَّرِيقِ الصَّوَابِ حَادَ.

وأَمَّا مُنَازَعَتُهُمْ لَهُ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ الإِعْذَارِ ، فَالصَّوَابُ أَنْ لاَ يَحْكُمَ إِلاَّ بَعْدَ الإِعْذَارِ ، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَحكَمَ قَبْلَ الإِعْذَارِ فَحُكْمُهُ صَحِيحٌ لاَ يتعرَّضُ لَهُ ولاَ يُنْقَضُ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خلافٌ بَيْنَ الأَئمَّة كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي النَّوَازِلِ وَحكم الْقَاضِي بِرَفْعِ الْخِلاَفِ وَمَن رَامَ نَقْضهُ فَلَمْ يُصَادِقْ صَوَابًا وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلكَ الْجَهْلُ وَالعِنادُ وَالسَّلاَمُ عَائِدٌ عَلَى حَضْرَتِكُمْ منْ عَبِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرَاكِشِي انْتَهَى . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٩) [٨] سُؤَالٌ: عَنْ الْمُوصي لَهُ بِثُلُث مَثَلاً هَلَ هُوَ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْه؟ وَإِذَا قُلتُ: إِنَّهُ مُدَّعٍ، وَقَامَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَيِّت الْمُوصي فَهُوَ مُدَّعٍ أَيْضًا، فَهَلْ يَكُونُ التَّرَافُعُ وَالتَّنَازُعُ بَيْنَ الْمُدَّعِيَيْن أَمْ يَتَعَاقَبَانِ عَلَى مَنْ يَنُوبُ عَنْ الْمَيِّت؟

جوابُهُ: إِنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُث مُدَّعٍ كَالْقَائِم بِحَقٍّ عَلَى الْمَيت فَهُوَ مُدَّعٍ أَيضًا كَمَا قُلْتُمْ، وَابْنُ الْمَيِّت الْمَذْكُور مُهْمَلٌ لاَ وَصِيَّ عَلَيْه مِنْ قِبَلِ أَبيه وَلا مُقَدَّمَ عَلَيْه مِنْ جهَة الْقَاضي، وَحِينَئذ فَيَتَوَلَّى الْقَاضي أَمْرَهُ بِنَفْسه، أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْه مَنْ يَرْتَضيهُ بَنْظُرُ فى حَاله كَمَا أَشَارَ لذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ في مُخْتَصره» بَعْدَ مُرْتَبَة الْوَصيِّ بِقَوْله (ثُمَّ حَاكم) [1] وَتَكُونُ الْمُنَازَعَةُ وَالْمَرافَعَةُ حينَئذ بَيْنَ الْمقَدَّم وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى عَلَى الْيَتيم الْمَذْكُور بِحَقٍّ شَرْعيٍّ، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ خَفَاءَ فيه.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧).

قال الخرشي يشير إلى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الأب والوصي فيتولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر في مصالحه ثم إن الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة إلى صرف ثمنه في مصالح اليتيم إلا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود أبيه وإهماله لاحتمال وجود وصيب له أو مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال أن يبيع ما ليس له وأن الشيء المبيع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من إبقائه ويثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه حدود الدار مثلاً ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن سداد أي ثمن المثل فأكثر لا نسيئة ولا عرضًا خوف العدم والرخص فإن قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الأصل عام بخلاف الوصي فإن تصرفه مقصور على الموصي عليه ثم إن هذا إنما يتجه على أن قوله وإنما يباع عقاره لحاجة إلخ في الوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروطه لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل أو القيمة إن فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك «حاشية الخرشي» (٥ / ٢٩٧، ـ ٢٩٨).

وَأَمَّا سُؤَالُكُـمْ عَنْ مَحَلِّ الْحُكْمِ إِذَا اخْتَلَف الْمُتَـدَاعِيَان فَقَـالَ أَحدُهُمَا : لاَ أَتَكَلَّمُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الْفَرِيقَان، وَالْمَالُ الْمُدَّعَى فِيهِ ، وَقَالَ الآخَرُ لاَ أَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْمَحِلِّ .

فَجَوَابُهُ: إِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ دُعِيَ مِنْهُمَا لِـلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِ الْمَحَلِّ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْـفَرِيقَان ، وَالْمَالُ الْمُدَّعَى فِيهِ إِنْ كَانُوا بِهِ وَقْتَ الْمُنَازَعَـةِ اتِّفَاقًا لَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَسْؤُولِ عَنْهَا فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا جَمِيعًا الانْقِيَادُ لِلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ إِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لِدُخُولِهِمْ عَمَلَهُ وَلاعْتِبَارِ أَحْكَامِهِ لِوُقُورِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ .

ابْنُ عَرَفَةَ: عَنْ أَصْـبَغَ : كُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ بِخَصْمٍ فِي حَقٍّ فَلَهُ مُخَاصَمَـتُهُ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ إِنْ كَانَ بِهِ أَمِيرٌ يَحْكُمُ أَوْ قَاضٍ انْتَهَى .

وَفِي «أَسْئِلَةِ الشَّـيْخِ أَبِي عِمْرَانَ» : وَيَحْكُمُ الْقَـاضِي عَلَى الرَّجُلِ الْغَائِبِ إِذَا دَخَلَ فِي مِصْرِهِ لأَنَّهُ بِدُخُولِهِ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَنِ امْـتَنَعَ مِنَ الانْقِيَادِ لِلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ فَقَدْ فَعَلَ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ شَرْعًا ، وَالانْقِيَادُ وَالإِذْعَانُ لِلْحَقِّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]، انْتَهَى. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٤٠) [٩] سُؤَالٌ: عَنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ هَلْ تُرْجَأُ عَـلَى الصَّغِيرِ إِلَى بُلُوغِهِ أَوْ إِلَى رُشْدِهِ عَـلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي الدَّيْنِ الثَّـابِتِ الَّذِي وَرِثَ عَنْ قَرِيبِـهِ وَتَأَخَّرَ الْقَـضَاءُ حَتَّى مَاتَ الْمَدِينُ أَوْ غَابَ أَوْ لا تُرْجَأُ عَلَيْهِ أَصْلاً ؟

فَجَـوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَحْلِفُ الآنَ وَلاَ بَعْدَ بُلُوغِـهِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْقَضَـاءُ إِلَى بُلُوغِهِ سَوَاءً انْفَرَدَ الصَّغِـيرُ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ كَبِـيرٌ، وَلاَ يَحْلِفُ مِنَ الأَكَابِرِ إِلاَّ مَنْ يَظُنُّ بِهِ عِلْمِ الْقَضَاءِ قَالَ (ق) [(١)] : مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنْ كَانَ [لِمَيِّتٍ][(٢)]

---

(١) التاج والإكليل (٦ / ٢١٨).

(٢) في (ق): للميت.

بَيِّنَةٌ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَقَامَ وَارِثُهُ الَّذِي الدَّيْنُ لَهُ يَطْلُبُونَهُ، فَلاَ بُدَّ أَنَّ يَحْلِفَ أَكَابِرُوهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَلِيَّهُمْ قَبَضَهُ مِنْ الْمُقْضِي عَلَيْهِ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِهِ ، وَلاَ يَحْلِفُ الأُصَاغِرُ وَإِنْ كَبِرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

ابْنُ عَرَفَةَ[1] : قَوْلُهُ: (لاَ يَحْلِفُ الأَصَاغِرُ) يَدُلُّ بِاللُّزُومِ عَلَى نَصٍّ قَوْلِهَا : لاَ يَمِينَ عَلَى صَغِيرٍ وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَظُنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْبِنَانِي شَارِحِ «الزقاقية»: وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِمَيِّتٍ قَامَ بِهِ وَرَثَتُهُ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحْلِفَ أَكَابِرُهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَلِيَّهُمْ قَبَضَهُ مِنْ الْمَضِي عَلَيْهِ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِهِ وَلا يَحْلِفُ الأَصَاغِرُ وَإِنْ كَبِرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ [2] .

وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ [حقتا] [3] لِلْقَضَا لَغِيرِ بَالِغٍ وَحَقّهُ اقْتَضَا

لَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِّ الَّذِي نَشَأَ مِنْ مُعَامَلَةِ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوْ مِنْ مُعَامَلَةِ وَلِيِّهِ عَنْهُ فَلاَ مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَائِمَ بِالدَّيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّهُ أَوْ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ مَحْبُورًا عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي لَهُ حَقَّهُ الآنَ وَتُرْجَأُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَى بُلُوغِهِ ، أَوْ رُشْدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، فَإِنْ حَلَّفَهَا بَقِيَ لَهُ حَقُّهُ وَتَمَّ الْحُكْمُ لَهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا رُدَّ الْحَقُّ إِلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَتُرْجأ الْيَمِينُ حَقًّا. . . إِلَخْ .

وإِذَا كَانَ سَفِيهًا فَإِنَّهُ يَستَوْفِي حَقَّهُ الآنَ، وَاخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ فَقِيلَ : يَحْلِفُهَا الآنَ كَالرَّشِيدِ، وَقِيلَ: تُرْجَأُ عَلَيْهِ إِلَى رُشْدِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُرْتَضَى وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى

---

(١) انظر «مواهب الجليل» (٦ / ٢١٨).

(٢) انظر «شرح ميارة» (١ / ١٦٣).

(٣) في الأصل : حقًا .

به ابْنُ عتَّاب، وَإذَا كَـانَ الْقَائمُ بِالدَّيْنِ وَارِثُ رَبِّ الدَّيْنِ وَتَوَجَّهَتْ يَمِينُ الْقضَاء فَإنَّهُ لاَ يَحْلفُهَا إلاَّ مَنْ كَانَ كَبيراً منْ الْوَرَثَة يَوْمَ مَوْت الْمَوْروث ، وَإنْ يَكُونَ ممَّنْ يَظَنُّ به علْمَ الْقَضَـاء ، فَإنْ كَانَ صغـيراً يَوْمَ الْمَوْت وَلَوْ تَأَخَّرَ الْقـيَامُ بالدَّيْن إلَى كَبَـره ، أوْ كَانَ كَبـيراً يَوْمَ الْمَوْت ، وَهُوَ مـمَّنْ لا يُظَنُّ به علْمُ الْقَضَـاء فَإنَّهُ لاَ يُحلّفُهَا وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ كَلام ابْن عَـرفَةَ وَ(ق) ثُمَّ إنِّي سوَّلَتْ لى نَفْسى أَنْ أَذْكُرَ أَقْسَامَ الْيَمين الأَرْبَعَة وَبَيَانَ الأَصْل فيهَـا وَمَا يَحْلفُ الْمَحْجُورُ منْهَا وَمَا لاَ يَحْلفُ ، فَأَقُولُ في ذَلكَ : إنَّ الأَيْمَانَ عَلَى أَرْبَعَة أَقْسَام .

يَمينُ التُّهْمَة : وَهيَ الَّلازمَةُ في الدَّعْوَى غَيْرُ الْمُحَقَّقَة ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في توْجيهها وَعَلَى الْقَوْل به هَلْ تُرْجعُ أَمْ لاَ ؟ وَالَّذي اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْد : توْجيهُهَا إذَا قَويَتْ التُّهَمَةُ، وَإسْقَاطُهَـا إذَا ضَعُفَتْ التُّهْمَةُ ، وَلا تَرْجعُ إذَا تَوَجَّهَت ، وَالأَصْلُ فيهَا عنْدَ الْفُقَهَاء الاسْتحْسَانُ ، وَإنْ كَانَ الظَّاهرُ في الْقيَاس أَنَّ الْيَمينَ لاَ تَجبُ إلاَّ بتَحَقُّق الدَّعْوَى لقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعي وَالْيَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » (١) .

الثَّاني: يَمينُ الْقَضاء ، اسْتَحْسَنَهَا الْفُقَهَاءُ احْتيَاطًا عَلَى فَرْض مَنْ لاَ يُمْكنُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسه في الْحَال كَالْغَائب أَوْ في الْمَآل كَالْميِّت فَهيَ لَدَعْوَى مُقَدَّرَةٌ لاَ حَاصلَةٌ ، أَيْ : في مُقَابَلَةَ دَعْوَى الْغَريم الْبَرَاءَةُ منْ الْحَقِّ .

الثَّالثُ : يَمينُ الْمُنكر الَّتي في مُقَابَلَة دَعْوَى الْمُدَّعي مُحَقَّقًا لدَعْوَاهُ ، وَالأَصْلُ فيهَا قَوْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعي وَالْيَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » (٢) .

الرَّابعُ: يَمينُ الْقَائم بشَهَادَة عَدْل وَاحد في حَقٍّ مَاليٍّ ، وَالأَصْلُ فيهَا قَوْلُ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**».

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَظَاهِرُ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ كَالشَّاهِدِ فِي الإِعْسَارِ أَوْ بِعَدَمِ تَفْوِيتِ مِلْكٍ كَالشَّاهِدِ فِي الاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَطْعِ [ق / ٧٥٦] فَانْظُرْ مِنْ أَيِّ الأَقْسَامِ هَذِهِ الْيَمِينُ. هَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ لِيَمِينِ الإِنْكَارِ؟ أَوْ لِيَمِينِ التُّهْمَةِ إِذَا لَمْ تُحَقَّقْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى؟ أَوْ لِيَمِينِ كَمَالِ النِّصَابِ؟ أَوْ هِيَ قَسْمٌ مُسْتَقِلٌّ خَامِسٌ؟

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ أَنَّهَا أَخَفُّ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَأَخَفُّ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ، وَنَصُّ كَلاَمِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ «الْمِعْيَارُ»: وَسُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ وَرَثَةِ صِغَارٍ شَهِدَ لَهُمْ شُهُودٌ عَلَى عَيْنٍ بَهِيمَةٍ أَنَّهَا لِمُورِّثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ وَرَثَتُهُ الصِّغَارُ الْمَذْكُورُونَ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْوَرَثَةِ الصِّغَارِ إِلَى الآنَ عَلَى طَرِيقِ وَثَائِقِ الاسْتِحْقَاقِ، وَأَعْذَرَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَلْغَيْتَ الْبَهِيمَةُ بِيَدِهِ، فَسَلِّمْ الْمَقَالَ إِلَى مَايُوجِبُهُ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ فِي الصِّغَارِ.

بالغ فَهَلْ الْحُكْمَ فِي يَمِينِ الاسْتِحْقَاقِ كَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ أَوْ هِيَ أَخَفُّ أَوْ هِيَ يَمِينُ الْقَضَاءِ، وَيُمْكَنُ وَلِيَّ الأَيْتَامِ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يُظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ أَمْ لاَ؟ وَكَيْفَ لَوْ كَانَ فِيهِمْ بَالِغٌ فَحَلَفَ يَمِينَ الاسْتِحْقَاقِ، هَلْ يَكُونُ كَافِيًا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ: يَمِينُ الاسْتِحْقَاقِ أَخَفُّ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى تَوَقُّفِ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ عَلَى ضَمِّ الْيَمِينِ إِلَيْهِ، وَشُهْرَةُ الْخِلاَفِ فِي يَمِينِ الاسْتِحْقَاقِ فِي الرُّبُعِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ عِنْدِي أَخَفُّ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ لِلْغَلَبَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ طَلَبُ الاقْتِضَاءِ بِيَدِ الْوَصِيِّ وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ، وَإِنَّ حَلَفَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لاَ يُسْقِطُ الْيَمِينَ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ (عج) عَنْ (ح) أَنَّ يَمِينَ الاسْتِحْقَاقِ هِيَ يَمِينُ

القَضَاء ، ولَفْظُهُ : وذَكَرَ (ح) أَيْضًا أَنَّ يَمِيْنَ الإِسْتحْقَاق وَهِيَ يَمِيْنُ القَضَاء ، ولَفْظُهُ : وذَكَرَ (ح) [1] أَيْضًا أَنَّ يَمِيْنَ الاسْتحْقَاق وَهِيَ يَمِيْنُ القَضَاء فِي المُعَيَّنَات مِنْ تَمَامِ الشَّهَادَة لاَ يَتِمُّ الحُكْمُ إلاَّ بِهَا وَلاَ يُقْضَى إلاَّ بِهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي « التَبْصرَة » فِي البَابِ الخَامسِ مِنْ القسْمِ الثَّانِي بِأَنَّ يَمِينَ الاسْتحْقَاق مِنْ جُمْلَة يَمِيْنِ القَضَاء وعَزَى القَوْلَ فِي ذَلكَ لابْنِ رُشْد بإسْقَاطِهَا عَنْ الصَّغِيْرِ مِنْ الوَرَثَة وَعَنْ الكَثِيْرِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لاَ يُظَنُّ بِه عِلْمُ القَضَاء وَعَزَى القَوْلَ بِذَلكَ لابْنِ يُونُسَ ، ونَصُّهُ فِي الوَجْه الأَوَّل : قَالَ ابْنُ رُشْد : وَيَمِيْنُ القَضَاء مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى المَيِّت أَوْ عَلَى الغَائب أَوْ عَلَى اليَتِيْم أَوْ عَلَى الأَحْبَاس أَوْ عَلَى المَسَاكِيْن أَوْ عَلَى وَجْه مِنْ وُجُوه البرِّ ، أَوْ عَلَى بَيْت المَال ، أَوْ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنْ الحَيَوَان ، وَلاَ يَتِمُّ الحُكْمُ إلاَّ بِهَا ونَصُّهُ فِي الوَجْه الثَّانِي : قَالَ ابْنُ رُشْد : وَإِذَا شَهِدَ لِرَجُلٍ شَاهِدٌ عَلَى دَيْنٍ لأَبِيه حَلَفَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ وَلاَ وَهَبَ وَلاَ خَرَجَ مِنْ يَدِه بِوَجْه مِنْ وُجُوه المِلْك ، وَاليَمِينُ فِي ذَلكَ عَلَى مَنْ يُظَنُّ مِنْهُ عِلْمُ ذَلكَ ، وَلاَ يَمِينَ عَلَى مَنْ لاَ يُظَنُّ بِه عِلْمُ ذَلكَ وَلاَ عَلَى صَغِيرٍ ، وَمَنْ نَكَلَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ اليَمِينُ مِنْهُمْ سَقَطَتْ مِنْ الدَّيْنِ حِصَّتُهُ فَقَطْ .

قَالَ : وَفِي رِوَايَة يَحْيَى : فَلاَ يَمِينَ عَلَى الَّذِي عَلَيْه الحَقُّ (س) : ابْنُ يُونُسَ : مِنْ قَوْلِه وَاليَمِينُ فِي ذَلكَ انْتَهَى المُرَادُ مِنْ « التَّبْصرَة » .

وَيُرْشِدُ أَيْضًا لِذَلكَ قَوْلُ الشَّيْخ خَلِيْلٍ : وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّت إلخ ، لَمْ يَحْلِفْ إلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِه العِلْمُ مِنْ وَرَثَته أَيْ البَالِغِينَ ، انْتَهَى . وَلْنُرْجِعْ الكَلاَمَ إِلَي مَا يَحْلِفُ المَحْجُورُ مِنْ أَقْسَامِ اليَمِينِ الأَرْبَعَة وَمَا لاَ يَحْلِفُ مِنْهَا فَأَقُولُ فِي ذَلكَ : إِنَّهُ لاَ يَحْلِفُ يَمِينَ الإِنْكَار وَلاَ يَمِينَ التُّهَمَة سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا سَفِيهًا ، لأَنَّهُمَا لَوْ أَقَرَّا لَمْ يَلْزَمْهُمَا مَا أَقَرَّا بِه ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ

(١) مواهب الجليل (٦ / ٢١٥) .

فى الدَّعْوَى الَّتِي لَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا انْتَفَعَ الْمُدَّعِي وَهَذِه لاَ يُنْتَفَعَ بِهَا فَلاَ تُوْجِبُ يَمِينًا ، وَأَمَّا اليَمِينُ الْمُكَلِّمَةُ لِلنِّصَاب ، فَيَحْلِفُهَا السَّفِيهُ البَالِغُ الآنَ وَيَسْتَحِقُّ الْمَالَ لَكِنْ يَقْبِضُهُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلاَ يَحْلِفُهَا الأَنَ وَلاَ يَحْلِفُهَا أَبُوهُ ، وَلَكِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ لِيَمِينِه فَائِدَةٌ وَهُوَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايَتِه عَنْ مَالِك ، وَقَيَّدَ الخِلاَفَ بِمَا إِذَا لَمْ يُلِّمْ الأَبُ الْمُعَامَلَةَ ، فَأَمَّا مَا وَلِيَّهُ فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ غَرِمَ ، بَلْ تُرْجَأُ اليَمِينُ عَلَى الصَّغِيرِ إِلَي بُلُوغِه وَيحلِّفُ الْمَطْلُوبُ الأَبَ وَيَتْرُكُ الحَقَّ بِيَدِه إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا وَبِذِمَّتِه إِنْ كَانَ دَيْنًا ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَحَلَفَ أَخَذَ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ فَاتَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ عَنْ اليَمِينِ الأُوْلَى ، أَخَذَهُ الصَّبِيُّ مِلْكًا وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَوْلِه : (وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعْ شَاهِدٍ لاَ صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيَتْرُكَ بِيَدِه لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ) [(١)] إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الأُوْلَى) وَأَمَّا يَمِينُ القَضَاءِ فَفِي حَلَفِ السَّفِيهِ لَهَا الآنَ وَتَأْخِيرُهَا عَلَيْهِ لِخُرُوجِه مِنْ الوِلاَيَةِ قَوْلاَنِ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ إِمَّا لِبُلُوغِه ، وَإِمَّا لِرُشْدِه عَلَى القَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِى السَّفِيهِ البَالِغِ ، وَبَعْدَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْ حَقِّه الآنَ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ رَشَدَ وَحَلَفَ بَقِيَ حَقُّهُ بِيَدِه ، وَتَمَّ الحُكْمُ بِه لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا رُدَّ الحَقُّ إِلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّشِيدُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَقْسَامَ اليَمِينِ الأَرْبَعَةِ ، قُلْتُ وَأَقْسَامُ الأَيْمَانِ الأَرْبَعَةُ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَأَمَّا يَمِينُ القَضَاءِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَالْبَعِيدُ جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضَاءِ وَالْعَشَرَةُ الأَيَّامِ [وَاليَوْمَيْنِ] [(٢)] مَعَ الخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ) [(٣)] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) فى « المختصر » : أو اليومان .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وَالْيَمِـيْنُ الْمُكَمِّلَةُ لِلنِّصَابِ فِي الحَقِّ المَالِيِّ أَشَارَ إِلَيْـهَا بِقَوْلِه : (وَحَلَفَ عَـبْدٌ وَسَفِيْهٌ مَعْ شَاهِد . . .) [١] إِلَخ ، وَتَأْخِيْرُ يَمِيْنِ القَـضَاءِ عَلَى الصَّبِيِّ إِلَى بُلُوغِه أَوْ إِلَي رُشْدِه هُوَ مَفْـهُوْمُ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الوَاحِـدِ لأَنَّهُ لاَ يَشْعُرُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ قَامَ لَهُ شَاهِدَانِ بِحَقٍّ مَالِيٍّ ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْـهِ يَمِيْنُ القَضَاءِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّـهُ الآنَ وَتُؤَخَّرُ يَمِيْـنُ القَضَاءِ إِلَى بُلُوغِـهِ أَوْ إِلَى رُشْدِه عَلَي القَـوْلِ بِه ، وَأَمَّا يَمِيْنُ الإِنْكَارِ وَيَمِيْنُ التُّهْـمَةِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَـوْلِه : (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقَّه اسْتَحَقَ بِه يَمِيْنٌ إِنْ حُقِّقَ) [٢] فَمَنْطُوقُهُ هِيَ يَمِيْنُ الإِنْكَارِ وَمَفْهُومُهُ يَمِيْنُ التُّهْمَةِ ، انْظُرْ ابْنِ عَاصِمٍ وَمَـيَّارَةَ عَلَيْهِ تَجِـدْ فِيهِمَـا مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَسَـمْنَاهُ فِي حُكْمِ الأَيْمَانِ الأَرْبَعَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

قال الخطاب : أى استحق المدعى فيه به أى بالنكول المفهوم من السياق

وقوله : (بيـمين) أى مع يمين إن حقق الدعوى وإن كـانت يمين تهمة فـإن الحق يثبت فيـها بمجرد النكول على المشهور ، صرح به ابن رشد . انتهى من « التوضيح »

قال ابن عرفة : ابن زرقـون : اختلف فى توجيه يمين التهمة فـمذهب « المدونة » فى تضمين الصناع والسرقة : أنها تتوجه وقاله غير ابن القاسم فى غير « المدونة »

وقال أشهب : لا تتوجه

وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب

وفى سماع عيسى من كتاب الشركة : أنها تنقلب .

قلت : هو كـلام ابن رشد البـاجى إن ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعـديه عليـها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف ، قاله أصحاب مالك .

قال ابن عبد الحكم : فإن نكل ضمن ولا ترد اليمن هنا .

ابن زرقون : وفى توجيـه يمين الاستحقاق على المستـحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على البت كان المسـتحق ربعا أو غيره ثالثها إن كان المسـتحق غير ربع للمشهور وابن كنانة وبعض شيوخ ابن أبى زمنين . انتهى .

« مواهب الجليل » (٦/ ٢٢٠) .

قَضَاءُ دَيْنِ الغَائِبِ

(٢٠٤١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ دَيْنِ الغَائِبِ مِنْ مَالِه ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ المَدِيْنِ قَرِيْبَةً كَاليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مَعَ الأَمْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ ، وَلاَ لِمَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَلاَ بِغَيْرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الكَتْبِ وَالإِعْذَارِ إِلَيْهِ ، إِمَّا وَكَّلَ أَوْ قَدِمَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَكَمَ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ : مَذْهَبُ مَالِكٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ كَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ إِمَّا قَدِمَ أَوْ وَكَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَكَمَ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ وَبِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ مِنْ أَصْلٍ وَغَيْرِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَمْ تُرْجَ لَهُ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ إِذَا قَدِمَ . انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْقَرِيْبُ كَالْحَاضِرِ) [١] انْتَهَى .

وَإِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ كَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ وَشِبْهِهَا حُكِمَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الرِّبَاعِ وَالأُصُولِ مِنْ الدُّيُونِ وَالحَيَوَانِ وَالعُرُضِ وَرُجِيَتْ حُجَّتُهُ فِيْهِ .

وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ [ق / ٧٥٧] خَلِيْلٍ : (وَالعَشَرَةُ الأَيَّامِ أَوْ اليَوْمَانِ مَعَ الخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بَعِيدَةً جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ) [٢] مِنْ مَكَّةَ حَكَمَ عَلَيْهِ القَاضِي فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَعُرُوضٍ وَدَيْنٍ وَأُصُولٍ وَرِبَاعٍ بَعْدَ أَنْ يُحَلِّفَ القَاضِي المُدَّعِي يَمِيْنَ القَضَاءِ عَلَى عَدَمِ الإِبْرَاءِ وَالاسْتِيْفَاءِ وَالإِحَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ عَلَى الاقْتِضَاءِ ، وَرَجَحَتْ حُجَّةُ المَدِينِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) انظر السابق .

فِي ذَلِكَ إِذَا قَدِمَ ، وَهَذَا كُلُّهُ [ ] (١) إِثْبَاتُ الدَّيْنِ عِنْدَ الحَاكِمْ وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَسْمِيَةِ القَاضِي الشُّهُودَ فِي غَيْبَةِ المَدِينِ المُتَوَسِّطَةِ وَالبَعِيدَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ لأَنَّهُ عَلَى حُجَّتِه إِذَا قَدِمَ فِيهِمَا فَإِنْ حَكَمَ القَاضِي عَلَيْهِ دُونَ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ أَوْ دُونَ يَمِينِ القَضَاءِ فِيهِمَا نُقِضَ حُكْمُهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَالبَعِيدَةُ جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ قَضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضَاءِ وَسَمَّى الشُّهُودَ وَإِلاَّ نُقِضَ) (٢) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَقَرَةً عِنْدَ آخَرَ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ ، أَيْ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهَا لِرَجُلٍ وَأُغِيرَ عَلَيْهَا مِنْ عِنْدِ المُوْدَعِ هِيَ وَبَقَرَاتٌ مَعَهَا لِلمُوْدِعِ ، فَأَجَابَهُ المُدَّعَي عَلَيْهِ لأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عِنْدِ أَوْلاَدِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ لاَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الأَحْكَامُ ، فَكَلَّفَ الحَاكِمُ المُدَّعِي الإِتْيَانَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَلَمْ يَرَ إِلاَّ المُوْدَعَ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ الحَاكِمُ بِتَزْكِيَتِه فَأَتَى بِوَاحِدٍ عَلَيْهَا ، وَقَبْلَ إِتْيَانِه بِالثَّانِي اسْتَفْتَى المُدَّعَى عَلَيْهِ الحَاكِمَ ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي البَقَرَةِ إِنْ رَدَّهَا لِبَائِعِهَا لَهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ البَائِعُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، فَهَلْ هَذِهِ الفَتْوَى صَحِيحَةٌ مُوَافِقَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ : فَفِي (ح) ، (عج) وَ«المِعْيَارِ» ، وَاللَّفْظُ لِلمِعْيَارِ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَمَّنْ تَلِفَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَوَجَدَهَا بِيَدِ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مُتَغَلِّبٍ مِنْ رِجَالِ السُّلْطَانِ فَذَهَبَ لِيُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا فَرَدَّهَا الرَّجُلُ المَوْجُودَةُ بِيَدِه إِلَى المُتَغَلِّبِ ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ثُمَّ جَاءَ الطَّالِبُ فَلَمْ يَجِدْهَا بِيَدِهِ فَهَلْ يَتَوَجَّهُ الطَّلَبُ عَلَى الَّذِي كَانَتْ بِيَدِه أَوْ عَلَى الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ قَدَرَ القَائِمُ عَلَى إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عِنْدَ الحَاكِمِ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ ،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

أَوْ قَالَتُ الْبَيِّنَةُ : هِيَ الَّتِي كَانَتَ بِيَد فُلاَن ، وَأَنَّهُ مَا بَاعَ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَة ، وَقَدَرَ الْحَاكِمُ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الَّذِي بِيَده الدَّابَّةُ فَعَلَ ، وَأَخَذَ الطَّالِبُ دَابَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوْجَدُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ طَلَبُهُ فَلَهُ الْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ كَانَتْ بِيَده الدَّابَّةُ أَنَّ فُلاَنًا أَقَالَهُ فِيْهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ ثُمَّ طَلَبَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ

وَبَعْدُ فَلْيَعْلَمْ الْمُخَالِفُ بِأَنِّي تَدَبَّرْتُ مَكْتُوبَةَ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى مِنْ جِهَتِه فَوَجَدْتُهُ حَائِرًا عَنْ الصَّوَابِ بِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالنُّصُوصِ الصِّحَاحِ وَالصِّرَاحِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ .

قَوْلُهُ ـ أَعْنِي الْمُخَالِفَ ـ : إِنَّ قَوْلَنَا : الْحَوْزُ لاَ يُتَعَذَّرُ بِسُكْنَى الأُمِّ الوَاهِبَةِ وَابْنَتِهَا الْمَوْهُوبِ لَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِد ، وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْحَوْزُ أَيْضًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، لِرُكُوبِ الْمَوْهُوبِ وَشَرْبِ لَبَنِه وَبِأَنَّهُمَا لاَ رَاعِيَ لَهُمَا إِلاَّ ابْنَهُمَا ، وَإِنْ قُلْتَ : الْحَوْزُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِاسْتِقْلاَلِ الْمَوْهُوبِ فِي التَّصَرُّفِ دُونَ الوَاهِبِ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْزَ ، إِلَي أَنْ قَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لأَنَّ شَرْطِيَّةَ الْحَوْزِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مَعَ الْقُدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ وَمَعَ الإِمْكَانِ لاَ مَعَ عَدَمِه ، أَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنْ الْحَوْزِ فَلاَ يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الْهِبَةِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ بِقَوْلِه [1] : فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ وَهُوَ جَادٌّ [فِيه أَوْ] [2]سَاعٍ فِي تَزْكِيَةِ [شُهُودِ الْهِبَةِ][3] فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : حَوْزٌ وَصَحَتْ .

« التَوْضِيحُ » : قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَالْمُوَازِيَةِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الأصل : شاهده .

خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » : (أَوْجَدَّ فِيهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ) [١] .

(حم) : وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الحَوْزِ مَعَ القُدْرَةِ لاَ مَعَ العَجْزِ .

القَلَشَانِي : رَأَى ابْنُ القَاسِمِ الحَوْزَ شَرْطًا مَعْ القُدْرَةِ وَالإِمْكَانِ وَيَسْقُطُ مَعَ العَجْزِ . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا نَقَلَهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ فِيهِ ، وَقَدْ حَلَبْتُهُ لِي فِي مَكْتُوبِنَا الأَوَّلِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِفُقْدَانِ حَوْزِهَا اخْتِيَارًا مِنَ المَوْهُوبِ لَهَا ، إِذْ لاَ تَعَذُّرَ فِي حَوْزِهَا لَهَا بِمُسَاكَنَتِهَا مَعَ الوَاهِبَةِ فِي بَيْتٍ وَاخْتِلاَطِ مَاشِيَتِهَا عِنْدَ رَاعٍ وَاحِدٍ مَا أَيْسَرَهُ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الحَالَةِ لِحُصُولِهِ بِرَفْعِ يَدِ الوَاهِبَةِ عَنِ الهِبَةِ مِنْ قُرْبٍ وَوَضْعِ يَدِ المَوْهُوبِ لَهَا عَلَيْهَا مِنْ قُرْبٍ مِنِ اسْتِقْلاَلِهَا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَهَذَا لاَ تَعَذُّرَ فِيهِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : حَقِيقَةُ الحَوْزِ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ ـ يَعْنِي الصَّغِيرَ ـ رَفْعُ تَصَرُّفِ المُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِهِ كَالْحَبْسِ .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ : اشْتِرَاطُ أَئِمَّتِنَا لِلْحَوْزِ الحِسِّيِّ فِي كُلِّ مَوْهُوبٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلاَّ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَوْزِهَا بِاسْتِعْمَالِ المَوْهُوبِ لَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهَا مَعَ الوَاهِبِ لِلضَّرُورَةِ ، وَكَذَلِكَ دَارُ سُكْنَى الزَّوْجَةِ ، إِذَا وَهَبَتْهَا لِلزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَوْزِهِ لَهَا سُكْنَاهُ مَعَهَا فِيهَا لِكَوْنِ اليَدِ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الخَادِمُ عِنْدَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ إلخ ، وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا) [٢] إلخ ، فَإِذَا عَلِمْتَ مُسَاكَنَةَ الزَّوْجَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ يَسْقُطُ بِهَا شَرْطُ الحَوْزِ فِي هِبَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

أَيْضًا مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ عَدَمَ سُقُوطِ الحَوْزِ بِمُسَاكَنَةِ الوَلَدِ الرَّشِيدِ المَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَالِدِ الوَاهِبِ لَهُ غَيْرَ عَبْدِ الخِدْمَةِ ، وَمَتَاعِ البَيْتِ ، بَلْ كَعَبْدِ الخَرَاجِ وَالمَاشِيَةِ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِه ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الرَّشِيدِ هِبَةً مِنَ المَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَالوَلَدُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَالِ الأَبِ ، وَلَكِنْ يُزَكِّيهَا ، وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَي اخْتِلاَطِهِ مَعَ الأَبِ لِكَوْنِهِ أَرْفَقَ بِهِ ، هَلْ يُعَدُّ هَذَا حَوْزًا وَالْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِذَا كَانَ الأَبُ أَيْضًا يَتَصَرَّفُ فِي المَاشِيَةِ المَوْهُوبَةِ مَعَ الابْنِ عَلَي نَحْوِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا قَبْلَ الهِبَةِ يَعْقِلُ وَيُطْلِقُ وَيَقُومُ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَالْحَوْزُ عِنْدِي ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ الابْنُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِجَوَلاَنِ يَدِ الأَبِ فِي الهِبَةِ إِلَى حُصُولِ المَانِعِ يَقْضِي بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ رَهْنِ حِصَّةٍ مِنْ دَارٍ لِرَجُلٍ فَأَمِنَ الرَّجُلَ شَرِيكُ الرَّاهِنِ ، ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيكُ لِلْمُرْتَهِنِ حِصَّتَهُ وَأَيْضًا الرَّاهِنُ الأَوَّلُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ حَوْزَهَا بَاطِلٌ وَعَلَّلُوهُ بِجَوَلاَنِ يَدِ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الشَّرِكَةِ .

وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ فِيمَنْ رَهَنَ دَارَهُ لِرَجُلٍ وَأَخْلاَهَا مِنْ شَوَاغِلِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَفَاتِيحَهَا وَأَكْرَاهَا الْمُرْتَهِنَ ، ثُمَّ أَنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الرَّاهِنِ فِي الدَّارِ أَنَّ ذَلِكَ مُوْهِنٌ لِلحِيَازَةِ مُبْطِلٌ لَهَا ، وَيَدُهُ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهَا ، فَكَيْفَ بِهَذِه .

ابْنُ عَرَفَةَ : الْحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ الصَّغِيرِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِهِ كَالْحَبْسِ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ الْمُعْطِي فِي العَطِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلْحِيَازَةِ مَانِعًا مِنْهَا وَلَوْ مَعَ تَصَرُّفِ الْمُعْطَى لَهُ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ، وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ .

فَمَسْأَلَتُنَا هَذِه دَاخِلَةٌ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ بِلاَ رَيْبٍ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ فِيهَا مَاشِيَةً وَالِدٌ فَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ [ق / ٧٥٨] لِكَوْنِ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ لاغْتِلاَلِهِ وَحِفْظِهِ لَهَا إِلَى أَنْ حَصَلَ المَانِعُ لِلْوَالِدِ الوَاهِبِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا لِفَقْدِ حَوْزِهَا لِتَصَرُّفِهَا فِيهَا مَعًا

إِلَي حُـصُول المَانِع ، وَصَـاحِبُ الْفَتْـوَى ـ رَحِـمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَقُلْ بِتَـعَذُّرِ الْحَـوْزِ وَسُقُوطِهِ بِمُسَاكَنَةِ المَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ .

وَفِي « المُدَوَّنَة » وَ« المعْيَار » وَ « نَوَازِل الورْزَازِي » مَا يَشْـهَدُ لِهَذَا أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ الـورزَارِيُّ نَاقِلاً عَنْ أَبِي سَعِـيْدِ بْنِ لُبٍّ لَهُ بِقَـوْلِه ، وَمَنْ وَهَبَ لابْنِه جَـمِيْعَ مَالِه، وَالابْنُ مَعَ أَبِيْهِ يَتَصَرَّفُ فِي المَال إِلَي أَنْ مَاتَ الأَبُ فَقَامَ الابْنُ بِعَقْدِ الهِبَةِ ، فَإِنْ كَانَ الإِبْنُ فِي حِجْرِ أَبِيْهِ إِلَي أَنْ مَاتَ فَالهِـبَةُ صَحِيحَةٌ قَائِمَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ حِجْرِ أَبِيْهِ ، فَـإِنَّ مِلْكَ أَمْرِ نَفْسِه فِي حَيَاةِ أَبِيْـهِ ، فَإِنْ كَانَ المَوْهُوبُ وَالغَلَّةُ تَحْتَ يَدِ الابْنِ وَعَمَلِه فِـي حَيَاةِ أَبِيْـهِ ، فَالْهِبَـةُ صَحِيـحَةٌ تَامَّـةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الوَاهِبِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ ، فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ وَتَرْجِعُ مِيْرَاثًا . انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُـوا بِسُقُوطِ الحَوْزِ عَنْ المَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ رُشْـدِه لِتَعَذُّرِه عَلَيْهِ بِسُكْنَاهُ مَعَ الوَالِدِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِه وَبُطْلاَنِ الهِبَةِ بِعَدَمِه مِنْهُ بَعْدَ رُشْدِه وَهَذِهِ النُّصُوصُ الدَّالَّـةُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ كَثِيْرَةٌ وَسَيَأْتِي بَعْـضُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا التَعَذُّرُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ شَرْطُ الْحَوْزِ فَأَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُ .

فَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوُجِدَ فِـيْهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِه) [١] لِكَوْنِ جَدِّهِ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الْحَوْزِ لأَنَّهُ غَايَةٌ مَقْدُورِه .

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ اسْـتَصْحَبَ هَدْيَهُ أَوْ [أَرْسَلَهَا [٢]] [٣] إِلَخ ، حَيْثُ أَشْهَدَ عَلَيْـهَا حِيْنَ الاسْتِصْحَابِ أَوْ الإِرْسَـالِ لأَنَّ الإِشْهَادَ كَافٍ عَنْ الْحَوْزِ إِذ هُوَ غَايَةُ مَقْدُورِه كَمَا فِى « التَّوْضِيْحِ » عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) فى الأصل : أرسلت .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

وَمِنْهُ أَيْضًا مَا فِي (ق) عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْد » وَلَفْظُهُ : إِذَا حَالَ الْخَوْفُ عَنْ الوُصُولِ إِلَى الأَمْلاَكِ الْمُتَصَدَّقِ بِهَا لِحِيَازَتِهَا بِالتَّطَوُّفِ عَلَيْهَا اكْتُفِيَ بِالإِشْهَادِ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ إِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهَا .

وَمِنْهُ أَيْضًا مَا فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ[1] : وَمَا [يَسْتَصْحِبُ] [2] الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الهَدِيَّةِ لأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ . انْتَهَى .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » وَ (ق) : إِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ ذِكْرُ ذَلِكَ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِشْهَادًا انْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ مِنْ انْخِرَاطِ سُكْنَى الْمَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي مِلْكِ تَعَذَّرَ الحَوْزُ فَخَطَأٌ وَاضِحٌ لِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الرَّهْنَ لَوْ اشْتُرِطَ فِي العَقْدِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ التَحْوِيزِ . إِلخ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ مَا قَالَهُ فِيهِ قُصُورٌ لِتَرْكِهِ الْقَوْلَ الآخَرَ القَائِلَ بِالاكْتِفَاءِ فِي الرَّهْنِ بِالْحَوْزِ ، وَلاَ سِيَّمَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ ، وَبِهِ عُمِلَ ، [تَأْوِيلاَن] [3] أَوْ التَّحْوِيزِ ، وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا) [4] انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٦) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : يستصحبه .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

قال الخطاب : أشار بذلك لظاهر كلام « المدونة » فى كتاب الهبة ونصه : ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه فى حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ، ولو أقر المعطي فى صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينه ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز . اهـ .

ووجه كون كلامهما المذكور دالاً على القولين ما ذكر المصنف فى « التوضيح» يعنى إذا وجد=

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وكَـذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَوْزٌ بِلاَ سَبَبَ خَوْفٍ أَوْ مَـانِعٍ فَلاَ يَبْطُلُ

= بيد من لـه دين على شخص سلعـة للمدين بعد مـوته أو فلسه وادعى أنهـا رهن عنده لم يصدق فى ذلك ولو وافقه المرتهن خشية أن يتقارر الإسقاط حتى الغرماء .

عبد الملك فى « الموازية » و « المجموعة » : ولا ينفـعه ذلك حتى يعلم أنه جاوزه قبل الموت والفلس .

محمد: صواب لا ينفعه إلا معاينة الحوز، وهو الذى ذكره اللخمى: أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن ،وذكر ابن يونس فى كتاب الرهن قولين أعنى: على أن يكتفي بمعاينة الحوز أو التحويز واختار الباجى الحوز، قال: ولعل معناه قول محمد ،ولكن ظاهر لفظه خلافه.

وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين أن الذى جرى عليه العمل عندهم إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنًا وإن لم يحضروا الحيازة .

وقول المصنف ـ يعنى : ابن الحاجب ـ : بمعاينة أنه حاز ويحتمل كلا من القولين لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز . اهـ .

فما ذكره المصنف من الاحتمال فى قول ابن الحاجب : إلا بالبينة بمعاينة أنه جاز .

يأتى مثله فى قـول « المدونة » : إلا بمعاينة البينة لحوزه . فـعلم من هذا صحة مـا أشار إليه المصنف بقوله : (وفيها دليلهما) وسقط اعتراض الشارح وابن غازى فتأمله . والله أعلم .

وأما ابن عبد السلام فأول كلامه يقتضى أن كلام ابن الحاجب محتمل لكل من القولين وآخره يقتضى قصره على الحوز فقط ونصـه إثر كلام ابن الحاجب المتقدم : وظاهر كلام المصنف أن مجرد مـعاينة البينة لحصـول الرهن بيد المرتهن قبل الموت والفلس كاف فى الحـوز سواء كان بتحويز من الراهن له أو لم يكن وكلام المصنف عندى صحيح ، وهو موافق فى المعنى لما قاله الباجى . اهـ .

وذكر عن الباجى مثل ما نقل عنه فى التوضيح أنه اختار الحوز فتأمله .

وبعض الأندلسيين الذى أشـار إليه ابن عبد السلام هو ابن عـات كما قال ابن غـازى وكلامه المذكور هو فى أول الجزء الثامن فى ترجمة قرض وكلامه فيها أتم مما نقله عنه ابن عبد السلام ونصه : من الاستغناء إن كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من إرادته إلى إرادة المرتهن وملكه والعمل على أنه إذا وجد بيـده وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضروا الحـيازة ولا عاينوها لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة . اهـ .

فقول المصنف : (وبه عمل) أشار به لكلام صاحب الطرر . والله أعلم .

« مواهب الجليل » (٥ / ١٧ ـ ١٨) .

حَقُّهُ فِي الهِبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا كَمَا إِذَا كَانَ فِي الحَوْزِ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ كَهِبَةِ عَبْدٍ يَخْدِمُ أَوْ بَعِيرٍ يُرْكَبُ ، أَوْ نَاقَةٍ تُحْلَبُ وَكَانَ المُتَوَاهِبَانِ زَوْجَيْنِ ، أَوْ أَبًا وَوَلَدَهُ ، أَوْ سَيِّدًا وَأُمَّ وَلَدِه ، كَنَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لاَ مَحَلَّ لَهُمَا يُحَازُ فِيهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَوْهُوبُ غَيْرَ مَحَلِّهِمَا وَمَسْكَنِهِمَا ، بَلْ إِنْ تَوَاهَبَا ثَوْبًا وَمَا أَشْبَهَهُ فَحَوْزُهُ بِالإِشْهَادِ لِلضَّرُورَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَّكَلُّفُ لاَ تَوْجِبُهُ المِلَّةُ السَّمْحَاءُ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا : «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[1] وَبَنَى العُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ : « المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ » ، وَمِنْ فُرُوعِهَا : مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[2] : وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْدَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ ، فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ لاَزِمٌ ، وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، [وَمَا هُوَ][3] بِالْبَيِّنِ) إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ (ح) : وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالأُمُّ انْتَهَى أَيْ : الأَبُ مَعَ ابْنِهِ وَالأُمُّ مَعَ ابْنِهَا . إلخ كَلاَمُهُ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ المَوْهُوبَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ ، وَبَاطِلٌ لا مَحَالَةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ المَوْهُوبُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِه ، فَفِي « البَنَانِيِّ »[4] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا)[5] إلخ ، مَا نَصُّهُ : المُرَادُ بِالمَتَاعِ مَتَاعُ البَيْتِ وَالْخَادِمُ فَقَطْ كَمَا فِي لَفْظِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَقْلِ « التَّوْضِيحِ » و (ح) وَغَيْرِهِمْ ، فَيُقَيَّدُ بِهِ كَلاَمُ المُؤَلِّفِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالمَعْنَى أَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى جَوَلاَنِ يَدِ الوَاهِبِ فِيهِ تَصِحُّ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَوْزِ المَوْهُوبِ لَهُ إِيَّاهَا .

---

(١) تقدم

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٣) فى « جامع الأمهات » : وليس

(٤) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٨٤) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بُطْلاَنَ الهبَة فِي مَسْأَلَتِنَا لكَوْنِ المَوْهُوب فِيهَا مَاشِيَةً ، وَاخْتَلَّ شَـرْطُ الحَوْزِ الحِسِّيِّ فِيـهَا مِنَ المَوْهُوب لَهَـا اخْتِـيَارًا حَتَّى حَـصَلَ المَانِعُ لِلْوَاهِبَة، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَـاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مِسْكَةً فِي الفُـرُوعِ المَذْهَبِيَّة ، وَيَشْـهَدُ لِكَلاَمِ البَـنَانِيِّ مَا فِي القَلَـشَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْحَـاجِب ، وَلَفْظُهُ : قَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا الخَادِمَةُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِهَا ، أَوْ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَخْدِمُهَا وَيُرْسِلُهَـا فِي حَوَائِجِه فَإِنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى امْرَأَتِه بِالخَادِمَـة فَتَخْدِمُهَا وَتَخْدِمُهُ، هَلْ تَرَاهُ حَوْزًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَـذلِكَ الأَمْتِعَةُ وَالوِطَاءُ وَالثِّيَابُ وَفَـرْشُ الْبَيْتِ وَآنِيَةُ المَنْزِلِ فِي ذَلِكَ كُلِّه إِنْ تَصَـدَّقَ بِهِ عَلَيْـهَا فَـهُوَ حَـوْزٌ وَإِنْ أَقَرَّهُ فِي المَنْزِلِ، وَكَـانَا يَتَوَاطَئَـانِ بِهِ جَمِيعًـا ، وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ جَـمِيعًا إِذَا أَعلى بِإِشْـهَادٍ وبتل واشْتِهَـارٍ لَهَا وَبِالتَّحَلِّي لِلآخَـرِ بِإِشْهَادٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعَـايِنِ الشُّهُوْدُ القَبْضَ وَالرَّفْعَ ، وَلاَ عَـرَفُوهُ بِعَيْنِه وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا ، وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً عَلَى جَوَازِه ، وَالحُرَّةُ وَأُمُّ الوَلَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِفَرْشِ الْبَيْتِ وَالْخَادِمِ وَالثِّيَابِ وَالحُلِيِّ ، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ نَحَلَهُ إِيَّاهَا . انْتَهَى .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًـا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْـنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوِيْه : إِذْ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْرَكَ زَوْجَتَهُ فِي جَمِيعِ مَالِـه ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى التَّصَرُّفِ فِـيْه ، وَلَمْ تَتَصَرَّفْ الزَّوْجَةُ فِيـه إِلاَّ أَنَّهَا تَحْفَظُ مَا بِيَدِهَا وَتُنَمِّـيه أَحْسَنَ تَنْمِيَةٍ وَتُوُفِّيَ الزَّوْجُ وَالذَّهَبُ كُلُّهُ بِيَدِهَا .

فَأَجَابَ بِمَـا نَصُّهُ : أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَبَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ تَمَّتْ فِـيْه الهِبَةُ لأَنَّ المَرْأَةَ حَازَتْهُ بِـالْفِعْلِ لأَنَّهَا ذَكَـرَتْ فِي السُّؤَالِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ الزَّوْجُ وَهُـوَ بِيَدِهَا ، فَالْهِبَةُ فِي نِصْفِه تَامَّةٌ وَهَذَا وَاضِحٌ عِنْدِي ، وَأَمَّـا بَقِيَّةُ مَالِ الزَّوْجِ الوَاهِبِ فَيُفَصَّلُ فِيْه ، فَمَا كَانَ مُـسْتَعْمَلاً لِلزَّوْجَةِ لاَ يُزَايِلُهَا غَالِبًا كَالْخَادِمِ تَسْـتَخْدِمُهَا وَتُرْسِلُهَا ، وَالْمَتَاعُ تَسْتَعْمِلُهُ فِي حَوَائِجِهَا مِنَ الأَوَانِي وَالظُّرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَالْهِبَةُ أَيْضًا فِي

نصفه تامَّةٌ لأَنَّهُ مُحوزٌ بالْقُوَّة فَتتمُّ الهبَةُ في نصفه ، وإِنْ لَمْ تَرْتفعْ يَدُ الزَّوْجِ عَنْهُ بالكُلِّيَّة للضَّرُوْرُة ، فَهذَا أَيْضًا وَاضحٌ ، وَالنَّصُّ فيْه تقَدَّمَ في الأَجْوبَة ، وَهُوَ مَا في علْمكُمْ ، وَمَا كَانَ منْ مَال [ ] (١) عَنْ يَد الزَّوْجَة ، وَعَنْ استغْلاَلهَا كَعَبيْد الخَرَاج وَسَائر عُرُوضه وَعَقَاره وَحَيَوَانه الَّتي يَسْتَعْملُهَا الزَّوْجُ مُنْفَردًا فَالْهبَةُ في نصْفه غَيْرُ تَامَّة إلاَّ بمَا كَانَ في يَدهَا وَحَوْزهَا قَبْلَ المَرَض فَيَصحُّ حَوْزُهُ كَالذَّهَب وَمَالَمْ يَكُنْ في حَوْزهَا ، وَأَمَانَتهَا منْ ذَلكَ [ق / ٧٥٩] فَالْهبَةُ فيه بَاطلَةٌ ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا في مَتَاع البَيْت أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً للزَّوْجَة غَالبًا لأَنَّ ابْنَ عَبْد السَّلاَم ذَكَرَ ذَلكَ عَنْ البَاجيِّ فَقفْ عَلَيْه إِنْ شئْتَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ في السُّؤَال : فَلاَ تَخْفَى عَلَيْنَا جَوَازُ رَهْن المَشَاع وَهبَته وَوَقْفه ، وَلاَ حَوْزَ هبَة المَجْهُول ، وَلَكنْ خَفيَ عَلَيْنَا حَقيْقَةُ حيَازَة المَشَاع وَحَقيْقَةُ حيَازَة الزَّوْجَة مَا وُهبَ لَهَا ، هَلْ حيَازَةُ المَشَاع وَالخَادم وَالمَتَاع سَوَاءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَمْ أَفْهَمْ هَذَا السُّؤَالَ فَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ السُّؤَالُ عَنْ هبَة المَشَاع إِذَا كَانَ منْ غَيْر الْخَادم ، وَالمَتَاع هَلْ يَسْتَوي هُوَ وَهبَةُ الْخَادم وَالمَتَاع في الحيَازَة أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : لاَ يَسْتَويَان بَلْ هبَةُ المَشَاع المَذْكُور لاَ بُدَّ فيْهَا منْ رَفْع يَد الوَاهب كَسَائر الهبَات ، وَهبَةُ المَشَاع وَالْخَادم لاَ يَقْدَحُ فيْهَا بَقَاءُ يَد الوَاهب وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ السُّؤَالُ عَنْ حُكْم المَشَاع منْ المَتَاع هَلْ هُوَ كَحُكْم الَّذي لَيْسَ بمَشَاع منْهُ أَمْ لاَ .

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ إِذْ لاَ فَرْقَ في هبَة أَحَد الزَّوْجَيْن مَتَاعًا بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ الهبَةُ في مَتَاع مُعَيَّن ، أَوْ في جُزْء شَائع منْهُ غَيْر مُمَيَّز ، لأَنَّ مَتَاعَ البَيْت اسْمُ جنْس أُضيفَ إلَي مَعْرفَة فيفيدُ العُمُوْمَ في الجُزْء وَغَيْره كَمَا تَقَرَّرَ في الأُصُول ، وَأَمَّا حَقيْقَةُ الحيَازَة في المَشَاع فَهيَ مَا نُقلَ في الجَوَاب الأَوَّل عَنْ ابْن عَرَفَةَ ، وَنُقلَ

(١) كلمة لم أتبينها فى الأصل .

أَيْضًا فِي الْجَوَابَ الثَّانِي عَن « المُفِيْد » وَإِلَيْه يشُيْرُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه فِي « المُخْتَصَرِ » : (وَحِيْزَ بَجمِيْعِه . . . .) [١] إلخ ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

وَأَمَّا حَقِيْقَةُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه كَحَقِيقَةِ الحِيَازَةِ فِي عِصْمَه غَيْرِه ، وَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ الحِيَازَةَ فَقَالَ فِي حَقِيْقَتِهَا : الحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ رَفْعُ تَصَرُّفِ المُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِه كَالْحَبْسِ ، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ » : (وَقَبْضُ العَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرُهُ بِالْعُرْفِ) [٢] انْتَهَى .

قُلْتُ : إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ مُسَاكَنَةَ المَوْهُوْبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ يُتَقَدَّرُ مَعَهُ الحَوْزُ فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا شَرْطَهُ ، وَأَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لِغَيْرِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ وَدَارِ سُكْنَى الزَّوْجَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الهِبَةِ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الزَّوْجَيْنِ فَأَحْرَى فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الأَقَارِبِ كَهِبَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِه الرَّشِيدِ ، وَيَفْرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ الهِبَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا لاشْتِرَاطِ الحَوْزِ الحِسِّيِّ فِيْهَا ، وَلِعَدَمِ حُصُولِه فِيْهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه ، وَلِلَّه دَرُّ القَائِلِ حَيْثُ قَالَ : لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِمَنْ قَدْ غَبَرَ فَضْلَ عِلْمٍ سِوَى أَخْذِه بِالأَثَرِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ (ح) بِقَوْلِه : وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالأُمُّ ، أَيْ : الأَب مَعَ ابْنِه وَالأُمّ مَعَ ابْنِهَا فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي عَزْوِ ذَلِكَ لِـ (ح) لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَكِنَّ الكَلاَمَ صَحِيْحٌ فِي نَفْسِه ذَكَرَهُ « التَّوْضِيْحُ » ، أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِ البَاجِيِّ عَنْ «العُتْبِيَّة» مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِك فِي امْرَأَةٍ نَحَلَتْ ابْنَهَا الصَّغِيْرَ عَبْدًا فَلَمْ يَحُزْهُ الأَبُ وَلاَ الوَلِيُّ حَتَّى مَاتَتَ الأُمُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، فَأَمَّا غُلاَمُ الخَرَاجِ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ لِلصَّبِيِّ ، وَأَمَّا غُلاَمُ الخِدْمَةِ يَخْدُمُهُ ، وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيُقْدِمُ فِي حَوَائِجِه فَإِنَّهُ حَوْزٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَحَلَهُ أَبُوْهُ الغُلاَمَ وَهُوَ مَعَ أَبِيه لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَخِدْمَتُهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٦) .

حَوْزًا، وَإِنْ خَدَمَ الأَبَ مَعَ الغُلاَمِ إِلَى أَنْ مَاتَ .

قُلْتُ : وَهَذَا الكَلاَمُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِ « التَّوْضِيحِ » : وَأَمَّا غُلاَمُ الخَرَاجِ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ لِلصَّبِيِّ ، إِذْ كُلُّ مَوْهُوبٍ مِنْ سَائِرِ العُرُوضِ وَالحَيَوَانِ وَالعَقَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمَا كَالأَبِ وَالأُمِّ وَوَلَدِهِمَا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ الهِبَةُ سِوَى هِبَةِ أَحَدِهِمَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ أَوْ مَتَاعِ البَيْتِ ، وَدَارَ سُكْنَى الزَّوْجَةِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الحَوْزُ الحِسِّيُّ لأَنَّهُ مَحُوزٌ بِالقُوَّةِ ، فَتَتِمُّ وَتَصِحُّ الهِبَةُ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ المَوْهُوبِ وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ يَدُ الوَاهِبِ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَا نَقَلْتُمْ عَنْ (عج) عَنْ « وَثَائِقِ الجُزَيْرِيِّ » مِنْ كَوْنِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الرَّقِيقِ كَالرَّقِيقِ، أَيْ : فِي عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلْحَوْزِ الحِسِّيِّ إِذَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمَا فَلاَ يَعُوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ فِي نُصُوصِهِمْ وَنَوَازِلِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ وَإِلاَّ بَطَلَتْ الهِبَةُ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يُبْطِلُ الهِبَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا تَرْكُ الحَوْزِ اخْتِيَارًا لا لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ ، وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَمَا قُبِضَ ، إِلخ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ دِلاَلَةَ فِي هَذَا الكَلاَمِ إِلاَّ عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ لَهَا لَمْ يَمْنَعْهَا عُذْرٌ مِنَ الحَوْزِ وَمَسَاكَنَتُهَا مَعَ الوَاهِبَةِ لاَ يُتَعَذَّرُ مَعَهَا الحَوْزُ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ قُلْنَا : حَوْزُ الجُزْءِ المَشَاعِ إِنْ كَانَ الآخَرُ مِنْهُ لِغَيْرِ الوَاهِبِ فَيَكُونُ بِحُلُولِ مُعْطَاهُ فِيهِ مَحَلَّ المُعْطِي ، فَصَحِيحٌ إِلاَّ مَا قُلْنَاهُ فِي آخِرِ الجَوَابِ فَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَهْلٍ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ .

وأَمَّا حَقِيقَةُ الحِيَازَةِ فِي هِبَةِ الْجُزْءِ المَشَاعِ إِلَي آخِرِهِ لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي كَلاَمِنَا الإِطْلاَقُ ، أَيْ : سَوَاءً كَانَ الجُزْءُ الآخَرُ مِنْهُ لِلْوَاهِبِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ بَيْنَ الأَقْوَالِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ حَظَّ الفَقِيهِ المُقَلِّدِ حِفْظُ مَا قَالَهُ الأَئِمَّةُ ، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْبَلُ البَحْثَ كَمَا فِي مَيَّارَةَ ، وَحِينَئِذٍ فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عِنْدَ المُخَالِفِ عَلَى ضَعْفِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ نُقَّادِ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ ، فَذَكَرَهُ المَشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَي « المُدَوَّنَةِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ : مَنْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَهَا الوَاهِبُ وَالمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى الشُّيَاعِ لَمْ يُنَفِّذْ شَيْءٌ مِنَ الهِبَةِ إِلاَّ أَنْ يَقْتَسِمَا سُكْنَاهَا شَطْرَيْنِ عَلَى المُرَاضَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِسْمَةً صَحِيحَةً فِي الأَصْلِ ، فَإِنَّ الهِبَةَ تُنَفَّذُ فِي اقْتِسَامِهَا بِتَرَاضٍ إِذَا كَانَ سُكْنَاهُمَا إِيَّاهَا عَلَى اقْتِسَامٍ ، انْظُرْهُ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهِ فِي « المِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَاهَا جَمِيعًا .

فَأَجَابَ : لاَ يَنفُذُ شَيْءٌ مِنَ الهِبَةِ حَتى يَقْتَسِمَاهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً فِي الأَصْلِ ، فَإِنَّ الهِبَةَ تُنَفَّذُ لِسُكْنَاهُمَا عَلَي اقْتِسَامٍ وَتَرَاضٍ وَنَحْوِهِ أَيْضًا فِي (ق) ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَي « المُدَوَّنَةِ » أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلاَمِهِمَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، فَأَنْتَ تَرَى تَتَابُعَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَي مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا ضَعْفَهُ ، وَهَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَدْرَى بِالْمَذْهَبِ مِنْ هَذَا المُخَالِفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَحْثٌ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَسْأَلَتِنَا لِكَوْنِ الجُزْءِ البَاقِي فِيهَا مِنَ المَشَاعِ لِغَيْرِ الوَاهِبَةِ ، فَالْحَوْزُ فِيهَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِهِ » وَفِيهَا حَوْزُ المَشَاعِ مِمَّا بِاقِيهِ لِغَيْرِ المُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلَّ المُعْطِي وَرَفْعُ تَصَرُّفِهِ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ ذِكْرِي لِفَتْوَى الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ

المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه فِي « المُخْتَصَرِ » : (وَحِيزَ بِجَمِيْعِه إِنْ بَقِيَ فِيْهِ لِلرَّاهِنِ) [١] إلخ ، جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهَا جاءَتْ فِي مَوْرِدِهَا وَمَحِلِّهَا إِذْ مَنْطُوقُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ أَيْضًا : وَفِيْهَا حَوْزُ المَشَاعِ مِمَّا بَاقِيْهِ لِغَيْرِ المُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحِلَّ المُعْطِي ، وَرَفْعُ تَصَرُّفِه فِيْهِ ، وَهَكَذَا الكَلاَمِ الأَخِيْرُ هُوَ مَحِلَّ الدِّلاَلَةِ عِنْدَنَا عَلَى المَسْأَلَةِ ، وَلأَجْلِه جَلَبْتُ فَتْوَى الفَقِيهِ المَذْكُورِ لِكَوْنِ مَسْأَلَتِنَا هِيَ مَفْهُوْمُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَحِيزَ بِجَمِيْعِه إِنْ بَقِيَ فِيْهِ لِلرَّاهِنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الخِلاَفَ فِي هِبَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه إِنَّمَا هُوَ فِي دَارِ السُّكْنَى ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالْهِبَةُ بَيْنَهُمَا حَوْزٌ بِاتِّفَاقٍ .

فَجَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَمَةَ الخِدْمَةِ وَمَتَاعَ البَيْتِ فَقَطْ فَكَلاَمُهُ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِه [ق / ٧٦٠] كُلَّ مَوْهُوبٍ بَيْنَهُمَا إِلاَّ دَارَ السُّكْنَى فَكَلاَمُهُ خَطَأٌ صَرِيْحٌ لاَ طَلاَقَةَ فِي مَحِلِّ التَفْصِيْلِ ، فَفِي البَنَانِيِّ [٢] عِنْدَ تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا) [٣] مَا نَصُّهُ : المُرَادُ بِالْمَتَاعِ هُنَا مَتَاعُ البَيْتِ وَالْخَادِمُ فَقَطْ كَمَا فِي لَفْظِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَقْلِ التَّوضِيْحِ وَ (ق) وَغَيْرِهِمَا فَيُقَيَّدُ بِه كَلاَمُ المُؤَلِّفِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَتَاعًا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى جَوَلاَنِ يَدِ الوَاهِبِ فِيْهِ تَصِحُّ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَرْزِ المَوْهُوبِ إِيَّاهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الكَلاَمُ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا نَحْوُهُ عَنْ القَلْشَانِيِّ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ ، وَعَنْ فَتْوَى الفَقِيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ القِلاَوِيِّ وَنَحْوِه فِي « أَجْوِبَةِ السُّنُوفِيِّينَ » أَبْنَاءِ أَخَوَاتِ يَحْيَى وَمُحَمَّدٍ المَكِّيِّ بْنِ القَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ القَاضِي [ ] [٤] وَغَيْرِهِمَا وَأَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٢) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٨٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) كلمة لم أتبينها بالأصل .

كَلاَمِهِمْ خَوْفَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ « التَّـوْضِيْحِ » : وَيَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْهِبَـةِ فَإِنْ مَاتَ الوَاهِبُ وَدفَعَ لَهُ عَـقْدُ الهِـبَةِ وَعُـلِمَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَبْطُلَ ، وَقَدْ نَزَلْـتُ بِتُونُسَ وَوَقَعَ فِـيْهَـا اضْطِرَابٌ وَوَجَدْتُ فِي « الطرر » أَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَجَوَابُهُ : يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا وُجْهُ اسْـتِدْلاَلِه بِهَذَا الكَلاَمِ عَلَي هَذِه المَسْأَلَة لأَنَّ المَوْهُوبَ لَهَا عَـالِمَةٌ بِالهِبَـةِ قَبْلَ مَوْتِ الوَاهِبَـةِ ، وَمَسْأَلَةُ « التَّـوْضِيْحِ » لَمْ يَعْلَمْ المَوْهُوبُ لَهُ بِالْهِبَةِ حَـتَّى مَاتَ الوَاهِبُ فَمَسْأَلَتُنَا فِي وَادٍ وَمَسْـأَلَةُ « التَّوْضِيْحِ » فِي وَادٍ أَخَـرَ ، وَأَيْضًا نَقْـلُهُ لِكَلاَمِ « التَّوْضِـيْحِ » وَهُوَ شَـارِحٌ المَسَـأَلَةَ فِي نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَالشَّيْخِ خَلِيْلٍ قُصُورٌ أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [1] فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِه ، فَفِي بُطْلاَنِهَا قَوْلاَنِ ، وَاضْطَرَبَ فِـيْهَا قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ بِخِلاَفِ الرَّهْنِ . أَشَارَ إِلَيْـهِ الشَّيْخُ خَلِـيْلٌ فِي « مُخْتَـصَرِه » : (أَوْ لَمْ يُعْلَـمْ [بِهَا] [2] إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِه)[3] .

وَأَمَّـا قَـوْلُهُ : إِنَّ قَـوْلَنَا : النُّصُـوصُ دَالَّةٌ عَلَـي أَنَّ الرَّاعِيَ لاَ يَكُونَ حَـائِزًا لِلْمَوْهُوبِ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ وَلاَ مُـوْدَعٍ وَلاَ مُتَاجِرٍ ، وَلاَ يُقَاسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوُجُودِ الفَارِقِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُؤَاجِرًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مؤَاجِرٍ وَلَكِنَّهُ يَرْعَى عَلَى عَـادَةِ أَبْنَاءِ البَوَادِي لأَهْلِهِـمْ فَهُـوَ وَكِيْلٌ عَـادَةً لِلْوَاهِبَةِ وَالْمَوْهُوبِ لَهَـا لأَنَّهُمَـا شُرَكَاءُ فِيـمَا يَرْعَاهُ فَيَـجُوزُ بِكُلٍّ وَيَكُونُ دَافِعًـا قَابِضًا عَلَى قَاعِـدَةِ تَقْدِيرِ الوَاحِدِ كَالاثْنَيْنِ . إِلَخ . انْتَهَى كَلاَمُهُ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) فى الأصل : به .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فَجَوَابُهُ : إنْ قَدَّرْنَا فَرْضًا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي وَكِيلٌ عَنْهُمَا عَادَةً كَمَا زَعَمَ الْمُخَالِفُ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ لأَحَدِهِمَا مَا وَهَبَتْهَا الأُخْرَى لِبَقَاءِ يَدِ الوَاهِبَةِ عَلَى الهِبَةِ إِذْ يَدُ وَكِيلِهَا كَيَدِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ [١] : بِخِلاَفِ مَا [وهب][٢] تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ [فَلاَ] [٣] يَصِحُّ إِلاَّ مَا قَبَضَ) أَيْ : الْمَوْهُوبَ لَهُ مِنْ الهِبَةِ .

« التَّوْضِيحِ » لأَنَّ يَدَ الوَكِيلِ كَيَدِه ، وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَكِيلٍ عَنْهُمَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، بَلْ صَرِيحُهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَعِيرٍ مِنْ الوَاهِبَةِ وَلاَ مُخْدِمٍ وَلاَ مُوْدِعٍ لَهَا وَلأَوْلِيَاءِ الْمَوْهُوبِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « تَوْضِيحِه » وَلَفْظُه : وَلاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَةُ إِلخ ، وَلاَ غَيْرِه مِنْ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَنَحْوِهِ فِي (ق) [٤] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَلاَ تَحُوزُ الهِبَةَ أَمٌّ وَلاَ جَدٌّ وَلاَ أَخٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا ، وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِي بُطْلاَنِ الحَوْزِ مِنْ مَسْأَلَةِ « التَّوْضِيحِ » و (ق) لكَوْنِ الأَخِ لَمْ يَحُزْ الهِبَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا لاَ بِرَعْيِهِ لَهَا فِي بَعْضِ المَرَّاتِ وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَكِيلٍ ؛ لأَنَّ الوَكَالَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنَّصِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضُ أَوْ يُعَيِّنُ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ) [٥] .

(مخ) [٦] : وَلاَ بُدَّ مَعَ الصِّيْغَةِ مِنْ القَبُولِ ، فَإِنْ وَقَعَ بِالْقُرْبِ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ طَالَ فَفِيهَا الخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمُخَيَّرَةِ وَالْمُمَلَّكَةِ . انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٦) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : وهبه

(٣) فى « جامع الأمهات » : فإنه لا .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٥٨) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢١٩) باختصار .

(٦) حاشية الخرشى (٦/ ٧٠) .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ بِالْعَادَةِ أَوْ بِالْعَادَةِ وَوَكِيلُهَا هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ وَسُكُوتِهِ فَلاَ عُذْرَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَلاَ يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلاَّ فَتُرْدَدُ) [١] وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّاعِيَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَعَ أُخْتِهِ الْمَوْهُوبِ لَهَا كَمَا تَعْرِفُ عَامَّةُ قَبِيلَتِهَا ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ بُطْلاَنُ الْهِبَةِ لِفَقْدِ حَوْزِهَا اخْتِيَارًا مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهَا فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَلاَ يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ الصَّحِيحِ إِلاَّ مَا قُبِضَ وَحِيزَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُفْلِسَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ الْمُعْطَى حَتَّى مَرِضَ الْمُعْطِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْطَى قَبْضُهَا الآنَ وَكَانَتْ إِنْ مَاتَ مَالَ وَارِثٍ وَكَذَلِكَ الْحُبُسُ وَالْعُمْرَى وَالْعَطَايَا وَالنِّحَلُ .

وَنَحْوُهُ فِي « الرِّسَالَةِ » أَشَارَ صَاحِبُهَا بِقَوْلِهِ : لِذَلِكَ [٢] : وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ . . . . إلخ .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ » .

وَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْحَوْزِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَانِعِ لِلْوَاهِبِ ، وَلاَ يَكْفِي إِقْرَارُ الْوَاهِبِ بِهِ ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلاَ يُقْضَى بِالْحِيَازَةِ إِلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِحَوْزِهِ فِي حَبْسٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُعْطِي فِي صِحَّتِهِ أَنَّ الْمُعْطَى قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْبِضْ بِذَلِكَ ، إِذَا أَنْكَرَتْ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَايِنَ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الرَّاعِيَ يَكُونُ دَافِعًا قَابِضًا عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيرِ الْوَاحِدِ كَالاثْنَيْنِ ، فَهِيَ حَائِدَةٌ عَنْ مَسْأَلَتِنَا فَلَيْسَتْ مَسْأَلَتِنَا مِنْ فُرُوعِهَا لِكَوْنِهَا لَمْ يَحْصُلْ قَبْضٌ وَدَفْعٌ فِيهَا مِنْ يَدٍ مُتَّحِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فِي ذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاعِي الْمَذْكُورِ لاَ يَدَلَهُ عَلَى الْهِبَةِ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الرَّعْيِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهَا وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٤) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

حَصَلَ القَبْضُ وَالدَّفْعُ فِيهَا مِنْ يَدٍ مُتَّحِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فِي ذَلِكَ فَمِنْ فُرُوعِهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي الجِهَادِ : (وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَامًا وَإِبْرَةً) (١) وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوْصِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ قُلْنَا : الرَّاعِي لَيْسَ بِوَكِيْلٍ عَنِ المَوْهُوْبِ لَهَا ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ صَحِيْحٍ فِي الغَاصِبِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْ الوَاهِبُ وَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ اشْتِرَاطِ أَمْرِ الأَخْذِ فِي حِيَازَةِ الهِبَةِ إِذَا حَازَهَا لَهَا غَيْرُهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِهِ بِسُكْنَى ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ ، فَخَزَنَ الزَّوْجُ فِيهِ طَعَامًا حَتَّى مَاتَ الأَبُ : أَنَّ ذَلِكَ حِيَازَةٌ لِلْبِنْتِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : لاَ يَكُونُ حِيَازَةً إِلاَّ أَنْ تُوَكِّلَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ فِي الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ سَفِيهٍ بِدَرَاهِمَ ، وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ عَلَى أَنَّهَا حِيَازَةٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى المَدْفُوْعَةِ [ ] (٢) أَنْ لاَ يَدْفَعَهَا إِلاَّ بِأَمْرِهِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَدْفَعَهَا إِلاَّ بِأَمْرِهِ لاَ كَمَا لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ خُذْهَا لَهُ ، أَوْ ادْفَعْهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ المَوْهُوبُ لَهُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ أَنَّهَا تَمْضِي ، وَاخْتُلِفَ إِذَا دَفَعَهَا وَلاَ أَمْسَكَهَا ، وَلَوْ شَرَطَ إِمْسَاكَهَا لَهُ حَتَّى يَمُوْتَ الوَاهِبُ ، فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ [ ] (٣) مِنَ الثُّلُثِ .

فَجَوَابُهُ : يَالَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ هَذَا الكَلاَمِ عِنْدَهُ مَعَ كَلاَمِهِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الرَّاعِيَ المَذْكُورَ وَكِيْلٌ عَلَى المَوْهُوبِ لَهَا ، وَجَعَلَهُ الآنَ غَيْرَ وَكِيْلٍ عَنْهَا فَهَذَا تَنَاقُضٌ فَيَجِبُ طَرْحُهُ ، وَإِلْغَاؤُهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ فِيمَا قُلْنَاهُ مِنْ عَدَمِ وَكَالَتِهِ عَنِ المَوْهُوبِ لَهَا فَلاَ مَحِلَّ لَهَا لِلْقَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ لِكَوْنِ الوَاهِبَةِ لَمْ تَحُزِ الهِبَةَ عِنْدَ الرَّاعِي فَلاَ تَرَى

(١) مختصر خليل (ص/ ١٠٢) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

أَحَدَ يَشْـهَدُ بِذَلِكَ ، كَـمَا أَنَّ المَوْهُوبَ لَهَـا لَمْ تَدَّعِ ذَلِكَ إِلَى الآنَ فَـلاَ وَجْهَ وَلاَ مَحِلَّ لِذِكْرِ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ ، وَأَيْضًا القَاعِـدَةَ فِيهَا خِلاَفٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلاَمِ التَّوْضِيحِ ، وَإِلَيْـهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِه ، وَتَجْـوِيزُ المُعْطِي العَطِيَّةَ غَيْرَ مُعْطَاهَا بِحَضْرَتِه مَعَ مَنْعَهَ دَفْعَهَـا لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه يُبْطِلُهَا وَإِلاَّ بَعْدَ مَوْتِه فَوَصِيَّةٌ ، وَمَعَ السَّكْتِ فِيهَا تَصِحُّ ، وَفِيهَا تَبْطُلُ .

عِيَاضٌ : قِـيلَ اخْتِلاَفٌ وَإِلَيْه نَحَى اللَّخْمِيُّ ، وَقِـيلَ : الأُوْلَى كَانَتْ العَطِيَّةُ بِيَدِ مُعْطِيهَا وَأَخْرَجَهَا وَالثَّانِيَةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ انْتَهَى .

وَاقْتَـصَرَ (طخ) فِي حَاشِـيَتِه عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ عَلَى القَوْلِ بِاشْتِـرَاطِ أَمْرِ الأَخْذِ فِي حِـيَازَةِ الهِبَةِ ، أَشَـارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِه ، وَإِنْ حَازَ غَـيْرُ المُحْبَسِ عَلَيْـهِ فَلاَ يخْلُوا أَنْ يَكُوْنَ المُحْبَسُ عَلَيْه حَاضِـرًا أَوْ غَائِبًا ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَخْلُوا أَنْ يَكُونَ الحَائِزُ وَكِيْلَهُ أَوْ لاَ فَإِنْ كَانَ وَكِـيْلَهُ حَازَ سَوَاءً كَانَ المُحْبَسُ عَلَيْه حَـاضِرًا أَوْ غَائِبًا [ق / ٧٦١] لأَنَّ قَبْضَ الوَكِيلِ كَقَبْضِ مُوَكِّلِه ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ فَلاَ يَخْلُوا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، فَإِنْ كَانَ غَـائِبًا وَجَعَلَ المُحْبِسُ أَوْ الوَاهِبُ أَوْ المُتَصَدِّقُ ذَلِكَ بِيَدِ مَنْ يَحُـوزُه لَهُ حَتَّى يَقْـدُمَ جَازَ ، وَإِنْ كَـانَ حَاضِـرًا افْتَـرَقَ الْحَالَ بَيْنَ الحُـبُسِ وَالصَّدَقَةِ وَالهِبَـةِ فَفِي الْحَبْسِ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ المُحْبَسُ عَلَيْـهِ مَنْ يَقْبِضَ لَهُ وَيُجْرِي النحلة عَلَيْه وَلاَ يَجُـوزُ ذَلِكَ فِي الهِبَةِ وَالصَّـدَقَةِ ، وَاقْتَصَـرَ أَيْضًا الوَرْزَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ القَوْلِ فِي « نَوَازِلِه » نَاقِلاً عَنْ « المِعْيَارِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِه وَحَازَ زَوْجُ البِنْتِ هَلْ تَكْفِي حِيَازَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِـمَا نَصُّهُ : قَالَ فِي « الْمِـعْيَارِ » فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِـه بِفَدَّانٍ وَأَعْمَرَهُ زَوْجُهَا حَتَّى مَـاتَ أَبُوهَا قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ البَيِّنَةُ عَلَى إِذْنِ البِنْتِ لِزَوْجِهَا فِي الحِيَازَةِ بَطَلَتْ الصَّدَقَةُ .

فَأَنْتَ تَرَي تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ لِزَوْجَتِه إِلاَّ أَنْ يثْبتُ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهَا

وَكَّلَتْهُ عَلَيْهِ ، فَجَدِيرٌ أَنْ رَعِيَّةَ هَذَا الرَّاعِي لِلْمَاشِيَةِ الْمَوْهُوبِهِ لاَ تَكُونُ حَوْزًا لِلْمَوهُوبِ لَهَا إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا وَكَّلَتْهُ عَلَيْهِ .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَوْزَ الزَّوْجِ مَا وَهَبَ امْرَأَتَهُ بِتَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ عَلَى قَبْضِهِ حَوْزٌ ، وَلَوْ حَازَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ وَلاَ إِذْنٍ فَفِي عَدَمِ صِحَّتِهَا لَهَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُوْنِ وَأُصْبُغٍ مَعْ ابْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَاقْتَصَرَ الوزراريّ نَاقِلاً عَنْ « الْمِعْيَارِ » عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الأَخْذِ فِي حِيَازَةِ الْهِبَةِ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَعَزْوُ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ لأُصْبُغٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ دَلِيْلٌ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ « التَّوْضِيحِ » لاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَةُ أَخٍ وَلاَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ انْتَهَى .

وَقَوْلُ (ق) [1] الْمُتَقَدِّمُ أَيْضًا : وَلاَ يَجُوزُ الْهِبَةَ أُمٌّ وَلاَ جَدٌّ وَلاَ أَخٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ وَصِيًّا . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ اسْتِدْلاَلَنَا بِجَوَابِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ فِيْ مَسْأَلَةِ الرَّشِيدِ الَّذِي وَهَبَهُ أَبُوْهُ مَاشِيَةً وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْوَلَدُ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا وَيُنْفِقُ مِنْ لَبَنِهَا وَتَرَكَهَا لِضَرُورَةِ أَلْجَأَتْهُ إِلَى اخْتِلاَطِهِ مَعَ الأَبِ أَنَّ حَوْزَهُ ضَعِيْفٌ وَقَاسَهَا عَلَى رَهْنِ الْجُزْءِ الْمَشَاعِ إِذَا أَمِنَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ الشَّرِيكَ ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيْكُ أَيْضًا حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمِنَ هُوَ وَالْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ الأَوَّلَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهٌ الْقِيَاسِ ، وَكَانَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَلاَنَ الْيَدِ لِلضَّرُورَةِ فِي تِلْلَ وَعَدَمَ الشَّرُورَةِ فِي هَذَا ، إِذْ يَسْهُلُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَأْمَنا غَيْرَ الشَّرِيكَيْنِ وَالْحَوْزَ فِي الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مُخْتَلِفٌ ، أَلا تَرَى أَنَّ جَوَلاَنَ يَدِ الْوَاهِبِ صَحَّ مَعَهُ الْحَوْزُ فِي الْهِبَةِ فِي مَسْأَلَةِ «الْمِعْيَارِ» فِي جَوَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِي وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَافْتَرَقَ حُكْمُ حِيَازَةِ الرَّهْنِ وَحِيَازَةِ الْهِبَةِ لأَنَّ الْهِبَةَ مِلْكٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَالرَّهْنُ

(١) التاج والإكليل (٦/ ٥٨) .

ملْكٌ للرَّاهنِ ولذلكَ لَوْ فيه المُرْتَهنُ ، ثُمَّ حَصلَ مَانعٌ قَبْلَ قَبْضه لاَ يَصحُّ قَبْضُهُ ، ونَصُّ المَسْأَلَة المَسْئُول عَنْهَا الفَقيْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بكْرِ ابْنِ الهَاشمِ واللهُ أَعْلَمُ مَا في السَّمَاعِ المُتَقَدِّمِ ، وهُوَ قَوْلُهُ ، وكَذَلكَ لَوْ نَحلَهُ أَبُوهُ الغُلاَمَ وهُوَ مَعَهُ لَكنَّ اخْتلاَفَهُ مَعَهُ وخدْمَتَهُ لَهُ حَوْزٌ ، إلَى أَنْ قَالَ : وأَمَّا هبَةُ الجُزْءِ الشَّائعِ فَيَصحُّ بحُلُول المَوْهُوبِ لَهُ فيه واشْتراكه مَعَ الوَاهبِ باغْتلاَلٍ والذَّي لاَ يَصحُّ إلاَّ بجَميعه الرَّهْنُ .

خَليلٌ : (وحِيْزَ [بجَميْعه] (١) إنْ بَقي فيه للرَّاهنِ) (٢) إلخ :

فَجوَابُهُ : إنَّ كَلاَمَ الفَقيْه مُحَمَّد بْنِ أَبي بكْرِ بْنِ الهَاشمِ وقيَاسَهُ صَحيْحٌ مُوَافقٌ لأَنَّ جَوَلاَنَ يَد الوَاهبِ في الْهبَة إلَى حُصُول المَانعِ لَهُ ، فَإنْ كَانَتْ في شَيْءٍ مُميَّزٍ كَمَسْأَلَة الفَقيه المذْكُورِ فَهيَ بَاطلَةٌ اتِّفَاقًا .

ابْنُ عَرَفَةَ : حَقيْقَةُ الحَوْز في عَطيَّة الابْنِ الصَّغيْرِ والكَبيرِ السَّفيه رَفْعُ تَصَرُّف المُعْطي في العَطيَّة بصَرْف التَّمكُّن منْه للْمُعْطَى أَوْ نَائبه كَالْحُبسِ انْتَهَى .

وإنْ كَانَتْ في جُزْءٍ شَائعٍ فَفي بُطْلاَنهَا بحَوَلاَن يَد المَوْهُوب لَهُ قَوْلاَن أَشَارَ لَهُمَا ابْنُ عَرَفَةَ في مَبْحَث الهبَة بقَوْله : ومَا بَاقيَهُ لَهُ في شَرْطه برَفْع يَد المُعْطي وصَحَّتْ بتَصَرُّفٍ مَع المُعْطي . . . إلخ .

فَإذَا علمْتَ هَذَا علمْتَ صحة كَلاَم الفَقيْه ، ولاَ سيَّمَا صَرَّحَ بَعْضُ أَئمَّتنَا بأَنَّ حَوْزَ الجُزْء المَشَاع في الهبَة كَحَوْزه في الرَّهْن أَشَارَ لذَلكَ مُحَمَّدٌ الفَقيْهُ المَكيُّ بْنُ القَاضي مُحَمَّد بْن القَاضي [ ] (٣) بقَوْله في بَعْض أَجْوبَته : وفي « مُفيد الحُكَّام » نَصًّا : وجَائزُ هبَةُ المَشَاع ويُقبضُ بمَا يُقْبَضُ به الرَّهْنُ ، وفي

---

(١) في الأصل : جميع .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٣) كلمة لم أتبينها بالأصل .

كتَاب الرَّهْنِ مِنْ « مُـفِيْد الحُكَّام » أَيْضًا : وَرَهْنُ المَشَاعِ جَـائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ كُلُّهُ للرَّاهِنِ فَقَبْضُهُ وَحِيَازَتُهُ أَنْ يَقْبِضَ المُرْتَهِنَ جَمِيْعَهُ ، وَلاَ يَكُوْنُ بِيَدِ الرَّاهِنِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للرَّاهِنِ مِنْ المَشَـاعِ إِلاَّ مَا رَهَنَ مِنْهُ نَظَرَ فَـإِنْ كَانَ ريعـا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَزَالُ بِهِ وَلاَ يُنْقَلُ فَقَبَضَ المُرْتَهِنُ مَا كَانَ فِيْهِ للرَّاهِنِ وَحَازَهُ وَحَلَّ فِيْهِ مَحلَّهُ صَحَّ الرَّهْنُ وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يَزَالُ وَيُغَابُ عَـلَيْهِ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ حَـتَّى يَقْبِضَ المُرْتَهِنُ جَمِيْعَ مَا فِيْـهِ الإِشَاعَةُ مِنْهُ ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ انْتَهَى المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ آمِيْنَ .

فَمُقْـتَضَى هَذَا الْجَـوَاب بَلْ صَرِيْحُهُ أَنَّ المَوْهُـوبَ إِذَا كَـانَ جُـزْءًا مَشَـاعًا ، فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ للوَاهِبِ فَـقَبْضُهُ وَحِيَـازَتُهُ أَنْ يَقْبِضَ المَوْهُـوبُ لَهُ جَمِيعَـهُ سَوَاءً كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ نَـقْلُهُ كَالعَقَارِ أَوْ يُمْكِـنُ نَقْـلُهُ كَالْحَيَوَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للْوَاهِبِ إِلاَّ [ ] (١) مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِـمَّا لاَ يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ ، فَـإِذَا قَبَضَ المَوْهُوبُ لَهُ مَا كَانَ فِيه للْوَاهِبِ ، وَحَازَهُ وَحَلَّ فيه مَحـلَّهُ صحت الهِبَةُ ، وَنَفَذَتْ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُزَالُ وَيُنْقَلُ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ إِلاَّ بِقَبْضِ المَوْهُوبِ لَهُ بِجَـمِيْعِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّرِيْكِ انْتَهَى .

ومسألتنا دَاخِلَةٌ فِي آخِـرِ الكَلاَمِ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ فِيهَا مَاشِيَـةً أَيْ فِي نِصْفِهَا . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُـهُ : إِنَّ قَوْلَنَا : لاَ يَحُوزُ أَحَدٌ لأَحَـدٍ إِلاَّ أَنْ يُوَكِّلَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي حِجْرِهِ مُنْتَقَدٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَّرِفٍ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَقَدٍ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَوْلِ أُصْبُغٍ كَمَا تَقَدَّمَ خِلاَفًا لِمُطَرِّفٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَـوْلَنَا : فِي العُذْرِ بِجَهْلِ الحُكْمِ وَعَدَمِـهِ إلخ ، كَلاَمِهِ الَّذِي

---

(١) طمس بالأصل .

أَطَالَ فِيْه جدّا .

فَجَوَابُهُ : مَا فِى « نَوَازِل » (عج) ولَفْظُهُ : وسُئِلَ عَمَّنَ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ مَنْ فِي حجْرِه مِنْ أَوْلاَده بِعَقَارٍ ، وَحَازَهُ لَهُمْ الحِيَازَةَ الْمُعْتَبَرَةَ ، وأَوْصَى فِى مَرَضه الَّذي تُوفِّيَ فِيْه بِثُلُث جَمِيْع مَاله منْ العقَار وَغَيْرِه بَعْدَ مَوْته ، وَقَامَ مَنْ لَمْ يُتَصَدَّقْ عَلَيْه منْ الأَوْلاَد وَادَّعَى بُطْلاَنَ الصَّدَقَة عَلَى بَعْضِ إخْوَته بِمُوْجَب أَنَّهُمْ رَشَدُوا ولَمْ يَحُوزُوا لأَنْفُسهمْ حَتَّى حَصَلَ الْمَانِعُ ، وأَثْبَتَ ذَلكَ فَحكَمَ الْحَاكمُ بِبُطْلاَن الصَّدَقَة فَطَلَبَ الْمُوْصَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي ثُلُث الصَّدَقَة الَّتِي بطَلَتَ قَبْلَ ذَلكَ ، فَهَلْ ذَلكَ لَهُ أَمْ لاَ ؟ وهَلْ إذَا ادَّعَى الْمُتَصدَّقُ عَلَيْه أَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ الحِيَازَةَ جَهْلاً أَيُعْذَرُ بِذَلكَ ولاَ تَبْطُلُ صَدَقَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : فَتَوَقَّفْتُ فِى الجَوَاب وَذَلكَ أَنَّ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ صَاحبُ «التَّوْضِيح » وَالـ (ش) منْ تَرْكَ عَدِّ هَذه الْمَسْأَلَة فِى الْمَسَائل الَّتِي يُعْذَرُ فِيْهَا بِالْجَهْلِ ، إذَا مَاتَ ، وَالشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ غَيْرُ مَحُوزٍ أَنَّ الهبَةَ تَبْطُلُ أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِى هَذه بِالْجَهْلِ وَمُقْتَضَى إضْلاقهمْ أَنَّ الْمُتَصدِّقَ أَوْ الْوَاهبَ وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ صَاحبُ « التَّوْضِيْح » ، وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ مِمَّا لاَ يُعْذَرُ فِيْه بِالْجَهْلِ رَدَّ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ لرَاهنه ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ بُطْلاَنُ حيَازَته ، فَإِنَّهُ لاَ يعذرُ فِيْه بِالْجَهْلِ وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرُوا مَسَائلَ أُخْرَى لاَ يُعْذَرُ فِيْهَا بِالْجَهلِ غَيْرَ هَذه الْمَسْأَلَة .

وَعَلَى تَقْدِيْر البُطْلاَن ، فَإِنَّهُ يُدْخلُ صَاحبَ الوَصيَّة فِى ذَلكَ ، فَمَنْ أَقَرَّ فِي صحَّته أَنَّهُ فَعَلَ فِي مَرَضه الَّذي صَحَّ منْهُ ، أَوْ فِى صحَّته كَذَا ، وبَطَلَ لعَدَمِ الحيَازَة ، فَإِنَّ الوَصيَّةَ تَدْخُلُ فِيْه انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ آمِيْنَ .

فَأَنْتَ تَرَى تَوَقُّفَهُ فِي جَوَابْ الْمَسْأَلَة ، فَلَمْ يَجْزِمْ فِيْهَا بِمَا جزمَ به الْمُخَالفُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الحِيَازَةَ جَهْلاً يُعْذَرُ بِذَلكَ وَهُوَ أَعْنِي (عج) مِنْ الأَئِمَّة الْمُجَدِّدِينَ لِلْمِلَّة

المُحَمَّدِيَّة ، نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى به وَالمُسْلِمِيْنَ وبعُلُومه آمين ، وَلاَ سيَّمَا أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلاَمَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ظَهَرَ أَنَّهُ فيه جُنُوحٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بالْجَهْلِ في ذَلكَ، ويَعَضِّدُهُ مَا في السُّؤَال منْ أَنَّ بَعْضَ القُضَاة حكَمَ ببُطْلاَن الهبَة لعَدَم الحيَازَة ، إِذْ لاَ يُعْذَرُ المَوْهُوبُ لَهُ في تركهَا جَهْلاً منْهُ ، وَالْحَاصلُ أَنَّ هَذه الهبَةُ بَاطلَةٌ عنْدي لَهَا في وَجْهَيْن : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَمْنَعَ المَوْهُوبَ لَهَا أَحَدٌ منْ حَوْزهَا بَعْدَ طَلَبهَا حَوْزَهَا منْ أَخيهَا المَرْحُوم أَوْ غَيْره فَتُنَفَّذُ وَتَصحُّ لقَوْل الشَّيْخ خَليل (أَوْ جَدّ فيه) (١) الثَّاني : [ق / ٧٦٢] أَنْ تَكُوْنَ المَاشيَةُ المَوْهُوبَةُ عنْدَ أَحَد منيحَةً منَحَتْهَا الوَاهبَةُ لَهُ قَبْلَ الهبَة أَوْ حيْنَهَا وَاسْتَمَرَّتْ بيَده إِلَي مَوْتهَا أَعْني الوَاهبَةَ فَإِنَّهَا تَصحُّ وَتَنَفَّذُ عَلَى المَشْهُور لدُخُوْلهَا مُسْتَعيْر مُطْلَقًا) (٢) .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا منْ كَلاَمه أَيْ المُعْتَرض فَأَعْرَضْتُ عَنْ جَوَابُهُ إِذْ لاَ طَائلَ تَحْتَهُ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٣) [٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفي « مُخْتَصَر البُرْزُليِّ » مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَفْتَى مُفْت بمَا يُوجبُ غُرْمًا عَلَى أَحَد ثُمَّ تَبَيَّنَ بُطْلاَنُهُ فَفي « أَحْكَام الشَّعْبيِّ » : مَنْ أَفْتَي ببُطْلاَن مَا يُوجبُ غُرْمًا فَحكَمَ به وَجَبَ عَلَى المُفْتي غُرْمُهُ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ إِتْلاَفَ المَال.

قُلْتُ جَعَلَهُ كَالشَّاهد إِذَا تَعَمَّدَ الزُّوْرَ وَحُكمَ به ثُمَّ رَجَعَ ، وَيَجْري عَلَى أَحْكَامه ، وَهَذَا إِذَا كَانَ المُفْتي الَّذي يَجبُ تَقْليدُهُ مُنْتَصبًا لذَلكَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَجبُ تَقْليدُهُ فَقَلَّدَهُ حَاكمٌ فَهُوَ الغُرُورُ القَوْليُّ وَأَمَّا إِنْ أَخْطَأَ باجْتهَاده فَحكَمَ بذَلكَ حَاكمٌ جَرَى عَلَى أَحْكَام الْقَاضي فيْمَا يُنْقَضُ ، وَفي مَالاً يُنْقَضُ وَيَجْري الْخلاَفُ فيْه في الغُرْم عَلَى المُجْتَهد بخَطَأ هَلْ يُعْذَرُ بذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الغُرْم ، وَهُوَ ظَاهرُ « المُدَوَّنَة » في النِّكَاح وَالوَصَايَا ، وَيَجْري أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَة الأَجيْر

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

بِخَطَأٍ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَالمَشْهُورُ عَدَمُ غُرْمِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَرَفَ لَهُ مَتَاعٌ وَأَتَى إِلَى رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ يَظْهَرُ السَّرِقَةَ وَيُخْبِرُ بِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ المَذْكُورُ مَتَاعُكَ عِنْدَ فُلاَنٍ ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنَازَعَ مَعَ مَنْ أُدَّعَى عَلَيْهِ السَّرِقَةَ وَتَرَافَعَا إِلَى قَاضٍ فَأَتَى المُدَّعِي بِالرَّجُلِ المَذْكُورِ لِيَشْهَدَ لَهُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ عِنْدَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ القَاضِي عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَافَعَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْضُ ذَلِكَ الحُكْمِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَرَوْنَ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ المَذْهَبِ مَنْ يُجَنِّبُنِي مِثْلَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْ لاَ لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَدُوا » .

فَجَوَابُهُ : الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ، يَجِبُ نَقْضُهُ عَلَى مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ لِفِسْقِ هَذَا القَاضِي لِتَصْدِيقِهِ الكَاهِنَ وَإِسْنَادَهُ الحُكْمَ عَلَى كَهَانَتِهِ وَقَدْ قَالَ فِي (حج) الوَادَانِيَّ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا وَقَعَ كَاسْتِخْرَاجِ المُخَبَّأَةِ ، وَتَعْيِينِ مَنْ سَرَقَ وَفِي الحَدِيثِ : « **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** » (١) وَقَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : العَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا الفَنُّ هُوَ العِيَافَةُ وَكُلُّهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكَهَنَةِ انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ مَعَ حَذْفٍ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ فِسْقُ هَذَا القَاضِي بِمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : عِيَاضٌ : وَفِي الفَاسِقِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، هَلْ يُرَدُّ مَا حُكِمَ بِهِ وَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ يُمْضَى إِذَا وَافَقَ الحَقَّ ، وَوَجَّهَ الحُكْمَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يُرَدُّ اتِّفَاقًا كَذَا الحُكْمُ لأَنَّ صَاحِبَهُ أَسْنَدَهُ عَلَى الكَهَنَةِ وَيَمِينِ المُدَّعِي وَالكَهَنَةُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهَا .

وَكَذَلِكَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِهَا بِغَيْرِهَا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي « التَّبْصِرَةِ »

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (١٦٦٨٩) من حديث صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ .

فِي مَبْحَثِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ : وَمِنْهُ الكَهَانَة .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ تَرُوْنَ فِي أَقْوَالِ المَذْهَبِ . . . إلخ .

فَجَوَابُهُ يَكْفِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ (مخ) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ عَبِيد مُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَة وَجَدُوا عِنْدَهُ حُفْرَةَ فِيهَا لَحْمُ بَقَرَة فَادَّعَي رَبُّ البَقَرَة أَنَّهُمْ قَتَلُوْهَا وَادَّعَى العَبِيْدُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الحُفْرَةَ هَكَذَا وَأَنَّهُمْ رَأَوْا أُنَاسًا كَانُوا جَالِسِيْنَ عِنْدَهَا وَانْصَرَفُوا عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلُوْهُمْ فَهَلْ يَثْبُتُ لِرَبِّ البَقَرَة عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي مَسَائِلِ ابْنِ سُحْنُون وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ سَارِق وُجِدَ عِنْدَهُ فَرْثٌ أَوْ دَمٌ أَتَرَى أَنْ يُغَرَّمَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : الفرثُ وَالدَّمُ وَاللَّحْمُ وَالجِلْدُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هُوَ شَاهِدُ العُرْفِ كَالْبَيِّنَة النَّاطِقَة يَلْزَمُ السَّارِقَ الغُرْمُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي بِشَاهِد عَلَى هَذَا مِنْ هُوَ وَإِلاَّ غُرِّمَ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعْرُوْفًا بِذَلِكَ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا ذَبَحْتُ شَاتِي وَعِنْدَهُ غَنَمٌ لاَ يَنْفَعُهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ انْتَهَى .

قَالَ سُحْنُونُ : وَلَوْ اتَّبَعَ الحَاكِمُ حُكْمَ السُّنَّة فِي أَهْلِ البَغْيِ وَالظُّلْمِ لاَسْتَحَلُّوا أَمْوَالَ النَّاسِ .

إِذَا تَحَاكَمَ رَجُلٌ مَعَ السَّارِقِ إِلَى الحَاكِمِ ، فَإِنَّه يُؤْخَذُ بِتَلَجْلُجِ لِسَانِه وَاخْتِلاَفِ كَلاَمِه وَجُذُوفِه مِنَ القَوْلِ أَعْنِي : عَثْرَةَ لِسَانِه وَزَلَّتِه فِي كَلاَمِه كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَحْكُمُ بِأَمْرِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الفِتْنَة حِيْنَ ظَهَرَ الفَسَادُ وَكَثُرَتْ اللُّصُوْصُ وَالسُّرَاقُ ، وَقَالَ : تَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ مَنْ يَلْقَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مِنَ السَّيَّارَة عَلَى الطُّرُقِ مِنَ المُسَافِرِيْنَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الرُّعَاة إِذَا عَرَفُوْهُ وَقَالُوا : رَأَيْنَا فُلاَنًا سَرَقَ دَابَّةَ فُلاَنٍ وَرَأَيْنَاهُ فِي حَوْزِه كَذَا وَكَذَا فِي حَوْزَة مَرَاعِي بَنِي فُلاَنٍ وَتَجُوْزُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ السَّيَّارَة مَعَ الطَّرِيْقِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا

لاَ يُجْزِئُ فِيهِ إِلاَّ العُدُولُ عِنْدَنَا انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ السَّارِقَ يُؤْخَذُ بِتَلَجْلُجِ لِسَانِهِ وَاخْتِلاَفِ كَلاَمِهِ وَحُذُوفِهِ يَعْنِي عَثْرَتَهُ وَزَلَّتَهُ فِي كَلاَمِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا رُؤِيَ وَفِي حَوْزِهِ كَذَا وَفِي حَوْزِهِ مَرَاعِي بَنِي فُلاَنٍ فَمِنْ بَابِ أَحْرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِوُجُودِ السَّرِقَةِ عِنْدَهُ وَلاَ يُصَدَّقُ إِنْ قَالَ : إِنَّ غَيْرَهُ سَرَقَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنْ الصِّبْيَانِ اقْتَتَلَتَا وَإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ صِبْيَانٌ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَالأُخْرَى نَفَرٌ كَبِيرٌ وَحَضَرَتْهُمْ صِبْيَانٌ أُخَرُونَ وَنِسَاءٌ وَحَصَلَتْ مُوَضَّحَةٌ فِي رَأْسِ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَةِ القَلِيلَةِ وَلاَ عُلِمَ مَنْ بِهِ هَلْ هُوَ مِنْ الطَائِعَةِ المُنَازِعَةِ لَهُ أَمْ لاَ ؟ هُوَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى طَائِفَتِهِ الَّتِي مَعَهُ أَوْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ عَلَى زَعْمِ شَخْصٍ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، قَالَ لَهُ : أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ « المُوَطَّأ » (١) : قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ [فِيهِ] (٢) العَقْلَ [وَأَنَّ عَقْلَهُ] (٣) عَلَى القَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ إِذَا ادَّعَي وَلِيُّهُ عَلَي مُعَيَّنٍ إِلخ .

فَجَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الورْزَازِيِّ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٦٨) .

(٢) في « الموطأ » : عليه .

(٣) سقط من الأصل .

فَأَجَابَ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » مَنْ ادَّعَي حَقًّا عَلَى شَخْصٍ سَقَطَتْ بِدَاعْوَاهُ تِبَاعَتُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٧) [٧] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ سَيَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ مِنَ الطَّلَبَةِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَمَلَكَةٌ فِي الفُرُوعِ المَذْهَبِيَّةِ أَنَّ دَعَاوَي فُلاَنِ التِّشْتِيِّ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَصَدَاقٍ وَاسْتِرْعَاءٍ عَلَى زَوْجِ بِنْتِ فُلاَنِ الوَلاَتِيِّ بَعْدَ مَا فَاتَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّرَافُعِ وَانْبِرَامِ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ قَاضِي الجَمَاعَةِ الوَلاَتِيَّةِ وَاهِيَةٌ سَاقِطَةٌ بَاطِلَةٌ لا عَمَلَ عَلَيْهَا شَرْعًا، وَالشَّاهِدُ عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهُ بِنَفَقَةِ ابْنَتِهِ نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسْقِطٌ لِنَفَقَتِهَا عَنْ زَوْجِهَا .

الأَوَّلُ مِنْهُمَا : أَنَّ العُرْفَ عِنْدَ أَهْلِ الحَضَرِ وَالْوَبَرِ فِي هَذِهِ البِلاَدِ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ نَفَقَةً مُسْتَمِرَّةً مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ ، أَيْ : فَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا شَيْئًا أَصْلاً كَأَهْلِ البَادِيَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الحَاضِرَةِ يُرْسِلُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الزَّرْعِ وَالكُوهمنِ عِنْدَ مَجِيءِ رُفْقَتِهِ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِقَدْرِ أَحْوَالِ الأَزْوَاجِ بِالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَغَيْرِهَا وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي شَأْنِ وَاجِبَاتِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ : (بِالْعَادَةِ . .) [1] إِلخ ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي « المِعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَأَنَّهُ جَرَى العُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَنِ الزَّوْجِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا ، وَيَعْمَلاَنِ فِي شُورَتِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ ، وَالعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَالزَّوْجُ مُنْذُ تَزَوَّجَ بِتِلْكَ الزَّوْجَةِ الغَالِبُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُسَافِرُ إِلاَّ إِلَى

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

جهتها ، ويأتي بالمُعْتاد أَوْ أَزْيدَ منهُ معَهُ ويَدْفعُهُ إِلَيْهَا ويُقْبَلُ قَوْلُهُ في ذَلكَ بيَمينٍ إِنْ أَنْكَرَتْهُ لقَوْلِ الشَّيخ ،خَليْلٍ : كَالْحَاضِرِ ، وإِنْ لَمْ يُسَافرْ إلى جهتِها أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا مَعَ غَيْرِه ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا في ذَلكَ بيَمينٍ لقَوْلِ الشَّيْخ خَليْلٍ : (وفي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رُفِعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَ لَعدول ، وَجيْرَانٍ ، وَإِلاَّ فَقَوْلُه) [1] .

ومَحلُّ الشَّاهد منْ كَلاَمه : وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ ، أَيْ : لأَنَّ الزَّوْجَةَ لَمْ تَرْفَعْ للْقَاضي إِلاَّ قَبْلَ فرَاقِهَا بنَحْوِ أَشْهُرٍ ، مَعَ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا في الأَشْهُرِ المَذْكُورَة لمَا قَدَّمْنَاهُ أَنفًا منْ العَادَة وَإِذْ مَالُه عَلَى إِرْسَالِ المُعْتَادِ إِلَيْهَا حَتَّى وَقَعَ الفرَاقُ بَيْنَهُمَا . انْتَهَى .

الثَّاني : امْتنَاعُهَا منْ الرَّحيْلِ مَعَ زَوْجهَا الثَّابتَ شهَادَة البَيِّنَة عنْدَ القَاضي المُتَقَدِّمِ ذكْرُهُ أَنفًا نُشُوزٌ مُسْقطٌ لنَفَقَتهَا عَنْهُ ، ولَوْ كَانَ يُرِيْدُ الخُرُوْجَ بهَا إِلَى بَلَد لاَ تَجْري فيْه الأَحْكَامُ كَمَا هُوَ نَصُّ قَوْل ابْن الجَلاب وَنَصُّهُ [2] : وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلَهُ أَنْ يُسَافرَ بهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا مُحْسنًا إِلَيْهَا فَإِنْ امْتَنَعَتْ منْ السَّفَرِ معَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا انْتَهَى .

ونَقَلَهُ عَنْ صَاحب « التَّوْضيح » ولَفْظُهُ مَسْبُوقًا بكَلاَمْ ابْن الْحَاجب : ولَهُ السَّفَرُ بهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ بشَرْط أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا ، وَأَنْ يَكُوْنَ الَّذي يُسَافرُ إِلَيْه مَأْمُونًا وَالسَّفَرُ كَذَلكَ نَصَّ عَلَيْه ابْنُ الجُلاَّب . انْتَهَى .

وأَشَارَ إِلَى ذَلكَ إِيْضَاحٌ بقَوْله بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه ، ونَصَّ عَلَى ذَلكَ ابْنُ الجَلاَّب في بَاب النَّفَقَة إِلاَّ شَرْطَ جَرْي الأَحْكَام فَلَيْسَ في كَلاَمه انْتَهَى .

ولَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا ابْنُ سَلْمُونٍ ونَصَّهُ : وَأَمَّا شَرْطُ الرَّحيْلِ فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٥) .

(٢) انظر : « التفريع » (٢/ ٥٤) .

مَالك إذَا لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيْه أَنْ لاَ يَرْحَلَ بِهَا إلاَّ بِإِذْنِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ لَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهُوَ مَحْمُولَ عَلَى أَنَّهُ حَسَنُ الصُّحْبَةِ مَعَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ انْتَهَى .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا (عج) فِي تعْدَاده شُرُوطَ الرَّحِيلِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث سَفَرِ الوَلِيِّ بِالمَحْضُونِ : إنْ سَافَرَ لأَمَرٍّ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَفْظُهُ : وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ يُعْتَبَرَانِ فِي سَفَرِ الزَّوْجِ بِزَوْجَته وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا كَوْنُهُ مَأْمُونًا فِي نَفْسه وَكَوْنُ المَكَانِ المُتَنَقَّلِ إلَيْهِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لاَ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى أَهْلِهَا وَيَبْلُغُهُمْ خَبَرُهَا وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالإِسَاءة عَلَيْهَا ، انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » و (عبق) و (شخ) انْظُرْهَا عِنْدَ كَلاَمْ المُصَنِّف المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا الفَقِيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ فِي نَوَازِلِه ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الوَرْزَازِيُّ فِي « نَوَازِلِه » فِي تعْدَادِ شُرُوطِ الرَّحِيلِ .

قُلْتُ : وَتَتَابُعُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ ذلكَ الشَّرْطِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِه عِنْدَهُمْ إمَّا اتِّفَاقًا وَإِمَّا عَلَى المَشْهُورِ ، وَلاَ سِيَّمَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ هَذِهِ البِلاَدِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا بِهِ العَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » وَلِهَذَا لَمْ يُرَاعِ لَهُ القَاضِي وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي القَضِيَّةِ ، وَمَسَائِلُ الخِلاَفِ إذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ القَوْلُ ، وَصَارَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْ : بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَ إلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ مِنْ القُضَاةِ نَقْضُهُ ، وَلاَ التَّعَرُّضُ لَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِه ، وَبِهَذَا تَضَافَرَتْ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا وَقَوَاعِدِهَا ، فَمِنَ النُّصُوصِ : قَوْلُ خَلِيلٍ : وَرَفْعُ الخِلاَفِ ، وَمِنَ النَّوَازِلِ : مَا فِي « نَوَازِلِ الفَاسِيِّ » وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُكُمْ : إنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الجُزْئِيَّةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ

للْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ مَـقَال بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى غَيْـرِه لِيَحْكُمَ لَهُ بِخلاَف ذَلكَ الحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَـتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خلاَف فَـصَارَتْ بَعْدَ الحُـكْمِ فِيـهَا كَالْمُجْـمَعِ عَلَيْـهَا لأَنَّ الخلاَفَ ارْتَـفَعَ مِنْ أَصْله ، وَإِذَا كَانَ مُـرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَـرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُـجْتَـهِد وَالْمُقَلِّد إِذْ الْمُجْـتَهِـدُ يَعْمَلُ بِنَتِـيجَـةِ اجْتِـهَادِه ، وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْـهِ اتِّبَاعُ مُـقَلِّدِه انْتَهَى .

وَمِنْ القَـواعِـد : مَـا ذَكَـرَهُ الخَطَّابُ وَلَفْظُهُ [١] : [والقـاعدة] [٢] الْمُتَّـفَقُ [عَلَيْهَا][٣] : أَنَّ مَسَائِلَ الخِـلاَفِ إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَـاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ القَوْلُ وَارْتَفَعَ الخِلاَفُ انْتَهَى .

وَلِذَا أَفْتَيْتُ فِي هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ انْتَهَى .

وَمِمَّا يَشْـهَدُ أيضًا لِبُطْلاَنِ دَعْوَاهُ مَا أَشَـارَ لَهُ (س) فِي تَقْرِيْرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا ، وإن معـيبة مِنْ الدُّخُولِ وَالوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيْمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ) [٤] بِقَوْلِه : وَلَهَا أَيْضًا الإِمْتِـنَاعُ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ إِذَا طَلَبَهَا وَلَوْ بَعْدَ الوَطْءِ عِـنْدَ بَعْضِهِمْ مُوْسِرًا أَوْ مُعْسِـرًا ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ لاَ مَنْعَ لَهَا مِنْهُ بَعْدَ الوَطْءِ ، وَعِنْدَ ابْنِ يُوْنُسَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُوْسِرًا ، وَعَنْ غَيْرِه إِنْ أَرَادَ السَّفَـرَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فِيـهِ الأَحْكَامُ فَلَهَا الْمَنْعُ ، وَغَـايَةُ الْمَنْعِ مِنْ الْمَذْكُورَانِ إِلَى تَسْلِيْمِ مَا حَـلَّ مِنْ الْمَهْرِ بِالأَصَالَةِ أَوْ مُؤَجَّلاً فَـحِلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ . انْتَهَى .

وَنَحْوَهُ لِعَبْدِ البَاقِي ، وَمَحلُّ الشَّاهِد مِنْ كَلاَمِه قَوْلُهُ : وَغَايَةُ الْمَنْعِ . . إلخ ، إِذْ مَفْهُوْمُـهُ لَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فيه الأَحْكَامُ بَعْدَ دَفْعِهِ الحَالِّ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَالزَّوْجُ الْمَذْكُـورَ لم يَطْلُبْ من زَوْجَتَهُ الرَّحِيْلَ مَعَهُ إِلاَّ

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٣) .

(٢) فى الأصل : قاعدة .

(٣) فى الأصل : عليه .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

بَعْدَ دَفْعِه الحَالَّ مِنْ الصَّدَاقِ لَهَا وَامْتَنَعَتْ مِنْ الرحِيلِ مَعَهُ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ . انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي (ح) عَنْ عَبْدِ الحَقِّ فِي « تَهْذِيبِه » وَلَفْظُهُ : قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا : إِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ تَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ وَيُوصَلُ فِيهِ إِلَي الحُقُوقِ فَيَخْرُجُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مَعَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا انْتَهَى [1] .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ (عج) ، (مخ) فِي كَبِيرِهِ انْتَهَى .

وَالشَّاهِدَ عَلَي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُ بِنَفَقَةِ وَلَدَيْ ابْنَتِه مِنْ زَوْجِهَا المَذْكُورِ مَا فِي « نَوَازِلِ الفَقِيهِ العَلاَّمَةِ الحَاجِّ الْحَسَنِ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، ثُمَّ تَشَاقَقَا وَتَفَرَّقَا وَكَفَلَ الوَلَدُ جَدَّهُ نَحْوَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَجَعَلَهُ فِي المَكْتَبِ ، وَقَرَأَ شَيْئًا مِنْ القُرآنِ وَخَتَنَهُ وَأَبُوهُ حَاضِرٌ فِي هَذَا كُلِّهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَبِيهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَأَجْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ الجَدَّ لاَ يَصْدُقُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا لِقَصْدِ الثَّوَابِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ قَاصِدٌ الرُّجُوعَ بِذَلِكَ لأَنَّ العُرْفَ قَدْ جَرَى عِنْدَنَا يَعْنِي : تَشْيِبَ أَنَّ الجَدَّ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا لِوَلَدِ الوَلَدِ عَلَي وَجْهِ المُرُوءَةِ وَالإِحْسَانِ وَكُلُّ دَعْوَي لاَ يُصَدِّقُهَا العُرْفُ فِيمَا لِلْعُرفِ فِيهِ مَجَالٌ فَهِيَ سَاقِطَةٌ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالمُدَّعِي هُنَا تَشِيتِي فَلاَ مَحِيدَ لَهُ عَنْ عُرْفِهِمْ .

وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَلاَ يَرَى مَا يُدْلِيه عَلَى الدَّعْوَي بِه لِحُصُولِ مَقْصُودِه وَمَرْغُوبِه فِيه ، وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ قَدْرَهُ مَائَةُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا دَفَعَ الزَّوْجُ مِنْهَا سِتِّينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي وَبَقِيَتْ أَرْبَعُونَ ثُمَّ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ الزَّوْجَةَ أَسْقَطَتْ عِشْرِينَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَأَنْكَرَ وَالِدُهَا ذَلِكَ

(١) مواهب الجليل (٣ / ٥٠٣) .

فَحِينَئِـذ اسْتَنَابَ الْقَاضِيْ فُلاَنَا وَفُـلاَنًا وَجَدَهُمَا الْحَالُ يُرِيدُ أَنَّ السَّـفَرَ إِلَى تشيت عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ هَلْ تُقِرُ بِالإِسْقَاطِ أَوْ تَنْكِرُهُ ؟ وَاسْـتَنَابَهُمَا أَيْضًا عَلَى تَحْلِيْفِهَا إِنْ أَنْكَرَتْهُ وسَأَلاَهَا عَنْهُ فَأَنْكَرَتْهُ وَطَلَبَا مِنْهَا الْيَمِيْنَ فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وحلَّفَتْهُ بِإِذْنِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَقْبَلُ مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُورْ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَمكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ) (١) فَلَمَّا قَـدِمَا مِنْ تشيت وَأَخْبَـرَا الْقَاضِي بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُـمَا وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَمَـرَ الْقَاضِي الزَّوْجَ بِغُرْمِ الأَرْبَعِيْنَ لِوَالِدِ الزَّوْجَـةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وكَالَتُهَا إِيَّاهَا فَدَفَعَ الزَّوْجُ قِيمَتَهَـا لَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ عَلَى يَدِ الْقَاضِي فَحِيْنَئِذٍ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَـا بِانْقِطَاعِ الدَّعْوَى وَإِبْرَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِمَّـا كَانَ يَدَّعِي بِهِ عَلَى الأَخَرِ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي عَلَى الآخَرِ بِكَيْتَ وَكَيْتَ فَلاَ وَجْهَ يَدُلُّ بِهِ عَلَى الدَّعْوَى فِي شَأْنِ الصَّدَاقِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ انْتَهَى .

وَأَمَّا اسْتِرْعَاؤُهُ فِي تِلْكَ الْمُفَاضَلَةِ فَـهُوَ مِنْ الصِّحَةِ بِمَنَاطِ الثُرَيَّا وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّهُ استِحْفَـاظٌ فِي مُعَاوَضَةٍ لِمَا فِي تِلْكَ الْمُفَـاضَلَةِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ اسْتَرْعِيَ [ق / ٧٦٣] فِيهَا مِنْ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ عَنْ حَقِّهِ غَيْـرَ جِنسِهِ فَهُوَ مُعْتَـاضٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا ، وَلِمَـا فِيْهِ أَيْضًا مِنْ الْمُبَارَاةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا هُوَ مَرْسُومٌ فِـي حُكْمِ الْقَاضِي ، وَحِينَئِذٍ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الإِكْرَاهُ وَالتَّقِيَّـةُ أَيْ : الإِخَافَةَ أَيْ بِأَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً تَعْرِفُ أَنَّ الْمُسْتَرْعَى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ تِلْـكَ الْمُفَاضَلَةَ مَعَ الزَّوْجِ يُنْزَلُ بِهِ بَعْضَ الأَشْـيَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ إِكْـرَاهٌ بِخَوْفِ مُـؤْلِمٍ مِنْ قَـتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَـجْنٍ . . .) (٢) إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْعَـامَةِ وَالْخَاصَّـةِ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ طَاقَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ الْمَغْلُوبُ الْمَقْـهُورُ ، وَأَنَّ الْمُسْتَـرْعَى بِالْعَكْسِ بِالنِّسْبَـةِ لِلزَّوْجِ ، وَلاَ سِيَّـمَا بَيِّنَةُ الاِسْتِرْعَاءِ غَيْرَ شَاهِدَةٍ بِالإِكْـرَاهِ كَمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِي وَلِغَيْرِي مِنْ النَّاسِ وَلِذَلِكَ لَمْ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

تَكْتُبُهُ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعَاءِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ فَبُطْلاَنُ الاسْتِرْعَاءِ وَاضِحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ لاخْتِلاَلِ شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ الإِكْرَاهُ وَالإِخَافَةُ ، قَالَ (ق) [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُقِرُّ سِرّاً) [2] مَا نَصُّهُ : إِشْهَادُ السِّرِّ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ عَلَى الَّتِي لاَ يُنْتَصَفُ مِنْهُ مِثْلَ السُّلْطَانِ ، وَالرَّجُلِ القَاهِرِ انْتَهَى .

وَنَحْوِهِ لـ (س) انْتَهَى .

وَقَالَ مَيَّارَةُ نَاظِمًا لِلْمَسْأَلَةِ :

فَفِي الْمُعَاوَضَةِ الاسْتِرْعَاءُ عَلَى يَصِحْ إِنْ عُلِمَ الإِكْرَاهُ عِلْماً مُتَّضِحْ

وَفِي (س) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : عُقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَخُلْعٍ وَمُبَارَاةٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الاسْتِرْعَاءِ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُسْتَرْعَى . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ عِبْرَةَ بِاسْتِرْعَائِهِ وَكَذَا سَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَمُسَاقَاةٍ وَمُشَارَكَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ فِي الْبَيْعِ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ البَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ لأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ قَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَيُضْمَنُ العَقْدُ بِشَهَادَةِ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَاهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الصَّغِيرُ مَا نَصُّهُ : فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْمُسْتَرْعَى لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ السَّبَبِ حَالَ الاسْتِرْعَاءِ غَيْرَ أَنَّ العُقُودَ العِوَضِيَّاتِ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُعَايَنَةِ السَّبَبِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعِيَّاتِ فَيَكْفِي فِيهَا الْمُسْتَدْعِي أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعَدُّ كَثْرَةً مِنْ نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٩) .

أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا ادَّعَي أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ غَيْرُ سَدَادٍ وَهُوَ وَكِيلٌ ، وَأَنَّ الوَكِيلَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْوِّضًا أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ مُعَوِّضًا فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ وَإِمْضَاءِ صَنِيعِهِ الْمَذْكُورِ عَلَي ابْنَتِهِ إِذْ هُوَ عَيْنُ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ لَهَا لأَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ مِنْ أَرْبَابِ الْيُسْرِ ، وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَابِ النَاضِ فَإِذَا أَخَذَ مِنْ الزَّوْجِ مَا يُسَاوِي الذَّهَبَ مِنْ العَرُوضِ فَلاَ غُبْنَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي شَأْنِ الوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ : (فَيُمْضِي النَّظَرَ) [1] انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَغَايَةُ أَمْرِهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ صَنِيعِهِ عَلَيْهَا وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا بِهِ بِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَبْحَثِ خِيَارِ الْبَيْعِ وَالنَّقِيصَةِ مِنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهَا ذَلِكَ فَلاَ مَقَالَ ، وَلاَ دَعْوَى لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ مَرِيَّةَ فِي حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهَا لِتَقْوِيمِهَا العَرُوضَ الَّتِي أَخَذَ وَالِدُهَا مِنْ الزَّوْجِ انْتَهَي. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحَكَّمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ خَلْعُ نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ الْخُصُومَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ مُحَكَّمٍ تَشَاغَبَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَثُرَ كَلاَمُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا : إِذْهَبَا عَنِّي فَلَسْتُ أَنْظُرُ بَيْنَكُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَخَلَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَحْكِيمِهِمَا إِيَّاهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ مَجَالِسَ أَمْ لاَ وَيَلْزَمُهُ التَّحْكِيمُ لِقَبُولِهِ وَلاَ مَحِيصَ لَهُ عَنْهُ ؟

فَأَجَابَ : الْمُحَكَّمُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنْ الْقَضِيَّةِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ نَظَرَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي بَعْضِ فُصُولِهَا لِمَا تَعَلَّقَ مِنْ الْحَقِّ فِيهِ بِالنَّظَرِ الْمُلْتَزِمِ الْمَشْرُوعِ لِلْخَصْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

قُلْتُ : لأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فَكَمَا لاَ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ الانْحلاَلُ إِذَا قَاعَدَ الْخَصْمَ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلاَّ بِعُذْرٍ كَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لِلْمُحَكَّمِ الانْحلاَلُ وَهَلْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ النُّزُوعُ ؟ أَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ .

وَهَلْ لَهُ النُّزُوعُ قَبْلَهُ ؟ قَوْلاَنِ لِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَزَى ابْنِ يُونُسَ الأَوَّلَ لِسَحْنُونٍ أَيْضًا ، قَالَ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصْوَبُ .

ابْنُ يُونُسَ عَلَى أَصْبَغَ فِي الْخَصْمَيْنِ : يَتَّجِهُ الْقَاضِي الْحَكَمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَسْتَغِيثُ بِالأَمِيرِ وَهُوَ جَائِزٌ فَيَأْمُرُ بِتَرْكِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَرَافَعَا عِنْدَهُ وَنَظَرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقَّ فَيَنْفُذُ لَهُ حُكْمُهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى نَهْيِ الأَمِيرِ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَهُ رَأْسًا وَإِنْ كَانَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ حَقَّ أَحَدِهِمَا فَلْيَنْتَهِ وَلْيَدَعْهُمَا .

الْبُرْزُلِيُّ : وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي زَمَنِنَا نَهْيُ الأَمِيرِ الْقَاضِي عَنْ تَمَامِ الْحُكْمِ فِي قَضِيَّةٍ وَيَنْهَاهُ عَنْهَا ابْتِدَاءً فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَحْكُمَ عَلَى الأَجْنَادِ أَيَّامَ الْحَرَكَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَقِّ عَزَلَ نَفْسَهُ ، وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِتْمَامِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَلَمْ تَنْشَأْ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ ، وَإِنْ ظَنَّ إِنْشَاءَ الْمَفْسَدَةِ تَرَكَ وَكَانَ كَالْمُكْرَهِ ، وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ بَقَرَةٍ مَثَلاً بِيَدِ آخَرَ ، وَقَالَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ : وَهَبَهَا لِي فُلاَنٌ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ ، فَكَلَّفَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، وَعَجَزَ عَنْهَا وَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْبَقَرَةُ : احْلِفْ ، فَقَالَ :لاَ أَحْلِفُ إِلاَّ أَنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ أَوْ وَهَبَهَا لِيْ وَلاَ عِلْمَ لِي بِأَصْلِهَا . هَلْ هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْمُدَّعِي نُكُولٌ عَلَيْهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ادَّعَى شَيْئًا مُعَيَّنًا فِي يَدِ رَجُلٍ وَتَرَافَعَا وَقِيلَ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ : احْلِفْ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ فَقَالَ : لاَ أَحْلِفُ إِلاَّ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلاَنٍ أَوْ وَهَبَ لِي ، وَلاَ

عِلْمَ لِي فِي أَصْلِه ، هَلْ هَذَا الْـجَوَابُ نُكُولٌ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَـيْه ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَحَـقَّقَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْوَاهِبِ لَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ ؟ بَيِّنُوا لَنَا مَذْهَبَ خَلِيلٍ .

فَأَجَـابَ : إِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَذْهَبَ خَلِيلٍ ، وَلاَحَـصَلَ لِي عِلْمٌ بِهَـذِه الْمَسْأَلَة ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيـهَا أَكْثَرُ مِـمَّا أَنْقُلُهُ لَكُمْ مِنْ « تَبْصِـرَة » اللَّخْمِيِّ فَانْظُرُوا فِيـه فَإِنْ حَصَلَ لَكُمْ بِـذَلِكَ الْمَقْصُودُ فَـالْحَمْـدُ للَّه ، وَإِلاَّ فَلاَ عِلْمَ عِنْدِي غَـيْرُ ذَلِكَ لأَنِّي لَسْتُ بِتِلْكَ الْمَثَابَة ، وَنَصُّهُ فِي بَاب الدَّعْوَى وَالأَيْمَـان مِنْ كِتَاب الشَّهَادَات : وَإِنْ ادَّعَى عَبْدًا فِي يَد رَجُلٍ أَنَّهُ لَهُ ، وَقَالَ : أَبَقَ مِنِّي ، فَإِنْ كَانَا مِنْ بَلَد وَاحِد كُلِّفَ أَنْ يَأْتِي بِلَطْخٍ أَنَّهُ مِلْكُهُ ؛ لأَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ لاَ يَخْفَى عَلَى جِيرَانِه ، وَأَهْلِ سُوقِه ، وَإِنْ كَانَ أَحَـدُهُمَا طَارِئًا لَمْ يَحْلِفْ أَحَـدُهُمَا لِلآخَـرِ لأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى الطَارِئ عَلَى الْمُقِيـمِ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْه : أَنْتَ لاَ تَـدَّعِي عَلَيَّ مَعْرِفَـةَ ذَلِكَ لأَنِّي لَسْتُ مِنْ بَلَدِك وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَـادِقًا ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى الْمُـقِيمُ عَبْـدًا أَفْتَى بِه الطَارِئَ لَمْ يَحْلِفْ لأَنَّهُ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ هَلْ هُوَ مِلْكُهُ أَمْ لاَ ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُـمَا شَاهِدًا أَنَّهُ عَبْدُهُ فَحَلَفَ مَعَـهُ ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ تُرَدَّ الْيَمِينَ لأَنَّ الآخَـرَ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ فَلاَ يَحْلِفُ عَلَى تَكْذِيب الشَّاهِد ، فَـإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي وَقَفَ الْعَبْدُ لِيُثْبِتَ مِلْكَهُ فِيمَا قَـرُبَ كَالْيَوْمِ وَشِبْهِه وَقَفَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى بِسَـمَاعٍ أَوْ شَاهِد عَدْل أَنَّهُ مِلْكُهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَبَقَ مِنْهُ كَانَ الْوَقْفَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُوقَفُ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُوقَفُ الْـخَمْسَةَ الأَيَّامَ وَالْجُمُعَةَ وَالأَوَّلُ أَحْـسَنَ ، فَإِذَا مَضَى الأَجَلُ وَلَمْ يَأْتِ تَلَومُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ سُلِّمَ الْعَبْدُ إِلَى مَنْ كَانَ بِيَـدِه بَعْدَ يَمِينِه إِذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ [ق / ٧٦٤] بَلَد وَاحِـد سُلِّمَ إِلَيْه مِنْ غَيْـرِ يَمِينٍ ، فَإِنْ أَتَى بَعْـدَ ذَلِكَ بِشَاهِد ، وَكَانَ وَقْفَ سَـمَاعٍ حَلَفَ مَعَ هَذَا وَاسْتَـحَقَّ ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ ؛ لأَنَّ الْمَدَّعَـى عَلَيْه لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ الشَّاهِد وَلاَ مِنْ كَذِبِه انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ وَجَبَتْ عَلَيْـه يَمِينٌ أَيَحْلِفُهَا بِمَـوْضِعِه أَوْ

يُجْلَبُ إِلَي جَامِعِ الْحَاضِرَةِ فَيَحْلِفُهَا بِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « مَيَارَة » عَلَى الزقاقية عِنْدَ قَوْلِهَا وَإِلاَّ فَأَخرج أَوْ يَمِينًا بِمُصْحَفٍ [١] انْتَهَى الْبَيْتُ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ جَامِعَ لَهُمْ، فَأَجَابَ : يَحْلِفُونَ حَيْثُ هُمْ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ عَشَرَةَ أَمْيَالٍ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُجْلَبُوا إِلَى الْمِصْرِ فَيَحْلِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ انْتَهَى.

وَأَجَابَ التَّازِعَذْرِيُّ أَنَّهُمْ يُجْلَبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِقَدْرِ مَسَافَةِ الْجُمُعَةِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِلتَّاوُدِيِّ عَلَيْهَا أَيْضًا ، وَنَصُّهُ : فَمَنْ لاَ جَامِعَ لَهُمْ حَلَفُوا حَيْثُ هُمْ، وَلَهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ يُجْلَبُونَ لِلْجَامِعِ إِنْ قَرُبُوا مِنْهُ كَثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ مُصْعَبٍ وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ ، وَلاَ يُمَكَّنُ مَنْ كَانَ بِالْبَوَادِي مِنْ ذَلِكَ فَتَضِيعُ الدِّمَاءُ انْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥١) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ جِيرَانٍ مُشْتَرِكِينَ فِي الْمَمَرِّ وَفِي الْمَمَرِّ مَخْزَنٌ فَادَّعَي كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَسُلِّمَ سَطْحُ الْمَخْزَنِ فِي صَحْنِ دَارِ أَحَدِهِمَا ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَهَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ إِلَيْهِ السَّطْحُ؟ وَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ كَوْنَ السَّطْحِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا لاَ يُفِيدُ فَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَاوَمَهُ مِنْ الآخَرِ قَبْلُ ؟

جَوَابُهُ : وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ : إِنَّ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَاوَمَهُ مِنْ الآخَرِ ،

---

(١) انظر البيت رقم (٦٢) من الزقاقية ،وتمامه : ..... وإلا مخلَّف ثم خيَّر بما خلا . وهنا استدل بعض الشراح على الناظم أنه لم يذكر قولاً رابعاً كان يمكن صوغه هكذا :

وقال ابن زرب : يبتلى فى مقاله : ببعث له مع شاهدين وأبطلا . وانظر فى شرح هذا البيت: « موسوعة قواعد الفقه ووالتوثيق المستخرجه من « حادى الرفاق إلى فهم لامية الزقاق» (ص/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

فَإِنَّهُ يُقْضِي بِهِ لِلْمَسَاوَمِ مِنْهُ لإِقْرَارِ الآخَرِ لَهُ بِملْكِيَّتِه لَهُ بِمُسَاوَمَتِه لَهُ ، قَالَ (مخ) فِي « كَبِيْرِه » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَحْوِه فِي (عج) : صِيْغَةُ الإِقْرَارِ الصَّرِيْحَةِ الَّتِي يُؤَاخَذُ بِهَا هِيَ مَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ دَعْوَى المُقِرِّ لَهُ مِنْ لَفْظِ المُدَّعِي عَلَيْهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ إِشَارَتِه انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه .

وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ المُسَاوَمَةُ ، فَالْمَخْزَنَ لِمَنْ إِلَيْه سُلِّمُ السَّطْحِ لِشَهَادَةِ العُرْفِ لَهُ بِالْمِلْكِيَّةِ لِكَوْنِ العَادَةِ جَارِيَةً أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ ذَوُوا الأَمْلاَكِ ، قَالَ فِي « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ وَالْخَمْسِيْنَ فِي الْقَضَاءِ بِالْعُرْفِ وَالعَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ الحُكْمُ بِالقَمْطِ وَوَجْهِ الْحَافِظِ وَغَيْرِه) وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ انْتَهَى .

قُلْتُ : هُوَ قَوْلُهُ هُوَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ : بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَحُكْمُ الْفَرَاسَةِ وَإِثَارَاتُهَا إِذَا تَنَازَعَا جِدَارًا حُكِمَ بِه لِصَاحِبِ الوَجْهِ وَمَعَاقِدِ القَمْطِ وَالطَّاقَاتِ وَالْجُذُوْعِ وَذَلِكَ حُكْمٌ بِالأَمَارَاتِ انْتَهَى .

وَفِي « مُخْتَصَرِ البُرْزُلِي » مِنْ نَوَازِلِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَمَا زَالَتْ الأَشْيَاخُ يُفْتُوْنَ بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْه عَقْدُ البِنَاءِ ، وَفِيْه أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : رَأَيْتُ المُفْتِيْنَ مِنْ شُيُوخِنَا يَرَوْنَ اليَمِيْنَ عَلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ البِنَاءُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ رَبِّه عَلَيْه يَمِيْنًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَفِيه أَيْضًا : إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا فِيه كُوَيً وَلَيْسَ مُنْعَقِدًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لِمَنْ إِلَيْه مَرَافِقُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الكُوَى لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

التُونُسِيُّ : يُرِيْدُ بِالكُوَى غَيْرَ النَّافِذَةِ مِمَّا تُدْفَعُ فِيْه الأَشْيَاءُ فَأَمَّا النَّافِذَةُ لِلضَّوْءِ فَلاَ دَلِيْلَ فِيْهَا انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : كَانَ كَلاَمُ الأَشْيَاخِ إِنَّمَا هُوَ فِي الجِدَارِ إِذَا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيْه .

قُلْتُ : لاَ فَرْقَ بَيْنَ الجِدَارِ وَالبَيْتِ فَحَيْثُ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي جِدَارٍ أَوْ بَيْتٍ مِنْ

الْجَارْ وَعُدِمَتْ الْبَيِّنَةُ فَمَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ قُضِيَ لَهُ بِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : فَفِي ابْنِ يُونُسَ : لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ بِخِلاَفِ رَجُلَيْنِ رَضِيَا بِحُكْمِ أَجْنَبِيٍّ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الشُّيُوخِ ابْنُ لُبٍّ : مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ ، وَعَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُ مَخْرَجٌ مَا أَمْكَنَ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ وِفَاقٍ إِذْ لاَ يَلْزَمُ اِرْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ .

وَقَالَ أَيْضًا : عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَقْطَارْ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ .

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ فِي قَوَاعِدِهِ الصُّغْرَى فِي تَنْزِيلِ الْعَادَةِ وَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ مَا نَصُّهُ : وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحِبْرِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْخَيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ لاِضْطِرَابِ الْعُرْفِ فِيهِ .

كَذَا مُعَاوَضَةَ رِبْعِ الْحُبُسِ عَلَى شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُؤْتَسِي .

انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ فِي الْقَضَاءِ

وَنَصُّهَـا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَـمْدَ لَه وَالْحَوْقَلَة : حَمْـدًا لِمَنْ قَالَ : ﴿ فَإِن[1] انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2] ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[3] وَالصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىْ إِمَـامِ وَسَيِّـدِ الْمُرْسَلِيْنَ ، وَعَلَى آله وَأَصْحَابه وأُمَّته أَجْمَـعِيْنَ أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّرَايَة والإِنْصَـاف وَالْعَدَالَة أَنَّ الْخُصُوْمَةَ الَّتِـي لَهَا تَأْثِيْرٌ فِيْ فَسَاد العَقْد إِنَّمَا فِى الْمُتَـقَدِّمَةُ عَلَيْه غَيْرُ الْمُنْقَطِعَة بِعَجْزِ صَاحِبِهَـا عَمَّا يَنْفَعُهُ ، وَأَمَّا الحَادِثَةُ بَعْـدَ انْبِرَامِـه فَلاَ تَأْثِيْرَ لَهَـا فِي فَسَـاده إِنْ عَجَزَ صَـاحِبُهَـا عَنْ مُوْجِـبَات الاسْتِـحْقَـاق بِدَلِيْلِ بَقَائه عَلَى مَـا كَانَ عَلَيْه مِنْ الصِّـحَّة ، وَإِنْ حَـصَلَ مُوْجِبُ الاسْتِحْـقَاق وَاسْتَحَقَّ الْمَبِـيْعَ فَفَسَخَـهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَـة الاسْتِحْقَاق لاَ مِـنْ جِهَة الْفَسَـاد ، وَهَذَا كَادَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ الْمَعْلُـومِ مِنْ الدِّيْنِ ضَرُورَةً ، وَالشَّاهِـدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ الْقَائِلِ بِمَنْعِ شِراء مَا فِيْه خُصُومَةً عَلَى الْمَشْهُور تَأَمَّلْ ، وَمَا فِى « نَوَازِل مُخْـتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» وَنَـصُّ الْمُرَاد مِنْهُ بَعْدَ حَذْفِي صَـدْرَ كَلاَمِه : قَالَ ابْنُ حَـجَرٍ : وَإِنَّمَا يُجِيْزُ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْخُصُومَةُ قَائِمَةً بِثَبَات الْبَيْعِ أَوْ شُهِدَتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ سَبَبًا فَتَبْقَى عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، ، وَلَوْ كَانَتْ شُبْـهَةُ الْخُصُومَة قَوِيَّةً ، وَخَصُوْمَتُـهُ قَائِمَةٌ بِبَيِّنَة أَقَامَهَا لَكَانَ الْبَيْعُ فَـاسِدًا لأَنَّه غَدْرٌ فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّ الْخُصُوْمَةَ الَّتِي لَهَـا تَأْثِيْرٌ فِى فَسَاد الْعَقْد لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً قَـائِمَةً قَبْلَهُ ، وَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْه وَلَكِنَّهَا قَدْ انْقَطَعَتْ فَعَجْـزِ صَاحِبِهَا عَمَّا يَنْفَعُهُ شَرْعًا ، فَلاَ تَأْثِيرَ لَهَـا فِي فَسَادِه وأحـرى الحادثة بعد وُقُـوعِه وانْبِرَامِـه وَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا أَنَّ بَيْعَ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة (١٩٣) .

(٣) سورة المائدة (٤٢) .

البَشِيْرِ بْنِ مُحَمَّد لمُحَمَّد بْنِ التَّوَاتِي دَارَهُ الكَائِنَةَ بِولاَتَهَ جَائِزٌ صَحِيحٌ نَافِذٌ لاَ خَلَلَ فِيْه بِوَجْه مِنْ الوُجُوْه الشَّرْعِيَّة لِوُقُوْعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا بِالنِّعْمَة ، وَلَمْ تَقُمْ فِيهَا خُصُومَةٌ إِلاَّ بَعْدَ ذَلكَ بولاَته بِمُدَّة أَنْشَبَهَا فِيهَا سَيِّدُ عُثْمَانُ ابن الطَّالب عَبْدَ الرَّحْمَن الْنزاريُّ مُحْتَجًّا بِعُقُود عِنْدَهُ عَلَى زَعْمه لاَ طَائِلَ تَحْتَهَا ، أَيْ لاَ نَفْعَ لَهُ فِيهَا فَأَقُوْلُ فِي شَأْنِهَا وَاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَاب وَإِلَيْه المَرْجِعُ وَالمَآبُ : إِنَّ عَقْدَ الوَكَالَة لَهُ بِالتَّفْوِيض فِى بَيْعِ الدَّارِ وَتَسْمِيَةِ الثَمنِ لَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مِنْ نَفْسه لنَفْسه ، وَإِنْ شَاءَ أَيْضًا أَنْفَقَ الثَّمَنَ فِي مَصَالِح نَفْسه .... إِلَخْ ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لتَكْذِيبه نَفْسَهُ وَالْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَيْه بِذَلك سُؤَالُهُ مِنْ المُشْتَرِى بَيْعَ بَعْضِ الدَّارْ المَذْكُورَة بِخَمْسَة وَعِشْرِيْنَ مِثْقَالاً ذَهَبًا لِزَعْمه أَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ إِلاَّ مُقَابَلَةُ ذَلكَ مِنْهَا ، وَمَنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ تَكْذِيْبُهُ نَفْسَهُ بَطَلَتْ دَعْوَاهُ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا فِى شُرُوْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث الشَّرِكَة وَكَذَا تَسْقُطُ بِبَيِّنَته إِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوْجِبُ تَكْذِيبَهُ إِيَّاهَا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِى بَاب الوَكَالَة وَالْقَضَاء فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمه فِى ذَلكَ ، وَأَمَّا عَقْدُهُ فَتَمْلِيْكُ وَالِدَتُه لَهُ مَالَهَا مِنْ الدَّارِ فَهُوَ بِمَثَابَة هِبَهَات تَضْرِبُ فِى حَدِيْد بَارِد ؛لعَدَم حَوْزِه لمَا أَعْطَتْهُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ رَحْمَةُ الله عَلَيْهَا كَمَا تَعْرِفُ ذَلكَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَه فَفِي بَاكُورَة الْمَذْهَب [ق / ٧٦٥] وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالحِيَازَة فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيْرَاثٌ فَبَانَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا أَعْطَتْهُ وَالِدَتُهُ تُرَاثٌ عَنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَقِيْقه الصَّالِح عَلَى النِّصْف إِذْ لاَ وَرَثَةَ لَهَا غَيْرَهُمَا أَمَّا نَصِيْبُ الصَّالِح فَقَدْ بَاعَتْهُ وَرَثَتُهُ لِلْبَشِيْرِ الْمَذْكُور وَأَمَّا نَصِيْبُهُ هُوَ فَقَدْ أَخَذَهُ البَشِيْرُ فِي بَعْضِ قَضَاء الْحَقِّ الَّذِي لَهُ بِه عَلَيْه الْعَلاَّمَةُ الْفَقِيْهُ المَرْوَانُ وَقَدْرُهُ خَمْسُ حَلُوْبَات بَقَرًا أَعْطَاهُنَّ لَهُ مِلْكًا وَمَنَحَ لَهُ سَادِسَةً حَلُوْبَةً ، وَأَعْطَاهُ أَيْضًا أَرْبَعَةَ مَرَاكِبَ وَمَحْلِبًا وَحُقَّةً وَابْنَ لَبُوْن بَقَرَا أَيْضًا ، وَأَرْبَعَ حَلُوبَاتٍ مِنْ الْغَنَمِ ثَلاَثًا مِنْهُنَّ مِنْ المَعْزِ وَالرَّابِعَةُ مِنْ الضَّانِ وَفَحْلاً مِنْ المَعْزِ

وَمِرْجَلاً [ ] [١]وَقَشَّابَةً وَسَرَاوِيْلَ وَحَمِلاً مِنْ الزَّرْعِ ، وَهَذَا كَتَبْتُهُ مِنْ خَطِّ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ الْحُكْمُ بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَى الآنَ وَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ وَنُفُوْذِ ذَلِكَ الأَخْذِ لآخِذِهِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ دُوْنَ عِلْمِ لِمَأْخُوذِ مِنْهُ لِقُدْرَةِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ إِلَي الآنَ فَصَارَ مَاطِلاً ، فَفِي الْحَدِيْثُ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢] .

وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ الْمَطْلِ بِتَرْكِ رَبِّ الْحَقِّ طَلَبَهُ اسْتِحْيَاءً كَمَا فِي (مخ)[٣] وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا فِي « مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ »[٤] وَنَصُّهُ : (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ يَخْشَى عُقُوْبَةً وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيْلَةً أَيْ : تُنْسَبُ إِلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ مِرْيَةَ فِي تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ فِى هَذَا الأَخْذِ (مخ) : هَذِه الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ [عِنْدَهُمُ][٥] بِمَسْأَلَةِ الظَّفَرِ ، وَالْمَعْنَي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ [عَلَى] [٦] غَيْرِه ، وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِه أَوْ أَخْذِ مَا يُسَاوِيْ قَدْرَهُ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْهُ وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ شَيْئِه أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَسَوَاءً عَلِمَ غَرِيْمُهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمْ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ وَدِيْعَةٍ [أَوْ غَيْرِهَا][٧] ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَا مَرَّ [آنِفًا][٨] فِى بَابِ الْوَدِيْعَةِ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) حاشية الخرشى (٧ / ٢٣٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٧١) .

(٥) سقط من (مخ) المطبوع .

(٦) فى (مخ) : عند .

(٧) سقط من (مخ) المطبوع .

(٨) فى (مخ) : للمؤلف .

لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا)[١] خِلاَفَ الْمُعْتَمَدِ .

وَعِبَارَةُ (عبق) : إِنَّهُ ضَعِيفٌ انْتَهَى .

وَأَمَّا عَقْدَ اسْتِرْجَاعِ عَائِشَةَ فِي هِبَتِهَا لِنَصِيبِهَا مِنْ الدَّارِ لاِبْنِ أَخِيهَا الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ شَرْعًا لِعَدَمِ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِجَوَازِ اسْتِرْجَاعِهَا فِيمَا أَعْطَتْهُ؛ إِذْ لاَ رِفْدَ وَلاَ نُصْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَخَافَ زَوَالَهَا إِنْ لَمْ تُعْطِهِ ذَلِكَ وَلاَ تَخَافُ أَيْضًا مِنْ تَغْيِيرِ النَّاسِ لَهَا إِنْ لَمْ تَعْطِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ** »[٢] ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٣] .

وَلِقَوْلِ (ق)[٤] أَيْضًا عَنْ ابْنِ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا عَقْدُهُ بِأَنَّ الْمَحْكُومَ لَهُ لاَ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، فَإِنَّ فِيهِ رَكَاكَةً وَوَهَانَةً لأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا مِنْ الْقَوَادِحِ لَأَخْبَرَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورَ بِالْبَيِّنَةِ وَيُعْذَرُ فِيهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَتَى بِمَدْفَعٍ صَارَتْ كَالْعَدَمِ ، وَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى لِفَتْوَى أُخْرَى لاَ أَبُوحُ بِذِكْرِهَا الآنَ إِذْ لا مَحَلَّ لِذِكْرِي إِيَّاهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِي،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه النسائى فى « المجتبى » (٣٦٩٢) و « الكبرى » (٦٥٢٢) عن طاوس مرسلاً .
وأخرجه الدارقطنى (٣ / ٤٢) من حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه .
قال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ : صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

وَاتِّضَاحِ [ ][1] عَلَيْهِ .

وَمِمَّـا يَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ سَلاَمَـتِه مِنْ القَـوَادِحِ عَدَمُ أَخْـذِ صَكَّ الحُكْمِ مِنْ يَدِ المَحْكُومِ لَهُ بِمَا فِيْهِ [ ][2] بِيَدِه إِلَي الآنَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِـيحًا بِسَلاَمَةِ بَيِّنَتِه مِنْ القَـوَادِحِ لِفعْلِ مَا قَـضَيْ لَهُ الشَّرْعُ بِه فِي شَـأْنِه المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَقَضَى بِأَخْذِ المَدِيْنِ الوَثِيْقَةَ أَوْ تَقْطِيْعِهَا)[3] .

قَوْلُهُ : (وَقَـضَى بِأَخْذِ المَدِيْنِ الوَثِيـقَةَ) أَيْ مَـخْطُوْمًا عَلَيْهَـا ، وَالخَطْمُ هُوَ الكِتَابَةُ عَلَى ظَهْرِهَا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ . وَقَوْلُهُ : (أَوْ تَقْطِيْعِهَا) أَيْ بَعْدَ الإِشْهَادِ عَلَى وَفَاءِ مَا فِيهَا أَوْ كَتَبَ وَثِيقَةً تُنَاقِضُهَا . اُنْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ[4] .

قُلْتُ : وَتَرْكُ المُدَّعِي لِفعْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا قَرِيْنَةٌ دَالَّةٌ عَلَي عَدَمِ صِحَّةِ عَقْدِه ، وَالقَرِيْنَةُ الـقَوِيَّةُ كَالْبَـيِّنَةِ القَاطِعَـةِ كَمَا فِي الآيَاتِ القُـرْآنِيَّاتِ وَالأَحَادِيْـثِ النَّبَوِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الفِقْهِيَّةِ فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِى ذَلِكَ انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّ جَمِيْعَ الدَّارِ مِلْكٌ لِبَائِعِهَا سِوَى حِصَّةِ فَيَطُومُ مِنْهَا فَلِوَرَثَتِهَا وَلاَ حُجَّةَ وَلاَ رَدَّ لِمُشْتَرِيْهَـا بِكَوْنِ تِلْكَ الحِصَّةِ لَيْسَتْ لِرَبِّ الدَّارِ لإِعْلاَمِ رَبِّ الدَّارِ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ البَيْعِ وَدُخُوْلِه هُوَ عَلَيْهِ وَرِضَائِه بِهِ وَلَيْسَ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ أَنَّهُمْ إِنْ شَاءُوا البَيْعَ قَالَ البَـائِعُ: إِنَّهُ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ ثَمَنَ حِصَّـتِهِمْ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِى اعْتِـقَادِه عَـدَمُ سُؤَالِهِمْ لَـهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَـيَـاءً مِنْهُ لِمَـا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ القَـرَابَةِ وَالرَّحِمِ وَالصِّلَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مـلاى اعل بن ملاي الشريف : أَنَّهُ يَدْفَعُ لَهُمْ بِوَلاَتَةِ إِنْ طَلَبُوْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِه عَلَيْهِ وَهَذَا الكَلاَمُ وَقَعَ بَيْنَ المُتَـبَايِعَيْنِ وَالشَّرِيْفِ المَذْكُورِ لَدَىَّ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ المُسْلِمِيْنَ ، وَإِنْ شَاءَ الـوَرَثَةُ رَدُّوا بَيْعَ حِصَّتِهِمْ وَيَبْقُونَ شُرَكَاءَ

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٦) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٨٨) و « مواهب الجليل » (٥/ ٥٥) .

مَعْ الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَهُوَ فِي غِنَي عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَلاَ تَنْسَ أَيُّهَا النَّاظِرُ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ لِلْحَضَرِي أَيْ حَيْثُ تَحَمَّلَهَا بِالْحَضَرِ وَكَانَتْ مَقْصُودَةً كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَلاَ إِنْ اُسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ عَلَى حَضَرِي انْتَهَى .

وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنْ التَّرَافُعَ لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ بِقَوْلِهِ[1] :

وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ وَالْمَالِ مَعَا

وَهَذَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَحَيْثُ الْحُكْمُ حَيْثُ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَبِهِ عُمِلَ)[2] .

وَقَالَ (عبق) : إِنَّ الأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَيَشْهَدُ لِذلِكَ أَيْضًا مَا فِي (ق)[3] وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي الرَّجُلِ يَرِثُ الدَّارَ فَيَغِيبُ فَيَأْتِي رَجُلٌ يَدَّعِيهَا : لاَ يُحْكَمُ عَلَي الْغَائِبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي يَقْدِرُ عَلَي الْقِيَامِ إِلَيْهِ فَلاَ يَكُونُ الْحُكْمُ وَالتَّرَافُعُ إِلاَّ بِبَلَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ عَنْ « الْمُفِيد » وَنَصُّهُ : سُئِلَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ يَكُونُ لَهُ الدَّارُ أَوْ الْحَقُّ فَيَدَّعِي ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ جَيَانَ فَيُرِيدُ الْجَيَانِيُّ مُخَاصَمَةَ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَ قَاضِي جَيَانَ حَيْثُ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٢) .

(٣) التاج والإكليل (٦ / ١٤٦) .

أَيُرْفَعُ مَعَهُ القُرْطُبِيُّ إِلَى جيَانَ .

قَالَ : لاَ يُرْفَعُ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا يَحكُمُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ المُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَكَذلِكَ حكَمَ ابْنُ بَشِيْرٍ وكَتَبَهُ إِلَي بَعْضِ القُضَاةِ .

ابْنُ حَبِيْبٍ : وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ انْتَهَى المُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا دَعْـوَاهُ التَوْلِيْجَ فِي بَيْعِ النِّصْفِ المُتَقَـدِّمِ ذِكْرُهُ إِنْ كَانَتْ كَـمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ حَبِيْبٍ فَإِنَّهَـا مِنْ تَهَوُّرِ الكَلاَمِ وَمِنْ رَمْيِهِ عَلَى عَـوَاهِنِه ، إِذْ كَيْفَ يَتَأَتَّى فِيْهِ التَّوْلِيْـجُ مَعَ شَهَادَةِ الشَّيْخَيْنِ الفَقِيْهَـيْنِ المُبَرِّزَيْنِ الطَّالِبِ أَعْمَرَ بْنِ بَابٍ ، وَشَيْخِ الشُّـيُوْخِ الحَاجِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الغَـلاَوِيِّ عَلَي شِرَاءِ مُشْتَـرِي يدِ لابْنِه مِنْ مَالِ ابْنِه خَاصَّةً بِـخَمْسِيْنَ مِثْـقَالاً ذَهَبًا مَنْقُوْدَةً ، وَعَلَي إِقْـرَارِ البَائِعِيْنَ لِقَبْـضِهِمْ إِيَّاهَا وَإِبْرَائِهِمْ المُشْـتَرِي مِنْهَـا وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ صَارَ مِنْ أَمْـلاَكِ المُشْتَـرِي لَهُ بِمَنَافِـعِه وَمَرَافِقِـه وَكَافَّةِ حُقُوقِـه ؛ إِذْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ تَوْلِيْجٌ مَعَ هَذِه الشَّـهَادَةِ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ المَذْكُـورَةِ آنِفًا ؟ كَلاَّ وَلا ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَيْضًـا أَنَّهُ تَوْلِيْجٌ مَعَ مَا فِي شَرْحِ أَبِي العَبَّـاسِ أَحْمَـدَ مَيَّارَةَ عَلَى الزَّقَـاقِيَّـةِ [ق / ٧٦٧] المُشَارِ إِلَيْهِ بِـقَوْلِه : عَنْ المُشَاوِرِيِّ : وَإِنْ ابْتَـاعَ مِنْ رَجُلٍ أَمْلاَكًا وَكَتَـبَهَا بِاسْمِ ابْنِه وَلاَ يُعْلَمُ لِلابْنِ مِـضَالٌ فَإِنْ مَالَـكًا يُلْزِمُهُ إِقْرَارَهُ ، وَيَجْعَلُهَـا لِلابْنِ ، وَإِنْ اعْتَمَرَهَا الأَبُ أَوْ سَكَنَهَـا حَتَّى مَاتَ وَهُوَ الصَّحِيْحُ وَبِهِ العَمَلُ لأَنَّهُ قَـدْ يَكُونُ لِلابْنِ مَالٌ بِحَيْثُ لاَيُعْلَمُ ، وَأَصْبَغُ يَجْعَلُهُ تَلْوِيْحَا وَلَيْسَ شَيء انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ وَمَا يُرَادُ .

وَأَيْضًا لاَ بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ التَّلْوِيحِ ، إِمَّا بِإِقْرَارِ المُشْتَرِي بِه بِأَنْ تَقُولَ بَيِّنَة . أَقَرَّ لَنَا المُشْتَرِي بِذَلِكَ بَعْدَ البَيْعِ ، وَإِمَّا بِبَيِّنَة بِأَنْ تَقُولَ: تَوَسَّطْنَا العَقْدَ وَاتَّفَقْنَا جَمِيْعًا عَلَي أَنَّ مَا عَقَدْنَاهُ مِنْ البَيْعِ وَالتَّصْيِيْرِ سُمْعَةٌ لاَ حَقِيْقَةَ لَهُ كَما نَصَّ عَلَي هَذَا ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ فِي زُقَاقِيَّـتِه ، فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمَا فِي ذَلِكَ ، فَكَيْفَ تُوْجَدُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهِ وَتَارِيْخُ كِـتَابَةِ الشَّاهِدَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ فِي عَامِ

إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ المَائَة وَالأَلْف ، فَلاَ شَـكَّ فِي عَدَمِ وُجُوْدِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ إِلاَّ بَقَاءَ مَا كَانَ عَلَي مَا كَانَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَصْلَ فِي عُـقُودِ المسْلِمينَ صُدُورُهَا عَلَي وَجْهِ الانْبِـرَامِ وَالصِّحَةِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« رسَالَةٌ فِي القَضَاءِ »

وَنَصُّـهَا : الْحَـمْـدُ للَّه المُحيْط بِخَـفـيَّات الأُمُـور المُطَّلِع عَلَي مَـا يَطْرَأُ منْ الهَوَاجِس فِي الصُّـدُور ، الَّذي رَفَعَ عَنْ عبَاده مَـا وَقَعَ لَهُمْ منْ الخَطَأ فِي الأُمُور وَيَأْخُذُهُـمْ إنْ شَاءَ بِمَا وَقَعَ منْـهُمْ عَلَي وَجْه الفُـجُوْر ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَي الشَّفِيْع يَوْمَ البَـعْث وَالنُّشُور ، وَعَلَي آله وَصَحْبه العامليْنَ عَلَي يَـوْم بِعْثَرَة مَا فِي القُبُور ، هَذَا وَإِنَّهُ إِلَى شَجَرَةَ الْعلْم وَدَوْحَته وَمَـرْكَزَ الْخَيْر وَمَنْبَعه الَّذي خَصَّهُ اللهُ برِيَاسَة الْعلْم فِي قَـصْده لتَعلَمَ إِيَّاهُ أَصْلَهُ وَقَاعِـدَتَهُ مَعَ فَرْعه ، وَحَلاَهُ بِالْـخصَال المَحْمُوْدَة ، وَأَبْعَدَهُ منْ الخصَال المَذْمُـوْمَة وَجَعَلَ سَعْيَهُ عَلَى الدَّوَام تَعْليم المُؤْمنيْنَ مَعَ حَسْـم مَادَّة الخُصُـوْمَة بَيْنَ الخَـصْمَـيْنِ بِالنَّصِّ الرَّاجِح مَعْ العَدْل لاَ بِـالْهَوَىْ وَالجَوْر وَالْجَهْل ذَلكَ الأُسْـتَاذُ المَرْوَانُ وَقَانِي اللهُ وَإِيَّاهُ منْ النِّيْرَان بِسَـلاَمٍ لاَ يَعُوْقُهُ سَلاَمٌ إِلاَّ السَّلاَمُ عَلَي سَيِّد الأَنَام .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَـدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ تَعَـالَى : مَا ذَاكَرْتُ أَحَدًا وَقَصَدْتُ إِفْحَامَهُ وَإِنَّمَا أُذَاكِرُهُ لإِظْهَار الْحَقِّ منْ حَيْثُ هُوَ الْحَقُّ انْتَهَى .

وَفِي النَّفَراوِيِّ مَا نَصُّهُ [١] : لِلْمُنَاظَرَة الْجَائِزَة وَيُقَالَ لَهَا : [الْمُذَاكَرَةُ] [٢] بَيْنَ العُلَمَاء شُرُوْطٌ وَآدَابٌ :

فَأَمَّا شُرُوْطُهَـا فَهِيَ : خَبْطُ قَوَانِيْنِ الْمُنَاظَرَة منْ كَيْفـيَّة إِيْرَاد الأَسْئلَة وَالأَجْوبَة وَالاعْتَرَاضَـات وَكَيْفيَّة تَرْتيبِـهَا ، وَكَوْن كُلِّ وَاحد منْ الْمُتَنَاظِرِيْنَ عَالمًـا بِالْمَسْأَلَة الَّتي وَقَعَتْ فِـيْهَا الْمُنَاظَرَةُ ، وَصَـوْن كُلَّ وَاحد كَلاَمَهُ عَـنْ الفُحْش وَالْخَطَأ عَلَى صَاحِـبه ، وَالصِّدْق فِـيمَا يَنْسِـبُهُ لِنَفْسِـه أَوْ لِغَيْرِه ، وَكَـذَا جَمِيْعَ أَقْـوَاله مُطَابِقَةً

---

(١) الفواكه الدوانى (١/ ١٠٨) .

(٢) فى « النفراوى » : المذكرات .

لاعْتِقَادِه .

وَأَمَّا آدَابُهَا فَهِيَ : عَدَمُ اضْطِّرَابِ مَا عَدَا اللِّسَانَ مِنْ الجَوَارِحِ ، وَالاعْتِدَالُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَخَفْضِه وَحُسْنُ الإِصْغَاءِ لِكَلَامِ صَاحِبِه ، وَجَعْلُ الكَلَامَ مُنَاوَبَةً وَالثَّبَاتُ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ كَانَ مُجِيبًا ، وَالإِصْرَارُ عَلَى السُّؤَالِ وَالاحْتِرَازُ مِنَ التَعَنُّتِ وَالتَّعَصُّبِ ، وَقَصْدُ الاسْتِفْهَامِ ، وَأَنْ لاَ يَتَكَلَمَ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ وَلاَ فِي مَوْضِعِ مَهَانَةٍ ،وَلاَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ تَشْهَدُ بِالزُّوْرِ لِخَصْمِهِ وَيَرُدُّوْنَ كَلاَمَهُ ، وَيَجْتَنِبُ الرِّيَاءَ وَالمُبَاهَاةَ ، وَالضَّحِكَ .

فَإِذَا وُجِدَتْ تِلْكَ الآدَابُ أُفِادَتْ المُنَاظَرَةُ خَمْسَ خِصَالٍ : إِيْضَاحَ الحُجَّةِ ، وَإِبْطَالَ الشُّبْهَةِ ، وَرَدَّ المُخْطِئِ وَالضَّالِّ إِلَىْ الرَّشَادِ وَالزَّائِغِ إِلَي صِحَّةِ الاعْتِقَادِ مَعَ الذَّاهِبِ إِلَى التَّعْلِيْمِ؛ وَطَلَبَ التَّحْقِيقِ انْتَهَى المُرَادَ مِنْهُ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ بَاكُوْرَةِ الْمَذْهَبِ ، وَتَرْكَ المِرَاءِ إِلخ .

فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَي ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ مِنِّي لَكَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مَعِيَ كَذَلِكَ ، وَأُنَبِّهُكَ بِأَنِّي مَاغَفَلْتُ وَلاَ خَطَأْتُ ، وَبِالنَّصِ الرَّاجِحِ فِى شَأْنِ الدَّارِ أَفْتَيْتُ ، فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : ذَكَرَ (ق) أَنَّ الوَكِيْلَ أَوْ الوَصِيَّ إِذَا بَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ اشْتَرَيْ بِغَبْنٍ لاَ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِه أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ وَيَرْجِعَ عَلَى المُشْتَرِي أَوْ البَائِعِ إِنْ فَاتَ بِمَا حَابَى بِهِ إِلَي أَنْ قَالَ فِي حَدِّ العتقِ الَّذِي يُقَامُ بِهِ إِمَا اتِّفَاقًا أَوْ بِاخْتِلاَفٍ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ حكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَالَ : وَالغَبْنُ مَا خَرَجَ عَنْ العَادَةِ ، وَقِيلَ : الثُّلُثُ ، وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَيْهِ وَمَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه وَهُوَ مُوَافِقٌ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَصَاحِبِ « التَّوْضِيْحِ » ، وَهَذَا فِى الغَبْنِ فِى بَيْعِ الشَّخْصِ أَوْ اشْتِرَائِه لِنَفْسِه ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَدْرُ الغَبْنِ فِى ذَلِكَ كَقَدْرِهِ فِى بَيْعِ الإِنْسَانِ مِلْكَ نَفْسِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ غَبْنُ الوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ مَا

نَقَصَ عَنْ القِيْمَـة نَقْصًـا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ وَهُوَ الصَّـوَابُ ، لأَنَّهُ مُقْتَـضى الرِّوَايَات فِي « الْمُدَوَّنَة » وَغَيْـرِهَا كَقَوْلِهَا إِذَا بَـاعَ الوَكِيْلَ أَوْ ابْتَاعَ بِمَالاَ يُشْـبِهُ مِنْ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمْهُ انْتَهَى .

قَـوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّـلُثَ نَحْـوُهُ فِي « مَـيَـارَةَ » ، وَتَأَمَّلْ قَـوْلَهُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَـرْجِيْحِ ، تَذَكَّرْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ ظَاهِرَ كَـلاَمِه كَالنَّصِّ ، وَالحَاصِلُ : أَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ مِمَّـا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي عِمْـرَانَ مَحْجُوْجٌ بِمَـا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِـهِمْ ، وَنَصُّهُ وَكَـانَ بَعْضُ مَنْ لَقِـيْنَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُوْلُ غَـبْنُ الوَصِيِّ وَالْوَكِيْلِ مَا نَقَصَ عَنْ الْقِيمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ ، وَأَنَّهُ مَرْجُوْحٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِه فِي مُقَابِلِهِ : وَهُوَ الصَّـوَابُ ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرِهَا إِلخ .

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ وَسَلْمُهُ ، وَهُوَ مَحِلُّ الشَّاهِدِ عِنْدِي فِي وُجُوبِ فَسْخِ وَرَدِّ بَيْعِكُمْ لِلدَّارِ وَأَيْضًا لَوْ فَرَضْنَا عَلَى قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ : لَكَانَ لِلْمَالِكِ فَـسْخُ البَيْعِ وَرَدُّهُ عَلَى القَـوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ الْمُتَـقَدِّمِ ذِكْـرُهَا ، وَقَدْ تَظَافَـرَ مَـا وَقَفْتُ عَلَيْـهِ مِنْ نُصُـوْصِ الأَئِمَّةِ أَنَّ الْقَـوْلَ الأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَأُنَبِّهُكَ أَيْضًـا عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تُقَوَّمْ إِلاَّ عَلَى أَنَّهَا مَعِـيْنَةٌ بِهَوَاءِ بَعْضِ خَشَبِ بَيْتِ بَابِهَـا ، وَعَلَى أَنَّ مَاءَ المَطَرِ يَدْخُلُ فِـيْهَا مِنْ بَابِهَـا مِنْ الزُّقَاقِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ عَنْهَا أَحَـدٌ ، وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي قَوَّمْتُـهَا مُحِيْطَةٌ بِأَوْصَـافِهَا قَبْلَ الرَّحِـيْلِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَبَعْدُهُ بِالأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَأَمَّا تَجـدِيْدُ بَعْضِ حِيْطَانِهَا مِنْ التَّرْمِيْمِ فَلاَ يُنْقِصُ مِنْ قِيْمَتِهَا لِتَيْسِيرِ إِصْـلاَحِه وَقِلَّةِ مَا يُنْفَقُ فِيْهِ ، وَلِكَوْنِه لاَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْحَائِطُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَدَلِيْلُ الْمُشَاهَدَةِ هُوَ أَقْوَى الأَدِلَّةِ كَمَـا فِي كَرِيْمِ عِلْمِكُمْ وَلاَ سِيَّمَا الدَّارَ فِي غَايَةِ القُوَّةِ لِمُلاَصَـقَةِ جَوَابِهَا جَمِيْعًـا بِدُوْرِ جِيْرَانِهَا سِوَى حَائِطِ وَاجِهَـتِهَا الْيُمْنَى الَّذِي فِيْهِ بَابُهَا .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهَا لاَ قَنَاةَ لَهَا فَحَقٌّ وَلَكِنْ تُغْنِي عَنْهَا بِئْرُهَا الَّتِي فِي صَحْنِهَا فَالْبَيِّنَةُ لاَ تَقُومُ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ بِهِ عِلْمًا وَلاَ سِيَّمَا فِيهَا فَقِيهَانِ يَعْرِفَانِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي تَقْوِيمِ الْغَائِبِ فَلِذَا جَعَلْتُ أَسَاسَ فُتْيَايَ تَقْوِيمَهُمَا فَلَمْ تَحْصُلْ غَفْلَةٌ مِنِّي وَلاَ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِتَقْوِيمٍ ، وَأَمَّا رِضَى سَلِيمٍ وَغَيْرِهِ بِمَا أَعْطَى لَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ فِي الدَّارِ حِينَ عَرَضُوهَا لِلْبَيْعِ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ قِيمَتَهَا كَذَلِكَ ، أَيْ : لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَالْقِيمَةُ لِلْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ، وَأَيْضًا لَوْ مَضَى بَيْعُهَا وَنَفَذَ بِمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ بَيْعُهُمْ لَهَا كَبَيْعِكُمْ لَهَا مِنْ كَوْنِهِ مَرْدُودًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ الْمُوجِبِ لِلرَّدِّ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ وَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يُؤَيِّدُهُ إِيضَاحًا بِمَا فِي « مَيَارَةَ »[1] عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ التُّحْفَةِ : وَمَنْ يُغْبَنْ فِي بَيْعٍ فَإِمَّا ... الأَبْيَاتُ ، وَنَصُّهُ :

تَنْبِيهٌ : مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّشِيدِ يَبِيعُ مَالَ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا السَّفِيهُ يَبِيعُ عَنْهُ وَصِيُّهُ يُرَدُّ وَلَوْ بَعْدَ السَّنَةِ إِذَا بَاعَ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ ، وَكَذَا الْمُوَكِّلُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ كَمَا ذُكِرَ ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : اتَّفَقُوا أَنَّ النَّائِبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ انْتَهَى عَلَى نَقْلِ (ق)[2] .

ثُمَّ قَالَ فِي « نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ » : إِنَّمَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يَتَصَرَّفُ مَنْ وَلِيَ وَلاَيَةَ الْخِلاَفَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ إِلاَّ بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[3] فَكُلُّ مَنْ وَلِيَ وَلاَيَةً فَهُوَ مَعْزُولٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ [ق / ٧٦٨] الرَّاجِحَةِ ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ انْتَهَى مَحِلُّ الْحَاجَةِ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٤٧٦) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٦٩) .

(٣) سورة الأنعام (١٥٢) وسورة الإسراء (٣٤) .

وَلْنُذكركُمْ أَنَّ الدَّارُ لَيْستْ لَسَلِيْمٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ لمُحَـمَّد ابْنه كَمَا تَعْرِفُوْنَ ذَلكَ انْتَهَي ، تَأَمَّلْ قَوْلَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ ، وَمَا نَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبي عِمْرَانَ .

وَأَمَّا نَقْلُكُمْ عَنْ « نَوَازِل الْفَقيْه مُحَمَّد بْنِ أَبي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ » فِي الْغَبْنِ فِى بَيْعِ الْوَكِيْلِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث إِلْخ .

فَجَـوَابُهُ : أَنَّهُ مَرْدُوْدٌ بِمَا قَالَهُ بَعْـدُ وَنَصُّهُ : بِأَنْ يُقَالَ ـ وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ مَا قِيْمَةُ هَذه الأَبعرة وَمَا قِيْمَةُ الدَّيْنِ الَّذي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْمُحِيْطِ الدَّيْنُ بِمَاله ، ثُمَّ يُنْسَبُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ وَجَدَ قِيْمَةَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَةِ الأَبْعِرَةِ بِقَدْرِ ثُلُثِهَا كَانَ ذَلكَ مَرْدُوْدًا وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ كَلاَمـه أَنَّ بَيْعَكُمْ لِلدَّارِ مَرْدُودٌ لِبَيْعِكُمْ لَهَا بِهَـضْمِ ثُلُث القِيْمَة مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ وُجُـوْبُ الرَّدِّ بِغَبْنِ النَّائب إِنْ كَانَ بَـيِّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ كَمَـا أَسْلَفْنَاهُ آنفاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَرِيْبًـا عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ مَيَّارَةَ ، فَلاَ نُطِيْلُ بِإِعَادَته .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ مَا دُوْنَ الثُّلُث لَيْسَ بِغَبْنٍ قَطْعًا اتِّفَاقًا بَلْ فِيْه خلاَفٌ ، وَهُوَ أَنَّ الثُّلُثَ وَمَا دُوْنَهُ لَيْسَ بِغَـبْنٍ فِي حَقِّهِمَا أَوْ إِنَّمَـا الغَبْنُ فِي حَقِّهِـمَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث . . إِلَي قَوْلِكُمْ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْل أَبي عِمْرَانَ أَنَّ قَدْرَ الغَبْنِ فِي ذَلكَ كَقَدْره فِـي بَيْعِ الإِنْسَان ملْكَ نَفْسه فَـإِنَّهُ خطَأٌ بَيِّنٌ كَمَا يَشْهَـدُ عَلَى ذَلكَ مَا اسْـتَشْـهَدْتُمْ به عَلَيْـه ، وَهُوَ مَا نَقَلْـتُمْ عَنْ (عج) عَنْ ابْنِ عَرَفَـةَ الْمُشَارِ إِلَيْـه بِقَوْلِكُمْ: قَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْل أَبي عِمْرَانَ أَنَّ قَدْرَ الغَـبْنِ فِي ذَلكَ كَقَدْره فِي بَيْعِ الإِنْسَانِ ملْكَ نَفْسه لأَنَّ تَشْبِيْـهَهُ لِغَبْنِ النَّائب بِغَبْنِ المَالك ضَرُورِيٌّ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ مَا [ ] (١) قَالَهُ سَالفَا عَنْ (عج) وَنَصُّهُ : وَحَدُّ الغَبْنِ الَّذي يُقَامُ بِهِ إِمَّا اتِّفَاقًـا أَوْ بِاخْتِلاَف. ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ حكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَـالَ: وَالْغَبْنُ مَا

(١) طمس فى الأصل .

خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ ، وَقِيْلَ : الثُّلُثُ وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَمَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحُ . كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَصَاحِبِ « التَّوْضِيْحِ » بِقَوْلِهِ : مَا خَرَجَ عَنْ العَادَةِ ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ ، كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) وَغَيْرِهِ وَالْفَتْوَى بِالضَّعِيْفِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ حَرَامٌ كَمَا فِي تَصَانِيْفِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهِمْ ، وَلَسْتُ أُنَبِّهُكُمْ عَلَى مَا جَهِلْتُمُوْهُ ، وَلاَ أُذَكِّرُكُمْ بِمَا نَسِيْتُمُوْهُ ؛ إِذْ لاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي حَافِظَتِكُمْ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ « الْمُدَوَّنَةِ » الَّذِي نَقَلْتُمْ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا : وَإِنْ بَاعَ الوَكِيْلُ أَوْ ابْتَاعَ بِمَا لاَ يُشْبِهُ الثَّمَنَ أَوْ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِه لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ لَبَيْعِه أَمَةً ذَاتَ ثَمَنٍ كَثِيْرٍ بِخَمْسَةِ دَنَانِيْرَ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهَا أَوَّلُهُ بِدَلِيْلِ اقْتِصَارِ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَيْهِ عَلَى نَقْلِ (ع ج) عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَعَلَّ آخِرَ كَلاَمِهِمَا فَرْضُ مَسْأَلَةٍ ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي « الْبَنَانِيِّ » وَنَصُّهُ : وَهَلْ تَقْيِيْدُ الْغَبْنِ فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ بِالثُّلُثِ كَالْغَبْنِ فِي بَيْعِه مَالَ نَفْسِه ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ بَلْ بِمَا نَقَصَ عَنْ الْقِيْمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثُّلُثَ ؟ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا وُجُوبُ رد بَيْعِكُمْ لِلدَّارِ وَفَسْخِه عَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ الأَخِيْرُ مِنْهُمَا كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ وَلَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مَعَ أَنِّي لَوْ كُنْتُ مِنْ الْمُقَوِّمِيْنَ لِلدَّارِ لَقَوَّمْتُهَا بِثَمَانِيْنَ مِثْقَالاً ، وَلَوْ كَانَتْ فِي مِلْكِي مَا بِعْتُهَا إِلاَّ بِذَلِكَ ، أَوْ أَزِيْدُ لِوُسْعِهَا وَأَمْنِهَا مِنْ السُّقُوْطِ لاِلْتِصَاقِ جَوَانِبِهَا بِدِيَارِ الْجَارِ . وَلِكَوْنِهَا وَسْطَ الْقَصْرِ قَرِيْبَةً مِنْ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَةَ السُّوْقِ لِكَوْنِ حَطِّ الأَعْكَامِ بِبَابِهَا ، وَإِدْخَالُهُمْ فِيْهَا وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا هَيِّنٌ لاَ

صُعُوبَةَ فِيْه كَمَا تَعْرِفُونَ ذَلِكَ .

وأَمَّـا كَلاَمَ أَبِي الْـحَسَنِ الَّذِي نَقَـلْتُمْ وَنَصُّهُ : قَـالَ عَـبْـدُ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوْخه : إِنَّمَا يُقَالُ : يُزَادُ فِي الْمُشْتَـرِيْ أَوْ يُنْقَصَ فِى الْمَبِيْعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُث قِيْمَةِ الْعَبْـد أَنَّ الْبِيوْعَ وَجَدْنَا النَّاسَ تَتَـغَابَنُ فِيْهَـا ، وَالْمَيِّتُ لَمْ يَجِدْ عَنَاءً يَقْتَصِـرُ عَلَيْه فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَعَارَف بَيْنَ النَّاسِ مِنَ التَّغَابُنِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُث لأَنَّ الثُّلُثَ أَعْدَلُ فِي الوُصُولِ إلخ ، فَإِنَّهُ يَلُوحُ مِنْهُ وَيَنْتُجُ أَنَّ الغَبْنَ لاَ رَدَّ بِه إِلاَّ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُث ، وَسَوَاءً كَـانَ البَائِعُ مَـالِكًا أَوْ وَكِيْلاً عَلَى ظَاهِـرِ مَا لأَبِي عِمْـرَانَ وَتَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ فَلاَ نُطِيْلُ بِإِعَادَتِه ، فَإِنَّ مِثْلَكُمْ يَا أَخِي لاَ يَحْتَجَّ بِهَـذَا الضَّعِيْف بِالنِّسْبَـةِ لِمَسْأَلَةِ الدَّارِ . وَأَمَّا مَـا نَسَبْتُمْ لِيْ مِنَ الْخَطَأِ فِـيْمَا تَفُوتُ بِه الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ ، بَـلْ وَافَقْتُ الصَّوَابَ وَعَلَيْه اعْتَمَدْتُ فَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَبْحَث بَيْعِ الوَكِيْلِ بِغَيْـرِ نَقْدِ البَلَدِ وَبَيْعِه لِنَفْسِه مَا نَصُّهُ : فَـإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ مِنَ الوَكِيْلِ ، فَإِنَّ الْعَـقْدَ يُفْسَخُ ، فَإِنْ فَـاتَتِ السِّلْعَةُ بِتَلَفِهَا لَزِمَتِ الْقِيْمَةُ بَدَلاً مِنَ العَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي بَدَنِهَا لَكِنْ تَغَيَّرَتْ فِي سُوْقِهَا ، فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلاَن ، هَلْ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوْجِبُ الْقِـيمَةَ كَمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فَوْتًا فِي الْبَيْعِ الْفَـاسِد ؟ أَوْ لاَ يَكُوْنُ فَوْتًا كَـالاسْتِحْـقَاقِ لِلسِّلْعِ ؟ فَإِنْ فَـرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَتَـشْبِيْـهُهُ بِالْبَيْعِ الْفَـاسِد يَقْتَـضِي أَنَّ الدَّارَ لاَ يَفُوتُ بِحَـوَالَةِ الأَسْوَاقِ فِى مَسْأَلَتِنَا لِعَدَمِ فَوَاتِهَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِد بِذَلِكَ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَأَبْعَدُ وَأَبْعَدُ مَعَ أَنَّ الدَّارَ رَدَّ صَاحِبُهَا بَيْعَكُمْ قَبْلَ تَغَيُّرِ سُوْقِهَا ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مِلْكِ رَبِّهَـا إِلَى الآنَ فَلاَ مَحِلَّ لِمَا نَقَلْتُمْ وَاحْتَجَجْتُمْ بِه انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ بَيْعَكُمْ الدَّارَ مَرْدُوْدٌ عِنْدِي لِمَا أَسْلَفْتُهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّة ، فَإِنْ شِئْتُمْ التَّـأَسِّيَ فَذَلِكَ وَلَقَدْ لَوَّحْتُمْ لِي بِذَلِكَ غَيْرَ مَـا مَرَّة ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه ، فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيْلاً ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّةٌ ونَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَ للَّه وَالْحَوْقَلَة حَمْدًا لمَنْ يَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْه الَّذي جَعَلَ الْحَقَّ نُورًا سَاطعًا يُهْتَدَيْ به إلَيْه ، وَالصَّلاَة وَالسَّلاَم عَلَى مَنْ جَاهَدَ وَقَاتَلَ عَلَيْه ، حَتَّى كَتَبَ مُعَانده وَقَهَرَهُ عَلَيْه ، وَعَلَى أَصْحَابه الذَّيْنَ نَصَرُوْهُ حَتَّى اسْتَقَامَ فَتَمَّ غَايَةَ الْكَمَال وَالتَّمَام ، صَلاَةً وَسَلاَماً يَدُومَان أَدَّخرُهُمَا لِيَوْمِ الْعَرْضِ وَالْمِيْزَان .

أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إنْ كَانَ منْ ذَوِي الإنْصَاف وَالدِّرَايَة وَالبَصيرَة في العلْم أَنَّهُ وَقَعَ لَدَىَّ تَرَافُعٌ بَيْنَ الشَّرِيْف سَيِّد مُحَمَّد الْمَهْديِّ بْن الشَّرِيْف مُلاَنِي عَبْد الله الْحُسْنِيِّ مُخَاصمًا عَنْ نَفْسه وَنَائبًا عَنْ قَوْمه مَعَ عَبْد الله بْن أَعْيُنَ وَعَليِّ بْن مُوْسَى العَرَبِيَّيْن مُخَاصمَيْن وَنَائبَيْن عَمَّنْ مَعَهُمَا في الكرَاء منْ أعريب في شَأْن كرَاء وَقَعَ بَيْنَهُمْ في أتوات وَكَيْفيَّةُ دَعْوَى الشَّرِيْف مَرْسُوْمَةٌ في كتَاب عنْدَهُ بخَطِّ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد صَالح بْن عَبْد الله ، وَالشَّرِيف بْن ملاي أدريه اتواتيين وَنَصُّ الْمُرَاد منْهُ : انْعَقَدَ الكرَاءُ بَيْنَ سَيِّد الْمَهْديِّ بْن مُلاَي عَبْد الله وَالسَّيِّد الْمَهْديِّ بْن مُلاَي أَحْمَدَ وملاي إدْرِيس، وَسَيِّدي مُحَمَّد بْن عَليِّ بْن مُلاَي الوَثيق وَالعَرَب بْن أَحْمَدَ وَبَيْنَ أعريب والأَخَصِّ سَالم بْن يعب ومُحَمَّد بْن الْحَاجِّ وَعَبْد الله بْن أَعْيَشَ كرَاءً مَوْصُولاً لبلاَد النِّعْمَة ، ولكُلِّ حمْل منَ الشَّمَّة عشْرُونَ مثْقَالاً ذَهَبًا عَيْنًا وَعدَّةُ الْمَحْمُول ستَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حمْلاً بَعْدَهُ ستَّةُ أَنْقَاضٍ بَعْدَ وَزْنهمْ ، وَوُجدَ فيهمْ حمْلٌ وَرُبْعُ حمْلٍ بتَاريخ أَوَائل شَهْر ذي الْحجَّة الحَرَام عَامَ ستَّة وَعشْرِيْنَ وَأَلْف ، وَزَادَ عَلَى هَذَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ أَتْوَاتَ أَمَرَهُ بكتَابَة نُسْخَة أُخْرَى كَالأُوْلَى لأَنَّ عَادَةَ أعْريْبَ مَعَ مَنْ اكْتَرَى منْ عنْدهمْ يَمْشُوْنَ به إلَى أَثْنَاء الطَّرِيْق وَيُفْسخُونَهُ حَتَّى يُنْشَأَ لَهُمْ كرَاءَ أَخَرَ مُخَالفًا للأَوَّل بَعْدَ تَقْطيْع عَقْد الكرَاء الأَوَّل فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَفَسَخَ أُخْرَى خَوْفًا ممَّا قيْلَ لَهُ وَأَنَّهُمْ حيْنَ ارْتَحَلُوا منْ أَتْوَاتَ رَحَلُوا عَلَى أولاً يُقيْمُوا دُونَ النِّعْمَة إقَامَةً طَوِيْلَةً وَأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَنْهَلَ الَّذي اسْمُهُ التَّهمَةُ فَسَخُوا الكرَاءَ بغَيْر إذْنه خَوْفًا عَلَى بَقَاء مَاله في الْخَلاَء فَاتَّجَرُوا لَهُ أَوَّلَ النَّهَار وَفَسَخُوهُ آخرَهُ دُونَ إذْنه وَرضَاهُ أَيْضًا ، فَعنْدَ ذَلكَ رَجَعَ لأَصْحَابه الأَوَّليْنَ وَطَلَبَ منْهُمْ أَنْ يَرُدُّوْهُ إلَى [ق / ٧٦٩]

أتوات فَأَبَوْا وَامْـتَنَعُوا ، ثُمَّ طُلِبَ مِنْهُمْ أَيْضًـا أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْوَانَ وَيَكُونُ هُوَ مَحَلَّ انْتِهَـاءِ الْكِرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلِكَ عَلَى إِخْرَاجِـهِ لَهُمْ عَقْدَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ فَيَقْطَعُونَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَكَتَمَ عَنْهُمُ النُّسْخَةَ الأُخْرَى لِيَقُومَ عَلَيْهِمْ بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا قَطَعُـوا الْعَقْـدَ الْمَذْكُـورَ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِـكَ وَقَالُوا لَهُ : لاَنْتِكَارَى مَعَكَ إِلاَّ لِوَضْعِكَ لِحُمُـولِكَ عِنْدَ هَذَا الْمَنْهَلِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَنَأْتِيكَ بِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَـعَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخَوْفِ وَالتُّقْيَةِ عَلَـى مَالِه إِنْ لَمْ يُتْرَكْ عَلَيْهِ يَدُ أَحَدٍ تَحْـفَظُهُ مِنَ التَّلَفِ وَالضَّيَـاعِ وَكَتَبُوا عَـقْدًا آخَرَ فِي الْـكِرَاءِ الثَّانِي وَعَلَى أَنَّ انْتِهَاءَهُ وَلاَتَةَ إِلاَ أَنْ يَحْدُثَ شَيءٌ بَيْنَ شُرَفَاءِ وَلاَتَةَ وَالنَّعْـمَةَ فَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ النَّعْمَةَ وَأَنَّهُ اكْـتَرَى مِنْ هُنَاكَ عَلَى رُكُـوبَةٍ وَحَمْـلِ أَنْقَاضِـهِ إِلَى أَرْوَانَ بِقَدْرٍ مَـعْلُومٍ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً عَلَى حَمْلِ الأَنْقَاضِ وَعَشَرَةً عَلَى رُكُوبِهِ وَعَشَرَةً أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي رُكُوبِهِ إِلَى أَرْوَانَ أَيْضًا وَدَفَعَ ذَلِكَ لأَرْبَابِ الْكِرَاءِ فِي أَرْوَانَ وَأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا وَلاَتَةَ فِي ذِي الْحِـجَّةِ انْتِهَاءَ الْعَامِ السَّـابِعِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ وَالأَلْفِ حَبَسُوا مَـالَهُ عَنْهُ بِهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَأْتُونَهُ بِأَحْمَالِه لأَنَّ انْتِهَاءَ الْكِرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ النَّعْمَةَ عَمَلاً مِنْهُ بِالْكِرَاءِ الأَوَّلِ ، وَلَمَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُرَفَاءِ وَلاَتَةَ فِي شَـأْنِ دِيَارِهِمُ اللَّوَاتِي بِهَا فَامْتَنَعُوا فَـعِنْدَ ذَلِكَ اكْتَرَى إِبِلَ النَّاسِ لِحَمْلِ أَعْكَامِه مِنْ وَلاَتَةَ إِلَيْهِ كُلُّ بَعِيرٍ بِمِثْقَـالٍ ذَهَبًا وَاسْتَأْجَرَ مُحَمَّدُ بْنُ هنون بْنِ بُسيق بِثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَرُبُعِ مِثْـقَالٍ ذَهَبًا لِيَمْشِي مَعَ الإِبِلِ حَتَّى تَحْمِلَ أَحْمَالَهُ مِنْ وَلاَتَةَ وَيَأْتِي مَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ دَفَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ لأَرْبَابِ الإِبِلِ وَلِمُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ . فَجَاوَبَاهُ بِأَنَّهُـمَا لَمْ يَفْعَـلاَ مَعَـهُ وَلاَ غَيْـرِهِمَا مِنْ نَسْخٍ أَوْ كِـرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ إِلاَّ بِرِضَاهُ وَأَخْرَجَـا عَلَى عَـقْدِ الْكِرَاءِ الثَّـانِي عَقْـدًا وَنَصَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : اكْـتَرَى الشَّـرِيفُ الْحُسَيْنِي مَـوْلاَى الْمَهْدِ بْنِ مَوْلاَى عَـبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ بِالنِّعْمَـةِ مَعَ أَوْلاَدِ رِزْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعِيشَ ، وَابْنِ عَـمِّهِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْفَقِيرِ أَحْـمَدَ بْنِ الطَّالِبِ وَمُحَـمَّدِ بْنِ

الْحَاجِّ أَعْمُرَ وَأَحْمَدَ دَلال بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَمْلاً مِنْ الشَّمَّةِ مِنْ بِلاَدِ بُوغَلَ إِلَى وَلاَتَةَ وَإِنْ ظَهَرَ عُذْرٌ بِبلغهم النَّعْمَةَ عشْرُونَ مثْقَالاً لِكُلِّ حَمْلٍ ذَهَبًا عَيْنًا كِرَاءً مَضْمُونًا لازِمًا لا يُبَرِّئُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَاجِبُ فَتَاحلو لاَ بِتَارِيخ أَيِّ عَامٍ .

(ح) فِي بَعْدِ الْمِئَتَيْنِ وَالأَلْف عبد ربِّه تَعَالَى عَبْد اللَّه ابْنِ الْحَاجِّ الزَّرْكَشِيِّ وَعَلَى مَا بِأَعْلاَهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مُحَمَّدَ الْمَهْدِى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ انْتَهَى .

وَالْحَالُ أَنَّهُمَا قَدْ صَدَقَا الشَّرِيف أَنَّ الْكِرَاءَ الثَّانِي لَمْ يَقُمْ بَيْنَةٌ وَبَيْنَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْمَنْهَلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يكْتَرِيه هُنَاكَ ، وَبَعْدَ طَلَبِه منْهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْوَانَ فَرَضُوا لَهُ بِشَرْط أَنْ يُمكِّنَهُمْ مِنْ عَقْدِ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ وَقَطَعُوهُ ثُمَّ امْتَنَعُوا إِلاَّ بِالْكِرَاءِ الثَّانِي عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاه وَالتُّقْيَة وَالْخَوْف عَلَى مَاله إِنْ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ مَعَهُمْ ، إِذْ لاَ مُسْتَعْتَبَ وَلاَ عَمَارَةَ هُنَاكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يكْتَرِيه فَيَضِيعُ مَالُهُ وَلاَ يَعُودُ إِلَيْه منْهُ نَفْعٌ لاَ فِي الْحَال وَلاَ فِي الْمَآل إِنْ لَمْ يَتْرُكْهُ تَحْتَ يَد أَحَد فَلَمَّا فَرَّعَ كُلٌّ منْهُمْ منْ دَعْوَاهُ حكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِلُزُومِ الْكِرَاءِ الأَوَّل لشَهَادَة الْعَادَة وَالْعُرْف للشَّرِيف الْمَذْكُور عَلَى دَعْوَاهُ إِذْ مِنْ الْمُحَال عَادَةً وَعُرْفًا أَنْ يكْتَرِيَ مِنْ أَتْوَا عَلَى دَوَام سَيْرِه منْهَا بِلاَ إِقَامَة طَوِيلَة فِي أَثْنَاء الطَّرِيق وَيكُونُ مُجْتَمِعًا مَعَ مَاله وَيَرْكَبُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الإِبِلِ الْمُكْتَرَاة بِلاَ كِرَاء إِلَى دَارِه بِالنَّعْمَة ثُمَّ يَرْضَى طَوْعًا منْهُ وَاخْتِيَارًا بِفَسْخِه فِي فَلاَة أَوْ بَيْدَاءَ مِنْ كَوْن ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لاَ مُسْتَعْتَبَ فِيه وَلاَ عَمَارَةَ فِي قُرْبِه وَلاَ يُوجَدُ أَيْضًا هُنَاكَ مَنْ يكْتَرِيه عَلَى حَمْلِ مَتَاعه مِنْ أَهْلِ اكبار الَّذِينَ مَعَهُ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ عِنْدَ الْعَامَّة وَالْخَاصَّة ، لأَنَّ فَسْخَ الْكِرَاءِ هُنَاكَ يَقْضِي إِلَى تَلَف مَاله وَعَدَمِ نَفْعِه منْهُ لاَ فِي الْحَال وَلاَ فِي الْمَآل أَيَرْضَى مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ بِفَسْخِ كِرَاءٍ لاَزِمٍ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاخْتِيَارِ وَالطَّوْعِ مِنْهُ؟ كَلاَّ وَلاَ ، وَمِنْ

الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفِقْـهِ أَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ مَعْـمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ انْتَهَى . انْظُرْ «الْمِعْيَارَ» .

وَلِذَا نَصَّ ابْنُ [رَشِـيد] (١) فِي رِحْلَتِـهِ : أَنَّ الأَحْكَامَ تَدُورُ مَـعَـهُ وُجُـودًا وَعَدَمًا، وَأَيْضًا فَقَدْ عَدَّهُ أَئِمَّتُنَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ الْفِقْهُ عَلَيْهَا انْتَهَى.

وَلأَنَّ تَصْدِيقَهُمَا لَهُ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الْكِرَاءَ الثَّانِيَ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ عِنْدَ الْمَوْضِعِ الْمَـذْكُورِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ امْـتَنَعُوا إِلاَّ مِنْ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ الْمَـذْكُورِ مُتَضَمِّنٌ لإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَشَهَادَتِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِمَّنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ أَنَّ فَسْخَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ؟

وَفِي «التَّبْـصِرَةِ» : إِنَّ ضَمَنَ الإِقْـرَارُ كَصَرِيحِهِ ، وَفِـيهَا أَيْضًـا : أَنَّ إِقْرَارَ الشَّيْخِ عَلَى نَفْسِهِ أَبْلَغُ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَحَقُّ مَا أُخِذَ بِهِ الْمَرْءُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ**» انْتَهَى ، انْظُرْ ابْنَ مَرْزُوقٍ .

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بِإِقْرَارِهِ بِلاَ حَجْرٍ) انْتَهَى(٢).

وَلاَ شَكَّ أَنَّ شَهَادَتَهمَـا عَلَى مَنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ مَقْبُـولَةٌ عَامِلَةٌ شَرْعًا لأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ مُقِـرًا عَلَى نَفْسِهِ وَشَاهِدًا عَلَى غَيْرِهِ فِي قَضِيَّـةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ بِقَـوْلِهِ : (وَإِنْ أَقَرَّ [أَحَدُهُمَا] (٣) بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ) (٤) انْتَهَى .

أَيْ وَمُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِنَصِيبِهِ انْتَهَى .

---

(١)في الأصل : رشد .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢١) .

(٣) في «المختصر» : واحد .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢١٥) .

وَإِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَوْفَ الإِطَالَةِ ، وَإِنَّمَا قَبِلْتُ شَهَادَتَهِمَا ، وَحَكَمْتُ بِهَا عَلَى مَنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ عَمَلاً بِمَا فِي «نَوَازِل» مُجَدِّد الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيَّةِ سَيِّدِي «عج» وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدُولٌ ، فَأَجَابَ : قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»(١) : نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلاَّ غَيْرَ الْعُدُولِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَمْثَلَهُمْ فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بَيْنَهُمْ ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ الْمَصَالِحُ ، وَمَا (أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُ) (٢) فِي هَذَا ؛ لأَنَّ الْعَدَالَةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ حَيْثُ أَمْكَنَتْ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فُسَّاقًا إِلاَّ قَلِيلاً نَادِرًا قُبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَيُحْكَمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ مِنْ الْفُسَّاقِ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّد أَنَّهُ إِذَا فُقِدَتْ الْعَدَالَةُ يَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ انتهى أَيّ فِيمَا يَكْتَفِي فِيهِ اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا انْتَهَى الْمُرَادُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .وَنَحْوِهِ فِي التَّاجِ ، وَالإِكْلِيلِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَفِي شَرْحِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ مَيَّارَةَ عَلَى «التُّحْفَةِ» فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمَا فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدْ حَكَمْتُ أَيْضًا بِفَسْخِ الْكِرَاءِ الثَّانِي لِوُقُوعِهِ مِنْ الشَّرِيفِ عَلَى وَجْهِ الإِخَافَةِ وَالتُّقْيَةِ عَلَى أَعْكَامِهِ مِنْ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَلاَءً وَبَيْدَاءَ وَمَهْمَى أَيْ لاَ مُسْتَعْتَبَ بِهِ وَلاَ عَمَارَةَ بِقُرْبِهِ ، فَلِذَا فَعَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ الأَوَّلِينَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ مِنْ الْكِرَاءِ الثَّانِي عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَرْسُومَةِ عِنْدَهُمْ فِي كِتَابٍ بِخَطِّ يَدِهِ وَغَيْرِهِ الَّذِي أَخْرَجَهَا إِلَيَّ عِنْدَ الدَّعْوَى ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَهْلِ أَكْبَارَ فَمَرَّةً طَلَبَ مِنْ أَرْبَابِ الْكِرَاءِ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى أَتْوَاتَ فَأَبَوْا وَامْتَنَعُوا وَمَرَّةً طَلَبَ مِنْ آخَرِينَ

---

(١) انظر : «الذخيرة» (١٠/٤٦) .

(٢) في «الذخيرة» : وما أظنه يخالفه أحد .

أَنْ يَحْـملُوهُ إِلَى أَرْوَانَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلكَ هُوَ انْتـهَـاءُ مَحَلِّ الْكـرَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَفَسَخُوهُ آخرَهُ ، وَمِنْ الْقَرِينَة أَيْضًا رُجُوعُهُ إِلَى أَصْحَابِه الأَوَّلِينَ وَطَلَبُهُ منْهُمْ أَنْ يَحْملُـوهُ إِلَى [من] أَرْوَانَ وَيَكُونُ هُوَ انْتهَاءَ الْكرَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلكَ عَلَى تَقْطِيعِ كتَـابِ الْكرَاء الأَوَّل فَلَمَّا قَطَعُوهُ امْتَنَعُوا ، وَلَمْ يَرْضُوا إِلاَّ بِالْكـرَاء الثَّانِي عَلَى الْهَيْـئَة الْمَذْكُـورَة فَفَعَلَـهُ مَعَهُمْ خَـوْفًا عَلَى أَعْكَامه إِنْ تَركَهَـا هُنَاكَ لاَ يَدَ لأَحَد عَلَيْهَا ، وَالقَـرَائنُ مَعْمُولٌ بهَـا فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَام ، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَ خَليلٌ عَلَـى الْعَمَلِ بهَا غَيْرَ مَا مَـرَّةً فَلاَ نَطيلُ بِذكْرِ كَلاَمه ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصرَته» : إِنَّ الْقَرِينَةَ الْقَوِيَّةَ كَالْبَيِّنَة الْقَاطعَة ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلكَ بِالآيَات الْقُرْآنيَّة وَالأَحَـاديث النَّبَويَّة ، وَالنُّصُوص الْفقْهيَّة ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلاَمَ فِي ذَلكَ فَلاَ نَطيلُ بِذكْرِه انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : أَنَّهَا تَفْتَقرُ إِلَى يَمِينٍ انْتَهِي .

قُلْتُ : وَلاَ يَقْدَحُ فِي دَعْوَى الشَّـريف بِالإِكْرَاه الْمَذْكُور شَهَـادَتُهُ عَلَى نَفْسه بِخَطِّ يَده عَلَى الْكرَاء الثَّاني لأَنَّـهُ مَدْعُورٌ وَمَقْـهُورٌ عَلَيْهَا أَيْضًـا ، فَفِي «نَوَازِل» (عج) مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ أَخَـوَيْنِ شَقيقَيْنِ مَاتَ أَحَـدُهُمَا وَخَلَفَ وَلَدًا قَاصرًا وَخَلَفَ نَخْلاً وَعَقَارًا وَأَمْتعَـةً ، ثُمَّ إِنَّ الأَخَ الْبَاقي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُخَلَّفَات أَخيه بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعيٍّ ، ثُمَّ بَعْدَ أَن كَـبُرَ الْوَلَدُ وَتَزَوَّجَ اتَّفَقَ مَعَ عَمِّه عَلَى أَنْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا أَثْلاَثًا بَيْنَهُمَـا ، ثُمَّ بَعْدَ الْعمَارَة طَلَبَ الْوَلَدُ منْ عَمِّه أَنْ يُقَـاسمَهُ الرِّقَابَ وَالأَرْضَ عَلَى قدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْـه ، فَامْتَنَعَ الْعَمُّ منْ ذَلكَ، وَقَالَ للْوَلَد : لاَ حَقَّ لَكَ فِي هَذه الْعمَارَة ، وَلاَ أُسْلمُ لَكَ مَا تَدَّعيه فيهَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى نَفْسكَ أَنْ لاَحَقَّ لَكَ مَعي فِي مُخَلَّفَـات وَالدكَ وَلاَ اسْتحْقَاقًا وَلاَ ملْكًا وَلاَ شُـبْهَةَ ملْك ، وَالْحَـالُ أَنَّ الْوَلَدَ مَا وَافَقَ عَلَى هَذه الأَعْـذَارِ إِلاَّ لأَجْلِ التَّـمَكُّنِ منْ أَمْلاَكـه ، وَكَتَبَ الْعَمُّ الْمَذْكُورُ بِذَلكَ حُجَّةً وَاسْـتَكْتَبَ الْوَلَدُ عَلَيْهَا بِالْبَلَد الْعَادِيَّة ، ثُمَّ بَعْدَ الإِعْذَارِ منْ الْوَلَد أَوْقَفَ الْـعَمُّ الْمُخَلَّفَاتِ الْمَـذْكُورَةَ عَلَى ذُرِّيَّتـه وَذُرِّيَّة ذُرِّيَّته ،

فَهَلْ هَذَا الإِعْذَارَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ الْوَقْفُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ وَلذُرِّيَّةِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ بِجَمِيعِ مُخَلَّفَاتِ وَالِدِهِمْ وَبِجَمِيعِ أُجْرَتِهَا مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : إِنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ مِنْهُ الإِعْذَارُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ حَقَّهُ فِي شَيءٍ مِنْ إِرْثِ وَالِدِهِ انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ اسْتِكْتَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ بِالْخَوْفِ عَلَى تَلَفِ مَالِهِ فِي الْحَالِ وَلِيَتَمَكَّنَ مِنْهُ فِي الْمَآلِ انْتَهَى .

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الأَشْيَاءِ الْمُوجِبَةِ للإِكْرَاهِ وَعَدَّ مِنْهَا الْخَوْفَ عَلَى تَلَفِ الْمَالِ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ) [١] . . . إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ لِمَالِهِ) إِلَخْ .

وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ لاَ تَلْزَمُهُ الْعُقُودَاتُ وَلاَ الإِقْرَارَاتُ وَلاَ الْيَمِينَاتُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَاطِفًا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا النِّكَاحُ وَالْعِتْقُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ) [٢] أَيْ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا انْتَهَى.

وَكَذَا صَرَّحَ «مخ» [٣] فِي بَابِ الشِّرَاءِ : أَنَّ الْمُكْرَهَ لاَ يُوصَفُ بِحُكْمٍ مِنْ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ انْتَهَى .

وَلاَ شَيءَ أَصَحُّ وَلاَ أَصْرَحُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [٤] ، وَلاَ شَكَّ وَلاَ مِرْيَةَ إِذًا فِي بَقَائِهِمْ عَلَى الْكِرَاءِ الأَوَّلِ فَلاَ يُفْسَخُ بِمَشْيِ أَرْبَابِ الإِبِلِ بِهَا عَلَى الشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ لِمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ١٠٩) .

(٤) تقدم .

وَنَصُّهَا : وَإِذَا تَغَيَّبَ الْجمَّالُ يَوْمَ خُرُوجِهَا فَلَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِنْ لَقِيتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الرُّكُوبَ أَوْ الْحَمْلَ ، وَلَهُ كِرَاؤُهَا ، وَهَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ فِي كِرَاءٍ مَضْمُونٍ إِلاَّ الْحَاجَّ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ ، وَإِنْ قَبَضَ الْكِرَاءَ رَدَّهُ لِزَوَالِ أَبَانَهُ.

ابْنُ الْمَوَّازِ : لأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ مُعَيَّنَةٌ فَإِذَا فَاتَهُ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْتَرٍ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ فَسْخِ الْكِرَاءِ وحَلَفَ رَبُّ دابةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وحَجَ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ انْتَهى ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ رُجُوعِ الشريف عَلَى أَرْبَابِ الإِبِلِ المذكُورِينَ بِمَا اكْتَوى بِهِ عَلَى حَمْلِ أَعْكَامِهِ مِنْ وَلايَةٍ إِلى النَّعْمَةِ وَقَدْرُهُ كُلِّ حِمْلٍ بِمِثْقَالٍ مِنْ الذَّهَبِ ، وَبِمَا اكْتَرَى بِهِ أَيْضًا عَلَى حَمْلِ أَنْقَاضِهِ مِنْ النَّعْمَةِ إِلَى أَرْوَانَ وَقَدْرُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنْ الذَّهَبِ وَبِمَا حَمَلَهُمْ بِهِ أَيْضًا مِنْ أَرْوَانَ إِلَى النَّعْمَةِ وَقَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ مَثَاقِيلَ وَثُلُثٌ ذَهَبًا ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ وَنَصُّهَا : وَلَوْ هَرَبَ بِإِبِلِهِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا تَكَارَى لَكَ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفِقْهِ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ تَقُومُ مَقَامَ الإِمَامِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ ، وَالشَّرِيفُ لَمْ يَفْعَلْ مَا فَعَلَ مِنْ الاكْتِرَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى. مَعَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَجَازَ وَمَضَى لِمَا فِي حَافِظَتِي مِنْ [ ] (١) مِنْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَفَعَلَهُ جَازَ وَمَضَى عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ انْتَهَى.

وَإِنَّمَا حَكَمْتُ بِوُجُوبِ رُجُوعِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِتَرْكِ بَعْضِهِمْ إِنْقَاضَهُ بِالتُّهْمَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الآنَ إِلَيْهِ وَلِحَبْسِ بَعْضِهِمْ أَعْكَامَهُ عَنْهُ بِوَلاَتَةَ حَتَّى أُكْتَرَى عَلَى إِتْيَانِهِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْكِرَاءُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَضْمُونٌ مُوصَلٌ إِلَى النَّعْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَرُجُوعُهُ عَلَيْهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ عِنْدَ مَنْ كَانَ مُتَحَلِّيًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ انْتَهَى .

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

وَلَقَدْ حكَمْتُ أَيْضًا بوُجُوب رُجُوعه بمَا أَقَرَّ به مُحَمَّدُ بْنُ هَنُونَ بْنِ بُسيق عَلَى الْحَابِسينَ لأَعْكَامه عَنْهُ بوِلاَتَةَ للدَّهِمْ وَظُلْمِهِمْ بِحَبْسِهِمْ لَهَا فَفِي رَجَز ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ (١) :

وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى طَالِبِ حَقٍّ وَمَنْ سِوَاهُ أَنَّ الرَّدَّ تُستحَق

وَفِي «مُخْتَصَرِ ضِيَاءِ الدِّينِ» مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيه بِغُرْمٍ زَائِدٍ عَلَى أُجْرَةِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ أَوْ الْجَمِيعُ إِنْ ظَلَمَ أَيْضًا انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

وَفِي «عج» : إِنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ بِمِصْرَ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ . انْتَهَى. قُلْتُ : وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَاصِمٍ عَجُزُ بَيْتِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٤١) .

«رِسَالَةٌ فِي الْقَضَاءِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْـمَنِ الرَّحِـيمِ ، مَـا شَاءَ اللَّـهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْـعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالإِحسَانِ وَنَهَى عَنْ الْبَغْيِ وَالزَّيْغِ وَالْبُهْتَانِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى مَنْ بَيَّنَ الْـحَقَّ أَتَمَّ تِبْـيَـانٍ ، وَأَوْضَحَ السَّـبِيـلَ بِالدَّلِيلِ الْقَـاطِعِ وَالْبُرْهَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الأَعْيَانِ ، أُولِي الْفَخَرِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ مِنْ أَفْقَرِ الْعَبِيدِ عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَأَحْوَجِهِمْ لِمَغْفِرَةِ الْمَلِكِ الْخَلاَّقِ عَبِيدِ رَبِّهِ وَأَسِيرِ حَوْبِهِ الْقصـرى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ إِلَى فُقَـهَاءِ وَلاَتَهَ وَعُلَمَائِهَا لاَزِلْتُمْ لِلْمُشْكِلاَتِ مُبَيِّنِينَ ، وَلِغَوَامِضِ النَّوَازِلِ مُوَضِّحِينَ حَفِظَ اللَّهُ سَيْفَكُمْ مِنْ الْقَلَلِ ، وَسَتَرَ بَدْرَ كَمَالِكُمْ مِنْ الأَفْلِ ، سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مَا دَامَ الْفُلْكُ وَحَرَكَتُهُ يَقْـبَلَ رَاحَتَكُمْ وَيَعُمَّ سَاحَتَكُمْ ، وَلِتَعْلَمُـوا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ كُلَّ خَيْرٍ وَوَقَانِي وَإِيَّاكُمْ كُلَّ ضَيْرٍ : إِنَّهُ أَتَانِي مَوْلُودُ ابْـنِ أَحْمَدَ ابْنِ خِيَارٍ بِحُكْمٍ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْفَقِيهِ سَيِّدِ الْحَسَنِ بِبَـقَاءِ زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ الْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي عِصْمَتِـهِ لِصِحَّةِ اسْتِرْعَائِهِ وَبِفَتْـوَى الْفَقِيهِ الْمَرْوَانِ ابْنِ الْفَقِيـهِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفَاعِ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَنُفُوذِهِ ، وَبِرَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِخِلاَفِهِ فَوَجَدْتُهُـمَا صَحِيحَيْنِ مُقِيمَيْنِ مُوَافِقَيْنِ لِلنُّـصُوصِ الصَّرَاحِ الصِّحَاحِ وَلاَ سِيَّمَـا صَاحِبُ الْفَتْوَى فَقَدْ أَجَـادَ فِيهَا وَأَفَادَ فَلِلَّهِ تَعَـالَى دُرُّهُ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِقَـائِلٍ مَا يَقُولُ ، لِجَلْـبِهِ مَا يُعَـوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ النُّقُولِ وَمَنْ رَامَ التَّـعَرُّضَ لَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ وَعَنْ طَـرِيقِ الْحَقِّ حَادَ وَخَابَ لأَنَّهُ بَيَّنَ الْحَقَّ وَأَوْضَـحَهُ ، وَأَثْبَتَ الْقِـيلَ وَرَجَّحَـهُ إِذْ أَسَّسَ قَوَاعِـدَهُ وَرَدَّ دَابِرَهُ وَقَيَّدَ شَوَارِدَهُ حَـتَّى كَبَتَ مُنْكِرَهُ وَجَاحِدَهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَاحِدِ الْمَـصِيرُ إِلَيْهِ وَالرُّجُـوعُ إِلَى مَا لَدَيْـهِ إِذْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا غُبَـارَ عَلَيْـهِ وَخَـيْرُ الْكَلاَمِ مَـا قَلَّ

وَأَفَادَهُ، وَأَوْجَزَ قَائِلُهُ وَأَجَادَهُ [ق / ٧٧٠] ثُمَّ إِنِّي هَمَّمْتُ بِالاقْتِصَارِ عَلَى هَذَا فَامْتَنَعْتْ مِنْ ذَلِكَ نَفْسِي لِحَدِيثِ اللَّجَامِ وَلَكُونِ الصَّامِتِ عَنْ الْحَقِّ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَبَيتُ إِلاَّ تَأْبِيدَ وَتَعْضِيدَ مَا أَتَى بِهِ إِلَيَّ الزَّوْجُ الْمَذْكُورُ مَرْسُومًا فِي النَّظَرِ بَيْنَ حُكْمٍ وَفَتْوَى فَشَاهَدْتُهَا وَسَاعَدْتُهَا فِي ذَلِكَ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] أَيْ يَجْحَدُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُونَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَعُمَّكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» (١) .

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩) وأحمد (٢٣٣٤٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٥٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال الترمذي والألباني : حسن .

قال البيهقي : قال الإمام أحمد رحمه الله : فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفرق ما بين المؤمنين والمؤمنات لأنه قال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إن ذلك ليس يليق بكل أحد وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم بها سلطان المسلمين إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز موكولا إلى رأيه فينصب في كل بلد وفي كل قرية رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بمراعاة الأحوال التي تجري فلا يري ولا يسمع منكرا إلا غيره ولا يبقى معروفا محتاجا إلى الأمر به إلا أمره به إلا أمره وكلما وجب على فاسق حدا أقامه ولم يعطله فالذي شرعه أعلم بطريق سياستهم .

قال: وكل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعو إلى المعروف ويزجر عن المنكر بمقدار طاقته فإن كان تعليق إبطال المنكر ورفعه وردع المتعاطي له عن فعله وإن كان لا يطيق ذلك بنفسه ويطيقه بمن يستغني عن فعله إلا ما كان طريقه طريق الحدود والعقوبة فإن ذلك إلى السلطان دون غيره وإن كان لا يطيق إلا القول قال: وإن لم يطق إلا الإنكار بالقلب أنكر والأمر بالمعروف في مثل النهي عن المنكر إن أسمع العالم المصلح لا يدعو إليه ويأمر به فعل وإن لم يقدر إلا على القول قال وإن لم يقدر إلى على الإرادة بقلبه أراده وتمنى على الله عز وجل فلعله أن يشفعه به «شعب الإيمان» (٦/ ٨٤) .

فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ : إِنَّهُ لاَ رَيْبَ وَلاَ مِرْيَةَ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِصِحَّةِ أَسَاسِهِ الْمَبْنِي عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الإِشْهَادُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُلْتَزِمِ لِمَا يَقَعُ مِنْ الطَّلاَقِ لِزَوْجَتِهِ وَتَحْقِيقِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْمُسْتَرْعَى فِيهِ ، وَالسَّبَبُ الْمُلْجِيءُ إِلَيْهِ ، فَإِمَّا الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا يَقَعُ مِنْ طَلاَقِ زَوْجَتِهِ فَمَعْلُومٌ حُصُولُهُ مِنْهُ لأَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَقِيهَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفَقِيهَ مُحَمَّدَ ابْنَ الطَّالِبِ مَحْمُودٍ ، وَهُمَا مُبْرِزَانِ بِحَسَبِ زَمَنِهِمَا وَبَلَدِهِمَا فَطِنَانِ عَارِفَانِ بِطُرُقِ تَحَمُّلِهَا ـ أَيْ الشَّهَادَةِ ـ وَأَنْوَاعِهَا وَأَدَائِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهَا كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا وَأَحْوَالِهِمَا وَلاَ يُنْكِرُ مَا وَصَفْنَاهُمَا بِهِ إِلاَّ جَاهِلٌ غَبِيٌّ أَوْ ضَالٌّ مُعَانِدٌ وَلِلَّهِ تَعَالَى دَرُّ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي بُرْدَتِهِ الْمَدِيحِيَّةِ :

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ،

انتهى .

وَإِنَّمَا قُلْتُ بِحَسَبِ زَمَنِهِمَا إِلَخْ ، إِشَارَةٌ لِقَوْلِ الْعَبْدُوسِيِّ : إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مُبْرِزِينَ ، وَلَمَّا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيَّارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «التُّحْفَةِ» (١) : إِنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لاَ تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ التَّابِعِينَ ، وَعَدَالَةُ التَّابِعِينَ لاَ تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَكَذَا إِلَى هَلُمَّ جَرًّا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَأَمَّا تَحْقِيقُ تَقَدُّمِ الاسْتِرْعَاءِ عَلَى الطَّلاَقِ فَحَاصِلٌ أَيْضًا كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ وَقْفٍ عَلَى وَثِيقَةِ الاسْتِرْعَاءِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبُهُ الَّذِي هُوَ سُوءُ عِشْرَتِهَا مَعَهُ حِينَ بَلَغَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ السُّكْنَى بِالنَّعْمَةِ وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى الاسْتِرْعَاءِ كَمَا تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْبُرْزُلِيِّ الآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى كَثْرَةً كَمَا أَنَّهُ لاَ مِرْيَةَ فِي تَصْدِيقِهِ فِي ذَلِكَ دُونَ

(١) انظر : «شرح التحفة» (١/٨٨) .

بَيِّنَة لصُدُور الطَّلاَق الْوَاقِع منْهُ دُونَ عوَض كَمَا تَظَافَرَتْ بهَذَا نُصُوصُ الأَئمَّة وَشُرُوحُهَا وَنَوَازِلُهَا فَلاَ نَطيلُ بذكْر كَلاَمهمْ في ذَلكَ لاَ سيَّمَا الإشَارَةُ تكْفي منْ نُور اللَّه بَصيرَتُهُ وَإلاَّ فَإنَّ للَّه فإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ . انْتَهَى وَأَمَّا شَهَادَةُ الْبَيِّنَة عَلَى خَطِّ بَيِّنَة الاسْتِرْعَاء فَلاَ رَيْبَ في قَبُولهَا وَالإعْمَالُ لَهَا شَرْعًا لتَوَفُّر شُرُوطه فيهَا لبُعْد غَيْبَتهَا بحَيْثُ تَنَالُهَا الْمَشَقَّةُ بمَجيئهَا لبَلَد الْحُكْم وَعَدَالَتهَا وَفطْنَتهَا وَمُمَارَسَتهَا للْخُطُوط وَإلَى ذَلكَ منْ بَقيَّة شُرُوطه الْمَذْكُورَة في محَلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ ذَلكَ منْهَا مَنْ لَهُ مَعْرفَةٌ بهَا وَبأَحْوَالهَا .

فَهَلْ يُنْكَرُ الصُّبْحُ الشَّهيرُ إذَا بَدَا وَهَلْ لضيَاء الشَّمْس في الصُّبْح مُنْكَرٌ

قُلْتُ : وَمنْ الْمَعْلُوم عنْدَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ وَمسْكَةٌ في الْفُرُوع الْمَذْهَبيَّة أَنَّهُ لاَ فَرْقَ في هَذه الْحَالَة بَيْنَ وَثيقَة الاسْتِرْعَاء وَغَيْرهَا كَمَا يَشْهَدُ لذَلكَ إطْلاَقُ الشَّيْخ خَليل الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْله : (وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقرٍّ بلاَ يَمين مَيِّت [وَخَطَّ شاهد مَاتَ] (١) أَوْ غَائب بَبُعْد ، وَإنْ بغَيْر مَال فيهمَا) (٢) أَيْ كَالطَّلاَق وَالْعتْق وَنَحْوهمَا . قُلْتُ : وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْه قَوْلُهُ : (وَإنْ بغَيْر مَال فيهمَا لاَ مُقَابل) إذْ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى في هَذه وَفي غَيْرهَا بمَا نَصَّ عَلَيْه لوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ في خطْبَته : (أَنَّهُ مُبَيِّنٌ لمَا به الْفَتْوَى) (٣) .

الثَّاني : جَرَى عَمَلُ أَهْل هَذه الْبلاَد وَغَيْرهَا عَلَيْه وَمَا به الْعَمَلُ ، وَإنْ كَانَ ضَعيفًا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَشْهُور الَّذي لَمْ يَجْر به الْعَمَلُ كَمَا في «التَّبْصرَة» وَغَيْرهَا منْ تَصَانيف أَئمَّتنَا وَشُرُوحهَا وَنَوَازلهَا ، فَلاَ نَطيلُ بذكْر كَلاَمهمْ في ذَلكَ ، وَيَشْهَدُ لمَا قُلْنَاهُ أَيْضًا قَضيَّة الْبُرْزُليِّ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّتي وَقَعَتْ فيه ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/٧) .

وَنَصُّهَا : نَزَلَتْ بِيَ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنِّي لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ الْقَيْرَوَانَ إِلَى تُونُسَ أَبَتْ زَوْجَتِي أَنْ تَرْحَلَ مَعِيَ إِلاَّ أَنْ أَجْعَلَ بِيَدِهَا طَلاَقَ كُلِّ مَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَتَحِيرت فِي ذَلِكَ وَبَايَنَتْنِي كُلَّ الْمُبَايَنَةِ حَتَّى أَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَوْدَعْتُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّد الشَّيْتِي وَأَخِينَا عَبْد اللَّه الْفَقِيه الْفَاسِي أَنَّ كُلَّ مَا أَكْتُبُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ وُجُوه التَّمْلِيكَات وَالطَّلاَق أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنِّي غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتَ أَنَّ الرُّفْقَةَ مَأْمُونَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوه الأَسْبَاب الْمُوجِبَة لِلرَّحِيلِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِي ثُمَّ إِنِّي انْتَقَلْتُ بِهَا إِلَى تُونُسَ ، وَأَخَذْتُ مَا كُنْتُ أَسْتَرْعِيه بَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ لَهَا اخْتِيَارَهَا وَأَتَيْتُ بِه شَيْخَنَا الإِمَامَ الْمُفْتِي ـ يَعْنِي ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَكَتَبَ لِي تَحْتَهُ : إِنَّ الاسْتِرْعَاءَ الْمَذْكُورَ عَامِلٌ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْه الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ ، ثُمَّ قَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِّي تَزَوَّجْتُ وَأَخْرَجَتْ هِيَ مَا بِيَدِهَا ، قَدِمْتُ أَنَا وَأَخْرَجْتُ مَا بِيَدِي لِمَنْ لَهُ الْقَضَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَبْطَلُوا مَا بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ بِمَا اسْتَرْعَيْتُهُ مِنْ رَسْمِ الاسْتِرْعَاء وَتَصْحِيحِه وَكَتَبَ الْمُفْتِي بِصِحَّتِه ، وَكَانَ شُهُودُ الاسْتِرْعَاء شُهُودُ التَّمْلِيك وَهُوَ أَحْسَنُ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ فَرْحُونَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَيِّنَةِ الاسْتِرْعَاء حِفْظُهَا لِمَا فِي الْوَثِيقَةِ ، وَقَدْ قَالَ بِه غَيْرُهُ أَيْضًا قُلْتُ : فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَالَةِ الَّتِي لاَ تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ لِحُصُولِ بَيِّنَةٍ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْبَتِهَا غَيْبَةً قَرِيبَةً بِحَيْثُ لاَ تَنَالُهَا مَشَقَّةٌ بِمَجِيئِهَا لِلْحَاكِمِ ، فَأَحْضَرَتْ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْسَكَ الْوَثِيقَةَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهَا عَمَّا فِيهَا فَإِنْ ذكرته كُلاً قُبِلَتْ وَإِلاَّ رُدَّتْ بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنْ الْوَثَائِقِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرِيهَا لِلْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنْ ذَكَرَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا أَوْ بَعْضَهَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِه عَلَى حَقِيقَتِهَا وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا أَدَّتْهَا ، وَعَمِلَ بِهَا الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ تَتَذَكَّرْ ذَلِكَ فَلاَ يَقَعْ ، كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَشُرُوحِه انْتَهَى .

وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ قَرِيحَةٌ وَفَهْمٌ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَيُعْلَمُ [ ][1] مِنْهَا مَعَ أَنَّ صِنَاعَتَهُ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، بَلْ وَلاَجُلِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى وَأَمَّا الاسْتِرْعَاءَ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ جَوَازَهُ فَقَدْ كَادَ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ مَنْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفَادَتِهِ ، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَفَادَ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (أَوْ بَقِي سِرًا) [2] انْتَهَى .

وَفِي فَتَاوَى سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الاسْتِرْعَاءِ ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفَادَتِهِ ، وَالْمَوَاقِفُ لِلأُصُولِ وَالنُّصُوصُ إِفَادَتُهُ ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ وَعَلَيْهِ دَرَجَ الْمُوَثَّقُونَ وَصَوَّبَهُ [ق / ٧٧١] ابْنُ يُونُسَ وَقَالَ : الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَبَقَ عَبْدُ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ فَغَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَآهُ سَيِّدُهُ فِي صَفِّ الْعَدُوِّ فَقَالَ لِلشُّهُودِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنْ الْعَدُوِّ عَلَى أَنَّهُ حُرٌ وَلَسْتَ مُسْتَلْزِمًا لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ وَأَنْتَ حُرٌّ ، فَخَرَجَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لاَ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ وَهُوَ رَقِيقٌ . وَهَذَا أَوَّلُ اسْتِرْعَاءٍ وَقَعَ فِي الإِسْلاَمِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مزير الْقَائِلِ : بِأَنَّ إِشْهَادَ السِّرِّ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ عَلَى مَنْ لاَ يَنْتَصِفُ مِنْهُ كَالسُّلْطَانِ وَالرَّجُلُ الْقَاهِرُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِشْهَادُ السِّرِّ فِيهِ بَاطِلٌ كَمَا فِي «التَّبْصِرَةِ» فَلاَ تَنْتَهِضُ مِنْهُ حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَحْجُوجٌ بِهِ لِكَوْنِ نِسَاءِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ مُتَجَاوِزَاتٍ فِي الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ لأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً بِالْعَادَةِ فَمَنْ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٩) .

أَسَاءَتْ مِنْهُنَّ عَلَى زَوْجِـهَا فَلاَ يُنْتَصَفُ مِنْهَـا لِسَيِّئَةِ هَذِهِ الْبِـلاَدِ ، إِذْ لاَ إِمَامَ بِهَا يَنتَصِفُ لِلْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ شَاهِدٌ لِلزَّوْجِ لاَ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : لَوْ [ ] (١) جَدَلِيًّا لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَصْفِ نِسَاءِ هَذِهِ الْبِلاَدِ لَكَانَ الْقَوْلُ مَرْجُوحًا بِقَوْلِ الأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ أَحَـدُ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ الثَّلاَثَةِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الاسْتِرْعَاءَ يَكُونُ عَنْ تُقْيَةٍ وَغَيْرِهِضا وَلِكَلاَمُ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا [ ](٢) لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى كَثْرَةً فَمِنْهُ قَضِيَّةُ الْبُرْزُلِـيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِنْهُ أَوَّلُ اسْتِرْعَاءٍ وَقَعَ فِي الإِسْلاَمِ انْتَهَى .

وَأَمَّا إِفْـتَاءُ بَعْضِ بَيِّنَةِ الْخَطِّ الشَّـاهِدَةِ عَلَيْهِ بِصِحَّـةِ الْحُكْمِ بَعْدَ انْبِرَامِـهِ فَلاَ يُقْدَحُ فِيـهَا لِبَقَاءِ مَـا تَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّهَـادَةُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَلِكَوْنِ أَقْصَى مَـا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ تُهْمَـةُ الْعَدَاوَةِ ، وَهِيَ لاَ تَضُرُّ كَـمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْـخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتُهْمَةٌ عَدَاوَةٌ) (٣) .

«مخ» (٤) : مِثَالُهَا كَمَا إِذَا حَدَثَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهَا وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا انْتَهَى .

وَأَمَّا زَعْمُ الْخَصْمِ حَمِيَةَ الشُّهُـودِ فَهَذَا مِنْ رَمْيِ الْكَلاَمِ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، يُقَالُ رَمَى فُلاَنٌ الْكَلاَمُ عَلَى عَوَامِنِهِ إِذَا لَمْ يُبَالِ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِذْ لاَ حَمِيَّةَ لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ كَهَـؤُلاَءِ الشُّهُـودِ ، وَلاَ سِيَّمَـا لِلاقْتِـرَانِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوْجِ بِنَسَبٍ ، وَلاَ ضِيَـافَةَ وَلاَ مُدَارَةَ سِوَى أُخُـوَّةِ الإِسْلاَمِ وَإِنَّمَا الْحَـمِيَةُ الَّتِي تَقْـدَحُ فِي الْبَيِّنَةِ هِيَ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة لم نتبينها بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٤) .

(٤) حاشية الخرشي (٧/ ١٩٢) .

الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ أَنْ تعصب) [١].

قَالَ «مخ» [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ خَلِيلٍ : قَوْلُهُ : (وَلاَ أَنْ تعصب) أَىْ أَنَّهُمْ عَلَى التَّعْصِيبِ أَيْ التَّحَيُّلِ وَالْحِيفِ .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ فِي عَدَمِ ذَلِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الشُّهُودِ انْتَهَى .

وَقَالَ «ح» [٣] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ [خَلِيلٍ] مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ الْعَصَبِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَبْغَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ [كَذَا] [٤] انتهى .

قُلْتُ : وَأَىُّ بُغْضٍ بَيْنَ هَؤُلاَءِ الشُّهُودِ وَالزَّوْجَةِ كَلا ، وَلاَ سِيَّمَا لَمْ يَشْهَدُوا إِلاَّ بِمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُوَ اجْتِمَاعُهَا مَعَ زَوْجِهَا وَأَوْلاَدِهَا انْتَهَى.

وَأَمَّا تَحْكِيمُ خَالِهَا لِبَعْضِ مَنْ يَنْتَمِي لِلْعِلْمِ بَعْدَ إِبَايَةِ الزَّوْجِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ تَحْكِيمِهِمْ لِعِلْمِهِ الْمَيْلَ مِنْهُمْ ، وَحَكَمُوا بِمَا حَكَمُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الصِّحَّةِ مَنَاطُ الثُّرَيَّا لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضَ ابْتِدَاءً بِتَحْكِيمِهِمْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي التَّحْكِيمِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِتَمَامِ الْحُكْمِ؟ قَوْلاَنِ وَلاَ يَجْرِي فِي الزَّوْجِ مِنْ جِهَةِ إِبَايَتِهِ مَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ[٥]:

وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَانْتَهَجَ ... نَهْجَ الْقِهَارِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ

يُنَفَّذُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ... قَطْعًا بِكُلِّ مَا بِهِ يُخْتَصَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١٩٣) .

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٧٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٥٤) .

لأَنَّهُ يَنْتُجُ مِنْ عِلْمِه الْمَيْلُ مِنْهُمْ حُرْمَةَ إِجَابَتِه لَهُمْ لِكَوْنِ الْقَضِيَّةِ فِي الْفُرُوجِ، فَفِي «التَّبْصِرَةِ» مَا نَصُّهُ : إِذَا دَعَاهُ خَصْمُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِجَوْرٍ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ انْتَهَى. نَعَمْ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْمُحَكِّمِينَ الْجَوْرَ لِوَصْفِهِمْ بِضِدِّهِ لَكَانَتْ الإِجَابَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ لِعِلْمِه أَنَّهُ لاَ حَقَّ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِه مِنْ جِهَةِ دَعْوَاهَا لانْفِصَامِ الْعِصْمَةِ لأَجْلِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِهَا الْكَبِيرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَمَعَ ثَلاَثَةً مِنْ الْعُلَمَةِ أَيْ عُلَمَاءَ وَلاَتَهَ اخْتَارَهُمْ وَارْتَضَاهُمْ وَجَمَعَهُمْ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ وَثِيقَةَ الاسْتِرْعَاءِ وَتَصَفَّحُوهَا وَارْتَضُوهَا وَقَالُوا بِصِحَّتِهَا ، وَرَضِيَ بِقَوْلِهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِالاسْتِفْتَاحِ عَلَى وِفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فَفَعَلُوا .

ثُمَّ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ فَتَأَمَّلَهُ فَوَجَدَ الاسْتِرْعَاءَ صَحِيحًا جَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِه فَرَضِيَ الْخَصْمُ أَيْضًا وَأَمَرَ الزَّوْجَةَ بِالرُّجُوعِ وَالإِقَامَةِ بِدَارِ زَوْجِهَا ، فَفَعَلَتْ وَأَقَامَتْ بِدَارِ زَوْجِهَا مُدَّةً فَأَيُّ حَقٍّ لِلزَّوْجَةِ فِي عِصْمَتِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، كَلاَّ وَلاَ وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ انْتَهَى الْمُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهَا .

فَإِذَا تَمَهَّدَ ، وَتَقَرَّرَ هَذَا اسْتَبَانَ لِنَاظِرِه إِذْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ أَنْ بَيْتَيِ ابْنِ عَاصِمٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرِهِمَا لَيْسَا مِنْ مَوَارِدَ وَلاَ مِنْ مَصَادِرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي وَادٍ غَيْرِ وَادِ الأُخْرَى انْتَهَى.

ثَانِيهَا : أَنَّ التَّصَدِّي وَالتَّعَرُّضَ لِنَقْضِ الأَحْكَامِ بَعْدَ انْبِرَامِهَا حَرَامٌ لإِفْضَاءِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الثِّقَةِ بِالأَحْكَامِ . وَلِفَوَاتِ مَصْلَحَةِ نَصْبِ الْحُكَّامِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، بِقَوْلِه : وَإِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتُرْفَعُ الثِّقَةُ بِالأَحْكَامِ وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ انْتَهَى .

ثَالِثُهَا : إِنَّ حُكْمَ الْمُحَكِّمِينَ الْمَذْكُورِينَ مَنْقُوضٌ شَرْعًا لِمَا فِي «النَّوَادِرِ»

وَنَصُّهُ : قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يَنْقُضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ ينْقضُ مِنْ الأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّالِثِ حُكْمُ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ ، لأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأً مِنْهُ وَإِذَا نَقَضَ [ق / ٧٧٢] الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ نُفِّذَ الْحُكْمُ الأَوَّلِ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ الزَّوْجِ أَبْلَغُ وَأَجْدَرُ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِخِلاَفِهَا لِمُوَافَقَتِهَا لِلأُصُولِ وَالنُّصُوصِ وَالْوَثَائِقِ كَمَا تَقَدَّمَ .

رَابِعُهَا : أَنَّ التَّعَرُّضَ لِنَقْضِ الأَحْكَامِ بَعْدَ إِنْبِرَامِهَا يَقْضِي إِلَى هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرْجِ بَعْدَ خُمُودِه وَانْطِفَائِه بِالْحُكْمِ الأَوَّلِ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَيَجَانَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى دَرْئِهَا وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا ، وَأَيْضًا الْمُتَصَدِّي لِنَقْضِ الْحُكْمِ لاَ بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ الْمُتَصَدِّي لِنَقْضِه مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي بَنَى الْحَاكِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا بِأَنْ يُصَوِّرَهُ عَلَى هَيْئَتِه الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا عَلَى مَا عَمِلَ بِه الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِه ثُمَّ يَنْظُرُ فِيه لاَ عَلَى مَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى تَحْرِيفِه مِنْ مَبَانِيه إِلَى مَا لَيْسَ بِصَدَدِ الْحُكْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّى لِنَقْضِه لِكَيْ يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ عَلَى مُقْتَضَى مَا حُرِّفَ عَلَيْه وَالْحَقُّ لِيَظْهَرَ مَا قُصِدَ مِنْ بَاطِلٍ وَيُبْرِزُهُ فِي صُورَةِ حَقٍّ لِيغر بِذَلِكَ ضُعَفَاءَ الْعُقُولِ قَالَ تَعَالَى : ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ**﴾ [النور : ٦٣] الآيَةَ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ [الفجر : ١٤] انْتَهَى كَلاَمُ الشَّيْخِ زَرُوقٍ ، الْحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبَاطِلُ لَجْلَجٌ ، وَمَنْ عَرَفَ فَلْيَتَّبِعْ ، وَمَنْ جَهِلَ فَلْيَسْأَلْ فَإِنَّ الإِنْكَارَ وَالاعْتِرَاضَ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَلاَلٌ وَإِضْلاَلٌ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلاَّ بِبُرْهَانٍ وَلاَ يُؤْخَذُ شَيْءٌ إِلاَّ بِتِبْيَانٍ ، فَإِنْ كَانَ لِلْعِلْمِ حُرْمَةٌ فَلِلْعُلَمَاءِ حُرْمَةٌ

وَالْمؤْمنُ يَلْتَمسُ الْمَعَاذيرَ وَالْمُنَافقُ يَتَّبعُ الْعُيُوبَ فَلَهُ يحدثها بغَيْر حَقٍّ ، وَلاَ أَصلَ مِنْ مُتَعَصِّبٍ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ لِمَا هُوَ جَاهِلٌ وَالْمُبَادَرَةُ للإِنْكَارِ كَالْمُبَادَرَة للإِغْتِرَارِ ، وَأَوْلَى النَّاس بِالْحَقِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى بَيَانِ التَّحْقِيقِ وَتَوَقَّفَ مُوَاقفَ الضَّرَرِ وَالضِّيقِ إِذَا كَانَ تَوَقُّفُهُ للإِرْشَادِ لاَ مُخَالَفَةَ الْمُرَادِ انْتَهَى مِنْ بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَنُر عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي الْمَحْجُوبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِعُلُومِهِ آمِينَ .

وَأَيْضًا ، فَإِنْ رَفَعَ أَحْوَالُ الزَّوْجَةِ لأَمْرِهَا للْمُحَكِّمِينَ بَعْدَ إِنْبِرَامِ الْحُكْمِ وَنُفُوذِه بِبَقَائِهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لاَ رَيْبَ فِي مَنْعِه وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَلَّى بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ سَمَاعُهُ وَلاَ قَبُولُهُ مِنْهُمْ لِمَا فِي «نَوَازِلِ الْقَاسِمِ» وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ قَوْلُكُمْ : إِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِرَفْعِ الْخِلاَفِ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لأَنَّ الْخِلاَفَ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِه وَبَطَلَ ، وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِه وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِه . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنْ قَوْلَهُمْ : وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِ انْتَهَى .

وَأَمَّا فَتْوَى خَالِهَا أَحْمَدَ الْبَرْبُوشِ بِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ نَقْضِه ، فَإِنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَهَا أَيْ لاَ نَفْعَ فِيهَا وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا شَرْعًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَصْمٌ وَالْخَصْمُ لاَ يُقْبَلُ حُكْمُهُ وَفَتْوَاهُ عَلَى خَصْمِه لأَنَّهُ عَدُوٌّ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي «مخ» عَنْ الْبُرْزُلِيِّ أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي كَعَدَاوَةِ الشَّاهِدِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحُكْمَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِلنُّصُوصِ الصِّحَاحِ الصُّرَاحِ

وَالزَّوْجَةُ بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا إِلَى الآنَ وَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ سَوَاءً كَانَ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا ، فَقَدْ تعدَّى وَظَلَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى حَسِيبُهُ وَوَلِيُّ الانْتِقَامِ مِنْهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَسَيرى كُلُّ امْرِيءٍ مَا أَعَدَّ وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ .

خَاتِمَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ

وَنَصُّهَا : قَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الصَّعِيدِ أَيْ أَغْتَسِلَ عَلَى شَاطِئِ بَحْرِ النِّيلِ فَوَجَدْتُ عَابِدًا يَغْسِلُ عَبَاءَةً لَهُ فَتَوَقَّفْتُ بِإِزَائِهِ فَقَالَ لِي: هَلْ أَنْتَ طَالِبٌ حَدِيثًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : اُقْعُدْ بِإِزَائِي حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَالِي ، وَقَالَ عِنْدَنَا فِي الْمَثَلِ عَلَى مَا لَمْ تَسْمَعْهُ : إِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ اصْطَحَبَا ثُمَّ خَرَجَا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِمَا اللَّيْلُ قَالَ الْبَاطِلُ لِلْحَقِّ : سِرْ فَأْتِنَا بِشَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ نُفْطِرُ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الْحَقُّ فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا مِنْ حِلِّيَةٍ فَخَرَجَ الْبَاطِلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ : كُلْ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَتَنَازَعَا وَتَخَاصَمَا ، ثُمَّ ضَرَبَهُ الْبَاطِلُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ الْبَاطِلُ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَطْلُبُونَهُ أَيْنَ سَارَ فَيَجِدُونَهُ مَقْتُولاً ، فَرَأَى من وجه النَّظَرَ أَنْ يُحْرِقَهُ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ قَدِمَ أَهْلُ الْحَقِّ يَطْلُبُونَهُ فَسَأَلُوهُ أَيْنَ سَارَ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي: ثُمَّ سَارُوا يَطْلُبُونَهُ حَتَّى وَجَدُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَحْرَقَهُ فِيهِ فَأَخَذُوا رَمَادَهُ فَاسْتَعْمَلُوهُ مِرَادَ الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَقِّ إِلاَّ مَا بَقِيَ فِي الْكُتُبِ ، وَأَمَّا الْحَقُّ بِعَيْنِهِ فَقَدْ ذَهَبَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ يَقُودُ الْحَقَّ الْهَوَى وَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَقُودُ الْهَوَى الْحَقَّ .

قَالَ سَهْلٌ : تَرْكُ الْهَوَى مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ . هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُنَاسِبُ قَوْلَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ : ذَهَبَ الْمَعْرُوفُ يَبْكِي وَجَاءَ الْمُنْكَرُ يَضْحَكُ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رِسَالَةٌ أَيْضًا فِي شَأْنِ مَا قَبْلَهَا

وَنَصُّهَا بَعْـدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ : الْحَمْدُ لِـلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى سَيِّـدِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ الْمَـبْعُوثِ لِسَـائِرِ الأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ رَجَعَ عَنْ كُلِّ شَهَادَتِهِ أَوْ بَعْضِهَـا الْمُوجِبِ لِبُطْلاَنِهَا لَعَلَّ الْحُكْمَ الْمُنْبَرِمَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا هِيَ وَشَهَـادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّالِبِ مَحْمُودٍ بِنَقْضِ أَعْنِي الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْفَقِيهِ السَّـيِّدِ الْحَسَنِ بِصِحَّةِ اسْتِرْعَاءِ مَوْلُودِ بْنِ خِيَارٍ فِي شَأْنِ طَلاَقِهِ لِـزَوْجَتِهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ بَقَائِهَا فِي عِـصْمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْهُ حَقًّا فَـإِنَّ رُجُوعَهُ سَاقِطٌ مِنْ كَوْنِهِ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي نَقْضِ الْحُكْمِ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلاَّ بَعْـدَ ابْرَامِهِ وَنُفُـوذِهِ ، فَإِذًا لا مِرْيَةَ فِي بَقَـاءِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالنُّفُوذِ وَنُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا الَّتِي لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْـصَى كَثْرَةً ، فَفِي كِـتَابِ ابْنِ يُونُسَ : رَوَى الْمُغِيـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي شَاهِدٍ شَـهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «**تَمْضِي شَهَادَتُهُ الأُولَى وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَالأَخِيرُ بَاطِلٌ**» ، وَأَخَذَ بِهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ انْتَهَى .

وَفِي مُخْـتَصَـرِ ضِيَـاءِ الدِّينِ الْجَامِعِ مِـمَا بِهِ الْفَـتْوَى مِنَ الأُمَّـهَاتِ : وَلاَ رُجُوعُهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ . . . إِلَخْ .

(مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [(١)] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ بَعْدَ حَـذْفِي أَوَّلَ كَلاَمِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بَعْدَ الْحُكْمِ [فَلاَ] [(٢)] يُنْقَضُ سَوَاءٌ كَانَ الْحُكْمُ بِمَالٍ أَوْ بِنَفْسٍ وَسَوَاءٌ تَعَمَّدَ الزُّورَ أَوْ لاَ .

---

(١) انظر : «حاشية الخرشي» (٧/ ٢٢٠) .

(٢) في (خ) : فإن الحكم لا .

وَفِي أُرْجُوزِيَّةِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ (١) :

وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتُبِرَ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَذِرْ

وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلاَ وَاخْتَلَفَا فِي غَرْمِهِ لِمَا بِهِ [قَدْ](٢) أَتْلَفَا (٣)

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/١٠٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال ميارة : تكلم في الأبيات على رجوع الشهادة وللرجوع كما قال ابن الحاجب : ثلاث صور الصورة الأولى قبل القضاء فلا قضاء أي لا يقضي بها وتصير كالعدم وإلى هذه الصورة أشار بالبيت الأول فضمير قبوله للرجوع والمعنى أن رجوعه يقبل ويعمل به سواء اعتذر وقال توهمت مثلا أو نسيت أو لم يعتذر إذا كان ذلك قبل إمضاء الحكم .

ابن الحاجب : الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء .

قال ابن القاسم : يستوفي الدم كالمال ، وقال أيضا : وغيره لا يستوفي لحرمة الدم .

الصورة الثالثة : بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب : لا يغرمان ، عند ابن الماجشون : فإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب .

وإلى هاتين الصورتين أشار بقوله : (وإن مضى الحكم فلا) وهو تصريح بمفهوم قوله قبله: (ما الحكم لم يمض) يعني أن رجوع الشاهد إذا كان بعد حكم القاضي بمقتضى الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء كما إذا حكم بغرم المال ولم يؤخذ من المحكوم عليه حتى رجع الشاهد وهي الصورة الثانية عند ابن الحاجب أو كان رجوعه بعد الاستيفاء وهو دفع المال المثال المذكور وهي الصورة الثالثة فإن الرجوع في هذين الوجهين لا يعتبر ولا يعمل عليه بل يمضي الحكم ويستوفي المال واختلف في استيفاء الدم هذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وأما بعد الاستيفاء فلا كلام فقوله وإن مضى الحكم فلا أي فلا يعتبر الرجوع ولا يعمل عليه بل يقدر كأنه لم يرجع ويبقى الكلام في غرم الشاهد لما أتلف بشهادته واعلم أن المتلف بالشهادة إما نفس أو مال فإن لم يثبت أنه تعمد الكذب والزور ففي غرمه المال من دية أو غيرها قولان فيغرم عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون كما تقدم عن ابن الحاجب وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (واختلفا) إلخ وضمير (بها) للشهادة فإن ثبت أنه تعمد الكذب والزور فيغرم المال اتفاقا ولا إشكال وإن كان شهد بالقتل أو الجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت أن شهادته بالقتل أو بالجرح كانت زورا وكذبا .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ الْبَيْتُ الثَّانِي إِلَى غَـيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَعْرَضْتُ عَنْ

فقال ابن القاسم : يغرم الدية . وقال أشـهب : يقتص من الشاهد . وإلى هذا الوجه أشار بقوله : (وشاهـد الزور ارتفاقا يغرمه) أي مـا أتلف بشهادته ومعنـى في كل حال أي سواء كان المشهود به مالا أو دما وظاهر قوله : (يغرمه في كل حال) أنه لا يقتص من الشاهد في القتل أو الجرح وهو قول ابـن القاسم كما تقدم وقوله : (والعقـاب يلزمه) أي لشاهد الزور زيادة على الغرم قـال الشارح في كتاب ابن يـونس : قال سحنون : إذا رجع الشهـداء قبل الحكم وقد شـهدوا بحق أو حد لله من زنا أو سرقـة أو خمر أو عتق أو في جـميع الأقوال فإنهم يقالون ولا شيء عليهم من العقوبة وهموا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم لأن العقوبة في هذا توجب الخوف فلا يرجع أحـد عن شهادة شهدها على باطل أو شك إذا أراد التوبة ويجدون فيما شهدوا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم وفيه أيضا روى المغيرة عن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال في شاهد شهـد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله ﷺ قـال ﷺ « تمضي شهادته الأولى لأهلهـا وهي الشهادة والأخـيرة باطلة »، وأخذ بذلك مالك وغيره وجميع أصحابه يرون أن يغرم ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور قاله عبد العزيز بن أبي سلمة قال سحنون اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا إن قالوا وهمنا أو اشتبه علينا فلا غـرم عليهم ولا أدب وإن قالوا : زورنا . غرموا ما أتلفوا وأدبوا ، وقـال آخـرون : يغـرمـوا مـا أتلفـوا فـي العـمـد والوهـم والشك ، ويؤدب المتعمدون . اهـ.

وفي شهادة «المدونة» : إن أخذ شاهد الزور ضـرب قدر ما يراه الإمام ويطاف به في المجالس ابن القاسم : يريد في مجالس المسجد الأعظم .

وفي «مفيد الحكام » : اتفق أصحاب مالك على تغريم شاهد الزور ما أتلف بشهادته واختلفوا في تغـريمه إذا ادعى الوهم والشبـه فقـال بعضـهم : لا غرم ولا أدب . وقـال بعضـهم : يغرم . اهـ .

وراجع شراح قوله : (وعزر شاهد الزور في ملأ بنداء) .

تنبيهان :

الأول : ما تقدم من إمضاء الحكم في رجوع الشاهد إنما هو إذا لم يتـبين كذبه فيما شهد به أولا بأن كان ذلك بإقراره لاحـتمال صدقه فيمـا شهد به أولا وكذبه فيمـا رجع إليه وأما إن تبين كذبه فإن الحكم ينقـض إن أمكن نقضه كاستحـقاق ربع ونحوه كمسـألة «المدونة» فيمن شهدت البينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجتـه ثم قدم حيا فإن ذكر الشهود ما يعذرون به

ذكْره خَشْيَةَ الإطَالَة لأدَائهَا إلَى الْكَسَلِ [ق / ٧٧٣] فَقَدْ اتَّضَحَ مِمَّا أَسْلَفْنَاهُ كَاتِّضَاحِ شَمْسِ الظَّهِيرَةِ أَنَّ رُجُوعَ الشَّاهِد الْمَذْكُورِ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ شَرْعًا لكَوْنِ الْحُكْمِ مَعَهُ بَاقِيًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ منْ الصِّحَّة وَالنُّفُوذ فَلاَ يُؤَثِّرُ فيه شَيْئًا مَا ، فَإذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَعُلِمَ عُلِمَ منْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَزَلْ بَاقيًا عَلَى صحَّته وَعُلِمَ منْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُ الْحَاكِمِ به عَنْهُ إذْ الْحَاكِمُ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إلاَّ في مَسَائلَ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَليلٌ فَبَعْضُهَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ نَقْضُهُ فيهَا أَشَارَ إلَيْهَا بقَوْله : (ونَقَضَ وبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطعًا أَوْ جَلِيَّ قيَاسٍ . .)[1] إلَخْ ، وَبَعْضُهَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ نَقْضُهُ فيهَا مَا دَامَ في وِلاَيَته، أَشَارَ إلَيْهَا بقَوْله : (ونَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ منْهُ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيه أَوْ رَأْيَ مُقَلِّده)[2] وَبَعْضُهَا يَجِبُ نَقْضُهُ فيهَا رَأْسًا ، أَشَارَ إلَيْهَا

فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما فإن لم تأت البينة بما تعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعبده وإن كان قد أعتق وأمته وإن كانت قد صارت أم ولد وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله آخر الاستحقاق : (كشهود بموته إن غدرت بينته وإلا فكالغاصب) وكذلك إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل فلانا عمدا فحكم بقتله ثم قدم فلان حي قبل قتل المشهود عليه فإن الحكم ينتقض وكذلك إن شهد أربعة على رجل بالزنا فحكم برجمه فوجد الرجل مجبوبا فينقض الحكم ولا يحد الشهود حد القذف إذ لا حد على من قال للمجبوب : يا زاني.

أما ما لا يمكن نقضه فلا إشكال في عدم نقضه ويمضي إذ الفرض أن نقضه غير ممكن وذلك كالحكم بقتل القاتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله حيا وكالحكم برجم من شهد عليه أربع بالزنا فرجم فظهر أن الذي رجم مجبوب فلا يحد الشهود للقذف كما مر بل عليهم الدية في أموالهم مع الأدب وطول السجن .

الثاني : ما تقدم من أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فإن الشهادة تصير كالعدم مقيد بغير الشهادة بالزنا ما إن شهدوا بزنا ثم رجعوا قبل الحكم فإنهم يحدون حد القذف في الحر المسلم كما تقدم عن ابن يونس، والله أعلم .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) . (٢) المصدر السابق .

بقَوْله : (ونَقَضَ إنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاة مَنْ قَتَلَ أَوْجَبَهُ)[١] أَيْ إذَا ثَبَتَ ذَلكَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاء انْتَهَى وَمِنْ هَذَا الْوَجْـه الأَخيرِ مَا أَشَارَ إلَيْه أَيْضًا بقَوْله : آخرُ الاسْتحْقَاق : (وإنْ نَفَذَتْ وَصيَّةٌ مُسْتَحقٌّ برق يَضْمَنُ وَصي وَحَاج إنْ عُرفَ بالْحُـرِّيَّة وَأَخَذَ السَّـيِّد مَا بيـعَ ، وَلَمْ يفتْ بالثَّمَن كَـمَشْـهُود بمَـوْته إنْ عَذَرَتْ [بَيِّنَتُهُ][٢] ، وَإلاَّ فَكَالْغَـاصب وَمَا فَـاتَ فَالثَّـمَنُ كَمَـا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبَـرَ صَغـيرٌ انْتَهَى[٣] .

قُلْتُ : وَقَضيَّتُنَا هَذه لَيْسَـتْ منْ هَذَا الْبَيْع لاَ منْ مَوَارده وَلاَ منْ مَصَادره ، فَهيَ فـي وَاد وَالْمَسَائلُ فـي وَاد آخَرَ ، وَكَذَلكَ لاَ يَجُـوزُ للْحَاكم الـرُّجُوعُ عَنْ حُكْمه الَّذي حكَمَ به لأَجْـلِ الْخَوْف ممَّنْ حكَمَ عَلَيْـه ، فَفي «فَتَـاوَى الشَّريف مُحَـمَّد بْن فَاضلٍ الشَّريف » رَحـمَهُمَـا اللَّهُ تَعَالَى آمينَ في الْمَبْـحَث الثَّالث : وَسُئلَ هَلْ للْحَـاكم الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمـه الَّذي حكَمَ به خَوْفًـا منْ إيذَاء الْخَصْم وَشَتْمه ، وَهَلْ رُجُوعُهُ ذَلكَ لعُذْره الْمَذْكُور يكُونُ نَقْضًا لحُكْمه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ بمَا نَصُّهُ: إنَّ خَوْفَ الْحَـاكم إيذَاءَ الْخَصْم وَشَتْـمه غَيْرُ مَـجُوز لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمه وَلاَ يَكُونُ إنْ وَقَعَ منْهُ نَقْضًا لحُكْمه انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الزَّوْجَـةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَزَلْ بَاقيَـةً في عصْمَة زَوْجـهَا إلَى الآنَ فَلَمْ يَدْخُلْ في عصْمَتهَـا خَلَلٌ وَلاَ ثلَمٌ فَمَنْ تَزَوَّج بهَا فَقَدْ تَزَوَّجَ بذَات زَوْجٍ وَلاَ سيَّمَا بَلَغَني أَنَّ كَيْفيَّةَ رُجُوعِ الشَّـاهد عَنْ شَهَادَته أَنَّهُ كَتَبَ لخَال الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا أَشْهَدَهُ عَلَى أَنَّهُ إنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ فَإنَّمَا يُطَلِّقُهَا خَوْفًا منْهَا وَتَطْييبًا لخَاطرهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْمُخَوَّفَ منْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) في الأصل : بينة .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا غَيْرُ رُجُوعٍ لأَنَّ ذِكْرَ الْخَوْفِ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ الْمُخَوَّفِ مِنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ مَا عُلِمَ الْتِزَامًا انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا ، وَبَعْدُ:

فَإِنِّي أَيُّهَا الْكَاتِبُ تَتَبَّعْتُ مَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ والقصرى والمروان فِي قَضِيَّةِ الْمري فَوَجَدْتُ ذَلِكَ مِنْهُ صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مَا خَالَفَهُ مِنْ نَقْضِ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الاسْتِرْعَاءِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَحْمَدُ ابْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالاسْتِرْعَاءِ وَذَكَرَ كَلاَمَ ابْنِ الأَعْمَشِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنُّقُولِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِلَى مَا خَالَفَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فَلْتَرْجِعُ الْمَرْأَةُ وَخَالُهَا إِلَى الْحَقِّ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَكَتَبَهُ عَبِيدُ رَبِّهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ أَعْلاَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ .

قَصَدْتُ إِلَى الإِجَازَةِ فِي الْكَلاَمِ لِعِلْمِي بِالصَّوَابِ فِي الاخْتِصَارِ فَشَأْنُ فُحُولِ الْعِلْمِ شَأْنِي وَشَأْنُ الْبَطَّ تَعْلِيمُ الصغَارِ ، قَالَهُ أَبِي الْبِنَاءِ. انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ.

(٢٠٥٢) [١] سُؤَالٌ : عَنْ أَخْذِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْحُكْمِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ الرَّبَّانِيُّ الصَّمَدَانِيُّ السَّيِّدُ الْمُخْتَارُ الْكَنْتِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى «الْوِرْدُ الْمُوشَّى فِي تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّشَا » مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : فِي «طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ» وَيحْرمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْحُكْمِ شَيْئًا يَدْفَعُ بِهِ حَقا أَوْ يَجُر بِهِ بَاطِلاً ، وَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ بِهِ عَنْ مَظْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ .

قَالَ ابْنُ عَيْشٍ : وَأَمَّا مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْمَحْكُومُ لَهُ شَيْئًا فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ فِي كِتَابِ «الاسْتِغْنَاءِ» : وَمَا أَهْدَى إِلَى الْفَقِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُهُ انْتَهَى

كَلاَمُهُ بِلَفْظِه نَفَعَنَا اللَّهُ بِعُلُومِه آمِينَ .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَتَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى الأَذَانِ) [١] إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ يَجْرِي لِلْقُضَاةِ أَرْزَاقُهُمْ وَهُمْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ مَنْ حَكَمُوا لَهُ بِالْحَقِّ جَعْلاً عَلَى حُكْمِهِمْ .

ابْنُ يُونُسَ : جَوَازُ أَخْذِهِمُ الأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ يُضْعِفُ مَنْعَهُ الأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيْتُ الْمَالِ يَجْرِي لَهُمْ رِزْقُهُمْ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» : سُئِلَ الشَّيْخُ : أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا لِحُكْمٍ فَلاَ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَعْرِفُ كِتَابَ الأَحْكَامِ غَيْرُ الْقَاضِي هَلْ يَسَعُهُ أَنْ لاَ كَتَبَ لَهُ إِنْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْهُ وَقَدْ يُعْطَى أَضْعَافُ أَجْرِهِ ؟

فَأَجَابَ : لَوْ أَنَّ الْقَاضِي أَفْهَمَ مِنْ أَنْ يَرْجُوا أَنْ يُفْهَمَ عَنْهُ وَجْهُ مَا كُتِبَ وَيَدَّعِيه يَكْتُبَ ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ مَا كَتَبَ فَيُصْلِحُهُ وَيَزِيدُ فِيه وَيَنْقُصُ كَانَ هَذَا نُزُلَهُ، وَأَمَّا لَوْ كَتَبَ لَهُ وَأَخَذَ أُجْرَةً لَكَانَ جَائِزًا إِذْ أَجْرٌ عَنْ الأَمْرِ عَلَى الصحَّة وَالسَّلاَمَة وَلَكِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَعْتَنِقَ أَوْ يُكْسِبَهُ النَّاسَ مَا لَمْ يَكْسَبْ بِسُوء تَأْوِيلِهِمْ انْتَهَى. مِنْ «نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ» .

وَفِي «مج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلا مُتَعَيَّن كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ الْقَاضِي الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَرِيمَيْنِ ، وَهُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ لاَضْطِرَارِه انْتَهَى. وَفِي اخْتِصَارِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ الْمُخْتَارِ لِلْيَزِد المرشي الْمَذْكُورِ

---

(١) انظر : «جامع الأمهات» (ص/٤٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٤٦) .

قَبْلُ مَا نَصُّهُ : وَفِي «الْمِعْيَار» : وَسُئِلَ ـ يَعْنِي ابْنَ رُشْدٍ عَمَّنْ بَهَتَ عَلَيْهِ مِنْ الْقُضَاة أَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ أُجْرَةَ الْوَثَائِقِ مَعَ الشَّاهِدِينَ الْقَاعِدِينَ إلَى أَنْ قَالَ : يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمَلٌ مِنْ تَبْيِيضِ الْعُقُودِ وَإِصْلاَحِهَا وَتَعْلِيمِ الْكَاتِبِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ إنْ كَانَ لاَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ فَيُسَامَحُ فِي ذَلِكَ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ عَمَلاً وَلا تَدْعُوهُ لِذَلِكَ حَاجَةٌ وَلاَ ضَرُورَةٌ فَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

قَالَ الونشريشي : فَإِذَا خَفَّفَ هَذَا الْعَالِمُ أَخَذَ الْقَاضِي الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ كُتُبِ الرُّسُومِ فَأَجْرَى عَلَى كُتُبِهَا مُبَاشَرَةً ، وَعَلَيْهِ يَجُرُّ مَا حَدَّثَنِي بِهِ سَيِّدِي سَعِيدُ الْعُقْبَانِّي رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّهُ لَمَّا وَلِيَ قَضَاءَ بِجَايَةَ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ أَبِي عنان وَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا رِزْقٌ عَلَى الْقَضَاءِ وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ كَانَ يَسْتَعِينُ بِكُتُبِ الصَّدَقَاتِ ، وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ بِرِضًا مِنْ عُدُولِ الْبَلَدِ وَطِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ .

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ رِزْقَ الْقُضَاةِ إذَا فُرِضَ إجْرَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَرْصُودِ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ سَائِغٌ لِمُتَوَلِّي الْوَظِيفَةِ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِقِيَامِهِ وَلاَ يَتَنَزَّلُ هَذَا عِنْدَنَا إلاَّ عَلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ خَاصَّةً يَكُونُ رِزْقُهُ مَفْرُوضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَقِرَ لِمَا يَفْتَقِرُ إلَيْهِ مَنْ عَدَاهُ مِنْ كُتُبِ الرُّسُومِ وَالْوَثَائِقِ [ق / ٧٧٤] بِمَوْضِعِ وِلاَيَتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ الرِّزْقِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مُتَمَوِّلاً عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ سَهْلٍ ، فَإِنَّهُ تَقَبَّلَ قُتْيَا ابْنِ عَتَّابٍ بِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ رَغَبَ فِي قَصْرِ كُتُبِ الْوَثَائِقِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ جَوَازِ إمَامَتِهِ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ قَصَرَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ لِبَصِيرَةِ هَذَا الإنْسَانِ بِالْعُقُودِ وَثِيقَتِهِ وَلِقُصُورِ غَيْرِهِ عَنْ إدْرَاكِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَطْلُبْ هُوَ ذَلِكَ وَلاَ رَغْبَةً لَكَانَ حَسَنًا مِنْ فِعْلِ السُّلْطَانِ كَمَا فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ حُكْمُ غَيْرِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ عِنْدَنَا فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ أَجْرَى لَهُ مَالاً يَقُومُ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا قَصَرَ عَلَيْهِمْ كَتْبُ الْوَثَائِقِ أَوْ

بَعْضِهَا خَلفًا مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِل» (عج) مَـا يُوَافِقُ هَـذَا وَنَصُّـهُ : وَسُـئِلَ عَنْ إِمَـامٍ رَاتِبٍ فِي مَسْجِدٍ يَعْرِفُ أُصُولَ مَذْهَبِهِ وَقَوَاعِدَه ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ قُضَاةٍ لاَ يُحْسِنُونَ الْقَضَاءَ فَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَقْبَلُهُ مِنْهُمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ طَلَبُ الْقَـضَاءِ حَيْثُ كَانَ أَهْلاً لَـهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي إِمَامَـتِهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ وَكَتْبِ الْوَثَائِقِ وَالْحِجَجِ وَشِبْهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : حَيْثُ كَانَ الإِمَامُ الْمَذْكُورُ مُتَّصِـفًا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَضَاءِ، وَهِيَ كَوْنُهُ حُرا مُـسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا وَاحِـدًا فَقِيهًا ، فَإِنَّهُ يَتَـعَيَّنُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْقَضَاءِ ، وَلاَ تُكْرَهُ إِمَامَـتُهُ . قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ» : الْقِيَامُ بِالْقَضَـاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَرَفْعِ التَّهَارُجِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَكَفِّ الظَّالِمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْـمَالِ الْبِرِّ وَأَعْلَى دَرَجَـاتِ الأَجْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهم بالقسط إنَّ الله يُحبُ المقْـسطين ﴾ وَقَالَ ﷺ : «**الْمُقْـسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (١) .

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَـضَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ، وَالأَصْلُ أَنَّ طَلَبَ الْقَـضَاءِ مَكْرُوهٌ إِلاَّ لِعَارِضٍ ، وَفِي «التَّـوْضِيحِ» : وَقَدْ يَجِبُ طَلَبُ الْقَضَـاءِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِـهَادِ وَالْعَدَالَةِ وَلاَ يَكُونُ هُنَاكَ قَـاضٍ أَوْ يَكُونُ ، وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ وَلاَيَتُهُ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَـوَلَّ تَضِيعُ الْحُقُـوقُ وَيَكْثُرُ الْهَـرَجُ ، وَقَدْ يُسْتَـحَبُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا وَخَفِيَ عِلْمُـهُ عَلَى النَّاسِ فَأَرَادَ أَنْ يشهر بِالْقَضَاءِ لِيُـعْلَمَ الْجَاهِلَ ، وَيُفْتِي الْمُسْتَرْشِدَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ أَنْهَضَ وَأَنْفَعَ لِلْمُـسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَاهِلِ وَمَنْ يَطْلُبُ بِهِ اكْتِـسَابُ دُنْيَا ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَـدْلاً مَشْهُـورًا يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَخافَ إِنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ ، قَالَ فِي «مُفِيدِ الْحُكَّامِ» ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ رِزْقَهُ إِلاَّ مِنْ الْخَمْسِ أَوْ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيءٌ أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ لاَ يَكْفِيهِ جَازَ لَهُ الأَخْذُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ ، وَلاَ يَجُوزُ الاعْتِرَاضُ عَلَى الإِمَامِ الْمَذْكُورِ بِسَبَبِ مَا ذَكَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ مِنِّي لِبَعْضِ فُقَهَاءِ تَشِيتَ وَنَصُّهَا :

بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ إِنَّ مَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ عَنْ «الْوَاضِحَةِ» لاَ تَتَمَخَّضُ مِنْهُ حُجَّةٌ تَنْفَعُ آلَ فُلاَنٍ بَلْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ لإِقْرَارِهِمْ بِعِلْمِهِمْ بِذِكْرِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَعَ أَبِيهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا فِي نَوَازِلِ مُجَدِّدِ الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيَّةِ سَيِّدِنَا (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَهُ عَقَارٌ بِبَلَدِهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَلَهُ زَوْجَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَةَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ يُعَوِّضُهَا شَيْئًا مِنْ حِصَّتِهِ فِي الْعَقَارِ فَبَاعَتْهُ وَبَاعَ أَخُوهُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَقَارِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا بَقِيَ بَقِيَّةُ حِصَّةِ الْمَأْسُورِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَأْسُورُ فَأَخْبَرَ بِالْبَيْعِ وَسَكَنَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَنَ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعَوَّضَتْ جَمِيعَ حِصَّتِهِ وَبَاعَتْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ فِعْلَ أَخِيهِ ، فَهَلْ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُحَلِّفُهَا عَلَى مَا ادَّعَاهُ ، وَيَرُدُّ الْبَيْعَ الصَّادِرَ مِنْ أَخِيهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا هُوَ لإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ وَحْدَهَا وَأَنَّ الأَخَ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا لأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَعْضُهُ مِنْ أَخِيهِ لأَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ أَصْلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ

الرَّاجِحِ لِمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْكِتَابِ» ، وَأَفْتَى بِهِ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالإِمَامُ أَبُو مَهْدِي وَهَذَا قَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ لاَ مِنْ أَخِيهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى جَهْلَ مَا لَوْ عَلِمَهُ وَلَوْ مَعَ ضَمِيمَةِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُهُ ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَهَكَذَا إِذَا ادَّعَى عِلْمَهُ مَقْرُونًا بِمَا يُشْبِهُ الْوَاقِعَ لِحُكْمِهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى وَهَذَا إِذَا فُسِّرَ الْجَهْلُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَ بِتَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْوَرَقَاتِ» (١) ، أَوْ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ ، فَالْمَقْصُودُ الصَّادِرُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ أَصْلاً وَبِالْعِلْمِ بِهِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْحَاضِرِ الْجَهْلَ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ ، فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لاَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِ حُضُورِهِ وَسَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ سَنَةً ، فَإِنَّهُ لاَ قِيَامَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ ، ثُمَّ اخْتَصَرَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ لإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ لأَنَّهُ حَيْثُ حَضَرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلاً وَدَعْوَاهُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْجَهْلِ إِذِ الْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُورِ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ أَصْلاً ، أَوْ عَلِمَهُ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «نَوَازِلِهِ» .

فَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَعْوَاهُمْ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِمَا تَضَمَّنَ عَقْدَ الْوَصِيَّةِ لاَ يَنْفَعُهُمْ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى فِي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ إِذَا كَانَ الْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ

---

(١) قال إمام الحرمين : العلم : معرفة المعلوم على ما هو به ، والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به : «الورقات» (ص/ ٩) .

رَأْسًا .

لأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَوْنَهُمْ فِيهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ فَسَرْنَا الْجَهْلَ بِتَصْوِيرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْحَاضِرِ الْجَهْلَ .

وَلَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ«عج» وَهُوَ قَوْلُ حَافِظِ الْمَذْهَبِ زَعِيمِ الْفُقَهَاءِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ ابْنِ رُشْدٍ الْمَحْكِي فِيهِ قَوْلُ الْقَائِلِ :

إِنَّما الدُّنْيَا أَبُو دلف ... بَيْنَ بَادِيهِ وَمُحْتَضِرِه

فَإِذَا وَلَّى أَبُو دلف ... وَلَّتْ الدُّنْيَا عَلَى أَثَرِ

وَلأَجْلِ رُجْحَانِيَّتِهِ أَيْضًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ حَافِظُ الْمَذْهَبِ أَيْضًا الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ الورغمى فِي « مُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الْقَرِيبِ يَعْنِي قَرِيبَ الْغَيْبَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حِيَازَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْقَرِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، وَفِي الْحَاضِرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ .

وَصَدَّرَ بِهِ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ سَابِقًا لِلنَّصِّ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ حَاضِرٌ سَاكِتٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَالْغَائِبُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً [ق / ٧٧٥] مَحْمُولَةٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ انْتَهَى .

تَصْدِيرُهُ بِهِ يَقْضِي بِرُجْحَانِيَّتِهِ عِنْدَهُ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ كَمَا هُوَ دَأْبُ وَعَادَةُ أَرْبَابِ التَّصَانِيفِ فِي تَصْدِيرِهِمْ لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ عَلَى غَيْرِهِ .

قُلْتُ : وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ

إِلَيْـهِ فِي الْفَـتَاوَى وَالأَحْكَـامِ ، وَالْحُكْمُ بِالمرَجُـوحِ مِنْ زَمَنِ الإِمَامِ ابْـنِ عَرَفَـةَ وَالْقَـرَافِي وَالإِمَـامِ السَّنُوسِيِّ مَنْقُـوضٌ كَمَـا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَ «الْعَـمَلِيَّـاتُ» وَغَيْرِهِمَا فَلاَ تُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

وَلاَ عُذْرَ لَهُمْ أَيْضًا بِصِـغَرِ لِمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَصْغَرَهمْ تَكَرَّرَ صَوْمُـهُ ، وَلاَ بِغَيْبَةِ بَيِّنَةٍ وَلاَ خَـوْفٍ مِنْ أَحَدٍ ، بَـلْ دَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْحَرَمِ فِي تشـيـثت فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ بُطْلاَنُ دَعْوَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا عَلَى الرَّاجِحِ الَّذِي تَتَعَيَّنُ بِهِ الْفَتْوَى وَالْحُكْمُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا تَنْفَعُهُمْ فِـيمَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ عَنْ «الْعُتْبِيَّـةِ» ، بَلْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي حَسْمِ دَعْـوَاهُمْ وَبُطْلاَنِهَا إِذْ لاَ عُـذْرَ لَهُمْ يُعْذَرُونَ بِهِ مِنَ الأَعْـذَارِ الشَّرْعِـيَّةِ مِنْ صِغَـرٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا كَمَا يعْـرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا فِـيمَا نَقَلهُ الْمُجِيبُ عَنِ الْيَرْزُلِيِّ بَلْ هُـوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لِوُجُودِ عَقْدِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَعِلْمِهِمْ بِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي شَأْنِهِ نَحْوَ الْعَامَيْنِ وَإِنَّمَا زَعَمُوا أَنَّ سُكُوتَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِجَهْلِهِمْ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ مَعَ وَالِدِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَاطِعُ لأَدِلَّةِ دَعْوَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ (عج) فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا تَنْفَـعُهُمْ وَيُعْمَلُ بِهَا شَرْعًا فِـيمَا نَقَلَهُ عَنْ شِهَابِ الدِّينِ لإِحَادَتِهِ عَنْ قَضِيَّـتِنَا لأَنَّ مَوْضُوعَ مَسْأَلَةِ شِهَابِ الدِّينِ عَـدَمُ عِلْمِ الْقَائِمِ بِبَيِّنَةٍ وَلاَ شَكَّ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ الْقِيَامَ بِهِ لِعُذْرِهِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، وَلَكِنْ لاَبُدَّ مِنْ حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَدَّةٍ فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ ، وَمَوْضِعُ مَسْأَلَتِنَا الْعَقْدُ الْمُـدَّعَى بِهِ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا زَعَمُوا أَنَّ جَهْلَهُمْ يَنْفَعُـهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ حَقًّـا فِيهِ فَـلاَ يُعْذَرُونَ بِذَلِكَ لِمَـا تَقَدَّمَ ، فَمَـسْأَلَتُنَا فِي وَادٍ وَمَسْأَلَةُ شِهَابِ الدِّينِ فِي وَادٍ آخَرَ فَلاَ اقْتِرَانَ وَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَقَـدْ عُلِمَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ أَنَّ قَوْلَ مُدَّعِي نَفْيِ الْعِلْمِ مَقْـبُولٌ كَمَا هُوَ

مُقْتَضَى كَلاَمِ أَبِي الْمَوَدَّةَ الْمُشَارُ إِلَيْه فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِقَوْلِه : (وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) (١) فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا فَإِنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعَادَتِه ، وَأَمَّا الْمُقْتَضَى فَإِنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ ، انْظُرْ نَوَازِلَ الشَّرِيف الْفَقِيه أَبِي عَبْدِ اللَّه مُحَمَّد بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيف فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِه فِي ذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا الشُّفْعَةُ لَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى تَخُصُّهَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ فِقْهِهَا فَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَذِه عَلَى هَذِه ، وَمِمَّا يُبْطِلُ دَعْوَاهُمْ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْه الْورزاري فِي «نَوازِله» بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ أَوْ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ وَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْدَ طُولٍ .

فَأَجَابَ : لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَامَ بِفورٍ قَبْلَ مُضِيِّ عَامٍ فَلَهُ رَدُّ ذَلِكَ كُلِّه وَأَخْذَ مَالَهُ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ تشين أَنَّ أَرْبَابَ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَقُومُوا إِلاَّ بَعْدَ سنينَ مِنْ يَوْمِ تَفَاضُلِ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِث وَهُمْ حُضُورٌ سُكُوتٌ بِلاَ عُذْرٍ فَدَعْوَاهُمْ هَذِه وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ بَاطِلَةٌ وَاهِيَةٌ رَكِيكَةٌ سَاقِطَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْه فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى مَا نحى إِلَيْه صَاحِبُ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» فِي سِيَاقِ الْكَلاَمِ عَلَى الْحِيَازَةِ حَيْثُ قَالَ : إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ الْجَهْلَ بِمِلْكِيَّةِ مَوْرُوثِه فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ فِي هَذَا يَنْفَعُ أَرْبَابَ الدَّعْوَى لأَنَّهُ فِي الْوَارِث وَهُمْ غَيْرُ وَرَثَةٍ :

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ . .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٤) .

وَأَمَّا قَـوْلُهُ : وَنَقَلَ ابْنُ فَرْحُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ مَـا يُفِيدُ تَرْجِيـحهُ وَلَفْظُهُ : لاَبُدَّ هُنَا مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْئَـيْنِ وَهُمَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مِلْكـهُ وَالْعِلْمُ [ق / ٧٧٦] بِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَلاَ يُفِيـدُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ إِلَى آخِرِ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ نَاجِي .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ فَرْحُـونَ وَابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِه عَلَى «الرِّسَالَةِ» لاَ دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ ، بَلْ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي شَـرْحِه أَرْجَحِيَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِـرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا تَقَـدَّمَ عَنْ (عج) صَرِيحًا ، وَنَصُّ كَلاَمِ ابْنِ نَاجِي عِنْدَ قَـوْلِهَا : (قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَقَامَتْ بِيَـدِه دَارٍ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ يَحُوزُهَا . . .)[1] إِلَخْ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَـا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الآنَ . فَإِنَّهُ لاَ يُقْـبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ حَلِفِه ، قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ وَغَيْرِه ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [النحل:٧٨] وَقِيلَ: إِنْ كَانَ وَارِثًا فَالثَّانِي وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ قَالَهُ فِي «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» .

وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا ، وَشَيْخُنَا أَبُو مَـهْدِي بَعْدَهُ بِالأَوَّلِ وَأَفْتَى شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ بِالثَّانِي .

قُلْتُ : فَتَصْدِيرُهُ بِه وَجَعْلُهُ لَهُ هُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِه عِنْدَهُ عَلَى غَيْـرِه ، وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْـهِ فِي كَلاَمِه فِي شَـرْحِه عَلَى «الرِّسَـالَةِ» تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ : أَنَّ غَيْرَ الْـوَارِثِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ وَإِلاَّ فَلاَ لأَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا وَهُمْ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَيْرُ وَرَثَةٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَـاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْـمِ مُطْلَقًا فَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِـيحِه لاَ فِي شَـرْحِه عَلَى «الْمُـدَوَّنَةِ» وَلاَ فِي شَرْحِه عَلَـى «الرِّسَالَةِ» ،

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٦/ ٢١٠) .

وَإِنَّمَا حكَاهُ فَقَطْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ مُدَّعِي الْعِلْمَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ إِلَخْ فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ الْعَكْسُ وَمَا مَسَنى عَلَيْهِ هُوَ الْمَرْجُوحُ الَّذِي لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ انْتَهَى .

وَأُنَبِّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي الطروس هُوَ الَّذِي حكَمْتُ بِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عشاق وَسَيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ سكار حِينَ أَدْلَى الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَادَّعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى آلِ أَحْمَدَ بْنِ أنبوي قَائِلاً : أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمْ مِنْ كَوْنِهِمْ إِنْ ثَبَتَ لَهُمْ شَيءٌ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَوَّلِ فَحكَمْتُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لاَ شَيءَ لَهُ عَلَيْهِ لِبُطْلاَنِ دَعْوَى مَنْ احْتَجَّ بِدَعْوَاهُ وَأَدْلَى بِهَا عَلَيْهِ ، وَسُقُوطُ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْفَرْعِ إِذْ مِنَ الْمُحَالِ وَالْهَذَيَانِ ثُبُوتُ الْفَرْعِ ، وَالأَصْلُ زَائِلٌ كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ﴾ الآيَةَ ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وحيثُ للشرع حكم أن يقل نَقل .

وَقَالَ صَاحِبُ «الإِضَاءَةِ» وَلاَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ :

والحزم أَنْ يَسِيرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ... مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيسلم

وَيَسْلُكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءِ ... فَنُورُهَا لِلْمُبْتَدِي أَضَاءَ

وَفِي بُنْيَانِ الطَّرِيقِ يخشى ... سَارَ ضَلاَلاً أَوْ هَلاَكًا يغشى

أَمَّنَنَا اللَّهُ مِنَ الآفَاتِ ، فِي الدِينِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْوَفَاةِ انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مُرَافَعَةٌ وَقَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ

وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَ للَّه وَالتَّصْلِيَة .

إِنَّ قَوْلَكُمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ مَكْتُوبِي لِكَوْنِي الَّذِي اسْتَنَدْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَكْتُوبُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لَيْسَ بِحُكْمٍ لأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ ، وَهَذِه الدَّعْوَى لَمْ يَقُمْ فِيهَا تَرَافُعٌ عِنْدَ شَيْخِنَا وَلاَ عِنْدِي أَيْضًا فَضْلاً عَنْ أَنْ نَحْكُمَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ وَلاَ أَدَاء قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّه للشَّهَادَةِ هُوَ قَوْلٌ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عَدَلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِه أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِه للأَدَاء مَا نَصُّهُ : الأَدَاءُ عُرْفًا : إِعْلاَمُ الشَّاهِدِ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتِه مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ انْتَهَى .

وَإِنَّمَا هُوَ تَحَمُّلُ شَهَادَةِ الْمُشَارِ إِلَى حَدِّه بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : عَلِمَ مَا يَشْهَدُ بِهِ بِسَبَبِ اخْتِيَارِه انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَرَافِي فِي «فُرُوقِه» مَا نَصُّهُ : الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا للتَّحَمُّلِ وَبَيْنَ قَاعِدَتِهَا لاَ يَصْلُحُ .

قَالَ صَاحِبُ «الْمُقَدِّمَات» : كُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُوجِبَةِ للْعِلْمِ شَهِدَ بِهِ فَلِذَلِكَ صَحَّتْ شَهَادَةُ هَذِه الأُمَّةِ [ق / ٧٧٧] فَتَوَجَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَلِغَيْرِه عَلَى أُمَمِهِمْ بِإِخْبَارِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَصَحَّتْ شَهَادَةُ خُزَيْمَةَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ شِرَاءَ الْفَرَسِ .

[وَمَدَارُ] الْعِلْمِ أَرْبَعَةٌ : الْعَقْدُ بِانْفِرَادِه وَالْعَقْلُ مَعَ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ ، وَالاسْتِدْلاَلُ ، فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ فَمَا عُلِم بِإِحْدَى هَذِه الْوُجُوه،

وَشَهَادَةُ خُزَيْمَةَ كَانَتْ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ ، وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَاءَ خَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نَشْهَدُ أَنَّهُ شَرِبَهَا ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَا هَذَا الْتَعَمُّقُ فِي الدِّينِ ، فَلاَ وَرَبِّكَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا (٢) وَمِنْهَا شَهَادَةُ الطَّبِيبِ بِقَدْمِ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةُ بِالتَّوَاتُرِ كَالنَّسَبِ وَوِلاَيَةُ الْقَاضِي وَعَزْلِهِ وَضَرَرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَالأَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:٨٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ [يوسف: ٨١] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَدْ**» أَيْ : عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ ، فَهَذَا ضَابِطُ مَا يَجُوزُ التَّجَمُّلُ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَقَدْ تَجُوزُ بِالظَّنِّ وَالسَّمَاعِ انْظُرْ شَارِحَ الْمَنْجُورِيِّ ، فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَكْتُوبَ شَيْخِنَا تَحَمَّلَ وَذَلِكَ التَّحَمُّلُ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ النَّوَاسِيخِ لِعِلْمِهِ نِسْبَةَ الْجَمِيعِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي مَكْتُوبِهِ أَصْلَ الْجَمِيعِ وَفُصُولِهِ وَخَصَّ كُلُّ أَصْلٍ مِنْهُمْ بِفَصْلٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ : أَبْنَاءُ النَّوَاسِيخِ ثَلاَثَةٌ يسبخ بْنُ الطَّالِبِ وَالطَّالِبُ هُوَ نوسخ وَيَدْرُ ومحم ويسج جواررِيح ويدر جَدُّ أَهْلِ ياحم الَّذِينَ مِنْهُمْ الْبَرِيدُ ومحم جَدُّ أَوْلاَدِ سَيِّدِ يَحْيَى ، وَأَهْلُ رخو وَأَهْلُ محم ابْنُ عُثْمَانَ وَأَهْلُ بره وَأَهْلُ توبات وَأَهْلُ أعبيدال ثُمَّ ذَكَرَ فُصُولَهُمْ أَيْضًا فَقَالَ أَبْنَاءُ يج الْحَبِيبُ والزبون وَعَبْدُ اللَّهِ وَبو كريب ، وَأَبْنَاءَ يحم عَبْدُ اللَّهِ وَأوبك وحجيح الله وَأُمُّهُمْ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ البحياوي عَبْدُ اللَّهِ جَدُّ أَهْلِ بوة وَأَهْلُ بوبات وأوبك جَدُّ أَهْلِ رخو وَأَهْلُ محم وحجيح الله جَدُّ أَهْلِ أعبيدال وَسَيِّدُ أَخُوهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ أُمُّهُ بِنْت سَيِّدِ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا فُصُولَهُ فَقَالَ: أَبْنَاءُ سَيِّدِ يَحْيَى أكر وَأَحْمَد وَأُمُّهُمْ بِنْتُ عج وَتَزَوَّجَ أَيْضًا تمر زكيت بِنْت مهم سعيد المحضري وُلِدَ مِنْهُمَا الْحبيب جَدُّ أَهْلِ نبير وَأَهْلُ أجمين وأيج جَدُّ أَهْلِ السيفر

(١) هي شهادة علقمة عند عمر .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥).

وملح ومرومي هُوَ جَـدُّ أَبْنَاء بِنْت عَبْد الـرَّحْمَن بْن محم بْن أَني وَابنت سـعود وَتَزَوَّجَ أَيْضًا بِنْتَ سَيِّدِ أَحْمَدَ الشَّرْعِ وُلِدَ مِنْهَـا عُثْمَانُ وَاسْمُهُ بابا وأبابك وَأَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ الاعْـتِمَـادُ فِي الشَّهَادَةِ بِـالنَّسَبِ الْمَذْكُورِ عَلَـى مَكْتُوبِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ) (١) انْتَهَى وَأَمَّـا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ فِي مِـثْلِ هَذَا لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْبتِّ وَذَلِكَ هُنَا مُسْتَحِيلٌ لِتَقَادُمِه وَفَنَائِه قَبْلَ وُجُودِه إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَمُّلُ وَالأَدَاءُ فِي مِـثْلِ هَذَا عَلَى الْبَتِّ لِقَوْلِ صَاحِبِ «التَّبْصِرَةِ» : الْعِلْمُ يُدْرَكُ بِإِحْدَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الأَوَّلُ : الْعَقْلُ بِانْفِرَادِه ، وَالثَّانِي : الْعَقْلُ مَعَ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، الثَّالِثُ : حُصُولُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالْقُـرُونِ الْمَاضِيَةِ ، كَظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِه إِلَـى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَعَـالِمِ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَـا عَلِمْتُمْ مِنْ جِهَةِ الأَخْـبَارِ الصَّحِيحَـةِ فِي بَابِ الْوَلاَءِ وَالنَّسَبِ انْتَهَى وَنَحْوُ هَذَا لابْنِ الْحَاجِبِ أَشَـارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه (٢) : وَأَمَّا السَّـمَاعُ الْمُفِـيدُ لِلْعِلْمِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : هُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ شَهَادَةِ السَّـمَاعِ مِثْلَ أَنَّ نَافِعًا مَـوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْـدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْـلَمْ لِذَلِكَ أَصْلاً ، قِيلَ لَهُ : أَيَشْـهَدُ أَنَّكَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ لاَ يَعْـرِفُ أَبَاكَ وَلاَ يَعْرِفُ أَنَّكَ ابْنُهُ إِلاَّ بِالسَّمَـاعِ؟ ، قَالَ : نَعَمْ يَقْطَعُ بِهَا وَيُثْبِتُ النَّسَبَ انْتَهَى .

فَقَـدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا كَاتِّضَاحِ الشَّـمْسِ الضَّاحِـيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَـارِ بُطْلاَنُ مَا زَعَمْتُمْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٤٧٦) .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَوْ عَلَى السَّمَاعِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْفَشْوُ فَجَوَابُهُ : أَنَّ قَوْلَكُمْ هَذَا مَحْجُوجٌ بِمَكْتُوبِ شَيْخِنَا لِكَوْنِهِ تَحَمُّلاً كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَالْقَرَافِي ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ الإِعْتِمَادَ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا فِيهِ عَلَى الْبَتِّ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ «التَّبْصِرَةِ» وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَوْ بِالنَّقْلِ وَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ لِعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الشَّاهِدِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ . فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا تَحَمُّلٌ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ نَقل وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ ابْنِ عَرَفَةَ لِلتَّحَمُّلِ وَقَالَ فِي تَعْرِيفِ شَهَادَةِ النَّقْلِ مَا نَصُّهُ : النَّقْلُ عُرْفًا : إِخْبَارُ الشَّاهِدِ عَنْ سَمَاعِهِ عَنْ شَهَادَةِ [ق / ٧٧٨] غَيْرِهِ أَوْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ لِقَاضٍ انْتَهَى .

وَفَائِدَةُ التَّعْرِيفِ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ ، فَقَدْ بَانَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَ مَا قُلْتُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِنَادِ الشَّاهِدِ لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «**عَلَى مِثْلِ هذَا فَاشْهَدْ**» يَعْنِي : الشَّمْسَ .

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ إِنَّ الأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَقَدْ تَجُوزُ بِالظَّنِّ وَالسَّمَاعِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا لأمر عِنْدَ شَيْخِنَا كَالشَّمْسِ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ ذَكَرَ الأَصْلَ وَالْفُرُوعَ ، وَالأَبَ وَالأُمَّ وَالشَّقِيقَ وَغَيْرَهُ ، وَقَبَائِلَ الأُمَّهَاتِ فَقَدْ بَانَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ مَحَلَّ بِمَا ذَكَرْتُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَكْتُوبِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رَوْحَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنَ الإِنْشَاءِ كَاشْهَدْ وَاسْتَدْلَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَرَافِي وَبِقَوَاعِدِ الزَّقَاقِي .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مَحِيدٌ عَنْ مَكْتُوبِ شَيْخِنَا لأَنَّ مَكْتُوبَهُ تَحَمُّلٌ لاَ أَدَاءَ ، كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ صَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ» بِقَوْلِهِ : إِنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأَوَّلُ : اعْتِبَارُهُ بِاللِّسَانِ يُصَرِّحُ بِهَا اللِّسَانُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَيَتَلَقَّى الْحَاكِمُ مِنْهُ الشَّهَادَةَ بِحَسَبِ لَفْظِهِ .

وَالثَّانِي : رَفْعُ شَهَادَاتٍ قَدْ ارْتَسَمَتْ فِي كِتَابٍ وَالشَّاهِدُ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَالنَّوْعُ الأَوَّلُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِوَفَاتِهِ قَبْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَالثَّانِي : يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بِرَفْعِ مَكْتُوبِهِ الْمَذْكُورُ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الْقَرَافِي وَالزَّقَاقِي ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، بَلْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ كَسَمِعْتُ وَعَلِمْتُ وَرَأَيْتُ وَحَقَّقْتُ يُقْبَلُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَإِذَا قَرَأَ الْقَاضِي الْوَثِيقَةَ الَّتِي فِيهَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لِلشَّاهِدِ : أَتَشْهَدُ بِكَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : رَأَيْتُ كَذَا وَسَمِعْتُ كَذَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّ ذَا يَكْتَفِي بِهِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ ، هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْقَرَافِي هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ انْتَهَى . انْظُرْ «التَّبْصِرَةَ » وَ «نَوَازِلَ الورزازي » .

وَفِي «كَبِيرِ» (مخ) عَنْ (عج) مَا نَصُّهُ : وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الأَدَاءِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ شَهِدْتُ أَوْ حَقَّقْتُ أَوْ عَلِمْتُ ، بَلْ كُلُّ مَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ لِلْحَاكِمِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِهِ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْوَرَثَةِ كَأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ يَرِثُهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَلاَ تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا وَإِلاَّ لَمْ تَسْمَعْ . . إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ لاَ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْوَرَثَةِ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَهَذَا قَوْلُ

أَشْهَبَ عَنْ مالك .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيب : قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ : أَدْرَكْنَا الْحُكَّامَ بِبَلَدِنَا وَمَا عَلِمْنَا فيه اخْتِلاَفًا عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ عَلَى عِدَّةِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا إِلاَّ فُلاَنًا ، وَلاَ يَقُولُونَ عَلَى الْبَتِّ حَدَثَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْبَتِّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى انْظُرْ «التَّبْصِرَةَ» .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فُلاَنَ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُ فُلاَنٍ وَفُلاَنًا ابْنَ فُلاَنٍ مِنْ فَخذ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ تُوجِبُ وَرَاثَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لأَنَّ مِيرَاثَ الْعَصَبَةِ لاَبُدَّ فيه مِنْ مَعْرِفَةِ الْقعود مِنْ بَيَانِ دَرَجَةِ الْوَارِثِ مِنْ الْمَوْرُوثِ مِنْ كَوْنِهِ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ، وَهَكَذَا وَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَحَدًا أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ تَقُولَ الْبَيِّنَةُ : هُوَ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ فَقَطْ انْتَهَى انْظُرْ «نَوَازِلَ الْورزازي » .

وَأَمَّا مَكْتُوبِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ أَيْ إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّةٌ

وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ أَمَّا بَعْدُ .

فَإِنِّي حَكَمْتُ بِصِحَّةِ وَنُفُوذِ عِتْقِ خِيَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمُرَ الزَّحَافِي لأَمَتِهِ أَمِّ سَتَّةَ وَذُرِّيَّتِهَا لِشَهَادَةِ الطَّالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ الْبَاتِي بِذَلِكَ وَهُمَا عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ كَمَا فِي عِلْمِي وَعِلْمِ غَيْرِي مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا وَبِأَحْوَالِهِمَا بِحَسَبِ زَمَانِهِمَا وَمَكَانِهِمَا وَبِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ النَّاقِلَةِ عَنْهُمَا كَمَا فِي عِلْمِي وَعِلْمِ غَيْرِي مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهَا وَبِأَحْوَالِهَا وَهِيَ أَنَّ طَالِبَ مُحَمَّدٍ الشَّرْعِيِّ ابْنِ عَبْدِ الدَّايِمِ الْقَلاَّوِيِّ ، وَالطَّالِبَ سَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بحسب الزحافي وَالطَّالِبَ أَحْمَدَ

ابْنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدُ بْنِ الطَّالِبِ مُؤْمِنٌ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَهُ عُدُولٌ بِحَسَبِهِ كَمَا فِي «ق» عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَفِي ابْنِ سَلْمُونَ وَ«نَوَازِلِ» (عج) ، وَ «مَيَّارَةَ عَلَى التُّحْفَةِ وَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذَا فَلْيُطَالِعْهُم : وَكَذَلِكَ كُلَّ زَمَانٍ لَهُ مُبرزُونَ كَمَا قَالَ الْعَبْدُوسِيُّ انْتَهَى .

وَهَذَا بَعْدَ وُقُوعِ التَّرَافُعِ [ق / ٧٧٩] لَدَى فِي شَأْنِ الْعِتْقِ الْمَذْكُورِ وَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِي عَلَى عِلْمِي بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَلاَ يُسْتَنَدُ لِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ انْتَهَى) (١) .

وَلاَ يُقْدَحُ فِي شَهَادَةِ بَيِّنَةِ الأَصْلِ عَدَمُ مُبَادَرَتِهَا بِهَا لِعَدَمِ مُشَاهَدَتِهَا مَنْ يَسْتَخْدِمُهُمْ وَيَدَّعِي مِلْكِيَّتَهُمْ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْمُبَادَرَةُ بِشَهَادَتِهَا إِلاَّ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي محض حق اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ إِنْ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ . . .) إِلَخْ .

قَوْلُهُ : (كَعِتْقٍ) «مخ» كَمَنْ عَلِمَ بِعِتْقِ عَبْدٍ وَسَيِّدُهُ يَسْتَخْدِمُهُ وَيَدَّعِي الْمِلْكِيَّةَ فِيهِ انْتَهَى فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الشَّاهِدَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلاَّ بِذَلِكَ انْتَهَى، وَلاَ سِيَّمَا الْجَمْلَ وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ يُعْذَرُ بِهِ ، فَفِي كَبِيرِ «مخ» مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يَعْذُرُ الشَّاهِدُ هُنَا «بِالْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الرَّافِعِ أَوَّلاً وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلاَمِ نَقْلٍ عَنْ إِلْحَاقٍ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ ، انْظُرْهُ للبرمونى انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي شَهَادَةِ ـ بَيِّنَةِ النَّقْلِ عَدُّ كِتَابَتِهَا لإِذْنِ بَيِّنَتِي الأَصْلِ لَهَا بِالنَّقْلِ عَنْهَا لأَنَّهَا إِنْ أَتَتْ بَيِّنَةُ الأَصْلِ قَاصِدَةٌ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا وَعَلِمْتَ ذَلِكَ بَيِّنَةُ النَّقْلِ فَنَقْلُمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ صَحِيحٌ إِتِّفَاقًا لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لاَ تَشْتَرِطُ الإِذْنَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْمُشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ : لَعَلَّ شَاهِدَ الأَصْلِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَ يُرِيدُ نَقْلَهَا عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَتْهَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الإِخْبَارِ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِشْهَادِ ، فَإِنَّهُ نَقْلٌ صَحِيحٌ لأَنَّ الْعِتْقَ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى أَيْ مُحَاطٌ بِهِ لانْتِقَاءِ الْعِلَّةِ مِنْهُ الْمُوجِبَةِ لاشْتِرَاطِ الإِذْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَمَلاً مِنِّي بِمَا قَالَ عبق عَلَى اسْمِ ابْنِ فَرْحُونَ وَلَقَبُهُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّهِيرَ بِابْنِ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ» ، وَ«ق» فِي تَاجِهِ وَإِكْلِيلِهِ وَنَصُّهُ فِي «مُفِيدِ الْحُكَّامِ» : قَالَ : وَفِي مُسْتَقِرِّ الأَحْكَامِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اشْهَدْ أَنَّ لِفُلاَنَ عَلَى فُلاَنٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَلَمْ يُشْهِدْكَ فَاشْهَدْ بِمَا سَمِعْتَ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِهَا وَإِلاَّ فَلاَ حَتَّى يُشْهِدَكَ إِذْ لَعَلَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّكَ تَنْقُلُهَا عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَإِنَّمَا تَشْهَدُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ قَذْفٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ بِخِلاَفِ الْحُقُوقِ لأَنَّ ذَلِكَ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى . انْتَهَى .

وَإِنَّمَا أَسْنَدْتُ حُكْمِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِطْلاَقُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» إِذْ قَالَ بِهِ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَافِظُهُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ ، فَفِي أُصُولِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافِقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافِقَةٌ

أَوْ جُلِّهِمْ أَوْ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلِفْ ... فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ

وَمَنْ تَأَوَّلَ كَلاَمَ الْمُفِيدِ بِغَيْرِ ... مَا رَسَمْنَاهُ مِنْ مَعْنَاهُ فَقَدْ

حَادَ عَنِ الصَّوَابِ وَلَخَّى ... إِلَى طَرِيقِ الذِّهَابِ

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَعْلِيلُهُمْ لِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ الإِذْنِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقْصَى بِقَوْلِهِمْ : لَعَلَّ شَاهِدَ الأَصْلِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْفَرْعَ يُرِيدُ نَقْلَهُ عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَتَعْلِيلُهُمْ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الإِذْنِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِمَا بِقَوْلِهِمْ لأَنَّهُ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى أَيْ

مُحَـاطٌ بِه وَانْخِرَاطُهُمْ لَهُمَـا فِي سِلْكِ وَاحِدٍ يَقْضِي بِأَنَّ آخـر كَلاَمِهِ فِي شَـهَادَةِ النَّقْلِ كَالأَوَّلِ . انْتَهَى .

قَضِيَّةٌ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ وَلاَتَةَ
وَسَيَأْتِي نَصُّهَا وَاعْتِرَاضٌ مِنِّي عَلَيْهَا

وَنَصُّهَا : بَعد الْبَسْمَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ : الْحَـمْدُ للَّهِ الَّذي جَعَلَ الْعَدْلَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَـالِ وَمِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الأَجْرِ يَوْمَ الأَهْوَالِ وَالْجُـورِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى فِـيهِ مِنْ أَكْبَـرِ الْكَبَائِرِ وَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ مِنْ الْحُكَّامِ فَـهُوَ فِي النَّارِ كَمَـا جَاءَ فِي الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّـةِ وَالْحَدِيثِ والآثَارِ ، وَالصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى شَمْسِ الـنُّبُوَّةِ الْمُخْـتَارِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الأَخْيَارِ ، أَمَّا بَعْدُ .

فَقَدْ تَرَاقَعَ لَدَى الْفَقِيهِ الْقَلاَنِي الْوَكَـاتِي مُحَمَّد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّالِبِ النَّفَاعِ ، وَعَبْدِ الصَّـادِقِ بْنِ الإِمَامِ نَافِعٍ فِي شَأْنِ أُجْرَةِ تَعْلِيمِ أَخِي الأَوَّلِ بـابار رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَبِـيبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ محم أُجْـرَةٌ حُذَافَةَ ابْنِ عَـمِّهِ وَوَصِيِّهِ الْمَـرْحُومِ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ مُحَمَّد ابْنِ الطَّالِبِ أَحْمَدَ ،ادَّعَى الأَوَّلَ قَدْرَ الأُجْرَةِ خَمْسَةَ أَحْقَافِ أَبْلاَقٍ وَدُرَّاعَةَ دماسية وَسَرَاوِيلَهَا كَذَلِكَ وَحَائِكًا ، فَجَاوَبَهُ الثَّانِي أَنَّ قَدْرَهَا أَرْبَعَةُ أَحْقَاقٍ إِبِلاً وَكِسْوَةً وَنَطًا وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدٍ مِنْـهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ ، وَادَّعَى الثَّانِي أَيْضًا أَنَّ الْمُعَلِّمَ الْمَذْكُورَ أَخَذَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ الأُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ الْكِسْوَةَ وَقِيمَةَ حَقَّيْنِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ سَيِّدُ بْنُ محم ابْنُ إِبْـرَاهِيمَ كَمَا أَنَّهُ شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَالِدَةَ الصَّبِيِّ الْمَـذْكُورِ تُطَالِبُ الْمُعَلِّمَ الْمَذْكُـورَ بِعَرِيلَةٍ أَسْلَفَتْهَـا لَهُ وَهَذَا التَّرَافُعُ وَقَعَ بِغَـيْرِ إِذْنِي وَعِلْمِي ، وَعَـاتَبت عَـبْد الصَّـادِقِ عَلَيْـهِ غَايَةً حَـتَّى رَجَعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ لِـلْمُحَكَّمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ تَمَـامِ الْحُكْمِ وَأَرْسَلْتُ أَنَا غَيْرَ مَا مَـرَّةً لِلْمُحَكَّمِ بِأَبِّي وَصِيٌّ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَـذْكُورِ ، وَأَنِّي لَسْتُ رَاضِيًا بِتَحْكِـيمِهِ وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ ، فَحَكَمَ فِي شَأْنِ ذَلِكَ بِـمَا صُورَتُهُ : تَرَافَعَ لَدَيَّ مُحَمَّـدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الطَّالِبِ النفاع ، وَعَبْـدُ الصَّادِقِ ابْنِ الْفَقِيهِ الإِمَـامِ نَافِعٍ يَدَّعِي الأَوَّلَ أَنَّ أَعْمُرَ بْنَ

محم شَرَطَ وَلَدُهُ عَلَى أَخِيهِ بَابَار رَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ بِخَمْسَةِ أَحْقَاقٍ إِبِلاً وَكُسْوَةً ، وَهِيَ قَمِيصٌ مِنْ [ ] (١) ، وَسِرْوَالٌ مِنْهُ وَأَحَايِكَ عَلَى الْحُذَّاقِ وَصَدَّقَةُ الثَّانِي [ق / ٧٨٠] فِيمَا عَدَى الْحَقِّ الْخَامِسِ وَوَصَفَ الْكُسْوَةَ وَقَدْرَهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَصِيٌّ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ وَلاَ شَاهِدَ لأَحَدِهِمَا عَلَى دَعْوَاهُ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّه بِيَمِينٍ عَلَى طَبَقِ دَعْوَاهُ لأَنَّهَا قَدْ أَشْبَهَا مَعًا، وَالصَّبِيُّ مَحُوزٌ لِتَمْكِينِ أَبِيهِ لِلْمُعَلِّمِ مِنْهُ وَإِخْرَاجِهِ لَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ لِيَدِ الْمُعَلِّمِ وَتَسْلِيمِهِ لَهُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِهِ فَصَارَ يُعَلِّمُهُ فِيهَا فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا لاَ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا إِلاَّ فِي وَقْتِ الاسْتِرَاحَةِ فَهَذَا هُوَ حَوْزُ الْمُعَلِّمِ عِنْدَنَا إِنْ اعْتُبِرَ فِيهِ الْحَوْزُ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْمَوَدَّةِ بِمَا نَصُّهُ : (وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ) (٢) إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ) انْتَهَى .

«شخ» : وَحَازَ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

«مخ» : قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ مُطْلَقًا بَلْ فِي قَبُولِهِ حَيْثُ أَشْبَهَا . انْتَهَى .

«مخ» عِنْدَ قَوْلِه : لاَ بِنَاءَ وَكَذَلِكَ الْخَيَّاطُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لَوْ كَانَ يُخَيِّطُهُ فِي بَيْتِ رَبِّ الثَّوْبِ الْمُخِيطِ وَلاَ يُمْكِنُهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ بَلْ يَتْرُكُهُ وَلاَ يَنْقُلُهُ ، وَإِنما اعسر قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ لِلْحِيَازَةِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً لَمْ يُخْرِجْهَا مِن تَحْتِ يَدِه انْتَهَى . فَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ تَصْدِيقَ الْمُعَلِّمِ مِنْ قَوْلِ خَلِيلٍ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْ كَلاَمِ «مخ» أَنَّ تَمْكِينَ الْمُعَلَّمِ مِنْ الصَّبِيِّ وَخُرُوجُهُ مِنْ تَحْتَ يَدِ الْمُعَلِّمِ مَا عَدَى أَوْقَاتَ الاسْتِرَاحَةِ حَوْزٌ يُوجِبُ لَهُ التَّصْدِيقَ فِي الأُجْرَةِ، وَهَذَا بَعْدَ التَّأَخِّي وَالتَّأَمُّلِ وَالْبَحْثِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَانِي وَرَضِيَا بِحُكْمِي ، فُلاَنَ ابْنِ فُلاَنٍ . كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِيًّا وَنَصِيرًا . آمِينَ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ وَبِخَطِّ يَدِهِ .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٤٩) .

ثُمَّ إِنِّي لَمَّـا رَأَيْتُ الْحُكْمَ وَتَدَبَّرْتُهُ عَـزَمْتُ عَلَى عَدَمِ الـتَّعَـرّضِ إِلَيْه حَـتَّى تَذَكَّرْتَ وُجُـوبهُ عَلَيّ لَحَقّ الصَّبِيِّ الَّذِي فِـي عُنُقِي لأَنِّي وَصِيٌّ عَلَيْه فَـأَقُولُ فِي ذَلكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَـلَيْه التّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْحُكْمَ مَنْقُوضٌ لوُجُوه وَلِمَا أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ حكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّافِعَ عَنْهُ وَصِيٌّ عَلَـيْه كَمَا يَشْـهَدُ لذَلكَ كتَابُهُ فِي حُكْمـه بِقَوْله وَزَعَمَ أَنَّهُ وَصِيٌّ عَلَيْه ، فَـيَالَيْتَ شِعْرِي مَـا وَجْهُ حُكْمِه عَلَيْه وَالْحَـالَةُ كَذَلكَ ، وَهَلْ يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ إِلاَّ عَلَى الأَمْسِ . انْتَهَى .

فَفِي «التَّبْصرَة» : لاَ يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْ أَحَد دَعْـوَى النِّيَابَة حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ ذَلكَ بِشَاهدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَاهد وَيَـمِين عَلَى قَوْل مَالك وَابْن الْقَاسِم وَلاَ بُدَّ أَنْ تَشْهَـدَ الشُّهُـودُ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى مَـعْرِفَـة عَيْن الْمُـوَكِّل ، وَإِذَا حَضَرَ الْـوَكِيلُ وَالْخَصْمُ وَتَـقَارَرَا عَلَى صحَّـة الْوَكَالَة ، فَـلاَ يُحْكَمُ بِمُجَـرَّد قَوْلهِـمَا لأَنَّهُ حَقٌّ لغَيْرِهِمَا . انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِمَا مَعَ حَذْف الْوَجْـه الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ حكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ قَبْلَ حَلف الْمُـدَّعِي يَمِينَ الْقَضَاء وَهِيَ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَيْـه كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ (مخ) (١) بِقَوْلِه : ابْنُ رُشْد : وَيَمِينُ الْقَضَاء مُتَـوَجِّهَةٌ عَلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَيِّت أَوْ عَلَى غَائب أَوْ يُتْمٍ . انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهد مِنْ كَلاَمه : (أَوْ يَتِيمٌ) انْتَهَى . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه «شخ» : وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يُسَمِّـهِمْ يَعْنِي الشُّهُودَ أَوْ حكَمَ بِغَيْرِ يَمِين الْقَـضَاء لأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا وَاجِبَـةٌ لاسْتِظْهَارِ نَقْضِ الْحُكْمِ ، وَاسْتُؤْنِفَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا .

الْوَجْهُ الثَّالثُ : أَنَّهُ حكَمَ بَعْدَ رُجُـوعِ الْمُرَافِعِ عَنْ الْيَتِيمِ عَنْ تَحْكِيمه قَبْلَ الْحُكْمِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلكَ الْمُـدَّعِي الْمَذْكُور أَنْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلاَ رَيْبَ فِي جَوَاز ذَلكَ لِلْمُـرَافِعِ الْمَذْكُـورِ عَلَى قَوْلِ سَـحْنُونَ الَّذِي صَـدَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهِ وَصَـرَّحَ بِهِ

(١) حاشية الخرشي (٧/ ١٧٢) .

وَطَوَى مُقَابِلَهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ) (١) انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَصْدِيرُهُ وَتَصْرِيحُهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ مَعَ أَنَّ الْمُحَكِّمَ لَمْ يُعنَّا بِرُجُوعِ الْمُرَافِعِ الْمَذْكُورِ وَلاَ بِإِرْسَالِي إِلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ حَكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ بِمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ فَلاَ مِرْيَةَ فِي عَدَمِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ لِمَا فِي «نَوَازِلِ» خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْمُحَكِّمِ إِذَا حَكَمَ عَلَى الرَّاجِعِ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ هَلْ يَمْضِي ذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) (٢) .

فَأَجَابَ : أَنَّهُ لاَ يَمْضِي لأَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) فِي حُكْمِ حَاكِمٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ، وَأَمَّا إِنْ خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاساً فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ قَوِيًّا وَهَذَا لاَ يُعْرَفُ لَهُ دَلِيلاً فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ قَوِيًّا ، وَهَذَا فِي الْقَاضِي وَالْمُحَكِّمِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الزَّرْقَانِي الْقَائِلِ : إِنَّ حُكْمَ الْمُحَكِّمِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لاَ عَلَى غَيْرِهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : إِنَّ اسْتِدْلاَلَ الْمُحَكِّمِ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَوْ حُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَالأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ إِلَخْ ، هُوَ الْحُجَّةُ لَنَا عَلَى بُطْلاَنِ حُكْمِهِ وَوُجُوبِ نَقْضِهِ لِعَدَمِ شَبَهِ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ فِي دَعْوَاهُ وَعَدَمِ تَأَتِّي حَوْزِ الْمُعَلِّمِ لِلصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ ، فَأَمَّا عَدَمُ شَبَهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ فَظَاهِرٌ إِذْ لاَ يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ الْحَضْرَةِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا يُؤَاجِرُ عَلَى حِفْظِ ابْنِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ رُبُعَ الْقُرْآنِ سِوَى حِزْبَيْنِ ذَهَابَةً بِخَمْسَةِ أَحْقَاقِ إِبِلاً وَدُرَّاعَةً دماسية وَسَرَاوِيلَهَا مَعَهَا كَذَلِكَ وَحَانِكًا وَإِنْ [ ] (١) فَنَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَقَوَاعِدِهَا إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَيَاتٍ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَيَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ شِبْهِهِ : أَنَّ الْقَوْلَ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ لشبهه فيها لأَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْقَاقِ إِبِلاً وَكِسْوَةً وَسَطًا هُوَ شَرْطُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَادَةً ، وَأَمَّا أَهْلُ حَاضِرَتِهَا بِدُونِ ذَلِكَ إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ كَمَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ إِلاَّ قَوْلُ «عج» : فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ الصَّانِعَ ، فَالْقَوْلُ لِرَبِّهِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَتَى بِمَا يُشْبِهُ. انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ يَمِينَ عَلَى الْوَلِيِّ فِي أَنَّ قَدْرَ الأُجْرَةِ مَا ادَّعَى بِهِ لِقَاعِدَةِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ لا يَحْلِفُ أَحَدٌ وَيَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ. انْتَهَى .

وَأُنَبِّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي تَوَلَّى الْمُؤَاجَرَةَ قَدْ صَارَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْمُرَافِعُ الآنَ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا ، وَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ شِبْهِ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ فِي دَعْوَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «عج» بِقَوْلِهِ : وَالْمُرَادُ بِالشِّبْهِ فِي هَذَا الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ الْمِقْدَارُ الَّذِي ادَّعَى بِهِ يُشْبِهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مَا عُمِلَ فِيهِ بِغَيْرِ تَغَابُنٍ أَوْ بِتَغَابُنٍ مُعْتَادٍ. انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَعْلُومِ عُرْفًا وَعَادَةً أَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ فِيهِ غَبْنٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ. انْتَهَى. وَأَمَّا عَدَمُ حَوْزِ الْمُعَلِّمِ الْمَذْكُورِ لِلصَّبِيِّ فَوَاضِحٌ لأَنَّ غُدُوَّ الصَّبِيِّ وَرَوَاحَهِ لِلتَّعْلِيمِ غَيْرُ [ ] (٢) لانْقِلاَبِ الصَّبِيِّ وَرُجُوعِهِ وَأَيَّامِهَا وَبَيَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ.

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل .

« عج» : قَوْلُهُ : (وجَازَ) أَيْ : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْمَصْنُوعُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ قَوْلُهُ: (لاَ كَبِنَاءٍ) هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (وَجَازَ) أَيْ : فَإِنَّ الْبِنَاءَ لاَ يُصَدَّقُ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ إِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا لأَنَّ الْبِنَاءَ لَيْسَ فِي حَوْزِهِ وَأَتَى بِالْكَافِ لِيَدْخُلَ كُلُّ مَالِهِ يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِيهِ انْتَهَى مَقْصُودُنَا مِنْهُ .

تَدَبَّرْ يَا أَخِي قَوْلَهُ : (أَيْ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْمَصْنُوعُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ) .

وَقَوْلُهُ ، أَيْضًا : (وَأَتَى بِالْكَافِ لِيَدْخُلَ كُلُّ مَا لاَ يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ . . .) إِلَخْ ، يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى حَوْزُ الصَّبِيِّ بِالْقِرَاءَةِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ، وَيُلَوِّحُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي وَادٍ غَيْرِ وَادِ الآخَرِ ، قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (تَأْجِيرِ رَعْيِ) [1] وَكَلاَمُ «عبق» هُنَاكَ أَيْضًا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ إِنَّ كَلاَمَ الشَّيْخِ فِي الأَجِيرِ الَّذِي يَرُدُّ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِ رَبِّهِ عِنْدَ اللَّيْلِ فَإِنْ بَقِيَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا بَاتَ مَا يَرْعَاهُ فِي نَحْوِ غَنَمٍ عِنْدَ رَبِّهِ تَارَةً وَعِنْدَهُ هُوَ أُخْرَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ. انْتَهَى .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : يَالَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُهُ فِي رَدِّ شَهَادَةِ سَيِّدِ بْنِ محم بِخُصُومَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي فِيمَا لاَ بَالَ وَلاَ ثَمَنَ لَهُ مَعَ مَا فِي « كَبِيرِ» (مخ) ، وَنَصُّهُ :

تَنْبِيهٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَدَاوَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا خَاصَمَ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ لاَ فِيمَا لاَ خَطْبَ لَهُ فِيهِ كَقَلِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى خَصْمِهِ فِي غَيْرِ مَا خَاصَمَهُ فِيهِ جَائِزَةٌ، فَإِنْ فَاتَ مَا حَقِيقَةُ الْعَدَاوَةِ ؟

فَالْجَوَابُ : قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي «منْهَاجِه»[2] فِي الشَّهَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٥) .

(٢) انظر : «منهاج الطالبين» (ص/ ١٥٢) .

بمُصيبَـته ،كَذَا نَقَلَهُ عَنْ «النَّوَادر» وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ الْعَدَاوَةِ إِذْ تَعْـرِيفُ الْمُشْتَقِّ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ مَبْدَأ الاشْتِقَاقِ ، فَيُقَالُ : الْعَدَاوَةُ الْبُغْضُ بِحَيْث يتمَنَّي زَوَال نِعْمَة. إِلَخ .انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ (مخ) فِي «كَبِيرِه» فَبَـانَ لِنَاظِرِه جَوَازَ شَهَادَةَ سَيِّد بْنِ محم بِمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَ دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ .انْتَهَى .

الْوَجْهُ السَّـادسُ : أَنَّ الصَّبِيَّ مُنْذُ صَارَ بِعِلْمِه إِلَى رَحْـمَةِ اللَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي حَوْزِ أَخِـيه الْمُـدَّعِي إِلَى الآنَ وَمَاتَ عَنْهُ وَلِوَجْـهِ مَا رَبَطَهُ فِي حِـزْبِ (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ)، وَمُنْذُ مَـاتَ عَنْهُ اشْتَغَلَ سَـيِّدٌ ابْنُ مـحم فِي تَعْلِيمه غَـايَةَ الاجْتِـهَاد بِتِكْرَارِه لَهُ تِلاَوَةَ مَا تَعَلَّـمَ قَبْلَهُ وَعَلَيْه إِلَى أَنْ حَـفِظَهُ عَلَيْه ، وَالْحَمْـدُ للَّه تَعَالَى وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتِبْـدَادُ وَاسْتِقْلاَلُ سَيِّـد لِتَعْلِيمه تَعْرِفُـهُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بِه الْعُدُولُ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِه الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ مِنْ مَـوْتِ الْمُعَلِّمِ وَتَسَلُّمِ الصَّبِيِّ مِنْ حَوْزِه وَتَحْتَ يَدِه ادَّعَى أَخُـوهُ الْمَذْكُـورُ هَذِه الدَّعْوَى الَّتِـي لاَ طَائِلَ تَحْتَـهَا لِبُطْلاَنِهَـا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّـرِيحِ الْمُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِ ابْنِ عَـرَفَةَ : قَالَ ابْنُ هَارُون : وَلَوْ سَلَّمَ الصَّانِعُ الْمَصْنُوعَ لِرَبِّه كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَصَارَ كَالْبِنَاءِ. انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَزَادَ «عج» : إِنْ أَشْبَهَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَأَنْصَفْتَ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ لِوَلِيِّ الـصَّبِيِّ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُشْبِهُ فِي دَعْوَاهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَحَلْتَ النَّازِلَةَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَخُولِفَ فِي الصِّفَةِ أَوْ الأُجْرَةِ مُسَاعَدَةً مِنِّي لِفَهْمِ الْمُـحَكَّمِ ، وَأَمَّا فَهْمِي أَنَا فِي حُكْمِ النَّازِلَةِ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ عِنْدِي فِي الْقَاعِدَةِ الْمُـسْتَمِرَّةِ الْمُشَارُ إِلَـيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا: الْغَارِمِ مُـصَدَّقٌ مَعَ عَدَمِ قِيَـامِ الْبَيِّـنَةِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اخْـتَلَفَا فِي قَـدْرِ الصَّدَاقِ بَعْـدَ الْبِنَاءِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ الطَّـلاَقِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَـوْلُ الزَّوْجِ فِي قَدْرِه، وَصِـفَتِـه ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَـا فِي قَدْرِ الْخُلْعِ ، فَالْقَـوْلُ لِلزَّوْجَةِ فِي قَدْرِه وَكَـذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي وَصْفِ الرَّهْـنِ الْهَالِكِ لِيَغْـرَمَ قِيمَةَ الْـمُرْتَهِنِ فَالْقَـوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي

وَصفه ، وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمَدِينِ فِي قَدْرِه، وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَبِيعِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِه ،وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَكَارِيَانِ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْكِرَاءِ فَالْقَوْلُ لِلْمُكْتَرِي فِي قَدْرِهَا ،فَكَذَلكَ مَسْأَلَتُنَا هَذه فَهِيَ دَاخِلَةٌ عِنْدِي فِي هَذَا [ق/ ٧٨١] الْمَنْهَجِ وَالْبَحْث ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَوْنُ الْغَارِمِ مُصَدَّقًا عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ .انْتَهَى .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رِسَالَةُ : الْحَمْدُ للَّه الْفَتَّاحِ الْوَهَّابِ الْهَادِ إِلَى طَرِيقِ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ سَنَّ السُّنَنَ وَجَاءَ بِالْكِتَابِ وَعَلَى آله الأَنْجَابِ وَعِتْرَته وَسَائِرِ الأَصْحَابِ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى الْقِيَامِ لِفَصْلِ الْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الأَرْبَابِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَفِي «نَوَازِل» شَيْخِنَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرِيحَهُ وَبَلَّ ثَرَاهُ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْعَدْلَ مَطْلُوبٌ مِنْ الْمُكَلَّفِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ لاَ سِيَّمَا حَقُّ النَّاسِ الَّذِي لاَ يَتْرُكُهُ اللَّهُ ، وَقَالَ الْبصيرى :

وَمَنْ يَبِيعَ عَاجِلاً مِنْهُ بِآجِلِهِ بَيَّنَ لَهُ الْغَبْنَ فِي بَيْعٍ وَفِي سَلَمِ

وَأَسْوَأُ حَالاً مِنْهُ مَنْ يَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِه وَالْحَاكِمُ يُسْأَلُ عَنْ حُكْمِه عِنْدَ اللَّه فِي الآخِرَةِ ، وَلاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ وَقَالَ (مخ) [1] : الْمُفْتِي يُسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، عَمَّا أَفْتَى بِهِ هَلْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ عَنْ جَهْلٍ ، وَهَلْ قَصَدَ بِذَلكَ وَجْهَ اللَّه الْعَظِيمِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَهَلْ أَرَادَ وُصُولَ الْفَائِدَةِ وَالنَّصِيحَةِ أَوْ الْكِبْرَ وَالاسْتِعْلاَءَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْحَاكِمُ ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ فِي وَعِيدِه : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : ٤٧] ، ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن: ١٥] .

---

(١) في الهامش : (عج) .

وكَفَاهُ مِنْ الْبِشَارَةِ إِنْ عَدَلَ فِي حُكْمه قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقَوْلُهُ ﷺ : «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) وفِي حَافِظَتِي مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ فِي ظَنِّي : إِنَّ عَدْلَهُ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَإِنَّ جَوْرَهُ يَعْدِلُ ذَنْبَ سَبْعِينَ سَنَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ كَثْرَةً مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الْعَدْلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْمَيْلِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ هَذِهِ النَّبْذَةَ تَحْذِيرًا لِنَفْسِي وَنَصِيحَةً لِغَيْرِي ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(٢) الْحَدِيثُ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَشْرَعُ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَفِيهِ أَسْأَلُ اللَّهَ الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقُ مِنْ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِ السَّبِيلَ وَيَمُدُّنَا بِمَدَدِ فَيْضِ نُورِ عِلْمِ بَحْرِهِ الْعَذْبِ السَّلْسَبِيلِ : إِنَّ الْمَسَائِلَ قَدْ تَتَشَابَهُ شِبْهَ الْمَاءِ لِلْمَاءِ وَلاَ سِيَّمَا الْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَلاَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ » : حَالُ الْفَقِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَقِيهٌ كَحَالِ عَالِمٍ بِكُبْرَى قِيَاسِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ فَقَطْ ، وَحَالُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي كَحَالِ عَالِمٍ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِصُغْرَاهُ وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا أَشَقُّ وَأَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْكُبْرَى. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمَعْنَى كَلاَمِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمِعْيَارِ » نَاقِلاً عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَضَاءِ فَرْقُ مَا بَيْنَ الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ ، فَفِقْهُ الْقَضَاءِ أَعَمُّ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ ؛ لأَنَّ فِقْهَ الْقَضَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ، وَعِلْمُ الْقَضَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ تَنْزِيلِهَا عَلَى النَّوَازِلِ الْوَاقِعَةِ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّقِيقِ : أَنَّ أَمِيرَ إِفْرِيقِيَّةَ اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ جَوَارِيهِ دُونَ سَارٍ فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ لأَنَّهُنَّ مِلْكُهُ ، وَأَجَابَ ابْنُ مُحْرِزٍ بِمَنْعِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنْ جَازَ لَكَ نَظَرُهُنَّ كَذَلِكَ

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) .

وَنَطَرُهُنَّ لَكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ نَظَرُ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا ، وَأَغْفَلَ ابْتِدَاءَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجُزْئِيَّةِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ حَالُهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ مُحْرِزٍ فَأَصَابَ ، وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْعَرْقُ بَيْنَ فِقْهِ الْفَتْوَى وَعِلْمِ الْفَتْوَى، فَفِقْهُ الْفَتْوَى هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ مَعَ ترسلها عَلَى النَّوَازِلِ. انْتَهَى .

فَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النَّاظِرَ وَأُخْبِرَ الْحَاضِرَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ النِّزَاعُ الآنَ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ مَصَادِرَ وَلاَ مِنْ مَوَارِدَ مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِنَقْلِ (ق) [١] : وَمَا أَرْسَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنْ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلاَ بَعْدَهُ [إِلاَّ أَنْ يَفْسَحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ] [٢] وَإِنْ أَرْسَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ ، وَسَمَّى ذَلِكَ عَارِيَةً فَهِيَ عَلَى مَا سَمَّى ، وَأَمَّا إِنْ سَكَتَ حِينَ إِرْسَالِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَشْهَدَهَا سِرًّا حِينَ أَرْسَلَهَا فَهُوَ عَلَى مَا أَشْهَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

لأَنَّ مَوْضُوعَ أَوَّلْ كَلاَمِه وَمَعْنَاهُ فِي هَدِيَّةٍ ثَبَتَتْ بِاعْتِرَافِه أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ لِذَاتِهَا أَوْ مَنْفَعَتِهَا ، وَآخِرُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَأَمَّا إِنْ سَكَتَ إِلَخْ، مَوْضُوعُهُ وَمَعْنَاهُ فِي هَدِيَّةٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِرْسَالِهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ ، وَمَسْأَلَةُ الأَمَةِ فِي أَمَةٍ أَرْسَلَهَا الزَّوْجُ لابْنَتِه لتَتَوَلَّى قَذَارَتَهَا وَحِفْظَهَا وَرِعَايَتَهَا وَإِمْسَاكَهَا عَنْ أُمِّهَا الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ الْمُدَّعِيَةُ لِلأَمَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ قَدْ وَضَعَتْ أَوَّلَ قَدَمٍ مِنْهَا فِي الانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِقُرْبِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَالزَّوْجُ لَمْ يُصَرِّحْ قَطْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ تَمَلُّكِ الذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَيْنَ هِيَ مِنْ [ق / ٧٨٢] مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ، صَارَتْ مُشَرَّقَةً وَصرت مُعَرَّباً ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥٢٢) .

(٢) سقط من الأصل .

مَسْـأَلَةَ ابْنِ سَلْمُونَ مَقْـصُورَةٌ عَلَى هَدِيَّةٍ تَتَزَيَّنُ بِهَـا الزَّوْجَةُ فِي نَفْسِـهَا مِنْ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ أَوْ تَتَزَيَّنُ بِمَا فِي بَيْتِـهَا مِنْ فَرْشٍ وَطِسْتٍ وَمَنَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ سَلْمُونَ وَغَـيْرِ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنْ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

إِلَخْ ، ومَا فِي «مَيَارَةَ» (١) أَيْضًا نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِرِ» وَنَصُّهُ : وَكُلَّمَا أَهْدَى النَّاكِحُ مِنْ حُلِـيٍّ وَثِيَابٍ إِلَـخْ ،وَنُصُـوصُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّـةِ النُّقَّـادِ ظَاهِرَةٌ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ خَاصَّةٌ بِمَا هِيَ زِينَةٌ لِلْمَرْأَةِ فِي نَفْسِـهَا أَوْ بَيْتِهَا وَالظَّوَاهِرُ إِذَا كَثُرَتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ كَـمَا فِي (عج) وَمِنْ الْمَـعْلُومِ بَدِيهَةً أَنَّ الأَمَـةَ لَيْسَتْ بِزِينَةٍ لِلْـمَرْأَةِ لاَ فِي نَفْسِهَا وَلاَ لِبَيْتِهَا ، وَكَـثِيرًا مَا يُرْسِلُ الأَزْوَاجَ مِنْ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ لِزَوْجَاتِهِمْ مَنْ يَخْدِمْهُنَّ وَهُنَّ عِنْدَ أَهْلِهِنَّ ، فَلاَ يَدَّعِينَ الْمِلْكِيَّةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَلاَ يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْمِلْكِيَّةِ فَتَصِيرُ حِينَئِذٍ مِلْكًا لَهَا .

قُلْتُ : وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْبِنَانِيِّ عَلَى إِطْلَاقِ (عـبق) وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُ وَتَوْجِيهُهُ لِكَلَامِهِمْ فَـحَسَنٌ مُسَلَّمٌ عِنْدِي إِلاَّ أَنَّهُ عَـلَى مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَـرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ كَمَا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ سَلْمُونَ قَاضٍ عَلَى ذَلِكَ أَيْـضًا كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْ الأَئِمَّةِ ، فَمَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطْ أَخْطَأَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّتِهِ ، وَقَدْ بَقِيَ فِي عُهْدَتِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة :١١١]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢] ، وَفُقَـهَاءُ الْوَقْتِ لاَ يَشُـمُّونَ لِلْقِـيَاسِ رَائِحَـةً إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ ، فَالْوَاجِبُ عَلَـيْهِمْ الاقْتِـصَارُ عَلَى نَصِّ الْمَـسْأَلَةِ ، وَلاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ مَـا اسْتَحْـسَنَتْهُ عُـقُولُهُمْ وَإِلاَّ فَيَـاحَسْـرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ ، نَسْأَلُ الـلَّهَ تَعَالَى لِنَفْسِـي وَلِكَافَّةِ

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٢٩٩) .

الْمُسْلِمِينَ عَافِيَةَ الدَّارَيْنِ. آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي تِلْكَ الأَمَـةِ حَتَّى يِبِنْت شفَة ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا الآنَ ، وَبِاللَّهِ تَعَـالَى التَّوْفِيقُ لاَرَبَّ غَيْرَهُ وَلاَ مَعْبُودَ عَلَى الْحَقِّ سِوَاهُ .

إِلْحَاقٌ : وَمَنْ زَعَمَ مِنْ الطَّلَبَةِ أَنَّ فَـتْوَاىَ لِلزَّوْجِ الْمَذْكُـورِ لاَ تُقْبَلُ فَزَعْـمُهُ خَطَأٌ صِرَاحٌ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمَـانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَـابِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ زَالَتْ زَالَ مَحْلُولُهَا كَمَـا أَنَّ الْمُسَبَّبُ يَزُولُ بِزَوَالِ السَّبَبِ. انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَا أَفْتَى بِهِ الْقصرى فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ صَحِيحٌ مُلِيحٌ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَاتِ ، فَمَنْ حَادَ عَنْهُ فَـقَدْ ضَلَّ فِي مَـهَامَـةِ التَّرَهَاتِ ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ﴾ الآية [النور: ٢١] كَيْفَ وَالإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ قَدْ رَتَّبْتُهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَرْتِيبَ النطقى لِمَـا أَيَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْغَوْصِ فِي بَحْرِ الْفَتْوَى وَعَزَّزَهُ بِهِ مِنْ اسْتِخْـرَاجِ الدُّرَرِ الْكَاشِفَةِ بِضَوْئِهَا رَيْنَ الْهَوَى ، ﴿ يَخْـتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَـاءُ ﴾ ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُـوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْـوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فَـمَـالَنَا أَبْنَاءَ الْوَقْـتِ يَبِيـتُ أَحَدُنَا يُفَكِّرُ فِـيمَـا يَـسدُّ بِهِ رَمَـقَـهُ [ ][1] فِي أَحْكَامِ اللَّهِ شـرقـه يُطَاوِلُ الْجَـهَـابِذَةَ الْعُلَمَـاءَ ، تَطَاوُلَ الشَّامِخَاتِ الآكَـامِ ، وَيُبَارِ الرِّجَالِ مُبَارَاةَ النِّقَالِ الْمِـرْسَالِ ، ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ ، وَهَرَبَ كُلُّ قَـوْمٍ مَهد بهم ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّـقَنَا وَأَنْ لاَ يَخْتُلَنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُـونَ الْقَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، قَالَهُ وَكَتَـبَهُ فَقِيرُ مَوْلاَهُ مُحَـمَّدُ الْخرسى بْنُ مُحَـمَّدٍ العرب ابْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْوَادِ الْمُكَتَّبِ بِالْغَرْبِي ، رَحِمَ اللَّهُ السَّلَفَ وَبَارَكَ فِي الْخَلَفِ . آمِينَ .

---

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

أَعْلَمَ بِصحَّةِ مَا بِفَحْـوَاهُ وَأَعْلاَهُ : فَقِيرُ مَوْلاَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُـخْتَارِ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الْوَافِي كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّه : فَحُكْمُ هَذَا الشَّيْخِ الْمُفْـتِي فِي الأَمَةِ الْمُنَازَعِ فِي أَمْرِهَا مِنْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْـهِ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ وَالْفُرُعِ الآنَ الأَصْلُ كَمَـا فِي «الْمِعْـيَارِ» وَ «الْمَنْهَـجِ» وَغَيْرِهِمَـا : إِبْقَاءُ الأَمْـلاَكِ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَـا ، وَلاَ تُنْزَعُ عَنْهَـا إِلاَّ بِيَقِينٍ وَلَمْ يَحْصُلْ يَقِينٌ هُنَا ، وَلِـقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ**»(١) الْحَـدِيـثُ ، وَقَـوْلُهُ : «**شَـاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»(٢)، وَمَا ذَكَـرَهُ مِنْ أَنَّ الَّذِي فِي ابْنِ سَلْمُونَ فِـي التَّحْلِيَةِ هُـوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَـمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي فِي تَأْلِيفِـهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ تَحْلِيَةَ الزَّوْجَةِ إِمْـتَاعٌ قَالَ: هَذَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَحَلاَّهَا وَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهَـا لَهَا فَهُوَ الَّذِي فِي ابْنِ سَلْمُـونَ فِي الأَنْكِحَةِ ، فَـالْحَاصِلُ أَنَّ كَـلاَمَ ابْنِ سَلْمُـونَ خَاصٌّ بِالتَّحْلِيَةِ ،قَالَ هَذَا وَأَفْتَى بِهِ أَحْمَدُ الْمُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . لَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنَارَ بِالْفَهْمِ قُلُوبَ الْعُضَاةِ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ عَمَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَسَمَاهُ.

وَبَعْدُ : فَمَا أَفْتَى بِهِ فَقِيهُ الْعَصْرِ الْعَلاَّمَةُ القصرى مِنْ تَخْصِيصِ ظَوَاهِرِ مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ بِمَا يَـتَزَيَّنُ بِهِ ظَاهِرٌ ، وَلاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ ذُو فَهْمٍ قَاصِـرٍ ، وَمُعَانِدٌ لَيْسَ لِلْحَقِّ نَاصِرٌ [ق/ ٧٨٣] وَإِيَّاكُمْ عُلَمَاءَ الْعَصْرِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْقصرى فَإِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِيَّاتِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الثِّقَاتِ ، إِذْ لاَزَمَهَا فَأَعْصِي مَلَكُوتَهَا، وَالتَّعَـرُّضُ لَهُ فِيمَا لَيْسَ فِي الآدَابِ وَلاَ يَسْلَمُ فَـاعِلُهُ مِنْ كَذَّابٍ ، وَكَتَـبَهُ أَحْوَجُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٥) بلفظ : «ببينتك أو يمينه» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الْعَبِيد لـمَوْلاَهُ الْمُسْتَغْنِي بِهِ عَمَّنْ سِـوَاهُ اعل بْن جد بْن الطَّالِبِ إِلْيَاسَ. مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّهِ وكَفَى وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ اصْطَفَى .

أَمَّا بَـعْدُ : فَـمَا أَفْـتَى بِهِ قُـدْوَةُ الْمَذْهَبِ وَحُـذَّامِـهِ الْمُنْفَـرِدُ بِعُلُومِ مَلَكُوته وَغَوَامِضِهِ الْبَحْرُ الْفَهَّامِ الْمُمَدَّدُ فِي الإِلْهـامِ حَافِظُ الْعَصْرِشَيْخُنَا القصرى مِنْ بَقَاءِ الأَمَةِ فِي ذِمَّةِ مَالِكِهَا إِلَـى الآنَ وَعَدَمُ تَنْزِيلِ نَصِّ ابْنِ سَلْمُونَ عَلَى عَيْنِ النَّازِلَةِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ مَشْـرِقِيَّةً وَتِلْكَ مَغْرِبِيَّـةً هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ مَحِيدَ وَلاَ عُـدُولَ عَنْهُ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَتَبَّعَ كَلاَمَهُ وَفَهِـمَهُ لأَنَّ قَوْلَ ابْنِ سَلْمُونَ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا إِطْلاَقَهُ لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةُ الأَمَـةِ منْهُ فِي حَيِّزٍ لأَنَّ كَلاَمَـهُ فِيمَا ثَبَتَ بِبَـيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ أَنَّ الزَّوْجَ أَرْسَلَهُ لِزَوْجَـتِه، وَنَازِلَةُ الأَمَةِ لَـمْ يُصَرِّحْ الزَّوْجُ قَطْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهَـا لِزَوْجَتِـهِ وَإِنَّمَا ادَّعَى أَنَّهُ بَعَثَهَـا لابْنَتِه ، فَأَيْنَ هِيَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ سَلْمُـونَ فَهَذِه فِي وَادٍ وَتِلْكَ فِي آخَرَ، وَأَيْضًـا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ بَعَثَـهَا لِزَوْجَتِـهِ وَسَكَتَ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُـجَّةٌ تَحْتَجُّ الْمَرْأَةُ بِهَا بِدَلِيلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي بِلاَدِنَا بَدْوًا وَحَضَرًا مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ يَفْعَـلُ ذَلِكَ وَلاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى الْعَـارِيَةِ وَعَلَى هَذَا يَأْتِي قَوْلُهُمْ : إِنَّ الـشَّخْصَ مُصَـدَّقٌ فِي كَيْفِيَّـةِ إِخْرَاجِ ملْكِه منْ يَدِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَـارَ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ ادَّعَاهَا الآخِـذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ) (١) فَقَـوْلُهُ بِيَمِينٍ ، انْظُرْ الْعَلَوِيَّ أَعْنِي : سَـيِّدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ .

فَيَـا حَسْرَةَ مُـعَارِضِ هَذَا الْفَـقِيهِ وَمُـعَانِده نَعُـوذُ بِاللَّهِ منْ حَسَـدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ وَيَرُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَـافِ ، قَالَ: لاَ تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ إِلاَّ لِلْعَمَلِ وَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَهُ قَبْلَ الأَجَلِ .

عَبْدُ رَبِّهِ سيدا بْنِ مُحَمَّـدِ أَبِي انبارك الرَّاجِي فتح رَبه المالك، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَـلِيِّ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٨) .

عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ .

وَبَعْدُ : فَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا وَفَقِيهُ عَصْرِنَا ، وَقُدْوَةُ بِلاَدِنَا إِمَامُنَا الْقصرى حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَأَطَالَ حَيَاتَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ مَسْعَانَا وَمَسْعَاهُ ، وَأَحْسَنَ عَاقِبَتَهُ وَمَثْوَاهُ يُحِبِّ نَبِيَّهِ وَمُصْطَفَاهُ مِنْ بَقَاءِ الأُمَّةِ فِي ذِمَّةِ مَالِكِهَا هُوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِمَّا طَالَعَتْ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي مُوَافَقَةِ الْعُرْفِ لِذَلِكَ وَمَا أَصْدَقَ عَلَى مَقَالَتِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ.

وَقَدْ قَالَ لِشَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ :

يَأَيُّهَا القصرى مَالَكَ مُشْبِهٌ أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي

إِلَخْ ، الأَبْيَات، قَالَهُ وَكَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ الأَمِينُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَطَفَ اللَّهُ بِهِمَا. آمِينَ ،وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ تَطِيشُ الأَلْبَابُ .آمِينَ .يَارَبَّ الْعَالَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ وَأَشْكُرُهُ مُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ، إِذْ الشُّكْرُ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْحَائِزِينَ الْخِطَّةَ الرَّشِيدَةَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ جِهَةِ الْفَطِنِ الْحَاذِقِ اللَّبِيبِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ أَعْمَرَ يَعْتَرِضُ عَلَى كِتَابَةِ لِلْوَالِدِ فِي شَأْنِ أَمَةٍ أَرْسَلَهَا الْحَبِيبُ ابْنُ أَعْمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ لِزَوْجَتِهِ ، ثُمَّ افْتَرَقَ مَعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَمَتَهُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا أَرْسَلَهَا لَمَا قَبْلُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ فَامْتَنَعَتْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا مِلْكٌ ، فَكَتَبَ الْوَالِدُ حَفِظَهُ اللَّهُ بِتَصْدِيقِهِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَثْلَجُ لَهُ الصَّدْرُ وَيَسْتَنْزِلُ لَهُ الْعَصِمِ مِنْ الْوَعِرِ ، فَأَيْنَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ تَلاَمِيذِتِهِ إِلاَّ مُخَالَفَتُهُ وَتَرَكُوا ظَهْرِيًّا مَا يَجِبُ

عَلَيْهِمْ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَطَاعَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ صَفْحًا ، إِذْ لَيْسَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ نُصْحًا ، فَأَجَبْتُ بَعْدَ أَنْ نَظَرْتُ فِيمَا كَتَبَ وَتَدَبَّرْتُ وَمَا قَصْدِي الْمِرَاءَ وَلا لأَحْظَى بِذِكْرِي أَوْ بِجَاهٍ أَوْ بِمَالٍ فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنَ اللَّهِ الْعَوْنَ وَمُشْعِرًا بِكَوْنِي لَسْتُ لِهَذَا بِأَهْلٍ : إِنَّ اسْتِدْلاَلَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ (١) :

وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

وَقَوْلُهُ فِي تَأْسِيسِهِ لِذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ مَنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مُحْتَجًّا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ كَائِنًا مَا كَانَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ فِيهِ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ نَصٍّ يُخَالِفُ عُمُومَهُ بَاطِلٌ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَاصِمٍ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ لاَ غَيْرَ ، لأَنَّ مِنْ مَبَانِيهِ فَقَدْ بَيَّنَ بِهَا مَا أَبْهَمَ فِيهَا فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَهُوَ قَدْ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّمَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَهُوَ قَدْ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّمَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مُسْلَمٌ ، وَلَكِنْ عُمُومَهُ فِي الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِذَا هُوَ نَصٌّ (مخ) فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى التَّمْلِيكِ عِنْدَ السُّكُوتِ إِنَّمَا هُوَ الْحُلِيُّ وَالثِّيَابُ لا غَيْرَ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ بِنَصٍّ يُخَالِفُهُ ، أَيْ بَلْ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْحَبِيبَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَى ابْنَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ فِي الدَّعْوَى ، وَالتَّنَاقُضُ فِي الدَّعْوَى مُطْلَقًا مُفْسِدٌ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ اخْتِلاَفَ الدَّعْوَى إِنَّمَا يُفْسِدُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَيُبْطِلُهَا وَأَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُجِيبُ بِالإِنْكَارِ ، وَبِأَيِّ وَجْهٍ أَنْكَرَ لاَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ كَلاَمُهُ وَتَنَاقَضَ كُلُّ تَنَاقُضٍ ، وَهُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَ ، قَالَ مُتَجِّاج بِنَازِلَةِ الْوَرْزَازِيِّ فِي هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَتَنَاقَضْ كَلاَمُهُ لأَنَّ إِرْسَالَهَا لابْنَتِهِ هُوَ إِعَارَتُهَا لِزَوْجَتِهِ فَلَيْسَا [ق/

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٢٩٩) .

٧٨٤] هُمَا كَلاَمَانِ وَلاَ الأُمُّ وَابْنَتُهَا إِنْسَانَانِ بَلْ هُمَا شَيءٍ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا كَلاَمُ ابْنِ سَلْمُونَ فَقَدْ كَفَانَا مُؤْنَةً تبْيَانَهُ الْوَالِدُ وَالْفَقيهُ الْقَاضِي الطَّالِبُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي فِي تَأْلِيفِهِ ، وَهُمَا الْفَقِيهَانِ الْعَالِمَانِ وَغَيْرِهُمَا ، إِنَّمَا اسْتَفَادَ مِنْ سُفُنِهِ مَنْ يُجْرِيهَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ فِي هَذَا الصَّقَعِ مُخَالَفَتُهُمَا . وَلاَ سِيَّمَا تَلاَمِيذَتُهُمَا الَّذِينَ لَمْ يَقِفُوا إِلاَّ عَلَى قَلٍّ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَهُمَا ، فَمَنْ أَنْصَفَ اتَّبَعَ وَمَنْ خَالَفَ ابْتَدَعَ. انْتَهَى .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأُنَبِّهُ نَفْسِي وَغَيْرِي مِنْ التَّلاَمِذَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى الأَرَبِ مَعَ الشَّيْخِ إِنْ أَفْتَى بِشَيءٍ مُخَالِفٍ أَنَّ كَيْفِيَّةَ تَنْبِيهِهِ أَنْ يَقُولَ التِّلْمِيذُ: يَا عَجَبًا مِنْ الْكِتَابِ فَذَلِكَ وَإِلاَّ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ بِصِحَّةِ مَا فِي الْكِتَابِ أَمَّا مُنَازَعَتُهُ وَجِدَالُهُ فَحَرَامٌ .

وَقَالُوا : إِنَّ التِّلْمِيذَ إِذَا قَالَ لِلشَّيْخِ لَمَ لاَ يُعَلِّمُ أَبَدًا كَمَا فِي (مخ)، وَابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ ، وَتَعْظِيمُ الشَّيْخِ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ، إِذْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّبْلِيغِ، وَتَعْظِيمِ الرَّسُولِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَجَالٌ رَحِبٌ وَالإِشَارَةُ تَكْفِي مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِرَتَهُ ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ فَقِيرُ مَوْلاَهُ مَحْمُودُ بْنُ الْقصري غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،أَمَّا بَعْدُ ، فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ قَاضٍ وَفَقِيهٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ فَتْوَى الْمُفْتِي غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ لَهُ عَلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُرَافَعَةِ مَعَ الزَّوْجِ فِي شَأْنِ الأَمَةِ لِقَوْلِ الْمَازِرِيِّ: أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي ، كَعَدَاوَةِ الشُّهُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ سَلْمُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ وَمُرَادُهُ بِهِ ما تَتَزَيَّنَ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّرَ بِهِ مِنْ خرز وَخف وَخَوْصٍ أَيْ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الرَّأْسِ لأَجْلِ الزِّينَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذْ لاَ تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ أَوَّلِ كَلاَمِهِ وَآخِرِهِ إِلاَّ بِحَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ هَذِه الأَشْيَاءُ لَهَا فِي حَال السَّكْت للأَغْلَبِيَّة وَالْعَادَةُ أَنَّهَا لاَ تُرْسَلُ لَهَا إلاَّ عَلَى جِهَة التَّمْليك وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم فَخَطأٌ صرَاحٌ لأَنَّهُ يَلْزَمُ وَيَنْتُجُ منْهُ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ شَائلَةً لزَوْجَته ، أَوْ صُرَّةَ ذَهَب مَثَلاً وَهِيَ عنْدَ أَهْلهَا وَسَكَتَ حينَ الإرْسَال أَنَّهَا تَكُونُ ملْكًا لَهَا ، وَلَقَدْ عَلمْتُمْ أَنَّ الْعَادَةَ تَأْبَى ذَلكَ ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَيَأْبَاهُ الْعُرْفُ وَهُوَ قَاضٍ مَعْمُولٌ به عنْدَ الأَئمَّة الأَعْلاَم في الْفَتَاوَى وَالأَحْكَام ، فَإذًا لاَ شَكَّ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَنْ سَلَفْنَاهُ في الْفقْه ، وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْر هَذَا خَطأٌ بَيِّنٌ ، كَمَا تَقْتَضيه عبَارَتُهُ بَلْ هُوَ صَريحُهَا ، وَقَدْ كُنْتُ عَازمًا عَلَى أَنْ لاَ أَنْبُسَ نَبْسَةً وَلاَ أَكْتُبَ في الْمَسْأَلَة كَلمَةً بَعْدَ مَا كَتَبْتُ أَوَّلاً خَوْفًا منْ مُرَاجَعَة الْكَلاَم وَزَلاَّت الأَلْسُن وَالأَقْلاَم ، لئَلاَّ يُؤَدِّي ذَلكَ إلَى مَالاَ يَليقُ فتسبح نجود متَّسعَةً لاَ تَضيقُ وَكَفَاني في الْمَسْأَلَة جَوَابٌ مَحْمُودٌ ، وَرَبُّنَا تَعَالَى لاَ غَيْرُهُ الْمَحْمُودُ ، لَكنْ بَعْدَ مَا كَتَبْتُ عَنَّ لي أَنْ أَكْتُبَ هَذه الْكَلمَات في آخر مَا كَتَبْتُ في الْوَرَقَات وَباللَّه تَعَالَى التَّوْفيقُ ، لاَرَبَّ غَيْرُهُ وَلاَ مَعْبُودَ عَلَى الْحَقِّ سوَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَيَّدَ هَذَا مُفْتيًا به فَقيرُ مَوْلاَهُ الْقصرى بْنُ مُحَمَّد ابْنِ الْمُخْتَارِ لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بالْجَميع . آمينَ .

سُؤَالٌ وَمَدْحٌ : صَدَرَ منْ الأُسْتَاذ الْمَرْوَان إلَى شَيْخنَا وَقُدْوَتنَا وَإنْسَان عَيْن دَهْرنَا القصرى ، ونَصُّهُ بَعْدَ الْحَمْدَلَة وَالتَّصْليَة : هَذَا وَأَنَّهُ إلَى مَنْ هُوَ عَلَى رَغْم مَنْ حَسَدُهُ بمَنْزلَة الرَّأْس منْ الْجَسَد الْفَقيه النِّحْرير الْمَشْهُور مَنْ انْتَهَى إلَى غَايَة الإمَارَة وَاسْتَوْلَى عَلَى مَرَاتب الْكَمَال أَمَّنَكَ اللَّهُ منْ النَّوَائب وَكَفَاكَ شَرَّ الْعَوَاقب أَدَامَ اللَّهُ حُبَّكُمْ ، وَأَبْقَى سَنَاكُمْ في عُلُوٍّ وَارْتقَاء ، وَأَسْمَى اللَّهُ قَدْرَكُمْ كُلَّ حين سُمُوَّ الْبَدْر في أُفُق السَّمَاء ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ شَوْقي إلَيْكُمْ ، وَمنِّي سَلاَمٌ كُلَّ يَوْم وَلَيْلَة ، يُوَافيكَ عَنْ قُرْب الدِّيَار وَعَنْ بُعْد سَلاَم إذَا فَاحَتْ رَوَائحُ عَطرَةٌ كَفَتْكَ منْ الْكَافُور وَالْمسْك وَالنَّدَى ، وَرَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ مَا تَجَدَّدَتْ زَفَرَاتُ الْمُحبِّ وَعَتْرَاته ، سَلاَمٌ عَلَى تلْكَ الْمَحَاسن منْ فَتىً لَهُ أَبَدًا شَوْقي إلَى

ذَلِكَ الْفَضْلِ فِي الْبرِّ فَتْرَةً وَأَنْهَا رودقة وَخَابَ شَفَقَة الْمَذْكُورِ اسْمُهُ فِي قِطْعَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَصِيدَةِ ، وَسَبَبَ إِنْشَادِي لَهَا شِدَّةُ شَوْقِي بِهِ، وَتَذَكُّرِهِ عِنْدَ الْوَقَائِعِ ، وَاضْطِرَارِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ وَاقِعَةٍ وَمَسْأَلَةٍ غَامِضَةٍ فَأَنْشَدْتُ أَقُولُ شِعْرًا هَدِيَّةً مِنِّي إِلَيْهِ وَتَذَكُّرًا وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهَذَا نَصُّهُ :

سَلَامٌ عَلَى طُولِ اللَّيَالِي مُجَدَّدَا ... يُحَاوِلُ عَفْوًا مَا يَجِي وَمَا مَضَى

إِلَى مَنْ لَهُ بَدْوًا وَحَضَرًا قَدْ انْتَهَتْ ... رِيَاسَةَ عِلْمِ الْفِقْهِ دَرْسًا وَفِي الْقصر

وَذَاكَ هُوَ الْقَصْرِي نَجْلُ مُحَمَّدٍ ... حَبَاهُ بِذَارِبِ الْوَرَى وَلَهُ قَضَى

فَمِنْ فَهْمِهِ الأَفْهَامُ تَزْدَادُ كَثْرَةً ... وَمِنْ عِلْمِهِ تَجْنِي الْعُلُومُ وَنَقْتَضِي

أَقَرَّ لَهُ بِالْفَضْلِ كُلُّ مُعَاصِيٍ ... وَكُلُّ قَمَرٍ زَانَهُ وَبِهِ ارْتَضَى

اعزت به النعم رَضَاءَ بِطَاحَهَا ... كَمَا قَبْلُ قَصْرُنَا وَلَاتَ بِهِ أَضَاءَتْ

فَهَذَا صَرِيحٌ خَالِصٌ فِي جَوَارِحِي ... وَهَيَّجَهُ شَوْقِي إِلَيْهِ تَمَخَّضَا

فَكُلُّ كَلَامٍ غَيْرُ قَوْلِكَ سَاقِطٌ ... وَقَوْلُكَ فِي الْفَتْوَى وَفِي الْحُكْمِ مُرْتَضَى

وَكُنْتُ لَنَا ضَوْءًا بِكَ النَّاسُ تَهْتَدِي ... وَبَعْدُ فَبِالْفَتْوَى بُلِيتَ وَبِالْقَضَا

وَلَسْتَ لِذَا أَهْلاً وَلاَ لِي مَهْرَبُ ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً بِهَا التُّرَاب عِوَضًا

إِذَا بَانَ لِي قَوْلٌ فَلَمْ أَدْرِ وَجْهَهُ ... يَكُونُ بِهِ عِنْدِي صَحِيحًا وَمُمَرَّضًا

وَأَتَتْ عَلَيَّ بَعْدُ مِنْ الدَّارِ نَائِيًا ... وَذَلِكَ قَدْ أَضْنَى بَوَادِيَ وَأَمْرَضَا

أشر لي بِوَجْهِ الْحُكْمِ فِيمَا أُرِيدُهُ ... وَمَا حَالَتِي إِذْ مَا الْخِلَافُ تَقَرَّضَا

وَإِلاَّ فَمَبْنِيٌّ وَانِيًا مُتَحَيِّرًا ... وَلِلدَّرْسِ مَلْقَىً وَالْفَتَاوَى وَالْقَضَا

تَمَّتْ الْقِطْعَةُ وَبَعْضٌ يُسَمِّيهَا قَصِيدَةً ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ [ ] (١) عَلَى

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

هَذَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَبَهُ نَاشِرُهُ الْمَرْوَانُ رَزَقَهُ اللَّهُ رِضَى المنان ، آمين .

وَأَجَابَهُ شَيْخُنَا بِمَا نَصُّهُ :

إِلَى تُرْجَمَانِ الْفِقْهِ بَحْرِ الْتِقَاطِهِ وَمُوَضِّحُ مَا قَدْ نَاكَرَ الْقَلْبُ شَارِدُهُ [ق/٧٨٥]

فَالْحَقُّ أُوْلاَهُ بِأُخْرَاهُ وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ فَانْقَادَ بِرجوه حَاسِدُهُ

وَالْبَحْرُ حَمَدْتُ مَا اسْتَطَعتُ ولا تخفه كَذَّابًا فَقَدْ بَاحَتْ بِذَاكَ أَبَاعِدُهُ

ترسل أيامي وأنا لست بمقصر وجاوزت حيث النجم تحمدت ماردة

على تفسك أربع إن كعبك قد على وقد حزت قصب السبق ما أتت فائدة

جمعت رفوضي الخلق للحق بعدما جمعت رفوضي الفقه والفقه شاهده

فأصبحت شمسا والقضاء كواكب تخافي إذا ما نورها لاح فائدة

سلام على عز الكواكب والحصى يروح ويغدوا في الليالي يعاهده

وبعد فكن بالله يا حب لائذًا به مستعينا نابذًا من يباعده

ولا تخش خ أحكامه لومة لائم وخفه يريك الحق سهلاً مراشده

وإن لاح قول لم يشهر قائله ولم يحك تضعيفًا لديه تشاهده

فذاك المشهور كما في ابن عاصم يسمى إذا ولاه ذو الفضل شاهده

ورَجح بأقوال البحُور خلافهم إذا لم يشهر عندك القول رافده

وقدم إذا خاولت الأعلم ذا التقى على الأورع المرجوع على تواردة

وراجع إذا شئت تبصرة ترى بها ما ترى فاحفظه وقيت مسانده

وصل إلهى ثم سلم على الذي تكون منع الكون والكون حامده

ولا تنس من صالح ترتجيه لي وسل لي رضًا وادأب تعاهده

نَوَازِلُ الشَّهَادَاتِ

(٢٠٥٣) [١] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ بِيَدِهَا وَفِي جَوْزِهَـا عَبِيـدٌ أَزْيَدُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُمْ مِلْكُهَا ، وَأَعْتَقَتْ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَكُلَّمَا تَزَوَّجَتْ تَرْحَلُ بِهِمْ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ لَهُ ، وَلَهَا أَخٌ لَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِيهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِرَحْـمَةِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا تَعْرِفُـهُ قَبِيلَتُهُـمَا ، قَبْلَ وَفَـاةِ الأَخِ ادَّعَتْ ابْنَتُهُ أَنَّ لأَبِيهَا نَصِيبًا مِنْهُمْ ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ تُسْمَعُ وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهَـا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَالشَّاهِدُ بِالنِّسْبَـةِ لِمَا حِيزَ عَنْ وَالِدِهَا ، وَأَحْرَى هِيَ مِنَ الْعَبِـيدِ بِالْعِتْقِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَـرَفَةَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ فَوَّتَهُ بِالْهِبَـةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْعِتْقِ ، أَوْ التَّـدْبِيرِ ، فَإِنْ كَانَ حَـاضِرًا وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَـلاَ شَيْءَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقَـامَ حِينَ عَلِمَ فَهُوَ عَلَى حَقِّـهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْدَ الْعَامِ وَنَحْـوِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَالشَّاهِـدُ أَيْضًا عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهَا وَعَدَمِ قَبُولِ بَيِّنَتِهَا ، بِالنِّسْبَةِ لِمَا حِيزَ أَيْضًا عَنْهَا مُنْهَدِرٌ بِغَيْرِ الْعِتْقِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَـرْزُوقٍ عِنْدَ تَكَلُّمِـهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَـلِيلٍ : (وَإِنَّمَا تَفْـتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ . . .) [(١)] إِلَخْ بِقَوْلِهِ : وَمَفْهُومُ الْحَصْرِ فِي كَلاَمِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الدَّارَ وَغَيْرَهَا بِـالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقَارِبِ سَوَاءٌ فِـي مُدَّةِ الْحِيَازَةِ لَكِنْ هَذَا الْمَـفْهُومُ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ لأَنَّ الْمَنْصُوصَ خِلاَفُهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَزَادَ فِي «النَّوَادِرِ» : وَأَمَّا مُـدَّةُ الْحِيَازَةِ فِـيمَا مَدَى الْعَـقَارِ بَيْنَ الأَقَارِبِ ، فَـقَالَ ابْنُ

(١) مختصر خليل [ص/ ٢٧٢] .

يُونُسَ وَغَيْرُهُ مِنْ كتاب ابْنِ حَبِيبٍ : قَالَ مُطْرَفٌ : وَمَا حَازَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْوَرَثَةِ وَالشُّرَكَاءِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانِ ، وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ يَخْتَدِمُ وَيُرْكَبُ وَيُحْتَلَبُ وَتُمْتَهَنُ الْعُرُوضُ ، فَلاَ يُقْطَعُ حَقُّ الْبَاقِينَ مَا لَمْ يَطُلْ ، وَالطُّولُ فِي ذَلِكَ دُونَ الطُّولِ بَيْنَهُمْ فِي حِيَازَةِ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ بِالسُّكْنَى وَالازْدِرَاعِ وَفَوْقِ حِيَازَةِ الأَجْنَبِيِّ عَلَى الأَجْنَبِيَّيْنِ مَا لَمْ يُحْدِثُ الْحَائِزُ عِتْقًا أَوْ تَدْبِيرًا أَوْ بَيْعًا أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ يَطَأُ الأَمَةَ أَوْ يَقْطَعُ الثِّيَابَ ، وَالْبَاقُونَ لاَ يَقُومُونَ وَلاَ يُغَيِّرُونَ بِحِدْثَانِهِ ، وَنَحْوِهِ لِـ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

وَمَفْهُومُ الْحَصْرِ يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الدَّارِ وَغَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَقَارِبِ فِي مُدَّةِ الْحِيَازَةِ وَلاَ عَمَلَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ لِلنَّصِّ. انْتَهَى .

وَمَا أَشَارَ لَهُ مِنْ النَّصِّ مُوهِمًا يَأْتِي قَرِيبًا عَنْ ابْنِ يُونُسَ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْحِيَازَةَ فِي الْعَقَارِ مُخَالِفَةٌ لِمُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ الأَقَارِبِ أَيْضًا ، وَحَاصِلُ مَا يُفِيدُ مَا نَقَلَهُ أَنَّ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ كَمَا تَفْتَرِقُ فِي الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ فِي الأَجْنَبِيِّ تَفْتَرِقُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الأَجْنَبِيِّ غَيْرَ أَنَّ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ فِي الأَجْنَبِيِّ دُونَ مُدَّتِهَا فِي الأَقَارِبِ فَهِيَ فَوْقَ مُدَّةِ الأَجْنَبِيِّ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ ، وَدُونَ مُدَّةِ حِيَازَتِهِ فِي الْعَقَارِ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى حَاصِلُ مَا يُفِيدُ كَلاَمُهُ أَنَّهُ تَفْتَرِقُ مُدَّةُ الْعَقَارِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الأَقَارِبِ أَيْضًا ، لَكِنَّ مُدَّةَ غَيْرِ الْعَقَارِ فِي الأَقَارِبِ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّتِهِ فِي الأَجَانِبِ وَالأَقَارِبِ .

فَإِنَّهُ قَـالَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيرهُ مِـنْ «كتَاب ابْنِ حَـبِيب» قَالَ مُطْرَفٌ: وَمَـا حَازَ بَعْضُهُمْ - يَعْنِـي الْوَرَثَةَ وَالشُّرَكَاءَ مِنْ الْعَبِيـد وَالإِمَاء وَالْوَرَثَةَ وَالشُّرَكَاءَ مِنْ الْعَـبِيد وَالإِمَاء وَالدَّوَابَّ إِلَى آخِرِ كَلامِ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْمُتَقَدِّمِ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعادَتِهِ انْتَهى الْمُرَادُ مِنْ «عج» مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

فبانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّ قَـدْرَ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي هَذِهِ الْمَسأَلَةِ تَزِيدُ عَلَى مُـدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ تَزِيد عَلَى مُدَّةِ الْحِيَازَةِ بَـيْنَ الأَجَانِبِ فِي غَيْرِ الْعَـقَارِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ سَنَتَانِ ، وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ)[1] انْتَهَى.

وَدُونَ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ بَيْنَ الأَجَـانِبِ فِي الْعَقَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيضًا: (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَـصَرَّفَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلا بَيِّنَتُهُ)[2] إِلَخْ .

فَـتَحْـصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ مُدَّةَ الْحِـيَازَةِ فِي مَـسْأَلِيَـنَا هَذِهِ تَزِيدُ عَلَى ثَلاث سِنِينَ وَتَنْقُصُ عَنْ عَـشْرِ سِنِينَ ، وَمِنْ الْمَـعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْحِيَـازَةَ قَدْ حُـصِلَتْ بَيْنَ رَبَّةِ الْعَبِيد وَأَخِيهَـا كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا مِنْ قَبِيلَتِهِـمَا وَغَيْرِهَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ دَعْوَى الْمُدَّعِيـةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ سَـمَاعُهَا مِنْهَـا لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ لَهَـا، فَفِي «عج» : وَإِنَّمَـا لَمْ تُسْمَعْ لأَنَّ الْعُـرْفَ يُكَذِّبُهُ، لأَنَّ سُكُوتَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةِ، وَتَصَرُّفَ غَيْـرِهِ عَلَى عَيْنِهِ فِيهَا بِمَا ذَكَرَ دَلِيلٌ عَلَى صِـدْقِ الْحَائِزِ لأَنَّ الْعَـادَةَ جَرَتْ أَنْ لاَ يَسْكُتَ الإِنْسَـانُ عَنْ مِلْكِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ «مخ» أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ كُلَّ دَعْـوَى يَنْفِيهَـا الْعُرْفُ وَتُكَـذِّبُهَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٢).

(٢) المصدر السابق.

الْعَادَةُ، فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[1] انْتَهَى .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَبِيدَ لِرِبَّتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ لِتَصَرُّفِهَا فِيهِمْ بِالْعِتْقِ وَرَحِيلِهَا بِهِمْ لِمَنْ زُوِّجَتْ لَهُ ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ طُولُ حِيَازَتِهَا لأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سِنِينَ وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِيهَا إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهَا الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَدَعْوَى وَالِدِهَا فِيهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ بَاطِلَةٌ ، وَأَحْرَى هِيَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سُقُوطَ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ [ق / ٧٨٦] الْفَرْعِ كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٤) [٢] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَا بَعْدُ :

فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ دَعْوَى فُلاَنٍ عَلَى مُعْتِقِ فُلاَنَةَ بِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي الرَّأْسِ بِحَضْرَةِ أَخِيهِ فُلاَنٍ وَابْنَةِ عَمَّتِهِ فَلاَنَةَ ، وَابْنِ عَمِّهِ لاَ عِبْرَةَ بِهَا وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا شَرْعًا لِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ فَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَالَّذِي قَدْ [أعلَنَا] [2] بِحَالَةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلا يَعدِلُ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَّارَةُ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ [3] : وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُعْلِنًا بِالشَّرِّ وَمَا لاَ يَلِيقُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلا يَصِحُّ تَعْدِيلُهُ لأَنَّ حَالَتَهُ الَّتِي أَعْلَنَ بِهَا مُكَذِّبَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ تَعْدِيلَهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْمُتَيْطِي: لاَ يَقْبَلُ الْقَاضِي فِيمَنْ عَلِمَ جُرْحَتَهُ تَعْدِيلاً مِمَّنْ يَشْهَدُ بِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ «س»: فَغَيْرُ الْعَدْلِ مِنْ مَسْتُورٍ وَفَاسِقٍ عَدَمٌ انْتَهَى .

---

(١) سورة الأعراف : (١٩٩) .

(٢) في الأصل: أعلناه.

(٣) شرح ميارة (١ / ٨٣).

وَفِي «نَوَازِل» (عج): فَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ ، فَإِنْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِمْ وَصْفُ الْفِسْقِ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِهذه الشَّهَادَةِ وَلا لِلْحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مِنَ الْمُخَالِف لأَنَّ أَئِمَّتَنَا حَكَوْا الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَالِكِيٍّ ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَوْ الشُّهُودُ مِمَّنْ جَهِلَ حَالُهُ فَلا عِبْرَةَ بِالشَّهَادَةِ وَالْحَاصِلَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا أَصْلَحَ أَهْلَ النَّاحِيَةِ. أَوْ كَانُوا مِنْ أَصْلَحِهِمْ ، وَلَمْ يُكْثِرُوا عَلَى الْقَوْلِ الْمُصوِّب كَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلاَثِينَ أَوْ الأَرْبَعِينَ انْتَهَى .

مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه :

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ لِقِيَامِ وَصْفِ الْفِسْقِ بِهِمْ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَهَادَتُهُمْ قَبُولُهَا وَلَو عَلِمَ صِدْقَهُمْ بِمَا شَهِدُوا بِهِ لِمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه بِقَوْلِه:

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لا يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلاَ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَارَةُ فِي تَقْرِيرِه لِكَلامِه [1] : يَعْنِي إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي بِصِدْقِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لاَ يُبِيحُ لَهُ قَبُولُ شَهَادَتِه ، لأَنَّ ذَلِكَ آيِلٌ إِلَى حُكْمِه بِعِلْمِه ، وَسَبَبًا لِتَطَرُّقِ التُّهَمَةِ إِلَيْه ، لأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حِسًّا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2] » ، وَقَالَ ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَحْنُونَ ، قَالَ: لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لَيْسَا بِعَدْلَيْنِ عَلَى مَا

---

(١) شرح ميارة (١ / ٥١).

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة (٩٥).

أعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَمْ أَقْضِ بِشَهَادَتِهِمَا ، لأَنِّي أَقُـولُ فِي كِتَاب حُكْمِي بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ عِنْدِي عَدَالَتُهُمَـا وَإِنَّمَا صَحَّ عِنْدِي جُرحَتُهُمَا ، وَقَالَ نَحْـوهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ كِنَانَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَالْحُكْمُ بَرَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ حَقٌّ لله وَلَوْ شَهِدَ بِحَقٍّ انْتَهَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِشَهَادَةِ أُولَئِكَ الشُّهُـود لشُهْرَتِهِمْ بِالْفِسْقِ وَإِعْلاَنِهِمْ بِالْجَرِيمَةِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ تُوجِبُ شَـيْئًا عَلَى الْمُعْتِقِ الْمَذْكُـورِ وَأَحْرَى سَيِّدَتُهُ الَّتِي أَعْتَقَـهُ، فَفِي «تُحْفَةِ الْحُكَّامِ» مَا نَصُّهُ: خَـامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَـمَلٌ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لاَ تُحْمَلُ كَشَاهِدِ الزُّورِ والابْنِ لِلأَبِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أَتَى. انْتَهَى .

وَيُحرّمُ عَلَى الْقَـاضِي الَّذِي رُفِعَتْ إِلَيْهِ الـشَّهَادَةُ الْحُكْمُ بِهَـا وَلَوْ عَلِمَ صِدْقَ أَهْلِهَـا ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَـا فَحُكْمُـهُ بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ نَقْـضُهُ عَلَى مَن رَفَعَ إِلَيْـهِ مِنْ الطَّلَبَةِ، كَـمَا يُشِير إِلى ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ يَعْدَادِ الْمَـسَائِلِ الَتِي يَجِبُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِهَا بِقَوْلِهِ : (أَوْ ظَهَـرَ أَنَّهُ قَضَى بِفَاسِقِين) [1] وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : (أَوْ شَهَادَةُ قَاضٍ).

قالَ «مخ»[2] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ وَذَلِكَ يَنْقُضُ حُكْمَ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَعَلَى مُـسْلِمٍ أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الآتِي: (أَو ظَاهِرِ) إِلَخْ.

وَقَالَ «مخ» قَبْلَ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ : وَمِثَـالٌ جَلِيٌّ الْقِيَاسِ إِذَا حَكَمَ شَهَادَةَ الْكَافِرِ لأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ لاَ تَجُوزُ ، فَالْكَافِـرُ أَشَدُّ فُسُوقًا، وَأَبْعَدُ عَنْ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُقْتَضَى الْقِيَاسِ انْتَهَى.

وَاللَّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِن الطَّلَبَةِ بِأَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ لاَ تُوجِبُ يَمِينًا عَلَى الْمُعْتِقِ الْمَذْكُـورِ لِعَدَمِ بُلُوغِـهِ وَهِيَ يَمِينُ إِنْكَارٍ فَلاَ يَحْلِفُـهَا إِلاَّ الْبَالِغُ الرَّشِـيدُ كَـمَا فِي

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

(٢) حاشية الخرشي (٧ / ١٩٢).

نُصُوصِ أَئِمتَنَا مِنْ رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ وَغَيْـرِه ، فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وأَحْرَى سَيِّدَتُهُ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ لاَ تَحْلِفُ لِمُسْتَحِقٍّ غَيْرِه .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ حُجَّةَ وَلا مُطَالَبَةَ بِشَيءٍ مَا لِلْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ وَلاَ عَلَى الْمُعْـتَقِ الْمَذكُورِ وَلاَ عَلَى السَّيِّـدَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَوْ أَقَرَّ الْمـعْتَقُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْضَحَ الْمُدَّعِي فِي الرَّأْسِ لأَنَّهُ مَحْـجُورٌ عَلَيْهِ بِالصَّبِيِّ كَمَا يُشِـيرُ إِلى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه عِنْدَ رأْسِ بَابِ الإِقْرَارِ بِمَفْهُومِ قَوْلِه: (بِلاَ حَجْرٍ)[1] انْتَهَى. وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقْـدِيرًا فَاسِـدًا أَنَّ الْمُعْـتَقَ الْمَـذْكُورَ مَا زالَ عَلَى رَقَـبَتِه الرِّقُّ لَمْ يَـجِبْ لِلْمُدَّعِي شَيءٌ عَلَى سَيِّدته إِلاَّ الْيَمِينُ فَـقَطْ، وَتَحْلِفُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أي تَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بِأَنَّهَـا لاَ عِلْمَ لَهَا بِأَنَّ عَـبْدَهَا أَوْضَحَ الْمُـدَّعِي فِي رَأْسِه، وَتَسْـقُطُ دَعْوَى الْمُدَّعِي، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَعَنْ الأَرْشِ السَّيِّدُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوازِلِه» وَاسْـتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِه :

وَمُثْبَتٌ لِغَيْرِه ذَاكَ اقْتَفَى وَإِنْ نُفِي فَالنَّفْيِ لِلْعِلْمِ كَفَى[2]

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَجُزُ الْبَيْتِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٥) [٣] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ فِي بَلَدِكُمْ مَثَلاً يُطَالِبُ آخَرَ فِي بَلَدِنَا بِحَقٍّ. وأَتَاكُمْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى حَقِّه لِتَنْقُلُوا لَهُ شَهَادَتَهُمَا فِي قِرْطَاسٍ فَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَزَكَّيْتُمُ الْبَيِّنَةَ أَنْتُمْ وَغَيْـرُكُمْ ، فَهَلْ تُجْوِزُ تَزْكِـيَتُكُمْ لَمَـا، وَتُفِيدُ فِي كَـونِ صَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا أَتَانَا بِكِتَابِه الْمَذْكُورِ فَـلاَ تُكَلِّفُوهُ بِتَزْكِيَةٍ أُخْرَى لِلْبَيِّنَـةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: لاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ تِلْكَ التَّزْكِيَةِ كَـمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه:

---

(١) مختصر خليل: (ص/ ٢٢١).

(٢) انظر شرح ميارة (١ / ١٦٢).

(وَجَازَ تَزْكِـيةُ نَاقِلِ أَصْله)[1] وَأَمَّا تَزْكِيَـةُ الأَصْلِ للنَّاقِلِ فَغَيْرُ جَـائِزَة ، وَكَذَلِكَ تَزْكِيَـةُ الشَّاهِدِ لِمَنْ شَهِدَ مَـعَهُ أَصْلاً أَوْ نَقْـلاً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ جَوَازِ تَزْكِـيَتِكُمْ لِمَنْ نَقَلْتُمْ [ق/ ٧٨٧] عَنْهُمُ الاكْـتِفَاءَ بِهَـا عَنْ تَكْلِيف صَاحِبِ الْحَقِّ بِـتَزْكِيَـة أُخْرَى لِلْبَيِّنَة الْمَذْكُورَة، حَيْثُ كَانَ مَعَكُمْ غَيْرُكُمْ فِي التَّـزْكِيَة وَتَوَفَّرَتْ فِيه شُرُوطُ التَّزْكِيَة الْمَذْكُورَة فِي مَحَالِّهَـا فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِهَا، وَأَمَّا أَنْتُم فَشُرُوط التَّزْكِيَـة مُتَوَفِّرَةٌ فِيكُمْ وَلِلَّه الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ بُدَّ أَنَّ يَنْضَمَّ إِلَى هَذَا مَعْرِفَةُ وَخَطِّ مَنْ مَعَكُمْ فِي التَّزْكِيَـة مَعَ تَوَفُّر شُرُوطه وَشَهَـادَة الْخطِّ الْمُشَار إِلَيْهَا بِقَـوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ إِنْ عَرِفْتَـهُ كَالْمُعَـيَّنِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَشْـهَدَهُ وَتَحَمَّلَهَا عَـدْلاً إِلَخْ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٥٦) [٤] سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ: أَمَّا بَعْـدُ فَقَوْلُكُمْ فِي السُّـؤَال : إِنَّ فَلاَنَ ابْنَ فُلاَن أَتَى يَنْقِلُ عَنْ فُلاَن أَنَّ فُـلاَنَةَ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَـصِيبَ أَهْلِهَا مِنْ الدَّارِ إِلاَّ نَصِيبَ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ بِتِسْعِينَ مِثْقَـالاً فَهَلْ يُلْتَفتُ عَلَي شَهَادَةِ هَذَا مَعَ شُهُودِهَا أَمْ لاَ؟ .

فَجَوَابُهُ: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى شَاهده مَعَ شُهُـودِهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ أَعْدَلُ أَهْلِ زَمَانه ، لأَنَّ مِنْ الْعُلَمَاء مَنْ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ مُطْلَقًا ، فَفِي الشَّيْخ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث التَّرْجِيحَات مَا نَصُّهُ: (وَشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِد وَيَمِين) وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ «ق»[3] بِنَقْله عَنْ ابْنِ حَبِيب وَنَصُّهُ: إِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَقَامَ الآخَرُ شَاهِدًا هُوَ أَعْدَلُ أَهْلِ زَمَانه وَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ فَلْيَقْضِ بِالشَّاهِدَيْنِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَادَّعَى بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْكَلاَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُرَافَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُشْتَرِي لِلدَّارِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٧٠).

(٣) التاج والإكليل (٦ / ٢٠٨).

الْمَـذْكُورَةِ كَـمَا ذَكَـرْتُمْ عَنْ نَوَازِلِ الْمسْـيَارِ وَالْوِرْزَازِي عَنْ ابْنِ أَبِى زَمنـين وَقَدْ كَفَيْتُمُونِي عُهْدَةَ نَقْلِ ذَلِكَ .

وَأَمَّـا قَوْلُكُمْ ، وَهَلْ يُلْتَـفَتُ إِلَى قَـوْلِه بِأَنَّ شُهُـودَ بَيْعِ الدّارِ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَ وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِى مَـبْحثِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ : (وَلا إِنْ اسْـتَبعَدَ كَبَدَوِيٍّ لِحضَرِيٍّ) (١) .

فَجَوَابُهُ: إِنَّهُ لا يُلْتَفَتُ لقوْلِه ذَلِكَ إِذْ لاَ اسْتِبْعَادَ لشَهَادَةِ حَضَرِيٍّ لِحضَرِيٍّ كَمَا هُوَا مَفْهُـومُ قَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِمِ ، وَالْمُـرَادُ بالإِسْبِعَادِ الاسْتَـغْرَابِ ، بِأَنْ يَسْتَغْرِبَ الْعَقْلُ شَهَادَةَ هَذَا لِهَذَا ، وَهُوَ عُدُولُ الْحَاضِرِ عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التُّهَمةِ وَالرِّيبَةِ فِي الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يُلْتَفَتُ عَلَي دَعْوَاهُ أَنَّ الدَّارَ بِيَدِه إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْـهِ إِذَا لَمْ تكُنْ الْخُصُومَـةُ قَائِمَةً فِـيهَا لِجَـوازِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ فِي شِرَاءِ مَـا فِيهِ خُـصُومَةٌ ، وَالشَّـاهِد لِذَلِكَ مَا فِي «مُـخْتَصَـرِ البُرزُلِيِّ» وَلَفْظُهُ: مَسْأَلَةٌ : وفي «الْمُدَوّنَة » : مَنْ ادّعَى دَارًا بِيَدِ رَجُلٍ فَأَثْبَتَ فِـيهَا الْخُصُومَةَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ فَلِلَّذِي فِي يَدِه الدَّارُ سكَـنَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. ابْنُ حَجَر : وَابْنَا يُجِيزُ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ تكُـنْ الْخُصومَةُ قَائِمَةً بِثَبَاتِ الْبَيْعِ أَوْ شَهِدتْ شَهَادَةٌ لَمْ تَرَ فِيَّ شَيْئًا فَتَبْقَى عَلَى مُجرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَتْ شُبْهَةَ الْخُصومَةِ قَوِيَّةً وَخُصُومَتُهُ قَائِمَةً بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا لَكَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لأَنَّهُ غَرُورٌ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَهَلْ يُلْتَفتُ إِلَى قَوْلِه: إِنَّهُ يُطَالِبُ فُلاَنَةَ إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ: إِنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ لأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى لا يُوجِبُ عَلَى أَحَـدٍ شَيْـئًا ، فَـفِي الْحدِيثِ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْـوَاهُمْ لاَدَّعَى

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٣).

رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْـبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[1] فإنْ أَثْبَتَهَا بِالْبَيِّنَةِ فَيَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَةِ»: وَإِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ التَّرِكَةَ فَأَكَلُوا ذَلِكَ وَاسْتَـهْلَكُوهُ ، ثُمَّ طَرَأَتْ دُيُونٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَـإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يُـعذَّبُ بِالدَّيْنِ فَبَـاعُوهُ مُبَادَرَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمْ وَلِلْغُرَمَاءِ انْتِـزَاعُ عُرُوضِهِمْ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَيَتْبَعُ الْمُشْتَرِي الْوَرَثَةَ بِالثَّـمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمَـيِّتُ بِالدُّيُونِ . وَبَاعُـوا عَلَى مَا يَبِـيعُ النَّاسُ اتَّبَعَ الْغُرَمَاءُ الْوَرَثَةَ بِالثَّمَنِ كَانَ فِيهِ وَفَاءً أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَاتِبَاعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ فَسَادُ بَيْعِ فُـلَانَةَ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ تَارِيخُ الشُّهُودِ لِوَقْتِ الْبَيْعِ .

فَجَـوَابُهُ : إِنَّهُ لا يُشْتَـرَطُ التَّارِيخُ بِالأَوقَـاتِ إِلاَّ فِي خَمْـسَةِ أَشْـيَاءَ وَهِيَ كُلُّ اسْتِرْعَاءٍ مِنْ مُـتَضَادَّيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَا فَمَتَى لَمْ يَتَحَـقَّقْ بِالْوَقْتِ أَنَّ الاسْتِرْعَاءَ تَقَدَّمَ عَلَـى الصُّلْحِ وَإِلاَّ بَطُلَ ، وَالطَّلَاقُ لأَجْلِ النَّفَقَـةِ وَالْحَمْلِ وَتَصْـدِيقِهَـا أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي خَـمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَعُهْدَةُ الرَّقِـيقِ لأَجْلِ الْعُيُوبِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَمُدَّةُ الْمَيِّتِ إِذْ لَعَلَّ وَارِثًا مَاتَ قَبْلَهُ انْظُرْ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ هَذِهِ الأَشْيَـاءِ الْخَمْسَةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيـهَا التَّارِيخُ بِالأَوْقَاتِ بِلْ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يُؤَرِّخَ الشَّاهِدُ شَهَـادَتَهُ بِالزَّمَنِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ أَوْسَطِهِ أَوْ آخِـرِهِ مِنَ الْعَـامِ الْفُـلَانِيِّ ، كَمَـا يَشْـهَـدُ لِذَلِكَ وَثَائِقُ أَئِمَّـتِنَا إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ. فَلاَ يُشْتَرَطُ التَّارِيخُ فِيهِمَا أَصْلاً :

أَحَدُهُمَا: مَا أَشْهَدَ فِيهِ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ عَلَى [ق / ٧٨٨] تَسْجِيلِهِمْ .

وَالثَّانِي: إِشْهَارُ الشُّـهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِمْ عَـلَى خِلَافٍ فِيهِ ، انْظُرْ «التَّـبْصِرَةَ» انْتَهَى وَاللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٧) [٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ بِيَدِهِ بَعِـيرٌ ادَّعَاهُ آخَرُ أَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ ضَلَّ مِنْ عِنْدِهِ ،

---

(١) تقدم.

وأَتى مَنْ هُوَ بيده بشَاهدَيْن شَهدا أَنَّهُ اشْتَراهُ في رَبيع النَّبَوىِّ دريعًا أَيْ غَيْرَ مُدَرَّب لا علامَةَ عَلَيْه، وَجَعَلَ عَلَيْه الْعَلامَةَ وَدربَّه أَيْ وَدَفَة ، وأَتَى الْمُدَّعي بشاهدَيْن أَنَّهُ أَخَذَهُ من مَدين لَهُ قَبْلَ ذَلكَ مُوديًا بعلامَته ، ثُمَّ ضَلَّ منْ عنْده ، فَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إذَا كَانَ تَاريخُ دَهَابه قَبْلَ شراء مَنْ هُوَ بيَده أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ إنَّمَا يُعرَّفُ بَيْنَهُمَا إذَا جُهلَ ذَلكَ أَمْ لاَ؟ لأَنَّ الْبَيِّنَتَيْن مُخْتَلفَتَان بوُجُود الأَدب وَالْعَلامَة وَبعدهمَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَقْضي بأَقْدمهمَا تَاريخًا وَلَوْ كَانَتْ الأُخْرَى أَعْدَلَ منْهَا لقَوْل الشَّيْخ خَليل في مَبْحث التَّرْجيح : أَوْ تَاريخٌ أَوْ تَقَدُّمه، وَإنْ جُهلَ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَيَقْضي بأَعْدَلهمَا كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله: (بمَزيد عَدَالَة)[1] .

وَفي ابْن عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْن شَهَادَةُ كُلٍّ منْهُمَا عَلَى مَا يُنَافي الأُخْرَى ، وَفيهَا مَعَ غَيْرهَا: إذَا تَعَارضتْ الْبَيِّنَتَان قُضيَ بأَعْدَلهمَا.

وَلابْن رُشْد في سَمَاع يَحْيَى في الشَّهَادَات: إنْ شَهدَتْ إحْدَى الْبَيِّنَتَيْن بخلافَ مَا شَهدَتْ به الأُخْرى مثْلُ إنْ شَهدَتْ إحْدَاهُمَا بعتْق وَالثَّانيَةُ بطَلاق، أَوْ إحْدَاهُمَا بطلاق امْرَأَة وَالثَّانيَةُ بطَلاق امْرَأَة أُخْرَى ، وَشبْه هَذَا فَلَمْ يَخْتَلفْ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسم وَروَاتُهُ الْمَصْريِّين في أَنَّهُ يُحْكَمُ بأَعْدَل الْبَيِّنَتَيْن . فإنْ تَكَافأَتَا سَقَطَتَا ، وَرَوَى الْمَدَنيُّونَ: يُقْضَى بهمَا مَعًا إذَا اسْتَوَتَا في الْعَدَالَة أَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَعْدَلَ.

(٢٠٥٨) [٩] سُؤَالٌ: عمَّنْ نُقلَتْ لَهُ شَهَادَةٌ عَنْ رَجُل كَانَ لَهُ صهْرٌ أَقْبَلَ فَادَّعَى الْمَشْهُودُ لَهُ أَنَّهُ فَارقَ ابْنَتَهُ قَبْلَ النَّقْل عَنْهُ وَادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْه أَنَّهُ لَمْ يُفَارقْهَا إلاَّ بَعْدَ ذَلكَ. فَهَلْ الْقَوْلُ للْمَشْهُود لَهُ أَوْ الْمَشْهُود عَلَيْه؟

جَوَابُهُ: إنَّ الْقَوْلَ في ذَلكَ قَوْلُ الْمَشْهُود عَلَيْه عَمَلاً بالاسْتصْحَاب، وَعَلَى الْمَشْهُود لَهُ الإثْبَاتُ. انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٩) [١٠] سُؤَالٌ: عَنْ الرَّاعي إذَا ادَّعَى عَلَيْه رَبُّ الْغَنَم أَنَّهُ أَكَلَ شَاةً

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٠).

منْهَا فَأنْكَر ثُمَّ أَقَرَّ وَادَّعَى أَنَّ مَـعَهُ غَيرهُ مِنْ الرُّعَاةِ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، فَـهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: وَسُئِلَ أحْمَـدُ بْنُ نَاصِرِ الدَّاوُودِيُّ عَنْ سَارِقٍ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِـهِ بِالسَّرِقَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّ معَهُ غَيْرَهُ فَيُنْكِرُهُ الَّذِينَ أَقَـرَّ عَلَيْهِم فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيءُ الَّذِي سُرِقَ لا يَتَبَـعَّضُ فَعَلَيْهِ غُـرْمُ الْجَمِيعِ، وَعَلَى أَصْـحَابِهِ الْيَمِـينُ إِنْ أَنْكَرُوا وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ، وَإِنْ كَانَ ما سُرِقَ يَتَبَعَّضُ لِزَمَ جَمِيعُهُم الْغَرْمُ انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي «مَسَائِلِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد الواداني » رَحِمَهُ اللَّهُ ، ونَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ السَّارِقِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ فأَنْكَرَ الْغَيْرُ .

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْـمَسْرُوقُ لاَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ الْجَـمِيعُ ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ اليَمِينُ إِنْ كَانَا مُتَّهَمًا، وَإِنْ كَانَ يَتَبعَّضُ فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ الْحِصَصِ ، وَلَوْ تَابَ وَصَحَّ حَالُهُ لَكَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٠) [١١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَتَى بِشَاهِد لِمَنْ يَنْقلُ عَنْهُ لِيَكْتُبَ شَهَادَتَهُ ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ فِي هَذِه الصُّورَةِ إِذْنَ الشَّـاهِدِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلاقِهِمْ أَمْ لاَ إِذْ الضَّمَائِرُ كَالشُّرُوط ؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ يُشْتَـرَطُ فِي شَهَادَةِ النَّقْلِ إِذْنُ الشَّـاهِدِ الأَصْلِيِّ بِاللَّفْظِ بِالنَّقْلِ عَنْهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ أَمْ لاَ إِذْ لَم يُفَـرَّقْ بَيْنَ ذَلِكَ، بَلْ أَطْلَقُوا فِيهِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَيِّدُوهُ بَقِيَ عَلَى إِطْلاقِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦١) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ) (١) .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٣).

قَالَ شَـارِحُهُ «مخ»[1] : هَذَا هُوَ الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ الشَّـهَادَةِ ، هُوَ مَائِعٌ مِنْ قَبولِهَا ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا دَفَعَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، لأَنَّهُ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْـتَشْهَد وَفِي الْحَدِيثِ : «**شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**» وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ صَاحِبَهَا بِهَا انْتَهَى.

الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

(٢٠٦٢) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَيْفَ يَتَأَتَّى فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَسُكْنَى مَعَ وَلَدٍ يَشْرَبُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرَةٌ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي شَـهَادَةِ الْوَالِدِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَقْـدِرُ عَلَى مَنْعِ وَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى إِزَالَتِهِ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلاَ مَفْهُومَ لِلْوَلَدِ بَلْ غَيْرُهُ أَحْرَى وَلاَ مَفْهُومَ لِلشُّـرْبِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَاضِي كَالزِّنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمُعْـتَبَرُ فِي الْعَدَالَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا أَشَارَ إِلَيْـهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ [ق / ٧٨٩] إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْعُدُولُ فِي جِهَةٍ، فَإِنَّهُ يُـقَامُ أَصْلَحُهُمْ وَأَقَلُّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَـادَةِ عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُضَاةِ لِئَلا تَضِيعَ الْمَصَالِحُ انْظُرْ «الْمِعْيَارَ» . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٣) [١٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ: أَمَّا بَعْـدُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّـانِيَةِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَـطِّ لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ مِنَ الْفَطِنِ بِخُطُوطِ النَّاسِ وَمُمَارَسَـتِهَا ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ صَاحِبُ الْخَطِّ، فَفِي ابْنِ عَـرَفَةَ مَا نَصُّهُ: وَلاَ تُقْبَـلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ إِلاَّ مِنَ الْفَطِنِ الْعَـارِفِ بِالْخُطُوطِ وَمُمَـارَسَتِهَـا، وَلاَ يُشْتَـرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ صَاحِبَ الْخَطِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَضَرْتُ يَومًا مَجْلِسَ قَـضَاءِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، فَجَاءَ أَحَدُ عَـدُولِ تُونُسَ لِيَرْفَعَ عَلَى خَطِّ مَـيِّتٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ لَهُ لَمْ تُـدْرِكْ هَذَا الْمَيِّتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَـالَ لِي : إِنَّمَا لَمْ أَقْبَلْهُ لأَنَّهُ غَيْـرُ عَارِفٍ بِالْخُطُوطِ ، وَلَيْسَ عَدَمُ إِدْرَاكِهِ مَانِعًا فَأَنَا أَعْرِفُ خُطُوطًا كَثِيرَةً مِمَّنْ لَمْ نُدْرِكْ كَخَطِّ الشِّلُّوبِينَ وَابْنِ عَصْفُورٍ

(١) حاشية الخرشي (٧ / ١٨٧).

وَابْنِ السَّيِّد وَنحْـوِهِمْ لتكَرُّرِ خطُوطهم عَلَـيْنَا مَعَ مَا تَلَقَّـيْنَاهُ مِنْ الأَشْـيَاخِ أَنَّهَـا خُطُوطُهُمْ انْتَهَى الْمَرادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بالْمعنَى.

مَنْ تَأَمَّلُ هَذَا ، وَكَانَ ذَا فَهْمٍ مُسْتَـقيمٍ عَلِمَ أَنَّ «آلْ» فِي كَلاَمِ ابْنِ عَرَفَةَ وَفِى كَلاَمِ ابْنِ عَبْـدِ السَّلاَمِ أَنَّهَا للاسْتِـغْرَاقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ أَيْضًا آخرُ كَـلاَمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بقَوْلِه: وَأَنَا أَعْـرِفُ خُطُوطًا كَثِيرً إِلَخْ، فَكَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالإِيضَاحِ ، فَللَّه دَرُّهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلاَمَ صَاحِبِ التَّبْصِرَةِ «وَابْنِ سَلْمُونْ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ الأَئِمَّةِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ ، وَمُمَارَسَتَهُمَا ، وَهمَا تَحْصُلُ عِنْدَهُ بأَحدِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكَرُّرِ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ لِوَضْعِ صَاحِبِ الْخَطِّ خَطَّهُ .

الثَّانِي: الْخَبَرُ الْمُفِيدِ للْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَطَّهُ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ حَيْثُ قَالَ: وَشَاهِدٌ مَـاتَ مُوَافِـقًا لَهُ كَـمَا فِى «شخ» ، وَقَالَ «عـبق» : إِنَّهُ الْمُعْـتَمَـدُ .وَأَمَّا صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ وَأَتْبَاعُهُ فَلاَ تَحْـصُلُ عِنْدَهُمْ الْمُمَارَسَةُ إِلاَّ بِالْوَجْهِ الأَوَّلِ فَقَطْ، فَلا مُخَالَفَةَ بَيْنَهمَا وَبَيْنَ ابْنِ عَرَفَةَ إِلاَّ فِـي وَجْهِ الْمَمَارَسَةِ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طَرِيقَهُ هِيَ الرَّاجِحَةُ ، وَهِىَ ظَاهِرُ كَـلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا شَدَّدَتْ الأَئِمَّـةُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ لضَعْفِهَا حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ . قَالَ بِبُطْلاَنِهَا أَصْلاً وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عُثْمَانَ مَا قُتِلَ إِلاَّ عَلَى الْخَطِّ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: مِنْ «التَّبْصِرَةِ» وَنَصُّهَا: إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ وَكَذَّبَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ فِي بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ.

فَقَـالَ ابْنُ كِنَانَةَ فِي ذَلِكَ: الَّذِي نَعْـرِفُ مِنْ فَتْـيَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ الشُّـيُوخِ أَنَّ الْمَشْهُـودُ لَهُ يَلْزَمُهُ مَا شَهِـدَ بِهِ شَاهِدُهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ لا يَصِـلُ إِلَى حَقِّهِ إِلاَّ بِشَهَادَتِه وَيُقَالُ لِـلْمَشْهُودِ لَهُ : إِنْ قُلْتَ: صَدَقَ الشَّاهِدُ ، فَيَـلْزَمُك مَا شَهِدَ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ: كَذِبَ فِي الْبَعْضِ. فَقَدْ جَرَحْتَهُ بِالْكَذِبِ فَلاَ تُعْطِي بِشَهَادَتِه شَيْئًا انْتَهَى

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٦٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاهِدِ إِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ حكَمَ مَا تُوجِبُهُ شَهَادَتُهُ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لا؟

جوَابُهُ: قَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ» عَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلالِ بِهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ فِي بَابِ الْعُيُوبِ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ خَادِمًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَامَ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ الْجَارِيَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بِهَا مَا يَجِبُ بِهِ رَدُّهَا وَلَمْ يَكُنْ بَيَّنَهَا البائعُ.

وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَعْلَمْ بِهَا عَيْبًا، فَشَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي طَبِيبَاتٍ: أَنَّ الآثَارَ الَّتِي يُسَاقِيهَا سَوْدَاءُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُرُوحٍ غَلِيظَةٍ قَدِيمَةٍ كَانَتْ مُنْذُ سَنَةٍ أَوْ نحوهَا وَأَنَّهُ عَيْبٌ يجبُ بِهِ الرَّدُّ فِي عِلْمِهِمَا وَشَاوَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ ابْنَ كِنَانَةَ فَلَمْ يَعْتَرِضْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ وَفِي قَوْلِهِ عَنْ الطَّبِيبين أَنهمَا شَهِدَا فِي الشِّقَاقِ أَنَّهُ مِنْ مُدَّةٍ سَوَاءً كَانَتْ مُنْذُ سَنَةٍ وَأَنَّهُ عَيْبٌ يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ فِي عِلْمِهِمَا فَصَارَا هُمَا الْمُفْتِيَانِ فِي الرَّدِّ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ الْعَمَلِ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مِنْ دَاءٍ قَدِيمٍ بِهَا قَبْلَ أَحَدِ التَّبَايُعِ ثُمَّ يَشْهَدُ أَهْلُ الْبَصرِ مِنْ تُجَّارِ الرَّقِيقِ وَنُخَاسِيهِمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يَحُطُّ مِنْ ثَمنِهَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَفْتِي الْفَقِيهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الرَّدِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْمَطْلُوبِ حُجَّةٌ وَلا مرفع، وَالْخَطأُ الْمَعْدُودُ عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ فِي هَذَا أَقْبَحُ مِنْهُ عَلَى الْقَاضِي لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْشِدَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ انْتَهَى.

وَفِيهَا أَيْضًا مَا نَصُّهُ: وَقَعَ فِي أَحْكَامِ ابْنِ زِيَادٍ فِي رَجُلٍ قَامَ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى قَوْمٍ مِنْ النَّخَّاسِينَ فِي خَادِمَةٍ بَاعُوهَا مِنْهُ فَظَهَرَتْ بِهَا عُيُوبٌ، قَالَ الْقَاضِي: فَأَمَرْتُ مَنْ وَثَقْتُ بِهِ مِنْ النِّسَاءِ لِتَنْظُرَ إِلَى تِلْكَ الْعُيُوبِ، فَاسْتَبَانَ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ بِمِثْلِهِ تُرَدُّ، فَرُدَّتْ عَلَى النَّخَّاسِينَ.

قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: فَقَوْلُ الْقَاضِي عَنْ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ عَيْبٌ قَدِيمٌ بِمِثْلِهِ تُرَدُّ جَهْلٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ الشَّاهِدَةُ عِنْدَهُ [ق/ ٧٩٠] الشَّاهِدَةُ وَالطَّبِيبَةُ وَالْمُفْتِيَةُ وَلَيْسَ

إِلَيْهَـا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَـا بَيَّنَّاهُ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ مَـاهِرَةً بِالطِّبِّ عَلَي مَا قَـالَهُ ابْنُ عتَّاب فَـيَسْمَعُ مِنْهَـا فِي قِدَمِه أَوْ حُدُوثه، وَأَمَّـا أَنْ تَقُولَ هِيَ يَجِبُ الرَّدُّ بِه أَوْ لاَ يَجِبُ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ الْعَيْبُ وَقَدَّمَهُ بِشَهَادَةِ مَنْ تَجُوزُ شَـهَادَتُهُ فِيه عَـلَيْه أَنْ يَسْأَلَ تُجَّارَ الرَّقِـيقِ هَلْ هُوَ عَيبٌ فَإِذَا شَـهِدَ أَهْلُ الْبَصَرِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يحُطُّ مِنْ الثَّمَنِ كَثِيـرًا ، أَفْتَى الْفُقَهَاءُ حِينئِذٍ بِالرَّدِّ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا.

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ مَـا نَصُّهُ: الْمُتَيْطِي: قَوْلُنَا فِي شَـهَادَةِ الطِّبِّ أَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي شَهِدَ بِه يُنْقِصُ الثَّمنَ حَسَنٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُـفتِينَ: إِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الدَّاءِ وَيَشْهَـدَ بِنَقْصِ الثَّمَنِ عَدْلاَنِ سِوَاهُ بَعْـدَ أَنْ تَصِفَ الْبَيِّنَةُ لَهُمَـا الدَّاءُ لأَنَّ الضَّرُورَةَ ارْتَفَعت فِي هَـذِه الزِّيَادَةِ ، قَالَ بَعْضُ الْمُوَثِّقِـينَ: الأَوَّلُ أَحْسَنُ لأَنَّ مَنْ لا يَدْرِي الدَّاءَ كَيْفَ يَدْرِي نَقْصَ الثَّمنِ؟ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

(٢٠٦٥) [١٥] سُؤَالٌ: عَنْ الإِقْرَارِ بِالْمَالِ هَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّـاهِدِ وَالْيَمِينِ لِمَا فِي التَّـبْصِرَةِ ، وَنَصُّـهُ : قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونَ: وَإِذَا شَهِدَ الْوَاحِدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِـائَةٍ وَقَالَ الآخَرُ لاَ، بَلْ بِخَمسين، وَقَدْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا وَاحِدًا خَيَّرَ الْمَشْهُودُ لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسِينَ بِغَيْرِ يَمِينٍ لأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَيْه فِي شَهَادَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى الْمِـائَةِ وَأَخَذَ الْمِائَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَقُولاَ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ كُلُّ وَاحِـدٍ بِه عَلَى حِدَةٍ، وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: هُمَا حَقَّانِ اثْنَانِ، وَقَـالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ وَاحِـدٌ دَخَلَ قَلِيلُهُ فِي كَثِيرِه ، فَـالطَّالِبُ يَحْلِفُ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُ الْخَمْسِينَ انْتَهَى.

وَفِيهَـا أَيْضًا مَا نَصُّهُ: وَفِي الْمُقْنِـعِ وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقَرَّ لِفُـلاَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ مِنْ سَنَةِ كَذَا بِمِـائَةِ أَرْدَبٍّ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ بِعَيْنِه فِي الشَّامِ

بِمائَة أَرْدَبٍّ شَعِيرٍ لثَالث ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعَدَالَةَ سَوَاءً سَقَطَتْ الشَّهَادَات أَيْضًا، لأَنَّ الْعَدْلَيْنِ يُسقطُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا صَاحبُهُ، وَمُمَا جَميعًا يُسْقطان الَّذي دُونَهُمَا، وَإِن كَانَ وَاحِدٌ أَعْدَلَ الثَّلاثَة حَلَفَ مَعَهُ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ ذَلكَ دُونَ غَيْرِهِ انْتَهَى الْمُرَادُ منْهَا.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِقْرَارَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٦٦) [١٦] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ:** فَفِي «ح»[1] : إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَ أَنْ عَلَى حُكْمِ قَاضٍ عزِلَ أَوْ مَاتَ ، وَقَالاَ : كَانَ الْقَاضِي حكَم بشَهادَتنَا فَهَلْ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ، وَعَلَى أَصْلِ الشَّهَادَة؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَال:

أَظْهَرُهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُكْمِ جَائِزَةٌ وَلا يَضُرُّهُمَا مَا ذَكَرَاهُ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ كِرَاءِ الدُّورِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى مِنْ الشَّهَادَاتِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٧) [١٧] **سُؤَالٌ: عَمَّنْ سَمَاعَ شَخْصًا يَقرُّ بِحَقٍّ لِشَخْصٍ آخَرَ مَنْ يَصَحُّ شَهَادَتُهُ به لَهُ عَلَيْه منْ غَيْرِ إِشْهَاده لَهُ أَمْ لاَ؟**

جَوَابُهُ: فَفِي «ق» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ بِمَا سمِعَهُ دُونَ إِشْهَادٍ مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأُولَ: مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ قَذْفٍ يُوجِبُ حَدَّهُ أَوْ عُقُوبَتَهُ، شَهَادَتُهُ بِهِ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا سَمِعَهُ منْهُ منْ إقْرَارٍ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَة»: تَصِحُّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِك فِي الْمُدَوَّنَة» ، وَقَوْلُهُ الآخَرُ فِي «الْمُدَوَّنَة» أَيْضًا : لاَ تَصِحُّ انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَة منْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

---

(١) مواهب الجليل (٦ / ١٦٩).

(٢٠٦٨) [١٨] سُـؤَالٌ: عَنْ إمْـرَاة ادَّعَتْ عَلَى أُخْـرَى أَنَّـهَـا جَنَتْ عَلَيْـهَـا، وَأَنْكَرَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا وَشَهِدَ بِالْجِنَايَةِ امْرَأَتَانِ وَثَـلاثُ إمَاء وَمُرَاهِقٌ كَانُوا مَعَهُمَا فِي ورد وَلَمْ يَحْضُره سِوَاهُمْ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْمَـرأتَين وَالإمَاء كَالْعَدَمِ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ: (لْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ)[1] وَأَمَّا شَـهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَإِنْ كَنَتَـا عَدْلَتَانِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِـمَا فَمَقْـبُولَةٌ ، وَإِلاَّ ففَى مَيَارَةَ عَلَى رَجَزِ ابْنِ عَـاصِمٍ مَا نَصُّهُ[2] : وَلَوْ فَرِضَ زَمَانٌ يُعَرِّى عَنْ الْعُدُولِ جُمْلَةً لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إقَامَةِ الأَشْبَه فَهُوَ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَ كَذَلِكَ تُعْـتَبَرُ فِي كُـلِّ مَكَانٍ بِأَهْلِه فَلَيْستْ الْعُدُولُ فِـي الْحَوَاضِرِ كَـالْعُدُولِ فِي الْبَوَادِي انْتَهَى.

وسُئِلَ الْمشْدَ إلِيُّ عنْ شُهُود أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُنَّهَمٌ تَائِبٌ وَيُزَكِّي غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ فَرَائِضَ الوُضُوءِ وَلاَ الصَّلاَةَ لِعَدَمِ قِرَاءَتِهِمْ إلَخْ .

فَأَجَابَ: إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ جَازَتْ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَرَائِضِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٩) [١٩] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ: فَفِى «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي»: وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّقْلِ بِالْوَاحِدِ.

فَـأَجَابَ: أَمَّـا بَعْدُ فَـفِي نَوَازِلِ ابْنِ سَـلاَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ أَنَّ النَّقْلَ بِالْوَاحِدِ إنْ كَانَ قَـاضِيًا عَمِلَ عَلَى نَقْلِه كَـانَ سَمَاعُهُ حِينَئِـذٍ يَسْلُكُ بِه مَسْلَكَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ لَهُ مَالِكُ النَّقْلِ بِالْوَاحِدِ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ طَلَبَه جَبَلِ ردن بَلْ درنة يُسْلَكُ بِهِمْ هَذَا الْمَسْلَكُ فِيـمَنْ قَدَّمَتْهُ الْقَبِلَةُ بَعْضَ النَّوَازِلِ فَسَمِعَ مِـنْ الْبَيِّنَةِ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى سَمَاعِـهِ وَنَقْلِه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ الْغَيْرُ مَا يَـسْمَعُهُ وَحْدَهُ وَهُوَ فِقْـهٌ جَيِّدٌ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٨٠).

(٢) انظر «شرح ميارة» (١ / ٨٨).

وَلاَ بأسَ بِهِ وَالسَّلاَمُ .

وَقَدْ رأَيْتُ فِـيمَا يَرَى النَّائِمُ بَعْدَ أَنْ كَـتَبْتُ مَا قَـدَّمْتُ تَوافَقَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلاَدِ عَلَى نَقْلِ الوَاحِدِ رَضِيَ مِنْهُمْ بِـشَهَادَةِ [ق:٧٩١] مِن نُقِلَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِـصَةً يَجْرِي بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ وَجِيـلاً بَعْدَ جِيلٍ ، وَصَرِفُهُمْ عَنْهُ يَضُرُّ بِهِمْ غَايَةً، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى حَلِّ أُمُورٍ رَبَـطُوهَا وَعَقَدُوهَا مِنْ أَحْبَاسٍ وَبَيْـعَانٍ وَأَنْكِحَةٍ وَغَيْرِهَا وَهُـمْ رَضُوانَ مُتَّفِقُـوتَ عَلَى النَّقْلِ وَالتَّسَاهُلِ فِـيهِ وَفِى مَخَالَفَتِـهِمْ اتِّسَاعُ الْخَرْقِ عَـلَى الرَّاتِعِ وَإِنْشَاءِ خُـصُومَاتٍ ، وَالضَّـرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَـحْظُورَاتِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ انتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نوازل الجنايات

(٢٠٧٠) [١] سُؤَالٌ: عَنْ امْرَأَة ادَّعَتْ إِسْقَاطَ حَمْلِهَا مِنْ مُضَارَبَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ قَرِيبٍ لَهَا مَعَ غَيْرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْهَا ، هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنْ ثَبَتَتْ الْمَضَارَبَةُ وَمُشَاهَدَةُ الْمَرْأَة لَهَا وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْصُلُ لَهَا الْفَزَعُ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا إِلَى أَنْ سَقَطَ الْجَنِينُ وَشَهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ وَرَجُلٌ عَلَى رُؤْيَتِهِ فَلا رَيْبَ فِي وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِيهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَلاَ شَيْءَ فِيهِ فَفِي «عج» : مَنْ أَفْزَعَ حَامِلاً فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْغُرَّةَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْسَلَ أَعْوَانًا فَخَافَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ فَأَسْقَطَتْ ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَأَفْتَى مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْبَعْثِ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْكَ الْغُرَّةَ ، فَأَدَّاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي « الْبُرْهَانِ » لِلشَّيْخِ ، وَتَشَبَّثَ فِي هَذَا بِشُرُوطٍ وَهِيَ: أَنْ يُثْبِتَ الَّذِي فَزِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ وَمُشَاهَدَةَ الْمَرْأَةِ لِذَلِكَ الْفَزَعِ، وَأَنَّ مَرَضَهَا مُتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ سَقَطَتْ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ ، يَزِيدُ رَبِيعَةُ وَسَحْنُونُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْجَنِينِ قَالا : لأَنَّهُ يَبْقَى انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «مج» . الوادي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: التَّخْوِيفُ كَالضَّرْبِ يُوجِبُ الْغُرَّةَ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يُثْبِتَ التَّخْوِيفُ وَأَنَّهُ أَمْرٌ يُخَافُ مِنْهُ ، وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ سَقَطَتْ ، وَشَهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧١) [٢] سُؤَالٌ: عَمَّنْ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ حُبًّا جَمًّا وَمَنَعَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ كَلاَمَهَا

فَمَاتَ مَوْتَةَ بَنِي عَزْرَاءَ هَلْ هُوَ هَدْرٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ :لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيءٍ فِي ذَلِكَ سوَى مَـا ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي شَـرْحِهِ عَلَى الْبَصِـيرِي ، وَنَصُّ كَلامِـهِ : وَحَكَى أَنَّهُ سَبَقَ لابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَـابٌّ كالشن الْبَالِي مِنْ الضَّعْف ، فَقِـيلَ لَهُ: يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفِ لِهَـذَا، فَقَـالَ: لَهُ ابْنُ عَبَّـاسٍ مَا عِلَّتُكَ فَلَمْ يحـر إِلَيْهِ جَوابًا، ثم قَالَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ:

بِنَا مِنْ جَوَى [الْحُبِّ][1] الْمُبَرِّحِ لَوْعَةٌ تكَادُ لَهَا نَفْسُ [الْمُحِبِّ][2] تَذُوبُ

وَلَـكِنِ مَا أَبْقَ حَـشَاشَةَ مَا نَرَى عَلَى مَا بِهِ عُودٌ هُنَاكَ صَلِيـبُ

قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ : مِمَّـنِ الرَّجُلُ ؟ قِيلَ : مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، ثُـمَّ شَهِقَ شَهْـقَةً فَمَاتَ، قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ لِجُلَسَائِهِ : مَنْ رَأَيْتُم وَجْهًا أَعْتَقَ وَلِسَـانًا أَذْلَقَ مِمَّا رَأَيْتُمْ الْيَوْمَ؟ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَقَتِيلُ الْهَوَى لا دِيَةَ لَهُ وَلاَ قَوَدَ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٢) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُدَبِّرٍ جَنَى ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » وَإِذَا جَنَى الْمُـدَبَّرُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّـدُهُ فَإِنْ أَرَادَ حَمْلَ الْجِنَايَةِ لَزِمَهُ وَإِلاَّ حَلَفَ مَا أَرَادَ حَمْلَهَا ثُمَّ رُدَّتْ خِدْمَتُهُ وَخُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مُدَبَّرًا فَإِنْ أَسْلَمَهُ وَكَانَ لِلْمُدَبَّرِ مَالٌ أُدِّيت مِنْهُ الْجِنَايَةَ وَعُتِقَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِه وَفَـاءٌ بِالْجِنَايَةِ أُخِذَ مِنْهُ وَخَدَمَ الْـمَجْرُوحَ بِمَا بَـقِيَ وَعُتِقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْـدَمَهُ الْمَجْرُوحُ ، فَـإِنْ اسْتَوْفَى عَقْلَ جُـرْمِهِ ، وَالسَّيِّدُ حَيٌّ خَـرَجَ الْمُدَبَّرُ حُرًّا، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَفَاءِ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُدَبَّرُ يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عُتِقَ وَاتُّبِعَ بِبَقِيَّةِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَدَعَ السَّـيِّدُ غَـيْرَهُ عُتِقَ ثُلُثُـهُ ، اتُّبِعَ بِثُلُثِ بَاقِي الأَرْشِ وَرَقَّ بَاقِـيهِ

---

(١) في «زهر الآداب » الشوق.

(٢) في «زهر الآداب» الشفيق.

لِلْمَجْرُوحِ إِنْ كَنَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِثْلُ مَا قَابَلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَرْشِ لأَنَّ سَيِّدَهُ أَسْلَمَةُ حِينَ كَانَ الْخِيارُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ شَيءٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ قَدَّ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمَّا أَسْلَمَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ السَّيِّدُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ حَمْلَ جِنَايَتِهِ عُتِقَ ، وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى السَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ رُدَّ عِتْقُهُ وَأُسْلِمَ الْمَجْرُوحِ بِخِدْمَتِهِ ، فَإِنْ أَدَّى فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ عُتِقَ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ دَيْنٌ اسْتَحَدَثَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوَفِّهَا حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدْ اسْتَحَدَثَ بَعْدَ عِتْقِهِ دَيْنًا يَفْتَرِقُ الْمُدَبِّرَ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى ذَلِكَ وَعُتِقَ ثُلُثُهُ وَاتَّبَعَ بِثُلُثِ بَقِيَّةِ الأَرْشِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مُعَيِّنٌ فِي فِدَاءِ ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيْ بَاقِي الْجِنَايَةِ عُتِقَ وَإِلاَّ رَقَّ ثُلُثَاهُ لأَهْلِ الْجِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ثَمَنِ ثُلُثَيْهِ فَضْلٌ عَنْ ثُلُثَيْ بَاقِي الْجِنَايَةِ فَيُبَاعُ مِنْ ثُلُثَيْهِ بِقَدْرِ ثُلُثَيّ الْجِنَايَةِ وَيُعْتَقُ مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ لِسَيِّدِهِ مَالٌ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ عُتِقَ وَاتَّبَعَ بِبَاقِي الْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ دَيْنُ السَّيِّدِ قَبْلَ الْعِتْقِ وَقَبْلَ الْجِنَايَةِ كَانَ كَمُدَبِّرٍ لَمْ يَعجلْ لَهُ عِتقٌ سَوَاءً انْتَهَى . مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٣) [٤] سُؤَالٌ: عَنْ بَقَرَةٍ صَارَتْ تَعدُو عَلَى النَّاسِ لأَجْلِ ولادَتِهَا ، وَ لَمْ يَحْبِسْهَا مَالِكُهَا هِيَ وَلاَ ابْنَهَا عَنْ النَّاسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَأَنْذَرَهُمْ مِنْهَا، وَتَرَكَهَا هِيَ وَابْنَهَا فِي الْمَرَاحِ فُحْولاً حَتَّى جَرَحَتْ اثْنَيْنِ وَرَءَا وَقَتَلَتْ صَبِيًّا ، فَهَلْ رَدَّتُهُ الصَّبِيَّ ضَامِنَةٌ فِيهِ ، أَوْ تَكُونُ هَدْرًا وَالْحَالَةُ [ق:٧٩٢] كَذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ : وَمِنْ «الْعُتبِيَّةِ» رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي الدَّابَّةِ الصَّؤُولِ تَعْدُو عَلَى الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ فَتَقْتُلُهُ وَهِيَ مَرْبُوطَةٌ إِنْ أَفْلَتَتْ مِنْ رِباطِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَعْذَرَ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ فِيهَا أَوْ السُّلْطَانُ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ: لاَ يَضْمَنُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ :لاَ يَضْمَنُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِالصَّوْلِ وَالْعَقْرِ فَلَمْ يَحْبِسْهَا أَوْ يُقَتِدْهَا فَعَدَتْ فَهَذَا يَضْمَنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دُونَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ فَأَكْثَر ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ هَذَا فِي الْحُرِّ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي حَالِهِ جَمِيعِهِ.

إِلَى أَنْ قَـالَ : قَالَ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَـاجِشُـونَ : وَمَا أَصَـابَ الْكَلْبَ الْعَقُـورَ وَالْفَرَسَ الصؤال وَالْجِدَارَ الْمَائِلَ قَبْلَ تَقَدُّمِ السُّلْطَانِ فَهُوَ هَدْرٌ وَأَمَّا بَعْدَ تَقَدُّمِه فِيمَا يَتَبَيَّنُ فِيـه التَّفْرِيطُ مِنْ تَأْخِيـرِ قَتْلِ الْكَلْبِ وَسَجْنِ الْفَرَسِ ، وَهَـدْمِ الْجِدَارِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فَـيَنْبَغِي لِلسُّـلْطَانِ أَنْ يَعْجَلَ قَتْـلَ الْكَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ ابـنُ الْقَاسِمِ : وَإِشْهَادُ الْجِـيرَانِ عَلَيْهِ فِي الْجِدَارِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ الْعَقُـورِ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ كَتَقْدِمَةِ السُّلْطَانِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ :إِنْ كَانَ بِمَـوْضِعٍ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ انْتَهَى مَرَادُنَا مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ عَدَمُ ضَمَانِ دِيَةِ الصَّبِيِّ الْمَقْتُولِ فِي رَبِّ الْبَقَرَةِ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ إِنْذَارٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيـرَانِه، وَإِلاَّ ضَمِنَهَا وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِه انْتَهَى وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «عبق عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمَـا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا)[1] بِقَوْلِي : وَقَوْلُهُ: (وَمَا أَتْلَفَتْهُ)[2] مِنْ زَرْعٍ وَحَوَائِطَ مُحْتَرَزَ عَمَّـا أَتْلَفَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَعْضِه فَلاَ ضَمَانَ عَلَى رَبِّهَا إِنْ أَسْلَفَتْهُ لَيْلاً قَالَهُ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» أَي حَيْثُ لَمْ يُقَصِّرْ فِي حِفْظِهَا انْتَهَى .

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهَـا ضَمِنَ، فَإِنَّهُ يُقَيِّدُ بِمَا إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ إِنذار لِيُوَافِقَ نَقْلَ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ «الْعُتْبِيَّةِ» وَغَيْرِهَا انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٤) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِفْقَةٍ سَـافَرَتْ إِلَى السُّودان وَبَاعَ بَقَرَةً لَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ السُّـودَانِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا وَحَـادَ عَنْ طَرِيقِ الرِّفْقَـةِ، فَلَمَّا جَـاءَ السُّودَانِيُّ وَوَجَدَ الرِّفْـقَةَ خَرَجَتْ إِلَى أَهْـلِهَا ، وَلَم يَجِدْ أَيْضًـا رَبَّ الْبَقَرَةِ مَنَـهَا فَلَمَّا لَحِقُوا بِالرِّفْقَةِ تَقَاتَلُوا مَعَهَا حَتَّى قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا، فَهَلْ دِيَتُهُ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَمْ لا؟

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٨٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨ / ٢٠٧).

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْـهِ مِنْ دِيَتِهِ لِضَعْفِ تَـسَبُّبِـهِ فَهذَا الَّذِي ظَـهَرَ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٥) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ زَانِيًا مُـحصنًا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ وَهَلْ بَجُوزُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ أَمْ لاَ ؟، وَهَلْ مَالُهُ حلالٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَرِثُ وَيُورَّثُ أَمْ لاَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي تَارِكِ الصَّلاةِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ الزَّانِى الْمـحْصنَ لا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ لاَ يَلْزَمُ فِـيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الأَدَبِ فِي الْعُمُرِ لافْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ، وَهَذَا إِذَا كَـانَ الإِمَامُ عَادِلاً، وإِلاَّ فَلا أَدَبَ عَلَى الْقَـاتِلِ ، وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ خليلٍ (مَعْصُومًا)[١] لأَنَّ الزَّانِى الْمُحَصنَ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا الشَّـيْخُ خَلِيلٌ مُشْـبِهًا بَعَـدَمِ الْعِصمَـةِ وَبِالأَدَبِ الْعُمُـرِ بِقَوْلِه: (وَزَانٍ مُحْصِنٌ)[٢] «مخ»[٣] فِى كَبِـيرِه: قَوْلُهُ: (وَزَانٍ) أَي ثَبَتَ زِنَاهُ عِنْدَ الْحَـاكِمِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًـا : وَلا دِيَةَ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَنحوِه ، فِي «ح»[٤] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ابْنُ عَرَفَةَ: لاَ شَيءَ فِيمَن قَتَلَ زَانِيةً بَغِيًّا.

اللَّخْمِيُّ: وَكَذَا الزَّانِي الْمُحصن وَالْمَحَارِبُ. انْتَهَى .

«مَخ» فِي كَبِيرِهِ: قَوْلُهُ قَد تُوجَدُ الْمُكَافَأَةُ الْـمُعْتَبَرَةُ فِي الْجَانِي وَلاَ يُقْتَلُ لِعَدَمِ عِصْـمَةِ الْمَجْنِي عَلَيْـهِ كَمَا لَوْ جُـرِحَ مُسْلِمٌ مِثْلُهُ وَمَـاتَ عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَنَّهُ زَانٍ مُحْصَنٍ ، فَإِنَّ عَدَمَ الْقِصَـاصِ مِنَ الْجَانِي فِي هَذَا الْغَرَضِ لَيْس لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ بَلْ لِعَدَمِ عِصْمَةِ الْمَجْنِى عَلَيْهِ انْتَهَى.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٣).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٧٣).

(٣) حاشية الخرشي (٨ / ٤).

(٤) مواهب الجليل (٦ / ٢٣٣).

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَاله بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِه وَيَرِثُ وَيُورَّثُ .

فَفِي (ق)[١] : قَـالَ أَبو إِسْحَـاقَ : وَالصَّلاَةُ عَلَـى أَهْلِ الْكَبَائِرِ جَـائِزَةٌ لأَنَّهُ مُسْلِـمُونَ يَتَوَارَثُونَ وَمَنْ قُـتِلَ مِنْهُمْ فِي قِـصَاصٍ أَوْ حَدٍ أَوْ رَجْمٍ زِنًى فَـلاَ يُصَلِّى عَلَيْهِ الإِمَامُ وَلا أَهْلُ الْفَضْلِ مِنْ بَابِ الرَّدْعِ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ انْتَهَى .

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلاة فَلَمْ أَقِف عَلَى شيءٍ فِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ)[٢] وَتَرِثُهُ وَرَثَتُهُ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ كَمَا فِي شُرُوحِه[٣] وَلاَ يَحِلُّ مَالُهُ بِتَـرْكِه الصَّلاة فَـفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ» مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا حَقِـيقَةُ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ فَـهُوَ مَنْ اسْتَغْرَقَتْ الْحُقُـوقُ مَالَهُ سَوَاءً كَانَتْ الْحُقُوقُ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوْ لِلْعِبَادِ مِنْ جِهَةِ التَّعَدِّي كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَـةِ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الْمُعَامَلَةِ كَـالرِّبَا، وَأَمَّا تَرْكُ الصَّـلاةِ فَلا تُغْلَقُ لَهُ بِاسْتِغْرَاقِ الذِّمَّةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٦) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ شَجَّ رَأْسَ آخَرَ حِينَ الضَّـرْبَةِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَنَظَرْتهَا وَتَحَـقَّقُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُوضِحَةٍ فَبَعْـدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ تُدَاوَي بَانَ مِنْهَا بَيَانًا وَاضِحًا فَقَالَ أَبُو الْنصبيِّ الْجَانِـي : إِنَّهَا فُعِلَ بِهَا مَا أَوْضَحَ عَظْمَهَا ، وَقَالَ أَبُو الْمجرُوحِ: إِنَّهَا أَوضَحتْ مِنْ نَفْسِهَا [ ][٤] مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: لاَ قَـوْلَ لأَبِي الْجَانِي وَإِنَّمَـا الْمُعْـتَـبَرُ فِي ذَلِكَ مَـا آل إِلَيْهِ الْجَـرْحُ [ق:٧٩٣] مِنْ كَونِه صَـارَ مُوضِّحَـةً وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَـضمُونَة مَـا فِي الْجُزءِ الأَوَّلِ مِنْ «الْمِعْـيَار» فِي الْكرَّاسَةِ الأُولى مِنْ نَوَازِلِ الْجِنَايَاتِ ونَصُّـهُ: وَسُئِلَ عَنْ

---

(١) التاج والإكليل (٢ / ٢٤٠).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤).

(٣) انظر «مواهب الجليل» (١ / ٤٢٠) و«حاشية الخـرشي» (١ / ٢٢٧) و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٩١).

(٤) طمس بالأصل.

رَسْمِ مَضمنة مُعَايَنَة الشُّهُود الْجَـرْحَ وَهُوَ مُوَضَّحَةٌ بِرَأْسِ فُلانٍ أَشْرَفَ عَلَى الْعظْمِ وَأَخرجَ مِنْهُ عظَامًـا وَعَايَنُوهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَفِى الْعَظْمِ نَقْـرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْجَرْحِ الْمَذْكُورِ وَعَلَيْهِ بِصِفَةِ مَا ذَكَـرَ شَهِدَ فَسُئِلَ الْجَارِحُ فَأَقَرَّ بِالْجَرْحِ عَمْدًا وَادَّعَى أَنَّ مَا خَـرَجَ مِنْ الْعِظَامِ مُسْتَفْعَلٌ ، وَكَذَا مَا فِـيه مِنْ النَّقْرَةِ وَالصَّدْعِ الَّذِي كَانَ بَاقِيًا عَلَى حَـالِه وَالْبَيِّنَةُ عَايَنَتْ الصَّدْعَ وَالنَّقْرَ فَـهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَارِحِ فِيه، وَفِيـمَا يُرَامُ إِلَيْهِ ؟ أَوْ الْمجْرُوحُ إِذْ لَوْ قُبِلَ قَـوْلُهُ لأَدَّى إِلَى تَعَذُّرِ الْقَوَدِ ، إِلاَّ أَنْ تُفَارِقَهُ الْبَيِّنَةُ.

فَأَجَابَ: الْعَقْلُ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ وَأَثَرُهُ مُشَاهَدٌ لاَ قَوْلَ لِلْجَانِي، وَإِنْ أُشْكِلَ الأَمْرُ اسْتُظْهِرَ عَلَى الْمَـجْنِي عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنع فِـعْلِه وَلاَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِه ، وَلاَ زَادَ فِيهَا مَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ أَثَرِ الأَوَّلِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧٧) [٨] **سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ:** أَمَّـا بَعْدُ فَلْيَكُنْ فِـي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ بِالْعِلْمِ بِأَنَّ دِيَةَ مَـعْتُوقِ آلَ الطَّالِبُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ الْحَبِيبِ ابْنِ الطَّالِبِ أَحْـمَدَ الزَّحَافِي لاَزِمَةٌ لِلرَّمِّـيثات لِقَتْلِ ابْـنِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحمد بْنِ دداشر لَهُ ببندقة ضَـرَبَهُ بِهَا عَمْدًا ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا لأَنَّهُ صَارَ كَالْخَطَأ عَلَى مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى غَيْرِهَا فِي هَذِه الْبِلاَدِ السَّائِبَةِ لأَنَّ الْقَـصَاصَ فِيهَا يُؤَدِّي لِلْقِتَالِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ جِرَاحَ الْعَمْدِ الَّتِي سَقَطَ الْقِصَاصُ مِنهَا كَالْجَائِفَةِ وَإِتْلاَفِ نَفْسِ الْجَانِي بِالْقِصَاصِ مَعَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَمِنْ بَابِ أَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ مَا سَقَطَ فِـيه الْقِصَاصُ نَحْوَ وَإِتْلاَفُ نُفُـوسٍ كَثِيرَةٍ غَيْرُهُ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ بِالْفَتْنَةِ كَمَـا أَفتى بِهَذَا الشَّـرِيف حَمَى اللَّهُ ، أَشَارَ إِلَيْـه بِقَوْلِه فِى أَثْنَاءِ جَـوَابِه عَنْ مِثْلِ هَذَا: وَأَيْضًا الْـعَمَلُ بِالسِّيَـامَةِ مِـمَّا نَصَّ عَلَيْـه الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ فِي كُـتُبِ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ إِجْرَاءَ الأَحْـكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِه الْبِلاَدِ السَّائِبَـةِ مُتَعَذِّرٌ فَلِذَلِكَ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ مِنْ الْقَاتِلِ لامْتِنَاعِه مِـنْهُ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ الْفَسَادُ عَلَى مُحَاوَلَةِ

أَولِيَاء الْقَتِيلِ عَلَى الْقِصَـاصِ مِنْهُ إِذْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي الْهَرَجِ الَّذِي هُوَ جَدِيرٌ بِإِفْسَادِ الدِّينِ وَإِتْلاَفِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَكَذَلِكَ تَتَعَذَّرُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِه وَحْدَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى وَمَعْلُومٌ بِالضَّـرُورَةِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ لاَ يَمْـرِضُونَ أَنْ يُهْدَرَ دَمُ صَاحِـبِهِمْ بَلْ يُؤَدِّي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْفَسَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَتَعَيَّنُ بِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ أَنْ يُجْبَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى قَبُـولِ الدِّيَةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِـكَ الْوادانى فِي شَرْحِه عَلَى «الْمُـخْتَصَـرِ» أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه: وَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَامْـتَنَعَ ، وَفِي الْقِصَاصِ مِنْهُ قِيَامُ فِتْنَةٍ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَـقْتُولِ يجْـبَرونَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْهُ وَهُـوَ غَايَةُ الْمَقْـدُورِ انْتَهَى مِنْ نَظْمِ اللُّبَابِ فِي آخِرِ الدِّيَاتِ وَأَنْ تُلْزَمَ الدِّيَةُ لِقَبِـيلَةِ الْقَاتِلِ لأَنَّ ضَرَرَ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ أَخَفُّ مِمَّا يَـتَرَتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنْهَـا، وَنُصُوصُ أَئِمَّتِنَا مُـتَظَافِرٌ عَلَى الْحُكْمِ بِارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مَـا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَصَحَّحَهُ الْمَازِرِي أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَـثِيرًا مَا يَبْنِى مَذْهَبَهُ عَلَى الْمَـصَالِحِ ، وَأَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ ثُلُثُ الْعَـامَّةِ لِمَصْـلَحَةِ الثُّلُثَيْنِ[1] فَمِنْ بَابِ أَحْرَى مَـا قَرَّرْنَاهُ مِنْ إِلْزَامِ الدِّيَةِ

---

(١) قال العدوي: أي من المسلمين ومـحله عندنا على أن الجميع مفـسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن لا يوجب القتل كـالسرقة ونحـوها من تخريب أماكن الناس ولا يحـصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم هذا محل الجواز.

قال بعـض الشراح للعـلامة خليل ثم الظاهر أن الإمـام أو نائبه يخـير في تعين الثلث مـن جمع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فـسادًا من غيره، ثم قال: وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسـدين إلا بقتل أكثر مـن ثلث المفسدين والظاهر عدم ارتكابه صـونا للدماء ا هـ. «حاشية العدوي» (٢ / ٢٥٩).

لكن قال الشيـخ عليش : في التوضيح : أبو المعالي الإمـام مالك رضي الله تعالى عنه كثـيرًا ما يبني مذهبه علَى المصالح وقد نقل عنه: قتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين.

المازري: ما حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح.

زاد الحط بعده عن شرح المحصول: ما ذكره إمام الحرمين عن مال لم يوجد في كتب المالكية.

البناني شيخ شيوخـنا المحقق محمد بن عبد القـادر: هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفة الطلباء وهذا لا يوافق شيئًا من القواعد الشرعية. =

لِلْمَصْلَحَـة ، وَبِالْجُمْلَة فَـهَذَا الَّذي قَرَّرْنَاهُ مِنْ مُـقْتَضى السِّـيَاسَة يَتَـعَيَّنُ فِي هَذه الْبُلْدَان وَعَلَيْه الْعَمَلُ فيهَا مِنْ قَديمِ الزَّمَان، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ يُفضي إِلَى الَفسَادِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلسَّدَاد انْتَهَى].

وَقَالَ الْقَاضي سنبير أرواني فِي أَثْنَاء جَـوَابه عَلَى مثْل هَذَا مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي «المعْيَـار» الأَصْلُ كَانَ لاَ يَحْـملُ أَحَدٌ عَنْ أَحَـد جنَايَةً، وَلا تَكْسَبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا ، وَلا تَزرُ وَازرَةٌ وزْرَ أُخْرَى ، وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهلَيَّة مَا شَرَعَ فِي الإِسْلاَم، وَهَذَا بَاقٍ إِلَى الآن فِى الْقَـرب ، ألا تَرَى أنَّ قَبَائلَ عَـرَب أَفريقـيَّةَ يَنْتَـصرُ الْحيُّ لِلْحيِّ إذا قَاتَلَ وَيُطْلَبُ دَمُهُ إذَا قُتلَ ، وَبَنُو عَمِّه لَهُمْ شُبْهَةٌ بِقيَام دَمه إذَا قُتلَ كُلِّفُوا أَيْضًا بِمَعونتـه فِى أَدَاء دِينه لِكَوْنهَا مَالاً كثيرًا يَعْجزُ عَنْهُ الْقَـاتلُ مُنْفَرِدًا ، وَالعَمْدُ

= الشهاب القـرافي: ما نقله إمام الحرامين عن مالك أنكره المالكيـة إنكارًا شديدًا ولم يوجد في كتبهم ابن الشـماع: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علمـاء المذهب ولم يخبر أنه رواه نقلته إنما ألزمه ذلك وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من «كتاب البرهان» وقول المازري: ما حكاه أبو المعالي صحيح . راجع لأول الكلام.

وهو أن كثـيراً ما يبني مذهبـه على المصالح لا إلى قوله نقل عنه قـتل الثلث إلخ أو أنه حمله على تترس الكفار ببعض المسلمين وقوله مالك يبني مذهبـه على المصالح كثيرًا فيه نظر لإنكار المالكية ذلك إلا على وجه مخصوص حسبما تقرر في الأصول ولا يصح حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها.

وقد أشبع الكلام في هذا شيخ شيوخنا العلامة المحـقق أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي في جواب له طويل وقد نقلت منه ما قيدته أعلاهُ وهو تنبيه مهم تنبغي المحافظة عليه لئلا يغتر بما في التوضيح أهـ.

وأما تأويل (ز) بأن المراد: قتل ثلـث المفسدين إذا تعين طريقًا لإصلاح بقـيتهم، فغيـر صحيح ولا يحل القول به فإن الشـارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت مـوجباتها ومن لم تصلحه السنة فـلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفـاسد هو الذي يوقع كثيـرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد.

وفي الحديث : «من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»: «منح الجليل» (٧ / ٥١٣ ـ ٥١٤).

وَالْخَطَأُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءً فِي الْغَرَامَةِ حَتَّى يَكُونَ تَعَزُّرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: لأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحَامِي عَنْ بَعْضٍ يُقَاتِلُ عَنْهُ، انْظُرْهُ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْعَادَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْخمسينَ فِي الْقَضَا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَعَلَيْكَ بِهِ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلامِهِ.

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ لُزُومُ الدِّيَةِ فِي الْقَتِيلِ الْمَذْكُورِ لِلْقَاتِلِ وَلِعَاقِلَتِهِ، وَأَمَّا دَعْوَى عَاقِلَةِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيهِمْ مِنْ الدِّيَةِ إِلاَّ مَنَا بُهُمْ بَيْنَ جَمِيعِ الغزي فَهِيَ وَاهِيَةٌ لا عَمَلَ عَلَيْهَا، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا لِضَمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الفزي لِمَا أَخَذُوهُ وَمَا قَتَلُوهُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْغَزي لأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ وَالشَّاهِدُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِهِمْ قَوْلُ بَاكُورَةَ الْمَذْهَبِ مَسْبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ[1]: وَيَجِبُ أَنْ تُقْتَلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ الَّذِي قَتَلُوهُ فِي الْخَرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَهِيَ الْقَتْلُ لأَجْلِ أَخْذِ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْفَوْتُ وَهُوَ [ق: ٧٩٥] نَوْعٌ مِنْ الْحِرَابَةِ وَإِنْ وُلِّيَ أَي بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا: (وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَاخِيٍ)[2] أَوْ عَبْدٍ (أَوْ بِإِعَانَةٍ) كَضَرْبٍ أَوْ إِمْسَاكٍ بَلْ وَلَوْ بِالْمُمَالاَتِ كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ أَيْضًا.

«عبق»[3]: (أَوْ بِإِعَانَةٍ) عَلَى الْقَتْلِ وَلَوْ بِالتَّقَوِي بِجَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلٍ وَلا تَسَبَّبَ فِيهِ لأَنَّ جَاهَهُ أَعَانَهُ عَلَيْهِ حُكْمًا انْتَهَى.

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي حَدِّهِ لِلْمُحَارِبِ الْمُحَارِبُ

---

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٢٠٤).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٨٨).

(٣) شرح الزرقاني (٨ / ١٩٢).

قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الغَوْثُ وَإِنْ انْفَرَدَ بِمدينَةٍ انْتَهَى.

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ مِمَّا تقَدَّمَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الغزي وَقَدْ عَلِمتُم مِمَّا سَلَفَ مِنْ كَلامَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي هَذِهِ الْبِلاد السَّائِبَةِ إِذَ لاَ سُلْطَانَ فِيهَا يُقِيمُ الْحُدُودَ وَالأَحْكَامَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَمْدًا عَلَى قَاتِلِهِ وَعَاقِلَتِهِ عِوضًا عَنْ الْقِصَاصِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا ضَمَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الغزي لِجَمِيعِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَخْذُ دِيَةِ قَتِيلِهِمْ مِمَّنْ شَاؤوا مِنْ أَهْلِ الغزي، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَأْخُوذ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِمَا غَرِمَ عَنْهُمْ.

ابْنُ رُشْد إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي الْغَصْبِ وَالسِّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا أَخَذُوهُ لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَوِيَ بَعْضًا فَهُمْ كَالْقَوْمِ يَجْتَمِعونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ انْتَهَى .

«الرِّسَالَةُ»[1]: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللُّصُوصِ) أَيْ الْمحَارِبِينَ (ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا تَقَوَّي بِأَصْحَابِهِ فَالْمُرَادُ بِاللِّصِّ هذاَ الْمُحارب، كمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ[2] .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه «عبق»[3] : (وَغَرِمَ كُلٌّ)[4] أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ مِنْ الْمُحَارِبِينَ إِذَا ظَفَرَ بِهِ وَكَانُوا أَخَذُوا شَيْئًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي مَا لَزِمَهُمْ مِنْ نَهْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ مُطْلَقًا انْتَهَى.

ابْنُ عَرَفَةَ : إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَقَتَلُوا رَجُلاً تَوَلَّى أَحَدُهُمْ قَتْلَهُ وَالْبَاقِي عَوْنٌ لَهُ

---

(١) الرسالة (ص / ٢٤١).

(٢) الفواكه الداواني (١ / ١٥٥).

(٣) شرح الزرقاني (٨ / ١٩٤).

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٨٨).

فَأَخَذُوا قُتِلُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا ودَفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ قَتَلُوا مَنْ شَاؤُوا وعَفَوْا عَمَّنْ شَاؤُوا وأَخَذُوا الدِّيَةَ ممَّن شَاؤُوا انْتَهَى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ اخْتَارُوا أَخْذَ الرُّمَيْثَات بِدِيَةِ قَتِيلِهِمْ لِقَتْلِ صَاحِبِ الرُّمَيْثَاءِ لَهُ غِيلَةَ وَالْحَاصِلُ دِيَةُ حُرِّ آلِ الْطَّالِبِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَبِيبِ عَلَي الرُّمَيْثَات لِقَتْلِ بَعْضِهِمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْغِيلَةِ وَلاخْتِيَارِ أَوْلِيَـائِه أَخْذَهَا مِنهُمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ وَفَهْمٌ مُسْتَقِيمٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧٨) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْـدًا وَسَكَتَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ حَتَّى مَاتَ بِسَمَاوِي ثُمَّ طَلَبُوا مِنْ وَرَثَتِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَتْرُوكِهِ أَلَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ شَيءٍ لَهُمْ مِنْ مَـتْرُوكِ الْقَائِلِ بَلْ هُوَ لِوَرَثَتِـهِ وَلا دِيَةَ لَهُمْ عَلَى وَرَثَةِ الْقَائِلِ مِنْ جِهَةِ قَـتِيلِهِمْ لأَنَّ حَقَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَـاصِ فَلَمَّا تعذَّر بِمَوْتِ الْقَائِلِ بَطُلَ حَقُّـهُمْ وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي «مخ» [١] عِنْد قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وإِنْ قُطِعَتْ يَدُ (سَارِقٍ)[٢] بِسَمَاوِي أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلا شَيءٍ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ)[٣] وَلَفْظُهُ: مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْقَائِلُ فَإِنَّ الْمَـقْتُولَ لا شَيء لَهُ انْتَهَى وَنَحوُهُ لـ «عبق» وَلَفْظُهُ : وَإِذَا قَطَعْتَ يَدُ قَاطِعٍ لِيدَ غَيْرِهِ عَمْدًا أَوْ بِسَمَاوِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ سَرِقَةً أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَـلا شَيءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ لأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَـاصِ ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ بَطُلَ حَقُّـهُ وَلا دِيَةَ لَهُ كَمَوْتِ الْقَـاتِلِ انْتَهَى وَاللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٩) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَهَبَ بَعِيرًا مِنْ آخَرَ ظُلْمًا لِكَوْنِه لا يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ وَتَبِعَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ بَعِيرَهُ مَعَ بَعْضِ إِخْوَانِه إِلَى خَيْمَةِ النَّاهِبِ وَطَلَبَ

---

(١) حاشية الخرشي (٨ / ١٨).

(٢) في «المختصر» : قاطع.

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٧٦).

منْهُ بعيرهُ فَمنعه منْهُ وقَامَ صَاحبُ الْبَعير يُريدُ قَبْضَهُ قَهْرًا فَجَاءَهُ النَّاهبُ دُونَهُ ومَنعَهُ منْهُ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا هَذه لذَلكَ باللَّيل فَلَمَّا كَانَتْ قَائلَةَ الْغَد أَلْقَتْ زَوْجَةُ النَّاهب حَمْلَهَا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى ، وَادَّعَى هُوَ وَزَوْجَتُهُ أَنَّ سَبَبَ إلقَاء الْحَمْل فَزَعَها منْ الْهَدة الَّتي يوقَعتْ باللَّيْل وَادَّعَيَا أَيْضًا أَنَّهَا أَلْقَتْهُمَا حيّين أَحَدُهُمَا شَهق بَعْدَ ولادته وَالثَّاني تَحرَّكَ بَعْدَ وَلادته وَمَاتَا وَطَلَبَ النَّاهبُ الشَّرْعَ منْ صَاحب الْبَعير في شَأنهَا ، فَقَالَ لَهُ حَتَى يَصلَ إلَى أَهْله فَأَبى النَّاهبُ ذَلكَ وَأَكرَهَهُ عَلَى الشَّرْع عنْدَ بَعْض الطَّلَبَة وَقَيْ تَمَام الْحجج بَيْنَهُمَا عنْد الْمُحكم وَجَدَ صَاحبُ الْبَعير مُخرجًا في الْمَشْيَ إلَى أَهْله فَمَشَى إليْهمْ، وَأَتَى النَّاهبُ ببيّنَة للْمُحكّم شَهدتْ عنْدَهُ بمَا شَهدَتْ به وَلاَ أَدري مَا كَيفيّةُ شَهَادتهمَا وَحَكَمَ عَلَى صَاحبَ الْبَعير بديَة الجنينْ بلاَ قَسَامَة وَمنْ غَيْر إعْذَار للْمَحْكُوم عَلَيْهمْ وَالبيّنَة الْمَذْكُورَة منْ أَهْل عَمَل قَبيلَة النَّاهب ، فَلَمَّا بَلغَ الْخَبَرُ قَبيلَةَ الْمَنْهُوب منْهُ أَنْكَرُوُه ، وَلم تَرضَوْا به وَقَالُوا : إنَّهُم عَلَى حجَّتهمْ في الشَّرْع مَتى جَاءَهُمْ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ منْهُمْ يَترَافَعُونَ مَعَهُ عنْدَ الطَّلَبَة وَقَالُوا: إنَّ صَاحبَ الْبَعير منْ السُّفَهَاء لا تَصحُّ وَكَالَتُهُ عَلَى أنْ يَكُونَ وَكيلٌ عَادَةً عَنْ قَبيلَته فَلَمَّا بَلغَ قَبيلَةَ النَّاهب ذَلكَ غَزَى بَعضُهُمْ وَنَهَبَ إبلاً لبَعْض قَبيلَة الْمنهُوب منْهُ ، وَبثَهَا بَحْضُ طَلَبَتهم يُريُد رَدَّهَا منْ عنْده لأَهْلهَا، فَأَبوُوا ذَلكَ حَتَى كَتَبَ لَهُمْ بَصحَّة حُكْمهمّ الْمذْكُور، وَفَعَلَ ذَلكَ لخَلاص تلْكَ الإبل منْهُمْ بَعْدَ إيَاسه منْ خَلاصهَا منْهُمْ إلاَّ بذَلكَ مَا الْحُكْمُ في الْجَميع وَمَا كَيْفيةُ الشَّهَادَة الَّتى يَثْبُتُ بهَا الْجَنينُ ؟ وَمَا حَياتُهُ الَّتي تَجبُ بهَا ديَتُهُ مَعَ الْقَسَامَة ؟ وَهَلْ يَمْضي الْحُكْمُ الْمَذْكور النَّاشيء عَنْ خُصُومَة صَاحب الْبَعير عَلَي عَاقلَته ؟ أَجيبُوا مَأْجُورينَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

جَوَابُهُ: أَنَّ ذَلكَ الْجَنينَ لا غُرَّةَ فيه وَلاَ ديَةَ [ق: ٧٩٤] إلاَّ أنْ يُثبتَ بالْبَيّنَة

الْعَادلَة أَوْ الْـجَماعَـة الْكَثِيـرة مِن غَيْرِ الْعُـدُول الَّذِينَ يُسْتَـفادُ مِنْ خَبَـرِهِمْ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ الهدة الَّتِي ادَّعَتْ أَنَّهَـا فَزِعَتْ مَنْ أَجْلِهَا وَمُشَاهَدَةُ حَـالِهَا مِنْ الأَمْرِ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْهُ وَاتَّصَلَ مَرَضُهَا بِهَا وَلازَمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ سَقَطَ جَنِينُهَا ، وَشَهِدَ النِّسَاءُ ، فَإِنْ تَوفَّرَتْ هَذِه الشُّرُوطُ فَـهُوَ لازِمٌ وإِلاَّ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَـا نَقَلَهُ «عج» عَنْ أَبِي الْحَـسنِ وَلَفْظُهُ : وَتَثْبُـتُ الْغُرَّةُ فِي هَذَا بِشُـرُوطٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الَّذِي فَـزِعَتْ مِنْ أَجْلِه وَمَشُـاهَدةُ الْمَرأَة لِذَلِكَ الْفَزَعِ وَأَنَّ مَـرَضَهَا مَـتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْوَقْت إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ جَنِينَهـا وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَـا أَسْقَطَتْهُ ، وَيَزِيدُ رَبِيعَةُ وَسَحْنُونُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْجَنِين ، قَالَ لأَنَّهُ يَبْقَى انْتَهَى .

وَنَحْـوُهُ نَقْلَهُ صَاحِبُ «مج» عَنْ الْمَـغْرِبِيِّ وَلَفْظُهُ : التَّـخْوِيفُ يُوجِبُ الْـغُرَّةَ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ : أَنَّ يَثْبُتَ التَّخْوِيفُ ، وأَنَّهُ أَمْرٌ يَخَافُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ وَشَـهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ انْتَهَى وَيُسَـاعِدُهُ مَا فِي التَّتَـائِيِّ عَلَى «الرِّسَالَة» ، وَلَفْظُهُ: وَيَحْلِقُ بِالضَّـرب تَخْوِيفَهَا كَـتوره عَلَيْهَـا لَيْلاً وَنَحْوَهُ ، وَتَشْهَـدُ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهَا أَلْقَتْهُ وَقْتَ التَّـخْوِيفِ أَوْ مُلازَمَتُهَا الْفِـرَاشُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى إِلْقَائِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَـتَى اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِه الشُّـرُوطِ فَالْجَنِينُ هَدَرٌ وَإِنْ تَوفَّرَتْ فَـهُوَ لازِمٌ وَشَهَادَةُ غَيْرِ الْعُدُول مِنْ مَستُورِ حَالٍ وَفَاسِقٍ عُدِمَ ، وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَهُ فَلاَ يَجُـوزُ لَهُ إِسْنَادُ الْحُكْمِ عَلَى شَـهَادَتِهِ كَمَـا قَالَ ابْنُ عَـاصِمٍ فِي «تُحْفَـتِه»[1] وَنَصُّهُ:

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لاَ يُبِيحُ أَنْ يُقْتَلَ مَا تَحَمَّلاَ

وَالْمُرَادُ بِالْعَدلِ هُوَ الَّذِي يَجـتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا فِي الْغَـالِبِ الصَّغَائِرَ وَالأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ الَّتِى تَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا فِي رَجَزِهِ:[2]

---

(١) انظر: «شرح ميارة» (١ / ٥١).

(٢) انظر : «شرح ميارة» (١ / ٨١).

وَالعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَتقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَ
وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الــعَيَانِ يَقدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإِنْسَــانِ

انْتَهَى.

وَعَدَالَةُ الشَّاهِدِ إِمَّا أَنْ يَعْرِفَهَا الْحَاكِمُ وَيَجُوزُ لَهُ الاسْتِنَادُ عَلَى عِلْمِه بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (واسْتَنَدَ لعِلْمِه إلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْحَاكِمُ فَلاَ بُدَّ مِنَ تَـزْكِيَتِه بِمُبْـرَزِينَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَـسْطُورٌ فِي دَوَاوِينَ أَئِمَّتِنَا وَالْمُزَكِّي لا بُدَّ أَيضًا أَنْ يَعْتَـمِدَ فِي تَزْكِيَتِه عَلَى طُولِ عَشْـرَةٍ مَعَ الْمزَكِّي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ التَّزْكِيَةِ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ.

نَعَمْ فَإِنْ لَمْ تُوجَـدْ الْعُدُولُ فِي ذَلِكَ الْمَـوْضِعِ وَلَمْ يَتفِقْ حُضُـورُ عَدْلٍ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، بَلْ حَضَرَهَا عَوَامُّ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُمْ .

«ح» مَا نَصُّـهُ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عُـدُولٌ اسْتَكْثَرَ مِـنْ الشُّهُودِ كَـثلاثِينَ وَأَرْبَعِينَ انْتَهَى وَنَحْـوَهُ فِي «لامِيَّـةِ الزّقاق»[1] أَشَارَ لَـهُ بِقَوْلِه: [وَكَـثُرْنَ][2] بِغَيْـرِ عُدُولٍ وَاجْتَهد[3] .

وَقَالَ هُوَ فِي شَرْحِه لِمَيَارَةَ نَاقِلاً عَنْ «الْـمِعْيَار» فِي نَوَازِلِ الشَّهَادَاتِ فِي قَرْيَةٍ لا عُدُولَ فِيهَا: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْغَفُـورِ ، قَالَ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْبَـادِيَةِ إِذَا شَهِدُوا فِي حَقٍّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِم عَـدْلٌ أَنْ يَسْتَكْثِرُوا مِنْهُمْ وَيَقْضِي بِشَهَـادَتِهِمْ ، قَالَ: وَفِي «الاسْتِغْنَاء » أَيْضًـا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ لاَ عُدُولَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالأَمْثَلِ وَيَسْتَكْثِرُ بِحَسَبِ خَطَرِ الْحُقُوقِ ، وَكَلاَمُ النَّاظِمِ شَامِلٌ لِمَا

---

(١) انظر «لامية الزقاق» البيت رقم (٨٥).

(٢) فى الأصل: كثرة.

(٣) البيت بتمامه:

وإلا فلا، كالجرح فيه ، وكثرن بغير عدول واجتهد وتأملا

إِذَا لَمْ يَكُنْ فى الْمَوْضِعِ عُـدُولٌ كَمَا تَقَـدَّمَ ، وأَمِّي إِذَا كَانَ فيـه عُدُولٌ وَلَكِنْ لَمْ يَتَّفِقْ حُضُورُهُمْ لِتلْكَ النَّازِلَة ، وَإِنَّمَا حَضَرَهَا عَوامُّ النَّاسِ فَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَاخْتَلَفُوا هلْ يُشْتَرطُ عَـدَدٌ مَخْصُوصٌ لا يَكْفِي أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لا يُشْتَرطُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبرُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِأَيِّ عَدَدٍ حَصَلَ؟ وَاخْتَلَفَ الْقَائلونَ بِالْعَدد فِي أَقَلِّه عَلَى أَقْوَالٍ ، قِيلَ: اثْنَا عَـشَرَ ، وَقِيلَ: عشْـرُونَ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلكَ ، وَالْمُعْـتَبَرُونَ لِلْعَدَدِ لاَ يَقُـولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ لاَزِمٌ لِهَذَا الْعَـدَدِ فَمَـتَى وُجِدَ اثْنَا عَشَـرَ مَثَـلاً وَجِدَ الْعِلْمُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ صَـالِحٌ لِحُصُولِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ يَحْـصُلُ وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ لاخْتلاف الأَحْـوَالِ وَالْقَوْلِ بِعَدَمِ اعْتِبَـارِ وُجُودِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ هُوَ الْمُـعَوَّلُ عَلَيْه عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ابْنُ الْحَاجِـبِ : لأَنَّهُ منع الْقَطْعِ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ علْمٍ بِعَدَدٍ مَـخْصُوصٍ وَقَدْ يُفِيـدُ الْخَبَرُ بِمُجَرَّدِ الكَثْـرَةِ كَمَا فِي الْمِئِينِ وَالأُلُوفِ وَقَـدْ تَتَوَقَّفُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَلَى قَرَائِنَ لازِمَةٍ لِذَلكَ .

قَـالَ شِهَـابُ الدِّينِ الْقَـرَافِي: وَلاَ بُدَّ مِنْ الْقَـرَائِنِ مَعَ الْخَبَـرِ ، فَـإِنَّا نَقْطَعُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ إِذَا تَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُمْ مُتَّهَـمُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِه لا يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَإِذَا لَمْ يَتَـوَهَّمْ ذَلكَ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَـانَة وَالصِّدْق حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ مِنْهُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمْ كَذَلكَ ، بَلْ بِالضِّدِّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَخْـبَارِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ، وَلِذَا يَقْبَلُ لَفِـيفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةً أَوْ أَقَلِّ ، وَلاَ يَقْبَلُ لَفِيفٌ مِنْهُمْ خَـمسينَ أَوْ أَكْثَرَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَفِـيه أَيضًا ، وَقَدْ يُعْرَضُ فِي الْعَـدَدِ الْكَثِيرِ تَوَاطُؤٌ وَتَساندٌ ولاَ سِـيَّمَا إِنْ كَانُوا مِنْ قَـبِيلَة [ق:٧٩٥] وَاحِدَاة أَوْ جَمَعَهُمْ أَمرٌ وَاحِدٌ فِيـه دَاعِيَةً لِذَلكَ فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي شَهَادَتِهِمْ لِذَلكَ ، وَقَدْ يَعْتَمِدُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَخْبَارِ بَعْضٍ وَالتَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ بِإِخْبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى عِلْمِ نَفْسِه لا مُسْنِدًا لِغَيْرِه انْتَهَى .

وَفِيه أَيْضًا : وَالسَّلاَمَـةُ مِنْ التُّهْمَةِ شَرْطٌ فِى قَبُولِهِمْ ، كَمَـا أَنَّ وُجُودَ التُّهْمَةِ مَانِعٌ مِنْهُ وَلِلْخَصْمِ إِثْبَاتُهُ فَإِنْ قَدَحَ عِنْدَ الْقَاضِي فِي حُصُولِ الْعِلْمِ اعْتَبَرَهُ وَإِلاَّ أَلْغَاهُ

فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَمَّا آحَادُ التَّوَاتُرِ ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِمْ التَّجْرِيحُ بالاسْقَاه ، فإنْ عُدِمَ عَدَالَتُهُمْ مُدْخُولٍ عَلَيْهَا وَإِنَّما هُوَ كَالحَبْلِ الْمؤلّف منْ الشَّعرَات فَلَوْ عَمَّهُمْ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي خَبَرِ مَجْمُوعِهِمْ لَكَانَ مُعْتَبَرًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى.

وَفِي طرَرِ ابْنِ عَاتٍ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مِنْ الثِّقَاة أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِذَا شَهِدُوا فِي حَقٍّ لامْرَأَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَدْلٌ أَنَّهُ يُسْتَكْثَرُ مِنْهُمْ وَيَقْضَي بِشَهَادَتِهِمْ وَيُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونُوا ممَّنْ تَوَسَّمَ فِيهِمْ الْمُرُوءَةَ ، وَكَوْنُهُمْ أَمْثَلَ مَنْ يُوجَدُ ، وَكُوْنُهُمْ غَيْرُ ظَاهِرِيِّ الْجُرحَةِ وَأَنْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ ، وَيُسْتَكْثَرُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ خَطَرِ الحُقُوقِ.

وَلابْنِ عَرَفَةَ : الْوَاجِبُ فِي قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ سَلاَمَتُهُ مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ، وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ اتِّفَاقًا.

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الفْلالي - رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يُعْذَرُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي اللَّفِيفِ بِالسَّفَهِ فَمَنْ كَانَ يُعْرَفُ مِنْهُمْ وَالأَوْصَافُ الرَّذِيلَةُ كَالْقِمَارِ، وبِالْعَدَاوَةِ مَعَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، أَوَ بِالصَّدَاقَةِ الْخَاصَّةِ أَوْ بِالْقَرَابَةِ مَعَ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ بِالْكَذِبِ انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّفِيفَ لا يُنْظَرُ فِيهِ بِالْعَدَالَةِ وَلَكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَوَسَّمَ السَّلامَةَ مِمَّا يَمْنَعُ الرُّكُونَ إِلَى شَهَادَتِهِ انْتَهَى .

لاَ شَهَادَةُ الْعدُولِ الْمُتَقَدِّمِ وَصْفُهُمْ فِي أَرجُوزَةِ ابْنِ عَاصِمٍ أَوْ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ الْمَسْتَفَادِ مِنْ خَبَرِهَا الْعِلْمُ بِالسَّلاَمَةِ مِنْ الْقَوَادِحِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كَلاَمِ مَيَارَةَ ، فإنْ لَمْ تُوجَدْ الْعدُولُ أَوْ الْجمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ السَّالِمَةُ مِنْ الْقَوادِحِ الْمُتَقَدِّمَةِ فالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا ، وَالْحُكْمُ الْمُسْتَنِدُ عَلَيْهَا مَنْقُوضٌ ، وَالْجَنِينُ هَدَرٌ لا شَيءَ فِيهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ لَمِنْ أَنصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ، وَأَمَّا دَعْوَى الزَّوْجَانِ لِحَيَاةِ الْجَنِينِ بِالشَّهَقِ وَالْحَرَكَةِ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ .

فَجَوَابُهُ : أنَّ ذَلكَ لَيْسَ بحيَاة يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وُجُوبُ الدِّيَة فيهَا مَعَ الْقَسامَة، بَلْ لَيْسَ فيهَا إلاَّ عُشْرُ دية أُمِّهـمَا فى كُلِّ وَاحد منْهُمَا ، أَو غُرَّةٌ تُسَاوي ذَلكَ ، وَهَذَا عَلَى تَقدير ثُبُوتهمَـا فِي الشَّرْع وَهُمَا لاَ يثْبتَان فيـه إلَى الآن عَلَى الْمدَّعي عَلَيْه، وَالْمُرَادُ بالْحَيَاة الَّتـي يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وَجُوبُ الدِّيَة فِي الْجَنين هِيَ الْمُشَـارُ إلَيهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليل: (إلاَّ أَنْ يَحيَا ، فَالدِّيَةُ إنْ أقْسَمُوا ولَوْ مَاتَ عَاجلاً)[1] .

قَالَ «عج فى تَقْريره لكَلاَمه: أَيْ أَنَّهُ إذَا انْفَصَلَ الْجَنينُ منْهُـمَا حَيًّا أَيْ حَيَاةً مُحَقِّقَـةً ، بأَنْ اسْتَهَلَّ صَارخًا أَوْ رَضَعَ كَثيرًا وَنَحْـوَ ذَلكَ ، ثُمَّ مَاتَ فإنّ الأوْلياءَ يُقْسمُون لمَاتَ منْ فعْل الْجَاني وَيَسْتَحـقُّونَ الدِّيَة، فَإنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ غَيْرُ الْجَاني، فَإنْ كَانَتَ حَيَـاةً مُحَقَّقَةً فَعَلَيْـه الْقصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ مُـحَقَّقَة فَلَيْسَ عَلَيْه إلاَّ الأَدب، وَعَلَى مُخْرجه الْغُرَّةُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمواَّز انْتَهَى .

وَتَبعَـهُ فِي ذَلكَ تَلاميذُهُ وَفي «ق» عَنْ ابْن عَـرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَالَّذي أَلْقَـتْهُ إنْ اسْتَهلَّ فَفيه الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ ، وَإنْ لمْ يَسْتَهلَّ فَفيه الْغُرَّةُ انْتَهَى .

فَظَهَـرَ منْ هَذه الأَنْقَال أَنَّ شَـهيقَ الْجنين وَحَـرَكَتَهُ بَـعْدَ ولادَته لَيْسَ بحَـيَاة مُحَقّـقَة،ويَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ أَنَّهُ لَيْسَ فـيه إلاَّ عُشْرُ دية أَمَـة أَوْ غُرَّةٌ تُسَاوي ذَلكَ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمَـا لَيْسَـا بحَيَاة مُحَـقَّقَة قَوْلُ الشَّـيخ خَليل في بَاب الْجَنَائز: (وَلاَ بسَقْط لَمْ يَسْتَهلَّ [وَلَوْ تَحَرَّكَ][2] أَوْ عَطَسَ أَوْ بَال أَوْ رَضَعَ إلاَّ أَنْ [تَتَحَقَّقَ][3] الْحَـيَاةُ][4] وَقَولُ «ق»[5] أَيْضًا عـنْدَ قَوْل الشَّـيخ خَليل فى بَاب الْجَنَايَات: (إنّ زَائلَهَا كُلُّهُ حيًّا) منْ أَنَّ الْجَنينَ لاَ عبْرَةَ بحَيَاته فى بَطْن أُمِّه فَلا تُرَاعَى بَعْدَ خُرُوجه

---

(١) مختصر خليل: (ص / ٢٧٨).

(٢) في الأصل: أو تحرى.

(٣) في الأصل: يحقق.

(٤) مختصر خليل (ص / ٥٤).

(٥) التاج والإكليل (٦ / ٢٥٦).

حَتَّى يُحْكَمَ أَنَّهُ يَعيشُ مِثلَهُ انْتَهَى .

وأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يَمْضِي الْحُكْمُ النَّاشِيءُ عَنْ خُصُومَةِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ إلخْ.

فَجَـوَابُهُ: أَنَّهُ غَيْـرُ مَاضٍ عَلَى الْعَـاقِلَةِ لكَوْنِهَا عَنْ الْـمُدَّعَى عَلَيْهَـا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَصَاحِبُ الْبَعِيرِ فُضُولِيٌّ فِيهَا، وَيُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ»: لَوْ صَالَحَ الْجَانِي عَلَى الْعَـاقِلَةِ فِيمَـا عَلَيْهَا فَأَبَتْ لَمْ يَلْزَمْـهَا انْتَهَى وَمِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا: (وَلا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَةٍ)[1] .

قُلْتُ: فَالصُّلْحُ قَدْ يَكُونُ صَادِرًا مِنْ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، أَوْ صَدَرَ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا دُونَ تَرَافُعٍ أَصْلاً، وَحِـينَئِذٍ فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ وَالْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ يُسَـتأنفُونَ شَرْعًا آخَرَ غَـيْرَ الأَوَّلِ عِنْدَ الْحَـاكِمِ الأَوَّلِ أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ الطَّلَبَةِ انْتَـهَى وَلَوْ قَدَّرْنَـا ثُبُوتَ الْجَنِينِ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ فِـيهِمَا إلاَّ عُشْـرُ دِيَةِ أُمِّهِمَا فِي كُلٍّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا لأَنَّ الشَّهِيقَ وَالْحَرَكَةَ بَعْدَ الْوِلادَةِ كَالْعَدَمِ النَّازِلَةِ، فَإِنْ كَانَ طُولاً فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ فَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ هَلْ ذَلِكَ طُولُ أَمْ لاَ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٠) [١١] سُؤَالٌ: عَنْ مَأْمُومَـةٍ فَعلها بَعْض الْمغَافرة فـي صَبِيَّةٍ وُزِّعَتْ دِيَتُهَا أَوْ بَعْضُهَا عَلَيْه ، وَعَلَى قَبِـيلَته ، وَأَعْطَوْا بعْضَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تَوْبَته وَأَوْصَى بَعْضُ الزَّاوية عَلَى أَوْلاده ، وَلَمْ يَتْرُكْ إلاَّ قَلِـيلاً منْ الْمَال، وَأَنْفَقَـهُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ وَالْحَالُ أَنَّ الْـوَصِيَّ لا عِلْمَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ حِينَ الإِنْفَاقِ ، ثُمَّ جَـاءَ وَلِيُّ الْمَجْنِي عَـلَيْه يَطْلُب بَقِيَّـةَ الدِّيَةِ منْ الأَوْلاد وَوَجَدَهُمْ صِغَارًا سِـوَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلَغَ ، وَلاَ شَيْءَ عِنْدَهُ ، فَهَلْ لَهُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْـهِمْ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ ، وَعَقَلَ عَنْ صَـبِيٍّ صَغِـيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَامْـرَأَةٍ وَنفيـرٍ وَغَارِمٍ وَلاَ يَعْقِلُونَ أَيْ عَنْ أَنْفُـسِهِمْ وَلاَ عَنْ غَـيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : يَعْقِلُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ انْظُرْ شُرُوحَهُ.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٤).

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا: وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتَ الضَّرْبِ .

«مخ» : يَعْنِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَلاء وَالْعُسْرِ وَالْبُلُوغِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقْتَ ضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلِهَذَا لاَ تُضْرَبُ عَلَى مَنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً وَقْتَ الضَّرْبِ أَوْ كَانَ غَيْرَ بالِغٍ ، ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لاَ شَيْءَ عَلَى الأَوْلاد وَوَصِيِّهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ وَالِدُهُمْ ، وَأَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَة»، وَإِنْ أَنْفَقَ الْوَلِيُّ التَّرِكَةَ عَلَى الطِّفْلِ ثُمَّ طَرَأَ دَيْنٌ يَغْتَرِقُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَصِيُّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى الصبِيِّ ، وَإِنْ أَيْسَرَ لأَنَّهُ أَنْفَقَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨١) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عجلَةً وَأَسْكَرَهَا وَذَبَحَهَا آخَرُ فِى حَالِ سُكْرِهَا فَضَمَانُهَا يَكُونُ مِنْ أَيِّهِمَا؟ وَهَلْ تُؤْكَلُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: وَفِى نَوَازِلِ أَبِى الْحَسَنِ الصَّغِيرِ مَا نَصُّهُ وَسُئِلَ عَمَّنْ رَمَى بِحَجَرٍ إِلَى شَاتِه فَوَقَعَتْ عَلَى شَاةِ أَجْنَبِيٍّ فَسَقَطَتْ الشَّاةُ فَبَادَرَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَذَبَحَهَا، هَلْ ضَمَانُهَا عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى الضَّارِبِ وَهَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه: أَمَّا الضَّارِبُ فَالأَصْلُ أَنَّهَا مِنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّها مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا الذَّابِحُ فَذَبْحُهُ بِحَضْرَةِ الضَّارِب وَهُوَ سَاكِتٌ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِمَا فَعَلَ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فَيَجْرِي فِي الذَّبْحِ الْقَوْلاَنِ اللَّذَانِ حكَى ابْنُ مِحْرِزٍ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ؟

وَأَمَّا أَكْلُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْفَذْ مَقَاتِلُهَا، وَلَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغًا لا تَعِيشُ مَعَهُ أُكِلَتْ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ تَنْفَذْ مَقَاتِلُهَا لَكِنْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا لاَ تَعِيشُ مَعَهُ فَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِك وَظَاهِرُ «الرِّسَالَة»: لا تُؤْكَلُ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ تُؤْكَلُ ، وَإِنْ أَنْقَذَهَا وَبَلَغَتْ مَبْلَغًا لاَ تَعِيشُ مَعَهُ جَرَتْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ لاَ تُؤْكَلُ ، وَعَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي

زَيْدٍ تُؤْكَلُ .

قلْتُ : قَوْلَهُ أَمَّا الضَّارِبُ فَالأَصْلُ أَنَّها منْهُ، هُوَ مُقْتَضى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِى سَمَاعِ يَحْيىَ مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ مِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» مَنْ أَسْكَرَ بَقَرَةَ رَجُلٍ أَوْ شَاتَهُ فَخَافَ رَبُّهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ ابْنَ مـحْرِزٍ حكَى قَوْلَيْنِ فِيمَنْ مَرَّ بِشَاةٍ فَخَافَ فَوَاتَها فَذَبَحَهَا هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ؟ فَفيه نَظَرٌ .

ابْنُ محْـرِزٍ، لَمْ يَنُصَّ عَلَى الشَّاةِ بِعَيْـنِهَا بوَجْه ، وَإِنَّمَـا أشارَ إِلَى النَّظَرِ فِى ضَمَانِ مَنْ مَرَّ بِصَيْـدٍ لَمْ يَنْفُذْ جَرْحُ صَائِرهُ مَقْتَلَهُ فَتَرَكَ ذَكَـاتَهُ قَادِرًا عَلَيْهَا ، وَفِي عَدَمِ ضَـمَانه ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْـه ضَمَانُهُ فَتَـرْكُهُ إِيَّاهُ فَهُوَ كَـمَنْ رَأَى مَالَ رَجُلٍ فِى الْمَلاك ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَي ، لَكِنَّ الشَّاةَ دَاخِلَةٌ فِى عُمُومِ الْمَالِ مِنْ قَـوْلِه: فَهُوَ كَـمَنْ رَأَى مَالَ رَجُلٍ فِى الْهَلاك ثُمَّ عَلَى دُخُـولِ الشَّاةِ فِي هَذَا الْعُمُـومِ فَالخِلاَفُ فِى الضَّمَـانِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْبَحْهَا [ق: ٧٩٦] بَلْ تَـرَكَهَا حَتَّى مَاتَتَ.

وَإِمَّا إِذَا ذَبَحَها فَقَدْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْنِ مَالِ أَخِيه الْمُسْلِمِ ، وَالشَّيْخُ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى نَقَلَ عَنْ ابْنِ مِحْـرِزٍ عَكْسَ مَا قَـالَ فَتَـأَمَّلْهُ انْتَهَى الْمُـرادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٨٢) [١٣] سُؤَالٌ وجَـوَابُهُ: فَفِى نَوَازِلِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَـكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ إِقْرَارِ الْعَبْدِ الصَّغِـيرِ إِذَا صَاحِبَتْهُ قَرِينَةٌ هَلْ يُقْبَلُ كَمَا فِى الْعَبْدِ الْكَبِير أَمْ لاَ يُقْبَلُ ؟

فَأَجَـابَ: لَمْ يَحْضُرْنِي الآنَ مَـا أَقُولُ لَكُمْ ، وَأَمَّا إِقْـرَارُ الْعَبْدِ الْمُـجَرَّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ فِمَا كَانَ فِي رَقَبَتِه فَلاَ يُفِيدُ وَلا يَمِينَ عَلَى السَّيِّد.

وَفِى ابْنِ يُونُسَ وَمِنْ «الْعُـتَيَـبَّةِ رَوَى أَشْهَبُ، وَابْنُ نَـافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِى عَـبْدٍ

اعْتَرَفَ بِقَتْلِ عَبْدٍ خطأً أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَى سَيِّدِهِ وَلا يَمِينَ .

قِيلَ : فإِنْ أَقَامَ سَيِّدُ الْمَقْتُولِ شَاهِدًا.

قَالَ : يَحْلِفُ مَعَهُ .

قِيلَ : فإِنْ نَكلَ أَيَحلفُ سَيِّدُ الْمُقرِّ ؟ قالَ: مَا أَرَى ذَلكَ انْتَهَى وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى الْعَبْدِ قَرِينَةٌ فَهلْ يُحْمَلُ عَلَى الْقَرِينَة وَحْدَهَا أَم لا؟ ، وَذَلكَ كَأَنْ يُوجَد عنْدَهُ مَثلاً بَعْضُ الْمَسْرُوق وَيُنْكرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَرَقَه ، وَيَقُولُ وَجَدْتُهُ مَطْرُودًا أَوْ وُهبَ لِى أَوْ اشْتَرَيْتُهُ ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فَالَّذي يَأْتي علَى أصُول مَذْهَبنَا وَنُصُوصه: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِتلْكَ التُّهْمَة ، وَلا بِتلْكَ الْقَرِينة بَلْ بِالْبَيِّنَة أَوْ الإِقْرَار ، فَإِنْ أَنْكَرَ مَعَ قيَام الْقرِينَة فَهَلْ عَلَيْه يَمِينٌ أَمْ لاَ؟ لَمْ أَرَ فِي ذَلكَ نَصّا، وَالَّذي نَزَلَتْ علَيْه الْقَاعدَةُ الْمَذْهَبيَّةُ تَوَجُّهُ الْيَمين وَهِيَ أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَوْ أَقَرّ بهَا الْمُدَّعَي علَيْه انْتَفَع بهَا الطَّالبُ، فإِذَا أَنْكَرَ تَوَجَّهَتْ عَلَيْه الْيَمينُ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعَبْدَ مَعَ قيَام الْقَرينَة لَوْ أَقَرَّ أخذَ بإِقْرَاره، فَإِنْ أَنْكَرَ وَالْحَالَةُ هَذه فَينْبَغي تَوَجُّهُ الْيَمين ، وَمَا يُوجَدُ في الأَسْئلَة الْمَنْسُوبَة لمُحَمَّد بْن سَالم عَنْ مُحَمَّد بْن سَحْنُونَ منْ أَنَّ السَّارقَ يُؤخَذُ بالفرث وَالدَّم ، وَبغَيْر الْعُدُول فَخلافُ الأُصُول مَعَ أنَّ الشُّيُوخَ حَذَّرُوا منْ تلْكَ الأَسْئلَة ذكَرَهُ ابْنُ هلال في صَدر نَوَازله ، وَمثْلُ ذَلكَ للرّعوني في الْمَعْروف بالعَدَاء والظُّلْم أَنَّهُ يَصْدُقُ كُلَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْه الْعَدَاءَ مَع يَمينه .

أَبُوَ الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : هَذَا خلافُ الأُصُول انْتَهَى كَلاَمَهُ بلَفظه ، واللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ .

(٢٠٨٣) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ أَجْنبيٍّ وَطَأَ غَيْر مُطيقة ماذَا يَلْزَمُهُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ عَلَيْه الأَدَبُ وَمَا شَانَهَا به انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٨٤) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّن وَجَدَ أَجْنبيّا مَع زَوَجَته أَوْ وليَّته ، وجَنَى عَلَيْه أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: فَفِي «عج» عَنْ اللَّخْمِيِّ : مَنْ قَتَلَ رَجُلاً وَقَال وَجَدْتُهُ مَعَ زَوْجَتِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرَّدَ قَوْلِه، فَإِنْ شَـهِد لَهُ أَرْبَعَةٌ بِمَا قَالَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ لَمْ يُقتل بِهِ ثَيِّبًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ بِكْرًا .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لا شَيءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنع لَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ وَأَتَى بِلطْخٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ أَيْضًا.

مُحَـمَّدٌ إِنْ ظَهَرَ عُـذْرُهُ مِثْلَ أَن يَرَى يَنْقبَ عَلَيْـهِ دَارَهُ فَيَتَـسَوَّرُ عَلَيْهِ فَـقَتَلَهُ ، فَقَالَ: لا أَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِك .

قِيلَ: أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فَـاشِيًا ظَاهِرًا قَدْ كَثُرَ الذِّكْـرُ ، وَلَعَلَّهُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَهُ فِي بَيْتِه فَقَتَلَهُ؟

فَقَالَ: لاَ أَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ لِخَوفِي أَنْ يَكُونَ خَدَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا رَآهُ بِه وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِامْرَأَتِه أَوْ جَارِيَتِه ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ قَالَ : وَكَذَا لَوْ شَهِدَ عَلِمَ بِذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِثْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ وَقَتَلَ امْرَأَةَ نفْسِه .

اللَّخمِيُّ : وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَسْقُطَ الْقَـوَدُ بِالشَّكِيَّةِ أَيَ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا ، أَوْ رُؤْيَةِ التَّسَوُّرِ أَوْ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ لأَجْلِ الْغَـيرةِ صَحَّ أَنْ يَسْقُطَ إِذَا شَهِدَ عَدْلاَن أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَهَـا فِي لِحَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَا الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ انْتَهَى كَـلاَمُهُ فَهَذَا حُكْمُ مَنْ وَجَدَا أَجْنَبِيًا مَعَ زَوْجَـتِه ، وَأَمَّا مَعَ وَلِيَّتِه ، فَانْظُرْ هَلْ هِيَ كَـزَوْجَتِه أَمْ لاَ لَمَا فِيهِ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٨٥) [١٦] سُؤَالٌ: عَمَّنْ وَجَدَ بَقَرَةً لَهُ مَذْبُوحَةً فِي مَرَاحِ قَوْمٍ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ مِنْ قَوْلِ الشَّـيخ خَلِيلٍ : وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُـودُهُ بِقَرْيَةِ قَـوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَـالَى

أعْلَمُ.

(٢٠٨٦) [١٧] سُؤَالٌ: عَنْ سِنٍّ كُسِرَتْ هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ دِيتِهَا مَا كُسِرَ أَوْ تَكُونُ فِيهَا حُكُومَةٌ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْهَا بِحِسَابِ مِنْ لَحْمِهَا لاَ مِنْ أَصْلِهَا، قَالَ شَارِحُهُ الزنموري: إِنَّهُ إِذَا كُسِرَ بَعْضُ السِّنِّ أَوْ اسْوَدَّ وَبَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ مِنْ لَحْمِ السِّنِّ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ لاَ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا يُحْسَبُ مَا قُطِعَ مِنْ الْحَشَفَةِ مِنْهَا لاَ مِنْ أَصْلِ الذَّكَرِ وَكَمَا يُحْسَبُ مَا قُطِعَ عَنْ الْمَارِنِ مِنْهُ لاَ مِنْ أَصْلِ الأَنْفِ انْتَهَى واللَّهُ تعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٨٧) [١٨] سُؤَالٌ: عَنْ قَدْرِ الاخْتِلاف فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، فَإِنَّ «عبق» قَيَّدَ الاخْتِلافَ بِالبَيِّنَةِ وَلَكِنَّهُ مَا بَيَّنَ قَدْرَهُ [ق:٧٩٧].

جَوَابُهُ: إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدٍّ قَدْرِهِ نَحْوَ مَا ذَكَرْتُم عَنْ «عبق» وَ«مخ» وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ اخْتِلافًا مُتَبَاعِدًا فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ وَيَكُونُ سَمْعُهُ هَدْرًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ «المص»: وَإِلاَّ فَهَدْرٌ لِكَذِبِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٨) [١٩] سُؤَالٌ: عَنْ السِّنِّ الْمَأْكُولَةِ إِذَا سَقَطَتْ بِجِنَايَةٍ أَيَجِبُ عَقْلُهَا بِأَسْرِهِ أَوْ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ فِيهَا؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَفِي الْمَكْسُورَةِ بِتَآكُلٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحِسَابِهَا.

«التَّوضِيحُ» نَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَقَيَّدَهُ أَشْهَبُ فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ يَتَآكَلَ مِنْهَا مَا لا بَالَ لَهُ فَفِيهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً كَالْيَدِ تُنْقَصُ أُنْمُلَةً انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٩) [٢٠] سُؤَالٌ: عَنْ الْعَيْنِ فِي اللَّطْمَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنْ ذَاكَ فَلا شيءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلاَ يَكُونُ فِي اللَّطْمَةِ إِلاَّ إِنْ حَدَثَ عَنْهَا عَيْنٌ انْتَهَى.

وَفِى نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمش مَا نَصُّهُ ، وَأَمَّا اللَّطْمَةُ فَلا قَوَدَ فِيهَا لأَنَّهَا لاَ تَنْضَبِطُ وَتَتَفَاوَتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهَا جُرْحٌ حَقِيقِيٌّ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ «النَّوَادِرُ» وإِلاَّ فَفِيهِ الْـقَصَاصُ لأَنَّ السَّوَادَ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَـيْنٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الأَدَبُ وَإِنْ بَرِئَ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهِ الْحُكُومَةُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٠) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ مَاتَ فِي مَلْعَبِ عُرْسٍ وَأَهْلِ الْعُرْسِ قَبِيلَةٌ وَاحِدَةٌ سِوَى رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ مُتَوَطِّنٌ فِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَخْوَالَهُ وَشَهِدَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَلْعَبِ أَنَّ الصَّبِيَّ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ فَرَسِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فِي جَرْيِهِ عَلَيْهَا هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ شَهَادَتَهُمْ بِذَلِكَ لا تُقْبَلُ لِدَفْعِهِمْ بِهَا ضَرَرًا عَنْهُمْ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا الدَّفْعُ فَكَشَهَادَةِ بَعْضِ الْقَافِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتِيلِ انْتَهَى.

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْخَطَأِ مَا فِي نَوَازِلِ «عج» وَنَصُّهُ: قَوْلُ مَالِك وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ حُكْمُ الْخَطَأِ انْتَهَى فَإِذَا تَقَرَّرَ بِمَا تَقَدَّمَ بُطْلاَنُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلْعَبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَبِيلَتِهِمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الصَّبِيَّ ، فَالْحُكْمُ فِي دِيَةِ الصَّبِيِّ أَنْ تُوَزَّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَلْعَبِ كُلِّهِمْ وَالرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا إِنْ حَلَفَ كُلُّهُمْ أَوْ نَكَلَ كُلُّهُمْ ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْبَعْضُ فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكِلِ فَقَطْ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ وَنَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْعَرَبِ نَزَلُوا دُوَّارًا وَلَعِبَ الصِّبْيَانُ فِي الْمَرَاحِ لَيْلاً وَجَاءَتْ ضَرْبَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي رَأْسِ صَبِيٍّ ، وَلَمْ يَدْرِ مَنْ ضَرَبَهُ وَبَقِيَ أَيَّامًا وَمَاتَ مِنْهَا وَطَلَبَ وَلِيُّهُ الدِّيَةَ لأَهْلِ الدّوار كُلِّهِمْ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدّوَّارِ : لاَ نَعْلَمُ مَنْ ضَرَبَهُ لاَ مِنْ الدَّوَارِ وَلاَ مِنْ سَارِقٍ وَلا مِنْ غَيْرِهِ هَلْ دَمُهُ هَدَرٌ ا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : الْحَمْدُ للَّه ، الْحُكْمُ فِي ذَلكَ أَنع يَحْلفَ جَمِيعُهُمْ ، فَإِنْ حَلَفُوا كُلُّهُمْ فَعَلَيهِمْ الدِّيَةُ ، وَإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ فَكَذَلكَ ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهمْ وَحَلَفَ الْبَعْضُ فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكلِ منْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى .

قُلْتُ: وَحَيْثُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَلْعَبِ وَالرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ مَا لَزَمَ وَاحِدًا منْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى .

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادلَةٌ منْ غَيْرِ تلْكَ الْقَبِيلَة عَلَى ذَلكَ فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقلَة الرَّجُلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَقَطْ كَمَا لا يَخْفَى انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩١) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَامَ بَيْنَ رجَال فَلَمَّا كَانَ آخرَ اللَّيْلِ قَامَ وَأَخَذَ يَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بيده ويَقُولُ لأَحَدهمْ :إِنَّكَ ضَرَبْتَنِي بقَدمكَ وَكَسَرْتَ بَعْضَ سنِّي، فقَالَ لَهُ: مَا علمتُ ذَلكَ وَلَكَنْ أَخْرَجَ مَعى وَنَأْمُرُمَنْ يُوقدُ النَّارَ لنَنْظُرْ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلكَ يَطْلُبُ بمُحَاسبَته بمَا كُسرَ منْ سنه عَلَى نَعْمه مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ وَكَيْفَ إِنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلكَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَميعِ النَّائمينَ أَوَ عَلَى النَّائمينَ فَقَطْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي نَوَازِل أَصبَغْ منْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ بكَسْرِ سنِّه بَعْدَ مُفَارَقَة فَلاَ قيَامَ لهُ لمُجَرَّد دَعْوَاهُ عَلَى الْمَعْمُول به منْ الْمَذْهَبِ ، وقَالَ الحَطَّابُ نَاقلاً عَنْ «الْمُدَوَّنَة » وَإِذَا تَعَلَّقَ به وَقَالَ :أَنْتَ جَرَحْتَنِي فَلَهُ عَلَيْه الْيَمينُ ، وَالَّذي في سَمَاع أَشْهَبَ عَن مَالك: إِذَا تَنَازعَا ثُمَّ أَتَى أَحَدُهُمَا بأَصْبَعه مَجْرُوحَةً تَرْمي يَزْعُمُ أَنَّ صَاحبَهُ عَضَّهُ ، قَالَ : يَحْلفُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسمِ فيمَنع ادَّعَى أَنَّ فُلانًا جَرَحَهُ فَلاَ يَسْتَحْلفُهُ في جَرْحٍ ادَّعَاهُ أَوْ ضَرْبٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بذَلكَ فَيَحْلفُ فَإِنْ نَكَلَ سُجنَ حَتَّى يَحْلفَ انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ بلَفْظه مَعَ حَذْف انْظُرْهُ في بَاب الشَّهَادَة عنْدَ قَوْل «المص» : وَقَصَاصَ فِي جَرْحٍ انْتَهَى .

قلْتُ: فَقَدْ ظَهَرَ منْ النَّصَّيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْه لاَ يَمينَ عَلَيْه إلاَّ إِذَا

تَعَلَّقَ [ق:٧٩٨] به الْمُدَّعي سَاعَةَ الْجَـرْحِ ، وَقَدْ ظَهَرَ بالنَّصِّ الثَّالث أَنْ لاَ يَمينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَشْهُـوراً بالْعَداء وَالْجَرَاءَة انْتَهَى قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ إنْ تَمَادَى عَلَى دَعْـوَاهُ الأُولَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَـا وَلَمْ يَنْتَقِلْ عنهـا ، وَأَمَّا إنْ زَادَ فى دَعْوَاهُ بأَنْ ادَّعَى أَحـدُ النَّائمين أَوَّلاً ثُمَّ ادَّعاهُ بَعْدَ ذَلكَ وَجَمـيعُ النَّائمينَ أَوْ انْتَقَل عَنْ دَعْوَاهُ الأُولَى بأَنْ ادَّعَى أَحَـدُ النَّائمينَ ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ ادَّعَى غَيْـرُهُ منْهُمْ فَدَعْوَاهُ بَاطلَةٌ لَتَنَاقُضـهَا ، فَفي «التَّقْيـيد» عَنْ «الْمُدَوَّنَة » عَنْ ابْنُ الْقَـاسم ، وَأَشْهَبَ ما نَصُّـهُ : وَلَوْ قَالَ لي فُـلانٌ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى غَيْـره أوْ ادَّعَى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْه وَغَيْره ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسم وَ أَشْهَبُ : الْقَسامَةُ تَبْطُلُ فى ذَلكَ كُلِّه.

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَحَقُّهُ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى عَلَـى الأَوَّل فَقَدْ أَبرء الثَّانى ، وَكَذَا لَمَّا ادَّعَى عَلَى الثَّانى فَـقَدْ أَبْرَءَ الأَوَّلَ ، وَقيلَ:لَمَّا ادَّعَي عَلَى الثَّـانى كَانَ ذَلكَ دَليلاً عَلَى اخْتلال عَقْله انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٩٢) [٢٤] سُؤَالٌ: عَنْ رجَـال سَائرين بإزَاء قَـرْيَة أَوْ مَحلَّة حَتَّى رَمَتْ أَحدُهُمْ رُصَاصَةٌ وَمَـاتَ منْ حينه وَسَمعُوا صَوْتَهَـا فى أَحَدِ نَوَاحي الْقَرَيَة، وَدَخَلَ أَصْحَـابُهُ تلْكَ النَّاحـيَة يَبْـحَثُـونَ وَيَسْأَلُونَ عَـمَّنْ أَخْرَجَ الرُّصَـاصَةَ الَّتـي سَمـعُوا صَوْتَهَا، فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرَيَة مَا عَلمْنَا مَنْ أَخرجَ رُصَاصَةً إلاَّ فُلاَنًا رَأَيْنَا فى يَده مَـدْفَعٌ وَأَخْرَجَ رُصَـاصَـةً فَهَـلْ يُتوجَّـهُ لأَوْلَيَـاء الْمَيِّت أَنْ يَطْـلُبُوا مَنْ أَخْـرَجَ الرُّصَاصَةَ بديَة صَاحبهمْ بَعْدَ الْقسَامَة أَمْ لاَ لاحْتمَال أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ منْ أَهْلِ الْقَرْيَة أَوْ منْ غَيْرهم أَخْرَجَ رُصَاصَةً ، وَهيَ الَّتى أَصَابَتْ صَاحبَهُم؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازل ابْن هلال وَنَصُّهُ سُـؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ منْ الْعَرَب نَزَلُوا دَوَّارًا وَلَعبَ الصِّبْيَانُ فِي الْمرَاح لَيْلاً فَجَاءَتْ ضَرْبَةٌ بحَجَر أَوْ غَيْره فِي رأْس صَبى وَلَمْ يَدْرِ مَنْ ضَرَبَهُ ، وَبَقيَ أَيَّامًا وَمَاتَ منْهَا فَطَلَبَ وَلَيُّهُ الدِّيَةَ لأَهْلِ الدَّوَّار كُلِّهم وَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدَّوَّار لاَ نَعْلَمُ مَنْ ضَـرَبَهُ لاَ مِنْ الدَّوَّار وَلا مِنْ سَارقٍ ولاَ مِنْ غَـيْره هَلْ دَمُهُ هدْرًا أَمْ لاَ؟

فَجَـوَابُهُ : الْحَمْدُ لِلَّه، الْحُكْمُ فِي ذَلكَ أَنْ يَحْلفَ جَـميعُهُمْ ، فَـإنْ حَلَفُوا

كُلُّهُمْ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ ، وَإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ ، وَحَلَفَ الْبَعْضُ، فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكِلِ مِنْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٣) [٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ، وَقَال لِعَبْدٍ احْبِسْهَا لِي فَأَصَابَتْهُ فَقَتَلَتْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ يُونُسَ: مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فَنَادَى رَجُلاً لِيحبِسَهَا لَهُ فَذَهَبَ لِيحبِسَهَا فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ فَلاَ شَيءَ فِيهِ، إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ عَبْدًا لِغَيْرِهِ أَوْ حُرًّا صَغِيرًا ، فَإِنَّ دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ انْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضًا مَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهَا فِي شَيءٍ لَهُ بَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُمَا انْتَهَى وَفِي «عبق» فَإِنْ نَادَى صَبِيًا أَوْ عَبْدًا بِإِمْسَاكِهَا أَوْ سَقْيِهَا فَأَتْلَفَتْهُ ضَمِنَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَدِيَةَ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الآمِرِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٤) [٢٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِك فِيمَنْ دَفَعَ دَابَّةً إلَى صَبِيٍّ ابْنِ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْقِيهَا لَهُ فَعَطَبَ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَيَضْمَنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا يُرِيدُ فِي مَالِهِ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» : وَمَنْ دَفَعَ لِصَبِيٍّ دَابَّتَهُ أَوْ سِلاَحَهُ لِيَمْسِكَهُ فَعَطَبَ مِنْ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّابَّةُ يَسْقِيهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَبِيرًا فَإِنَّ قِيمَتَهُ تَكُونُ عَلَى الدَّافِعِ مِنْ مَالِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٥) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَتْلِ الْغِيلَةِ هَلْ يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» وَشَارِحُهَا النَّفْرَاوِيُّ ، وَقَتْلُ الغيلَةِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ لأَخْذِ الْمَالِ لاَ عَفْوَ فيه لاَ للأوْلِيَاءِ وَلاَ للسُّلْطَانِ وَلاَ للْمقْتُولِ أَيْضًا ، وَلَوْ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِه ، وَإِنَّما لَمْ يَجُزْ الْعَفْوُ عَنْ قَاتِلِ الْغيلَةِ لأَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ الْمَذْكُورِ منْ دَفْعِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ بِالْقَتْلِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لِلآدَمِي وَعَلَى هَذَا فَيُقْتَلُ حَدًّا لا قَوَدًا انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ.

وَفِي «ح» قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَمَنْ قُتِلَ وَلِيُّهُ غيلَةً فَصَالَحَ فيه عَلَى الدِّيَةِ فَذَلِكَ مَرْدُودٌ وَالْحكْمُ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِلاَّ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ انْتَهَى.

وَفِي «عبق» عَنْ مَالِك : وَلاَ عَفْوَ فِي قَتْلِ الْغيلَةِ وَصُلْحِ الْوَلِيِّ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ مَرْدُودٌ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ لِلإِمَامِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٦) [٢٨] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ يَتَأَلَّمُ منْ ظَهْرِه وَأَمَرَهُ آخر بالوقُوف عَلَيْه ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْه تَعَلق بِه ابْنٌ صَغِيرٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ [ ][1] تَحْتَهَا [ ][2] رُكْبَةَ الأَبِ عَلَى نَطَرِ الابْنِ فَمَاتَ فَهَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ [ق:٧٩٩] عَلَى الأَبِ لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ أَوْ عَلَى الرَّجُلِ لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لدِيَةِ الصَّبِيِّ الأَبُ لمُبَاشَرَتِه وَالرَّجُلُ لتَسَبُّبِه ، فَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُمَا وَاحِدَةً فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ منْ كَوْنِهَا تَغْرَمُ دِيَةَ الصَّبِيِّ لوَرَثَتِه غَيْرِ الأَبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً فَوَرَثَةُ الصَّبِيِّ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ عَاقِلَةِ الأَبِ وَعَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَأَنَّهُمَا شَاؤُوا تَغْرَمُ لَهُمْ الدِّيَةُ فَإِنْ أَخَذُوهَا منْ عَاقِلَةِ الأَبِ رَجَعَتْ بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ أَخَذُوهَا منْ عَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَلاَ تَرْجِعُ عَاقِلَةُ الأَبِ بِشَيْءٍ .

وَفِي «التَّوْضِيحِ» مَا يُفِيدُ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ دُونَ عَاقِلَةِ الأَبِ ، وَهَكَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ منْ نَقْلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ العَلاَّوِيِّ عَنْ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ بنِ الأَعْمَشِ وَلَفْظِهِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ دَفَعَ رَجُلاً عَلَى

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) طمس بالأصل.

آخرَ فكُسِرَتْ سنُّ الْمَدْفُوعِ عَلَيْهِ فَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْن الْمُخْتَار بْنِ الأَعْمَشِ ضَامِنَان هَذَا بِتَسَبُّبِه وَهَذَا بِمُبَاشِرته وَالْمُجنى عَلَيْه مُخَيَّرٌ فإنْ أَخَذَ مِنْ الْمَدْفُوعِ رَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ الدَّافِعِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ عَلَى الْمَدْفُوعِ .

وذُكِرَ فِي «التَّوْضِيحِ » عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي تَرْجَمَةِ الْجِرَاحِ : وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا يَعْنِي الْمُتَجَاذِبَيْنِ عَلَى إنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، وَفِي كَلَامِه مَا يُفِيدُ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الدَّافِعِ دُونَ الْمَدْفُوعِ فَانْظُرْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٧) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُوضَّحَةِ هَلْ تَثْبُتُ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَظْمِ أَوْ لابُدَّ مِنْ رُؤْيَتِه؟

جَوَابُهُ: مَا أَجَابَ بِه الْحَاجُّ الْحَسَنِ عَنْ مِثْلِ هَذِه الْمَسْأَلَةِ وَنَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوحِ تَحَقُّقُ زَوَالِ اللَّحْمِ عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْعَظْمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ مَوْقِفِ رَأْسِ إِبْرَةٍ سَوَاءً تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِنَظَرٍ أَوْ غَيْرِه.

تَتْمِيمٌ لِلإِفَادَةِ، وَيَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْجَرْحِ قَوْلُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَلَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ إذَا وَجَّهَهُ الْقَاضِي أَوْ الْجَمَاعَةُ لِذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْه الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي أَثْنَاءِ جَوَابٍ لَهُ، وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُفِيدِه»: وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجَرْحِ فَنَظَرَ إِلَيْه ، وَأَخْبَرَهُ بِقَدْرِه أَخَذَ بِقَوْلِه وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ الطِّبِيبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ لا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ، وَالأَوْلَى أَنْ يُنَصِّبَ الْقَاضِي لِذَلِكَ عَدْلاً، وَإِذَا فَاتَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الطَّالِبُ يَطْلُبُ عَقْلَ مَا قَدْ مَضِي ، وَلَمْ يَكُنْ السُّلْطَانُ أَمَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَرْحِ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ فَلابُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَلْخِيصِ ذَلِكَ ، وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٨) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ شَهَادَةِ شَاهِدٍ لَمْ يَرَ الْعَظْمَ وَلَمْ يَحُسَّهُ فَأَنْصَتَ لِشَخْصٍ يَقِيسُ الشَّجَّةَ فَسَمِعَ صَوْتًا لا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ الْعَظْمِ أَوْ الْعَصَبَةِ ، مَا

الْحُكْمُ فِي هَذه الشَّهَادَة؟

جَوَابُهُ: إِنَّ شَهَـادَتَهُ عَلَى هَذه الْحَالَة لا تُفِيـدُ شَيْئًا لشكِّه فِي كَـوْن الصَّوْت الَّذي سُمِعَ فِى الْعَظْمِ أوْ الْعَصَبَة وَالشَّهَادَةُ لا تُفِيدُ مَعَ الشَّكِّ بِإِمْرَارِهَا الْعِلْمِ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَـائِلٍ: «**وَمَـا شَـهِـدنَا إِلاَّ بِمَـا عَلِمْنَا**»، وَقَـالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهَادَةُ كَالشَّمْسِ**»انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ .

(٢٠٩٩) [٣١] سُؤَالٌ: عَنْ مُوَضَّحَة الْعَمْدِ هَلْ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّهَا تَثْـبُتُ بِشَاهِد وَيَمِين لقَـوْل خَلِيل عَاطفًـا عَلَى مَا يَثْـبُتُ بِشَاهِد وَيَمِينٍ : وَقَصَاصٌ فِى جَرْحٍ انْتَهَى وَهَذه إِحْـدَى مُسْتَحْسَنَاتِ الإِمَامِ مَالِكٍ الأَرْبَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ آمِينَ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٠٠) [٣٢] سُؤَالٌ: عَنْ شَاهِدٍ عَـايَنَ الْعَظْمَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ تُعْـتَبَرُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى مُعَـايَنَة الْعَظْمِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُـعتبرةٌ وَلاَ يُشْتَرطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُتَّصلَةً بِالضَّرْبِ لأَنَّ مَا سَرَي إِلَيْ الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِ فعْلِ أحَد مُعَـدَّلٌ عَلَيْه شَرْعًـا وَلذلكَ قَالُوا: وَلا يُعْقَلُ جَـرْحٌ إِلاَّ بَعْدَ الْبُـرءِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ إِلَى مَا هُوَ أعْظَمُ مِنْ ذَلكَ فَيُعْتَبَرُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٠١) [٣٣] سُؤَالٌ: عَنْ مُطَلَّقَة لَهَا ابْنٌ صَغِيـرٌ وَمُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَامَتْ بِجَمِيعِ شُؤُون ابْنِهَـا فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الْخَتْنِ دَعَتْ أُمُّهُ خَتَّانًا عَارِفًا به فَـخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيه لِكَوْنه غَـائِبًا عَنْ مَحَلِّهَـا فِى ذَلكَ الْوَقْت فَحَدَثَ به ثُقْبٌ فِي ذَكَـره يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَـوْلُ ، فَقَامَ أَبُو الـصَّبِيِّ يَدَّعِي بِذَلكَ ، وَأَنْكَرَ الْخَـاتِنُ حُدُوثَهُ مِنْ الْخَـتْنِ وَأَدَّعَى حُدُوثَهُ مِنْ قَرْحٍ حَدَثَ مِنْ غَيْرِ الْخَتْنِ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ: مَا فِى نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيـرِ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنْ زَوَجته حَامِلاً فَوُلِدَ مَوْلُودٌ فِي غَيْبَتِه فَعَـمِدَتْ خَتْنَهُ إِلَى الْوَلَدِ الَّذي وُلِدَ فَأَتَتْ يَوْمَ سَابِعِه بِحَجَّامٍ

يَخْتِنُهُ فَمَاتَ هَلْ يَلْزَمُ الْخَتْنَةُ أَوْ الْحَجَّامُ بِشَيءٍ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ لا شَيءَ عَلَى الْخَتْنَة لأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِتَانُ يَوْمَ السَّابِعِ مَكْرُوهًا فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْقَوْلُ وَلَمْ تُبَاشِرْهُ وَأَمَّا الْحَجَّامُ الَّذِي بَاشَرَ فَلأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ لاَ سِيَّمَا إذْ لَم يَفْدِنْ أَنَّ هُنَالِكَ أَبًا غَائِبًا فَيَظُنُّ أَنَّ الإِذْنَ لَهُ أَذِنَ بِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا إنْ خَتَنَ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ وَأَمَّا إنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ أَبًا غَائِبًا فَفَعَلَ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ حَجَّامٍ لَقِيَ صَبِيًّا فَخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَهَذَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ شَرْعًا بِغَيْرِ إِذْنٍ انْظُرْ مَنْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ وَجَدَهَا تَمُوتُ وَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، قِيلَ : هَذَا لَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا تَمُوتُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَانْظُرْ الرَّاعِيَ إِذَا أَنْزَى عَلَى الْغَنَمِ يَضْمَنُ قِيلَ هَذَا تَعَدَّى مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَقَالَ الْغَيْرُ لا يَضْمَنُ [ق: ٨٠٠] وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْحَجَّامِ مَنْ حَصَدَ زَرْعًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ وَذَهَبَ ، اخْتُلِفَ ابْتِدَاءً هَلْ لَهُ فَإِذَا ذَهَبَ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ تَوَقَّفَ عَلَى النَّظَرِ انْتَهَى مِنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَسَنِ نَقَلَهَا مِنْ «الْمِعْيَارِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٢) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدَيْنِ جَنَيَا عَلَى صَبِيَّيْنِ وَفِي (س) أَيْضًا لأَبِي الصَّبِيَّيْنِ وَمَسَكَ أَبُو الصَّبِيَّيْنِ الْعَبْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدَهُ وَمَنَعَهُمَا مِنْ مَالِكِهِمَا بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهُمَا : ادْفَعْ لِي عَبْدِي حَتَّى تَبْرَأَ الْجِنَايَةُ أَدْفَعُ لَكَ أَرْشَهَا ، فَأَبَى عَنْ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَنْعِهِمَا إِلَى الآنَ وَلَهَا أَيْ الْجِنَايَةُ أَزْيَدُ مِنْ سَنَةٍ وَوَلَدَتْ أَمَةٌ مِنْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَدًا عِنْدَ أَبِي الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا ، وَاسْتَخْدَمَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدَيْنِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِمَا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَتَسْلِيمِهِمَا فِيهَا وَيَرْجِعُ بِغَلَّتِهِمَا أَيْضًا عَلَى أَبِي الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي ابْنِ يُونُسَ ، وَنَصُّهُ ؟ إِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَإِنَّ الْقَاضِي يُوقِفُهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِي لَهُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُنْفَقَانِ عَلَيْهِ فَمَنْ اسْتَحَقَّهُ رَجَعَ عَلَى الآخَرِ وَأَمَّا الْغَلَّةُ . فَإِنَّهَا لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَقْضِيَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بِهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا جَنَتْ وَهِيَ

حَامِلٌ ثُمَّ أَن وضعَتْهُ بَعْدَ أنْ جنَتْ ثُمَّ استعْملَهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَلا يُسَلَّمُ وَلَدُهَا مَعَهَا وَلسَيِّدِهَا الْغُلَّةُ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهَا وَيُسلمَهَا فِي الْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدَيْنِ فَقِيرٌ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِمَا أَغْنِيَاءُ وَحِينئذ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ الرَّبَّانِي السَّيِّدُ الْمُخْتَارُ الْكُنْت مَا نَصُّهُ عَلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ تَلامِيذِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ الْمُخْتَارِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَانِ جَمَاعَةِ أَبْنَاءِ مُحَمَّدِ ابْنِ سيف سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ ، وَبَعْدُ فَمُوجِبُهُ إِلَيْكُمْ إِعْلامكُمْ بِأَنِّي أَبْطَلْتُ أَرْشَ الأُذُنِ الْمَقْطُوعَةِ قَصْدَ خُرُوجِ عَبِيدِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى مِلْكِ مَنْ هُوَ أَغْنَى مِنْهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ مَا نَصُّهُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ لأَنَّ ذَلِكَ فَتحُ بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْوَاجِبِ سَدُّهَا شَرْعًا وَاخْتُلِفَ فِي الْجِنَايَةِ هَلْ أَرْشُهَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ وَقِيلَ : لا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ انْتَهَى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٣) [٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ وَلاتَةَ حرسَهَا اللَّهُ تَعَالَى هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ فِي الدِّيَاتِ ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي التَّتَائِي عَنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَنَصُّهُ: قَالَ الْبَاجِي : وَعِنْدِي أَنْ يُنْظَرُ إِلَى غَالِبِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبِلادِ فَأَيُّ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ شَيْءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ وَإِذَا انْتَقَلَتْ الأَحْوَالُ وَجَبَ انْتِقَالُ الأَمْوَالِ ، وَقَدْ أَشَارَ أَصْبَغُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ : وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْيَوْمَ أَهْلُ ذَهَبٍ وَمَا فِي ابْنِ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» وَنَصُّهُ وَفِي «الْمُوَطَّأِ» أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَتَى عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ عُمَرَ وَضَعَ الدِّيَاتِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ

مائَتَيْ بَقَـرة وَعَلَى أَهْلِ الشَّاة أَلْفَ شَاة ، وَعَلَى أَهْل الْـحُلَلِ مائَتَيْ حُلَّة ، وَرُوي مِثْلُهُ مُرْسَـلاً إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكُرَ الدَّرَاهِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاء وَالزُّهْرِيِّ وَفُقَـهَاء الْمَدِينَة السَّبْـعَة وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَـالَ: وَأَشَارَ أَصْبَغُ فِي قَوْلِه : أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَـدِينَة الْيَوْمَ أَهْلُ ذَهَب إِلَى أَنَّ الْمُعْتَـبَرَ فِى كُل جِهَةٍ الزَّمَانَ الَّذِي تَجِبُ فِيـهِ الدِّيَةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى.

قَوْلُهُ : مائَتَيْ حُلَّـة مُخَالفٌ لِمَا فِي التَّتَـائِي عَلَى «الرِّسَالَة» مِنْ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مائَةَ حُلَّة، فَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُ تَكْلِيف أَهْلِ وَلاتَةَ بِغَيْرِ الْعُرُوضِ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُمْ لا يَلْزَمُـهُمْ فِي الدِّيَة إلاَّ مِائَتَا حُلَّة عَلَى مَا فِي ابْنِ نَاجِي وَمِائَة حلَّة فَقَطْ عَلَى مَا فِي التَّتَائِي .

وَالْحُلَّةُ بِالضَّمِّ إِزَارٌوَرِدَاءٌ وَلا يَكُونُ الثَّـوْبُ حُلَّةً حَـتَّى يَكُونَ ثَوبَيْنِ كَمَـا فِي شَرْحَ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ تَعَالَى عَلى الأَوجـلي عَنْ الْقَامُوسِ انْتَهَى فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عُرْفَ أَهْلِ وَلاتَةَ مُـوَافِقٌ لِلشَّرْعِ، وَالْعَـادَةُ مُحْكَمَةٌ فَـلاَ يَجُوزُ الْخُـرُوجُ عَنْهَا حَيْثُ وَافَقَتْ قَوْلاً وَلَوْ شَاذًّا لِتَقْدِيمِ جَرَيَانِيهَا ، بَلْ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ بِالشَّاذِّ الَّذِي جَرَتْ بِه الْعَادَةُ عَلَى الْقَـوْلِ الْمَشْهُـورِ الذَي لَمْ تَجْرِ بِه لِمَا فِي «التَّـبْصِرَة» وَغَـيْرِهَا مِنْ تَصَانِيف الأَئِمَّة وَمَنْ أَحَادَهُمْ عَنْ عَرفِهِمْ وَعَـادَتِهِمْ فَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِمْ وَظَلَمَهُمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٤) [٣٦] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ**: فَفِى فَتَاوَى شَيْخِ أَشْيَـاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجِّ أَبِى بَكْرِ ابْنِ الْحَاجِّ عِيسَى مَا نَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِدَ فِي أَخْوَاله حَتَّى كَبَرَ وَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ تَحْمِلُهَـا الْعَاقِلَةُ وَهُمْ أَعْنِي الأَخْوَالَ فِي الْبَـادِيَة وَعَصَبَتَـه فِى بَلْدَة أُخْرَى مِنْ الْبَادِيَة أَيْضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَشْرُ [ق: ٨٠١] مَرَاحِلَ فَدُونَ ذَلِكَ ، هَلْ عَاقِلَتُهُ الأَخْوَالُ الْمَذْكُورِينَ أَمْ عَصَبَتُهُ ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِيـنَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ عَصَبَـتَهُ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ مَـعَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ،

قَالَ فِي كِـتَابِ الدِّيَاتِ مِنْ «الْمُـدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَـا الْعَقْلُ عَلَى الْقَـبَائِلِ أَبُو الْحَـسَنِ. الشَّيْخُ: هُمْ يَنْتَسِبُـونَ وَيَنْتَمُـونَ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَنَاصَـرُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَبَائِلَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْجَانِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصَبَتِهِ مَا يَسْتَقِلُّ بِدِيَتِهِ فَيَكْمُلُ مِنْ أَخْوَالِهِ إِنْ كَانَ يَنْتَمِي مَعَهُمْ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ وَإِلاَّ فَلاَ إِذْ لَيْسُوَا مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : وَإِنْ انْقَطَعَ بَدَوِيٌّ فَسَكَنَ الْحَضَرَ عَقَلَ مَعَهُمْ .

أَبُو الْحَسَنِ : يَعْنِـي وَبِالْحَضَرِ قَـوْمَهُ ، وَقَالَ فِـيهِ أَيْضًا ، وَكَـذَلِكَ الشَّامِي يَتَوَطَّنُ مِـصْرَ فَـإِنَّهُ يَعْقِلُ مَـعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِـصْرَ ثُمَّ إِنْ جَنَى وَقَـوْمُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِمِصْرَ مِنْ قَوْمِهِ مَا يَحْمِلُ ذَلِكَ مِـنْ قَبِيلَتِهِمْ ، فَلْيَضُمُّ أَقْرَبَ الْقَبَائِلَ بِهَا إِلَى قَوْمِهِ .

أَبُو الْحَسَنِ : قَـوْلُهُ بِهَا أَيْ يُضَمُّ إِلَى قَـوْمِهِ عِيـاضٌ: يُرِيدُ فِي النَّسَبِ لاَ فِي الْجِوَارِ انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ عَـبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغِ فِي نَحْـوِ قَوْلِ سَحْنُونَ: مِنْ طَرَابُلُسَ إِلَى طِيبَةَ مُعْقَلَةٌ وَمَا بَيْنَ طَرَابُلُس إِلَى مِصْرَ مُعْقَلَةٌ ، وَمَا بَيْنَ طِيبَةَ إِلَى سِبْتَةَ مُعْقَلَةٌ وسجلماسة وَمَـا يَلِيهَا إِلَى بَلَدِ السُّودَانِ مُعْقَلَةٌ ، صَحَّ مِنْ الاسْـتِلْحَاقِ يُؤْخَذُ مِنْ هِذَا أَنَّ بَلَدَنَا هَذَا معقلَة فيعْقِلُ عَلَى الْجَانِي فِيهَـا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِ مِمَّن يَنْتَسِبُونَ مَعَـهُ إِلَّى أَبٍ وَاحِدٍ انْتَـهَى مِنْ أَبِي الْحَسَـنِ شَارِحِ «الْمُدَوَّنَـةِ» انْتَهَى كَـلاَمُ شَيْخِ أَشْيَاخِنَا بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ: فَبَانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّ أَخْـوَالَ الْجَانِي الْمَذْكُورِ لاَ يَعْـقِلُونَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَعَهُمْ فِي أَبٍ وَاحِدٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٥) [٣٧] سُـؤَالٌ : عَنْ قَطْعِ أُذُنِ فَـرَسٍ ذِي هَيْـئَةٍ وَلَـكِنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى

رَبِّهَا مَقْصُودُهُ مِنْهَا لكَوْنه يُسَافرَ عَلَيْـهَا للْمحَافلِ وَالسَّلاَطِينَ وَالأَصْهَارِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخذُهَا مَعَ أَرْشِهَا أَوْهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذ قِيـمَتِهَا أَوْ أَرْشِهَا مَعَهَا ؟ وَهَلْ الْمُرَادُ بِذِي الْهَيْئَةَ الْقَاضِي وَالأَمِيرُ أَوْ كُلُّ مِنْ لَهُ هَيْئَةٌ مِنْ الْمُسلِمِينَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخذ قِيمَتِهَا أَوْ هَي وَأَرْشُـهَا مَعَهَا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا عِنْدَ ذوِي الْهَيـئَاتِ وَإِنْ كَانَ يَرْكَبُهَـا هُوَ فَفِي «طخ» مَا نَصُّهُ: «الـتَّوْضِيحُ » : إِذَا كَانَتْ الْـبَغْلَةُ تُرَادُ لِلتَّـجَمُّلِ كَـانَ صَاحِبُـهَا قَـاضِيًـا أَوْ لاَ فَقَدْ قَـالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِـشُونَ: إِذَا قُطِعَ ذَنَبُ بَغْلَةٍ أَوَ حِمَـارٍ أَوْ فَرَسٍ ، فَأَرَاهُ يَضْـمَنُ جَمِيـعَهُ لأَنَّهُ أَبْطَلَ الْعَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْ مِثْلِهِ ، وَهُوَ رُكُوبُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ كُلُّ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَاضِيًا كَانَ أَوْ أَمِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَفِي «عج» مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْهَـيْئَةُ لِلْمُسْلِمِ لاَ لِلْكَافِرِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٦) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَوْضَحَ آخَـرَ فِي الرَّأْسِ عَمْدًا وَمَـاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْجِنَايَةِ فَقَطْ دُونَ غَـرَمِ الْمَالِ لأَجْلِ الْمَوْتِ الَّذِي قَاتَ بِهِ مَـحَلُّ الْقِصَـاصِ الَّذِي هَوَ رَأْسُهُ كَـمَا يَشْـهَـدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَـصَرِهِ ، وَإِنْ قَطَعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَـاوِيَ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَـيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ .

ابْنُ مُرْزُوقٍ : فِي الصُّـورِ الثَّلاثِ لابْنِ قِـصَاصٍ وَلاَ مِنْ دِيَةٍ ؛ لأَنَّ الْعُـضْوَ الَّذِي اسْتُحِقَّ قَدْ ذَهَبَ كَمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ انْتَهَى .

«عبق» : وَإِنْ تَعَذَّرَ مَحَلُّ الْقِصَاصِ كَأَنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ لِغَيْرِهِ عَمْدًا بِمَاوَى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ لأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَاصِ . فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَحَلُّهُ بَطُلَ حَقُّهُ ، وَلاَ دِيَةَ لَهُ كَمَوْتِ الْقَاتِلِ انْتَهَى. وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ ، وَسُئِلَ عَنْ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ فَقَؤُوا عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحُوا مَعَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، هَلْ عَلَى الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَيَكُونُ فِي مَالِهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمَيِّتَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْجِنَايَةِ فَقَطْ دُونَ غَرْمِ الْمَالِ لأَجْلِ الْمَوْتِ الَّذِي فَاتَ بِهِ مَحَلُّ الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ التِّبَاعَةُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُمَا أَوْ يَصْطَلِحَا مَعَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا مَاتَ بِسَمَاوَى وَأَمَّا لَوْ قُتِلَ بِجِنَايَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ لَكَانَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مِنْ قَاتِلِهِ وَيَكْفِي فِي التَّصِّ عَلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ قَوْلُ خَلِيلٍ : وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِمَاوَى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رِجَالٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالرَّمْيِ لِلْكَعْبِ يَرْمُونَهُ بِمَا يُرَى بِهِ عَادَةً عِنْدَهُمْ كَالْحَجَرِ فَرَمَاهُ أَحَدُهُمْ بِحُجْرَةٍ فَتَسَابَقَ اثْنَانِ إِلَى أَخْذِهَا لِيَكُونَ السَّابِقُ مِنْهُمَا لأَخْذِهَا هُوَ التَّالِي لِلرَّامِي فِي الرَّمْيِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فَسَقَطَتْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى فَمِ أَحَدِهِمَا فَكُسِرَتْ بَعْضُ أَسْنَانِهِ ، فَهَلْ عَلَى الرَّامِي فِي الأَسْنَانِ شَيْءٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الرَّامِي فِي الأَسْنَانِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ «عبق» : كَحَرْقِهَا ـ أَيْ النَّارِ ـ شَخْصًا حَالَ كَوْنِهِ قَائِمًا لِطَفْئِهَا خَوْفًا عَلَى زَرْعِهِ أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ دَارِهِ فَهَدَرَ ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا

يَضْمَنُ فَاعِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ كَـمَا إِذَا أَجَّجَهَا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ أَمْ لاَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ الشَّرِّ وَالْبَاطِنِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْجَامِعُ بَيْنَ مَسْـأَلَتِنَا وَمَسْأَلَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُـلاًّ مِنْهُمَا سَاقَ نَفْسَـهُ إِلَى مَا حَصَلَ لَهُ الْعَطَبُ مِنْهُ فَكَانَ هُوَ الْعَاطِبُ لِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ دَمُهُ هَدْرًا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَاهَزَ ثَـلاَثِينَ عَامًا مِنْ وِلاَدَتِه وَمِنْ صِـغَرِه لاَ وَطَنَ عِنْدَهُ سِوَى أَخْـوَالِه [ق / ٨٠٣] وَأَبُوه لَمْ يَزَلْ فِي قَيْدِ الْحَيَـاةِ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَلَكِنَّهُ بَعِيـدُ الْوَطَنِ وَأَقَرَّ لَدَيَّ طَائِعًا بِأَنَّهُ قَتَـلَ صَبِيًّا مِنْ أَخْوَالِه بِـرَمْيَةٍ رَمَى بِهَا الْكَعْبَ وَجَـدَ صَبِيَّةً يَلْعَـبُونَ بِرَمْيِـهِمْ لَهُ بِالْحِجَارَةِ وَاشْتَـرَكَ مَعَهُمْ فِيـهِ فَرَمَى فَجَاءَتْ رَمْيَتُهُ عَلَى الْكَـعْبِ إِلَى الصَّبِيِّ كَانَ مِنَ النظارة لأَرْبَابِ اللَّعِبِ الْمَذْكُورِ فَشَـجَّهُ فِي الرَّأْسِ وَمَاتَ بَعْـدَ نِصْفِ شَهْرٍ مِنْـهَا ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقَـتْلَ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِإِقْرَارِه فَـقَطْ ، فَهَلْ يُحْـمَلُ هَذَا الْمُقِـرُّ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّـفَهِ وَالْحَـالَةُ كَذَلِكَ ؟ وَهَلْ هَذَا الْقَـتْلُ عَلَى تِلْكَ الْكَيْفِـيَّةِ مِـنَ الْخَطَأِ أَوْ الْعَمْـدِ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَمْـدِ فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِه ، أَوْ هَلْ تَكُونُ هَدْرًا؟ وَهَلْ عَلَى أَخْوَالِه شَيْءٌ مِنْهَا أَمْ لاَ ، وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَـفَهُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ ابْنِ الْعَطَّارِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَسْفِـيهُهُ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّـفَهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ .

وَحَكَى غَيْـرُهُ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ أَنَّ تَسْفِـيهَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُـوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ عَـامَيْنِ جَائِزٌ.

الْمُتَيْطِي : وَفِي كَـوْنِه عَلَى التَّسَفُّهِ بَعْدَ بُلُوغِه إِلَى عَـامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَ ابْنِ عِطَّارٍ وَالْبَاجِي وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ عَـلَى الْكَيْفِيَّـةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ الْخَطـأ فَفِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إنْ قَصَدَ ضَرْبًا أَيْ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهُ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إنْ قَصَدَ ضَرْبَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ ضَرْبُهُ فَأَصَابَ غَـيْرَهُ فَهُوَ خَطَأٌ أَيْ بِشَرْطِ ضَرْبِ اللَّعِبِ أَوْ الأَدَبِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «شخ» وَلاَ سِيَّما ذَكَرَ «عج» فِي نَوَازِلِهِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ بَهِيمَةٍ فَجَاءَتْ عَنْهَا إلَى شَخْصٍ فَقَتَلَتْهُ أَنَّهُ خَطَأٌ انْتَهَى .

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ مِنْ الْخَطَأِ فَلْنَذْكُرْ لَكُمْ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي حُكْمِ الدِّيَةِ .

أَوَّلُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي مَالِ الْمُـقِرِّ وَحْدَهُ حَالَّةً لأَنَّ الْعَـاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ الإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْخَطَأِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ :وَنَجَمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأِ بِلاَ اعْتِرَافٍ . . . إلَخْ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : بِلاَ اعْتِرَافٍ .

«عبق» : بِلاَ اعْـتِرَافٍ مِنْ الْجَـانِي ، بَلْ ثَابِتَةٌ بِبَـيِّنَةٍ أَوْ لَوَثٍ فَلاَ تُحْـمَلُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ خَطَأً بَلْ حَالَةٌ فِي مَالِهِ كَمَا أَصْلَحَ سُحْنُونُ «الْمُدَوَّنَةَ» عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ » انْتَهَى .

الثَّـانِي : مَا أَشَـارَ إلَيْهِ «مخ» هُنَا بِـقَوْلِهِ : وَذَكَـرَ الشَّيْخُ شَـرَفُ الدِّينِ أَنَّ الْجَافِيَ إذَا كَانَ عَدْلاً مَأْمُوناً لاَ يَقْبَلُ الرِّشْـوَةَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِأَنْ يَقُولُوا لَهُ : اعْتَـرِفْ بِأَنَّكَ قَتَلْتَ وَلِيَّنَا وَنَحْنُ نُعْطِيكَ كَـذَا وَلَيْسَ أَكِيـدَ الْقَرَابَةِ لِلْمَقْـتُولِ وَلاَ صَدِيقًا مُلاطِفًا وَلاَ يُتَّهَمُ فِي إغْنَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْـتُولِ ، وَأَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مُنَجَّمًا انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «شخ» وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : فَـإِنَّ الأَوْلِيَاءَ إنْ شَاؤُوا أَقْـسَمُـوا وَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا الْقَـسَامَةَ وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ فِي

مَالِ الْجَانِي . انْتَهَى .

الثَّالِثُ : أَنَّ الدِّيَةَ تَنْفَضُّ عَنْ الْمُـقِرِّ وَعَاقِلَتِهِ بِلاَ قَـسَامَةٍ فَمَنَابُهُ مِنْهَـا يَلْزَمُهُ وَمَنَابُهَا يَسْقُطُ عَنْهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ إِقْرَارَهُ لَـهُ مِنْ كَوْنِه لاَ شَيءَ عَلَيْـهِ وَلاَ عَلَى عاقلتـه ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ الْقَلْشَانِي عَلَى الرِّسَالَةِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِمَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ انْتَهَى .

وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمُـقِرِّ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمْ مِنْ الدِّيَةِ إِذْ لاَ مَعْـقَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لِعَدَمِ اجتماعه مَعَهُمْ فِي نَسَبٍ أَوْ ديـوَانٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِلاَّ الْمُجَاوَرَةَ فِي تَقْيِيدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ نَاقِـلاً عَنْ عِيَاضٍ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْجَـارَ لاَ مَعْقَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ حَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي نَسَبٍ وَلاَ دِيوَانٍ انْتَهَى وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٧) [٣٨] سُـؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ عَـضَّـهُ آخَرُ فِي الْيَـدِ مَـثَلاً فَـسَلَّ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَـقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَالَ «ح» فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـهِ مَا نَصُّهُ : قَـالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : فِي قَـوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَـمِنَ أَسْنَانَهُ عَلَى الأَصَحِّ يَعْنِي دِيَةَ أَسْنَانِه ، وَالأَصَحُّ عَبَّرَ عَنْهُ الْمَازِرِي وَغَيْرُهُ بِالْمَشْهُورِ وَنَقَلَ مُـقَابِلَهُ عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ وَهُوَ أَظْهَرُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيـهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيتَـاهُ فَاخْتَـصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ : «يَعَضُّ أَحَـدُكُمْ أَخَاهُ كَـمَا يَعَضُّ الْعَـجَلُ لاَ دِيَةَ لَكَ » وَتَأَوَّلَ الْحَـدِيثَ بَعْضُ شُيُـوخِ الْمَـازِرِي عَلَى أَنَّ الْمَعْـضُوضَ لاَ يُمْكِـنُ لَهُ النَّزْعُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَحُمِلَ تَضْـمِينُ الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ النَّزْعُ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لاَ تَنْقَلِعُ أَسْنَانُ الْقَاضِ فَصَارَ مُتَعَدِّيًا فِي الزِّيَادَةِ فَضَمِنُوهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « لا دِيَةَ لَكَ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَأُبْطِلُهُ».

قَوْلُهُ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْ صَرِيحِ الْحَدِيثِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفِي «شخ» مَا نَصُّهُ : وَيُصَدَّقُ فِيمَا دَعَّاهُ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ ] (١).

(٢٠٩٨) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَةٍ تَقَرَّرَ قَتْلُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ فَحِينَئِذٍ تَبَرَّأَ وَهَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِنَايَةِ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنِ ابْنِهِ وَأَخِيهِ ، هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا وَيَحِلُّ عَنْهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغَصْبِ فِي الْعَمْدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَنْفَعُ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا فَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَرِيحَهُ مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : عقد اسْتِرْعَاءٍ مِنْ مُذْنِبٍ أَشْهَدَ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ أَنَّهُ [ق / ٨٠٤] لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ مُخَالِطٌ لأَهْلِ التُّهَمِ وَالرِّيَبِ وَخَافَ أَنْ يَجْنِي جِنَايَةً أَوْ يَجِدَ جَرِيرَةً تَتَعَاقَلُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِي بِسَبَبِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ وَأَبْعَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهَجَرَهُ غَضَبًا للَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَبْعَادَهُ فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِهَذَا الْعَقْدِ تَعَسُّفُ الْوُلاَةِ وَأَخْذُهُمُ الْوَلِيَّ فِي الْجِنَايَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَحْكَامُ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨] انْتَهَى مِنِ ابْنِ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ» .

وَثِيقَةٌ أُخْرَى فِي التَّبَرُّءِ [ ] (٢).

مِنْ وَلَدٍ سُوءٍ أَوْ أَخٍ سُوءٍ مَخَافَةَ أَنْ يَجُرَّ جِنَايَةً إِلَيْهِ أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ وَلَدَهُ الْمَالِكُ أَمْرَهُ فُلاَنًا لَمَّا خَاضَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ ، وَجَانَبَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَذَوِيهِ وَخَالَفَهُ فِي جَمِيعِ مُحَاوَلاَتِهِ وَعَامَّةِ أَحْوَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَخْذُ الْبَرِيءِ بِالْجَانِي تَبَرَّأَ مِنْهُ وَتَبَاعَدَ عَنْهُ وَتَرَكَ مُوَاصَلَتَهُ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ وَأَشَاعَهُ وَصَرَّحَ بِهِ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

وَأَذَاعَهُ رَجَاءً لِلْخَلاَصِ مِنْ الْمُطَـالَبَةِ وَاحْتِيَاطًا مِنْ دَرْءِ الْعَقْلِ وَالتَّبَـاعَاتِ إِشْهَادًا تَامّا . انْتَهَى .

ثُمَّ وَثِيقَةٌ أُخْرَى .

أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَخَاهُ فُلاَنًا أَوْ وَلَدَهُ فُلاَنًا تَوَغَّلَ فِي أَمْرٍ خَطِيرٍ وَأَنْشَبَ نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ كَبِـيرٍ تَوَقَّعَ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ بِمَا احْتَمَلَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَتَوَرَّطُ لِعَجْـزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِهِ فِي ضُرُوبِ الْمَهَالِكِ تَبَـرَّأَ مِنْهُ وَتَرَكَ مُدَاخَلَتَهُ وَقَطَعَ مُوَاصَلَتَهُ وَأَبْعَـدَهُ عَنْ نَفْسه ، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ وَصَرَّحَ بِهِ وَأَذَاعَـهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ الْمَطَالِبِ بِنَفْسه لِئَلاَّ يَتَعَلَّلَ عَلَيْـهِ مِنْ أَجْلِهِ إِشْهَادًا . . إِلَخْ . انْتَهَى مِنْ كِتَابِ مُؤَلِّفِ الأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ .

وَثِيقَةٌ أُخْرَى :

فِي التَّبَرُّءِ مِنْ وَلَدٍ سُـوءٍ أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ تَبَـرَّأَ مِنْ وَلَدِهِ فُلاَنٍ تَبَرُّأً تَامّا لِمَـا رَأَى مِنْ مُخَالَفَـتِهِ وَعَدَمِ اسْـتِقَامَـتِهِ وَخَوْفًا أَنْ يَـجْنِيَ جِنَايَةً ، أَوْ يَجِدُ جَرِيرَةً فَيُؤْخَـذُ بِسَبَبِهِ إِشْهَادًا صَحِيـحًا اسْتَحْفَظَهُ عِنْدَ شُهُودِهِ لِيَـسْتَظْهِرْ بِهِ حَيْثُ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَعَرَفَ قَدْرَهُ وَأَشْهَدَ بِهِ فِي كَذَا انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَظَهَـرَ بِهَذِهِ الْوَثَائِقِ أَنَّ الْمُسْتَبَرِّئَ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ أَوْ أَخِـيهِ لاَ يُؤَاخَـذُ بِهَا فَـأَحْرَى إِذَا تَبَـرَّأَ مِنْ جَرَائِرِ الأَجْنَبِـيِّينَ ، وَهَذَا هُوَ مَفْـهُومُ فَـحْوَى الْـخِطَابِ الْمُسْـتَدَلِّ عَلَيْـهِ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسـراء: ٢٣] فَالضَّـرْبُ أَحْرَى فَـهُوَ أَيْضًـا الْقِـيَاسُ الْجَلِيُّ ، فَـإِذَا لَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِشَـهَادَةِ الْفَاسِقِ فَالْكَافِـرُ أَحْرَى فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِجَـرِيرَةِ وَلَدِهِ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ فَأَحْرَى عَدَمُ أَخْذِهِ بِجَرِيرَةِ غَيْـرِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ جَرَائِرِهِ وَهَذَا التَّبَرُّءُ يَكْتُبُهُ أَهْلُ بِلاَدِنَا مِنْ أَشْيَاخِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَرَائِرِ قَبَائِلِهِمْ لِئَلاَّ يُؤْخَذُوا بِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ آمِينَ ، وَلاَ سِيَّمَا جِنَايَةُ الْعَمْدِ

لاَ شَيءَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مِنْهَـا ، بَلْ هِيَ عَلَى الْجَانِي وَحْدَهُ حَالَّةٌ كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ .

«ق» عَنْ «الرِّسَالَةِ» : لاَ تحملُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ اعْتِرَافًا بِهِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ : الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ ، وَفِيـمَا لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثْ عَلَى الْجَانِي حَالَّةٌ انْتَهَى وَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَدَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ قَـصِيرٍ عَدَّى عَلَى الْـقَاتِلِ فَقَتَلَ عَـمْدًا وَعَصَبَـةُ الْقَاتِلِ الأَوَّلِ مُتَعَصِّبَةٌ عَلَى الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَتَدَاوَلُونَهُ إِلَى حِينِ قَتْلِ صَاحِبِهِمْ الْقَتِيلِ الْمَذْكُـورِ ثُمَّ أَبَوْا وَامْتَنَعُوا مِنْ الدِّيَةِ لَمَّا قُتِلَ صَاحِبُهُمْ قَائِلِينَ إِنَّ الْقَتْلَ قَتْلُ عَمْدٍ وَهُوَ لاَ يُلْزِمُ الْعَاقِلَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّعَصُّبِ مَعَـهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ عَمَلاً بِالنُّصُوصِ الْمُـتَضَافِرَةِ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْعَـمْدِ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْقَـوَدُ عَيْنًا أَوْ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَاحْـتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ بِقَوْلِ خَلِيلٍ : وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قُتِلَ أَوْ الْقَاتِلُ أَوْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَتَلْزَمُهُمْ الدِّيَةُ لأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَصَّبُوا عَلَى الْعَـمْدِ وَجَرَى عُرْفُهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَارَ لاَزِمًا لَهُمْ بِالأَصَـالَةِ كَالْخَطَأِ لأَنَّ الْعَادَةَ مُقَدَّمَـةٌ عَلَى النص وَالْجُمُودِ عَلَى الرِّوَايَاتِ ضَلاَلٌ وَإِضْـلاَلٌ فَهِيَ مُحْكَمَـةٌ فِي كُلِّ شَيءٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْـهِ «عبق» عِنْدَ قَوْلِ الْمُـصَنِّفِ فِي بَابِ السَّلَمِ : وَكَثُـرَ لَبَنُ الشَّاةِ قَـائِلاً كَثْـرَتُهُ مِنْ بَقَرٍ أَوْ جَامُوسٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : بَلْ يُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ فِي عُرْفِهِمْ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى مَا سُطِرَ قَـدِيمًا لِمَنْ عُرْفُهُ مُـخَالِفٌ لِذَلِكَ ، وَكَمَا نَصَّ عَلَيْـهِ أَيْضًا فِي بَابِ الإِجَـارَةِ عِنْدَ قَـوْلِ «المص» : وَلَمْ يَلْزَمْـهُ رَعْيُ الْوَلَـدِ إِلاَّ الْعُـرْفُ قَـائِلٍ النُّصُوصُ فِي تَقْدِيمِ الْعَادَةِ عَلَى النَّصِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى فَسْخِ التَّعَصُّبِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ فَيَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ مَيَّارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ : فِي لاَمِيَّةِ الزَّقَّاقِ .

وَفِي الْبَلْدَةِ الْفَرَّاءِ فَاس وربنـــــا يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفضلا

جَرَى عَمَلٌ بِالآيِ تَأْتِي كَمَا جَرَى بِأَنْدَلُسَ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَاصِلاً

مَا نَصُّهُ : وَلَكِنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّةً مِنْ الْعُلَمَاءِ [ق/ ٨٠٤] الْمُقْتَدَى بِهِمْ وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ الْمُثْبِتِينَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ جَازَ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ شَاذًّا لاَ كُلُّ عَمَلٍ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ وَلاَ يَثْبُتُ الْعَمَلُ بِمَا تَرَاهُ الآنَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْعُدُولِ مِمَّنْ لاَ خِبْرَةَ لَهُ بِمَعْنَى لَفْظِ الْمَشْهُورِ أَوْ الشَّاذِّ فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ جَرَى الْعَمَلُ بِكَذَا ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَمَّنْ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ أَوْ تَزَلْزَلَ ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَثْبُتُ بِهِ مُطْلَقُ الْخَبَرِ فَضْلاً عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ مَيَّارَةَ .

قَوْلُهُ : وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ وَاضِحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ شَاذًّا ، وَقَالَ «عبق» عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَثْرَةُ لَبَنِ الشَّاةِ مَا نَصُّهُ : أَنَّ الْعُرْفَ يُنْظَرُ فِيمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُخَالِفُ لِنَصِّ إِمَامٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ انْتَهَى .

وَكَلاَمُهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَيَّارَةَ : وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ . . . إِلَخْ ، وَقَالَ مَيَّارَةُ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ فَلاَزِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ

مَا لَمْ يُؤَدِّ لِمَمْنُوعٍ شَرْعًا فَلاَ عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ حِينَئِذٍ انْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِلْبُخَارِي مَا نَصُّهُ : وَمِنْهُمْ - أَيْ بَعْضُ مُعَاصِرِيهِ - مَنْ يَرَى الْفَتْوَى بِالْعَادَةِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْمُعَامَلاَتِ وَالْبُيُوعِ وَلِسَانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُهُ وَيَقُولُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ

بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيءٍ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ نَسْخُ الشَّرِيعَةِ بِالْعَادَةِ وَلاَ قَائِلَ بِهِ، فَإِنْ احْتَجَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: الْعَادَةُ شَرْعٌ ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْعَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِقُيُودٍ يُقَيِّدُونها بِهَا لاَ عَلَى الْعُمُومِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ لاَ تَخِلُّ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِثْلُ مَا جَعَلُوهُ عَادَةً شَرْعًا أَعْنِي الْفُقَهَاءُ هُوَ مِثْلُ شَخْصٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِأُجْرَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْعَمَلِ طَالَبَ الأَجِيرُ كَثِيرًا وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ قَلِيلاً ، فَهَاهُنَا يَسْأَلُ الْحَكَمُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا ثَمَنُهُ فَيَحْكُمُ بِالْعَادَةِ فِيهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْنِي الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ الْعَادَةُ شَرْعٌ لاَ عَلَى الإِطْلاَقِ لأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَذَا الأَمْرِ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا وَأَخَفُّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ مَائَةُ شَرْطٍ» ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لاَ يُحْكَمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ بِالْعَادَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ انْتَهَى كَلاَمُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَأَبْوَابُ الْعُرْفِ فِي الْفِقْهِ وَالْيَمِينُ وَالنُّذُورُ وَالطَّلاَقُ وَنَحْوُهَا وَلَمْ يَعُدُّوا فِيهَا الدِّمَاءَ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ «الرِّسَالَةِ» : وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَغَيْرِهَا مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ وَغَيْرُهُمْ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الأُصُولِ » لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خويز مِنْدَاد : إِنَّ اسْتِلْزَامَ الْعَاقِلَةِ فِي الْعَمْدِ الأَرْشِ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْفَسَادِ فِي السُّفَهَاءِ لأَنَّ اخْتِصَاصَهُمْ بِأَرْشِ مَا فَعَلُوهُ وَأَفْسَدُوا يَكُونُ لَهُمْ رَدْعًا وَقَمْعًا عَنْ الْفَسَادِ

وَالْوُقُفِ فِي الْهَرَجِ إِذَا خُصُّوا بِهِ وَأُخِذَ مِنْ مَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَالَّذِي أَقُولُ وَأُفْتِي بِهِ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي دِمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي فَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ جِنَايَةَ هَذِهِ الْبِلَادِ كُلِّهَا أَوْجُلِّهَا عَمْدٌ وَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ بِهِ الْجَانِي لِتَتَابُعِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نَكَلُوا وَبَعْضِ حَلَفَتْ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ هَلْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاحِدٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ هَلْ يُسْتَعَانُ وَلِذَا لَوْ انْفَرَدَ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِعَاصِبَةٍ هَلْ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ وَلَا اسْتِعَانَةَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ إِلَخْ ، فِي دَعْوَى قَتْلِ الْخَطَأِ وَحِينَئِذٍ فَالْيَمِينُ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا مِنْ جِهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافِ رَجُلٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا لِأَنَّهُ هُوَ أَصَحُّهَا وَأَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ حَلَفَ وَحْدَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُ كَمَا فِي «مخ» .

وَقَوْلُهُ : وَلَا اسْتِعَانَةَ فِي دَعْوَى قَتْلِ الْعَمْدِ .

الْبُنَانِي : عَدَمُ الِاسْتِعَانَةِ هُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ رَسْمِ سَمَاعِ يَحْيَى وَعَزَاهُ لِظَاهِرِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ نَقَلَهُ «ح» انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَنْ مُوَضَّحَةِ الْأَنْفِ هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ

اللَّخْمِيِّ الأَعْلَى أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَـا فِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْـخِ : أَوْضَحَت عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْـهَةِ إِلَخْ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّـا الأَنْفُ وَاللَّحَى الأَسْفَلُ فَلَيْسَـا مِنْ الرَّأْسِ عِنْدَنَا ، بَلْ هُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُوَضَّحَتِهِمَا كَمُـوَضِّحَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ الْجَسَدِ ، فَإِنْ بَرِئت عَلَى غَيْـرِ شَيْنٍ فَلاَ شَيءَ فِيـهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى شَـيْنٍ فَفِيهَـا الْحُكُومَةُ [ق / ٨٠٥] كَمُـوَضَّحَةِ غَيْـرِهِمَا مِنْ الْجَسَـدِ ، فَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَـيْنٍ فَلاَ شَيءَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهَا الْحُكُومَةُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠١) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ وَتَدِ الأُذُنِ إِذَا قُطِعَ بِجِنَايَةٍ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ وَتَدَ الأُذُنِ مِنْ جُـمْلَتِهَـا وَحِينَئِـذٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْحُـكُومَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذْ الأُذُنُ لَيْسَ فِيـهَا إِلاَّ الْحُكُومَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ خِلاَفًا لِمَـا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْـخُ خَلِيلٌ فِي أَنَّ الأُذُنَيْنِ فِيـهِمَـا الدِّيَةُ ، فَفِي «عج» وَتَلاَمِـيذِهِ مَـا نَصُّهُ : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي الأُذُنَيْنِ وَإِنَّمَـا فِيهِمَا الْحُكُومَـةُ ، وَزَادَ «شخ» مَا نَصُّهُ : وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ تَصْحِيحَ ابْنِ الْحَاجِبِ .

(٢١٠٢) [٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنِ دَابَّتِهِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «عج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَلَوْ قَالَ : إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ قَالَ لَهُ أَحْرِقْ ثَوْبِي فَفَعَلَ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ .

الشَّيْخُ رَوَى ابْنُ عَـبْدُوسَ : مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ اقْطَعْ يَدِي أَوْ يَدِ عَبْـدِي عُوقِبَ الْمَأْمُورُ وَلاَ غَرْمَ عَلَيْهِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٣) [٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَـبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ وَلَدِهِ الصَّغِيـرِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «عج» : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِشَخْصٍ إِنْ قَتَلْتَ مَنْ فِي وِلاَيَتِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ .

وَزَادَ «شخ» : لأَنَّهُ لا تُسَلَّطُ عَلَى النَّفْسِ .

قُلْتُ وكَذلكَ لاَ تَسَلُّطٌ عَلَى الأَطْرَافِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ أَوْ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٤) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ أَجْنَبِيٍّ فَفَعَلَ مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَكَأَمْرِهِ لأَجْنَبِيٍّ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ فَقَطْ وَيُضْرَبُ الآمِرُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً انْتَهَى قُلْتُ : وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا وَيَنْتُجُ مِنْهُ أَنَّ الْجِنَايَةَ تَكُونُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ أَوْفِدَائِهِ بِأَرْشِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إِلاَّ الأَدَبُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٥) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَدَاسَ عَلَى وَلَدِ فَسِيرِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي مَسَائِلِ الْغِرْنَاطِي عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ مَنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ فَخَرَزَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَلِيبِ وَقِيمَةُ الْعِجْلِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَلِيبِ الْفُصُولُ الأَرْبَعَةُ انْتَهَى وَنَحْوُهُ فِي «الْمِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ .

وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَمَّنْ عَقَرَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَانْقَطَعَ عَنْ الْبَقَرَةِ اللَّبَنُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِ الْعِجْلِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا حَرَّمَهُ مِنْ الانْتِفَاعِ بِلَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ لَهَا لَبَنُهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْجَانِي إِلَىَّ

قِيمَةُ الْعِجْلِ وَإِنْ رَجَعَ أَنْقَصَ عَنْ حَالَتِهِ الأُولَى ، فَإِنَّهُ يَغرَمُ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْ لَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ تَمَالَؤُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَذْبَحُ لَهُمْ وَاحِدَةً مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أُوجِرَ عَلَى رَعْيِهَا وَيَأْكُلُونَهَا جَمِيعًا ، فَهَلْ يَكُونُونَ كَالْمُحَارِبِينَ أَيْ مِنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْجَمِيعِ كَانُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا آكِبَارًا أَوْ صِغَارًا ، أَوْ لَيْسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إلاَّ ضَمَانُ حِصَّتِهِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي مُخْتَصَرِ «الْمِعْيَارِ» ، وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذُوا أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : إنَّ مَنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوصٍ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلْبٍ وَهُوَ بَالِغٌ فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَمْلاَءِ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَا حَضَرَ لَهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ مَا أَخَذَ وَأَمَّا الْبَالِغُ فَلاَ يَلْزَمُهُ إلاَّ مَا أُخِذَ . انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْمُجْتَمِعُونَ لِلسَّرِقَةِ فَكُلٌّ مُخَاطَبٌ بِمَا أَخَذَ خَاصَّةً عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ بَعْضِ الشُّيُوخِ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إذَا تَعَاوَنُوا فَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَمَنْ ذَبَحَ مِنْهُمْ مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي يَرْعَاهَا ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ قِيمَتُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَإِنْ اسْتَرْعَى عَبْدٌ بِغَيْرِ [ق / ٨٠٦] إذْنِ سَيِّدِهِ فَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ انْتَهَى . قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، وَكَذَا إنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَا فِي تَقْيِيدِهَا لأَبِي الْحَسَنِ انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَتُهَا فِي

أَصْحَابِه الَّذِينَ مَعَهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . انْتَهَى .

(٢١٠٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ نَهَبَ حُصَانًا وَتَبِعَهُ صَاحِبٌ وَمَاتَ مِنْ الْعَطَشِ هَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ بَلْ يَكُونُ هَدْرًا كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه «عبق» وَنَصُّهُ كَحَرْقِهَا ـ أَيْ النَّارِ ـ شَخْصًا حَالَ كَوْنِه قَائِمًا لِطَفْئِهَا خَوْفًا عَلَى زَرْعِه أَوْ نَفْسِه أَوْ دَارِه فَهَدْرٌ ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَضْمَنُ فَاعِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ كَمَا إِذَا أَجَّجَهَا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ أَمْ لاَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ اليلبة الفذولية لَيْسَتْ فِي الْجَانِي عَلَيْهَا وَحْدَهُ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى بَاقِيتِكُمْ لِوُقُوعِهَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَهُوَ كَالْخَطَأِ ، فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ الْعَمْدِ ما لاَ قَوَدَ لَهُ ، وَالْمتصارِعِينَ وَالْمُتَرَامِينَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ أَوْ يَأْخُذْ بِرِجْلِه عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، فَفِي هَذَا كُلِّه دِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَخْمَاسًا انْتَهَى . وَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ : قَوْلُ مَالِكٍ وَمَشْهُورُ مَذْهَبِه فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِه : أَنَّ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ حُكْمُ الْخَطَأِ ، وَفِيهِ أَيْضًا إِنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ لاَ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ خَطَأٌ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ انْتَهَى . وَلِكَوْنِهَا تَبْلُغُ نِصْفَ دِيَتِهَا ، فَفِي بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ وتحملُ الْعَاقِلَةُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَأِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَنَجَمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأِ بِلاَ اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ عَادَتَكُمْ وَعَادَةَ أَسْلاَفِكُمْ مِنْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْجَانِي وَحْدَهُ لاَ عِبْرَةَ بِهِمَا وَلاَ عَمَلَ

عَلَيْهِمَـا شَرْعًا لِمُخَالَفَـتِهَا لإِطْلاَقِ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ السَّالِـفَةِ فَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ بَعْضِ الْقَبِيلَةِ عَلَى بَعْضِهَا وَلاَ عَلَى غَيْرِهَا انْتَهَى .

وَفِي مَيَارَةَ عَلَى الزَّقَاقِيَّةِ : إِنَّ الْعُـرْفَ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَى ذَلِكَ غَـيْرَ مَا مَرَّةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُقْـتَدَى بِهِمْ ، وَتُبُونُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِشَـهَادَةِ الْعُدُولِ الْمُثْـبِتِينَ فِي الْمَسَـائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَـةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ جَارٍ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ شَاذًا لاَ كُلَّ عَمَلٍ انْتَهَى .

وَفِي «عبق» مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُخَالِفُ لِنَصِّ إِمَامٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِلْبُخَارِيِّ وَمِنْهُمْ يَعْنِي بَعْضُ مُعَـاصِرِيهِ مَنْ يَرَى الْفَـتْوَى بِمُجَـرَّدِ الْعَادَةِ مُطْلَقًـا فِي بَعْضِ الْمُعَـامَلاَتِ وَالْبُيُوعِ وَلِسَـانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُهُ وَيَقُولُ قَدْ جَـرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ نَسْخُ الشَّرِيعَـةِ بِالْعَادَةِ وَلاَ قَائِلَ بِهِ ، فَإِنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ مَنْ قَـالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْعَادَةُ شَـرْعٌ ، قِيلَ لَهُ إِنَّمَا تَكُونُ الْعَامَّـةُ شَرْعًا عِنْدَ الْفُقَـهَاءِ بِقَيْدٍ يُقَـيِّدُونَهَا بِهِ لاَ عَلَى الْعُمُـومِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ لاَ تَخْلُّ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَمِثْلُ مَا جَـعَلُوهُ ـ عَادَةً شَرْعًا أَعْنِي الْفُقَهَاءَ هُوَ مِثْلُ شَخْصٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِأُجْـرَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْعَمَلِ طَلَبَ الأَجِيرُ كَثِيرًا وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ قَلِيلاً يَسْأَلُ الْحَاكِمُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا ثَمَنُهُ؟ فَيَحْكُمُ بِالْعَادَةِ فِيـهَا ، وَمَا أَشْبَهَـةُ ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْفُقَهَاءُ بِقَـوْلِهِمْ الْعَادَةُ شَرْعٌ لاَ عَلَى الإِطْلاَقِ لأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْمَـوْضِعِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْـهِ إِلاَّ بِهَذَا الأَمْرِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا وَأَخف فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَـالَ : «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُـوَ بَاطِلٌ وَلَوْ مَائَةُ شَـرْطٍ فَإِنْ كَـانَ الشَّـرْطُ لاَ يُحْكَمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [ق / ٨٠٧] فِي كِـتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ بِالْعَادَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَـالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ هَذِه الْعَادَة لِعَـدَمِ مُوَافَقَتِـهَا عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ شَاذًا وَقَـوْلُكُمْ إِنَّهَا مَصْلَحَـةٌ لَكُمْ لاَ عِبْرَةَ بِـذَلِكَ وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْـه لِمَا فِي نَوَازِل الْعَلاَّمَة مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَـاشِمِ الْقلاَّوِيِّ وَنَصُّهُ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ إِذَا صَادَمَتْ النَّصَّ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا وَصَارَتْ مِـنْ إِحْدَاثِ أَمْرٍ فِي الشَّرِيعَة ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُـودٍ لأَنَّ اتِّبَاعَ الْمَصَالِحِ عَلَى مُنَاقَضَةِ الشَّـرْعِ بَاطِلَةٌ وَإِنَّمَا تُطْلَبُ الأَحْكَامُ مِنْ مَصَالِحَ تُجَانِسُ الشَّرْعَ إِذَا فَقَدْنَا التَّنْصِيصَ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْم .

أَمَّا إِذَا صَادَفْنَاهُ فَالاصْطِلاَحَاتُ ، وَتَصَـرُّفُ الْخَوَاطِرِ مَعْزُولَةٌ مَعَ النَّصِّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْـه ذَلِكَ مِنْ الْخُـرُوجِ عَنْ الشَّـرْعِ ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى هَدْمِ قَـوَاعِدَ الشَّـرْعِ وَتَحْرِيفِ قُيُودِه وَحُدُودِه وَتَغْيِيرِ ذَلِكَ بِالأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَة وَالأَحْوَال وَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِهَا عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ .

وَفِي الْتِزَامَان «ح» : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى .

وَفِي الْعَمَلِيَّـات مَا نَصُّهُ : أَفَتُزِيدُونَ فِي شَـرِيعَةِ رَبِّكُمْ؟ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا بِأَحْسَنَ مِنْ عِنْدِكُمْ مِنْهَا أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ؟

بَلْ لَيْسَ لِكَلِمَـاته تَبْـدِيلٌ وَلاَ لِقَضَـائه تَحْـوِيلٌ تَلاَشَتْ عُلُومُ الْعَـالَمِينَ فِي عِلْمِه، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُـعَقِّبَ لِحُكْمِه إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُـوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ، هَلْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَـا إِلاَّ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ وَحِسَّهُ ؟ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَـقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمَا سَمِـعْتُمْ قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة] انْتَـهَى ،وَبِالْجُـمْلَة إِنَّ الدِّيَةَ فِيـكُمْ كَافَّـةً ،وَلاَ يَلْزَمُ الْجَانِي مِنْهَا إِلاَّ مَا لَزِمَهُ بَيْنَكُمْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَحَّ آخَرَ فِى رَأْسِهِ لَمْ تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ هَلْ فِيهِمَا عَقْلٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ خطأ؟! فَلاَ شَىءَ فِيهَا لِقَوْلِ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضَّحَةِ فَلاَ شَىءَ فِيهِ . انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ مَا يَصْلُحَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ كما فِى مَيَارَةَ عَلَى رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ انْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : وَعَنِ الْعَمْدِ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٩) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِى اشْتِرَاكِ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِى إِتْلاَفِ مَالٍ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنِ اشْتِرَاكِ صَبِىٍّ أَوْ عَبْدٍ مَعَ حُرٍّ فِى إِتْلاَفِ مَالٍ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِى الْغُرْمِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ نَصِّ « الْمُدَوَّنَةِ » فِى اشْتِرَاكِ الْعَبْدِ مَعَهُ وَنَصُّهَا : وَإِذَا قَتَلَ حُرٌّ وَعَبْدٌ رَجُلاً خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوِ افْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَيَجْرِى مِثْلَ هَذَا قَوْلُ أَبِى الْمَوَدَّةِ خَلِيلٍ فِى « مُخْتَصَرِهِ » : وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِىِّ الْقِصَاصُ . . . إلخ ، انْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ وَنَازَلْتَنَا فِى الْمَالِ فَالْخَطَأُ لَهُ حُكْمُ الْمَالِ لِمَآلِهِ إِلَيْهِ كَمَا فِى كَرِيمِ عِلْمِكُمْ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِخَطِّ مَنْ عَزَاهُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَنَصُّهُ ؛ وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَإِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ يَغْرَمُ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ ،

وَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ : ادْفَعْ لَهُ عَبْدَكَ أَوِ افْدِهِ بِنِصْفِ القِيمَةِ ، انتهى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٠) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَخَوَيْنِ مَعَهُمَا صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ يَأْكُلُونَ لَحْمًا فَجُرِحَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ بِالحَدِيدَةِ الَّتِي يَأْكُلُونَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الجَارِحُ ، وَثَبَتَ عِنْدَ بَعْضِ الحَيِّ أَنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الجَارِحُ ذَلِكَ الوَقْتَ بِقَوْلِ الرَّجُلِ وَأُخْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَرَادُوا إِثْبَاتَهَا فَلَمْ يَرَوْا شَاهِدًا يُثْبِتُ شَيْئًا إِلاَّ شَاهِدًا مِنْهُمَا وَلاَ قَرِينَةَ إِلاَّ هَذَا مَا الحُكْمُ فِي [ق / ٨٠٨] هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ شَهَادَةَ المَرْأَةِ أُخْتًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا لَغْوٌ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ المُتَّهِمِ لِقَوْلِ بَاكُورَةِ المَذْهَبِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ أَيْ : مُتَّهَمٍ ، قِيلَ : فِي دِينِهِ ، وَقِيلَ : فِي شَهَادَتِهِ كَمَا فِي ابْنِ نَاجِي عَلَيْهَا ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى وَهُوَ لاَ يُوجِبُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدِرْهَمٍ مَثَلاً مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ عَلَى أَفْسَقِهَا لُطْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ كَمَا تَظَافَرَتْ بِهَذَا النُّصُوصُ الفِقْهِيَّةُ وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ . فَفِي الحَدِيثِ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

وَفِي آخَرِ شَاهِدَانِ أَوْ يَمِينِهِ ، وَفِي أَخَرِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَا لاَ يَمِينَ عَلَيْهِ لأَنَّهَا يَمِينُ إِنْكَارٍ وَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنِ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ لاَ يُؤَاخَذَانِ بِإِقْرَارِهِمَا ، انْظُرْ مَيَّارَةَ عَلَى التُّحْفَةِ تَجِدْ مَا رَسَمْنَاهُ لَكَ فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا إِتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الجِنَايَةَ المَذْكُورَةَ هَدَرٌ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١١) [٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عَاقِلَتِهِ جِنَايَةً تَلْزَمُهَا فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهَا فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ تَصَانِيفِ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا لَمْ يُذْكَرْ دُخُولُهُ مَعَهَا فِي

ذَلكَ وَالحَالَةُ كَذَلـكَ وَسُكُوتُهُمْ عَنْهُ دَليلٌ عَلَى عَدَمِ دُخُوله مَعَـهَا فَفِى « التقـييد عَلَى « المُدَوَّنَة » أَنَّ الفُـقَهَـاءَ إِذَا سَكَتُوا عَـنْ قَيْـد وَلَمْ يَذْكُرُوه دَليلٌ عَلَى عَـدَمِ اعْتبَـاره عنْدَهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَـةٌ إِلَى أَهْله** ﴾ وَأَنْتَ خَبـيرٌ بِأَنَّا إِذَا أَلْزَمْنَاهُ بَعْضَ ذَلكَ لَمْ تَكُـنْ الدِّيَةُ مُسَلَّمَـةً ، وَلَمَّا فـى ذَلكَ أَيْضًا منِ اجْـتمَـاعِ ضَرَرَيْنِ عَلَيْه وَهُمَـا الجنَايَةُ وَسُقُوطُ بَعْضِ أَرْشهَا لَهُ منْ غَيْـرِ رضَاهُ وَمنْ أُصُول أئمَّتنَا [ ] (١) وَالحَاصلُ أَنَّ دُخُولَهُ مَعَهُمْ ، وَالحَـالَةُ كَذَلكَ تُصَادمُهُ النُّقُولُ وَتَأْبَاهُ العُقُولُ وَكَذَا تَقَوُّلُ العَامَّـة عَلَى وَجْه الاسْتفْهَامِ الإِنْكَارِىِّ المَيِّتُ منَّا والدِّيَةُ عَلَيْنَا ، انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٢) [٥٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ لَهُ قَبـيلَةٌ وَتَعَصَّبَ مَعَ قَـبيلَة أُخْـرَى فَهَلْ إِذَا جَنَى بَعْضُ قَبيلَة الأَصْليَّة ولَزمَهُ شَىْءٌ أَيَلْزَمُهُ للْقَبيلَة الَّتى تَعَصَّبَ مَعَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ وَكَلاَّ وَبَيَانُ ذَلكَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْه مَالٌ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الجَانى ، وَإِنَّمَا جَنَى بَعْضُ عَـاقلَته فَوَجَبَ عَلَيْه منْ ذَلكَ حَـالٌّ ، وَالمَالُ إِذَا تَقَرَّرَ فى ذمَّة بوَجْه شَرْعىٍّ لاَ يَـنْتَقلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَـا ، كَمَا هُوَ بَديهىٌّ عنْدَ الخَاصَّـة وَالعَامَّة وَلَيْسَ يَصحُّ فى الأَذْهَان شَىْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَليلٍ .

نَعَمْ : لَوْ جَنَى هُوَ جنَايةً تَلْزَمُ العَاقلَةَ لَكَانَ القَبـيلَتَان لَهُ مَعْقلَةٌ وَاحدةٌ تُوَزَّعُ الجنَايَةُ عَلَيْهـمَا ، كَما يُسْتَـفَادُ ذَلكَ منْ قَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ وَضُـمَّ ككَوْرِ مصْر . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٤) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوابُهُ : فَفى نَوَازل الفَقيـه مُحَمَّد بْن أَبى بَكْر بْن الهَاشـم الغَلاَوىِّ مَا نَصُّـهُ : وَسُئلَ المُغـيرَةُ عَنْ رَجُلٍ يُقَـاتلُ الرَّجُلَ فَيـفْتَـرقَان وَبأَحَدهمَـا شَجَّةٌ أَوْ إِسْقَـاطٌ بَيِّنٌ فَيَدَّعى أَنَّ الَّذى قَاتَلَهُ فَـعَلَ به ذَلكَ ، وَالآخَرُ مُنْكرٌ ، وَتَشْهَدُ البَيِّنَةُ عَلَى القتَـال وَلاَ يَشْهَدُونَ عَلَى الضَرْبَه ، فَأَجَابَ : يَحْلفُ المَضْرُوبُ وَيَسْتَحقُّ حَقَّهُ انْتَهَى منَ « المعْيَار » انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

---

(١) طمس بالأصل .

« نَوَازِلُ الرِّدَّةِ »

نَعُوذُ بِـاللَّه تَعَالَى مِنْ سَـخَطِه وَسُوءِ قَـضَائِه وَمِنْ كُفْـرِه ، اللَّهُمَّ يَا مُـثَبِّتَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَـا عَلَى دِينِكَ وَحَبِّبْ إِلَـيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِى قُلُوبِنَا وَكَـرِّهْ إِلَيْنَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ آمِينَ .

(٢١١٥) [١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُـلٍ نَسَبَ النُّبُوَّةَ إِلَى سَـيِّدِنَا عُمَـرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِىَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ ارْتَدَّ فَـإِنْ ادَّعَى زَلَقَ اللِّسَـانِ أَوْ أَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَيُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَـانَ مِـمَّنْ يُظَنُّ بِه العِلْمُ فَـلاَ رَيْبَ فِى رِدَّتِه لِتَكْذِيبِـه القُـرْآنَ وَالحَدِيثَ ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ **وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّه وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ وَقَالَ ﷺ : «أَنَا العَاقِبُ لاَ نَبِىَّ بَعْـدِى » ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ رَضِىَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ أَنْ لاَ نَبِىَّ بَعْدَهُ لَمْ يُعْطِه وَلَدًا ذَكَرًا يَصِيرُ رَجُلاً ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيـمًا ، انْظُرِ البَـغَوِىّ ، وَإِلَى هَذَا أَشَـارَ صَاحِبُ « الرِّسَـالَةِ » فِى عَقَائِدِه بِقَوْلِه : ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِنَبِيِّه ﷺ .

قَالَ النَّفْرَاوِىُّ فِى تَقْرِيرِ لِكَلاَمِه ، وَتِلْكَ المَسْأَلَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مَسَائِلِ الاعْتِقَـادِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ اعْتِقَـادُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ آخِرُ الأَنْبِـيَاءِ فَمَنْ كَذَّبَ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى .

وَفِى حَاشِيَةِ (عج) عَلَى « الرِّسَالَةِ » مَا نَصُّهُ : إِنَّ لَنَا ثَلاَثَ مَسَائِلَ :

الأُولَى : التَّكْذِيبُ فِى قَوْلِه خَتْمُ النَّبِيِّينَ .

الثَّانِيَةُ : الشَّكُّ فِى ذَلِكَ .

الثَّالثَةُ : وَمَنْ اتَّصَفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ كَافِرٌ .

إِنَّ مَحَلَّ الدَّلاَلَةِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُظَنُّ بِهِ العِلْمَ فَفِي رِدَّتِهِ خِلاَفٌ فَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصُّهُ ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الجَاهِلُ وَالأَظْهَرُ عَدَمُ كُفْرِهِ ، وَنَحْوِهِ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : الثَّالِثَةُ جَهْلُ ذَلِكَ أَيْ عَدَمُ العِلْمِ بِهِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الخِلاَفُ هَلْ يَضُرُّ فِي الاعْتِقَادِ أَمْ لاَ ، جَهْلُهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ (مخ) عِنْدَ قَوْلِ (المص) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ بِالجَهْلِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ إِلخ ، قَالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : إِذْ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الكُفْرِ بِالجَهَالَةِ وَلاَ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ انْتَهَى كَلاَمُهُ لاَ يُعْذَرُ أَيْضًا بِدَعْوَى الهَزْلِ ، لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَهُوَ كَثْرَةُ الكَلاَمِ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ كَمَا فِي (مخ) وَمِثْلُهُ الغَضَبُ كَمَا فِي (ح) وَقَالَ خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [ق / ٨٠٨] فِي نَوَازِلِهِ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعْذَرْ فِي دَعْوَاهُ زَلَقُ اللِّسَانِ لِئَلاَّ يَتَجَاسَرُ كُلُّ غَوِيٍّ وَيَدَّعِي زَلَقَ اللِّسَانِ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ فَمَعْذُورٌ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِزَلَقِ لِسَانِهِ لِحَدِيثِ : « رُفِعَ عَنْ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ، وَكَانَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ المَذْكُورَ قَبْلُ شَرِيكٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النُّبُوَّةِ فَلاَ رَيْبَ فِي رِدَّتِهِ أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : أَوِ ادَّعَى شُرَكَاءَ مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، قَالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّ شَخْصًا مِنَ الأَشْخَاصِ كَانَ شَرِيكًا مَعَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَأَنَّهُ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِمَا مَعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ المُنْفَرِدِينَ كَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٦) [٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ لآخَرْ تَأْتِى الرِّفْـقَةُ غَدًا قَالَ لَهُ : مَنْ قَـالَهَا لَكَ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ رِدَّةٌ لَمَا فِى (عـبق) فِى مَبْحَث مَـا تَكُونُ بِه الرِّدَّةُ فِى تَكْمِلَة عَلَى قَـوْلِ الشَّيْخِ خليلٍ وَادَّعَى أَنَّهُ يَصْـعَدُ إِلَى السَّـمَاء وَنَصُّـهُ أَوْ مُجَالَسَـة اللَّه وَمكَالَمَتُـهُ فَكَافِرٌ إِجْمَاعًـا كَمَا فِى الشِّفَـاء وَأَرَادَ بِالْمُكَالَمَة المَعْنَى الْمُتَبَـادَرَ مِنْهَا لاَ الْمُكَالَمَةُ عِـنْدَ الصُّوفِيَّـة مِنْ إِلْقَاء نُورٍ فِى قُلُوبِهِمْ وَإِلْهَـامِهِم سَـرّا لاَ يَخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَـانَ الشَّاذِلِىُّ يَقُولُ : قِيـلَ لِى كَذَا وَحُدِّثْتُ بِكَذَا أَىْ أَلْهِمْـتُهُ كَمَـا بَيَّنَهُ الشَّيْخُ زَرُوقٌ وَيُوَافِقُـهُ خَبَرُ « اتَّقُـوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَـإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّه وَيَنْطِقُ بِحِكْمَتِه » الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٧) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ إِمْرَأَة رَأَتْ نَجَاسَةً فِى لَوْحِ قُرْآن فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَاء قِيـلَ لَهَا لاَ مَـاءَ فِى هَذِه الْبُيُـوت الأَرْبَعَة القَـرِيبَة مَعَ أَنَّ الْمَاءَ كَـثِيـرٌ فِى غَيْـرِهَا ، وَتَوَانَتْ عَنْ طَلَبِـه مِنَ الْمَنَـازِل البَعِـيدَة مِنْهَـا قَدْرَ حِـلاَب بِقَـرِيتِين أَوْ ثَلاَث ، ثُمَّ أَتَتْ بِه وَغَسَلَت الـلَّوْحَ هَلْ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ التَّوَانِى أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَنْفَـعُهَا سُـؤَالُهَا عَنِ الْمَاء أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ لِعُذْرِهَا بِعَدَمِ قُـرْبِ الْمَاء قُرْبَهَا ، وَلَكِنْ سُؤَالِهَا عَنِ الْمَاء وَطَلَبِهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِتْيَانِهَا بِه وَغَسْلِهَا بِه اللَّوْحَ مِنَ النَّجَاسَة قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِسْتِـمْرَارِئِها بِغَسْلِ اللَّوْحِ مِنَ النَّجَاسَة فَـفِى نَوَازِل (عج) مَا نَصُّهُ ؛ وَسُئِلَ عَنْ إِلْقَـاء كُتُب العِلْمِ وَالحَدِيث وَنَـحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَـقْذَرِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ هَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِىّ أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَف فِى القَاذُورَات لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الاسْتِمْرَاءِ ، وَإِنْ ضَعُفَتْ مُكَفِّر ، وَحَاصِلُ كَلاَمِه

أَنَّ كُلَّ وَرَقَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ أَو الحَدِيثِ وَنَحْوِهِمَا إِلْقَاؤُهَا عَلَى القَذَرِ مُكَفِّرٌ وَلَمْ يَرَ فِيمَا وَقَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ مَذْهَبِنَا شَيْئًا صَرِيحًا فِي كُتُبِ العِلْمِ، وَالحَدِيثِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ (ح) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ مَكْتُوبٍ أَنَّ الظَّاهِرَ المَنْعُ ، وَهَلْ المَنْعُ يَسْتَلْزِمُ التَّكْفِيرَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَاصِلُ كَلاَمِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ إِلْقَاءَ مَا ذُكِرَ مُكَفِّرٌ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الاسْتِمْرَاءِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ولو ضَعُفَتْ لَمْ يَكُنْ مُكَفِّرًا وَهَذَا القَيْدُ يُعْتَبَرُ حَتَّى فِي إِلْقَاءِ المُصْحَفِ وَلَمْ تَعْتَبِرْ أَئِمَّتُنَا هذا القيد فِي إِلْقَاءِ المُصْحَفِ وَبَعْضِهِ ، وَأَمَّا إِلْقَاءُ كُتُبِ الحَدِيثِ وَنَحْوِهَا ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّكْفِيرِ بِهِ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُفِيدُ حُكْمَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٨) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّ الرِّدَّةَ لاَ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَلاَ بِدَعْوَى ذَلِلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِصَرِيحِ الرِّدَّةِ كَأَنْ يَقُولُ : أَكْفُرُ بِاللَّهِ وَأُشْرِكُ بِهِ ، أَوْ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ الإِطْلاَقُ فِي ذَلِكَ فَفِي (مخ) عِنْدَ قَوْلِ (المص) : أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَيْ وَهُوَ مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ بِالجَهْلِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الحَسَنِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» بِأَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَنَحْوِهِ لـ (عبق) فَأَنْتَ تَرَى إِطْلاَقَهَا فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ وَلَمْ يُقَيِّداهُ بِنَوْعٍ مِنْهُ دُونَ آخَرَ ، وَفِي الشِّفَاءِ مَا نَصُّهُ : لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الكُفْرِ بِالجَهَالَةِ وَلاَ بِدَعْوَى ذَلَلِ اللِّسَانِ ، قُلْتُ : فَأَنْتَ تَرَى إِطْلاَقَهُ أَيْضًا فِي الكُفْرِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ مِنْهُ دُونَ آخَرَ نَعَمْ ، قَدْ قَيَّدَ شَارِحُهُ نَسِيمُ الرِّيَاضِ قَوْلَهُ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي الكُفْرِ بِمَا نَصُّهُ قَوْلُهُ : إِذْ لاَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ مُقَيَّدٌ بِمَنْ نَشَأَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِهِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ لَمْ

يُخَالِطْهُ غَيْرُهَا عُذِرَ لأَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْـهِ علْمُ ذَلِكَ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ سِيَاقِ كَلاَمِ (المص) وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لِقَـوَاعِدِ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْمُرَادَ فِى الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَلاَ نَظَرَ لِلْمـقْصُـودِ وَالنِّيَّات ، وَلاَ نَظَرَ لِقَـرَائِنِ حَالِه نَعَـمْ يُعْذَرُ مُدَّعِى الْجَهْلِ إِنْ عُـذِرَ لِقُرْبِ عَهْدِه بِالإِسْلاَمِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَـاءِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَاحِبِ « الرَّوْضَةِ » وَزَادَ مَا نَصُّهُ :

وَأَفْحَمَ لَفْظَ دَعْوَى فِى قَوْلِه دَعْوَى ذَلَلِ اللِّسَانِ ؛ لأَنَّ مُرَادَهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَشَهِـدَ ظَاهِرُ حَالِه عَلَى قَصْدِه ثُمَّ قَـالَ إِنَّمَا قُلْتُهُ زَلَلاً لاَ يُقْبَلُ مِنْـهُ قَوْلُه فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّـةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ كَـمَا فِى الآيَةِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحِ ، كَـمَا أَنَّهُ قَيَّدَ أَيْضًا قَوْلَ الشِّفَاءِ أَيْضًـا لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ بِقَذْفِ النَّبِى ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ وَعَنْ أَبِى مُحَـمَّدِ بْنِ أَبِى زَيْدٍ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » الإِمَامِ الْمَالِكِىِّ الْمَشْهُورُ لاَ يُعْذَرُ أَحَـدٌ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ بِكُفْرٍ نَطَقَ بِه كَمَا تَـقَدَّمَ آنِفًا فِى مِثْلِ هَذَا أَىْ قَذْفُ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ يُعْذَرُ فِى غَيْرِهِ ، وَقَـالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ مَا مَرَّ عَنْهُ : وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِـيهَا يَظْهَرُ بِدَعْـوَى سَبْقِ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَـةِ لِدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْذُرْ فِـيهِ بِالنِّسْبَـةِ لِوُقُوعِ طَلاَقِه وَعِـتْقِه ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ذَلِـكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَبْنِىٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلاَفِ هَذَيْنِ ، انْتَهَـى كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٩) [٥] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَتْ فِى عِـرْضِ أُخْرَى وَنُهِيَتْ عَنْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِه . فَقَـالَتْ : لَحْمُهَا حَلاَلٌ مُتَأَوِّلَةً حِلِّيَّةَ ذَلِكَ لِحَـدِيثِ لاَ غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ ، هَلْ ارْتَدَّتْ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِتَأَوُّلِهَـا حِلِّيَّةَ غِيْبَـتِهَا عَمَـلاً مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُـورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٠) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ لَهُ آخَرُ : أَنْتَ تَارِكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ : أَنَا كَافِرٌ . مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ ؟ وَمَا قَالَ ذَلِكَ إلاَّ تَعَجُّبًا مِنْهُ وَتَغَيُّظًا عَلَيْهِ لاَ رِضى بِالكُفْرِ ، وَمِنَ المَعْلُومِ عِنْد أَرْبَابِ الفِقْهِ أَنَّ الأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى مَقَاصِدِهَا وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَذْكُورِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنِ الشَّارِحِ عِنْدَ قَوْلِ (المص) : الرِّدَّةُ كُفْرُ المُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ [ق/ ٨٠٩] بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلَامِهِ مَا نَصُّهُ : إنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مُوجِبَاتٌ لِلْكُفْرِ وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ طُرُقٌ دَالَّةٌ عَلَى العِلْمِ بِهِ وَمُوَصِّلَةٌ إِلَيْهِ . انتهى .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ بِمَا عَلِمَ مَجِيءَ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً لاَ يَكُونُ كَافِرًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ خِلاَفُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَبِهِ صَرَّحَ فِي « الدُّرَرِ وَالضَّرَرِ» نَقَلَهُ العَمَاوِيُّ عَنْ صَاحِبِ المُحِيطِ فَقَالَ مَنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ طَائِعًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ لاَ يَنْفَعُهُ مَا فِي قَلْبِهِ لأَنَّ الكَافِرَ يَعْرِفُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ ، فَإِذَا نَطَقَ بِالكُفْرِ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢١) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ وَضْعِ لَوْحِ قُرْآنٍ أَوْ مُصْحَفٍ بِمَكَانٍ مُسْتَقْذَرٍ أَوْ رَدَّاهُ فِيهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ أَوْ حَرَقَ بَعْضَ المُصْحَفِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَخِفٍّ بِهِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُمَثِّلاً لِلْفِعْلِ المُتَضَمِّنِ لِلرِّدَّةِ : كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ .

(عبق) : أَيْ بِاسْتِقْذَارٍ ، وَلَوْ ظَاهِرًا كَالبُصَاقِ وَلاَ خُصُوصَ العَذِرَةِ خِلاَفًا لِتَقْيِيدِ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ بِالنَّجِسِ وَكَإِلْقَائِهِ عَدَمَ نَزْعِهِ مِنْهُ وَكَإِلْقَائِهِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَأَسْمَاء الأَنْبِيَاء لُحرْمتهَا قَالَهُ (عج) وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنْ تَحْقِير ذَلِكَ مِنْ حَيْث كَوْنه اسْمٌ كَعِيسَى لاَ مُطْلَقٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ : قال : انْظُرْ هَلْ الْحَرْقُ كَالإِلْقَاء فِيمَا ذُكِرَ أَمْ لاَ ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ مِثْلَهُ أَيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ الاسْتِهْزَاءَ ، وَإِلاَّ فَمِثْلُهُ .

قَالَ (ق) : وَمِثْلُ الْمُصْحَف كُتُب الْحَدِيث إِذَا أَلْقَاهُ بِقَذَرٍ أَوْ حَرَقَهُ اسْتِحْقَاقًا، وَأَمَّا حَرْقُهُ لِكَوْنِهِ ضعيفا أَوْ مَوْضُوعًا فَلاَ . انْتَهَى .

وَفِي (ضم) : وَمِثْلُ الْمُصْحَف الآيَة وَالْحَرْف مِنْهُ ، وَفِي نَوَازِل (عج) بَعْدَ حَذْفِي السُّؤَال أَقْوَالٌ حَاصِلُ كَلاَمِ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ إِلْقَاءَ مَا ذُكِرَ يَعْنِي كُتُبَ الْعِلْمِ والْحَدِيث وَنَحْوِهَا فِي الْقَذَرِ مُكَفِّرٌ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الاسْتِهْزَاء بِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ ضَعُفَتْ لَمْ يَكُنْ مُكَفِّرًا وَهَذَا الْقَيْدُ يُعْتَبَرُ حَتَّى فِي إِلْقَاء الْمُصْحَف وَلَمْ تَعْتَبِر أَئِمَّتنَا هَذَا الْقَيْدَ فِي إِلْقَاء الْمُصْحَف أَوْ بَعْضِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُفِيدُ حُكْمُهُ انتهى .

وَفِي الْبَنَانِيّ : الْقَذَرُ مَا يُسْتَقْذَرُ وَلَو طَاهِرًا كَالْبُصَاق ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا إِنْ بَلّ أصابعَهُ بِرِيقِه لِقَلْبِ الأَوْرَاق فَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاسَرَ عَلَى الْقَوْل بِكُفْرِه وَرِدَّته ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّحْقِيرَ الَّذِي هُوَ مُوجِب الْكُفْرِ فِي هَذِه الأُمُورِ وَمِثْلُ هَذَا مَنْ رَأَى وَرَقَةً مَكْتُوبَةً فِي الطَّرِيقِ وَلَم يَعْلَمْ مَا فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا فِي الطَّرِيق لِتُوطَأَ بِالأَقْدَامِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا آيَةً أَوْ حَدِيثًا وَتَرَكَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ المسنَاوِيّ .

إِذَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا عَلِمْتَ مِنْ كَلاَمِ (عج) : أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَف فِي الْقَذَرِ لاَ يَكُونُ رِدَّةً مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَة وَلَوْ ضَعُفَتْ عَلَى عَدَمِ الاسْتِهْزَاء كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ الْبَنَانِي آنِفًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ صَبِيًّا فَكَسَرَ لَوْحَهُ أَوْ شَقَّ وَرَقَاتٍ بِيَدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ رِدَّةً لأَنَّ قَصْدَهُ نكَايَةَ الصَّبِيِّ لاَ الاسْتخفَاف بِالقُرْآن وَفِى نَوَازِل الحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ رَجُلاً فَـقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ وَفِيه القُرْآنُ قَصْدًا للنِّكَايَة لاَ للاسْتخفاف هَلْ ذَلكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : بِأَنَّ فِـعْلَهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَالعِـيَاذُ بِاللَّه تَعَـالَى مِنْهَا لأَنَّهُ لاَ يُكَفَّـرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَة قَطْعًـا لمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلاَ يَرْتَفِعُ مِنْهُمْ إِلاَّ بِقَاطِعٍ ، وَالفِعْلُ الَّذِى يَحْتَملُ الكُفْرَ وغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَة يَحملُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ كَمَـا نَصَّ عَلَيْه القَاضِى عِيَاضٌ فِى « الشِّـفَاء » ، وَالخَطَأُ فِى إِدْخَال أَلْف كَافِرٍ فِى الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ المِلَّة وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٣) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عَالمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لعَدَمِ تَضَمُّنِه مُـوجِبَات الكُفْرِ المُشَارُ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : الرِّدَّةُ كُفْرُ المُسْلِمِ بِـصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُهُ أَوْ فِعْلٍ يَتَـضَمَّنُهُ ، وَنَحْوِه فِيـما أَشَارَ إِلَيْه بِقَـوْلِ ابْنِ شَاسٍ : ظُهُورُ الرِّدَّة ، أَمَّ التَّصْـرِيحُ بِالكُفْرِ أَوْ بِلَفْظِه يَقْتَـضِيه أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ الزِّنَا وَإِلْقَاءُ المُصحَف بِصَرِيح النَّجاسَة وَالسُّجُودُ للصَّنَم ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هُنَا استَـبَانَ لَكُمْ عَدَمُ كُفْرِه بِمَـا ذَكَرْتُمْ فَحِينَئِـذ فَالحُكْمُ فِى المَسْأَلَة مَـا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَعَـزَّرَ الإِمَامُ لمَعْصِيَة وَقَوْل « التَّـبْصِرَةَ » و (ح) المُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِهِمَا : مَنْ تَكَلَّمَ فِى عَالَمٍ بِمَـا لاَ يُوجِبُ فِيه حَدّا ضُرِبَ بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَإِذَا وَجَبَ هَذَا فِى إِذَائِه بِالكَلاَمِ فَمِـنْ تَاب أَحْرَى إِذايته بِالضَّرْب ، وَلَعَلَّ المُتَعَلِّمُ فِى ذَلكَ كَالعَـالِم لمُشَارَكَته لَهُ فِى الفَضْلِ فَفِـى حَدِيث الأَرْبَعِينَ مَا نَصُّهُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « طَالِبُ العِلْمِ عِنْدَ اللَّه أَفـضَـلُ مِنَ المُجَاهِدِينَ وَالمُهَـاجِرِينَ وَالمُجَاوِريـنَ وَيَسْتَغـفِرُ لَهُ الشَّـجَرُ وَالرِّيَاحُ وَالسَّحَابُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالنَّبَاتُ وَالبِحَارُ وَكُلُّ شَىْءٍ طَلَعَتْ

عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وَفِي شَرْحِ « الرِّسَالَة » إِيضَاحُ المَسَالك عَلَى المَشْهُور مِنْ مَذْهَب مَالك مَا نَصُّهُ فَقَدْ رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَظَّمَ العَالِمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « مَنْ آذَى لِى وَلِيًّا فقد آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ الله ﷺ وَمَنْ آذَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ فَلْيَحْذَرِ العَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الحَذَرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ المَعْصِيَةِ الشَّدِيدَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ خَطَرٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا : إِنَّ لُحُومَ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِى هَتْكِ سِتْرِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِى العُلَمَاءِ وَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَوْتِ القَلْبِ : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ . وَفِى حَدِيثِ الأَرْبَعِينَ مَا نَصُّهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ احْتَقَرَ صَاحِبَ عِلْمٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ مَلْعُونٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ « مَنْ آذَى [ق / ٨٠٩] طَالِبَ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ وَلَقِىَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٤) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ صَغَّرَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الظُّلْمَ هَلِ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي رِدَّتِه لِمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَنِ الحَنَابِلَةِ أَنَّ تَصْغِيرَ الْمُصْحَفِ يَكْفُرُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُسْتَهْزِئِ الْمُسْتَخِفِّ لاَ فِي الْجَاهِلِ وَقَدْ نَصَّ ابْنُ مَالِك فِي التَّسْهِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَغَّرُ مَا يُنَافِي التَّصْغِيرَ ، وَمِثْلُهُ بِكُلِّ مَا هُوَ مُعَظَّمٌ شَرْعًا كَأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالْمُصْحَفِ .

انْظُرْ (عج) وَتَلاَمِيذَهُ وَلاَ سِيَّمَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نِسْبَةَ الظُّلْمِ إِلَى اللَّه تَعَالَى وَالعِيَاذُ بِاللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْذِيبِ القُرْآن ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إن الله لا يظلم الناس شيئا** ﴾ الآية ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة**﴾، ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآي ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : فَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ مَا نَصُّهُ وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى الذَّاتِيَّةَ وَجَحَدَهَا مُسْتَصْغِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِه : لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلاَ قَادِرٍ وَلاَ مُرِيدٍ وَلاَ مُتَكَلِّمٍ يُشْبِه ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى ، فَقَدَهُ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ قَوْلَ سَحْنُون مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّه كَلاَمٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ هَذِه الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ فِيه فَكَفَّرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِي وَغَيْرِه وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مُدَّةً وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ اسْمِ الإِيمَانِ وَإِلَيْه رَجَعَ الأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِه وَيُرَادُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ السَّوْدَاء ، قَالُوا : وَلَوْ بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجَدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الأَقَلّ ، وَقَالَ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَفِي شَرْحِ البُخَارِيِّ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِكَافِرٍ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ لأَنَّ الجَهْلَ بِهَا هُوَ الْعِلْمُ إِذْ لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِه الوَاصِفُونَ تَعَالَى ، فَالجَاهِلُ بِهَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً ، وَلِلأَشْعَرِيِّ فِي الحَدِيثِ قَوْلاَنِ كَانَ قَوْلُهُ الأَوَّلُ يَقُولُ : مَنْ جَهِلَ الْقُدْرَةَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الإِيمَانِ بِجَهْلِه صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : إِنَّ الأَشْعَرِيَّ رَجَعَ عِنْدَ مَوْتِه عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؛ لأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلاً بِالْمَوْصُوفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٥) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ قَبيلَة منْ أيفلان عَادَتُهُمُ الحَلْفُ في زيرة عند وَهُوَ في لُغَة العَامَّة تنيضك ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ شَيءٍ عِنْدَهُمْ يُحْلَفُ بِهِ أَيَكْفُرونَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَحْليفُهُم فيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي كُفْرِهِمْ بِذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَإِنْ قَصَدَ بِكَالعُزَّى التَّعْظِيمَ ، أَيْ : بِالحَلْفِ بِالعُزَّى وَاللاَّت وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَالمَسِيحِ وَالعُزَيْرِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِمْ مَعْبُودَاتٍ كَالعُزَّى أَوْ نَسَبَ لَهُ فِعْلاً كَالأَزْلاَمِ أَوْ التَّعْظِيمِ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ فَكَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمًا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا فِي الأَصْنَامِ وَعَلَى خِلاَفٍ فِي الأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّ مُعَظَّمٍ شَرْعًا انْتَهَى .

وَفِي (ح) مَا نَصُّهُ : هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الحَاجِبِ تَبَعًا لابْنِ بَشِيرٍ وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِلَى نَفْيِ قَصْدِ التَّعْظِيمِ قَالَ : لأَنَّ الحَلْفَ بِالشَّيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ انْتَهَى وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ أَمْرِكُمْ لَهُمْ بِالحَلْفِ بِهَا لِنَصِّ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَفَّرَهُ أَنَّ الأَمْرَ فَعَلَهُ وَلِذَا ذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ فِي شَرْحِ العَقَائِدِ أَنَّ مَنْ أَفْتَى امْرَأَةً بِالكُفْرِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا كُفْرًا انْظُرْ (س) (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لاَ رِدَّتُهُ فَبَائِنَةٌ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٦) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَتَيْنِ تَلْعَبَانِ وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى : لاَ أَتْرُكُ ضَرْبَكِ حَتَّى تَرْمِيَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَضْرُطِي تَحْتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا أَمَرَتْهَا بِهِ هَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِالرِّدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالرِّدَّةِ وَإِنَّمَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِمَا بِالقَيْدِ وَالضَّرْبِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشَدَّدَ عَلَيْهِ كُلُّ صَاحِبِ فندق قُرْبَانٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لأَحَدِ ذُرِّيَّتِهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : وَفِي قَبِيحٍ إِلخ ، أَيْ : وَشَدَّدَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ قَالَ

قَوْلاً قبـيحًا أَوْ فَعَل فِعْلاً قَـبِيحًا لأَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِـهِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٧) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حِكَايَةِ تَصْحِيفِ الْقُرآنِ هَلْ هِيَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ فَفِي نَوَازِلِ سَـيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الحَاجِّ ابْرَاهِيمَ العَلَوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَإِنْ كَـانَ حَرَامًا إِذْ لَيْسَ حِكَايَـةُ الكُفْرِ كُفْـرًا إِلاَّ لِمَنْ ارْتَضَى ذَلِكَ ، قَالَ: وَلَيْسَ اعْتِقَادُ المَرْءِ مَا خَطَّهُ كَفُّهُ كَمَا أَنَّ حَاكِيَ الكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَكَذَلِكَ لاَ رِدَّةَ فِيمَـا فَعَلَتِ الصَّبِـيَّةُ مِنْ وَضْعِهَا لَـوْحًا فِيهِ القُرآنُ عَـلَى حَصِيرٍ جَدِيـدٍ غَيْرُ مُسْـتَقْذَرٍ لَكِنَّهُ مُـتَنَجِّسٌ عَلَى الصَّحِـيحِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الوَضْعُ حَرَامًـا أَيْضًا ، وَقِيلَ : رِدَّةٌ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَـمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ (انْتَهَى المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

حَمْدًا لِمَنْ أَعْطَى المُسْـتَبْصِرِينَ فَـخْرًا وَأَشْهَدَهُمْ مُقَـدَّرَاتِ أَحْكَامُهُ فَأَوْلاَهم أَجْرًا ، وَرَفَعَ الحَـرَجَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُحَمَّـدِيَّةِ تَفَضُّلاً وَسِـتْرًا ، وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي مَيْدَانِ رَحْمَتِهِ فَخَفَّفَ عَلَيْهِمْ إِحرا ، وَعَمَّـهُمْ قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ بِفَيْضِ رَأْفَتِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى ، فَلاَ يَخْـرُجُ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ إِلاَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْـرِ صَدْرًا ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ قَالَ : «لاَ يَهْلِكُ مِنْ أُمَّتِي إِلاَّ هَـالِكٌ ، لِشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَبِّهِ المَالِكُ ، المُبَـشِّـرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «بَشِّـرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّـرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا فَـإِنَمَا جُعِلْتُ مُبَـشِّرًا لاَ مُنَفِّرًا » وَلِمَا قَـالَ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ الأَصْحَابُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَاتَّبَعَ الصَّوَابَ .

أَمَّـا بَعْـدُ : فَإِنِّي قَـدْ سُئِلْـتُ عَنْ امْـرَأَةٍ كَانَتْ فِي جَـمَـاعَةٍ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ يَلْعَبُونَ اللَّعْبَةَ المَعْرُوفَةَ عِنْدَ العَامَّةِ بِالبِيكِ وَعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْيَانِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمِيرُهُمْ عَادَةً أَخَذَ الأَمِيرُ يَدَهُ وَيَقُولُ لَهُ جَاءَكَ فُلاَنٌ وَالعَادَةُ لاَ يُسَمِّي لَهُ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَشْـرَافِ النَّاسِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَيْضًـا : إِنْ شِئْتَ انْطِقْ

بالضَّـرْطَة تَسْلَمْ مِنَ الضَّـرْب ، وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَفْعَلْ فَأَضْـرِبُنَ أَيْ ضَـرْبًا شَدِيدًا [ ] (١) عَجَزَتْ عَنْ إِتْـيَان مَا أَمَرَهَا بِه أَمِـيرُهُمْ وَأَخَـذَ يَدَهَا وَقَـالَ لَهَا : جَاءَكِ النَّبِـيُّ ﷺ ، وَحَـرَّكَتْ شَفَتَيْهَـا بِالضَّرَاط خَوْفًا مِنَ الـضَّرْب دُونَ ذِكْرِهَا ارسْمَ النَّـبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَقَـلْ أَيْضًا تَحْتَـهُ فَهَلَ هَذِهِ المَـرْأَةُ ارْتَـدَّتْ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَبْـتُهَا : بِأَنِّي قَـدْ أَفْتَيْتُ لِزَوْجِهَـا قَبْلَ آخِرِ الخَرِيفِ المَاضِي بِعَـدَمِ رِدَّتِهَا وَكَتَبْ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَت المَرْأَةُ لِمَنْزِلِ زَوْجِهَـا وَرَحَلَ بِهَا إِلَى قَبِيلَتِه [ق / ٨١٠] وَسَكَنَ مَعَهَا ثُمَّ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَانِ اسْتَفْـتَى خَالُهَا بَعْضَ أَهْلِ القَبِيلَةِ فِي شَأْنِهَا فَأَفْتَاهُ غَيْـرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِدَّتِهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقَلَهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي غَـيْبَةِ زَوْجِهَا إِلَى مَنْزِلِه وَمَنَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ قُدُومِه مِنَ السَّفَرِ إِلَى الآنَ زَاعِمًا أَنَّهَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ الزَّوْجُ الآنَ وَقَصَ عَلَيَّ الخَبَرَ وَطَلَبَ مِنِّي أَيْضًا كِتَابَةً أُخْرَى بِعَدَمِ رِدَّتِهَا لِيَحِقَّ الحَقُّ وَيَزْهَقَ البَـاطِلُ إِنَّهُ كَانَ زَهُوقًا فَسَاعَدْتُهُ وَشَايَعْـتُهُ وَتَابَعْتُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَقُولُ فِـيهِ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي لِلسَّـبِيلَ : إِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ بِمَنَاطِ الثُّرَيَّا مِنَ الرِّدَّةِ لِوُجُوهٍ :

أَوَلُهَا : عَـدَمُ قَصْـدِهَا بِمَا صَدَرَ مِنْـهَا الاسْتِـحْقَاقُ بِه ﷺ ، وَإِنَّـمَا تُرِيدُ السَّلاَمَةَ مِنَ الضَّرْبِ بِدَلِيلِ عَـدَمِ تَسْمِيَتِهَا لَهُ ﷺ عِنْدَ صُـدُورِ مَا وَقَعَ مِنْهَا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَمِيرُهُمْ المَذْكُورُ ، وَبِدَلِيلِ أَنَّهَـا أَيْضًا لَمْ تَقُلْ تَحْتَهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ وُقُوعَ مَا وَقَعَ مِنْهَا عَلَى هَذِه الحَالَةِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَشْهَدُ لَهَا بِعَـدَمِ اسْتِخْفَافِهَا بِه ﷺ وَالقَرِينَةُ مَعْـمُولٌ بِهَا فِي الفَـتَاوَى وَالأَحْكَامُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَعْـلاَمِ كَمَا فِي تَبْـصِرَةِ الحُكَّامِ وَفِيهَا أَيْضًـا أَنَّ القَرِينَةَ القَوِيَّةَ كَالبَيِّنَةِ . القَاطِعَةِ وَاسْـتَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الفِقْـهِيَّةِ فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كُلاًّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ

(١) طمس بالأصل .

وَلاَ سِيَّمَا الإِشَارَةُ تَكْفِي لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بصيرته .

ثَانِيهَا : أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِتَسْمِيَةِ الأَمِيرِ المَذْكُورِ النَّبِيَّ ﷺ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِسَعْيِهِ عَلَى نَفْسِهِ لاَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، وقَالَ أَيْضًا : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ، وَهَذا أَيْضًا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً عِنْدَ أَرْبَابِ الفقه مِنْ كَوْنِ الإِنْسَانِ لاَ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَلاَ بِفِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ، ثَالِثُهَا : تَظَافُرُ وَتَوَافُقُ بَعْضِ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ النُّقَّادِ المَشْهُورِينَ بِالصَّلاَحِ وَالخَيْرِ وَالفَلاَحِ أَنَّ الرِّدَّةَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ كَمَا لاَ يَكُونُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهَا وَلاَ شَكَّ ، بَلْ حَرِيٌّ وَجَدِيرٌ عَدَمُ رِضَى هَذِهِ المَرْأَةِ بِالكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا لَهُ ، رَابِعُهَا : أَنَّ القَوْلَ وَالفِعْلَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وَغَيْرَهُ لاَ يَكُونُ رِدَّةً وَلاَ تَكُونُ إِلا بِقَاطِعٍ لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَا مَنْ شَكَّ مِنَ الرِّدَّةِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا كَمَا فِي (عبق) انْتَهَى .

خَامِسُهَا : أَنَّهَا مِنْ أَجْلاَفِ أَهْلِ البَادِيَةِ فَلاَ شَكَّ فِي عُذْرِهَا بِجَهْلِهَا مُوجِبَاتِ الكُفْرِ ثُمَّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النُّصُوصِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا أَسْلَفْتُهُ وَرَحِمَهُ لأَنَّ النَّفْسَ لاَ تَطْمَئِنُّ إِلاَّ بِهِ .

فَمِنْهَا مَا فِي نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ العَلَوِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ رَجُلاً فَقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ ، وَفِيهِ القُرْآنُ قَصْدَ النِّكَايَةِ لاَ للاسْتِخْفَافِ هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ حَاصِلٌ لأَهْلِ القِبْلَةِ قَطْعًا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ إِلاَّ بِقَاطِعٍ ، وَالفِعْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يُحْمَلُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ القَاضِي عِيَاضٌ وَالخَطَأُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ

مِنْ المِلَّةِ . انْتَهى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) إِنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنَ القُرآنِ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِي ﷺ انْتَهَى .

تَأَمَّل ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ القَرَافِي فِي تَعْرِيفِه لِلرِّدَّةِ بِقَـوْلِه : حَقِيقَةُ الرِّدَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الإِسْـلاَمِ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَفِي غَيْـرِ الغَالِبِ خِـلاَفٌ انْظُرْهُ عِنْدَ أَوَّلِ بَابِ الرِّدَّةِ ، وَمُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَنَحْوِه لِلْفَقِـيهِ الحَاجِ الحَسَنِ فِي نَوَازِلِه ، وَنَصُّـهُ : إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لاَ يُحْكَمُ لَهَا بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي المَودَّةِ بِصَرِيحٍ إِلاَّ أَنْ يَنْقَطِعَ القَلْبُ عَنِ الإِيمَانِ وَيَرْضَى بِالكُفْرِ كَمَا فَسَّرَ بِهِ الشمس البسـاطي كَلاَمَ (المص) وَقَالَ السملالي عَلَى «الرِّسَالَة» عِنْدَ قَـوْلِ أَبِي مُحَـمَّـد وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ إلخ : وَالـرِّدَّةُ هِي قَطْعُ القَلْبِ عَنْ الإِسْلاَمِ ، وَالـدُّخُولُ فِي الكُفْـرِ فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَـإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لاَ يُحْكَمُ لَـهَا بِالتَّصْرِيحِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لِلْكُفْرِ .

وَمِنْهَا : مَـا وَقَعْتُ عَلَيْهِ لِبَـعْضِ فُقَـهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ أَنَّ الرِّدَّةَ قَـوْلاً كَانَتْ أَوْ فِعْلاً لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ انْتَهَى .

وَمِنْهَـا أَيْضًا : «مَـا فِي» نَسِـيمِ الرِّيَاضِ عَلَى الشِّـفَا أَنَّهُ يُـعْذَرُ بِالجَـهْلِ فِي مُوجِبَـاتِ الكُفْرِ لِمَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْـدٍ بِالإِسْلاَمِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ لَمْ يُخَـالِطْ غَيْرَهَا لأَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ حَجَرٍ : نَعَمْ يُعْذَرُ مُدَّعِي الجَهْلِ إِنْ أَعْـذَرَ بِقُرْبِ عَهْـدِهِ مِنَ الإِسْلاَمِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الـعُلَمَاءِ كَمَـا يُعْرَفُ مِنْ كَلاَمِ «الرَّوْضَةِ» انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ المَـرْأَةَ مَوْصُوفَةٌ بِمَـا قَال لأَنَّهَا مِـنْ أَهْلِ البَادِيَةِ بَلْ مِنْ أَجْلاَفِهِمْ المَوْصُوفِينَ بِالجَهْلِ ، فَإِذَا لاَ شَكَّ فِي عُذْرِهَا بِالجَهْلِ بِمُوجِبَاتِ الكُفْرِ .

انْظُرْ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ نَظَرَكَ فِي العُلُومِ نَاظِرٌ إِلَى تعَاضد هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ

وَتَضَافَرِ هَؤُلاَءِ النُّقَّادِ الجَهَابِذَةِ الحُكَّامِ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لاَ تُعْتَبَرُ دُونَ النِّيَّةِ ، رِفْقًا مِنَ اللَّهِ بِهذِهِ الأُمَّةِ ، وَأَنَّ احْتِمَالَهَا لَغْوٌ ، فَمَنْ قَالَ بِهَا دُونَهَا [ ][1] إِنْ أَعْطَيْتَ الإِنْصَافَ وَالانْقِيَادَ تَسْلَمْ لهم إِنْ سَلَّمَهَا مِنْ آفَاتِ العِنَادِ وامْتَثَلْتَ قَوْلَ المُجْتَهِدِ للإِمَامِ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ الإِمَامِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لأَنْ أُخْطِئَ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الكُفْرِ إِلاَّ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا انْتَهَى وَكَيْفَ لاَ تُسْلَمُ وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ الأَعْيَانُ أُولُوا الرِّيَاسَةِ وَالبُرْهَانِ : إِنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ يَبْلُغُ الحُكْمَ حَدَّ التَّشْهِيرِ ، بَلْ قَالُوا الوَاحِدُ المَوْصُوفُ بِالعِلْمِ وَالوَرَعِ كَافٍ فَكَيْفَ بِالجَمِّ الغَفِيرِ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ التَّامِّ وَالأُسْوَةِ الحَسَنَةِ لِمَنْ أَرَادَ العَمَلَ بِالأَحْكَامِ فِيهِ لِلطَّالِبِ مُقْنِعٌ وَلِلمُعْتَرِضِ مَدْفَعٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُصُولِهِ فِي هَذَا المَهْيَعِ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافِقَةٌ

أَوْ جُلُّهُمْ أَوْ مَنْ لَهُ الفَضْلُ عُرِفَ ... فَذَاكَ بِالمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفَ

وَالحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَرْتَدَّ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا إِلَى الآنَ فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُ ، ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** ﴾ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ وَعِيدِ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا » الحديث، وَهَذَا لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُشْكَةٍ مِنَ الفُرُوعِ ، وَأَقَلُّ مَلَكَةٍ مِنْ شَرْعِ النَّبِيِّ المتبوع مَنْ حَادَ عَنْهُ فَقَرِينُهُ قَدْ اسْتَهْوَاهُ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَقِيدَ إِلَى رَتَكَاتِ الضَّلاَلِ وَدَرَكَاتِ الجَهْلِ وَالخَبَالَةِ ، وَذَهَبَ عَقْلُهُ فِي غَيْرِ مَذْهَبٍ ، وَطَاشَ بِهِ قَلَمُهُ إِلَى مَهَامِهِ العَطَبِ وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سُبُلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَغَضَبُ اللَّهِ أَدْهَى وَأَمَرُّ أَعْظَمُ وَإِلاَّ فَلْيَكْشِفِ المُخَالِفُ عَنْ وَجْهِ حُكْمِهِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الحَقَّ يُقِيمُهُ [ق / ٨١١] لِيَمْتَازَ

المُحقَّ مِنْ المُبْطِلِ ، ويُفَرَّقَ بَيْنَ شُرْبِ النَّهْلِ وَالعلَلِ وَلْيُحْضِرَ دَرَاهِمَه لِيَعْلَمَ هَلْ هِيَ زَائِغَةٌ أَوْ سَالِمَةٌ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِفَتْوَاهُ مَحْضَ وَجْهِ اللَّهِ لاَ الحَمِيَّةَ لِلْهَوَى وَإِرَادَةُ الذِّكْرِ عِنْدَ العَامَّةِ الغَوْغَاء ، فَشَأْنُ الْعِلْمِ إِنْ صَحَّتْ النِّيَّةُ الظُّهُورَ وَأَحْرَى لِلْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ لأَنَّهُمْ سَيَقِفُونَ يَوْمَ النُّشُورِ بَلِ الحَقُّ لاَ يُدَنِّسُ ، وَعَنْ الإِشَاعَةِ لاَ يُحْبَسُ وَإِنَّمَا يُخْفِي الأَحْكَامَ مَنْ خَافَ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَنَسِيَ فَضِيحَةَ يَوْمِ الخِصَامِ ، ﴿ **أَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾ قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيَّ تَحْتُهَا المعَانِي مِنْ مَعَادِنِهَا وَمَا عَلَيَّ إِذَا لَمْ تُفْهَمِ البَقَرَةُ

وَقُيِّدَ هَذَا مُفْتِيًا بِهِ فَقِيرُ مَوْلاَهُ الرَّاجِي عَفْوَه وَرِضَاهُ ، فَإِذْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ القَصْرِيَّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ القَصْرِيِّ لَطَفَ اللَّهُ بِالجَمِيعِ آمِينَ .

نَوَازِلُ السَّرِقَةِ

(٢١٢٨) [١] سُؤَالٌ يُعْـرَافُ مِنْ جَوَابِه : وَنَـصُّهُ قَـالَ ابْنُ القَـاسِمِ مَا تَقُـولُ فِي رَجُلٍ سُرِقَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ جِنَانٍ أَوْ تَمَـرٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ اسْتُهْلِـكَ لَهُ حَيَوَانٌ لَمْ يَرَ إِلاَّ أَثَرَهُ أَوْ خَطْوَتُهُ عَلَـى النَّعْلِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ لاَ يُعْـرَفُ أَثَرُهُ أَوْ خَطْـوَتُهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ كَثِـيرٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ أَوْ خَطْوَتُهُ مِنَ البَلْدَةِ إِلَى غَيْـرِهَا، فَمَا الحُكْمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟

الجَوَابُ قَالَ عَـبْدُ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانُوا كَثِـيرًا عُقَلاءَ عَـارِفِينَ الأَثَرَ مَعْرُوفِينَ فِي البِلاَدِ وَمُمَيَّـزِينَ الأَشْيَاءَ أَحْرَارًا ، وَكَانُوا عُدُولاً فَتُقْـبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي إِذَا تَأَتَّتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ التَّـزْكِيَةُ ، وَأَمَّـا إِذَا كَانُوا غَيْرَ عُـدُولٍ وَلَمْ يَخْرُجْ الأَثَرُ مِنَ القَرْيَةِ إِلَى غَيْرِهَا وَكَانَتْ القَرْيَةُ قَـرْيَةَ رِيَبٍ وَشَكٍّ وَأَهْلُهَا كَذَلِكَ فَيُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ بِالغُـرْمِ بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي وَإِنْ كَـانَتْ عُدُولاً فَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْـهِمْ بِالغُرْمِ وَإِنْ كَانَ بَعْـضُهُمْ مَشْكُوكًـا وَبَعْضُهُمْ فَيُـحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِالْغُـرْمِ بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي وَإِنْ كَانَتْ الْـقَرْيَةُ عُدُولاً فَـلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْغُـرْمِ . وَإِنْ كَانَ بَعْـضُهُمْ مَشْكُوكًـا وَبَعْضُهُمْ عُدُولاً فَـعَلَى المُرْتَابِ الغُرْمُ وَلاَ غُرْمَ عَلَى الْعُـدُولِ وَهَذَا بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي ، نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا نَوَّرَ اللهُ ضَرِيحَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنْ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ المَازِرِيِّ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٩) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلِمَ أَكْلَ عَبِيدِ مَحَلَّةٍ بَقَرَةً لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ جَـمِيعِ الْعَـبِيـدِ لأَنَّ نِصْفَـهُـمْ أَوْ قُرْبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ وَارِدٌ ، وَهِيَ أَكْلُهَا النِّصْفُ السَّـارِحِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ السَّارِحِـيْنَ مِنَ الوَارِدِيْنَ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَـيِّـرَ رَبَّهَا مَعَ أَنَّـهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي غُـرْمِ بَرَاءَ أَوْ لَهُ أَنْ يَكْتُمَ عَنْهُ لأَنَّ ابْنَ الْحَـاجِّ حَمَى اللهُ أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ مَشْـكُوكَةٍ عِصْمَتُهَا بِقَوْلِه : يَا عَارِفًـا مِنْ عِصْمَةٍ لَمْ تَنْخَلِعْ إِيَّاكَ أَنْ تَنْكِحَ ذَاتَ بَعْلٍ ، وَالْقِـيَاسُ أَنَّكَ إِنْ خِفْتَ مِنْ حَقِّ رَبِّ الـدَّابَّةِ فَخَفْ مِنْ

ظُلْم بَريء وَمَا حُكْمُ وَاحد منَ الْعَبيد مُحقَّقٌ أَنَّهُ يَوْمَ أَكَلَهَا سَارِحٌ وَأَنَّهَا بَائتَةٌ فى مراحه فى اللَّيْلَة الَّتي تَلي يَوْمَ الأَكْل قَبْلَهُ ، هَلْ يَجبُ إِعْلاَمَ ربِّهَا بِذَلكَ الْعَبْد مَعَ غَيْرُ مُحَقِّقين أَنَّهُ مَنْ أَكَليهَا مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالأَكْل ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجبُ عَلَيْه إِعْلاَمُ صَاحب البَقَرَة بشَهَادَته ، قَالَ « مخ » في تَقْرِيره لقَوْل الشَّيْخ خَلِيْل : أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَب في مَحْض حَقِّ الآدَمي مَا نَصُّهُ : وَالمَعْنَى أَنَّ الشَّاهدَ إِذَا رَفَعَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ منْهُ فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ وَهِيَ بَاطلَةٌ لأَنَّهُ شَهدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَلَكنْ يَجبُ عَلَيْه أَنْ يُخْبرَ صَاحبَهَا بشَهَادَته . انْتَهَى المُرَادُ منْهُ ، وَمَحَلُّ الشَّاهدُ قَوْلُهُ : وَلَكنَّهُ يَجبُ عَلَيْه . . . إِلَخْ ، وَإِنْ لَمْ يُخْبرْ صَاحبَهَا بشَهَادَته ضَمنَهُ لقَوْل الشَّيْخ خَلِيْل ، مُشَبِّهًا بالضَّمَان بنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالفعْلِ كَتَرْكِ تَخْليص مُسْتَهْلك منْ نَفْس أَوْ مَال بيَده أَوْ بشَهَادَته . انْتَهَى .

قَالَ « مخ » في تَقْريره لكَلاَمه : وَالمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَدرَ عَلَى خَلاَص شَيْء مُسْتَهْلَك منْ نَفْس أَوْ مَال لغَيْره بيَده منْ مُحَارب أَوْ سَارق أَوْ نَحْوهمَا وَشَهَادَتُهُ لربِّه عَلَى جَمَاعَة أَوْ وَاضع يَده عَلَيْه بشرَاء أَوْ إِيدَاع أَوْ نَحْوَ ذَلكَ منْ غَيْر مَالكه وَكَتْمُ الشَّهَادَة أَوْ إِعْلاَمُ ربِّه بمَّا يُعْلَمُ منْ ذَلكَ وَتَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَى المَال منْ كُلِّ وَجْه ضَمنَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ في مَسْأَلَة الشَّهَادَة إِلاَّ إِذَا طُلبَ منْهُ الشَّهَادَةُ أَوْ عَلمَ أَنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي لـمَا ذُكرَ وَتَركَهُ ، وَالظَّاهرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَم العلْم .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ في قُدْرَة الشَّاهد المَذْكُور عَلَى تَخْليص هَذه البَقَرَة لأَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَهُ بشَهَادَته وَرُفعَ أَمْرُهُ للْحَاكم وَجَاءَهُ بهَذَا الشَّاهدُ حَلَّفَهُ الْحَاكمُ ليَتمَّ النِّصَابُ ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ وَيُغْرَمُ جَميعُ عَبيْد المَحلَّة السَّارحُ وَالوَارِدُ في ذَلكَ سَوَاءً لعَدَم تَمْييز الشَّاهد السَّارح منَ الوَارد ، وَهَذَا كُلُّهُ يُسْتَفَادُ ممَّا في « مخ » عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيْل ، وَلَوْ شَهدَ أَنَّهُ قُتلَ وَدَخلَ في جَمَاعَة ، وَنَصُّهُ : وَلَوْ شَهدَ وَاحدٌ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُ يُقْسمُونَ خَمْسِيْنَ يَمينًا أَنَّ وَاحدًا منْ هَؤُلاَء الْجَمَاعَة قَتَلَهُ وَيَسْتَحقُّونَ الدِّيَةَ

عَلَي الْجَمِيعِ. انْتَهَى مَحَلُّ الشَاهِدِ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى. انْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣٠) [٣] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ:

فَفِي كِتَابِ الْقَطْعِ مِنَ السَّرِقَةِ مِنَ « الْمُدَوَّنَة » مَا نَصُّهُ: وَإِذَا بَاعَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فَقُطِعَ وَلاَ مَالَ لَهُ ثُمَّ أَلْفَيْتَ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ قَائِمَةً فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا وَيَتْبَعُ الْمُبْتَاعُ السَّارِقَ بِالثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ غَنَمًا فَتَوَالَدَتْ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ لأَخَذَهَا رَبُّهَا وَأَوْلاَدَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ السَّرِقَةُ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ بِسَبَبِهِ أَوْ بَاعَهَا فَلِربها أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِقِيمَتِهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ بِأَمْرِ اللهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣١) [٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ:

فَفِي « التَّوْضِيحِ » مَا نَصُّهُ: وَلَوْ بَاعَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فَاسْتَهْلَكَهَا الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَجَازَ رَبُّهَا الْبَيْعَ لَمْ يَتْبَعْ السَّارِقَ بِالثَّمَنِ إِلاَّ أَنْ يَتَّصِلَ يُسْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ وَأَخَذَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي كَالاسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى السَّارِقِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَدِيمًا رَجَعَ بِهَا عَلَى السَّارِقِ لأَنَّهُ غَرِيمٌ غَرِيمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيمَةُ الَّتِي لَزِمَتْ الْمُشْتَرِي أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ لَهُ السَّارِقُ أَخَذَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْقِيمَةَ، وَكَانَ الْفَاضِلُ مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي يَتْبَعُهُ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ أَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي لِغَرِيمِهِ عِنْدَهُ وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي يُفَاضِلُ الْقِيمَةَ. انْتَهَي. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣٢) [٥] سُؤَالٌ: عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِخَطِّ مَنْ عَزَاهُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا مَعًا؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: وَإِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ يُغْرَمُ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ وَيُقَالُ

لِسَيِّدِ العَبْدِ : ادْفَعْ لَهُ عِنْدَكَ أَوِ افْدِه بِنِصْفِ القِيمَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٣) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ سَرَقُوا بَقَرَةً وَفِيهِمْ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَكِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى حِفْظِ بَقَرِهِمْ فِي حَالِ الذَّبْحِ وَالشَّيِّ وَيُعْطَوْهُ شَيْئًا قَلِيلاً مِنَ [ق / ٨١٢] اللَّحْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُ عَلَى الذَّبْحِ وَلَمْ يُحْرِزْ لِلذَّابِحَيْنِ بَقَرَهُمْ لَكِنْ أَعْطَوْهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ أَوْ كُلِّهِ وَمِنَ الرُّعَاةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالسَّرِقَةِ وَأَتَوْهُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَعْطَوْهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ السَّبُعَ قَتَلَ لَهُمْ بَقَرَةً وَأَكَلَ مَا أَعْطَوْهُ لَهُ فَهَلْ يَضْمَنُ الْجَمِيعُ السَّرِقَةَ أَوْ لاَ يَضْمَنُهَا إلاَّ القَادِرُونَ المُتَمَالِؤُونَ عَلَيْهَا ، أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ضَمَانَهَا مِنَ المُتَمَالِئِينَ عَلَى سَرِقَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَتَوَلَّ أَخْذَهَا وَذَبْحَهَا إلاَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبْدُ وَالكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ؛ لأَنَّ ضَمَانَ مَالِ الغَيْرِ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ إلاَّ أَنَّ الصَّغِيرَ لاَ يَضْمَنُ إلاَّ مَا أَخَذَ فَقَطْ ، وَالبَالِغُ فِيهِ خِلاَفٌ هَلْ يَضْمَنُ الْجَمِيعُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَابْنُ رُشْدٍ ، وَلاَ يَضْمَنُ إلاَّ مَا أَخَذَ فَقَطْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : إِنَّ القَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ أَوِ الحِرَابَةِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا أَخَذُوهُ لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَوَّى بَعْضًا فَهُمْ كَالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ فَيُقْتَلُ جَمِيعُهُمْ بِهِ ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَحَدُهُمْ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا » وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . انْتَهَى مِنَ « الْبَيَانِ » .

وَفِي « المِعْيَارِ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوصٍ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلَبَ وَهُوَ بَالِغٌ عِنْدَ مَالِكٍ كَالحُمَلاَءِ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَا حَضَرَ لَهُ لِمَا أَخَذَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

إلَى أَنَّهُ لاَ يـلْزَمُـهُ إلاَّ مَا أَخَذَ ، وَغَـيْـرُ البَالِغِ لاَ يَلْـزَمُـهُ إلاَّ مَا أَخَـذَ . انْتَهَى . تأَمَّلْ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الحُـرِّ وَالْعَبْدِ إلاَّ أَنَّ مَا لَزِمَ الحُـرَّ يَكُونُ فِي ذِمَّتِه وَالعَـبْدُ يَكُونُ فِي رَقَبَتِه فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إسْلاَمِه فِيْه أَوْ فِي فِدَائِه بِه ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضرْ مَعَهُمْ فِي المُمَـالاَةِ عَلَى السَّرِقَةِ وَقَدْ أَعْطَوْهُ بَعْضَ اللَّحْمِ وَأَكَلَـهُ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ أَعْطَوْهُ لَهُ بَعْـدَ الشَّيِّ لأَنَّهُمْ وَهَبُـوهُ لَهُ بَعْدَ مُلْكِهِـمْ لَهُ بِالفَوَاتِ وَحَكَمَ الشَّـرْعُ عَلَيْهِمْ بِالقِيمَـةِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي بَابِ الغَصْبِ : وَملكه إنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إنْ لَمْ يَمُرُّهُ « مخ » بِأَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِغُرْمِ القِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَا بِالْفِعْلِ . انْتَهَى .

وَإِنْ أَعْطَوْهُ لَهُ قَبْلَ الشَّيِّ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَـتَهُ كَذَلِكَ لِكَوْنِ السَّرِقَةِ لاَ تَفُوتُ بِالذَّبْحِ عَلَى المَذْهَبِ وَمَـا مَـشَى عَلَيْهِ الـشَّيْخُ خَلِيْلٌ فِي بَـابِ الغَصْبِ مِنْ كَـوْنِ المَغْصُوبِ يَفُوتُ بِالذَّبْحِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ المَذْهَبِ بَلْ رَبُّهَا مَا زَالَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا أَوْ أَخْذِهَا مَذْبُوحَةً وَأَخْذِ مَا نَقَصَ الذَّبْحُ مِنْ قِيـمَتِهَا حَيَّةً عَلَى المَذْهَبِ. انْتَهَى . انْظُر « مخ » .

وَإِنْ كَانَ فِي المُتَمَالِئِينَ عَلَى السَّرِقَةِ رَاعِيهَا بِأَنْ كَـانَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَـادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَـهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ بِإِذْنِ وَلِيِّه . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَنَصِيبُـهُ مِنَ الْقِيمَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِه عَاجِلاً إنْ كَـانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَإِلاَّ فَبِذِمَّتِه إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّـيِّدُ عَنْهُ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ المَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِه إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ .

وَفِي « المُدَوَّنَة » قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَإِنْ اسْـتَرْعَى العَبْـدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّـدِه فَنَحَرَ وَبَاعَ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِه وَلاَ فِي رَقَبِه العَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَمَا فِي « التَّقْيِيدِ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٤) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ سَرَقَ بَقَرَةً وَوُجِدَ عِنْدَهُ جَمِيعُ لَحْمِهَا وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ عَبْدًا آخَرَ فِي سَرِقَتِهَا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرٍ الدَّاوُدِي إِذْ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيُنْكِرُ الَّذِينَ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي سَرَقَ لاَ يَتَبَعَّضُ فَعَلَيْهِ غُرْمُ الْجَمِيعِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْيَمِينُ إِنْ أَنْكَرُوا وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا سَرَقَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ مَا نَابَهُ فِي الْحِصَاصِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ حِينَ إِقْرَارِهِ مَرْضِيَّ الْحَالِ جَائِزَ الشَّهَادَةِ لَزِمَ جَمِيعَهُمْ الْغُرْمُ . انْتَهَى .

وَنَحْوَهُ أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الوَادَانِي إِذْ سُئِلَ عَنْ السَّارِقِ أَقَرَّ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَنْكَرَ الغَيْرُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ لاَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمُقِرِّ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَعِّضًا فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبِهِ مِنَ الحِصَاصِ وَلَوْ تَابَ وَصَحَّ حَالُهُ لَكَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْيَمِينُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَضْرَةِ مُتَّهَمًا فَإِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى السَّيِّدِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدِ وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدِ انْتَهَى .

وَيَحْلِفُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ لأَنَّهُ نَافٍ عَنْ غَيْرِهِ لِقَاعِدَةِ : إِنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ فِي ثَلاَثِ صُوَرٍ ، أَيْ إِذَا كَانَتْ عَنْ نَفْسِ الْحَالِفِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَإِذَا كَانَتْ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَتًّا فِي الإِثْبَاتِ وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي النَّفْيِ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ :

وَمُثْبَتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى عَنَهَا عَلَى الْبَنَاتِ يُبْدِيَ الْحُلَفَا

وَمُثْبَتٌ لِغَيْرِهِ ذَاكَ اكْتَفَى وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ منفا

قُلْتُ : وَلاَ يَحْلِفُ السَّيِّدُ إلاَّ إذَا ادَّعَى العِلْمَ بِالسَّرِقَةِ وَإلاَّ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَافِظَتِي مِنْ نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَاشِمِ الغَلاَّوِي . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

نَوَازِلُ الوَصَايَا

(٢١٣٥) [١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ عهد بوَقْفيَّة ثُلْث مَاله بَعْدَ مَوْته عَلَى أَوْلاَد فُلاَن ورَجَعَ بَعْـدَ ذَلكَ وثَبَتَ رُجُوعُهُ وتُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَـةَ الله تَعَالَى ، وتَنَازَعَ بَعْضُ الطَّلَبَة فى ذَلكَ فَـأَفْتَى بَعْضُـهُمْ بعَدَم إِفَـادَة الرُّجُوع عَنْهُ ، وَاسْتَـدَلَّ عَلَى ذَلكَ بمَا ذَكَرَهُ صَاحبُ المَجْـمَع فِي تَقْريره لكَلاَم الشَّيْخ خَلِيْل : وَلاَ يُشْتَرَطُ التَنْجـيزُ بقَوْله بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَبْس بَعْدَ عَام أَوْ عَامَـيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَيَلْزَمُ أَوْ مَا الْحُكْمُ فى هَذَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّه للْوَصيَّة : الوَصيَّةُ عَقْدٌ يُوجبُ حَقًّا فِي ثُلُث عَاقده يَلْزَمُ بمَوْته ، فَهَذَا لاَ خَفَاءَ فِي صدْقه عَلَى الوَقْف المُوصَى به بَعْدَ المَوْت .

ابْنُ الْحَاجب : وَحُكْمُ مُطْلقهَا التَّنْجيزُ مَالَمْ يُقَيَّدْ باسْتقْبَال .

القَلْشَـانيّ : فَـإِنْ قُيِّـدَ بزَمَان اتُّبعَ تَقْـييـدُهُ وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَـرَضه أَوْ مَـوْته فَكَالوَصيَّة وَهُوَ منْ رَأْس المَال إِنْ نَجزَهُ وَحـيزَعَنْهُ فِي حَيَاته وَصحَّته وَقـيَام وَجْهه وَرُشْده وَإِلاَّ بأَنْ نَجزَهُ فِى مَرَضه وَأَوْصَى به بَعْدَ مَوْته فَفِي الثُّلُث . انْتَهَى .

وَفِي بَعْض شُرَّاح ابْن الْحَاجب مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَإِلاَّ فَفِي الثُّلُث ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ فِي المَرَض أَوْ فِي حَال الـصِّحَّـة عَلَى نُفُـوذه بالْمَوْت فَـهُـوَ فِي الثُّلُث لأَنَّهُ وَصيَّةٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَهُوَ فِي الثُّلُث وَصيَّةٌ رَاجعٌ للثَّانيَـة فَقَطْ كَمَا يَعْرفُ ذَلكَ مَنْ لَهُ ملْكُهُ بالفُرُوع المَذْهَبيَّة وَفِي ابْن يُونُسَ نَاقلاً عَنْ مَالك وَجَـميع أَصْحَابه لاَ تَتمُّ الأَحْبَاسُ وَالصَّدَقَاتُ إِلاَّ أَنْ تُحَازَ فِي صحَّـة [ق / ٨١٣] المَحْبس وَالْمُتَصَدَق إِلاَّ الأَب فِي أَوْلاَده الصِّغَـار وَبَنَاته الأَبْكَار ، وَأَمَّا مَا كَانَ بمَـعْنَى الوَصيَّة لأَجْنَبيٍّ فِي صـحَّة أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا بَتَلَ فِي المَرَضِ فَلاَ تُرَادُ فيه الْحيَازَةُ وَهُوَ نَافذٌ منَ الثُّلُث . انْتَهَى .

إذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ اتَّضَحَ لَكُمْ جَوَازُ رُجُوعِ صَاحِبِهَا عَنْهَا فِي حَيَاتِه وَتَكُونُ المَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ عَاطِفًا عَلَى مَا تَبْطُلُ بِهِ الوَصِيَّةُ أَوْ رُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ .

« مخ » سَوَاءٌ كَانَتْ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِه .

ابْنُ الْحَاجِب : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْ الوَصِيَّةِ كَانَتْ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِه لأَنَّهَا لاَ تَلْزَمُ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي . انْتَهَى .

إذَا عَلِمْتُمْ هَذَا فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِصِحَّةِ وَمُوَافَقَةِ مَا ذَكَرَهُ « مخ » فِي مَبْحَثِ تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ بِقَوْلِه : وَلاَ يُشْتَرَطُ تَنْجِيزٌ بِقَوْلِه أَوْ حَبْسٍ بَعْدَ مَوْتٍ فَيَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتٍ فَيَلْزَمُ لِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِحُصُولِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ المَوْتُ ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ فَلاَ رَيْبَ ، فَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا جَوَازُ رُجُوعِ صَاحِبِه عَنْهُ فِي حَيَاتِه لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى المُوصِي لَهُ إلاَّ بِالمَوْتِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : فَالمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ . انْتَهَى .

وَالْمُفْتِي الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِكَلاَمِ « مخ » المُتَقَدِّمِ عَلَى عَدَمِ إفَادَةِ رُجُوعِ صَاحِبِه عَنْهُ ، فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِه . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٦) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا فِي صِحَّتِهَا لأُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ ، وَأَعْتَقَتْ أَمَةً وَهِي كَذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْصَتْ أَيْضًا بِأَمَةٍ لإِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا الثُّلُثَ ، وَخَاصَمَهَا أَخُوهَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ : إنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ إلاَّ حَسَدَ الوَرَثَةِ فَحِينَئِذٍ أَنْكَرْتَ إيصَاءَهَا بِالأَمَةِ بَعْدَ إشْهَادِهَا عَلَيْهَا سِرًّا هَلْ يُنْفَذُ تَبَرُّعُهَا هَذَا بِأَسْرِه أَمْ لاَ؟، وَعَلَى نُفُوذِه فَهَلْ تَكُونُ الأَمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الثُّلُثِ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الإِمَامُ السَّيُورِيّ : مَذْهَبُ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ الوَصِيَّةَ إذَا قُصِدَ بِهَا ضَرَرَ الوَرَثَةِ أَنَّهَا مَاضِيَةٌ وَذَلِكَ كَعَطِيَّةِ الزَّوْجَةِ ثُلُثَ مَالِهَا ، إنْ قَصَدَ بِهَ ضَرَرَ

الزَّوْجِ هِيَ مَاضِيَةٌ انْتَهَى ، مِنْ نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ .

وَفِي نَوَازِلِهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتَ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا قَصَدَتْ ضَرَرَهُ ، هَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ العَقَبَانِي فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالَ فَأَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُبْطِلَ وَصِيَّتَهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : إِنَّمَا أَوْصَتَ لِكَوْنِهَا تَكْرَهُهُ ، فَكَلاَمُ الزَّوْجِ لاَ تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِهِ . انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ بُطْلاَنُ دَعْوَى الأَخِ المَذْكُورِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ مُرِيَّةَ فِي نُفُوذِ وَصِيَّتِهَا بِالأَمَةِ المَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَقَعُ المَحَاصَّةُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ بَيْنَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالمُوصَى لَهَا بِالأَمَةِ فَمَا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ فِي المَحَاصَّةِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ بِهِ لِلْوَرَثَةِ لأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَالمُوصَى لَهَا بِالأَمَةِ تَأْخُذُ مَا نَابَهَا فِي المَحَاصَّةِ مِنَ العَيْنِ ـ أَعْنِي الأَمَةَ المُوصَى بِهَا ـ وَلاَ تَكُونُ شَرِيكَةً لِلْوَرَثَةِ لأَنَّ حَقَّهَا تَعَلَّقَ بِالأَمَةِ ، فَفِي كِتَابِ الإِيصَاءِ الثَّانِي مِنَ «المُدَوَّنَةِ» : وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَبِرُبُعِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَهُمْ نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ هَذِهِ المُعَيَّنَاتِ وَإِلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ ثُلُثِ المَيِّتِ بِجَمِيعِ وَصَايَاهُمْ فَمَا صَارَ لأَصْحَابِ الأَعْيَانِ أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا صَارَ لِلآخَرِينَ كَانُوا شُرَكَاءَ بِهِ مَعَ الوَرَثَةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهَا : أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ـ أَنْ مِنَ الأَعْيَانِ المُوصَى لَهُمْ بِهَا .

قَوْلُهَا وَمَا صَارَ لِلآخَرِينَ ـ أَيْ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ كَانُوا بِهِ شُرَكَاءَ مَعَ الوَرَثَةِ ، انْظُرْ نَوَازِلَ الفَقِيهِ الْحَاجِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ شَفَى الغَلِيلَ فِي نَحْوِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٧) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِمُعَيَّنِينَ وَلَهَا عَبِيدٌ كَانُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخٍ لَهَا ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِنَصِيبِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ إِيصَائِهَا بِالثُّلُثِ ، قَالَتْ : إِنْ

صَحَّ لي العَبيـدُ فَفُلاَنَةُ منْهُمْ حُرَّةٌ ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلكَ أَوْصَتْ بِقَلاَدَةَ وَعَيَّنَتْ مَصْـرِفَهَا وَبفَـرْوٍ أَيْضًا ، ولَمْ تُعَـيِّنْ مَصْـرِفَهُ ، فَـهَلْ هَذه الوَصَايَا كُلُّهَـا صَحِيحَـةٌ أَوْ يَصِحُّ بَعْضهَـا وَيَبْطُلُ بَعْضُهَا ، أَوْ كَـيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي جَـمِيعِ ثُلُث مَـالهَا منَ الـعَبِـيد وَغَـيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَـا تَدْخُلُ فِى جَمِـيعِ ثُلُث مَالهَـا فَأَيُّهَا يُقَـدَّمُ عَلَى الآَخَرِ فِـيهِ ؟ وَهَلْ للأَخِ المَذْكُـورِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِه المَذْكُورَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ ثُلُث مَتْرُوكِهَا منْ عَبِيد وَغَيْرِهِمْ سوَى وَصِيَّتِهَا بالفَرْوِ ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ لعَدَمِ تَعْيِينِهَا لمَصْرِفِهَا ، كَمَا يَأْتِي الشَّاهِدُ عَلَى ذَلكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَـالَى ، وَيَبْـدَأُ بالمُوصَى بعتْـقَـهَـا المَذْكُورَة ، فَـإِنْ فَـضَلَ شَيْءٌ منَ الثُّلُث فَيَتَحَاصُّونَ فِـيهِ المُوصَى لَهُمْ بالثُّلُث مَعَ المُوصَى لَهُمْ بالقلاَدَة ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الوَصَايَا تَدْخُلُ جَـمِيعَ الثُّلُث فِي عَبِيـد وَ غَيْرِهِمْ مَا قَـالَهُ الفَقِيهُ عَبْـدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَـدَ الوَلِيّ إِذْ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُث مَاله ، وَقَـالَ : الكُتُبُ لَيْسُـوا فِي الوَصِيَّة ، هَلْ يَدْخُلُونَ أَمْ لاَ ؟ فَـأَجَابَ : إِنْ شَهِدَ شُهُـودٌ أَنَّهُ أَطْلَقَ دَخَلَ جَمِيعَ مَاله ، وَإِنْ شَـهِدَ شُهُـودٌ أَنَّهُ اسْتَثْنَى الكُتُبَ لَـمْ يَدْخُلُوا فِي الوَصِيَّة ، كَـمَا نصَّ عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ انْتَهَى كَلاَمُهُ برُمَّته .

إِذَا عَلمْتَ هَذَا عَلمْتَ إِدْخَالَ الوَصَايَا فِى ثُلُث العَبِيـد لإِطْلاَقِهَا فِي إِيصَائِهَا بالثُّلُث . انْتَهَى .

وَيَبْدَأُ بعتْق الأَمَة المَذْكُورَة لقَوْل صَاحب « الرِّسَـالَة » مُمْتَزِجًا بكَلاَمِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيّ : وَالمُعْتَقُ المُوصَى به بعَيْنه ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا كَانَ عنْدَهُ وَأَوْصَى بعتْقه كَمَا عَتَقُوا عَبْدي مَرْزُوق ، فَيَشْمَلُ مَا أَوْصَى بشرَائه كَاشْتَرَوا عَبْد فُلاَن المُعَيَّن وَأَعْتَقُوا فَيَبْدَأُ به عَلَيْهَا أَيْ عَلَي الوَصِـيَّة بالمَال ، وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَلِيْلٍ : ثُمَّ المُوصَى بعتْقه مُعَيَّنًا عنْدَهُ أَوْ يَشْتَرِي .

« مخ » : الصَّدَقَـةُ وَالعَطِيَّةُ يُقْدمَـان عَلَى الوَصَايَا عَلَى مَـا رُوِي عَنْ مَالك وَأَكْثَرِ أَصْحَابِه ، وَيُقَـدَّمُ المُوصَى بِعتْقه عَلَيْهِمَا عَلَى مَا اخْـتَارَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ مِنَ الثُّلُث تَحَاصَّ فِـيه أَهْلُ الوَصِيَّة بِـالثُّلُث ، وَالمُوصَى لَهُمْ بِالقَلاَدَة، فَمَا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُث فِي المَحَاصَّـة يَكُونُوا شُرَكَاءَ بِه للوَرَثَة لأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّـقْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَمَـا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالقِـلاَدَة فِي المَحَاصَّة يَـأْخُذُونَه مِنَ القِلاَدَة ، وَلاَ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ للْوَرَثَة لأَنَّ حَـقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِالقَلاَدَة ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ فِي « المُدَوَّنَة » فِي كِتَاب الإِيصَـاء الثَّانِي مِنْهَا ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ بِالفَـرْوِ فَبَاطِلَةٌ لعَدَمِ تَعْيِـينِهَا لِمَصْـرِفِهَا وَتَرْجِعُ تُرَاثًا للوَرَثَـة ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي « المِعْـيَار » وَنَصُّهُ ، وَسُـئِلَ عَنْ قَوْمٍ شَهِـدُوا أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى فِي وُجُوهٍ وَنَـسِيَ الوُجُوهَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا وَلاَ يَشُكُّونَ فِي الوَصِيَّة بِالثُّلُث .

فَأَجَابَ : لاَ يَخْرُجُ الثُّلُثُ إِلاَّ أَنْ يَنُصُّوا عَلَي الوُجُوهِ وَإِلاَّ كَانَ مِيرَاثًا . انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِي البُطْلاَنِ مِنْ مَسْأَلَةِ « المِعْيَارِ » لِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِهَا لِمَصْرِفِ الفَرْوِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ لِلأَخِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِه أَمْ لاَ ؟

فَجَـوَابُهُ : إِنَّـهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِـكَ وَإِنْ فَعَـلَ فَـلاَ عَـمَلَ عَلَـيْه لقَـوْلِ النَّـبِيِّ [ق / ٨١٤] ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لأَحَـد أَنْ يَهَبَ هِبَـةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِـيهَـا إِلاَّ الوَالِد** » وَلِقَوْلِه أَيْضًا : «**العَائِدُ فِـي صَدَقَتِـه كَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْـئِه** » أَوْ كَمَا قَـالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ انْتَهَى ابْنُ عَـرَفَةَ عَنِ ابْنِ رُشْد : لاَ خِـلاَفَ فِي المَذْهَب أَنَّ مَنْ حَبَسَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيُقْضَى عَلَيْه بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ ، وَالقَوْلُ فِيهَا عَلَي اخْتِلاَفِ رِوَايَتِهَا . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٨) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِعَبْدٍ لِشَخْصٍ ثُمَّ دَبَّرَهُ هَلْ رُجُوعٌ عَنِ الوَصِيَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ رُجُوعَ عَنْهَا ، فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : وَفِيهَا إِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ لاَ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ أَوَّلاً ثم أَوْصَى بِهِ لِلعِتْقِ ، فَإِنَّ الأَخِيرَةَ تَنْقُضُ الأُولَى إِذْ لاَ يُشْتَرَكُ فِي العِتْقِ . انْتَهَى ، وَفِي « ح » مَا نَصُّهُ : إِنَّ الرُّجُوعَ فِي الوَصِيَّةِ إِمَّا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ، وَالفِعْلُ يَكُونُ بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : إِمَا يَنْقُلُ المِلْكَ كَالبَيْعِ أَوْ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِهِ كَالعِتْقِ وَالاسْتِيلاَءِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً فَلاَ يَبْطُلُ بِهِ رَسْمُ المُوصَى بِهِ . انْتَهَى ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ التَّدْبِيرَ مِنْ أَنْوَاعِ العِتْقِ ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ المِلْكِ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٩) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَصَدِّقُوهُ ، هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ « مخ » فِي « كَبِيرِهِ » إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَحْتَاجُ لِبَيِّنَةٍ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فَصَدِّقُوهُ فَلاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤٠) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلَيْنِ وَأَعْطَى بَقَرَةً مُعَيَّنَةً لأَحَدِهِمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ صَاحِبِهِ وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ تَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الوَصِيَّةِ مِنْ كَوْنِهَا لاَ تَفْتَقِرُ لِحَوْزٍ ، وَتَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ « الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : وَلاَ تَصِحُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ . انْتَهَى .

وَيَبْدَأُ بِهَا عَنِ الوَصِيَّةِ المَذْكُـورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَيَخْتَصُّ بِهَا المَوْهُوبُ لَهُ ، وَالبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ عَلَي السَّوَاءِ .

قَالَ « مخ » فِي « كَبِيرِهِ » عَنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِى مُبْتَلات الْقَرب مِنْ عِتْقٍ وَحَبْسٍ وَصَدَقَةٍ : وَلاَ يَحْتَاجُ المُبْتَلُ لِحَوْزٌ فَالْمُبْتَلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعَطِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى الوَصَايَا غَيْرَ العِتْقِ . انْتَهَى . وَقَـالَ فِي « صَغِيرِهِ » : وَمَا بَتَلَ ـ يَعْنِي : المَرِيضَ ـ مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْـوِهَا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالعَطِيَّـةَ المُبْتَلَةَ يُقَدَّمَانِ عَلَي الوَصَـايَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ وَأَصْحَابِهِ وَيُـقَدَّمُ المُوصَى بِعِـتْقِهِ عَلَيْـهِمَـا عَلَى مَا اخْـتَارَهُ ابْنُ الـقَاسِمِ انْتَهَـى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤١) [٧] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ أَوْصَى لأَحَـدِهِمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ بِبَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَا الْحُكْمُ فِى ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَـالِهِ أَوْ بِرُبْعِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لِقَـوْمٍ نَظَرَ إِلَي قِيمَةِ هَذِهِ المُعَـيَّنَاتِ وَإِلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وَرُبْعِ فَيُضْرَبُونَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ بِمَبْلَغِ وَصَايَاهُمْ فَمَـا صَارَ لأَصْحَابِ الأَعْيَانِ أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَـا صَارَ لِلآخَـرِينَ كَانُوا بِهِ شُـرَكَـاءَ مَعَ الوَرَثَةِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ الأَعْيَـانُ بَطُلَتْ الوَصَايَا فِيـهَا ، وَكَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَصْحَابِ الثُّلُثِ وَالرُّبُـعِ يَتَحَاصُّونَ فِيهِ . انْتَهَي .

[ ] (١) قَوْلُ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ [ ] (٢) فِي العَـيْنِ فِي ثُـلُثِ المَيِّـتِ ، فَمَا نَابَ المُـوصَى لَهُ بِا الثُّـلُثِ فِي المُحَاصَّـةِ يَكُونُ [ ] (٣) بِأَخْذِ مَـا نَابَهُ فِي المُحَاصَّـةِ مِنَ الغَيْرِ المُوصَى لَـهُ بِهَا وَلاَ يَكُونُ شَـرِيكًا لِلْـوَرَثَةِ لأَنَّ حَـقَّـهُ تَعَلَّقَ بِالْعَـيْنِ [ ] (٤) النَّظَرَ فِي الثُّلُثِ

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : بياض بالأصل .

بَطَلَتْ الوَصِـيَّةُ فِيـهَا ، وَكَانَ ثُلُثُ مَـا بَقِيَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّـلُثِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَي بِمَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الحُكْمَ فِي الوَصِيَّةِ بِمَـجْهُولٍ كَوَقْفٍ مـصْبَاحٍ عَلَى الدَّوَامِ بِدِرْهَمٍ مَثَلاً وَالـوَصِيَّةِ [ ] (١) فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لِلْمَجْـهُولِ بِالثُّلُثِ أَيْ يُجْعَلُ الثُّلُثُ فَرِيضَةً ، ثُـمَّ يُضَمُّ إِلَيْهَا المَعْلُومُ وَيُجْعَلُ بِمَنْزِلَـةِ فَرِيضَةٍ [ ] (٢) ثَلاَثَ مائَةٍ مَثَلاً جَعَلَ كُلَّهُ لِلْمَجْهُولِ ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهِ المَعْلُومُ ، فَإِذَا كَانَ المَعْلُومُ ثَلاَثَ مائَةٍ أَيْضًا فَكَأَنَّهَا عَلَتْ نِصْفَ ثَلاَثَ مائَةٍ ، وَيَبْقَي نِصْفُهَـا لِلْمَجْهُولِ يُصْرَفُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُذُ ، وَإِنْ كَانَ المَعْلُومُ مائَةً مَثَلاً زِيدَتْ عَلَى الثَّلاَثِمَائَةِ [ ] (٣) رُبْعُهَا ، فَيُـعْطَي المَعْلُومُ رُبْعَ الثَّلاَثِمائَةِ وَيَبْـقَى البَاقِي فِي المَجْهُولِ ، وَهَذَا هُوَ المُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ إلخ [ ] (٤) انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ أَنَّـهُ أَوْصَى لِـزَيْدٍ بِشَيْءٍ وَعَلِـمَ وَلَعُمَـرَ بِشَـيْءٍ وَجَـهِلَ فَجَـوَابُهُ مَا فِـي [ ] (٥) يُقَالُ اعْطُوا مِنْ ثُلُثِ مَالِي لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمَـا فَأَجَابَ بِقَـوْلِهِ لِمَنْ سَمَّي لَهُ [ ] (٦) لَمْ يُسَمَّ لَهُمَـا وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ مِثْلَ التَّسْمِيَةِ فَلاَ فَأَبْطَلْتُ وَصِيَّتَهُ لِلْمَجْهُولِينَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انْتَهَى وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَـلَى انْتِهَائِهِ بَعْدَ ابْتِدَائِهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ كِتَـابُ المُصْـطَفَى ابْنِ العَـالِمِ بْنِ أَحْمَـدَ ، بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَحْـمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[ ] بْنِ [ ] ابْنِ السَّالِمِ بْنِ مَـالِكِ بْنِ عَـمْرٍو [ ] رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ[ ] عَلَي يَدِ المُتَوَلِّي وآخره مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ [ ] بْنِ حـد بـن [ ] بن مُـحَـمَّدِ بْـنِ أَبِي بِـكْرِ [ ] عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) : بياض بالأصل .

فهرست

الموضوع	الصفحة
نوازل الجعل والإجارة	٥
نوازل الحبس	٥٣
نوازل الهبة والصدقة العمري	١٠١
نوازل اللقطة	١٥٧
نوازل القضاء	١٥٩
نوازل العتق والولاء	١٨٦
حكاية مطبوعة	٢٣٢
قضية عارضني فيها بعض الطلبة	٢٤٠
قضية صدرت مني واعرضها بعض الطلبة	٢٦٠
قضاء دين الغائب	٣٠٣
رسالة	٣٠٥
رسالة في القضاء	٣٥٢
رسالة أخرى في القضاء	٣٦٨
خاتمة واستعارة	٣٧٩
رسالة إيقاف شأن ما قبلها	٣٨٠
رسالة مني لبعض فقهاء تشيت	٣٨٩
قضية لبعض فقهاء ولاته	٤٠٤
نوازل الشهادات	٤٢٤
نوازل الجنايات	٤٤٣
نوازل الردة	٤٩٨
نوازل السرقة	٥١٥
نوازل الوصايا	٥٢٢

الفهارس العامة

١ـ فهرس القرآن الكريم.
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ ـ فهرس الشعر .
٤ـ فهرس المذاهب القبائل.
٥ ـ فهرس الأماكن .
٦ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن .
٧ـ فهرس المسائل الفقهية .

الآيـــــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ﴾	١٤	٣/ ١٥٠
﴿اعبدوا ربكم ﴾	٤٢	٢/ ٢١ ، ٣٥
﴿واركعوا مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٦
﴿وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾	٥٥	١/ ٦٤
﴿وإذا قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد ﴾	٦١	١/ ٦٤
﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾	١١١	٤/ ٢١٩
﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾	١٨٤	١/ ٥٣٥، ٥٣٩
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	١/ ٥٣٦ ، ٥٤٦
﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾	١٩٣	٤/ ٣٤٤
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	١/ ٥٩٥
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾	٢٢١	٢/ ١٢٢
﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾	٢٢٢	١/ ٢٥٣
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧	٢/ ١٤٩
﴿ ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾	٢٥٥	١/ ١٩٤

﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾	٢٧٥	١/ ٥٢٤
﴿وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٣/ ١٠
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾	٢٧٨	٣/ ١٠
﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾	٢٧٩	٣/ ٢٨
﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾	٢٧٩	٣/ ١٤٨
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٢١٠
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٢٠٠
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٣١٢
﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾	٢٨٢	١/ ٣٨٥
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾	٢٨٦	١/ ٦٩
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	٢٨٦	٢/ ٣١٧
سورة آل عمران		
﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾	٧	١/ ٥٢٠
﴿واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٦
﴿واركعي مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٧
سورة النساء		
﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾	٦	٣/ ٢٥٦
﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾	٦	٤/ ١٢٨
﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم النساء﴾	٦	٣/ ٢٨٥
﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾	٦	٣/ ١٥٢

﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾	١١	٢/ ٢٤٤
﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾	١٨	١/ ١٧
﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	١٩	٢/ ٢٠٤
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾	٢٣	١/ ٧٨
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾	٢٣	١/ ٧٩
﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	٢٣	٢/ ٤٣١
﴿وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾	٢٣	٢/ ٤٣١
﴿وإن خفتم شقاق بينهما ﴾	٣٥	٢/ ٢٦٩
﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾	٤٠	٤/ ٥٠٧
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٣/ ٥٢١
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٣/ ٥٣٩
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٨	٣/ ٥٣٩
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾	٦٥	٤/ ٢١٧
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	٦٥	٢/ ٤٤
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾	٦٥	٢/ ٢٩٦
﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾	٨٣	١/ ٧٥
﴿ودية مسلمة إلى أهله ﴾	٩٢	٤/ ٤٩٧
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين		

الناس بما أراك الله﴾	١٠٥	٤/ ٢١٠
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	١٠٥	٢/ ٢١٠
﴿وأمنوا بالله ورسوله ﴾	١٣٦	١/ ٤١
﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾	١٥٧	١/ ١٢٠
سورة المائدة		
﴿فأولئك هم الكافرون ﴾	٤	٤/ ٢١٠
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾	٥	٤/ ٢١٠
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾	٥	٤/ ٥٦١
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	٥	١/ ٥٦١
﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾	٣٢	٣/ ٥٤١
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٢١٠
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾	٤٢	٤/ ٢١٠
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٣٤٤
﴿فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٣٨٨
﴿ إلا ما ذكيتم﴾	٤٣	١/ ٥٥٦
﴿فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	٩٤

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون﴾	٤٥	٤/ ٢٣٥
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون﴾	٤٥	٤/ ٩٤
﴿فأولئك هم الفاسقون ﴾	٤٧	٤/ ٩٤
سورة الأنعام		
﴿ومن بلغ﴾	١٩	١/ ٥٧
﴿لأنذركم به ومن بلغ ﴾	١٩	١/ ٥٧
﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعـام خالصة لذكورنا﴾	٩	١/ ١٣٩
﴿ولا تقـربوا مـال اليـتـيم إلا بـالتي هي أحسن﴾	١٥٢	١/ ١٣٩
﴿وأن هذا صراطي مسـتقيما فـاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾	١٥٣	٢/ ٦١
﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ﴾	١٥٣	٢/ ٦١
﴿وأن هذا صراطي مسـتقيما فـاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾	١٥٣	٤/ ٣٩٥
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	٤/ ٥١١
سورة الأعراف		
﴿وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال﴾	٤٦	١/ ٨١
﴿وأمر بالمعروف﴾	١١٩	٤/ ١٧٢
﴿وإما ينزغنك من الشـيطان نزغ فاستـعذ بالله إنه سميع عليم﴾	٢٠٠	١/ ٣٥

سورة الأنفال

﴿يهلك من هلك عن بينة ﴾ ٤٢ ٢٨١

سورة التوبة

﴿ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ ١٤ ٨٧/١

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض﴾ ٧١ ٧٣/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض﴾ ٧١ ١٣٨/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض ﴾ ٧١ ١٥٦/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض ﴾ ٧١ ٨٩/٢

﴿والسـابقـون الأولون مـن المهـاجـرين والأنصار﴾ ١٠٠ ٨٣/١

سورة يونس

﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ ٣٢ ٢١٧/٤

﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا ﴾ ٤٤ ٥٠٧/٤

﴿وشفاء لما في الصدور ﴾ ٥٧ ٨٧/١

سورة يوسف

﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ ٨١ ٣٩٧/٤

سورة الرعد

﴿فأما الزبد فـيذهب جفاء .وأما مـا ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾ ١٧ ٥١٤/٤

﴿فأمـا الزبد فيـذهب جفـاء وأما مـا ينفع

الناس فيمكث في الأرض ﴾	١٧	٤/ ٢١٩
سورة النحل		
﴿لم تكونـوا بالغيـه إلا بـشق الأنفس إن		
ربكم لرؤوف رحيم﴾	٧	٢/ ٤٧
﴿يخرج من بطونها شـراب مختلف ألوانه		
فيه شفاء للناس ﴾	٦٩	١/ ٨٧
﴿والله أخـرجكم مـن بطون أمـهـاتكم لا		
تعلمون شيئا﴾	٧٨	٤/ ٣٩٤
سورة الإسراء		
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	٤/ ٢٦٧
﴿فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	٤/ ٤٨٤
﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾	٤٤	١/ ٥٧
﴿وننزل من القـرآن ما هو شـفاء ورحـمة		
للمؤمنين﴾	٨٢	١/ ٨٨
﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾	٨٢	١/ ٨٩
سورة الكهف		
﴿ إلا إبليس ﴾	٥٠	١/ ١٢٠
﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم		
لكم عدو﴾	٥٠	١/ ١٢١
سورة النور		
﴿قل للمـؤمنين يغـضـوا مـن أبصـارهم		
ويحفظوا فروجهم ﴾	٣٠	١/ ٢٨٤
﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم		
إذا فريق منهم معرضون ﴾	٤٨	٢/ ٤٤

﴿وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾	٤٩	٢/ ٤٤
﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فـريق منهم مـعـرضـون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين .أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾	٤٨	٤/ ٢١٨
﴿أفي قلوبهم مرض﴾	٥٠	٢/ ٤٢
﴿أم ارتابوا﴾	٥٠	٢/ ٤٤
﴿أم يخـافـون أن يـحـيف الـله عليـهم ورسوله ﴾	٥٠	٢/ ٤٤
﴿ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا ﴾	٥١	٢/ ٤٥
﴿فليحذر الله الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	٦٣	٤/ ٢٢٦
﴿فليحـذر الله الذين يخالفـون عن أمره﴾	٦٣	٣/ ٤٦٥
﴿فليحذر الذين يخالفون ﴾	٦٣	٤/ ٣٧٧
﴿فليـحـذر الذين يخـالفـون عن أمـره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	٦٣	٤/ ٥٠٦
سورة الفرقان		
﴿للعالمين نذيرا﴾	٥٣	١/ ٥٧
﴿وهذا ملح أجاج ﴾	٥٣	٣/ ٧٢
﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾	٦٨	٢/ ٢٢١
﴿ومن يفعل ذلك يلق آثاما ﴾	٦٨	٢/ ٢٢١
سورة الشعراء		
﴿وإذا مرضت فهو يشفين ﴾	٨٠	١/ ٨٨

﴿وسـيـعلم الـذين ظلمـوا أي منـقلب ينقلبون﴾	٢٢٧	٤/ ٢٠٩
﴿وسـيـعلم الـذين ظلمـوا أي منـقلب ينقلبون ﴾	٢٢٧	٤/ ٥١٣
سورة القصص		
﴿وكل شيء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	١/ ٧١
﴿وكل شيء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	١/ ٧٠
سورة الأحزاب		
﴿الظنونا ﴾	١٠	١/ ٧٩
﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾	٥٧	٤/ ٥٠٦
﴿الرسولا﴾	٦٦	١/ ٧٩
﴿فأضلونا السبيلا﴾	٦٧	١/ ٧٩
سورة فاطر		
﴿هذا عذب فرات سـائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾	١٢	١/ ٥٧٠
﴿والله هو الغني الحميد ﴾	١٥	١/ ٣١
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٨	٤/ ٤٨٣
سورة الصافات		
﴿أو يزيدون ﴾	١٤٧	١/ ١٨٢
﴿وأرسلناه ﴾	١٤٧	١/ ٨٢
﴿وأرسلنـاه إلى مـائة ألـف أو يزيدون﴾	١٤٧	١/ ٨٢
سورة الزمر		
﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	١٥	٢/ ٢١

سورة غافر		
﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبـينات فرحوا بما عندهم مـن العلم وحـاق بهم مـا كـانوا يستهزئون ﴾	٨٣	٤/ ٢٣١
سورة فصلت		
﴿لهم فيها دار الخلد ﴾	٨٢	١/ ١٦٠
﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾	٨٨	١/ ٤٤
﴿وما ربك بظلام للعبيد ﴾	٤٦	٤/ ٥٠٧
سورة الشورى		
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	٧	١/ ٣٥
﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾	٢٥	١/ ١٠٨
﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾	٤٢	٣/ ٥١٣
﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾	٤٢	٣/ ٥٢٤
سورة الزخرف		
﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾	٨٦	٤/ ٣٩٧
سورة الحجرات		
﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾	٥	١٠/ ٥٣٢
﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	١٣	١/ ٣٨٣
سورة الطور		
﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾	٤٨	١/ ٢٧٤
سورة النجم		
﴿دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾	٨	١/ ٤٩
﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٣٩	٤/ ٥١١

سورة الرحمن		
﴿ الرحمن علم القرآن﴾	١	١٨/٤
﴿كل من عليـها فـان ويبقى وجـه ربك ﴾	٢٦، ٢٧	٧١/١
سورة الواقعة		
﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾	١٠، ١١	٨٣/١
﴿فأمـا إن كان من المقربين فـروح وريحان وجنة نعيم ﴾	٨٨ـ٩١	٨٣/١
سورة الحشر		
﴿ويؤثرون علـى أنفـسـهم ولو كـان بهم خصاصة﴾	٩	١٠٩/٤
سورة الحديد		
﴿فـضرب بينـهم بسور له باب بـاطنه فيـه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴾	١٣	٨١/١
سورة الممتحنة		
﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾	٨	٨٤/١
سورة الطلاق		
﴿وإن كن أولات حـمل فـأنفقـوا عليـهن حتى يضعن حملهن ﴾	٦	٣٨٦/٢
﴿لينفق ذو سعـة من سعته ومن قـدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾	٧	٣٨٩/٢
سورة الجن		
﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾	١٥	١١٢/٤

﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾	١٨	١/ ٤٥٠
سورة المزمل		
﴿والرجز فاهجر﴾	٥	١/ ١٦٣
سورة القيامة		
﴿كلا إذا بلغت التراق وقيل من راق ﴾	٢٦، ٢٧	١/ ٩٠
﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾	٤٠	١/ ٢٩٩
سورة المرسلات		
﴿عذرا أو نذرا ﴾	٦	١/ ٨٢
سورة عبس		
﴿ وفاكهة وأبا ﴾	٣١	١/ ٧٧
سورة الفجر		
﴿إن ربك لبالمرصاد ﴾	١٤	٤/ ٢١٠
﴿إن ربك لبالمرصاد ﴾	١٤	٤/ ٣٧٧
سورة التين		
﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	٤	٣/ ٣٠٩
﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	٤	٢/ ٢٦
سورة البينة		
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	٥	١/ ٣١٤
سورة قريش		
﴿لإيلاف قريش ﴾	١	١/ ١١٨
سورة الإخلاص		
﴿قل هو الله أحد ﴾	١	١/ ٢٩٩

فهرس الحديث

طرف الحديث والأثر		الجزء والصفحة
الأب واحد والأم واحدة		١/ ٣٨٣
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	٢/ ٢٦٩
أحب أسمائكم إلى عبد الله وعبد الرحمن		١/ ٥٤٧
ادرؤوا الحدود بالشبهات		٢/ ٩٧
إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقض حاجتها		
كما يحب أن يقض حاجته عن طلق		٢/ ١١٤
أعوذ بك منك		١/ ٣٠٥
أعوذ بكلمات الله التامات		١/ ١٠١
اغد أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة	٤/ ٢٦٧
أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر		١/ ١١٨
ألا إن دماءكم وأموالكم		٣/ ٤٣٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا		١/ ١١١
أمتي لا تجتمع على ضلالة		١/ ٣٢
أمر رسول الله أسماء أن تدخل أمها وتقبل هديتها		١/ ٨٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	عبد الله بن عمر	١/ ٣٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله		١/ ٨٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	عبد الله بن عمر	١/ ٦٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله		١/ ٤٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى		١/ ٤٠٢
أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا (أثر)	أبو بكر الصديق	٣/ ١٠٤
إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما	ابن مسعود	٢/ ٣٧٥

إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون	ابن مسعود	٢/ ٣٧٦
إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	أبو هريرة	١/ ٣٩١
إن الشيطان قال :وعزتك وجلالك		١/ ١٠٨
إن الله تعالى قال :من آذى لي وليا		٣/ ٤٦٤
إن الله تعالى قال :من آذى لي ولي		٣/ ٤٦٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلماء	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٩٠
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق		٣/ ١٠٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	ابن عمر	١/ ٥٣٦
إن المرأة المغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه		٢/ ٣٤٩
إن جبريل أمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد		٤/ ٢٩٩
أن رجلا فاء خمرا (أثر)	أبو هريرة	٤/ ٣٩٧
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر	عطاء	١/ ٥٢٦
إن رسول الله ﷺلم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج		١/ ٩٦
إن عبدا أصاب ذنبا فقال		١/ ١٠٩
إن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله تعالى على نفسه وجاره		١/ ٩٤
إن كنت فاعلا		١/ ٢٩٦
إن لأصلي بكم	أبو قلابة	١/ ٣٤٥
إن لصاحب الحق مقالا		٣/ ٢١١
أنا العاقب لا نبي بعدي		٤/ ٤٩٨
أنت كما أثنيت على نفسك		١/ ٥٣
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	٣/ ٤٠٨، ٤١١
أنت ومالك لأبيك		٢/ ١٧٢

إنما أقضي على نحو ما أسمع	أم سلمة	٢/ ٢٦٢
إنما الأعمال بالنيات		١/ ٣١٣
إنما العشور على اليهود والنصارى		٣/ ٤٢٩
إنما ذلك عن المسألة	عطاء	١/ ٥٢٦
إنما فعله عليه الصلاة والسلام لما كبر سنه	عائشة	١/ ٣٤٤
أنهما يبحثان الأرض بأنيابهما		١/ ١٠١
أولم ولو بشاة		٣/ ٥٣١
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم	قتادة مقطوعا	٣/ ٣٩٣
أيما يجل فلس وأدرك رجل ماله بعينه فهة أحق به من غيره		٣/ ٢٣٠
أين الله؟		١/ ٥٣
باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال		٣/ ٢٤١
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا		٤/ ٥٠٩
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٤/ ٢٩٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٤/ ٩٣٣
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٣/ ١٧٧
التحيات لله		١/ ٣٠٢
تمضي شهادته الأولى		١/ ٣٨٠
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح والطلاق والرجعة	أبو هريرة	٢/ ٦٧
جاء جبريل ـ عليه السلام ـ إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام		١/ ٤٠
جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا	أبو قلابة	١/ ٣٤٥
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة		١/ ١١٣، ١١٦
حديث أبي ضمضم		٣/ ٤٥٧

حفت الجنة بالمكاره		٣/ ٢٣
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	عقبة بن الحارث	٢/ ٤٢٦
حمال اليتامى عصمة للأرامل	أبي طالب	١/ ١٠٦
الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة		١/ ٣٤
خذه فكله أو تصدق		١/ ٥٢٧
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه		١/ ١١٦
ذريع المشية إذا مشى		١/ ١٠٠
ذلك الجوع		١/ ٥٦٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة		٣/ ٦٩
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة		٣/ ٧٣
رأيت رسول الله ﷺ ذا ضفائر أربع		١/ ٩٦
ربنا ولك الحمد		١/ ٣٠٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٣/ ٣٦٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٤/ ٤٩٩
رفع عن أمتي خطؤها ونسيانهم	ابن عباس	٢/ ٥٦
زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا		١/ ١٧٥
سئل عن الرجل يجد البلل		١/ ٢٠٤
شاهداك أو يمينه		٣/ ٤٩٤، ٤٩٨
شاهداك أو يمينه		٣/ ١٧٧
شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد		٤/ ٤٣٦
الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس إلا بالحق		١/ ١١١
الشهادة كالشمس		٤/ ٤٧٣

طالب العلم عند الله أفضل من المجاهدين والمهاجرين	حفصة	٤/ ٥٠٥
الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء		٣/ ٦٥
طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين		٣/ ٣٢١
الظالم أحق أن يحمل عليه		٣/ ٢٨٧
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه		٤/ ٥٢٦
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	ابن عمر وابن عباس	٤/ ٣٤٧
عرج بي جبريل عليه السلام إلى سدرة المنتهي	أنس	١/ ٥٠
عصموا مني دماءهم وأعراضهم إلا بحقها		١/ ٣٠
عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها		١/ ٦٦
عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم		١/ ٤٥
علم عبدي أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بها فغفر له		١/ ١٠٩
على مثل هذا فاشهد		٤/ ٣٩٩
على مثل هذا فاشهدوا		٤/ ٣٢٨
عليه الغسل		١/ ٢٠٤
العينان تزنيان وزناهما النظر		١/ ٢٨٤
غارت أمكم عائشة		٢/ ٣٤٩
غفر الله لامرأة مومسة مرت بكلب على فم ركية	أبو هريرة	١/ ١١٤
غفر الله له ما تقدم من ذنبه		١/ ١١٦
غفر له وإن كان فر من الزحف		١/ ١١٤
غفرت لعبدي فليعمل ما شاء		١/ ١٠٩
فأتى بدابة فوق الحمار ودون البغل		٣/ ٦٤
فأتى بدابة فوق الحمار		٣/ ٤٦٤

فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا		٣/ ٦٩
فإذا بدابة أهلب طويل الشعر		٢/ ٤٦٤
فإذا بدابة أهلب		٣/ ٤٦٣
فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم	عبد الله بن عمر	١/ ٣٩
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم		١/ ٤٥
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم		١/ ٦٦
فإذا قرأها حين يمسي حفظ في ليلته تلك حتى يصبح		١/ ٩٤
فإذا مات دخل الجنة		١/ ٩٤
فارقني جبريل عليه السلام وانقطعت عني الأصوات فإن الشيطان ثالثهما		٣/ ٢٤١
فارقني جبريل عليه السلام وانقطعت عني الأصوات		١/ ٥٠
فإن قومي أقوام مسرولة والتربيون أقوام التباين	معاوية	١/ ٩٨
فإنها من أستر ثيابكم		١/ ٩٧
فقد أخطأ		١/ ٧٦
فلا يمسح الحصى	أبو ذر	١/ ٢٩٧
فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه		١/ ٨٩
فليتبوأ مقعده		١/ ٧٦
فليستعذ بالله ولينته	أبو هريرة	١/ ٣٤
فما نزلت أية أعظم منها		١/ ٩٥
فمن استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء		١/ ٢٤٥
قدم رسول الله ﷺ قدومه وله أربع غدائر	أم هانيء بنت أبي طالب	١/ ٩٦
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة		٣/ ٥٣٠
كاسيات عاريات مائلات مميلات		١/ ٩٩

كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة		١/ ٩٩
كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه		١/ ٩٠
كان إذا مشى تقلع		١/ ١٠٠
كان إذا مشى مشيا مجتمعا		١/ ١٠٠
كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والإكرام		١/ ٩٥
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	عائشة	١/ ٧٨
كان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد		١/ ٩٥
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب		١/ ٣١٤
كأنما ينحط من صبب		١/ ١٠٠
كتب الله له بعدد من مات		١/ ٤٣٠
كل ذات رحم		٤/ ١٥٠
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا مائة شرط	بريرة	٤/ ٤٨٧
كل قرض جر منفعة فهو الربا		٣/ ٩
الكلام في المسجد بغير ذكر الله		١/ ٣٦٠
كيوم ولدته أمه		١/ ١١٧
لئن قدر الله علي ليعذبني		١/ ٥٣
لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم		١/ ١٠٨
لا أحصي ثناء عليك		١/ ٥٣
لا أزال أغفر لهم ما استغفروني		١/ ١٠٨
لا تزوج المرأة إلا بولي أبو موسى		١/ ٧٩
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	١/ ٣٨٩
لا دية لك		٤/ ٤٨٢

لا ضرر ولا ضرار		٢/ ١٥٠
لا ضرر ولا ضرار		٢/ ٤٠٦
لا ضرر ولا ضرار		٣/ ٥٣٠
لا ضرر ولا ضرار		٣/ ٥٤٠
لا ضرر ولا ضرار		٤/ ١٠٩
لا فضل لأحد على أحد إلا بعلم ودين		١/ ٣٨٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه		٣/ ٥٢١
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه		٣/ ٥٣٤
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه على ما جئت به	عبد الله بن عمرو	١/ ٢١٨
لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم		٣/ ٢٣٧
لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد	طاوس	٣٤٧
لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد		٤/ ٥٢٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس		٣/ ٤٣٤
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها		١/ ٩٩
لا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة		١/ ٩٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٢/ ٧٩
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه		٣/ ٢٥٠
لا يغلق الرهن		٣/ ٢١٨
لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها	أبو الدردا	١/ ٧٥
لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا		١/ ٣١٤
لا يواظب عليها إلا صديق أو عابد		١/ ١٩٥
لا يواظب عليها إلا صديق أو عابد		١/ ٩٤

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يعمكم الله بعذاب من عنده	حذيفة بن اليمان	٤/ ٣٦٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة		١/ ١٧٥
لعن الله الواصلة والمستوصلة		١/ ١٧٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة		١/ ١٧٥
لعن الله الواصلة		١/ ١٧٦
لم تضره	أم الصبيان	١/ ٢٧٢
لم رددته	عطاء	١/ ٥٢٦
لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت		١/ ٩٤
اللهم اغفر لي وارحمني واسترني		١/ ٢٩٥
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	ابن عباس	١/ ٧٤
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل		١/ ٧٨
لو أجدها شأنك بها		٣/ ٤٤٢
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا		٤/ ٥١٨
لو شئت لا وقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب علي		١/ ٧٤
لو يعط الناس بدعواهم لادعى رجال الأموال قوم		٤/ ٤٣٣
لو يعطى الناس بدعواهم		٣/ ٤٨٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجال		٣/ ٣٨٢، ٣٨٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال		٣/ ١٧٧
ليس من البر الصيام في السفر	جابر بن عبد الله	١/ ٥٣٦
المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص		٣/ ٥٣٢
المؤمنون كرجل واحد		٣/ ٥٢٢
ما أخذوا من تمرنا هذا شيئا		٣/ ٥٣٨

ما أديكتم فصلوا وما فاتكم فأتموا		١/ ٣٣٣
ما الذي يعطي من سعة	أنس	١/ ٥٢٦
ما أنزل الله علي في الخمر إلا هذه الأية		٣/ ٤٧
ما خلف أحد عند أهله أفضل		١/ ١١٨
ما طعامكم؟		١/ ٥٦٨
ما قرأت أية الكرسي في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما		١/ ٩٥
ما هذا التعمق في الدين، فلا وربك ما قاءها حتى شربها (أثر)	عمر	٤/ ٣٩٧
المتطوع أمير نفسه		١/ ٥٣٥
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم		٣/ ٥٣٤
مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد		٣/ ٦٩
المسلم أخو المسلم لا يظلمه		١/ ٥٢١
المسلم أخو المسلم لا يظلمه		٣/ ٥٣٢ ، ٥٣٣
المسلمون تتكافأ دماءهم		٣/ ٥٢٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم		٣ / ٥٣٣
مطل الغنى ظلم	أبو هريرة	٤
مطل الغنى ظلم		٣/ ١٩٦
مطل الغنى ظلم		٣/ ٢٨٧
المقسطون على منابر من نور		٤/ ٣٨٨
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة		٤/ ٤١٢
من أبغض عالما فقد أبغضني		٣/ ٤٦٣
من أبغض عالما فقد أبغضني		٣/ ٤٦٣
من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يوما صفية		٤/ ٣٢٨

من أتى هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع		١/ ١١٦
من احتقر صاحب علم فهو منافق ملعون في الدنيا والآخرة ابن عمر		٤/ ٥٠٦
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها		١/ ٣٦٩
من أذل عنده مؤمن ولم ينصره		٣/ ٥٢٢
من آذى طالب علم لعنته الملائكة ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان		٤/ ٥٠٦
من آذى فقيها فقد آذى الله	ابن عباس	٣/ ٤٦٥
من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤/ ٥٠٦
من آذى وليا فقد آذنته بالحرب		٤/ ٥٠٦
من أراد علم الأولين والآخرين فليؤثر القرأن	ابن مسعود	١/ ٧٥
من أعان طالب العلم ولو بلقمة		١/ ٥٢٨
من اغتصب شبرا من الأرض		٣/ ٤٣٤
من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الارض		٣/ ٣٢١
من إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	عائشة	١/ ٣٧٦
من أنظر معسرا أو وضعه		٣/ ١٩٤
من ترك مالا أو حقا فلورثته		٣/ ٢٦٢
من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا		١/ ٥١
من حالت شفاعته في حد من حدود الله	ابن عمر	٣/ ٣٦٢
من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق		١/ ١١٦
من حج هذا البيت		١/ ١١٦
من سأل وله أربعون درهما فقد ألحق		١/ ٥٢٧
من سأل وله أو فيه	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٢٤
من شهد الجنازة حتى تدفن		١/ ٤٢١

من صام يوما من رمضان بإنصات وسكوت	ابن عمر	١/ ١١٥
من عظم العالم فإنما يعظم الله ورسوله		٤/ ٥٠٦
من عظم العالم فكأنما يعظم الله		٣/ ٤٦٤
من عظم العالم فكأنما يعظم الله ورسوله		٣/ ٤٦٤
من فرق بين زوجة وزوجها		٤/ ٥١٣
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار		١/ ٧٤
من قال دبر كل صلاة استغر الله وأتوب إليه		١/ ١١٤
من قال في القرآن برأيه		١/ ٧٦
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار		١/ ٧٦
من قرأ أية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة		١/ ٩٥
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة		١/ ٩
من قرأ أية الكرسي دبر كل فريضة		١/ ٩٣
من قرأ حين يصبح أية الكرسي وآيتين من حم التنزيل		١/ ٩٤
من قرأها إذا خرج من منزله كان في أمن الله حتى يعود إلى بيته		١/ ٩٥
من قرأها إذا نام كان في أمن الله حتى يستيقظ		١/ ٩٥
من قرأها دبر كل صلاة مكتوبة		١/ ٩٥
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار		١/ ١٠٣
من مر على المقابر وقرأ		١/ ٤٢٩
من والى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله		٣/ ٥٤٥
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى		١/ ٢٧٢
مهيم		٣/ ٣٠٥
نشهد أنه شربها (أثر)	عمر	٤/ ٣٤٧

نعم؛ فإنه لو سبق القدر شيء لسبقته العين		١/ ٨٩
نهى ﷺ عن الذهب بالذهب		٣/ ٢٠٤
نهى ﷺ عن الفضة بالفضة (أثر)	أبو بكر	٣/ ٢٠٤
هو أخنع الأسماء عند الله		١/ ٥٤٥
وأبلج يستسقي الغمام بوجهه	أبي طالب	١/ ١٠٦
وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان		١/ ٢٧٢
والبكر تستأذن في نفسها	ابن عباس وعائشة	٣/ ٣٨٥
وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول		١/ ١٦٠
وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله		١/ ١٦٣
وأمسح بيده رجاء لبركتها (أثر)	عائشة	١/ ٩٨
وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون		١/ ١٠١
وإن المرأة كالضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه	أبو هريرة	٢/ ٤٠٤
وإن ظلم لم يظلم		٤/ ٢١٣
وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء		٣/ ٢٣٠
وإنما لكل امرئ ما نوى		١/ ٣١٣
وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال		٣/ ١٠٤
وأورسلت إلى الخلق كافة	جابر بن عبد الله	١/ ٥٧
وحسابهم على الله تعالى	عبد الله بن عمر	١/ ٤٥
وحصنوا بها نساءكم		١/ ٩٧
وسمعت كلام ربي		١/ ٥٠
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني		١/ ١٠٨
وللخازن مثل ذلك		١/ ٣١٤

ولم يرفث ولم يفسق غفر الله له		١/ ١١٦
وما أنفقت من كسبه من غير أمره		١/ ٣١٤
وما شهدنا لما علمنا		٤/ ٤٧٣
ومن آتاني يمشي أتيته هرولة	أنس	١/ ٥١
ومن أحيا يسار المسجد فله أجران		١/ ٣٧٦
يا بن الأكوع ألا تبايع	سلمة	٢/ ٣٥٢
يا رب إني أذنبت ذنبا فاغفر لي		١/ ١٠٩
يا علي علمها لولدك وأهلك وجيرانك		١/ ٩٥
يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟	أبو هريرة	١/ ٣٤
يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي		١/ ٣٠٦
يبدؤون بأعمالهم قبل أهوائهم	عبد الله بن مسعود	٤/ ٤١٧
اليتيمة تستأمرن في نفسها	ابن عباس	٢/ ٧٨
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب		١/ ٧٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٢/ ٤٣١
اليد العليا خير من اليد السفلى	أبو هريرة	٢/ ٥٠٤
يزوج كل رجل من الجنة أربعة آلاف بكر		١/ ٤٢٠
يسروا ولا تعسروا		٤/ ٣١٢
يسروا ولا تعسروا		٤/ ٤١١
يضيقون على الناس (أثر)	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٥٤
يظله الله في ظل عرشه		٣/ ١٩٤
يعطى أحدكم أخاه كما يع العجل لا دية له	عمران بن حصين	٤/ ٣٨٢
يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب		١/ ١٠١
ينزل ربنا إلى سماء الدنيا		١/ ٥١

فهرس الشعر

البيـــت		الجزء والصفحة
لا يقبل التعليق بـــيع ونـــكاح	فلا يصح بعت ذا إن جاء فـلاح	٣/ ١١
وكل شيء هالك قد خصـــصوا	عمومه فاطلب لما قد لخصـــوا	١/ ٧١
إذ كم مزيفـا صحت مداركـــه	من غير فهم لما في كتبهم وضعوا	٤/ ٢٣٦
إذ يستـــحيل أزلـــي تـــابع	لأزل في العقل وهو قاطـــع	١/ ٥٨
إذا ان لي قول فلم أدر وجهـــه	يكون به عندي صحيحا وممرضا	٤/ ٤٢٢
إذا ضمان ذاك قـــر تعلـــقا	بك كمالك تكـــون مطلـقـــا	٤/ ١٧٩
إذا قالت حذام فصدقوهـــــا	فإن القول ما قـالـــت حـــذم	٤/ ٢٢٨
إذا قـالت حـذام فصدقوهـــا	فـإن القـــول مـا قالت جـــذام	٤/ ١٦٨
إذا لم يؤثر في الصداق كـــمحرم	وفي غيره لا شيء بالموت يحصل	٣/ ٨٣١
أزج أقرن تحفه الرفـقة بائتـــمار	فـهو لـدى أصحـابه مـحـــفود	١/ ١٠٤
أشر لي بوجه الحكم فيما أريـــده	وما حالتي إذ ما الخلاف تقرضا	٤/ ٤٢٢
أغرت به النعم رضاء بطاحهـــا	كما قبل قصرنا ولات به أضاءت	٤/ ٤٢٢
أقدم لتعلم من كلام الله تعـــالى	وقوله :وقد وفيت في الكلام عهدي	١/ ٦٠
أقر له بالفضل كل معاـــــي	وكـل قمر زانـه وبـه ارتضـى	٤/ ٤٢٢
إلا إذا أخـــرجـــه مـــشـــاع	مع حظـه قصـدا فـلا امتناعا	٣/ ٥٥١
إلا بما عـــد مـــن الـــتبرع	ما لم يكن في الحال عند المدع	٤/ ١٥٢
إلا مع الوصـــول للتـــعنيس	أو مكث عام إثر التعـــريـس	٢٥٠
إلا مع الوصول للتعنيـــــس	أو مكـث عـام إثـر التعريس	٢/ ٢٤٨
إلا مع الوصول للتعـــــيش	أو مـــكث عـام من الـتعريس	٤/ ٢٨٤

ألا يا كثير العلم إنك بالعدل	شهير وخبير بالفروع وبالأصل	٣/ ٤٦٦
إلا فهل يضمن أو لا يضمن	إن لم يكن منه قول بين	٤/ ٢٣٧
ألفاؤها عنه به قولان	وتدفع الدعوى يمين المنكر	٣/ ٢٨٣
إلى من له بدوا وحضرا قد انتهت	رياسة علم الفقع درسا وفي القصر	٢/ ٤٢٢
أما التي من جعلها لذاته	قديمة كذا إلى صفاته	١/ ٦١
أما الدلالة مع الوجود	فذاك حارث بلا جحود	١/ ٦٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	عقد وبعده وقبله وقع	٣/ ٢٨٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	في التبرعات قبله بدا	٣/ ٢٨٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	في التبرعات قبله برئا	٢٥٩ ، ٢٦٨
إن كان للحادث من الأزل	فظاهر وغير هذا أبطل	١/ ٥٨
إن لمت ذا حسد فرجت كربته	وإن سكت فقد هلكته بيده	٢٣٤
إن نكحت من حرمت بالصهر	أو نسب أو ارتضاع غادر	٢/ ٩٥
إنما الدنيا أبو دلف	بين بادية ومحتضره	٤/ ٢٥١
أو اللازم المطلوب قيمة مثله	من الرق فاقت باقية بمستحيل	٣/ ٤٦٧
أو تلف المال فلا يضمن ما	آل له الأمر وفاقا فاعلما	٤/ ٢١٠
أو جلهم أو من له الفضل عرف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٥١٣
أو جلهم أو من لها الفضل ألف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٣٠٦
أو جلهم أو من لها الفضل ألف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٤٠٣
أو حاكم ما جار في حكم وجب		٤/ ٢٢١
أو خرمت أصلا من الشرع ففي	وذا كتحليف لعدل ما كذب	٤/ ٢٢١
أو من بحريتها زان علم	فولدا الحق والحق قد حتم	٢/ ٩٥

أو مـــن لـــه الـــفضل ألـف	فذاك بالمشـهور عنـدهـم عـــرف	٣/ ٤٢
أو يلزم المطلوب أن يقـــــر	ثـم يـــــؤدي مـا بـــه أقـــرا	٤/ ٢٨٣
أوصـيك يا أخي بـتقوى الله	والإعـــــراض عـــن الجـــاهـلين	٤/ ٢٣٣
بشرط أن يـستوعب الكلامـــا	من المقر الـبدء والخـتامـــــــا	٢/ ٣٠٥
بعد يمينه وإن تجنبـــــــــا	تـعيـــينا أو عـــين والحـــلـف أبا	٤/ ٢٨٣
بل التـحـــيل لأخـــذ المالي	لطـالـب مـن يـده فـي الحـال	٣/ ٣٨٩ ، ٥٩٠
بينـــت أمـــرهم بالـنص ممتثلا	نقلا لأئمة ذا وفي كـتبهم جـمـعوا	٤/ ٢٣٦
تبـــيح محـــظورا ضرورة كما	إذا اضـطـرار وخـلاف عـــلما	٣/ ١٢
ترسـل أيامـية أنا لـست بمـقصر	وجاوزت حيث النجم تحمدت ماردة	٤/ ٤٢٣
تعـــــلق لـلـــــــقدرة	مـــتيـــع تـــــعلـــق الإرادة	١/ ٥٨
تـغافل عمن كواه الحســـــــد	ودعـــــه علـــى رغم أنف يموت	٢/ ٢٣
تلـــــــزمه بـــينة تحـــــف	تـــلزمـــه مع اليمـــين الحـق	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠
ثـــم الربا في كل بـيع فـاسـد	كيـــف أتـــى من مـائع أو جامد	٣/ ٩
ثم الـــعيوب كـــلها لا تـعتبر	إلا بقـــول مـــن له بهـا بـــصـر	٣/ ١٩٢
ثم الـــعيوب كـــلها لا تعتبر	إلا بقـــول من له مـــن بصـــر	٣/ ١٧٦
ثم لها الخـــيار في حـرف وفـي	إمســـاكها من الـصداق فاعـــرف	٢/ ٣٨٥
ثم لها الخـيار في صرف وفـــي	إمـساكـها من الـصداق فـاعرف	٢/ ١٧٣
ثم يطلقها فحكم الشـــــــرع	أن لا يـعود حـكم ذاك الـخلع	٢/ ٢٩٠
جازلت بالـحق الـــسوي فجدلتـــه	فاعذر ســواك والمـجادلة انبذ	٤/ ٢٣١
جرى عـمل بالآي تأتي كما جـري	بأندلـس بالبعـض منهـا فاصلا	٤/ ٤٨٦
جمعت رفوضي الخلق للحق بعدما	جمعت رفوضي الفقه والفقه شاهده	٤/ ٤٢٣

جواز فعله بأمر لازم	لمالك والمنع لابن القاسم	٤/ ٢٤٣
حتى رأى الفراغ من إتمامه	مكن باليمين من قيامه	٣/ ٣٢٤
حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينق لا يتم بالنفوذ	٤/ ١٦٤
الخلق منه لم يعبه ثجلة	كلا ولم تزر به من صعلة	١/ ١٠٤
دع الحسود وما يلقاك من حسده	يكفيك منه لهيب النار في كبده	٤/ ٢٣٣
ذكر ذا مبارة ابن عاصم	وجاء في ابن سلمون العالم ٣ / ٥٨٩ ، ٥٩٠	
وإن تكن محتاجة للنفقة	زوج بلا شرط وكن متبعة	٢/ ١١٥
رأيت سؤالا من أديب سر	ومعناه إن سألت قد قيل من قبل	٣/ ٤٧٦
سارت مشرقة وسرت مغربا	شتان بين مشرق ومغرب	٤/ ٣٩٣
سألتك لما أن رأيتك مفردا	بهرك يا سنبير شيخ ذوي الفضل	٣/ ٤٦٦
سلام على طول الليال مجدد	يحاول عفوا ما يجيه ما مضى	٤/ ٤٢٢
سلام على عز الكواكب والحصى	يروح ويغدو في الليالي يعاهده	٤/ ٤٢٣
على أب أو مال الابن وأبي	إلا بعلم المال أو يسر الأب	٢/ ٤١٤
على تحتها المعاني من معادنها	وما على إذا لم تفهم البقرة	٤/ ٥١٤
على نفسك أربع إن كعبك قد على	وقد حزت قصب السبق ما أتت فائدة	٤/ ٤٢٣
عن الكم في حر سباه مجوسي	وبيع لشخص مسلم غر بالجهل	٣/ ٤٦٦
عن نفسه ولو مصيبا مسلما	بدفعه وهو بذاك علما	٤/ ٢٣٣
فإذا ولى أبو دلف	ولي الدنيا على أثره	٤/ ٢٥٢
فأصبحت شمسا والقضاء كواكب	تخافيه إذ ما نورها لاح فائدة	٤/ ٤٢٣
فالجوهر الفرد الشهيد الوسم	وهو على مذهبنا المحمود	١/ ٧٢
فالحق أولاه بأخراه واستوى	على عرشه فانقاد برجوه حاسده	٤/ ٤٢٣

فالحكم منعه الـقيام بانقضـا	مجلسه إذ حمته عين الرضا	٢/ ٢٥٥
فـإن بـيع بـلا نـزا	فـلا قيـام فيـه للمـبتاع	٣/ ٣٢٤
فإن تـشاغـل بـيع ثـان	فـذاك مكـره هـبلا تـوان	٣/ ٦٩
فإن يطل فـالأول أعـلم فاسـدا	فهل أن قـد خـالف الـقواعدا	٣/ ٦٩
فإن يكن مشاركا مـن قـد حـجر	في قسمة فمنـعه منها اشـتهر	٣/ ٥٥١
فـأول دلالـته فـي الأزل	قبل وجـود ممـكن يا مـعتلي	١/ ٦٠
ففي المعاوضة الاسترعاء على يصف	إن عـلم الإكـراه علما متضح	٤/ ٣٣٧
فكل كلام غير قولك سـاقـط	وقولك في الفتوى وفي الحكم مرتضى	٤/ ٤٢٢
فما كل الوقود كنار مـوسـى	ولا كـل الـفواطم كالبـتول	٤/ ٢٩١
فمالك عـنه به قـولا	للحكـم فـي ذلـك مبينـان	٤/ ٢٨٣
فمن فهمه الأفهام تزداد كثـرة	ومـن علمه تجني العلوم وتقتضي	٤/ ٤٢٢
فهاك جـوابا مـن قبـيلي ولا تلم	وقابله بالإمضاء يا صاحب الفضل	٣/ ٤٧٦
فهذا صـريح خالـص فـي جوارحي	وهيجـه شـوقـي إليه تمـخضا	٤/ ٤٢٢
فهـل يضـمنان الآن الـحر كـلاهما	أو الغـرم من ثان يكـون أو الآل	٣/ ٤٦٦
فهل ينكر الصبح الشهير إذا بـدا	وهل لضياء الشمس في الصبح منكر	٤/ ٣٧١
قد تنكر العين ضوء الشمس مد رمد	وينكـر الفـم طعـم الماء مـن سقم	٤/ ٣٧٠
قرائن الأحـوال أو مـرن الـكلام	مـورد فـرق بيـن وعـد والتزام	٢/ ٢٩١
القـرض والـضمان رفـق الـجاه	يمنـع أن تـرى لغـير اللـه	٣/ ٤٩٣
الـقرض والـضمان رفـق الـجاه	يمنـع أن تـرى لـغير اللـه	٣/ ٥٣٢
قلت جوابا صحيحا وافق الحق فاعلم	فإن قـلت غـير ذا به فتـكل	٤/ ٩٢
قلت وفتوى الناصر اللقانـي	بالعـود في ذا ظـاهـر البطـلان	٢/ ٢٩٠

كجاهل غصب اشترى غير عالم	فلا يضمن المغصوب للبعض والكل	٣/ ٤٧٦
كذا معاوضة ربع الحبس	على شروط عينت للمؤتسي	٣/ ٣٤٣
كذاك الذي يجري من البيع صفقة	بلا حاكم بيع الفضولي له أشملا	٣/ ٥٤٨
كذلك القسم على الصغار	وغائب منقطع الأخبار	٤/ ٢٠١
كفاسد مهر أو بالإجماع والذي	يؤثر في مهر كنكاح محلل	٢/ ١٨٣
كلف من يطلبه التعيينا	أو هو له إن أعمل اليمنا	٤/ ٢٨٣
لا تعجبن لوضيع سب ذا كرم	فالكلب ينبح في إعجابه القمر	٤/ ٢٩٢
لا يمنع القيام بعد أن بقى	لقسم قدر دينه المحقق	٢٣١
لأنه قسمان بالثبات	يأتي أدلة ومدلولات	١/ ٦١
لظلمة الغاوين واستراحة		١/ ٧٢
لقد كثرت وعاة العلم حتى	لقد كثر النهيق على الصهيل	٤/ ٢٩٠
للأربع الأدلة الحدوث	والثاني كاقسمان فذا الموروء	١/ ٦٢
لله درك في حكم حكمت به	بين البغاة وقول الحق يتبع	٤/ ٢٣٦
لم تبق في فتواك قوله قائل	إلا الشهادة بالإصابة فهي ذي	٤/ ٢٣١
لم يدع من مضى للذي قد غبر	فضل على سوى أخذه بالأثر	٤/ ٢٥٤
لمفردات ولمسندات	فأول قسمان بالنسبات	١/ ٦١
به تعلق الصلاح في القدم	تنجيزه الحادث من بعد عدم	١/ ٦٠
متى بيع حر ثم عز وجود	فعقل وهكذا أتى النص بالعقل	٣/ ٤٧٦
مثلهما تبصرة الفرحون	وقولها كاللؤلؤ المكنون	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠
مدلول إنشاء فرضا	كالأمر والنهي لمرجع القضا	١/ ٦٢
مستغرق إعطاءه الحكم فلا	يجوز عند الفقهاء الفضلا	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠

مملوكة تعتق أو من حرمت	بالصهر أو خامسة أو من بنت	٢/ ٩٥
من اشترى طعاما أيضا بطعام	لم يشتغل بغيره في ذا المقام	٣/ ٦٩
من رام نقضا لهذا الحكم معترضا	فما إلى قوله يصغي ويستمع	٤/ ٢٣٦
موصوف بالحدوث والوجود	هذا وفي القول به إزاحة	١/ ٧٢
نعم له كسب به يكلف	شرعا ولا تأثير منه يعرف	١/ ٦٩
نقلا صحيحا صريحا لا يعارضه	نص فذلك نص الحق فاتبعوا	٤/ ٢٣٦
هب أنها في كلمة قد جمعت	أو طلقة من بعد أخرى وقعت	٢/ ٣٥١
هو الذي شهدت والحق منضم	به القضاة الثقات كلهم جمعوا	٤/ ٢٣٦
وأتت على بعد من الدار نائيا	وذلك قد أضنى بوادي وأمرضا	٤/ ٤٢٢
وأجرة العون على طالب حق	ومن سواه أن الرد تستحق	٤/ ٣٦٧
وأعملت حتى على المحجورة	حيث بدا السداد في المشهورة	٣/ ٥٥٠
وإلا ممبني وانيا متحيرا	وللدرس ملقى والفتاوى والقضا	٤/ ٤٢٢
والبحر حمدت ما استطعت ولا تخفه	كذابا فقد باحت بذاك أباعده	٤/ ٤٢٣
والجيد منه سطع وسيم	والصوت فيه صحل قسيم	١/ ١٠٤
والحكم في القاضي كمثل الشاهد	وقيل بالعرف لمعنى زائد	٤/ ١٨٣
والحكم في المشهور حيث المدعي	عليه في الأحوال والمال معا	٤/ ٣٣٩
والشرط في التصييران	يدين والإنجاز لما تصيرا	٢/ ١٨٧
والعبد والمرأة حيث وصيا	وعقدا على صبي أمضيام	٢/ ٨٢
والعدل من يجتنب الكبائر	ويتقي في الأغلب الصغائر	٤/ ٤٥٧
والعدل من يجتنب الكبائرا	وتبقى في الأغلب الصغائرا	٣/ ١٩٢
والعرض إن عرف عينا فالكرى	يجوز فيه كالسروج والعرا	٤/ ٧

والمســـندات قســـمة مرضـــية	وهـي حكـايـة وأنـشائـــية	٦٢/١
وإن أبـا وقـال لسـت أحـــلـف	بطل حقـه وذلك الأعـــرف	٢٨٣/٤
وإن تـكـن ظاهـرة الإهـــمال	نهـا مـــردودة الأفعـــال	٢٥٠/
وإن تكن ظاهـرة الإهمـــــال	فإنـها مـردودة الأفـــعال	٢٤٨/٤
وإن تـكـن ظـاهـرة الإهمـــال	فإنهـا مـردودة الأفعـــال	٢٤٨/٢
وإن كـان مغـصوبا بعينه لـم يـفت	فلم يختلـف اثنـان فالخـطـر	٧٦/٣
وإن لاح قول لم يشـهر قـائـله	ولم يحك تضعيفا لديه تشاهده	٤٢٣/٤
وإن لم يكن في المال حـل فـإنـه	رام على ما قـاله كـل حـازم	٤٨٤/٣
وإن لم يكن في الـمال حل فـإنـه	حرام على ما قاله كـل حـازم	٤٨٤/٣
وإن لم يكن في المال حـل فـإنـه	حرام على ما قاله كـل حـازم	٧٦//٣
وإن مضى الحكم فـلا واختـا	في غرمـه لما بـه قـد أتـلفا	٣٨١/٤
وإن يك أحل المال فاعـلم محرمـا	منع وإن يكره فقـول ابن قاسم	٦٩/٣
وإن يكن حـين الخـصام بـاعـا	فالمشتري يخصـم مـا استطاعـا	٣٢٤/٣
وإن يكـن منتـصبا فـالنـظـر	ذاك وفاقا عـند مـن يـحـرر	٢٣٧/٤
وانشرى القريـض سـنير شـهرة	يقر بقصر فقـد تبـرع من قـل	٤٧٦/٣
وانعكسـت قضـية فـي المـتهم	زمه بينـة تنفـي التـهـم	٥٩٠/٣
وبالثـلاث لا تحـل إلا	من بعـد زوج للـذي تخـلى	٢٩١/٢
وبالثـ ـلاث لا تحـل إلا	من بعـد زوج للـذي تخلـى	٣٥١/٢
وبـت ترقى إلى أن نلت مـنزلـة	من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم	٥٨/١
وبعد شـهر الـدواب بالخـوص	بالعيب لا ترب فافهم النصـوص	٧٧١/٣
وبعد فكـن بالله يا حـب لائـذا	به مستعينا نابـذا من يباعـده	٤٢٣/٤

وترجأ اليمين حقتا للقضا	لغير بالغ وحقه اقتضا	٤/ ٩٢٧
وتسلب اليمين عن أرباب	يستحق من يد الغصاب	٣/ ٥٩٠
وتكتفي بصحة الإشهاد	إن أعوز الحور لعذرباد	٤/ ١٣٠
وجائز فيه مزيد النعين	حيث يقل عنه قدر الدين	٣/ ٥٦
وحاضر لقسم متروك له	عليه دين ليكن أهمله	١ ٣٢
وحاضر لواهب من ماله	ولم يغير ما رأى من حاله	٢/ ٢٥٥
وحيث في بعض من المسائل	بالخلف رعيا لاشتهار القائل	٣/ ٤٢
وحيث في بعض من المسائل	بالخلف رعيا لاشتهار القائل	٣ / ٤٢
وحيث مكتر لعذر يرجع	فلازم له الكراء أجمع	٤/ ٤٨٦
ودية عمد تلزم العالم الذي	شراه ول شيء يكون مع الجهل	٣/ ٤٧٦
وذاك هو القصرى نجل محمد	حباه بذارب الورى وله ضى	٤/ ٤٤٢
وذو احتياط في أمور الدين	من فرق شك إلى يقين	٢ / ٢٨٦
وراجع إذا شئت تبصرة	ترى بها ما ترى فاحفظه وقيت مسانده	٤/ ٤٢٣
وراجع عنها قبوله اعتبر	ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر	٤ / ٣٨١
ورجح بأقوال البحور خلافهم	إذا لم يشهر عندك القول رافده	٤ / ٤٢٣
وسوعه الزهري وابن مزينهم	فخذ واستبح لا تخش لومة لائم	٣ / ٤٨٤
وشاهد الزور عليه إن طلب	شهادة منه عليه قد تجب	٣/ ٥٩٠
وشروط دعوى المدعي أن تشبها	من أجل ذاك الأم لا قذف لها	٤ / ٤٣٣
وصل إلهي ثم سلم على الذي	تكون منع الكون والكون حامده	٤/ ٤٢٣
وظاهر السفه جاز الحلما	من غير حجر فيه خلف علما	٤ / ٢٤٣
وعز لدار المسلمين رجوعه	بعد وبيع ثالث ضر بالأهل	٣/ ٤٦٦

وعلمه بصدق غير العـــدل لا	يبـــيـح أن يقتـــل مـا تحمـلا	٤/ ٤٥٦
وغـــائب يـــبلغه ما عـــلمه	وقـــام بعـــد مـــدة لا شـــيء لـه	٥٢٨/٣
وغائب يبلـغه ما عـمـــــله	وقـــام بعـــد مـــدة لا شـيء لـه	١٨٤/٢
وغير من في عـقده البيع حضر	وبالمبـيـــــع بائـــع لـــه أقـــر	٣ / ٥٢٨
وفـي الإرادة التـعـلق يـــلي	تعـــلق العـــلم فـيا لتـــعقل	٥٨/١
وفي البلـدة الفـراء فـاس وربنـا	ويقـــي أهلهـا من كل داء تفضلا	٤/ ٤٨٦
وفـي التـخاصم عـلى ما يـملك	غيـــرك تفصـيل علـــيه يســـلك	١٧٩/٤
وفي المعاوضات الاسترعا يصح	إن علم الإكراه علما متضح	٣ / ٢٧٨
وفي المعاوضات الاسـترعاء مع	عقـــد وقبلـــه وبعـده وقع	٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٨
وفي المعاوضات الاسـترعاء يصح	إن علم الإكـراه علمـا متضح	٢٨٧/٢
وقام بالفـــور فذا التـــخيير في	إمضائه البيـع أو الفسخ اقتفى	٥٢٨/٣
وقدم إذا خاولت الأعلم ذا التقى	على الأورع المرجوع على توارده	٤/ ٤٢٣
وقيل استبح ما نال بالإرث والعطا	وما باعـه فاتـرك وبالعلم زاحم	٤٨٤/٣
وقيـل بـل أفـعالـها تـــسوغ	إن هـــي حـالة المحيض تبلغ	٢٥٠/٣
وقـيل بل أفـعالها تســـــوغ	إن هي حـالة المحـيض تـبلغ	٢٤٨/٢
وقيل بل أفـعالها تســـــوغ	إن هـي حـالة المحـيض تـبلغ	٢٤٨/٤
وقيل: استبح بما نال بالإرث والعطا	وما ابتاعه فاترك وبالعلـم زاحم	٧٦/٣
وقيل: مبـاح أن يـعامل بـقيمة	بغير محـاباة علـى رأي عـالم	٧٦/٣
وكل حـــد ما ســـواه يجـــــب	فـليس مع هذا يكون النسب	٩٥/٢
وكل ما استحق من يد اللصوص	بلا يميـن أخذه عنـد النصوص	٥٩٠/٣

وكل ما ألف فـــهو الجـسم	وما انتهـــى لمنـع حـد القسم	١/ ٧٢
وكل ما يرســله الـزوج إلـــى	زوجـته من الـــثياب والحـــلي	٢/ ٣٨٥
وكل ما يرسله الزوج إلـــــى	زوجتـــه مـن الثيـاب والحلـى	٤/ ٤١٤
وكل ما يرسله الزوج إلـــــى	زوجتـــه من الثيـاب والحـلى	٤/ ٤١٩
وكل من فعل ما يـجوز لـــــه	فيـــنشأ الـهلاك ممـا فـعله	٤/ ٢١٠
وكل نكاح فاسد عقده علـــى	خـــلاف يـحدث مـهره فـيكمل	٢/ ١٨٣
وكنت لنا ضوءا بك الناس تهتدي	وبعـد فبالفتـوي بليت وبالقضا	٤/ ٤٢٢
وكون الفـتى يـوم الـلقاء مـبارزا	بلا آلة من مـوجبـات الفـرار	٤ / ٢٣١
وكيف يكون الغـرم هل هو دية	لعمد أو المطلوب في خطأ القتل	٣/ ٤٧٦
ولا بإعـــــطاء مـــن الـــوارث	للعـين في الـكالئي والميراث	٣/ ٢٧٦
ولا تجعل الإنكار حظك يا أخـــي	فحسـبك ما قد قيل فيه فـسلم	٤ / ٢٩٣
ولا تخـش خ أحـكامه لـومة لائم	وخفه يربك الحق سهلا مراشده	٤ / ٤٢٣
ولا تـــصغ يـومـا إلى قـولـــــه	فإن جواب الحسود السـكت	٤/ ٢٣٤
ولا تنـــس من صـالح ترتـجيه لي	وسل لي رضا وادأب تعـاهده	٤/ ٤٢٣
ولا يـــجـــوز ردهـــا إلـيـــه	كمـا نحـــي شـيوخنا إليـه	٤ / ٢٣٣
ولا يجـــوز نـــقض صـلح أبـرما	وإن تـراضيـــا وجبـر ألـترما	٣/ ٢٧٥
ولا يـجوز نـقض صلـح أبـرما	وإن تراضيـا وجبـرا ألـــزما	٣/ ٢٧٦
ولست لذا أهـــلا ولا لي مـهـــر	ومن لم يجد ماء بها التراب عوضا	٤/ ٤٢٢
ولليمـــــين أيمـــا إعمـــال	فيما يكـــون من دعـاوى المال	٤/ ١٥٢
ولم يضمن ذو اجـتهاد ضيعـــا	إن يـك لا لقـاطع قـد رجـعا	٤/ ٢٣٧
ولما شـــرى حر الغـــنيمة باعه	على أنه عبـد لمسـلم أجـهل	٣/ ٤٦٦

وليس يصح في الأفهام شيء	إذا احتاج النهار إلى دليل	٤ / ٢٩٠
وليس يصح في الأفهام شيء	إذا احتاج النهار إلى دليل	٣/ ٥٢٨
وما الحارث له الرجوع	فحادث هذا هو الموقوع	١/ ٦١
وما أبيح فهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان	٣/ ١٩٢
وما أبيح وهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان	٤/ ٤٥٧
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٣/ ٤٢
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٤ / ٤٠٣
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٤/ ٢٠٦
ومثبت لغيره ذاك اكتفى	وإن نفى فالنفي للعلم منفا	٤/ ٥٢١
ومثبت لنفسه ومن نفى	عنها على البنات يبدي الحلفا	٤/ ٥٢٠
ومدعي إرساله كي يحتسب	من مهرها الحلف عليه عليه قد وجب	٢/ ٣٨٥
ومدعي إرساله كي يحتسب	من مهرها الحلف عليه قد وجب	٢/ ١٧٣
ومدعي الإرسال للثواب	شاهده العرف بلا ارتياب	٢/ ٣٨٦
ومسوغة الأزهري وابن من ينسج	فخذ واستبح لا تخشى لوحة لائم	٣/ ٧٦
ومكتر لذاك لا يضمن ما	لف عنده سوى إن ظلما	٤ / ٧
ومن ألد في الخصام وانتهج	نهج القمار بعد إتمام الحج	٤ / ٣٧٥
ومن رأى بنيان ما فيه ضرر	لم يقم من حينه ما ظهر	٣/ ٣٢٤
ومن لطالب بحق شهدا	ولم يحقق عند ذلك العددا	٤/ ٢٨٣
ومن يطلق زوجة وتختلع	بولد منها له ويرتجع	٢ / ٢٩٠
ومنفق على صغير مطلقا	له الرجوع بالذي قد أنفقا	٢ / ٤١٤

وهذا الخلاف كله عن جميعهم	إذا فـــوت المغصـوب ليس بقائم	٣/ ٧٦
وهـــو مـــصدق مع اليـمين	وإن يكـــن من ليـــس بالمأمـــون	٤/ ٧
وهي لحر منـتهى الطـــــلاق	وحكـمها ينفذ للذي تخلـــــــى	٢/ ٣٥١
ووسخ الأظـــفار إن تركـــته	فما عـــليك حـــرج أو زلتـــه	١/ ٢١٧
ويا فاتح الأقفال في مذهب الهدى	ويا رافع الإشكال عن كل مشكل	٣/ ٤٦٦
ويقـــتضي من ذاك حقا مـــلكه	بـعد اليمـــين أنه ما تـــركه	٣/ ٢٣١
ويقسم القاضي على المحجور مع	وصيـــة عند انتفـــاء من مـــنه	٤/ ٢٠١
يا أيها القصرى مالك مشبـــــه	أنت الذي الـــذي أنـــت الذي	٤ / ٤١٨
يا أيها القصـــرى مالك مشبهـــه	أنت الذي أنـت الذي أنت الذي	٤ / ٢٣١
يشهد الشـــاهد بالإقـــــــرار	من غير إشهاد على المختـــــار	٢/ ٣٠٥
ينفذ الحكم عليه الحكـــــــم	قطعـــا بكـــل ما به يختـصم	٤ / ٣٧

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الفرق والمذاهب

أبناء يج ٤/ ٣٩٧
أبناء يحم ٤/ ٣٩٧
الآسانيك٣/ ٥٨٧
أصحاب مالك١/ ٢٠٢، ٢/ ١٠٥
أهل أجمين٤/ ٣٩٧
أهل أعبيدال ٤/ ٣٩٧
أهل البادية ٤/ ٤٠٨، ٤٥٩، ١/ ١٢٥
أهل البوادي٣/ ٢٤٥
أهل الذمة ٤/ ٣٨٩
أهل السيفر٤/ ٣٩٧
أهل العراق٤/ ٤٧٥
أهل المدينة٣/ ٢٣٠، ٤/ ٧٥، ٤٧٦
أهل الوزيعة٣/ ١٩
أهل برد ٤/ ٣٩٧
أهل بوة ٤/ ٣٩٧
أهل رخو ٤/ ٣٩٧
أهل قرطبة٤/ ٣٩
أهل محم ٤/ ٣٩٧
أهل مصر ٤/ ٤٧٧
أهل مكة ٤/ ٤٧٥، ٤٧٦
أهل نبير ٤/ ٣٩٧

أهل ياحم ٤/ ٣٩٧
البغداديون٢/ ١٢٨
الشافعية١/ ٣٦٤، ١/ ٤٣٥، ١/ ٥٧١، ٤/ ٤٤، ٤٥، ٢/ ٣٤٤
الصابئيات٢/ ١٢٢
العرب ٢/ ٥٢، ٤٠، ١٥٩، ٢١١، ٤/ ٦٩
عرب إفريقية٤/ ٥١
المالكية ٢/ ٢٨٩، ٢/ ٣٣١، ٣٣٩
المجوسيات٢/ ١٢٢
المجوسية ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
المدنيون١/ ٤٤٦
المسلمون٣/ ٤٧٩
المصريون٢/ ٢٦٣، ٤/ ٦٨، ٤/ ٤٣٤
المغربيون١/ ٣١٢
المهاجرون ٤/ ٢١٨
النحاسيون٤/ ٤٣٨

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

أتوات١٧٨/ ٣
أديلب٥٢٧/ ٣
أسكر٥٨٥/ ٣
الإسكندرية٢٠٤/ ٣
إفريقية ٧٤/ ٢، ١٦٨/ ٢، ٣٠٤/ ٤، ٤٥١/
باعتة٥٧٥/ ٣
بنبار٥٨٧/ ٣
بنارية١٠٣/ ٢
بيت المقدس٤٩/ ١
الحجر الأسود٩٢/ ١
الحديبية٣٥٢/ ٢
خراسان١٦٨/ ٢، ٣٧٨/ ٢، ٣٨٠
دار الهجرة ٣٨٣/ ٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٩
درغة١٧٨/ ٣
الديار المصرية٢٢٠/ ١
الركن اليماني٩٢/ ١
سجلماسة١٧٨/ ١، ٤٧٧/ ٤
سقرى٥٧٥/ ٣
السودان٣٧٨/ ٢، ٢٠٥/ ٣، ٦٥/ ٣، ٧١/ ٣، ٤٧٧/ ٣،

٣٤/ ٤، ٤٧٧/ ٤
سيك٤١٤/ ١، ٢٠٥/ ٣
الشام١٦٣/ ٣، ٤٣٩/ ٢ ، ٥٩٠/ ٣
طرابلس٤٧٧/ ٤
طيبة ٤٧٧/ ٤
العراق٤٧٥/ ٤
عيتاك٥٧٥/ ٣
غرناطة٥١٧/ ١
قرطبة ٤٦٢/ ٣، ٣٤٩/ ٤
قفصة٩٧/ ٤
المدينة٩٢/ ١، ١٠٤/ ١، ٤٣٢/ ١، ٢١٤/ ٣، ٤١٢/ ٢
المسجد الأقصى٤٩/ ١
مصر٧٤/ ٢، ٣ ٣٩٧/ ، ٤٧٧/ ٤
المغرب٩ ٢٠/ ٣
مكة ٤٩/ ١، ٩٢/ ١، ١٠٤/ ١، ٣٤٣/ ٢، ٤٣٩/ ٤، ٤٧٥/ ٤، ٤٧٦
مملكة سيك٤١٢/ ١
النوبة٤٤/ ٤

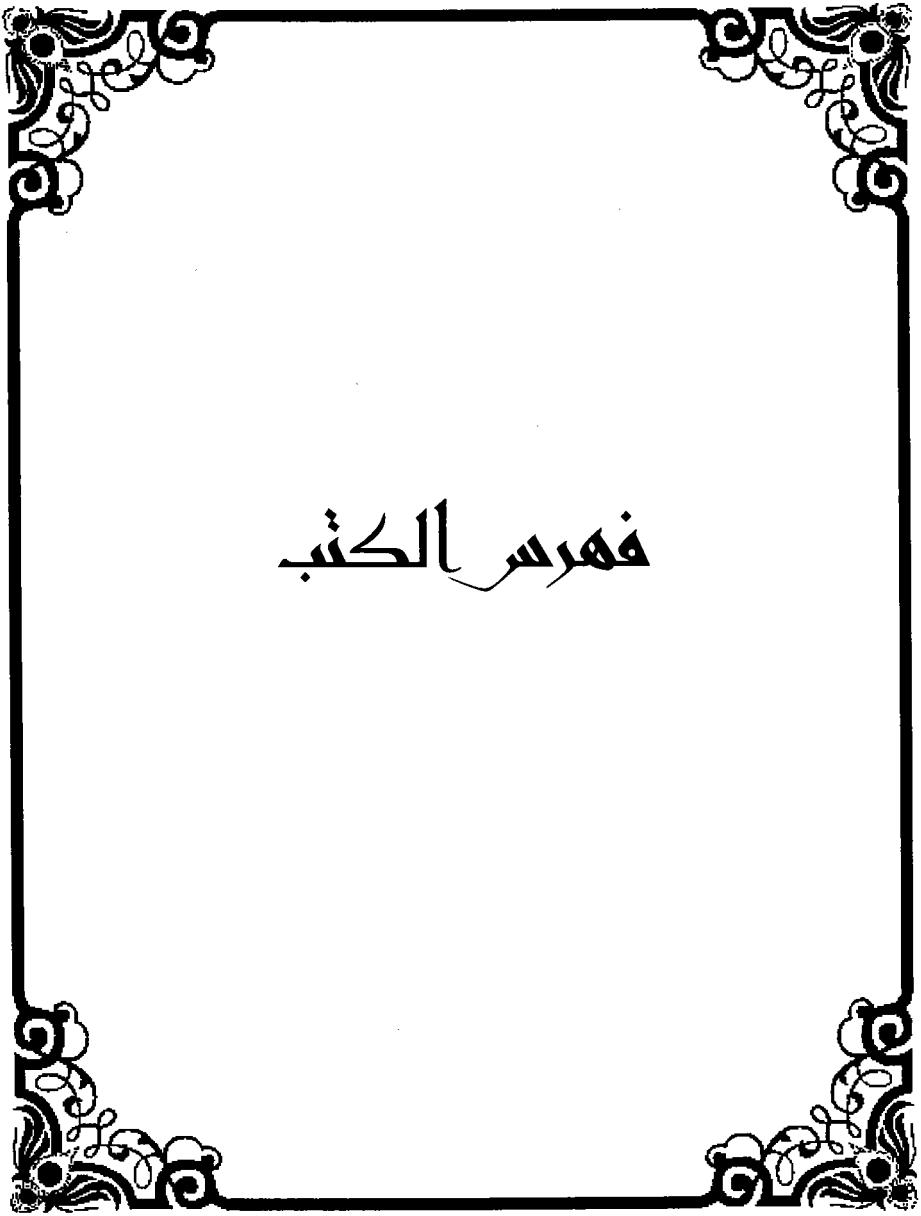

فهرس الكتب

فهرس الكتب

الموضوع **الجزء والصفحة**

الإحياء٣ / ٤٨٥
الترغيب والترهيب١ / ١٠٩
ابن عرفة ٢ / ١٨٢
اختصار الإحياء١ / ٣٦٥، ٣ / ٤،٧١ / ٥
الإتقان١ / ٨٠
الاستغناء٤/ ٣،٣٨٥ / ٣،٣٣٩ / ٥٦٠
الأبي١ / ٤٢٤
الأجوبة٢ / ٤٠١، ٤ / ٢٦٤
الأجوبة الناصرية ١ / ٥٦٠، ٥٦٤، ١٤٢، ١٤٣، ٢٢٨، ٤٥٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٨٧، ٩٧، ٣ / ٢٩، ٥٦٣، ٤ / ٣٥
الأخضري١ / ١٥١
الألغاز١ / ٥٦٤
الأموال٣ / ٣٩٩
الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام٢ / ٣٤٣
الإحياء١ / ٢٥٦، ٣،٧٤ / ٤٦٨، ٤٨٤
الإرشاد١ / ٤٩٩، ٥٣٥
الإضاءة١ / ٧٢، ٣٩٥
الإكمال٢ / ٣٨، ٥
البرهان٤ / ٤٤٣
البناني٣ / ١٥، ٢١٤، ٢٣١
البيان ٤ / ١،٥١٨ / ٤٣٧، ٢،٤٩٠ / ٢٢٣، ٢٩، ٣٨، ٣ / ١٠٥، ١٢

٣ / ١٨٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٧، ٣٢٩، ٣٦٤، ٣٨٢، ٦٠، ٦١، ٤ / ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٧٥
البيان والتحصيل ٢ / ٧٦، ٨٢، ٢١٩، ٢٦٠، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٥٠٩
التاج والإكليل٣ / ٣٤٦
التأويلات١ / ٧٥
التبصرة ٤ / ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٢، ١٩٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٨، ١، ٢٣٩ / ٢، ٢٥٩ ١٥٠/ ، ٢٧٥، ٣٣، ٤٣، ٥٨،
٣، ٣٩١ / ١١٤، ١٥، ٢١٧، ٢٥، ٢٥٣، ٢٥٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥، ٣٦٢،
٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٨٢، ٢٢، ٤ / ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٣٣، ٥٠٥،
٧٦
التبيان١ / ٢٤١
التتائي١ / ١٢٨، ١٥٢
التحصيل والبيان٣ / ٥٨٦
التحفة ٤ / ٣٦٣، ١، ٣٧٠ / ٢، ٥٠٢ / ٢٧٩، ٢٧٩، ٤ / ١٤١، ٣ / ٥٤٩
التحقة على ابن الحاجب٤ / ١٣٣
الترغيب والترهيب١ / ١١٦
التزامات الحطاب٢ / ٢٦٠
التزامات ح ٤ / ١٣١
التعاليق١ / ٤٩٠
التعبية٣ / ٢٤٧
التغليق١ / ٨٠
التقريب والتبيين ٤ / ١٧٠
التقريب والتسبيب٣ / ٣٧
التقييد٢ / ٣، ٨٣ / ١٢٤، ١٥٦، ١٩١، ٢٥٤، ٣٩٩، ٤٥٠، ٥٠٢، ٨٥، ٤ / ١١٧، ٤٦٩، ٥٢٠، ٧٣، ٢ / ٣، ٨١ / ١٧٢

التكميل٢ / ٥٤، ٧، ١٢٤
التلقين١ / ٢، ٣١١ / ١١٣
التمهيد ٣ / ٢٨٢
التنبيهات١ / ٢، ٤٩٠ / ١٢٥، ٢ / ٣٧١
التنوير٣ / ٤٠٩
التهذيب٤ / ١، ٦٤ / ٢، ٤٩٠ / ١٧٦، ١٩٢، ٨١، ٤ / ١٦٣، ٢٤٩، ٦٤
التوضيح: ١ / ٤٩٢، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٦٦، ٦٩، ٦٤، ٧٧، ٧٩، ٥١٧، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ١٣١، ١٣٣، ١٤١، ١ / ١٥١، ٢١٠، ٢٣٣، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٢٨، ٥٠٧، ٣٥٩، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٤١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧، ١ / ٥٣٠، ٢ / ١٠٨، ١٠٩، ٨٥، ٨٨، ٢ / ١٢١، ٢ / ١٣٣، ٢ / ١٣٥، ٢ / ١٤٤، ٢ / ١٤٥، ٢ / ١٤٦، ٢ / ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ٢ / ١٦٥، ١٧٥، ٢ / ٢٨٢، ٢ / ١٩٢، ٢ / ٢١٧، ٢ / ٢٧٩، ٢٣٣، ٢ / ٢٥١، ٣٠، ٢ / ٣٣، ٢ / ٣٣٦، ٢ / ٣٥٧، ٣٩٨، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٣ / ٤٣١، ٣ / ١٠٩، ٣ / ١٣٨، ٣ / ٢١، ٣ / ٢١، ٣ / ٢١٧، ٣ / ٢٢٣، ٣ / ٢٥، ٣ / ٢٥٥، ٣ / ٢٥٧، ٣ / ٢٥٧، ٣ / ٢٥٨، ٣ / ٢٦١، ٣ / ٢٦٢، ٣ / ٢٦٦، ٣ / ٢٦٩، ٣ / ٣٠٧، ٣ / ٣٤، ٣ / ٣٥٩، ٣ / ٣٦٣، ٣ / ٣٦٦، ٣ / ٣٧٤، ٣ / ٣٨٤، ٣ / ٣٩٠، ٣ / ٣٩٢، ٣ / ٤٣، ٣ / ٤٤٩، ٣ / ٥١١، ٣ / ٥٧١، ٤ / ٦٠، ١٦٠، ٢٠١، ٢٢٣، ٤ / ٢٢٥، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٢، ٤ / ٢٤، ٤ / ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٤ / ٣٨٨، ٤٨٢، ٤ / ٥٢، ٤ / ٥٦، ٤ / ٥٦، ٤ / ٦٨، ٤ / ٩
الجامع الصغير ١ / ٩٧، ٢٥٨
الجلاب٣ / ٣٩٩
الجواهر ٣ / ١٥٧، ٣ / ١٦٣، ٣ / ٣٠٣، ٣ / ٣٩٦، ٣ / ٨٦، ٤ / ٣٨٨، ٤٧٨
الحرمين١ / ١١٢

الحزيرية٢ / ٤٢٣
الحكم١ / ٣٢
الحلية١ / ٥٢٦
الخازن١ / ٧٦
الخصائص١ / ٣٠٦، ٤٠٦
الدر الثمين٤ / ٣٨
الدر النيرة٤ / ٥٥
الدلائل والأضداد٣ / ٧٣، ٧٣، ٤ / ١٧٠
الديباج٣ / ٤٥١
الذخيرة: ٢ / ١٨٣، ١ / ١٥٧، ١ / ٢٤٥، ١ / ٢٨٨، ١ / ٢٩١، ١ / ٣٦٣ / ١، ٣٦٥ / ٤٠٧، ٤٠٨، ١ / ٤٧٥، ١ / ٥١٣، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٣٤٤، ٣ / ٣٨٠، ٣ / ٤٦٣، ٤ / ١٤٢، ٤ / ١٧٤
الرسالة: ٢ / ٣٦٧، ٣ / ٥٧٩، ٤ / ١٣٣، ١٣٩، ١ / ١٠١، ١ / ١٠٣، ١ / ١١٥، ١ / ١٢٤، ١ / ١٧٦، ١ / ١٧٧، ١ / ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٥، ١ / ٢٤١، ١ / ٢٥١، ٢٦٣، ٢٥٤، ١ / ٢٦٦، ١ / ٢٧٥، ٢٨١، ١ / ٢٨٢، ٢٨٥، ١ / ٢٨٦، ١ / ٣٠٥، ٣٠٨، ١ / ٣٠٩، ١ / ٣٣٠، ٣٤٤، ١ / ٣٦٩، ١ / ٣٤٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٠، ١ / ٤٥٥، ١ / ٤٧٨، ١ / ٥١، ١ / ٥١٦، ١ / ٥٣٧، ١ / ٩٠، ١ / ٩٦، ٢ / ٩٧، ٢ / ١٠٢، ٢ / ١٢٢، ٢ / ١٢٣، ٢ / ١٢٨، ٢ / ١٢٨، ٢ / ١٣٢، ٢ / ١٣٥، ٢ / ١٤٥، ٢ / ١٥٧، ٢ / ٢٨٠، ٢ / ٢٣٩، ٣٩، ٥٢، ٣ / ٦٩، ٣ / ١٠٤، ٣ / ١٥٨، ٣ / ١٨، ٣ / ١٨، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٢٥٦، ٣ / ٣٥٥، ٣ / ٤٢٥، ٣ / ٤٤٥، ٣ / ٥٣٩، ٣ / ٥٧٢، ٣ / ٦٧، ٤ / ٨٨، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢١، ٤ / ١٢٣، ٤ / ١٥٧، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٤ / ٢٨٦، ٤ / ٣٢٠، ٣٩٤، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤ / ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٥، ٤ / ٥٠، ٤ / ٦٦، ٤ / ٨٣، ٨٨
الرعيني١ / ٧٣

الروض اليانع١ / ٤٢٧
الروضة٤ / ٥٠٢، ٥١٢
الزاهي٣ / ٤١٠
الزقاقية٤ / ٢٩٧، ٣٤١
السوداني١ / ٣٥٦
الشامل٤ / ١،٣٥٦ / ١،١٣٨ / ١،٣٥٩ / ١،٥١٣ / ١،٥٣١ / ٢،١٢٤ / ٢،١٦٨ / ٢،٣٥٧ / ٢،٣٦١ / ٣،٩٠ / ٣،٣٠٧ / ٣،٣٨٤ / ٣،٤٢٧ / ٤،٥١٢ / ٥٩
الشفا١ / ٥٣، ٩٧، ٥٠٥
الشمائل١ / ٤١٦،٤١٩،١ / ٩٩
الصحاح١ / ٢٦٥
الطبراني في الأوسط١ / ٥٢٦
الطراز: ١ / ١،١٧٧ / ١٨١، ١،١٨٢ / ١،٢٠٧ / ١،٢١٢ / ١،٢٣٢ / ٢٦٣ ١ / ١،٢٧٩ / ١،٣٩٥ / ٢،٤٠٧ / ٣،٢٧٤ / ٣،١٥٠ / ٣،٢٠٩ / ٢٣٨، ٣ / ٤،٤٣ / ١٦٣
الطرر٤ / ١٨٠
العاصمية٢ / ٤٨، ٥٩
العتبية :١ / ٥٦١، ٤،٥٧٢ ٢٧٧ / ، ٢٧٨، ٢٧٩، ١،٣١٤ / ١،٢٤٢ / ٢٥٣ ١ / ١،٣٠٧ / ٢،٤٩١ / ٢،٢٤٨ / ٢٥٢،٢٨٣ ٢، / ٧٧، ٢٦، ٣،٢٩ / ٣،٤٨٦ / ٣،٢٦١ / ٣،٢٦٦ / ٣،٣١٣ / ٣،٣٣٧ / ٣،٣٤ / ٣،٤٠١ / ٣،٤١٣ / ٣،٤٣٣ / ٣،٤٧٠ / ٣،٤٧٤ / ٣،٤٧٦ / ٣،٥٣٦ / ٣،٥٤٢ / ٣،٥٨٢ / ٤،٦١ ٢٦٢ / ، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢، ٤،٢٧٥ / ٣٩٢، ٤٤٥، ٤٤٦ ٤ / ٨٦
العزية١ / ١،٢١٢ / ٢١٤
العشماوية١ / ٣٠٥
العمليات ٤ / ٢،١٦٤ / ٢٦٨، ٣،٢٧٠ / ٣،١٢٤ / ٣،١٥ / ٣،١٥٧ / ٢٩٥

٣ / ٤،٤٦٨ / ٣٨٢
العهود المحمدية١ / ٣٨٥
العواصم من القواصم١ / ٣٢٠
الفائق ٢ / ٢،٣٩٩ / ٢٧٦
الفائق٢ / ٣٢٧
الفوائد الاصطفائية١ / ٥٦
القاموس: ١ / ١،١٠٢ / ١،١٥٨ / ١،٣٨ / ١،٥١٩ / ١،٥٢٠ / ٩٠
القباب٣ / ٣٩
القبس٣ / ٣٩٧
القسطلاني (إرشاد الساري) ١ / ٣٧٦
القواعد الصغرى: ٣ / ٤،٣٥٥ / ٥١
الكافي٣ / ٤٠٧
الكوكب المنير على الجامع الصغير١ / ١٠٤
اللباب١ / ٣،٥١٣ / ٣٠٦
المبسوط ٣ / ١،٥٠٧ / ٣،٤٩٥ / ٣٨٠، ٤ / ٧٩
المتيطية: ٢ / ٢،١٣٤ / ٢،١٤٦ / ٣،٨٨ / ٣،٣٥٧ / ٣،٣٧٢ / ٣،٣٩٨ / ٣،٥٦ / ٤،٥٦ / ٣٧
المجالس٤ / ٢٥٦، ٢٥٨
المجموعة: ١ / ١،٢٩٣ / ١،٣٩١ / ١،٤٥٠ / ٣،٤٦٢ / ٣،١٨٠ / ٢٢٥، ٣ / ٢٦٥
المختصر: ٤ / ١،٢٠٧ / ١،٣٠٢ / ١،٣٤٣ / ١،٣٤٣ / ٣،٣٧ / ٣،٢٣٣ / ٣،٢٥ / ٣،٢٦٣ / ٣،٢٦٩ / ٣،٣٤ / ٣،٤٦٥ / ٤،٤٧ / ٤،٤٥٠ / ٥٧ ٤ / ٦٤، ٦٥
المدخل: ١ / ١،١١٨ / ١،١٢٨ / ١،٢٩٠ / ١،٣٧٤ / ١،٣٨٥ / ١،٤١٩ / ٤٢٧، ١،٢٥ / ٣،٨٧ / ٣،٢١٩ / ٥
المدنية١ / ٢٤٢

المدونـة: ١ / ٣٣٣، ٣٣٤، ١ / ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ١ / ٥١٤، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧
٢ / ١٤٥، ٢ / ٢١٦، ٢١٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٢ / ٧٩، ٨٩، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣ / ٢٥٤، ٤ ٣٠٥ /، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٥، ٤ / ٣٩٤، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٦٨، ٦٩، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤ / ٤٠، ٤٣، ٢ / ١٩٢، ٣ /، ٦٠٠
١ / ١،١٢٧ / ١،١٧٣ / ١،١٨٨ / ١،٢٣٣ / ١،٢٥٣ / ٢٧٠، ١،٢٧١ / ١،٢٩٩ / ٣٧٤، ١،٤٤٨ / ٣٩٩، ١،٣٩٣ / ٤٢٣، ١،٤١٠ / ١،٤٢٥ / ٤٥٤، ٤٤٠، ٤٣٩، ١،٤٣٤ / ١،٤٣٣ / ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٢، ١،٤٥٦ / ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٢، ١،٤٦٩ / ١،٤٨٩ / ٥٠٧، ١،٥١٥ / ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٢، ١،٥٧٤ / ٢،٦٦ / ١٢١، ٢،١٢٢ / ٢،١٢٨ / ٢،١٢٨ / ٢،١٢٩ / ٢،١٣٢ / ٢،١٣٥ / ١٤٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧١، ١٨٠، ٢،١٨١ / ٢،١٩٣ / ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢،٢٠٨ / ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢،٢٤٨ / ٣٣٦، ٣٣٧، ٢،٣٥٦ / ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٣، ٢،٤٣٢ / ٧٧، ١٠، ١٤، ١٦، ٥٤، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٣٢٦، ٣،٣٢٨ / ٣،١٠٣ / ٣،١٠٦ / ٣،١٠٧ / ١٠٩ / ٣،١١ / ٣،١١١ / ٣،١١٤ / ٣،١١٦ / ٣،١١٧ / ٣،١١٩ / ٣،١٢ / ٣،١٢١ / ٣،١٢٤ / ١٣ ٣ / ٣،١٣٠ / ٣،١٣٧ / ٣،١٣٨ / ٣،١٥٢ / ٣،١٥٤ / ٣،١٥٥ / ١٥٦ ٣ / ٣،١٥٦ / ٣،١٦٣ / ٣،١٦٤ / ٣،١٦٥ / ٣،١٦٥ / ٣،١٦٧ / ٣،١٧ / ٣،١٧١ / ٣،١٨ / ٣،١٩ / ٣،١٩٠ / ٣،٢٠٤ / ٣،٢٠٦ / ٣،٢٠٨ / ٢١٦ ٣ / ٣،٢١٨ / ٣،٢٢٤ / ٣،٢٦١ / ٣،٢٦٦ / ٣،٢٦٨ / ٣،٢٧ / ٢٧٠، ٣ / ٣،٢٧١ / ٣،٢٧٢ / ٣،٢٧٣ / ٣،٢٨ / ٣،٢٨١ / ٣،٢٨٤ / ٢٨٧، ٣ / ٣،٢٨٩ / ٣،٢٩١ / ٣،٢٩١ / ٣،٢٩٣ / ٣،٢٩٣ / ٣،٢٩٧ / ٣٠٦،

٣ / ٣،٣٢١ / ٣،٣٢١ / ٣،٣٣١ / ٣،٣٣٣ / ٣،٣٣٥ / ٣،٣٤٧ / ٣٤٩،
٣ / ٣،٣٧٢ / ٣،٣٧٤ / ٣،٣٨١ / ٣،٣٨٥ / ٣،٣٩٦ / ٣،٤١ / ٤١١،
٣ / ٣،٤١٣ / ٣،٤١٦ / ٣،٤١٧ / ٣،٤١٨ / ٣،٤٢٢،٤٢٣ / ٤٢٤ ،
٣،٤٢٥،٤٢٦ / ٣،٤٢٨،٤٢٩ / ٣،٤٣٣ / ٣،٤٣٦ / ٣،٤٣٩،٤٤٢ / ٤٤،
٣ / ٣،٤٤٤ / ٣،٤٤٨ / ٣،٤٥٠،٤٥٤ / ٣،٤٦٠ / ٣،٤٦٥ / ٣،٤٦٧ /
٣،٤٧ / ٥٠٠، ٥٠١، ٣،٥٠٢ / ٣،٥٠٨ / ٣،٥٤٢ / ٣،٥٥٢ / ٥٦٨،
٥٦٩، ٣،٥٧٠ / ٣،٥٧ / ٥٧٤، ٥٧٧، ٣،٥٨٢ / ٣،٦٩ / ٣،٧٠ / ٨٢،
٣ / ٣،٨٤ / ٣،٨٥ / ٣،٨٦ / ٣،٨٧ / ٣،٨٨ / ٣،٩٠ / ٤،٩٨ / ٤،٩٩
/ ٤،١ / ٤،١٠٣ / ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٤،١١٧ /
١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ٤،١٢٩ / ١٣٥، ١٣٧، ٤،١٣٩ / ٤،٢٠ / ٤،٢٥
/ ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٦،٤،٣٧ / ٤،٣٥٧ / ٤،٤٩ / ٥١٧، ٥١٩، ٤،٥٢٨ /
٤،٥٢ / ٦، /٨، ٤،١٠ / ٤،٧٣ / ٧٥،٧٨، ٤،٧٩ / ٤،٨٨ / ٩٢
المرشدة١ / ٧٣
المرونة٣ / ٣٤٧
المسائل الملقوطة: ١ / ٢،١٩٣ / ٢،١٦٢ / ٢،٢٠٣ / ٣،٣٠٩ / ٣،١٧٠ /
٣،٢٠٢ / ٣،٢١١ / ٣،٤١٤ / ٣،٤٧٣ / ٨
المعالم١ / ٢٩٧
المعلم٢ / ٢٠١
القاضي أبو محمد١ / ٣٦٢
المعونة: ٣ / ٤،٢٥٢ / ٤،١٩٤ / ٢٥
المعيار: ١ / ٢٥٧، ١ / ٥٥٦، ٥٦٤، ٣ / ٥٧٨، ٣ / ٨١، ٤ ١٥٣ / ، ٢٠٥،
٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٤ / ٢٧٧،
٢٨١، ٣١٦،٣٢٢،٣٢٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٨، ٤ / ٣٨،٤٤، ١،١٤٤ /
١،١٤٧ / ١،٢٧٦ / ١،٤٠٤ / ٤٣٢، ١،٤٣٠ / ٢،٦٦ / ٣٦٢، ٣٦٦،
٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٤، ٢،٣٩٣ / ٢،١٢٠ / ١٢٢،
١٢٥، ٢،١٢٧ / ٢،١٤٧ / ٢١٠، ٢١٤، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣

٢ / ٢٨٢، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٢ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٧٨، ٨٠، ٢ / ٧٧، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٢ / ٩٥، ٣ / ١٠١، ٣ / ١١٢، ٣ / ١١٣، ٣ / ١١٧، ٣ / ١٢٣، ٣ / ١٣٣، ٣ / ١٤٥، ٣ / ١٥، ٣ / ١٦٤، ٣ / ١٧١، ٣ / ٢١، ٣ / ٢٢٥، ٣ / ٢٣٠، ٣ / ٢٣١، ٣ / ٢٥٦، ٣ / ٢٧، ٣ / ٢٧٧، ٣ / ٢٨٢، ٣ / ٢٨٣، ٣ / ٣٠٢، ٣ / ٣٣٥، ٣ / ٣٤٠، ٣ / ٣٤١، ٣ / ٣٤٢، ٣ / ٣٥١، ٣ / ٣٥٣، ٣ / ٣٩٤، ٣ / ٤٣١، ٣ / ٤٤١، ٣ / ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣ / ٤٧١، ٣ / ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٣ / ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٣ / ٥٢١، ٥٢٤، ٣ / ٥٢٦، ٣ / ٥٣٣، ٥٣، ٣ / ٥٤، ٥٥٦ / ٣ / ٦٤، ٣ / ٧٢، ٣ / ٩٣، ٣ / ٩٩، ٤ / ١٠٠، ٤ / ١٠٣، ٤ / ٢١، ٤ / ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٩٠، ٤ / ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٤ / ٧٣، ٤ / ٧٩، ٤ / ٩٣، ٤ / ٩٥

المغني٣ / ٤٤٩

المفيد٢ / ١١٣، ٢ / ١٨٤، ٢ / ١٨٤

المقدمات٣ / ٢٨٦، ١ / ٣٠٠، ٣ / ٢٦٥، ٣ / ٢٨٦، ٣ / ٥٥٨، ٤ / ٣٩٦

المقنع٤ / ١٨١

المنتقي١ / ١٩٥

المنهاج للنووي٤ / ٤٠٩

المنهاج٤ / ١١١

المنهج ٤ / ٤١٦

المنهج السالك٤ / ١٤٧، ٤ / ٨٠

الموازنة٤ / ١٢٢

الموازية : ٤ / ٩، ٢ / ٣٥٩، ٣٦٧، ٤٣٠٥، ٨، ٣٠٨، ٢ / ٣٥٠، ٣ / ٢١٧، ٣ / ٢٢٥، ٣ / ٢٥، ٣ / ٣٠٧

الموطأ: ١ / ٥١٣، ٤ / ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٤ / ١٣٣٠، ١ / ٢٢٣، ١ / ٢٤٦، ١ / ٥٢٦، ٢ / ١٠٥، ١٠٦، ٢ / ٣٠٢، ٢ / ٨١، ٣ / ١٢١، ٤ / ٤٧٥

الميارة٣ / ١٢١
النازلة١ / ٢٣٨
النسفي١ / ٨١
النصح الأنفع١ / ٣٦٣
النصيحة الكافية١ / ٢٨٤
النفراوي١ / ١٥٤،١ / ٢٨٧،١ / ٣٠٣
النكت١ / ٥٤٤،٢ / ٣٧،٤ / ٢٩
النهاية١ / ١٠٤
النوادر: ٤ / ١٦٧، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨،١ / ١٢٩،١ / ٢٣٣،١ / ٢٨١،١ / ٣٢٤،١ / ٣٣٩، ٣٣٤،١ / ٣٤٣،١ / ٣٥٢، ٣٧،١ / ٣٦٩،١ / ٣٩٧، ٣٩٢،١ / ٤٠٤، ٤٠٠،١ / ٤٩٧، ٤٩٣،٢ / ١١٣،٢ / ١٢٧،٢ / ١٤٧، ١٤٨، ٢ / ١٧٣،٢ / ٢٢٩،٢ / ٢٧٦،٢ / ٣٨٥، ٤٢١، ٢٧٦،٣ / ١٥٧،٣ / ١٦٣،٣ / ٢٢٣،٣ / ٢٦٤،٣ / ٢٦٥،٣ / ٢٧٦،٣ / ٤١٣،٣ / ٤٧٣،٣ / ٥١٠،٣ / ٥٩،٤ / ١١١،٤ / ١٢٣،٤ / ١٣٩،٤ / ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٦٧،٤ / ٨٦
النوازل للأعمش١ / ٨٨
النوازل١ / ٣٧٠
الهبات٢ / ١٢٧
الهبات٢ / ١٢٧
الواضحة: ٢ / ٢٨٣، ٢٥٢، ٣٣٦، ٤ / ٢٠٧،١ / ٣٢٥،١ / ٣٣٩، ٣٤٣،١ / ٣٤٢،١ / ٣٤٧،١ / ٣٥٢،٢ / ١٣٣،٢ / ١٤٦،٢ / ١٧٣،٢ / ٣٢٢،٢ / ٣٨٥،٢ / ٦٢، ٦٩،٤ / ١٣١،٤ / ٣٨٩، ٤٧٢
الوثائق: ٢ / ٣٣٣، ٢ / ٣٨٦، ٣ / ٥٥١، ٢ / ٣٣٣، ٨٢، ٤ / ٢٤٩،٢٥٢ ٤ / ٣٩٣، ٤ / ٤٤
الوجيز١ / ٣٢٧، ٥٠٢
الورد الموشى في تحريم أخذ الرشا ٤ / ٣٨٥

الوسطى١ / ٦٧
الوغليسي٣ / ١١٧
الوغليسية٣ / ١١٣، ٤٧٩
أجوبة ابن رشد١ / ٨٦
أجوبة السنوفيين٤ / ٣١٧
أجوبة العقباني٤ / ١٧٥
أجوبة الغرناطي ٤ / ٢٠٦
أجوبة القابسي٤ / ٣٥
أجوبة القرويين٣ / ٤،٧٣ / ١٧٠
أجوبة سحنون٣ / ٧٣
أحكام ابن البطال٣ / ٣٤٠
أحكام ابن الزيات ٤ / ١٧٠
أحكام ابن الزيات٣ / ٧٣
أحكام ابن سهل٣ / ٣،١٢١ / ٢٥٤
أحكام ابن لزياد٣ / ٣٤٢
أحكام القرآن١ / ٣،٨٥ / ٣٧٨
أرجوزة ابن عاصم٣ / ١٩٢
أسرار الزكاة ٤ / ١٥٤
أسنى المطالب١ / ٥٦
أقضية ابن عرفة٣ / ٣٦٢
أم البراهين١ / ٣٢
إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك٣ / ٤٦٤
إرخاء الستور٤ / ٢،٢٦٤ / ١٦٠
إضاءة الدجنة المسمى برائحة الجنة١ / ١،٤٦ / ٦٩، ٤،٤٢ / ٢٢٩
إكمال الإكمال١ / ١،٣٥٤ / ٣٨٧
إكمال المعلم٢ / ٢٠١

إيضاح المسالك في المشهور من مذهب مالك٣ / ٨٨، ٤٨٠
باكورة المذهب١ / ٢٠٧، ٢،٤١٢ / ٣٤٨
تبصرة ابن فرحون٣ / ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٨، ٥٧٣، ٥٨،٤ / ٤٠٣، ٤٨٣
تبصرة الحكام ٤ / ٣٤٢، ٤٣٣
تبصرة الشيخ محمد٣ / ٢٤
تحفة ابن عاصم: ١ / ٣،٢٩٠ / ٢٥٩، ٣٦٣،٤ / ١٣٠، ٥٦
تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل الصفقة ٣ / ٥٥٥
تحفة الإخوان في قراءة رجب وشعبان١ / ٥١٢
تحفة الحكام: ٤ / ٤٢٩،٢٦٧،٧٩،٢ / ٥٧،٣ / ٤٣
تحفة الراغب٢ / ١٢٧
تحفة العروس٢ / ١١٤
تحقة أحكام الراغب في أحكام الشريعة٤ / ١١
تحقيق المباني ١ / ٥٥١، ٥٥٢
تحقيقة أبي الحسن٣ / ٥٧١
تسهيل السبل٣ / ٢٨
تقييد أبي الحسن: ٢ / ٤،٢٣٦ / ٢٠٧
تكميل التقييد٣ / ٣،٤٨٧ / ١٢٩
تكميل المنهج٢ / ٣٥٤
تلخيص المفتاح٤ / ٢٣٢
تهذيب الأزدي٣ /
تهذيب الطالب١ / ١٢٢، ١٧٩
تيسير الوصول ١ / ٥٦٩
جامع الأصول١ / ١١٦
جامع الأمهات٤ / ١٠٥،٦٢
جامع السنن٣ / ٣٧٨
جلب النعمة ـ ودفع النقمة٣ / ٤٥١

جمع الجوامع٢ / ٢٩٢
جواهر ابن شاس ٤ / ٢٠٣
جواهر الورزاري٣ / ٧١
جوهرة اللقاني١ / ٧٠
حاشية البناني١ / ٢٩٠
حاشية الفيشي ١ / ٤٤٩، ٥٠٤
حاشية المشدالي على ٣ / ٥٠٦، ٥١٠، ٢ / ٩٢، ٢ / ١٠٨، ٤ / ١٠٣، ٢ / ٤٠٠، ٢ / ٦٧، ٣ / ١١، ٣ / ٤٧٤، ٩٨
حاشية أحمد الزرقاني١ / ٣٥٦، ٤٦٩، ٤٦٧
حاشية حم٤ / ١٣٠
حاشية مج٤ / ٦٦
حلية الأبرار وشعار الأخيار في فضل الدعوات والأذكار٢ / ٣٨
حياة الحيوان١ / ١٢١
خذه فكله أو تصدق١ / ٥٢٧
دليل القائد١ / ٥٨
رائحة الجنة على إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة١ / ٣٩
رجز ابن عاصم٣ / ١٦٠، ٣٥٦، ٣٧٦
رسم المكاتب ٢ / ٣٧٠
سنن البيهقي١ / ٥٢٧
شامل بهرام١ / ٥٠٨
شرح ١ / ٥٦٩
شرح ابن الحاجب١ / ٢٩٢، ٢٩٣
شرح الأربعين١ / ٦١
شرح الإرشاد١ / ٤٨٥، ٣ / ١٠٤
شرح البخاري للقسطلاني١ / ٥١٦
شرح البخاري١ / ٣٩، ٤٣٥، ٥٢

شرح التحقيق٣ / ٢١٣
شرح التنقيح٢ / ٣٤٢
شرح التهذيب١ / ٣٩٠
شرح الجزائري١ / ٥٦
شرح ٣ / ٤٧٧،١ / ١٨٨،٣ / ٤٦٤، ٣ / ٤٨٠،٤ / ١٧٠، ١ / ٢٤١، ١ / ٥٢٣، ٣ / ٧٣
شرح الزرقاني ٣ / ٥٨٩
شرح الزقاق٣ / ٧٩
شرح الشيخ زروق على الوغيلية٣ / ٤٧٩
شرح العزية١ / ٢٤٨
شرح العقائد٢ / ٣١٣
شرح العقيدة١ / ٥٤
شرح العلميات٣ / ٣٩٤
شرح العمدة٢ / ٤١
شرح ٣ / ٩٩
شرح القاضي الطالب١ / ٤٦٣
شرح الكبير لأبو الحسن١ / ١٥٢
شرح الكتاب (لابن ناجي)٤ / ٣٩٠
شرح المناسك٣ / ٥١٣، ٤٧٣
شرح التنقيح ٢ / ٤٩، ٥٠
شرح الهمزية١ / ٥٧
شرح الوسطى ١ / ٥١٥
شرح الوغلية١ / ١٠٣
شرح دلائل الخيرات١ / ٥٧
شرح مسلم١ / ٤٢،٣ / ٤٠٩
شرح ميارة٢ / ٣٤، ٣٥٤، ٨٢

شرحه على الوسطى١ / ٤٧
شروح الخليل ١ / ٣٥٦
شروح ١ / ٨٩
شروح الشيخ خليل ١ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٣٩، ٢١٨، ٢٣٤، ٣٢٦، ٤٦٦، ٤٦٤، ٣ / ٥١٢، ١ / ٤١٣، ٥١١، ٨٩
شعب البيهقي١ / ٩٤
صحيح البخاري١ / ٣٤٥، ٣ / ٥٢٠، ٣ / ٥٣٠
صحيح مسلم ١ / ١٠١، ٥٢٧
طبقات السبكي١ / ٦٧
طرر ابن عات٤ / ٣٨٥
طرر الفرياني٢ / ٣٢٨
طلب الحلال٢ / ٢١٥، ٤٩
عارضة ابن العربي١ / ٨٥
عبق٣ / ٢١٧
عمدة المسالك على مذهب الإمام مالك٢ / ١٠٢
غاية المراد في كراهة السؤال والرد١ / ٥٢٦
غاية أبي الحسن ٣ / ٥٧١
فائق الونشريسي ٢ / ٣٢٣
فاتحة المذهب١ / ٢٣٤
فتاوى ابن الأعمش٢ / ٢٥٦
فتاوى ابن الأمين الغلاوي٣ / ١٢٧
فتاوى ابن رشد٣ / ٩
فتاوى الأعمش٢ / ٣٠٢
فتاوى البرزلي: ٣ / ٥٢٦، ٣١٤، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٨
فتاوى التنواجيوي٢ / ٣٤٩
فتاوى الجكني٢ / ٢٠٦

فتاوى الحاج الحسن٢ / ١٨٦، ٢٢
فتاوى الحاج أحمد بن أحمد بن أعمر بن أقيت٤ / ٩٧
فتاوى الحافظ ابن الأعمش١ / ٣،٥٠٠ / ٤٦، ٤٨٢
فتاوى الحبيب محمد الحجاني٣ / ٣٥٣، ٣٥٤
فتاوى الحسن٢ / ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٠٢
فتاوى السيد١ / ٤٩٢
فتاوى الشريف٢ / ١٠٢، ١٧٩، ٤،١٨٠ / ٣٨٤
فتاوى الشريفين محمد فاضل الشريف والشريف حمى الله٤ / ١٢
فتاوى الشيخ محمود بن أعمر١ / ٥٢٢، ٥٢٣
فتاوى الفقيه عمر بن باب الولاتي٢ / ١٧٨
فتاوى الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي٣ / ٤٧٢
فتاوى الفقيه محمد جب الجكاني٣ / ٥١٥
فتاوى الفقيه محمد جب الجكني٢ / ١٩٧
فتاوى القاضي أحمد الشنجيطي١ / ٤٥١، ٤٥٦
فتاوى القاضي سنبير٢ / ٦٢
فتاوى المستوكي٢ / ٢٣١
فتاوى المشتوكي٣ / ٢٩
فتاوى الولاتي٢ / ٢٧٦
فتاوى الونكري٣ / ٢٢
فتاوى أحمد بن أحمد١ / ٥٠٨
فتاوى بن الهاشم الغلاوي٤ / ١٠١
فتاوي الفقيقي١ / ٣٧١
فتح الباري٣ / ٣٥٠
فروق القرافي٤ / ٣٩٦
فك ٤ / ١٨٠
فك الوثاق على لامية الزقاق ٣ / ٥٤٩

الحاجب ٢ / ١٨٣
قواعد التلمساني٣ / ٢٣
قواعد القرافي٤ / ٢٧٠
قيد المشكل وحل المعضل١ / ٥٢٣
كبير مخ: ١ / ٣٧٦، ٥١٧، ٥١٩، ٣ / ٤٨٢، ١،٥٨٠ / ١٤٠، ١٨٩، ٢٨٧، ١ / ٢٩٤، ١،٣٠٧ / ١،٣١٦ / ١،٣١٨ / ٣٧٣، ١،٣٧٢ / ١،٣٧٥ / ١،٣٨٦ / ١،٤٠٢ / ١،٤٥٠ / ١،٤٧٢ / ٣،٥٣١،٥٣٢ / ٣،٣٦٦ / ٤١٢، ٣ / ٣،٤٢٦ / ٣،٤٤٤ / ٣،٤٥٥،٤٥٦ / ٣،٤٦٣ / ٣،٤٧٩ / ٤،٥٨٨ / ٤،٢٧ / ٤،٣٨ / ٤،٤٧ / ١،٩٧ / ١٣٧
كتاب ابن المواز٣ / ٤،٤١٧ / ٨٦
كتاب ابن حبيب ٤ / ٤٢٦
كتاب ابن يونس٤ / ٨
كتاب البضائع والوكالات٣ / ٣٧٥
كتاب الحفيد١ / ٥٠٢
كتاب الحلال والحرام ٤ / ٣،١٥٤ / ٤٨٨، ٤٨٩، ٨٢
كتاب الدعوى٣ / ٣٧١
كتاب الفصول لابن أبي زيد٣ / ٣٠٣
كتاب المديان٣ / ٣٧١
كتاب المواز ١ / ٤٦٢
كتاب أسرار الزكاة٣ / ٤٨٢
كتاب محمد ٣ / ٥٣٦، ٥٤٢
كفاية الطالب ١ / ٥٥١، ٥٥٢، ٣٦٩
كفاية المحتاج١ / ٥١٩
لامية الزقاق٤ / ٤٥٧
لباب التأويل في معاني التنزيل١ / ٧٦
لطائف المنن١ / ٤،٢٣٥ / ٢٣٤

محصل المقاصد٢ / ٣٤١
مختصر البرزلي٣ / ٣٩٨،٣ / ١٨
مختصر ابن الجلاب ٢ / ٢٤٠
مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٠٣،١ / ٤٨١،٣ / ٥٧١،٤ / ١٣٢
مختصر ابن شاس٣ / ٥٨٨
مختصر ابن عرفة: ٢ / ٣٩٩، ٤ / ٦٣٩١، ٤١٢،٢ / ٨٠،٣ / ٥٧١،٣ / ، ٥٧١،٤ / ٢٤٧،٤ / ١٠٧،٤ / ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٨،٤ / ٨٠
مختصر الأمهات ٢ / ٢٣٤
مختصر الإمام الأخضري١ / ٢٣٤
مختصر البرزلي: ١ / ١٩٠،١ / ٢٤٣،١ / ٢٩٦،١ / ٣٠٩،١ / ٣٣٠،١ / ٣٦٠،١ / ٣٨٦،١ / ٤٠١،١ / ٤٠٩،١ / ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣١، ٣٠،١ / ٤٨٠،١ / ٥٤٦،٢ / ١٠٨،٢ / ١٩٤،٢ / ٢٥٠،٢ / ٣٢٥،٢ / ٦٥،٣ / ١٦٥،٣ / ٢٠٨،٣ / ٢٤٩،٣ / ٢٥٢،٣ / ٢٥٦،٣ / ٢٥٨،٣ / ٢٥٩،٣ / ٣ / ٣٠،٣ / ٣١٧،٣ / ٣٩٤،٣ / ٤٠،٣ / ٤٣٣،٣ / ٤٦٢،٣ / ٤٧١، ٤٧٨ / ٤٨٨،٣ / ٥٥٩،٣ / ٥٧٤،٣ / ٦٣،٣ / ٧٥،٣ / ٩٨،٤ / ٢٥٨،٤ / ٣٢٧،٤ / ٣٤٢،٤ / ٧٧،٤ / ٨٠،٣ / ٢٩٣
مختصر التبيين٣ / ٧٣،٤ / ١٧٠
مختصر الشيخ خليل: ٣ / ٥٧٧،١ / ٣٩٨،١ / ٤٢٣،٣ / ١٠٨،٣ / ١٦٥،٣ / ٢٢٤،٣ / ٣٤،٣ / ٣٦٨،٣ / ٤٦٠،٤ / ٤٠٣، ١ / ٥٣٥، ٥٤٨، ٤ / ٢٠١، ٢٠٣،١ / ٣٠٠،١ / ٤٤٢،٣ / ١٢٨،٤ / ٢٣٦،٤ / ٢٩٥،٤ / ٣٢٠، ٢ / ١١٦
مختصر القاضي الطالب ٣ / ٥٨٣،١١
مختصر ٢ / ١١، ١٢٠، ٣ / ٤٠٤، ٣ / ٤٦١، ٤٧٧، ١٥٢، ٤ / ١٨٠، ٢٨٨
مختصر الوقار٢ / ٣٧،٣ / ٤١٦
مختصر أبي المودة١ / ٥٢٣،٣ / ٥٣٩،٤ / ٦٥
مختصر أمهات ٣ / ٢٢، ٢ / ٢٤٨، ٢٥٦

مختصر ضياء الدين٢ / ٢٣٤
مختصر ما ليس بمختصر٣ / ١،١١١ / ٤٣٤
مسائل ابن الحاج ٣ / ٥٦١
مسائل ابن أبي زرب ٢ / ٣،٢٩٤ / ٥٧٣
مسائل الأقضية٣ / ١٨٩
مسائل الزواوي١ / ٤٦٩
مسائل الفقيه بن الهاشم الغلاوي ٣ / ٤٨٢
مسائل أبي الحسن الصغير٤ / ٥٥
مشكل إعراب القرآن العظيم١ / ٧٩
معين الحاكم ٣ / ٧١، ٣٧٣،٥٦٧
مفيد الأحكام٢ / ٤٣، ٤ / ٣،٣٨٩ / ٣،٣٦٠ / ٤،٤٧٥ / ١٤٦
مقدمة السنوسي١ / ٤٤٢،٥٠٥
منتخب ابن أبي زمنين ٣ / ٥٥١
منتخب الأحكام٢ / ١٣١، ٦١، ٣،٦٢ / ٣٩٤
منظومة المقري ٢ / ٢٨٦
منظومة الجزائري٣ / ٤٦٠
ميارة على ابن عاصم٣ / ٥٥٣، ٢ / ٣،١٨٤ / ١،٥٤٩ / ١،١١١ / ٣،٣٢٠ / ٢٥٩، ٤٢، ٤،٩٩ / ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٨
نسيم الرياض١ / ٤،٩٧ / ٥٠١، ٥١٢
نواز الفقيه الحسن٣ / ٣٦
نوازل ا لشريف حمى الله٤ / ٥٩
نوازل الشريف محمد بن فاضل الشريف٣ / ٩٠
نوازل ابن الأعمش: ٤ / ٤٣٠، ٤٤٨،٤/ ١،٩٥ / ١،١٦٨ / ٢١٩، ١،٢١٦ / ٢،٢٣٩ / ٣،١٨٦ / ٣،١٥٨ / ٣،١٧٣ / ٣،٢١ / ٤،٥٨٦ / ٦٣، ٢ / ١٠٠، ٣٢، ٢ / ٣٧٢، ٣٩١،٢٧١، ٤ / ٣٦٤، ٥/١٥١، ١٥٧، ١،٢٠٤ / ٢،٥٦٥ / ٢٢٥، ٢٣٢، ٢،٢٤٩ / ٢٥٩، ٤،٢٦٨ / ٤،٢٨٧ / ٥١١

نوازل ابن الحاج٣ / ٣٣٦، ٣٤٦، ٤٠٣، ٤ / ١٢٥
نوازل ابن الحاجب٣ / ٥٦١
نوازل ابن الهلال١ / ١٣٠
نوازل ابن رشد: ٤ / ١، ٩٧ / ١، ١٩٢ / ١، ٤٢٤ / ٢، ١١٣ / ٢، ٤٢ / ٢، ٦٠ / ٣، ٤٥٧ / ٣، ٤٦٢ / ٤، ١١٦ / ٤، ٣٠٩ / ٤، ٨٥
نوازل ابن زكرى٢ / ٤٠٤
نوازل ابن سحنون ٤ / ١٧٠
نوازل ابن سهل٣ / ٢٦٠
نوازل ابن طركاط٢ / ٣٥٣
نوازل ابن قداح٣ / ٣٥
نوازل ابن لب٢ / ٣٥٤
نوازل ابن هارون٣ / ٩٣
نوازل ابن هاشم الغلاوي٣ / ١١٦
نوازل ابـن هلال: ١ / ٥٥٧، ٥٦، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٧٤، ٢ / ٣٧٢، ٤٢٠، ٢ / ٩٧، ٤ / ١، ٤٦٩ / ١، ٢٠٣ / ١، ٢٣٢ / ١، ٣٠٧ / ١، ٣١٠ / ١، ٤١٠ / ١، ٤٢٥ / ٤٥٤، ١، ٤٣٩ / ١، ٤٦٩ / ١، ٤٩٠ / ٢، ٩٦ / ٢، ١٠٦ / ٢، ١٤٠ / ٢، ١٥٧ / ٢٨٠، ٣، ٢٨١ / ٣، ٢٢٥ / ٣، ٣٥ / ٣، ٣٧ / ٣، ٤٧٤ / ٤٧٤، ٣ / ٥٠٤، ٣، ٥٠٥ / ٣، ٧٢ / ٤، ٩٩ / ١١٨، ١٢١، ٤ / ١٥
نوازل الأحكام٣ / ٥٠٥
نوازل البرزلي: ١ / ١، ١٩٥ / ٣، ٥٣٤ / ٣، ٢١٩ / ٣، ٢٢٥ / ٣، ٥١٤ / ٥٣، ٤ / ١٥
نوازل التكرور٣ / ٥٣٠
نوازل التنلاتي٢ / ٤٠٩
نوازل الحاج الحسن٣ / ٤٣٤، ٤٤٣، ٣ / ١، ٤٩٤ / ٢، ٢٤٠ / ٣، ١٨١ / ٢٠٠ / ٣ / ٣، ٢٣، ٤٢٢ / ٣، ٥١٢ / ٣، ٥٥٩ / ٤، ٦١ / ٤، ٢٨ / ٤، ٦٠ ٣٣٥ / ، ٢، ٣٣٨ / ٢، ١٠٧ / ٢، ٢٠٣ / ٤، ٢٣٧ / ١٧٨

نوازل الحافظ ابـن الأعمش: ١ / ١،٢٥٢ / ٤٥٥، ٤٥٤، ١،٤٣٩ / ٣،٥١٥ / ١١٥، ٣ / ٣،٥٤٤ / ٣،١١٦ / ٣،١١٨ / ٣،١٣ / ٣،١٥٨ / ٣،١٧٨ / ٤٨٩، ٣،٥٠٣ / ٣،٥١ / ٣،٥١٥ / ٣،٥١٨ / ٣،٥٣ / ٣،٥٥ / ٤،٨١ / ١٣٦

نوازل الزواوي: ١ / ٢،٤٦٣ / ٤،١٤١ / ٤٥

نوازل الشريف ٢ / ١٧٨، ٤ / ١،٢٤٧ / ١٠٣، ٣ / ٤٦٠، ٤٦١، ٣ / ٤٧٣ ٤ / ١،٥٨ / ١،٢٢ / ٢٤٧، ١،٢٥٣ / ١،٤٣ / ١،٤٣٥ / ٣،٤٤٣ / ١٥٢ ٣ / ٣،١٩٦ / ٤٧٦، ٤،٤٧٧ / ٤،٢٠ / ٣،٤٦ / ٣،٦٦ / ٣،٧٤ / ٥٤٣ ٤ / ٤،١٨ / ٤،١٠٠ / ١،٦٥ / ١،٥٠١ / ٥٤٢، ٢،٥٦٢ / ٢،٢٢٧ / ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٢،٦٤ / ٣،٣٨٥ / ٣،٣٠١ / ٦٧، ١ / ٥٠٣ ١ / ٥١٠، ٥١١، ١ / ١،٥١٤ / ٣،٥١٧ / ٢،١٢٣ / ٣،١١٥ / ٣،٥٦ / ٣،٥٦ / ٣،٦٤ / ٥١٦

نوازل الشعبي٢ / ٢٨، ٣٠٠

نوازل الصلوات٣ / ٤٠٠

نوازل الطالب أبي بكر الولاتي ٣ / ٥٨٨

نوازل الغرناطي٣ / ٢،٣٠٢ / ١٠٦، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٣٢

نوازل الـفـاسي: ٢ / ١،٣٦٩ / ١،١٢٧ / ١،٣٠٠ / ١،٤٣١ / ٢،٤٩٩ / ٢،١٢٠ / ٣٢، ٢،٥١ / ٢،٣٢٧ / ٣،٣٣٤ / ٣،١٠٢ / ٣،١٠٣ / ١٣١، ٣ / ٣،١٣٣ / ٣،١٣٤ / ٤٦٩، ٣،٤٧٠ / ٤،٧٣ / ١٦٩، ١٠، ١٧١، ١٧٤، ٤،٢٥٢ / ٤،٢٨٥ / ٣٣٣

نوازل الفقيه ابن الهاشم الغلاوي٣ / ٣،٢٠٥ / ٣،٤٧ / ٦٨

نوازل الفقيه الحاج الحسن: ٣ / ٥٢٤، ٣ / ٣،٥٨٦ / ٣،٢١ / ٣،٢١٣ / ٢٢٧ ٣ / ٣،٣٤٧ / ٣،٣٩ / ٣،٧١ / ٣،٨٣ / ٤١

نوازل الفقيه القصري٣ / ٥٨٩

نوازل الفقـيه محمـد الغلاوي٣ / ١،٤٥٧ / ٤،٤٤٢ / ٤،١٤٦ / ٣،٩٤، ٩١ / ٤،٤٧٧ / ٦٠، ٣،٦٢ / ٣٢٧

نوازل القاضي الطالب أبي بكر٣ / ٤٦٦
نوازل القاضي أبي بكر ٣ / ٤٨١، ٤٨٢
نوازل المسبار٤ / ٤٣٢
نوازل المشدالي: ١ / ١،٥٥٨ / ٢،٤٥٢ / ٢،١٩٦ / ٣٣
نوازل المعمار٤ / ٣٨٦
نوازل الورزاري: ١ / ٣،٩٢ / ٤،١٨٩ / ٤،٢٥٧ / ٣٩٣، ٤ / ١١٩، ٤ / ٣٠٨، ١،٣٣٠ / ١،٣٧٧ / ٢،٤١٣ / ٢،١٦٣ / ٢،١٨٩ / ٣،٥٧ / ٢٨٠ ٣ / ٣،١٠١ / ٣،١١١ / ٣،١٢٢ / ٣،٢٦٣ / ٣،٣٣٨ / ٣،٣٦٢ / ٥٥٠ ٤ / ٤،١٣٣ / ٤،١٧١ / ٤٠٠، ٤،٤٠١ / ٤،٤٨ / ٣،٨٢ / ٣٢٩
نوازل الونشريسي٣ / ١٩٧
نوازل أبي الحسن ٤ / ٢٨٢
نوازل أبي الحسن الصغير٤ / ٤٩
نوازل أبي إسحاق التونسي٣ / ١٩٧
نوازل أصبغ٣ / ٣٥٧، ٣٩١، ٢٩٣
نوازل سحنون ٤ / ٢٨٣
نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي١ / ١٨٤، ٣،٢٨٥ / ٤،٤٨٤ / ١٢٠
نوازل عبد الباقي العباس١ / ١٥٢
نوازل عبد القادر الفاسي١ / ٤٠٦، ٤،٤٥٥ / ٤٤١
نوازل عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي٣ / ٤٦٨
نوازل عج: ١ / ٤٩٩، ٣ / ١،٣٥٥ / ١،١٤٠ / ١،١٤٥ / ١،١٥٢ / ١٥٣، ١ / ١،٢٢٩ / ١،٢٣ / ١،٢٩٦ / ١،٢٩٦ / ١،٣١ / ٣٨٣، ١،٣٨٤ / ٤٨٤ ١ / ١،٤٩٤ / ٣،٨٦ / ٣،١١٩ / ٣،٣٥٣ / ٣،٤٠٢ / ٣،٤٠٧ / ٤٠٨، ٣ / ٣،٤٢١ / ٣،٤٢٨ / ٣،٤٢٩ / ٣،٤٣٢ / ٣،٤٣٥ / ٤٣٨، ٣،٤٤٠ / ٤٤٦، ٤٤٧، ٣،٤٤٩ / ٣،٤٧٢ / ٣،٥١٦ / ٣،٥٢٥ / ٤،٥٢٨ / ٤،١٠٦ / ٤،٤٤ / ٤،٥٤ / ٤،٥٦ / ٤،٦١ / ٤،٦٤ / ٤،٦٥ / ٧٧

نوازل عطية الأجهوري٤ / ٨٣
هداية الطالب١ / ٤٠٥
وثائق ابن العطار٢ / ٢٩٤
وثائق ابن الهندي٣ / ٤٢
وثائق ابن سلمون٣ / ٥٦٠، ٤،٥٦١ / ٤،١٠٧ / ٢٧٦
وثائق الجزائري٤ / ٣،٣٦ / ٤،٢٧٠ / ٣١٥
وثائق الونشريسي٢ / ٤٢٨
ورقات إمام الحرمين١ / ٥٠٣

فهرس رؤوس المسائل الفقهية

فهرس مسائل الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

(١) سُؤَالٌ : عَمَّا ذَكَرَهُ في الرد عَلَى الرِّسَالَةِ عَنْ الأشْعَرِيّ فِي حُدُوث صفَات الأَفْعَال هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٣

(٢) سُؤَالٌ: عَنْ رَجُل إِذَا سَأَلَهُ عَن الرَّب ـ جل وعلا ـ يَذْكُرُهُ بالوَحَدانيَّة لكنَّ ذكرَهُ لَيْسَ مَمْزُوجًا بِقَلْبِهِ وَجَاهِلٌ لِمَا احْتَوَى عَلَيهِ يَوْمَ الآخِرَة، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ لا؟ ٢٨

(٣) سُؤَالُ : عَنْ مَعْنَى الرَّبّ. ٣١

(٤) سُؤَالٌ : عمَّا سَمِعتُ عَنْ بَعضِ الأشياخ فِي تفسيره يَقُولُ فِي عِلم الكَلام : الغَنيُّ سُبحَانَه ـ بذَاته عَنْ ذَاته . هَلْ هُوَ صَحيحٌ أم لا؟ ٣١

(٥) سُؤالٌ : عَنْ هَذَا التَّخْصِيصِ الَّذِي يَقُولُونَه فِي عَقِيدَةِ الإمام السُّنُوسِيّ أُمِ البَراهين مَا هُوَ عِنْدَكُم ؟ ٣١

(٦) سُؤَالٌ : عنْ مُسْلِمٍ يُحقِقُ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ مُخَالفٌ للْحَوادث ، وأَنَّهُ منَزَّهٌ عَنْ التَّكْيِيف والتَّشْبيه ، ومَعَ ذَلكَ يَفْتنَهُ الشَّيْطَانُ بالتَّكْيِيف فيُمَثِّلُ لَهُ صُورَة ،ومِثَالاً يَضِيقُ صَدْرُهُ مِنْ ذَلكَ ،ما الحُكْمُ فِي ذَلكَ ومَا المَخْرجُ منْهُ والدَّوائر ؟ ٣٢

(٧) سُؤَالٌ : عمَّن لا يعرفُ من الْعِبادات إلا التَّقليدَ . هَلْ هُوْ مؤمنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٦

(٨) سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلاَّ بَعْضَ الْعَقَائِدَ أَوْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ الْمَعْرِفَةَ الْكُلِّيَّةَ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٨

(٩) وَسُئِلَ : هَلْ الْمغَافِرَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ أَمْ

لاَ؟ وَعَلَى الْحُكْمِ بِالإِسْلامِ لَهُمْ، مِنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَحِقَ بِالزَّوايَةِ هَلْ يُطَالَبُ بِالْكَشْف عَنْ عَقِيدَته أَمْ لاَ ؟ ٤٣
(١٠) سُئِلَ الشَّيْخُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الإِيمَان أَنْ يَعْرِفَ الْمُكَلفُ مَعْنَى «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحَمدٌ رَسُولُ اللهِ» عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِى ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى أَمْ لاَ ؟ ٤٣
(١١) سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَعْرِفُ العَقَائد الستَ والستينَ بدَلائلهَا هل يُكْتَفى بذلك في صحة إيمانه أم لا ؟ ٤٦
(١٢) سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَقُولُ : لاَ إلهَ إلا اللهُ مُحَمدُ رَسُولُ الله ﷺ ، ويُصَلى وَيُصومُ وَلا يُبَالي بغَيرْ ذلك ، مَا الحكْم في إيمانه وغُسله والصلاة عليه إنْ مَاتَ ؟ ٤٦
(١٣) سُؤَالٌ: عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْجَزَائرىِّ : مِن قَابِ قَوْسَين لَمْ تُدْرِكْ ولم تَنلْ. ٤٨
(١٤) سُؤَالُ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : ٤٩
(١٥) سُؤَالٌ عَنْ عَدَدِ أَنْفَاسِ الشَّخْصِ فِي السَّنَة . . . إِلَخْ ؟ ٥٦
(١٦) سُؤَالٌ : عَنِ الْمَلائكَة هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحمَّدٌ ﷺ أَمْ لاَ ؟ ٥٧
(١٧) سُؤَال : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ «دَلِيلُ الْقَائد» :وَقَوْلِهِمْ :
تَعَلُّقٌ لِلْقُدْرَة مُتَّبِعٌ تَعَلُّقِ الإِرَادَة ٥٨
(١٨) سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :
وَفِي الإِرَادَة التَّعَلُّقَ يَلِي تَعَلُّقَ الْعِلْمِ فَبِالتَّعَقُّل ٥٩
(١٩) سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :
لَهُ تَعَلُّقُ الصَّلاحِ فِي الْقِدَمِ تَنْجِيزُهُ الْحَادِثُ مِنْ بَعْدِ عَدَمِ ٦٠
(٢٠) سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه أَيْضًا:
أَقدِمُ لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ : وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلامَ عَهْدِي ٦٠

(٢٠م) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُعْتَقِدَةً مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ كَالْجِهَةِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا ؛ لأَنَّها مُشْرِكَةٌ . ٦٥

(٢١) سُؤَالٌ : رُئِيَ الإِمَامُ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِكَ ؟ فَقَالَ : أَجْلَسَنِي عَلَى كُرْسِيٍّ، فَقَالَ لِي: أَقِمِ الدَّلِيلَ. . . . ٦٧

(٢١م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : ٦٧

(٢٢) سُؤَال : عَنْ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ. ٦٩

(٢٢م) سُؤَال: عَنْ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي لاَ تَفْنَى فَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾. ٧٠

(٢٣) سُؤَالٌ : عَنْ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ الْفَرْدِ . ٧٢

مَسَائِلُ الْقُرْآنِ.

(٢٤) سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ أَمْ لاَ ؟ ٧٤

(٢٥) سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى آيَةِ الرَّضَاعِ الْمَنْسُوخَةِ وَعَنْ عَائِشَةَ W : كَانَ فِي مَا نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (٢) . ٧٨

(٢٦) سُؤَالٌ : عَنْ الأَلِفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ ، و﴿الظُّنُونَا ﴾ ، و ﴿الرَّسُولاْ﴾ ، هَلْ هِيَ لِلتَّثْنِيَةِ أَمْ لاَ؟ ٧٩

(٢٧) سُؤَالٌ : عَنْ غَمْرِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨٠

(٢٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ؟ ٨٢

(٣٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ قَالَ

اللهُ فِيهِم : ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ٨٣
(٣١) سُؤَالٌ : عَنْ الْقَومِ الَّذِينَ أَنْـزَلَ اللهُ فِيهِم : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ ٨٤
(٣٣) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلاَ فَهْمٍ ، هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لاَ ؟ ٨٥
(٣٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا دونَ إِصْغَاءِ الْقَارِئِ إِلَيْهِم ، أَيَجوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٦
(٣٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيَأْثَمُ أَمْ لاَ؟ ٨٦
(٣٦) [١٤] سُؤَالٌ: عَنْ الْوَقْفِ عَلَى (سَوَاءٌ) أَوْ (جَزَاءٌ) بِالرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ، هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى نَحوِ (جَزَاءً) و (مَاءً) ٨٦
(٣٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِزَعْفَرَانٍ هَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ؟ ٨٧
(٣٨) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى هَلْ هُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ أَوْ شَيْئَانِ؟ ٨٨
(٣٩) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّأْلِيفِ الْمُسَمَّى بِالْهِبطى الْمَعْدُودِ ، وَفِيهِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ؟ ٩٠
(٤٠) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَنْظَامِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمُهُ أَمْ لاَ ؟ ٩١
(٤١) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ خرج الْمُصْحَفِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْجَبِيرَةِ هَلْ لَهُ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ [ق/ ٤٢] أَمْ لاَ ؟ ٩١
(٤٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُرُوفِ الْقُرآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ أَمْ لاَ؟ ٩٣
(٤٣) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ » ٩٣
مَسَائِلُ الْحَدِيثِ

(٤٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
(٤٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ ضَفَائِرُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
(٤٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ سَرَاوِيلُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا كَيْفِيَتُهُ؟ ٩٧
(٤٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَاوِيلِ» ، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ : أَمْ لاَ؟ ٩٨
(٤٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ » هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَمْ لاَ ؟ ٩٨
(٤٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ «وَلاَ تَلْبِسُ النِّسَاءُ مِنْ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ . . .» (١) إِلخَ : كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ . ٩٨
(٥٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ صِفَةِ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تُخَطِّي رِجْلاهُ أَو التُّرَابُ هِيَ الَّتِي تَسِيلُ بِهِمَا وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ لاَ تُخَطِي إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى؟ ٩٩
(٥١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى «كَلِمَاتُ اللهِ التَّامَّاتِ» مَا هِيَ ؟ ١٠١
(٥٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الضَّبَابِ : «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ»، «أَنَّهُمَا يَمْشِيَانِ فِي الأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ» . ١٠١
(٥٣) [١٠] سُؤَال : هَلْ رَأَيْتُمْ أَصْلاً لِقَوْلِهِمْ كَذَا وَكَذَا يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ ؟ ١٠٢
(٥٤) [١١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢) هَلْ النَّهْيُ عَامٌ سَوَاءً قَطَعَ لِلاِنْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟ ١٠٣
(٥٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلِمَاتٍ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ لَهُ فِي نَظْمِ بَعْضِهِمْ لَهَا، ١٠٣
(٥٦) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْكَبَائِرِ هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٠٨
(٥٧) [٢] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ؟ ١١١

(٥٨) [٣] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الصَّغَائِرِ . ١١٢
(٥٩) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحَجِّ هَلْ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَدْخُلُ حُقُوقُ الآدميِّينَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ لاَ يُكَفِّرُ إلاَّ الصَّغَائِرَ وَحْدَهَا ؟ ١١٣
(٦٠) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ١١٩
(٦١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنْ الْجِنِّ ؟ ١١٩
(٦٢) [٧] سُؤَالٌ عَنْ القِرَبِ يَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا بِالدِّبَاغِ وَالدَّهْنِ وَبَوْلِ الْمَاشِيَةِ لِلإِصْلاَحِ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢١
(٦٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ بِمَاءِ بِئْرِ الْبَادِيَةِ الْمُتَغَيِّرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ وَأَبْوَالِهَا وَلاَ يُمْكِنُ احْتِرَازُ الْبِئْرِ مِنْهَا . ١٢٢
(٦٤) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْوَبَرِ إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نَتْفٍ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لا؟ ١٢٣
(٦٥) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الرِّيقِ السَّائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ ١٢٤
(٦٦) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْمُبَاحِ لأَجْلِ وِلاَدَتِهَا هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ ١٢٥
(٦٧) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ لَبَنٍ سَقَطَتْ فِيهِ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى هَلْ يُرَاقُ أَمْ لاَ؟ ١٢٥
(٦٨) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ مُضَافٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَتَنَجَّسُ أَمْ لاَ؟ ١٢٥
(٦٩) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً وَسَمَّى عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢٦
(٧٠) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمُبَاحِ أَهِيَ نَجِسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ ؟ ١٢٦
(٧١) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ مَشْوِيَّةٍ بِنَجَاسَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِهَا

بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ ؟ ١٢٦
(٧٢) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ غَاصَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ بَعْدَ غَسْلِهِ بِالْمُطْلَقِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ ١٢٧
(٧٣) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ آلَةِ السِّوَاكِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ أَمْ لاَ؟ ١٢٧
(٧٤) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَبٍّ كرخيٍّ أَوْ قَمْحٍ مَثَلاً بُلَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ أَمْ لاَ ؟ ١٢٨
(٧٥) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ لَحْمٍ شُوِيَ وَفِيهِ شَيءٌ مِنْ دَمِ الذَّبْحِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ؟ ١٢٨
(٧٦) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ أَمَةٌ لاَ تَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ طَهَارَةِ ثَوْبٍ غَسَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ ؟ ١٢٩
(٧٧) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ مِدَادِ الصِّبْيَانِ يَقَعُ عَلَى الْمُحَلِّمِ شَيءٌ مِنْهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَمْ لاَ؟ ١٢٩
(٧٨) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ مَثَلاً مِنَ الدَّمِ عِنْدَ شَقِّهَا هَلْ هُوَ مِنَ الْمَسْفُوحِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٠
(٧٩) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ مِنْ عَلَفِهَا مِنَ الْحَبِّ هَلْ هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٠
(٨٠) [٢٥] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْقِشْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنَ الضِّرْعِ فِي اللَّبَنِ هَلْ يَجِبُ طَرْحُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٠
(٨١) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ النَّجِسِ ؟ ١٣١
(٨٢) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنَ التُّرَابِ النَّجِسِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣١

(٨٤) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِه عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِد لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟ ١٣٢
(٨٥) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّا تَطَايَرَ مِنْ الْمَاء عِنْدَ الْوُضُوءِ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمُتَوَضِّيءِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ مَا الْحُكْمُ فِيه ؟ ١٣٢
(٨٦) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِه نَجَاسَةٌ مَبْلُولَةٌ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِنْ صَلَّى بِثَوْبِه تَنَجَّسَ مَكَانُهُ هَلْ يُصَلِّي وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٣
(٨٧) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ تَخْفِيف النَّجَاسَة هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟ ١٣٤
(٨٨) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي جَسَده نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ الْمَاء إِلاَّ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِه هَلْ يَتَوَضَّأُ بِه أَوْ يَغْسِلُ بِه النَّجَاسَةَ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ؟ ١٣٣
(٨٩) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ السَّلَسِ إِذَا بَرَأَ مِنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ ثَوْبِه وَجَسَده مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٥
(٩٠) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟ ١٣٥
(٩١) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِه بَعْدَ رَفْعِه مِنْ السُّجُودِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٥
(٩٢) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ وَرَأْسُهُ يَمَسُّهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٦
(٩٣) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَمِيَ فَمُهُ فِي الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
(٩٤) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ فِي ثَوْبِه نَجَاسَةً هَلْ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَقْطَعُ هُوَ أَوْ لاَ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ ؟ ١٣٦
(٩٥) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٣٦

(٩٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا هُوَ وَلاَ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ١٣٧
(٩٧) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً عَلَى ظُفْرِه وَأَزَالَ عَنْهُ جِلْدَهَا وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِ ظُفْرِه هَلْ عَلَيْه إِعَادَةُ صَلاَتِه إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٧
(٩٨) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَ وَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِه مَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟ ١٣٧
(٩٩) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِه وَقَطَعَهَا وَذَهَبَ لِغَسْلِهَا فَنَسِيَ وَصَلَّى بِهَا أَيْضًا هَلْ يُعْتَدُّ بِصَلاَتِه الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ؟ ١٣٨
(١٠٠) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ ثَوْبُهُ مُتَنَجِّسًا فَهَلْ يَجِبُ فِي حَقِّه طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٩
(١٠١) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِه إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى عَالِمًا عَامِدًا ؟ ١٣٩
(١٠٢) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ الْمُسْتَنْجِي أُصْبُعَهُ مَعَ الْمَاءِ فِي غُسْلِه لِدُبُرِه هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٩
(١٠٣) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي الاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟ ١٣٩
(١٠٤) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ هَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَمْ لاَ؟ ١٤٠
(١٠٥) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رِيشِ الطَّيْرِ إِذَا كَثُرَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمْ لاَ؟ ١٤١
(١٠٦) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِعَبَاءَةٍ مَثَلاً وَجَعَلَ بَعْضَهَا بُسَاطًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالْتَحَفَ بِبَعْضِهَا الآخَرِ وَالْمَكَانُ نَجِسٌ هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٤١

(١٠٧) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ ؟ ١٤٢

(١٠٨) [٥٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ وَاحِدٌ نَقِيٌّ وَالآخَرُ نَجِسٌ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ بِهِمَا زَمَنَ الْبَرْدِ ؟ ١٤٢

(١٠٩) [٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَافَ إِذَا ذَهَبَ لِغَسْلِهَا تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيد . ١٤٣

(١١٠) [٥٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ وَجَلَسَ مُصَلٍّ عَلَى ثَوْبِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

(١١١) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ مَسَّ ثَوْبًا مَثَلاً فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُتَنَجِّسٌ وَلاَ يَدْرِي هَلْ مَسَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٤

(١١٢) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي إِضَافَتِهِ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ ؟ ١٤٥

(١١٣) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا أَيَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ ١٤٦

(١١٤) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ تَمَرَاتٌ إِحْدَاهُنَّ مُتَنَجِّسَةٌ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهَا ، وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ جَيْبِهِ سِوَى وَاحِدَةٍ صَلَّى بِهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٤٨

هَلْ قَوْلُهُ : «إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ» صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ١٥١

(١١٦) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ ١٥٢

(١١٧) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ فِرَاشِ الضَّيْفِ الَّذِي يُفْرَشُ لَهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ طَهَارَتِهِ مَعَ النَّضْحِ تَرْخِيصًا لَهُ. ١٥٣

(١١٨) (وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةِ مُبْطِلٍ كَذِكْرِهَا فِيهَا) . هَلْ هُوَ مُفَرَّعٌ

عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَـاسَةِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْـهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِسُـنِّيَّةِ زَوَالِهَا ؟ ١٥٣
(١١٩) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّـنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ نَجِسَانِ وَصَلَّى بِهِمَـا وَالْحَالُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَكْفِيهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٤
(١٢٠) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّتْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَتَجْعَلُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهَا هَلْ وُقُوفُهَا عَلَيْهِ يَضُرُّهَا لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لَهُ أَمْ لاَ؟ ١٥٥
(١٢١) [٦٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟ ١٥٦
(١٢٢) [٦٧] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُـهُ طَلَبُ عَـارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ. ١٥٦
(١٢٣) [٦٨] سُؤَالٌ: الأَشْيَاءِ الَّتِي لاَ يُسْتَـجْمَرُ بِهَا : (وَرَوَثٌ) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْجَدِيدِ . ١٥٦
(١٢٤) [٦٩] سُـؤَالٌ عَنْ مَـعْنَى الصِّـقَـالَةِ فِـي قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ١٥٨
(١٢٥) [٧٠] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ .دُورٍ بُنِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يُصَلَّى عَلَى سُقُوفِهَا وَيُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنْهَا ؟ ١٥٨
(١٢٦) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ حَقِـيقَةِ الاسْتِبْـرَاءِ وَكَيْفِيَّـتِهِ وَحُكْمِهِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى وُجُوبِهِ فَهَلْ لِذَاتِهِ أَوْ لِلصَّلاَةِ ؟ ١٥٩
(١٢٧) [٧٢] سُـؤَالٌ عَمَّنْ حَـمَلَ قِـشْرَ الْقَـمْلَةِ فِي الصَّـلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٦٤
(١٢٨) [٧٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْبٍ صُبِغَ بِصَـبْغٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطَهُّرَ - أَمْ لاَ؟ ١٦٥
(١٢٩) [٧٤] سُؤَالٌ عَـنْ زُرُقِ الطَّيْرِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، حَـتَّى مِمَّـا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ أَوْ هُوَ نَجِسٌ مِمَّا يَأْكُلُهَا ، وَطَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا ؟ ١٦٥

(١٣٠) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِه ؟ ١٦٩

(١٣١) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَأْمُومُهُ بِهَا حَتَّى تَمَّتْ الصَّلَاةُ ١٧٠

(١٣٢) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَشِيمَةِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟ ١٧٠

(١٣٣) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ دَخَنٍ تَنَجَّسَ بِقَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْ دُبُرَةِ الْمَرْكُوبِ وَتَفَاحَشَ ذَلِكَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَةٌ مِنْهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَمْ لاَ ؟ ١٧١

(١٣٤) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لاَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ [ق/ ٨٥] أَمْ لاَ ؟ ١٧١

(١٣٥) [٨٠] سُؤَالٌ عَنْ الْبَوِ الَّذِي تَفْعَلُ النَّاسُ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ الشَّائِلَةِ لِيَرُومُوهَا عَلَيْهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٢

(١٣٦) [٨١] سُؤَالٌ عَنْ غَسْلِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ مِن الثَّوْبِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟ ١٧٣

(١٣٧) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَطْلُوبِ تَخْفِيفُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ، هَلْ هُوَ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ ؟ وَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ الاسْتِحْبَابِ ؟ ١٧٣

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهُ

(١٣٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْخَيْطِ أَوْ الْخُيُوطِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْخِرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤

(١٣٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى لَمْعَةً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٧٨

(١٤٠) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ). ١٧٩

(١٤١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ جُرْحٌ بَرَأَ غَائِرًا وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ

شَعْرٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَسْحُ بِسَبَبِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْجِلْدِ دُونَهُ، مَا الْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ؟ ١٨٢
(١٤٢) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ لِعِلَّةٍ بِيَدَيْهِ ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
(١٤٣) [٦] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّعْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ فِي الْوُضُوءِ هَلْ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
(١٤٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٨٩
(١٤٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ انْقَطَعَتْ مِنْهُ لَحْمَةٌ أَوْ قُشِرَ مِنْهُ جِلْدَةٌ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِ الْقِشْرِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٩
(١٤٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٩
(١٤٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِضَافَةِ الْمَاءِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْعُضْوِ مِنْ وَسَخِهِ؟ ١٩٠
(١٤٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ فِي عَيْنِهِ قَذَاءً بَعْدَ وَضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٠
(١٤٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ نَحْوِ السِّدْرِ فِي الرَّأْسِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟ ١٩١
(١٥٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِكَمَالِ وُضُوئِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٩١
(١٥١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ ؟ ١٩١

(١٥٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحُسُّ بِنُزُولِ قَطْرَةٍ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ وُضُوئِهِ فَيُفَتِّشُ فَتَارَةً يَجِدُهَا وَتَارَةً لاَ يَجِدُهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٢

(١٥٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ وَتَعَمَّدَ الْبَوْلَ أَوْ اللَّذَّةَ هَلْ يُبْطِلُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢

(١٥٤) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ عَلاَمَةِ النَّوْمِ الثَّقِيلِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؟ ١٩٢

(١٥٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَنْعَظَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُهَا أَوْ يَتَمَادَى؟ ١٩٢

(١٥٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الصَّبِيِّ لِذَكَرِهِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الْمَجْبُوبِ مَوْضِعَ الْجَبِّ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالظُّفْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ اللَّمْسِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعُودِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ؟ ١٩٣

(١٦٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟ ١٩٤

(١٦١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ بَلَلاً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَشَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ الْبَوْلِ ؟ ١٩٤

(١٦٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَسَّ بِبَلَلٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ يَتَمَادَى أَوْ يَقْطَعُ؟ ١٩٥

(١٦٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَقَّنَ دُخُولَ الصَّلاَةِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ رَأَى مَذْيًا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِسَاعَةٍ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلكَ ؟ ١٩٥
(١٦٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ تَأْليف الحر هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْدث مَسُّهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
(١٦٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَّ ثَوْبَ امْرَأَةٍ وَالْتَذَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
(١٦٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : ([إِلاَّ] بِأَمْتِعَةٍ قَصَدْت) هَلْ الأَمْتِعَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي الْجَبِيرَةِ ؟ ١٩٦
(١٦٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ نَسِيَ كَلِمَةً أَوْ شَكَّ فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٧
(١٦٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي كَتْبِ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ أَوْ الْكُرَّاسَةَ مِنْهُ مَثَلاً ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي كَتْبِهِ الرُّقَى ؟ ١٩٨
(١٧٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِن الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٨
(١٧١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَذْيِ إِذَا نَزَلَ فِي الذَّكَرِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٩
(١٧٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ كُلَّمَا نَظَرَ أَمْذَى وَهُوَ ذُو زَوْجَةٍ، هَلْ يُنْقِضُ وَالْحَالَةُ كَذلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٩
(١٧٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ الرَّجُلُ فِي حُصُولِ سَلَسِ الْمَذْيِ لَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِه ، هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؟ ٢٠٠
(١٧٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠١

مَسَائِلُ الْغُسْلِ

(١٧٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الطُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ [ق/ ١٠٠] الْجَنَابَةَ هَلْ يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢

(١٧٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ غُسْلِ السُّنَّةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً هَلْ يُجْزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢
(١٧٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ صَبِيٍّ وَطَأَ بَالِغَةً وَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيءٍ مِنْهُ لاَ يَدْرِي هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٣
(١٧٨) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتْهُ مَهْمَا غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَصَابَتْهُ النَّازِلَةُ. ٢٠٣
(١٧٩) [٥] سُؤَالٌ بَيْنَ قَوْلِ (مخ) : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَوْلاَنِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَحَقُّقِه). ٢٠٤
(١٨٠) [٦]سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَافُ نَتْفَ شَعْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ هَلْ تَتْرُكُ غَسْلَهُ وَتَمْسَحُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٥
(١٨١) [٧] سُؤَالٌ : (وَإِنْ كَانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا . . .) إِلَخْ . هَلْ يَنْوِيَ عِنْدَهُمَا نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ ؟ وَهَلْ هَذِهِ النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ ؟ ٢٠٥
(١٨٢) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةً أَكْبَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ الذِّكْرِ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٦
(١٨٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ هَلْ يُمْنَعُ وَطْؤُهَا عِنْدَ كُلِّ إِرَادَةٍ وَطْئِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ ابْتِدَاءً فَقَطْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ وَطِئَهَا ؟ ٢٠٨

مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ

(١٨٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَخَشِيَ فَوَاتَهَا إِذَا خَرَجَ لِلْوُضُوءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٠
(١٨٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٠
(١٨٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَخَافَ

فَوَاتَهَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟ ٢١١
(١٨٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَجَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَسَعُ الْكَفَّ ؟ ٢١١
(١٨٨) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَوْعَبَ مَسْحَ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ بِبَعْضِ يَدِهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٨٩) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٩٠) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ ، هَلْ يُصَلِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٩١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَّةٍ أَكْبَرَ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٣
(١٩٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الضَّرْبَةِ الأُولَى هَلْ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِهَا وَجْهَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٣
(١٩٣) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيءٍ قَبْلَ مَسْحِهِ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ أَوْ يَبْطُلُ ؟ ٢١٤
(١٩٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرِ الرَّحَى هَلْ يَسُوغُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٤
(١٩٥) [١٢] سُؤالٌ عَنْ حَجَرٍ مَحْرُوقٍ ، هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٥
(١٩٦) [١٣] سُؤالٌ عَمَّنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ ، مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٢١٥
(١٩٧) [١٤] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ الطُّولِ الْمُبْطِلِ لِلتَّيَمُّمِ . ٢١٦
(١٩٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ الطُّولُ فِي التَّيَمُّمِ لأَجْلِ الشَّكِّ هَلْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٦
(١٩٩) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ هَلْ يَجِبُ قَصُّهُ لأَجْلِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟ ٢١٧

(٢٠٠) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا قَرَأَ آيَةً فِي أَثْنَاءِ تَيَمُّمِهِ لِلْفَرْضِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ [ق/١٠٧] إِعَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨

(٢٠١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨

(٢٠٢) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلتِّلاَوَةِ إِذَا كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

(٢٠٣) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ مَرِيضٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِلاَ تَيَمُّمٍ ، وَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ ، وَصَلاَّهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

(٢٠٤) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٠

(٢٠٥) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٠

(٢٠٦) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلظُّهْرِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

(٢٠٧) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ نَافِلَةٍ وَصَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ ؟ ٢٢١

(٢٠٨) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ ، إِذَا انْتَقَضَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الإِقَامَةِ أَوْ حِينَهَا ، فَهَلْ يُعِيدُهُ لِلْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

(٢٠٩) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ مِنْ الصُّبْحِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٢

(٢١٠) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ صَلَّى فَرْضَهُ وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلاَةِ الْفَرْضِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ؟ ٢٢٢

(٢١١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٣

(٢١٢) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ وَتَعَوَّذَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ دُخُولِهِ الصَّلاَةَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
(٢١٣) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ إِعْدَادِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٤
(٢١٤) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ)؟ ٢٢٤
(٢١٥) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ التَّوْكِيلِ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ هَلْ يَسُوغُ أَمْ لاَ؟ ٢٢٤
(٢١٦) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي كَرْبٍ مِنْهَا وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٢٦
(٢١٧) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ)(٣) هَلْ هُوَ خاصٌّ بِالْفَرْضِ أَوْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ ٢٢٧
(٢١٨) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَأَذَّنَ خَارِجَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ الأَذَانِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ؟ ٢٢٨
(٢١٩) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّيَمُّمِ عَلَى حَجَرٍ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ وَضْعِ أَيْدِي الْمُتَيَمِّمِينَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨
(٢٢٠) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلاَ تَيَمُّمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨
(٢٢١) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ مَنْقُولٍ مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٢٨
(٢٢٢) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٢٩
(٢٢٤) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الزَّارِعِ وَالْحَصَّادِ وَالرَّاعِي أَيَجُوزُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ

وَلَوْ كَانُوا فِي مُجَاوَرَةِ الْمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٩
(٢٢٥) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ ضَحِكَ أَوْ تَرَدَّدَ
فِي الإِحْرَامِ أَوْ النِّيَّةِ وَقَطَعَ هَلْ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٠
(٢٢٦) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، فَهَلْ إِذَا
دَخَلَهَا يَجُوزُ لِحَاضِرٍ مِثْلِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٣١
(٢٢٧) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنْ
النَّوَافِلِ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟ ٢٣٢
(٢٢٨) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَثَلاً ، وَشَرَعَ فِي
تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلاَتِهِ ،حَتَّى حَلَّ النَّفْلُ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ
ذَلِكَ أَمْ لاَ لِلطُّولِ ؟ ٢٣٢
(٢٢٩) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ آخِرَ اللَّيْلِ وَتَمَادَى عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ الْفَجْرَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ؟ ٢٣٤
(٢٣٠) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ قَرَأَ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ لِلْفَرْضِ
أَيُعِيدُ تَيَمَّمَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
(٢٣١) [٤٨] سُؤَالٌ عَنِ النَّصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ سُقُوطُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَنْ
أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلاَّ الْمَاءُ الْمُضَافُ؟ ٢٣٥
(٢٣٢) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا التَّيَمُّمَ هَلْ
يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ وَانْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ ؟ ٢٣٦
(٢٣٣) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الإِقَامَةِ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمٌ
وَاحِدٌ لِفَرْضِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِلْمُكْثِ أَوْ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلْفَرْضِ ؟ ٢٣٧
(٢٣٤) [٥١] سُؤَالٌ عَنِ الرَّمْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فِي
بَابِ التَّيَمُّمِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ)؟ ٢٣٩

(٢٣٥) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ بِيَدِهِ شَيءٌ مِنْ طِينٍ لاَصِقٍ بِهَا هَلْ يَضُرُّهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ؟ ٢٣٩
(٢٣٦) [٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ لَمْعَةً مِنَ الْمِدَادِ هَلْ هُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤١
(٢٣٧) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ التَّيَمُّمِ : (لاَ سُنَّةَ) (٧) هَلْ النَّهْيُ [ق/١١٩] عَلَى الْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ ؟ ٢٤٢
(٢٣٨) [٥٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنْعِ الوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ ؟ ٢٤٣
(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٣
(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٣
(٢٤٠) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ النَّوَافِلِ الْمَنْذُورَةِ. ٢٤٤
(٢٤١) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : «إِنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ» هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ أَوِ الأَصْغَرُ فَقَطْ ؟ ٢٤٤
(٢٤٢) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَمَلَ مُصْحَفًا أَوْ لَوْحَ قُرآنٍ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ ؟ ٢٤٦
(٢٤٣) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٦
(٢٤٤) [٦١] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٧
(٢٤٥) [٦٢] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ نِيَّةِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ فِي التَّيَمُّمِ أَوْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الأَكْبَرِ ؟ ٢٤٧
(٢٤٦) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فِي

التَّيَمُّمِ هَلْ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٨
مَسَائِلُ الْحَيْضِ ٢٤٩
(٢٤٧) [١] سُؤَالٌ عَنِ اسْتِظْهَارِ الْحَائِضِ هَلْ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩
(٢٤٨) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلاً أَوْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَحَاضَتْ ظُهْرَ السَّبْتِ ، فَهَلْ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمُ الأَحَدِ؟ ٢٤٩
(٢٤٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَقَطَّعَ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا وَصَارَتْ تَرْمِيهِ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ بِلاَ دَمٍ مَا الْحُكْمُ فِي غُسْلِهَا ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي عِدَّتِهَا ؟ ٢٤٩
(٢٥٠) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَكَثَتْهَا وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٠
(٢٥١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ دَمِ فَسَادِ الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لاَ؟ ٢٥١
(٢٥٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرآنَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا وَقَبْلَ غُسْلِهَا هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٢
(٢٥٣) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ زَوْجِ الْحَائِضِ لَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا مِنْهُ ؟ ٢٥٢
(٢٥٤) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ؟ ٢٥٣
(٢٥٥) [٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَ وَلَدُهَا جَافًّا وَجَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٣
(٢٥٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ تَقْلِيدِ قَوْلِ أَصْبَغَ الْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنْ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٢٥٥

(٢٥٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ ؟ ٢٥٧
(٢٥٨) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ حَالَ حَيْضِهَا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٧
مَسَائِلُ الْوَقْتِ
(٢٥٩) [١] سَأَلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَأَتَى بِالْبَاقِي مِنْهَا فِي الضَّرُورِيِّ هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩
(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوز لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٩
(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوز لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٩
(٢٦١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ جَزْمِهِ بِدُخُولِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟ ٢٦٠
(٢٦٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٦٠
(٢٦٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا) عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ مَعَ الإِيضَاحِ ؟ ٢٦١
(٢٦٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً وَالْقَبَائِلُ هِيَ الأَرْبَاضُ) . ٢٦١
(٢٦٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ) هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعَاطِنُ الْمُعْتَادَةُ لِلإِبِلِ أَوْ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لَهَا ؟ ٢٦٢
(٢٦٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ النَّائِمُ يَخْشَى اسْتِغْرَاقَهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟ ٢٦٢

(٢٦٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ ، بِأَيِّ شَيءٍ يُعْرَفُ الْوَقْتُ؟ ٢٦٣
(٢٦٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَة» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) ، وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) ؟ ٢٦٣
(٢٧٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ النَّومَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ . هَلْ يُبَاحُ لَهُ النَّوْمُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ ؟ ٢٦٦

مَسَائِلُ الأَذَان

(٢٧١) [١] سُؤَالٌ عَنِ الأَذَانِ هَلْ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٢٦٨
(٢٧٢) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الأَذَانِ ؟ ٢٦٨
(٢٧٣) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الطُّولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَنَى [بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ] مَا لَمْ يَطُلْ) ؟ ٢٦٨
(٢٧٤) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الأَذَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٨
(٢٧٥) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُقِيمِ أَوِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا رَعَفَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٢٦٩
(٢٧٦) [٦] سَأَلَ عَنْ وَصْلِ الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ أَوْ فَصْلِهَا عَنْهُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ ٢٦٩
(٢٧٧) [٧] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْكَلاَمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ؟ ٢٦٩
(٢٧٨) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَعَدُّدِ الأَذَانِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ ٢٦٩
(٢٧٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ خَرَجَتْ لِتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ مَثَلاً وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلاَةِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَرْيَةِ هَلْ يُنْدَبُ لَهَا الأَذَانُ أَمْ لاَ؟ ٢٧٠
(٢٨٠) [١٠] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي أَذَانِ الرَّاكِبِ ؟ ٢٧٠

(٢٨١) [١١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الإِقَامَةِ؟ ٢٧٠
(٢٨٢) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الأَذَانُ هَلْ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ حِكَايَتِهِ بِتَعَدُّدِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٧١
(٢٨٣) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لإِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ وَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَهَلْ تُعَادُ الإِقَامَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧١
(٢٨٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ ؟ ٢٧١
(٢٨٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟ ٢٧١
(٢٨٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِقْهُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ؟ ٢٧١
(٢٨٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ؟ ٢٧٢
(٢٨٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الأَذَانِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ ؟ ٢٧٣
(٢٨٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ؟ ٢٧٤
(٢٩٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا عَكَسَ الأَذَانَ هَلْ يُعِيدُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٧٥
(٢٩١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ ٢٧٥
نَوَازِلُ الصَّلاَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ٢٧٧
رُعَافٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٢٧٧
(٢٩٢) [١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ : (وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ) ؟ ٢٧٧
(٢٩٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَاعِفٍ غَسَلَ الدَّمَ وَبَنَى ثُمَّ رَعَفَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٢٧٧
(٢٩٤) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعِفِ إِذَا وَجَدَ مَاءً قَرِيبًا لَكِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَاءٌ أَبْعَدُ مِنْهُ فَأَيُّهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ ٢٧٧
(٢٩٥) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعِفِ دَمَ الرِّعَافِ بِأَنَامِلِهِ الْوُسْطَى مِنْ يُسْرَاهُ قَبْلَ فَتْلِهِ بِالْعُلْيَا مِنْهَا هَلْ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا يُغْتَفَرُ فِي الْعُلْيَا أَمْ لاَ ؟ ٢٧٨
(٢٩٦) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْبَانِي وَفِي صَلاَةِ الرُّعَافِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ لِطَلَبِ الْمَاءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؟ ٢٧٨
(٢٩٧) [٦] سُؤَالٌ عن قوله: (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطُلَتْ) . أَتَصِحُّ صَلاَةُ الرَّاعِفِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ظَنِّهِ أَوْ تَبْطُلُ ؟ ٢٧٩
(٢٩٨) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ ثَوْبُهُ فِي أَثْنَائِهَا وَرَدَّهُ فِي الْحَالِ ؟ ٢٨٠
(٢٩٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ كَابَةٍ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ حَرِيرٍ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَاسُهَا وَالصَّلاَةُ بِهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٨٠
(٣٠٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبِطَيْهِ وَصَلَّى كَذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٨١
(٣٠١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَجَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ فَوْقِ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَهُ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨١
(٣٠٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ جَعْلِ خَيْطِ الْحَرِيرِ فِي التَّسْبِيحِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٢٨٢
(٣٠٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا لَكِنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَآخَرُ إِنْ صَلَّتْ بِهِ ظَهَرَتْ أَطْرَافُهَا مِنْهُ وَهُوَ طَاهِرٌ فَأَيُّهُمَا تُصَلِّي بِهِ ؟ ٢٨٢
(٣٠٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تِرْدَادِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣

(٣٠٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْءِ لِعَوْرَةِ نَفْسِهِ ؟ ٢٨٣
(٣٠٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ جَوَارِحِ نِسَاءِ إِفلان وإِسوانك الْمُتَخَلِّقَاتِ بِخُلُقِ نِسَاءِ بنبار مِنْ كَوْنِهِنَّ لاَ يَسْتُرْنَ فِي الْعَادَةِ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ إِلاَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ إِذْ هُنَّ أَحْرَارٌ فِي الأَصْلِ ؟ ٢٨٣
(٣٠٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُصَافَحَةِ الأَجْنَبِيِّ لِنِساءِ بنبار لِكَوْنِهَا هِيَ التَّحِيَّةُ فِي عَادَتِهِنَّ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٦
(٣٠٨) [١٧] سَأَلَ عَنِ الأَجْنَبِيَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ جَسَدِهَا عَنِ الصَّبِيِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧
(٣٠٩) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ؟ ٢٨٧
(٣١٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الْبَانِي فِي الرُّعَافِ إِذَا شَكَّ فِي وُضُوئِهِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؟ ٢٨٩
(٣١١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ (أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا) فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ هَلْ الْمُرَادُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ أَوْ غَيْرُهُ ؟ ٢٨٩
(٣١٢) [٢١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرْضٌ إِلاَ ثَلاَثَةٌ . . ٢٩٠
(٣١٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هَلْ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
(٣١٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَلَفُّظِ الْمُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ ؟ ٢٩٠
(٣١٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ السِّرِّيَّةِ أَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى أَوْ يَسْكُتُ ؟ ٢٩٠
(٣١٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» هَلْ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً فَوْقَهَا ؟ ٢٩١

(٣١٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي السُّجُودِ عَلَى حَجَرِ التَّيَمُّمِ ؟ ٢٩١
(٣١٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ الثَّانِيَةَ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٩١
(٣١٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيُنْدَبُ تَطْوِيلُهَا عَنِ الأُولَى أَوْ تَقْصِيرُهَا عَنْهَا ؟ ٢٩١
(٣٢٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ عَلَى قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ طَيِّبًا مُبَارَكًا » أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٢
(٣٢١) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَكَعَ وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمْسَكَ بِيَدِهِ الأُخْرَى لِبَاسَهُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٢٩٢
(٣٢٢) [٣١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَرِيرِ الْخَشَبِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْقرقة وَعَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ؟ ٢٩٣
(٣٢٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِه ؟ ٢٩٤
(٣٢٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا ؟ ٢٩٤
(٣٢٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى هَلْ تُكْرَهُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٦
(٣٢٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُصَلِّي لِلتُّرَابِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَعَنْ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٦
(٣٢٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى مُرْتَفِعٍ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧
(٣٢٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ حَرِيمِ الْمُصَلِّي ؟ ٢٩٧

(٣٢٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامِ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تُسَنُّ السُّتْرَةُ فِي حَقِّهِ أَمْ لاَ؟ ٢٩٨
(٣٣٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ وَخَافَ الْمُرُورَ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٨
(٣٣١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُنَاوَلَةِ يُسْرَى مِنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَمِنْ عَلَى يَسَارِهِ هَلْ هِيَ بِمَثَابَةِ الْمُرُورِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٩
(٣٣٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ ﷺ؟ ٢٩٩
(٣٣٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٩٩
(٣٣٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه: (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ) هَلْ مَعْنَى «الْمُعَيَّنَةِ » أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، أَوْ أَنَّهَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً ؟ ٣٠٠
(٣٣٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً فِي صَلاَتِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٠
(٣٣٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟ ٣٠١
(٣٣٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ هَلْ يُسَنُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ كَالْعِيدَيْنِ أَوْ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ وَاحِدَةً كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ؟ ٣٠١
(٣٣٨) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَحْمَلِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَعَنِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . . . إِلخ إِلخ ؟ ٣٠١
(٣٣٩) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ فِي تَشَهُّدِه : «التَّاحِيَّاتُ لِلَّهِ » بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ التَّاءِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٢
(٣٤٠) [٤٩] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر

» مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؟ ٣٠٢
(٣٤١) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : وَلاَ يَجُوزُ مَدُّ الْبَاء [مِنْ أَكْبَر] حَتَى يَصِيرَ أَكْبَارُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَأَكْبَارُ طَبْلٌ هَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ لاَ؟ ٣٠٣
(٣٤٢) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَوْحٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٣
(٣٤٣) [٥٢] سُؤَالٌ عَنِ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِه: (وكَرِهَا بِفَرْضٍ) أَوْ فِي قَوْلِه : (وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ) . ٣٠٤
(٣٤٤) [٥٣] سُؤَالٌ : هَلِ الأَفْضَلُ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الْفَرْضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ أَمْ لاَ؟ ٣٠٤
(٣٤٥) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ النَّبِيِّينَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا عَدَدُهُمَا وَأَوْقَاتُهَا ؟ ٣٠٥
(٣٤٦) [٥٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِه هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِه أَمْ لاَ ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟ ٣٠٧
(٣٤٧) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي دُعَاءِ التَّشَهُّدِ : عَزْمًا ؟ ٣٠٨
(٣٤٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِتَرْكِ الْخُشُوعِ ؟ ٣٠٨
(٣٥٠) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى الْجُمْعَةَ عَنْ ظُهْرِ الْخَمِيسِ لِظَنِّه أَنَّهُ جُمُعَةٌ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣٠٩
(٣٥١) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِه مَا عَلَى يَسَارِه بَيْنَ يَدَيْه أَوْ بِالْعَكْسِ) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٣١١
(٣٥٢) [٦١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : كَرَاهَةَ النبْرِ فِي الصَّلاَةِ . ٣١١
(٣٥٣) [٦٢] سُؤَالٌ عَمَّا يُحَصِّلُ الإِنْسَانُ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ هَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ ، أَوْ الثَّوَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ لاَ يَحْصُلُ دُونَهَا . . ؟ ٣١٢

(٣٥٤) [٦٣] سُؤَالٌ عِنْدَ قَوْلِ الأَئِمَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ) فَبِأَيِّ شَيءٍ يَكُونُ الإِكْرَاهُ ؟ ٣١٦
(٣٥٥) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَهُ شَخَصٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى سَقَطَ مِنْ القِيَامِ إِلَى الجُلُوسِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣١٦
(٣٥٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الوِتْرَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣١٦
(٣٥٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَنْسِيَّةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ هَلْ يَقْطَعُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٧
(٣٥٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَنْ مَفْهُومِ الفَذِّ مِن قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَكُلُّ فَذٍّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنْ المَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا) إِلَخ . ٣١٧
(٣٥٩) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ أَمْ لاَ؟ ٣١٨
(٣٦٠) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا) هَلْ هُوَ أَنَّ الفَوَائِتَ يُقَدَّمُ أَوَّلُهَا زَمَنًا ؟ ٣١٨
مَسَائِلُ : السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ ٣٢١
(٣٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ أَيَسْجُدُ حِينَئِذٍ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
(٣٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَخَّرَ القَبْلِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ المَسْبُوقُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَوْ حَتَّى تَتِمَّ صَلاَةُ نَفْسِه ؟ ٣٢١
(٣٦٣) [٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ المَسْبُوقِ إِذَا قَدَّمَ الإِمَامُ البَعْدِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينئذٍ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
(٣٦٤) [٤] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ سَجَدَ القَبْلِيَّ فِيْ مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ إِمَامُهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢١

(٣٦٥) [٥] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ قَدَّمَ البَعْدِيَّ وَسَجَدَهُ إِمَامُهُ فِي مَحَلِّهِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٢

(٣٦٦) [٦] سَأَلَ عَنْ المَسْبُوقِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَشَرَعَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ هَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِإِثْرِ سَلَامِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢

(٣٦٧) [٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً مِنَ الشَّفْعِ فِي تَشَهُّدِ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟ ٣٢٢

(٣٦٨) [٨] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُّدِهِ هَلْ هُوَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ الشَّفْعِ أَوْ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٢

(٣٦٩) [٩] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣

(٣٧٠) [١٠] سَأَلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَسْجُدْهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣

(٣٧١) [١١] سَأَلَ عَنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ وَشَكَّ فِي سُجُودِهِ الأَخِيرِ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ سُجُودُ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ..؟ ٣٢٣

(٣٧٢) [١٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ عَيْنَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٣

(٣٧٣) [١٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ المُصَلِّي حَالَ التَّنَاوُبِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٤

(٣٧٤) [١٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ التَّرَوُّحِ بِالكُمِّ فِيْ الصَّلَاةِ مَثَلاً ؟ ٣٢٤

(٣٧٥) [١٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ النَّفْثِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . ٣٢٥

(٣٧٦) [١٦] سَأَلَ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَتَذَكَّرَ الإِمَامُ سُجُودًا بَعْدِيًّا وَرَجَعَ المَسْبُوقُ إِلَى الجُلُوسِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ٣٢٥

(٣٧٧) [١٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالفَاتِحَةَ مِنَ

الثَّانِيَةِ سَهْوًا ولَمْ يَتَذَكَّرْ إلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى أَمْ لاَ ؟ ٣٢٥

(٣٧٨) [١٨] سَأَلَ عَنْ القَبْلِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى المَأْمُومِ حَالَةَ الاقْتِدَاءِ دُونَ إِمَامٍ أَيْنَ هُوَ ؟ ٣٢٦

(٣٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ القَلِيلِ والمُتَوَسِّطِ والكَثِيرِ مِنْ الحَكِّ فِي الصَّلاَةِ؟ ٣٢٦

(٣٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ مُسَلِّمٍ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لِظَنِّهِ سَلاَمَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَفَطَّنَ لِذَلِكَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٨

(٣٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ ظَنَّ سَلاَمَ إِمَامِهِ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ لِبَعْضِ الصَّلاَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٨

(٣٨٢) [٢٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُصَلٍّ عَطَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَشَمَّتَ لَهُ مُصَلٍّ آخَرُ .فَإِنْ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ العَظِيمُ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُمَا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٨

(٣٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المُصَافَحَةِ فِي الصَّلاَةِ ؟ ٣٢٩

(٣٨٤) [٢٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي جُلِّ صَلاَتِهِ ؟ ٣٢٩

(٣٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَأْمُومِ إِذَا نَعِسَ عَنْ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ؟ ٣٣٠

(٣٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِبَعْضِ السَّلاَمِ عَلَيْكُمْ سَهْوًا قَبْلَ تَمَامِ صَلاَتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٠

(٣٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الكَثِيرِ مِنْ الكَلاَمِ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ المُبْطِلِ لَهَا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلاَّ لإِصْلاَحِهَا) فَبِكَثِيرِهِ ؟ ٣٣٠

(٣٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ المَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ القَبْلِيَّ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلاَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٣٢

(٣٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلاَةُ الإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِ ؟ ٣٣٥

(٣٩١) [٣١] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ التَّبَسُّمِ الكَثِيْرِ المُبْطِلِ للصَّلاَةِ ؟ ٣٣٧

(٣٩٢) [٣٢] سُؤالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ : (وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ) وَقَوْلِه : (وَإِنْ زُوْحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوْعٍ . . .) لأَنَّ نَحْوَ الزِّحَامِ مَنْ اشْتَغَلَ بِحَلِّ إِزَارِه أَوْ رَبْطِه ؟ ٣٣٨

(٣٩٣) [٣٣] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِه: (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ..) هَلْ يَدْخُلُ فِيْه المَأْمُوْمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٨

(٣٩٤) [٣٤] سُؤالٌ عَنْ الإِمَامِ والمَأْمُوْمِ إِذَا تَخَالَفَ يَقِينُهُمَا فِي المُوْجِبِ؟ ٣٤٠

(٣٩٥) [٣٥] سُؤالٌ عَنْ المَأْمُوْمِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ عَمْدًا مَا الحُكْمُ فِي صَلاَتِه؟ ٣٤٠

(٣٩٦) [٣٦] سُؤالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ : (وَسَجْدَةَ تِلاَوَةٍ) وَبَيْنَ قَوْلِه :(وَسَهْوًا اعْتُدَّ بِه عِنْدَ مَالِك لا ابْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِن اطْمَأَنَّ بِه)؟ ٣٤١

(٣٩٧) [٣٧] سُؤالٌ عَنْ إِمَامٍ مُسْتَنْكِحٍ هَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ السَّلاَمِ بِسُؤَالِ مَنْ خَلْفَهُ هَلْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٢

(٣٩٨) [٣٨] سُؤالٌ عَنْ المَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الصَّفِّ وَهُوَ شَاكٌّ مَا حُكْمُهُ ؟ ٣٤٢

(٣٩٩) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ مِنْ القِيَّامِ ثُمَّ سَجَدَ مِنْ جُلُوْسِه مَا الحُكْمُ فِيْ جُلُوْسِه ذَلِكَ ؟ ٣٤٣

(٤٠٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ بَعْدَ فَرَاغِه مِنْ سُجُوْدِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَوْ الثَّالِثَة ثُمَّ قَامَ مِنْهُ ما الحُكْمُ فِي فِعْلِه ذَلِكَ ؟ ٣٤٤

(٤٠١) [٤١] سَأَلَ عَنْ مَأْمُوْمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ مَاذَا يَفْعَلُ هَلْ يُسَبِّحُ لِلإِمَامِ وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ ٣٤٥

(٤٠٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى التَّعْبِيرِ الَّذِيْ ذَكَرَ (ق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِيْنٍ) . ٣٤٨
وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا : «مَجْلِسُ السَّبْتِ» مَا هُوَ ؟ ٣٤٨
(٤٠٣) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَجَلَسَ فِيْ آخِرَةِ الإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ هُوَ . . .) إِلَخْ ؟ ٣٤٨
(٤٠٤) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي رُكُوْعِ الأَخِيْرَةِ أَوْ قَبْلَهُ وَنَوَى الإِمَامَةَ حِيْنَئِذٍ ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ؟ ٣٥٠
(٤٠٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ بَعْدَ السَّلاَمِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه؟ ٣٥١
(٤٠٦) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ رَعَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٢
(٤٠٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِه وَأَفْنِيَتِه الْمُتَّصِلَةِ بِه هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِه . . .؟ ٣٥٢
(٤٠٨) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ . .) . .هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبَنَانِيِّ. . . .؟ ٣٥٥
مَبْحَثُ مَسَائِلِ النَّفْلِ ٣٥٦
(٤٠٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ شَرَعَهُ التَّيَمُّمُ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ النَّفْلُ بِه هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦
(٤١٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ هَلْ لَهُ تَحِيَّةٌ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦
(٤١١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّفْلِ بِإِثْرِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ . ٣٥٧
(٤١٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى التَّنَفُّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ هَلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٧
(٤١٣) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ أَيُّهُمَا

أَفْضَلُ؟ ٣٥٨
(٤١٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَعَقِيبُ شَفْعٍ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ أَنْ يَخُصَّهُمَا بِالنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٨
(٤١٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ ؟ ٣٥٨
(٤١٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سُؤَالِ الضُّعَفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالْمَسْأَلَةِ ؟ ٣٥٩
(٤١٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْكَلاَمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ ٣٦٠
(٤١٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَاتَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ قِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ؟ ٣٦١
(٤١٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٣٦٢
(٤٢٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ وِرْدٌ مِنْ الصَّلاَةِ مَحْدُودٌ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِمَا شَاءَ ؟ ٣٦٤
مَسَائِلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالاسْتِخْلاَفِ ٣٦٦
(٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ هَلْ تُسَنُّ فِي الْفَرْضِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبَ أَوْ فِي الْحَاضِرِ فَقَطْ ؟ ٣٦٦
(٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ اخْتِيَارًا سِوَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦٧
(٤٢٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكْ الإِمَامَ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ أَحَدٌ الاقْتِدَاءَ بِهِ أَيَقْتَدِي قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَوْ حَتَّى يُسَلِّمَ ؟ ٣٦٧
(٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ إِلاَّ أَنَّهُ قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالطُّمَأْنِينَةِ رَفَعَ الإِمَامُ مِنْ الرُّكُوعِ هَلْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لاَ؟ ٣٦٧

(٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَلاَمِهِ ثُمَّ عَلِمَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٦٨
(٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الاقْتِدَاءِ بِفَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٩
(٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مِنْ سُنَنِهَا . . . هَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٦٩
(٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الصَّلاَةَ ، وَخَافَ الْمَأْمُومُ تَلَفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ . . . ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٩٦
(٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْضُهَا شَرَعَهُ التَّيَمُّمَ وَبَعْضُهَا عَلَى وُضُوءٍ فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٠
(٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ: (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ . .) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) . هَلْ الْكَرَاهَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. . . . ؟ ٣٧٠
(٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
(٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ هَلْ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
(٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخَبَبُ أَوْ يُكْرَهُ [كَغَيْرِهَا] مِنْ الصَّلَوَاتِ؟ ٣٧٢
(٤٣٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْمِعِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٢
(٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَعَمَّدَ قَطْعَ صَلاَتِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٣
(٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَأْمُومٍ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ مَا زَالَ وَاقِفًا ،

أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ قَبْلَ شُرُوحِ إِمَامِه فِي السُّجُودِ ، أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٣
(٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ لاَ صَلاَةَ لَهَا لتَرْكِهَا شُرُوطُهَا مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ ، وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا . أَتَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٣
(٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَأَى بِيَدِه حَائِلَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ مِنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ يُعِيدُ بِإِعَادَتِه مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٤
(٤٤٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ أَيَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِه أَمْ لاَ؟ ٣٧٥
(٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِه فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ ٣٧٥
(٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ تَحَقَّقَ عَدَمَ إِدْرَاكِ رَكْعَتِهِ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ وَرَفَعَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
(٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) . هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ . . ؟ ٣٧٦
(٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَأَخَّرَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ . . ٣٧٨
(٤٤٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِه فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَطُلَتْ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٠
(٤٤٦) [٢٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ. ٣٨١
(٤٤٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَالِمٍ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ صَلَّى خَلْفَ جَاهِلٍ لِحُكْمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؟ ٣٨٢
(٤٤٨) [٢٧] سُؤَالٌ إِذَا ظَهَرَ الْحَسَدُ فِي بَعْضِهَا هَلْ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الصَّلاَةِ مَعَهَا لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٣
(٤٤٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ التَّلاَمِيذِ هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلاَةِ

الْجَمَاعَةِ بَالْمَسْجِد لاشْتِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٣
(٤٥٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لاَ؟ ٣٨٥
(٤٥١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ فَأَيْنَ هُوَ ؟ ٣٨٥
(٤٥٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَدَى بِشَخْصٍ لاَ يُعْرَفُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣٨٥
(٤٥٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُكْرَهُ فِيهِ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ أَمْ لاَ؟ ٣٨٥
(٤٥٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ مَوْضِعِ الإِمَامِ إِذَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَجُوزُ صَلاَتُهُمْ أَسْفَلُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٦
(٤٥٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ كَبَّرَ فَكَبَّرَ هُوَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٨٦
(٤٥٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ إِمَامِهِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ صَلاَةِ إِمَامِه ؟ ٣٨٧
(٤٥٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فَذًّا وَنِيَّتُهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٨
(٤٥٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلإِمَامَةِ هَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٨٨
(٤٥٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ خُرُوجِ التُّرَابِ فِي جَبْهَةِ الْمُصَلِّي أَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٩
(٤٦٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَلاَمِ (مخ) و (عبق). . . . هَلْ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْحُ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي تَلِي الدَّاخِلَ أَمْ لاَ؟ ٣٩٠
مَسَائِلُ السَّفَرِ وَالْجُمُعَةِ ٣٩١

(٤٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ رَحَلُوا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الآخَرِ ؟ ٣٩١

(٤٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مُسَافِرًا . . . فَهَلْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ظُعُونِه مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَلَّى حَضَرِيَّةً أَمْ سَفَرِيَّةً ؟ ٣٩١

(٤٦٣) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ رُفْقَةٍ . . . أَيُصَلِّيْ سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً قَبْلَ ظُعُوْنِ الرُّفْقَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ ٣٩١

(٤٦٤) [٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ مُسَافِرٍ رَجَعَ إِلَىْ وَطَنِهِ مُكْرَهًا هَلْ يُصَلِّيهَا فِيْ رُجُوْعِه وَإِقَامَتِه فِي وَطَنِه سَفَرِيَّةً أَمْ حَضَرِيَّةً ؟ ٣٩٢

(٤٦٥) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِطَلَبِ آبِقٍ أَو ضَالَّةٍ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ؟ ٣٩٢

(٤٦٦) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ بَادِيَةٍ . . . . هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٣٩٣

(٤٦٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى إِقَامَةً تُوْجِبُ الإِتْمَامَ. . مَا حُكْمُ صَلاَتِه إِذَا وَصَلَهُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ ؟ ٣٩٣

(٤٦٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوْ العِلْمُ بِهَا عَادَةً)؟ ٣٩٤

(٤٧٠) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَلَغَهُ أَنَّ مَحلَّةَ زَوْجَتِه المَدْخُوْلِ بِهَا بِالْمَوْضِعِ الفُلاَنِيِّ وَخَرَجَ مُسَافِرًا إِلَيْهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ. .؟ ٣٩٥

(٤٧١) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦

(٤٧٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى عَدَمَ الرَّحِيْلِ فِي أَثْنَاءِ أَحَدِ الظُّهْرَيْنِ فِيْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا حُكْمُ صَلاَتِه ؟ ٣٩٧

(٤٧٣) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسَافَةِ القَصْرِ أَيُشْتَرَطُ فِيْهَا أَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُهُ مُسْتَقِيمًا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨

(٤٧٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ مُقِيْمٍ اسْتَخْلَفَهُ مُسَافِرٌ عَلَى مُسَافِرِيْنَ. . . هَلْ

يَسْتَخْلِفُوْنَ مُقِيْمًا أَمْ مُسَافِرًا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
(٤٧٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ الْتَقَيْ مَعْ زَوْجَتِهِ فِيْ السَّفَرِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٩٩
(٤٧٦) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ارْتَحَلَ مَعَ جَمِيْعِ أَهْلِه وَانْتَهَىْ سَفَرُ أَهْلِهِ وَبَاتَ مَعَهُمْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ غَدًا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِه؟ ٣٩٩
(٤٧٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ مَحلَّةٍ صَعَّدُوا الظُّهْرَ فِيْ الشِّتَاءِ لِطَلَبِ الْمَرْعَى بِنِيَّةِ القَصْرِ، . . . مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِهِمْ؟ ٤٠٠
(٤٧٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ أُنَاسٍ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ مَنْهَلٍ مُتَفَرِّقِيْنَ وَلَكِنْ جَمَعَهُمْ اسْمُ الدَّارِ هَلْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ لِلسَّفَرِ مِنْ جِهَةٍ فِيْهَا . . ؟ ٤٠٠
(٤٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِـ (الارْتِفَاقِ) الَّذِيْ ذَكَرَ (مخ) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ)؟ ٤٠١
(٤٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُسَافِرَةً مِنْ بَلَدِهَا؛ لأَنَّهَا مَا زَالَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا هَلْ يَنْحَلُّ سَفَرُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
(٤٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَقْصُرْ أَوَّلاً حَتَّيْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَعَ أَهْلِه إِلاَّ القَلِيْلُ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
(٤٨٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . .هَلْ يُعَدُّ مِنْ اليَوْمَيْنِ نُزُوْلُ المُسَافِرِ عَادَةً عِنْدَ القَيْلُوْلَةِ . . ؟ ٤٠٤
(٤٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِتَقْصِيْرِ المَرِيْضِ لِلصَّلاَةِ ؟ ٤٠٤
(٤٨٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِذَا قَصَدَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْهُمْ مَسَافَةَ القَصْرِ . . هَلْ يَجُوْزُ لِلأَتْبَاعِ القَصْرُ حِيْنَئِذٍ . . ؟ ٤٠٥
(٤٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَيَجُوْزُ اسْتِخْلاَفُهُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
(٤٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ شَكَّ فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ هَلْ دَخَلَ بِوُضُوءٍ أَمْ

لاَ؟ هَلْ يَسْتَخْلِفُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
(٤٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْتَخْلَفِ إِنْ قَالَ لَهُ الْمُسْتَخْلِفُ أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكُوْعًا قَبْلَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٠٦
(٤٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَعُفَ وَحَصَلَ الاسْتِخْلاَفُ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْمَأْمُوْمِيْنَ هَلْ يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا لِلْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالْفَتْحِ ـ بَعْدَ غَسْلِهِ الدَّمَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٨
(٤٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٤٠٨
(٤٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِهِ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ سَجْدَةً مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٤٠٨
(٤٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيْ تَشَهُّدِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ هَلْ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ؟ ٤٠٨
(٤٩٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ مُصَلِّيْ الْجُمُعَةِ أَيَنْوِيْ الْجُمُعَةَ خَاصَّةً أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٠٩
(٤٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّافِلَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ تَحْرُمُ مِنْ حِيْنَئِذٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٩
(٤٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِيْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؟ ٤٠٩
(٤٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوْءِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي؟ ٤١٠
(٤٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِيْ ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لاَ؟ ٤١٠

(٤٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ بِقَرْيَةٍ صُغْرَىٰ هَلْ هِيَ صَحِيْحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٤١٠

مَسَائِلُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ ٤١٤

(٤٩٩) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ فِيْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَيُعِيْدُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ؟ ٤١٥

(٥٠٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ) مَا الْمُرَادُ بِهِ هَلْ مِنْ الْبَيْتِ الذَّي هُوَ فِيْهِ أَوْ بُعْدِهِمَا مِنْهُ ؟ ٤١٥

(٥٠١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟ ٤١٦

(٥٠٢)[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَهُ ابْنٌ صَغِيْرٌ. . .فَهَلْ تَكُوْنُ مُؤْنَةُ تَجْهِيْزِهِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ المَذْكُوْرِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ؟ ٤١٦

(٥٠٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ الشَّهِيْدِ الْمُعْتَرِكِ : (وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ) هَلْ دَفْنُهُ فِيْهَا عَلَى الوُجُوْبِ أَوْ النَّدْبِ ؟ ٤١٧

(٥٠٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ فِيْ قَبْرِهَا ؟ ٤١٧

(٥٠٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ ؟ ٤١٧

(٥٠٦) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْ أَبِيْهِ لِكَوْنِهِ بَلَغَ زَمَنًا فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ ؟ ٤١٧

(٥٠٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَيِّتٍ جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفَنِهِ ثُمَّ كَفَّنَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ فَهَلْ ذَلِكَ الْمَجْمُوْعُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُدْفَعُ لِغُرَمَاءِ الْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ ؟ ٤١٨

(٥٠٨) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ يُعَزَّىٰ فِيْهَا أَمْ لاَ؟ ٤١٨

(٥٠٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ تُعَزَّىٰ فِيْ مُصِيْبَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٨

(٥١٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَأَيُّهُمْ تَكُوْنُ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ؟ ٤١٩

(٥١١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِيْرَاطِ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ هَلْ يُتَوَقَّفُ حُصُوْلُهُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ مِنْ دَارِهِ أَمْ لاَ ؟ ٤١٩

(٥١٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ دَفْنِ المَيِّتِ بِأَحْجَارِ القُبُوْرِ الدَّارِسَاتِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟ ٤٢٠
(٥١٣) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُوْمُ فَهَلْ يُغَسَّلُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٠
(٥١٤) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَجْدُوْرٍ خِيْفَ عَلَيْهِ مِنْ التَّزَلُّعِ مِنْ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ أَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢١
(٥١٥) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ المَجْدُوْرِ هَلْ يَبْلُغُ مَبْلَغًا يُسْقِطُ تَيَمُّمَهُ عِنْدَ المَوْتِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٦) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ السَّقْطِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٧) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المَيِّتِ هَلْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرآنِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٨) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ ؟ ٤٢٤
(٥١٩) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ يَحْضُرُ لَهُ جِبْرِيْلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ أَوْ لاَ يَحْضُرُ لَهُ ؟ ٤٢٤
(٥٢٠) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الصَّدَقَةِ المُسَمَّاةِ (بِعَشَائِهِمْ) هَلْ يَجُوْزُ إِعْطَاؤُهَا لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ. .؟ ٤٢٥
(٥٢١) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ صَدَقَةِ المَوْتَى هَلْ الأَفْضَلُ فِيْهَا أَنْ يَعُمَّ قُرَبَاءَهُ أَوْ يَخُصَّ وَالِدَيْهِ ؟ ٤٢٥
(٥٢٢) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ الأَمْوَاتِ ؟ ٤٢٦
(٥٢٣) [٢٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٩
(٥٢٤) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ أَيَجُوزُ قَلْعُهُمَا أَمْ لاَ؟ ٤٢٩

(٥٢٥) [٢٧] سُؤالٌ عَنْ بِنَاء مَسْجِد عَلَى الْقُبُورِ الفَانِيَة أَيَسُوغُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٠
(٥٢٦) [٢٨] سُؤالٌ عَنْ الدُّعَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٠
(٥٢٧) [٢٩] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣١
مَبْحَثُ نَوَازِلِ الزَّكَاة ٤٣٢
(٥٢٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَبَاعِيرَ وَنِصْفُ بَعِيرَيْنِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٢
(٥٢٩) [٢] سُؤالٌ عَمَّنْ دَفَعَ سِنًّا فِي زَكَاته أَصْغَرَ مِنْ السِّنِّ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ قِيمَةَ مَا بَيْنَهُمَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٢
(٥٣٠) [٣] سُؤالٌ عَنْ شَاةٍ ثَنِيَّةِ الْقَدْرِ دُونَ السِّنِّ هَلْ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٤٣٣
(٥٣١) [٤] سُؤالٌ عَنْ شَاةِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا عَيْبُ الضَّحِيَّةِ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلاَّ عَيْبٌ يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا ؟ ٤٣٤
(٥٣٢) [٥] سُؤالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالْبَلَدِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ المعز) ؟ ٤٣٥
(٥٣٣) [٦] سُؤالٌ عَنْ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ فِيهِ يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
(٥٣٤) [٧] سُؤالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَاشِيَةً بِعُرُوضٍ ثُمَّ بَاعَ الْعُرُوضَ بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى فَأَيْنَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ الأَخِيرَةِ ؟ ٤٣٦
(٥٣٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاةَ زَكَاتِهِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٦

(٥٣٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ غَائِبَةٌ لاَ يَدْرِي أَهِيَ سَالِمَةٌ أَمْ لاَ وَحَالَ حَوْلُهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟ ٤٣٦
(٥٣٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ إِبِلِهِ شَيءٌ وَغَابَ عَنْهُ مِنْهَا شَيءٌ لاَ يَدْرِي لَهُ خَبَرًا ؟ ٤٣٧
(٥٣٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بِزَكَاتِهِ ثِيَابًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٨
(٥٣٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا حُكْمُهَا فِي زَكَاتِهِ ؟ ٤٣٨
(٥٤٠) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاءَ فِي مَاشِيَةٍ يَتَامَى أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا هَلْ حُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٣٨
(٥٤١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ زَكَّى مَاشِيَتَهُ خَلَطَهَا عَلَى آخَرَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَزَكَّى الثَّانِي أَيْضًا مَاشِيَتَهُ . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ ؟ ٤٣٩
(٥٤٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ ٤٤٠
(٥٤٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَاشِيَةً هَلْ يَضُمُّهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٠
(٥٤٤) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ مَالَهُ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٤١
(٥٤٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي الشَّهْرِ الْفُلاَنِيِّ وَجَهِلَ يَوْمَ لُزُومِهَا لَهُ مِنْهُ أَيُزَكِّي أَوَّلَ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ ٤٤١
(٥٤٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٤٢
(٥٤٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ صِغَارًا . . . وَتَرَكَ شَيْئًا

مِنْ الْمَاشِيَةِ ولَمْ يَقْتَسِمَاهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهِمْ ؟ ٤٤٩
(٥٤٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ حَوْلُ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ فَلاَ يَدْرِي فِي أَيِّ شَهْرٍ هُوَ ؟ ٤٥٠
(٥٥٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟ ٤٥٠
(٥٥١) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ مَاشِيَةٍ تَبْلُغُ النِّصَابَ وَعَنْ أَوْلاَدٍ صِغَارٍ . . .مَا الْحُكْمُ فِي زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ هَلْ هِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٥٠
(٥٥٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ مَاشِيَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٥٤
(٥٥٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي . . .فَهَلْ يَكُونُ لِلْفَقِيرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ السَّاعِي أَوْ لِلْمَالِكِ؟ ٤٥٥
(٥٥٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟ ٤٥٥
(٥٥٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَعْوَامًا فِي السَّفَرِ . .هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ . . .؟ ٤٥٦
(٥٥٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) ؛ هَلْ مَعْنَاهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدَنِ أَوْ قِيمَةِ الْمَعْدَنِ ؟ ٤٥٧
(٥٥٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ هَلْ يُجْزِئُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٌ أَوْ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسُ مُسِنَّاتٍ ؟ ٤٥٨
(٥٥٨) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فُلُوًّا بِبَقَرَاتٍ بِنِيَّةِ التَّجْرِبِهِ وَمَكَثَ عِنْدَهُ حَوْلاً وَبَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يُزَكِيهَا حِينَئِذٍ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ؟ ٤٥٩
(٥٥٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ هَلْ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَمْ لاَ؟ ٤٥٩

(٥٦٠) [٣٣] سُؤالٌ عَنْ الأُرْزِ الَّذي يَنْبُتُ عِنْدَ الْمِيَاهِ فِي الْخَلَوَاتِ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يُحْرَثَ أَمْ لاَ؟ ٤٦١
(٥٦١) [٣٤] سُؤالٌ عَنْ عَبِيدٍ يَزْرَعُونَ لأَسْيَادِهِمْ وَيَحْصُدُونَ الزَّرْعَ دُونَ حَضْرَتِهِمْ . . . مَا يَفْعَلُ السَّيِّدُ فِي زَكَاته ؟ ٤٦١
(٥٦٢) [٣٥] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ نِصَابِ العَيْنِ بِوَزْنِ بِلاَدِنَا وَلاَتَة ؟ ٤٦٢
(٥٦٣) [٣٦] سُؤالٌ عَنِ الحُلِيِّ الَّذِيْ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَنِ الَّذِيْ تَجِبُ فِيْهِ ؟ ٤٦٢
(٥٦٤) [٣٧] سُؤالٌ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ العَيْنِ وَاشْتَرَىْ بِهِ عُرُوْضًا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاة أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٦٣
(٥٦٥) [٣٨] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ مَلَكَ عَرْضَهُ بِهِبَةٍ مَثَلاً وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ . . .هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَقْوِيمَ مَالِه أَمْ لاَ ؟ ٤٦٣
(٥٦٦) [٣٩] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ تَرَكَ شِرَاءَ العَيْنِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا صُوْرَةُ التَّرْكِ ؟ ٤٦٤
(٥٦٧) [٤٠] سُؤالٌ عَمَّنْ مَلَكَ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوْلِهِ عَيْنًا مِرَارًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ العَامِ فَقَطْ . . .؟ ٤٦٥
(٥٦٨) [٤١] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَاعَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ أَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمُجَرَّدِ البَيْعِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ أَوْ حَتَّى يَقْبِضَ العَيْنَ ؟ ٤٦٦
(٥٦٩) [٤٢] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ اشْتَرَىْ سِلْعَةً بِعَيْنٍ إِلَىْ أَجَلٍ وَاتَّجَرَ بِهَا . . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٦
(٥٧٠) [٤٣] سُؤالٌ عَنْ مَدِينٍ تَسَلَّفَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَضَمَّهَا إِلَى عِشْرِيْنَ أُخْرَى عِنْدَهُ . . . أَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٧
(٥٧١) [٤٤] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَاعَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ وَقَوَّمَ لِذَلِكَ وَزَكَّى مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِهِ مِنْ دَيْنٍ . .هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ

تَقْوِيمٌ حِيْنَئِذٍ. . . ؟ ٤٦٧
(٥٧٢) [٤٥] سُؤالٌ عَمَّا يَأْخُذُ المَغَافِرَةُ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِهِ عَلَى زُرُوْعِهِمْ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٦٨
(٥٧٣) [٤٦] سُؤالٌ عَنْ صَبِيٍّ أَبُوهُ فَقِيرٌ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٤) [٤٧] سُؤالٌ عَنْ زَوْجَةِ الفَقِيرِ أَتُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٥) [٤٨] سُؤالٌ عَنْ وَالِدِ الفَقِيرِ وَلَهُ وَلَدٌ غَنِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ نَفَقَتَهُ مِنْهُ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٦) [٤٩] سُؤالٌ عَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِصِهْرِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٧) [٥٠] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقُرَبَاءِ الَّذِيْنَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَلَيْسُوا فِي الْعِيَالِ ؟ ٤٨٠
(٥٧٨) [٥١] سُؤالٌ عَمَّنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى غَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَأَعْطَاهُ زَكَاتَهُ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٠
(٥٧٩) [٥٢] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ أَيَجُوز ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٠
(٥٨٠) [٥٣] سُؤالٌ عَنْ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا مَسَافَةَ القَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ أَيَجُوزُ لأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٨١
(٥٨١) [٥٤] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ) مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟ ٤٨١
(٥٨٢) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ العَرْضِ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ أَوِ الْعَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٢
(٥٨٣) [٥٦] سُؤالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ قَبْلَ حَوْلِهَا بِشَهْرٍ مَثَلاً وَتَغَيَّرَ حَالُ الْمَالِ أَوْ رَبِّهِ أَوِ الْفَقِيرِ الْمَدْفُوْعَةِ إِلَيْهِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ ٤٨٣
(٥٨٤) [٥٧] سُؤالٌ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِعْلاَمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ

لاَ؟ ٤٨٤
(٥٨٥) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الغَيْرِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٤
(٥٨٦) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا أَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَابَ ؟ ٤٨٤
(٥٨٧) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَصْرِفِهَا عَالِمًا بِذَلِكَ هَلْ هُوَ كَالْمَانِعِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ . . ٤٨٥
(٥٨٨) [٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَاذَا يَفْعَلُ فِي شَأْنِ زَكَاتِهِ ؟ ٤٨٦
(٥٨٩) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفُونَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ وَلاَ الصَّلاَةِ وَلاَ الصِّيَامِ أَتُعْطَى لَهُمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟ ٤٨٦
(٥٩٠) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ . . . أَيَجُوزُ لِرَبِّهَا اسْتِرْدَادُهَا مَعَ نَسْلِهَا . . . ؟ ٤٨٧
(٥٩١) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَبْعِرَةٌ لاَ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا فِي نَفَقَتِهِ سَنَةً . . . هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨
(٥٩٢) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الغَنِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ العَيْنِ وَأَمَّا المَاشِيَةُ فَلاَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨
(٥٩٣) [٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ لآخَرَ شَيْئًا وَوَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ أَمُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِتَصْوِينِهِ لِمَالِهِ بِهَا ؟ ٤٩٠
(٥٩٤) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِفَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ غَنِيٌّ تَبَرُّعًا هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٠
(٥٩٥) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ غَنِيٍّ بِغَلَّةِ أَحْبَاسٍ عَلَيْهِ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٤٩٠

(٥٩٦) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قُرَبَاءَ كَإِخْوَةٍ ظَهَرَ بَيْنَهُمْ التَّرَاحُمْ وَالْهَدَايَا جِدًا أَيَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٩١

(٥٩٧) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ جَذْعَةً فِي زَكَاتِه ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِنْتَا لَبُونٍ بَعْدَ تَغَيُّرِ الجَذْعَةِ بِهَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩١

(٥٩٨) [٧١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٢

(٥٩٩) [٧٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ الخ . هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ المَاشِيَةَ ؟ ٤٩٢

(٦٠٠) [٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَ لَهُ جُزْءُ نِصَابٍ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ ٤٩٣

(٦٠١) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَاعَدَهُ آخَرُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ لَهُ .... هَلْ يَلْزَمُهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَهُ ؟ ٤٩٣

(٦٠٢) [٧٥] وَسُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحَوْلِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٤

(٦٠٣) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِهَا أَيَجُوْز أَمْ لاَ ؟ ٤٩٤

(٦٠٤) [٧٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ ثُمَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٥) [٧٨] سُؤَالٌ عَنِ مُتَوَلِّي الحَبْسِ أَيَسُوغُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٦) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ وَالدَّيْنُ حَائِطٌ بِمَالِه وَحَالَ حَوْلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الغَرِيمُ عَطِيَّتَهُ أَوْ يُجِيزَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ عَطِيَّتِهِ مَعَ مَالِهِ الآخَرِ أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟ ٤٩٥

(٦٠٧) [٨٠] سُؤَالٌ عَنِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يُؤْثَرُونَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٨) [٨١] سُؤالٌ عَنِ الفُقَهَاء وَحَمَلَة التَّنْزِيلِ هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاة لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ إِلاَّ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ؟ ٤٩٦
(٦٠٩) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ فَقِيرٍ وَلَهُ أَبٌ غَنِيٌّ لاَ يَنَالُهُ رِفْقُهُ هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟ ٤٩٦
(٦١٠) [٨٣] سُؤالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١١) [٨٤] سُؤالٌ عَنْ رَجُلٍ عَادَتُهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِه أَمْ لاَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؟ ٤٩٧
(٦١٢) [٨٥] سُئِلَ عَنْ إِعْطَاء الزَّكَاة لِلشُّرَفَاء هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١٣) [٨٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا عَلَى أَهْلِهَا أَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١٤) [٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَكَرَةً فِي زَكَاتِهِ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٨
(٦١٥) [٨٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُزَكِّي عَلَيْهِ آخَرُ وَأَوْصَاهُ عَلَى وَلَدِهِ وَمَاتَ وَصَارَ يَأْخُذُهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٤٩٨
(٦١٦) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيا . هَلْ هُوَ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٩
(٦١٧) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ هَلْ يَضُمُّهَا الْوَاقِفُ . . أَمْ لاَ أَوْ يُزَكِّيهَا وَحْدَهَا . . أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٠١
(٦١٨) [٩١] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ فِي حَيَاتِهِ : حَوْلُكَ الْشَهْرُ الْفُلاَنِيُّ ، فَهَلْ يَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِه أَوْ وَسَطِه أَوْ آخِرِه ؟ ٥٠٢
(٦١٩) [٩٢] سُؤَالٌ عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْخَاصٍ خُلَطَاءَ . . . فَأَيُّهُمْ يَكُونُ حَوْلُهُم مِنْ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٠٣

(٦٢٠) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَاقف هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةِ وَقْفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرَفِ الزَّكَاة أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ ؟ ٥٠٤
(٦٢١) [٩٤] سُؤَالٌ عَنْ أَخْذِ الضَّأْنِ عَنْ الْمَعزِ فِي الزَّكَاةِ أَوُ الْمَعزِ عَنْ الضَّأْنِ ؟ ٥٠٤
(٦٢٢) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ ضَمِّ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ . . . هَلْ مَوْضُوعُهُ إِنْ قَصُرَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ عَنَ النِّصَابِ أَوْ الضَّمِّ مُطْلَقًا؟ ٥٠٥
(٦٢٣) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَتَى مُزَكٍّ بِزَكَاتِهِ لأَهْلِ بَيْتِهِ قَاصِدًا إِعْطَاؤُهَا لَهُ وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٠٥
مَبْحَثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٥٠٧
(٦٢٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فَضَلَ عَنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ وَبِعدَدِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَيُخْرِجُهُ عَنْ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي النَّفَقَةِ ؟ ٥٠٧
(٦٢٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّة : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لاَ تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعشَرِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ . مَا الْمُرَادُ بَعَدَمِه . . . ؟ ٥٠٧
(٦٢٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ طَلَبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا إِذَا عُدِمَ الْمَعشَرُ مِنْ الْبَلَدِ ؟ ٥٠٧
(٦٢٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاةِ فِطْرِهِ بِهِ ؟ ٥٠٨
(٦٢٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ اللَّبَنِ وَاللَّحَمِ حَيْثُ كَانَ الاقْتِيَاتُ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَعْشَرُ ؟ ٥٠٨
(٦٢٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ غَالِبُ قُوتِهِ الأُرْزُ هَلْ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ مِنْهُ بِقِشْرِهِ أَوْ بَعْدَ تَصْفِيَتِهِ ؟ ٥٠٨
(٦٣٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عُدِمَ الزَّرْعُ وَكَانَ عَيْشَ أَهْلِهِ اللَّبَنُ مَا قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ؟ ٥٠٩

(٦٣١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ تَدَاوُلِ الْفُقَرَاءِ لِصَاعٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . . . ؛ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٩
(٦٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَلِيءٍ بِبَلَدِهِ وَعَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٠
(٦٣٣) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ هِيَ كَزَكَاةِ الْمَالِ فِي التَّفْرِيقِ وَالنَّقْلِ . . . ؟ ٥١٠
(٦٣٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ عَبِيدٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِأَلْسِنَتِهِمْ دُونَ اعْتِقَادِهِمْ . . . هَلْ تَلْزَمُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٥١٢
(٦٣٥) [١٢] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٥١٤
(٦٣٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرٍ لَهَا سَنَتَانِ وَعَدَمِ الزَّرْعِ الآنَ هَلْ يَقْضِيهَا مِنَ اللَّبَنِ حَيْثُ كَانَ اقْتِيَاتُ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ لاَ يَقْضِيهَا . . . ؟ ٥١٥
(٦٣٧) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ . ٥١٥
(٦٣٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ صَغِيرٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَخْرَجُوا زَكَاةَ فِطْرِهِمْ دُونَ إِذْنِ الأَبِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ هَلْ تَجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٠
(٦٤٠) [١٧] سُؤَالٌ وَجَوَابِهِ. ٥٢١
(٦٤١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيَانِ مَصْرِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟ ٥٢٢
مَبْحَثُ نَوَازِلِ الصَّوْمِ ٥٢٧
(٦٤٢) [١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ. ٥٢٧
(٦٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ هَلْ تَحُدُّ بِعَدَدٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُكُورٌ أَحْرَارٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٨
(٦٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ وَصَامَ ثَلاَثِينَ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلاثِين . . . ؟ ٥٢٨
(٦٤٥) [٤] سُؤَالٌ هَلْ نُقِلَ الْوَاحِدُ يَعْمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ لاَ

يُعْمَلُ بِهِ كَرَؤيَتِه وعَلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِه فَهَل مُطْلَقًا . . .؟ ٥٢٩
(٦٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ ثَلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ثَبُتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْه كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٠
(٦٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْه قَضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ بِنِيَّةِ القَضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ ؟ . . . ٥٣٠
(٦٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاغَ لَهُ الْفِطْرَ لعُذْرٍ مِنْ عَطَشٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بَدَأَ بِالْفِطْرِ بِمَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفِطْرَ لأَجْلِه هَلْ عَلَيْه كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٠
(٦٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ زَمَنَ الْحَرِّ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ الْحَصَادِ هَلْ يَسُوغُ لِلحَرَّاث وَالْحَصَّاد الْفِطْرَ أَمْ لاَ؟ ٥٣١
(٦٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ أَيَجُوزُ لَهُمْ مُعَالَجَةَ صَنْعَتِهِمْ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٣١
(٦٥١) [١٠] سَأَلَ عَنْ الْمُتَعَطِّشِ إِذَا ذَهَبَتْ عِلَّتُهُ هَلْ عَلَيْه الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٢
(٦٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الرَّاعِي فِي زَمَنِ الصَّيْف وَالأَجِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَبِيتُونَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَّقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى وُجُودِ طَعَامٍ فَوَجَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَكْفِيه أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا وَعَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى وُجُودِ شَيءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٤
(٦٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِطْرِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الرَّحِيلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ . . . ٥٣٥

(٦٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هَلْ الأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أَمْ الْفِطْرُ؟ ٥٣٥

(٦٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ صَحِيحٍ تَنَالُهُ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ بِالصَّوْمِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٦

(٦٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ تَصْعَدُ إِلَى صَدْرِهِ وَعُنُقِهِ حَرَارَةٌ وَهِيَ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا بِالْمحورِ. . . هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّدَاوِي بِاسْتِدْعَاءِ الْقَيءِ أَمْ لاَ؟. . . ٤٣٧

(٦٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَةِ شَيْخِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِزِيَارَةِ شَيْخِهِ ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُ تَرْكُ السَّفَرِ ؟ ٥٣٨

(٦٦١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي يَوْمِهِ الأَوَّلِ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٢) [٢١] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ نَهَارًا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ ازْدِرَادِ الْبَلْغَمِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ أَيَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٠

(٦٦٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ابْتَلَعَ دَمًا غَلَبَةً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٠

(٦٦٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ رَعَفَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ٥٤١

(٦٦٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْعَاظِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤١

(٦٦٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ الَّذِي لاَ قَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنِيٌّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٌ)؟ ٥٤١
(٦٦٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلاً وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٢
(٦٧٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرْضِعِ لِوَلَدِ غَيْرِهَا أَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٢
(٦٧١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟ ٥٤٢
(٦٧٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٣
(٦٧٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَخَّمَ الدَّمَ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ حَاضِرٍ صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ بِنِيَّةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمَاضِي أَيُجْزِئُهُ عَنِ الْحَاضِرِ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْصَقَ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَنْعَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَانْكَسَرَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٤
(٦٧٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ لَيْلاً وَنَامَ إِلَى الصَّبَاحِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٥
(٦٧٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٥
(٦٧٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَعَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ أَيُكَفِّرُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٦
(٦٨٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنَ الأَعْذَارِ ؟ ٥٤٦
(٦٨١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ مُتَطَوِّعٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ ٥٤٦
(٦٨٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ مُتَطَوِّعٍ لاَعَبَ زَوْجَتَهُ وَأَمْذَى هَلْ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٨
(٦٨٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ الْعَيْشِ إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحُقْنَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٩
(٦٨٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ) هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِي (مخ) و (شخ)....؟ ٥٤٩
(٦٨٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟ ٥٥١
(٦٨٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ مِنْهَا دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا إِنْ صَامَتْ؟ ٥٥٣
نَوَازِلُ الذَّكَاةِ وَالْمُبَاحِ وَالضَّحَايَا ٥٥٥
(٦٨٧) [١] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْرٍ ضُرِبَ بِرُصَاصَةٍ عَلَى الْقَلْبِ وَذُبِحَ قَبْلَ مَوْتِهِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٥
(٦٨٨) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا إِنْ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٥٦
(٦٨٩) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي ذَكَاةِ مَنْ يَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....،هَلْ تُؤْكَلُ ذَكَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٧
(٦٩٠) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَمْ لاَ؟ ٥٥٨
(٦٩١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لاَ يَعْتَقِدُ الْبَعْثَ وَلاَ الْحَشْرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٨
(٦٩٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ النَّحْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ أَمْ لاَ؟ ٥٥٩
(٦٩٣) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الأَيْسَرِ ؟ ٥٥٩

(٦٩٥) [٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ سَقَطَتْ آلَةُ الذَّبْحِ مِنْ يَدِ ذَابِحِهَا وَأَخَذَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٥٩
(٦٩٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ أَكَلَتْ الرَّبِيعَ الَّذِي يَقْتُلُهَا عَادَةً كدنبن عِنْدَنَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٥٦٠
(٦٩٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّكَاةِ ثُمَّ [سَمَّى](٣) قَبْلَ تَمَامِهَا أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٠
(٦٩٨) [١٢] سُؤَالٌ : (وَشُهِرَ أَيْضًا الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ أَوْ يَشْمَلُ النَّحْرَ؟ ٥٦١
(٦٩٩) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ ذَكَاةِ الْمَجُوسِ إِذَا حَضَرَ لَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفَعَلَ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِجَوَازِ أَكْلِهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦١
(٧٠٠) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَصِيرِ الَّذِي يَكُونُ خَرْقُهُ مَقْتَلاً فَأَيْنَ هُوَ ؟ ٥٦٢
(٧٠١) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّرَافَةِ هَلْ تُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ ؟ ٥٦٢
(٧٠٢) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا حُصِرَتْ هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَوْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ؟ ٥٦٣
(٧٠٣) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ غَلَبَتْ ذَابِحَهَا وَهَرَبَتْ وَطَلَبَهَا حَتَّى قَبَضَهَا وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٣
(٧٠٤) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ أَوْ غَيْرَهَا حَالَ سُكْرِهَا بِضَرْبَةٍ مَثَلاً هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٦٤
(٧٠٥) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الدُّرِّ مِنَ النَّعَمِ وَفُحُولِهِ أَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦٤
(٧٠٦) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ اللَّحْمِ النَّيِّ الَّذِي بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٥
(٧٠٧) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الشَّمِّ وَطَبْغِ ؟ ٥٦٥

(٧٠٨) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَحْرُوقِ مِنْ الطَّعَامِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٦٦
(٧٠٩) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحبَّةِ السَّوْدَاءِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا «بدات» الَّتِي تُجْعَلُ بتغى فِي الطَّعَامِ هَلْ هِيَ حَرامٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٠) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُضطَرِّ إِذَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ أَيَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ أَمْ لاَ؟ ٥٦٧
(٧١١) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ دُودِ الطَّعَامِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٢) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ هَلْ لَبَنُهَا كَلَحْمِهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٣) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ أَكْلِ وِعَاءِ الْوَلَدِ ـ أَعْنِي ـ السَّلاَ ـ مِنْ الْمَذْبُوحَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٥) [٢٩] سُؤَالٌ عن قوله: (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) وَلَفْظُهُ : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ .. هَلْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٨
(٧١٦) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَيْتَةِ حِيتَانِ الآبَارِ وَالْقَلاَتِ وَالْغُدُرِ هَلْ هِيَ كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٠
(٧١٧) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِ النَّاسِ لِضَحَايَاهُمْ إِذَا كَانَ الإِمَامُ لاَ أُضْحِيَّةَ عِنْدَهُ ؟ ٥٧٠
(٧١٨) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَذَاهِبَةُ ثُلُثِ ذَنَبٍ) مِنْ كَوْنِهَا لاَ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً . أَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَنَمِ بَلَدِنَا أَمْ لاَ ؟ ٥٧٠
(٧١٩) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ شَقِّ الآذَانِ إِذَا كَانَ لاَ يَبْلُغُ عَرْضُهُ . ثُلُثَ الأُذُنِ وَيَزِيدُ عَلَى طول ثُلُثِهَا هَلْ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
(٧٢٠) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مَشْقُوقًا مِنْ كُلِّ أُذُنٍ ثُلُثُهَا أَتُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
(٧٢١) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنَيْنِ أَتُجْزِيءُ بَعْدَ بُرْئِهِمَا أَمْ لاَ؟ ٥٧١

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَجْرُوحَة هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ؟ ٥٧١
[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاة الْخُنْثَى هَلْ تُجْزِئُ ضَحِيةً أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَاله أَمْ لاَ؟
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْسَانِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٧٢
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ دُخُولِ ثَنِي الْمَعزِ فِي السَّنَةِ ، هَلْ هُوَ تَمَامُ الشَّهْرِ أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَيْه أَوْ دُونَهُ ؟ ٥٧٢
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَجْرِ أُضْحِيتِهِ هَلْ يَسْقُطُ طَلَبُهَا عَن الْمُشْرِك أَمْ لاَ ؟ ٥٧٢
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ يَتَامَى فِي حِجْرِه فِي ضَحِيةٍ وَاحِدَةٍ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَاله وَضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٥٧٣
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِضَحِيته عَلَى شَخْصٍ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ ضَحِيةً قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَغَيَّبَتْ حَالَةُ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهَا وَذَبَحَها ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْه قَضَاؤُهَا أَمْ لاَ؟ ٥٧٣
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِشَاةِ الْعَقِيقَةِ ؟ ٥٧٤

فهرس رؤوس مسائل الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ	٥
[١] سُؤَالٌ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ أَهِيَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ أَمْ لاَ ؟	٥
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْقَطَ التَّاءَ مِنْ الأَمَانَةِ وَالْهَاءَ مِنْ اسْمِ الْجَلاَلَةِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ ؟	٥
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ ، هَلْ هِيَ يَمِينٌ ؟	٥
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُعْطِي لِزَوْجَتِهِ شَيْئًا فِي الرِّضَا إِلاَّ إِذَا ضَرَبَهَا أَوْ خَطَبَ عَلَيْهَا	٦
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَمِينِي كَيَمِينِ فُلاَنٍ ، أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لاَ؟	٨
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَيَنْدُبُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَبَرَّهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ لاَ ؟	٨
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ كَذَا عَازِمًا عَلَى الْكَفَّارَةِ وَعَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ هَلْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟	٨
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعَادَ اللَّهِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَهِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ؟	٨
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ فُلاَنٍ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ . هَلْ هُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ؟	٩
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ هَلْ يَتَعَيَّنُ قَسْمُهَا عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدِ الْحَالِفِ أَمْ لاَ ؟	٩
[١١] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ أَوْ وَلَدِهَا الْفَقِيرِ أَمْ لاَ؟	٩

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ الْتَزَمَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا حَنِثَ وَحَنِثَ الْحَالِفُ هَلْ تَكُونُ لاَزِمَةً لِلْمُلْتَزِمِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ١٠

[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ بِحَضْرَةِ بَيِّنَةٍ لَيَقْتُلَنَّ أَخَاهُ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٠

[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّهُ لاَ يَطَأُ امْرَأَةً بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؟ ١٠

[١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ فِي غَيْرِ وَثِيقَةِ حَقٍّ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ هَلْ تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ١٣

[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَوْ الْحَرَامِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَظَهَرَ نَفْيُهُ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ١٤

[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلاَدِ أَخِيهِ يَتَامَى ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ شَاقَّ أَحَدُهُمْ مَعَهُ ؟ ١٤

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ)إِلَخْ ؟ ١٥

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ فَائِدَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ)مَعَ مُرَاعَاةِ النِّيَّةِ وَالْبِسَاطِ ؟ ١٥

[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ لَبَنَ هَذِهِ الْبَقَرَةِ لِشَفَقَتِهِ عَلَى عِيَالِهِ ١٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ أَمَةً عِنْدَهُ فَبَاعَهَا بَيْعًا صَحِيحًا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ؟ ١٧

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ وَحَنِثَتْ مَاذَا يَلْزَمُهَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ وَعَتَقَهُ؟ ١٨

[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَتِهِ؟ ١٩

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ تَشَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَغَيَّرَهُ الأَبُ قَالَ لَهُ: لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ

بِنَفْسِكَ ؟ ٢٠
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا دَخَلَ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِرَارًا وَغَضِبَتْ عَلَيْهِ ؟ ٢١
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنِثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ٢٣
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَتِهِ عَلَى إِنْفَاقِهَا عَلَى ابْنِهَا مِنْهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ ؟ ٢٤
[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ هَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْيَمِينِ أَوْ تُجْزِئُ وَلَوْ بَعْدَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَمْ يَصْمُتْ ؟ ٢٥
[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَالِكُهُ لَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لِلْمَالِكِ هَلْ يَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥
[٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّ أَكْتَعَ لاَ يُؤَكَّدُ بِهَا إِلاَ بَعْدَ أَجْمَعَ ثُمَّ وَجَدَ بَيْتًا شَاذا فِيهِ أَكْتَعَ مُؤَكَّدَةٌ بِلاَ أَجْمَعَ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥
[٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٣٣] سُؤَالٌ عَن رَجُلٍ حلفَ بِالحَرامِ فِي مُشَاحَتِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٦
[٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِظَالِمٍ عَلَى أَنْ قَدْرَ مَالِهِ كَذَا لِتَقِلَّ غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ . أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٨
[٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ تَفْعَلَ كَذَا وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٨
[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَشْتَفِيَ فَهَلْ إِنْ ضَرَبَهَا حَتَّى

اشْتَفَى عِنْدَ نَفْسِهِ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ الْيَمِينِ ؟ ٢٩
[٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَخَاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَنْصِفْهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مَرِضَ الرَّجُلُ وَمَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ هَلْ يَحْنَثُ بِذَلِكَ؟ ٢٩
[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مُشَاجَرَةٌ وَحَلَفَ لأَخِيهِ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةً حَبَسَتْ عَلَيْهِ كَذَا وَقَالَتْ هِيَ أَنَّهَا آجَرَتْهُ بِهِ عَلَى فِعْلِ كَذَا وَكَذَا أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣٠
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣١
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ الْعَامِ يَلْزَمُهُ وَحَنَثَ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؟ ٣١
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٢
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالْحَرَامِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَ فُلاَنًا ؟ ٣٢
[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ وَحَنِثَ مَاذَا يَلْزَمُهُ بِبَلَدِنَا وَزَمَانِنَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ؟ ٣٢
[٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنْ لاَ يَفْعَلَ كَذَا ثُمَّ رَغِبَ فِي فِعْلِهِ ؟ ٣٣
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ فِي حَالِ الْغَضَبِ عَلَى أَنَّهُ يَتَضَارَبُ مَعَ فُلاَنٍ ؟ ٣٣
[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ سَنَةٍ وَحَنِثَ ؟ ٣٤

[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ حَلُوبَةٌ عِنْدَ آخَرَ وَأَخَذَهَا قَرِيبٌ لَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدِّيًا وَأَعْلَمَ الْمُسْتَعِيرُ الْمَالِكَ بِذَلِكَ ؟ ٣٤

[٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْصَى بِبَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ وَيُفَرِّقُ فِي كَفَّارَاتٍ عَلَيْهِ ؟ ٣٦

[٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللازِمَةِ وَحَنَثَ أَيَجُوزُ الإِفْتَاءُ لَهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ أَمْ لاَ؟ ٣٦

[٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْيَمِينِ أَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦

[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْيَمِينِ : (وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيعَةٍ)مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟ ٣٧

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الضَّرْبِ الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ وِرْدِ الْبَيْعِ فِي لأَضْربنه مَا يَجوز ؟ ٣٨

[٥٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَلِفِ بِعَالِمِ اللَّهِ ؟ ٣٨

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ تَعَالَى فُلاَنًا مِنْ مَرَضِهِ فَعَلَيَّ عِتْقُ فُلاَنٍ عَبْدِي ؟ ٣٩

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ٣٩

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّا سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرِ عَنِ الأَيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُمَائَةِ مُدٍّ مِنَ الزَّرْعِ بِمُدٍّ لَكانت هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٤٠

[٦٠] سُؤَالٌ : عن الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ (تنبكيص)وَيَتَحَالَفُونَ بِهَا؟ ٤٢

[٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ضَوَالَّ إِبِلٍ وَتَرَكَهَا عِنْدَ آخَرٍ بِكِرَاءَ ؟ ٤٢

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْطِي لِفُلاَنٍ شَرْعًا فِي بَقَرَاتٍ يَدَّعِي بِهِنَّ عَلَيْهِ ؟ ٤٣

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ وَأَسَاءَتْ مَعَهُ الأَدَبَ فِيَ ذَلِكَ وَحَلَفَ بِالأَيْمَانِ تَلْزَمُهُ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقَهَا ؟ ٤٥

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَهْلِهَا ؟ ٤٦

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ ضَرْبِهِ ؟ ٤٧

[٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ استَحْلَفَتْهُ زَوْجَتُهُ عَنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَ لَهَا: مَا أَحْلِفُ بِهِ لَكِ عَنْهَا ؟ ٥١

[٦٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (ق)عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً)؟ ٥٣

[٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَحَلَّفَتْهُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهَ بَيْتًا فِي بَيْتٍ بِالْحَرَامِ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا نَاسِيًا ؟ ٥٥

[٦٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ لِقَوْمٍ أَنَّ أَبْنَاءَ عَمِّهِ لاَ يَطْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَعَكُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؟ ٥٧

[٧٠] سُؤَالٌ عَمَّا يُنْسَبُ « لِمُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ » مِنْ أَنَّهُ لاَ يَمِينَ تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَطْعِ رَحِمِهِ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٦١

نَوَازِلُ النِّكَاحِ وَالْخِيَارِ وَالصَّدَاقِ والشُّرُوطِ ٦٣

[١] سُؤَالٌ عنْ حُكْمِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عُدُولٍ ؟ ٦٣

[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ أَيَثْبُتُ أَمْ لاَ ؟ ٦٤

[٣] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ الْهَزْلِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى لُزُومِهِ فَهَلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ٦٦

[٤] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحٍ صَرَّحَ الْعَاقِدُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالإِيجَابِ دُونَ الْقَبُولِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٦٨

[٥] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ وَلاَ مقدم عَلَيْهَا فَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا لِمَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهَا ؟ ٦٨

[٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِلرَّجْعِيَّةِ ؟ ٧٠
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَهُ أَيَصِحُّ نِكَاحُهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ أَيَجُوزُ ابْتِدَاءً أَمْ لاَ؟ ٧٠
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ قَطَعَ أَبُوهَا عَنْهَا النَّفَقَةَ أَتَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمْ لاَ؟ ٧١
[٩] سُؤَالٌ عَنْ أَبِي الْبِكْرِ إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا عَلَى تَزْوِيجِهَا هَلْ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لاَ؟ ٧١
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ وَلَهَا جَدٌّ لأَبٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ لَيَالٍ ؟ ٧١
[١١] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ ذَاتِ أَبٍ وَغَابَ عَنْهَا مَسَافَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ أَمْ لاَ ؟ ٧٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرُ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (وَفَسْخُ تَزْوِيجِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ ٧٤
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ رَجَعَتْ لأَبِيهَا بِطَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهَلْ لَهُ جَبْرُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَمْ لاَ ؟ ٧٤
[١٤] سُؤَالٌ عَنِ ابْنَةِ الْمَجْنُونِ الْمُجْبَرَةِ أَتُزَوَّجُ قَبْلَ بُرْئِهِ أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ طَالَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهَا وَأَعْضَلَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ أَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُشْرَكَةٍ وَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ شُرَكَائِهِ أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ سَيِّدٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ عَلَى شَرْطِ إِسْقَاطِ الصَّدَاقِ . مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟ ٧٥
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ مُقَدِّمِ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى الآخَرِ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ؟ ٧٥

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مُسَافِرٍ تَزَوَّجَ مَرْأَةً لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَوْضِعِهَا وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَارَقَهَا ؟ ٧٦

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ آخَرَ فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الأَبُ قَالَ : إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ أَيَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟ ٧٦

[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْلِ وَالْحَمَالَةِ وَالضَّمَانِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحِمَالَةِ)لَخْ؟ ٧٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ بِالدُّخُولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ) إِلَخْ ؟ ٧٧

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ وَلِيَّ إِلاَّ كَهُوَ) ؟ ٧٧

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَالِكَةٍ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ عَبْدِهَا الذَّكَرِ وَوَصِيَّةٍ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ مَحْجُورِهَا الذَّكَرِ أَوْ عَبْدٍ وَصِيٍّ أَرَادَ تَزْوِيجَ مَحْجُورِهِ الذَّكَرِ ؟ ٨١

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالٍ عَلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَقَبِلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ وَتَزَوَّجَ الابْنَةَ وَدَفَعَ لَهَا ذَلِكَ الْمَالَ فِي الصَّدَاقِ أَيَجُوزُ هذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟ ٨٢

[٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا. مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟ ٨٢

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَاجَعَةِ هَلْ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ وَلِيٍّ أَوْ تَصِحُّ بِلاَ وَلِيٍّ؟ ٨٣

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ فُلاَنَةٍ وَزَوَّجَهُ بِهَا وَلَمْ يُثْبِتْ الْوَكَالَةَ بِالْبَيِّنَةِ ؟ ٨٣

[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ بِمَحْجُورَتِهِ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ؟ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَأَيُّ شَيْءٍ يُبَرِّئُهُ مِنْ نَقْدِ صَدَاقِهَا ؟ ٨٣

[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ وَوَكَّلَ ابْنَ عَمِّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ

حَتَّى إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى إِنْكَاحِ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ؟ ٨٥
[٣١] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ هَلْ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٨٦
[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي نِكَاحِ الْمُخَبَّبَةِ ؟ ٨٧
[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَانِعِ مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا إِذَا زَنَتْ؟ ٨٧
[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَاسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ بَعْدَ عِلْمِ سَيِّدِهِ بِالنِّكَاحِ هَلْ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٨٨
[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا بَعْضُ أَقَارِبِهَا مِنْ رَجُلٍ فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَغَيْبَةُ الأَبِ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . أَيُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟ ٨٨
[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ بَالِغٍ بَدَوِيَّةٍ دَعَتْ لِكُفُوٍ فَامْتَنَعَ وَصِيُّهَا مِنْهُ وَدَعَاهَا لِكُفُوٍ آخَرَ؟ ٨٨
[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ كَامِلٍ غَيْرِ سَقْطٍ لِنَحْوِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا؟ ٨٩
[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِخَوْفِ الْيَتِيمَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ يَتِيمَةٌ خِيفَ فَسَادُهَا) ؟ ٩٠
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا هَلْ يَتَحَتَّمُ فَسْخُ نِكَاحِهَا كَالأَمَةِ الْقِنِّ أَمْ لاَ؟ ٩٠
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجِ مِنْ النِّكَاحِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجَةِ مِنْ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ٩١
[٤١] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ طَرَأَ عَلَيْهِ عَقْدٌ صَحِيحٌ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٩٣
[٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ أَوْضَحَهَا فِي الرَّأْسِ وَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ لَهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟ ٩٤
[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أَمَةً بنبارية أَيَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهَا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا

وَطَأَهَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ؟ ٩٤
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِمَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَحَمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟ ٩٤
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مَقْدِمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ رَقِيقَ الْمُقَدَمِ عَلَيْهِ ؟ ٩٥
[٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَبِيبَةٌ رَبَّاهَا وَوَالِدُهَا حَيٌّ وَخُطِبَتْ وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا ؟ ٩٥
[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ كَالْمُحَرَّمَةِ مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِهِ سُعَالٌ وَتَزَوَّجَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَتَصَرَّفُ وَيَرْكَبُ لِلْحَاجَاتِ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ لَزِمَ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ مَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي نِكَاحِهِ أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَرِثُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ بِطَلاَقٍ وَيَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؟ ٩٧
[٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عَقِيدَتَهَا أَصَحِيحَةٌ أَمْ فَاسِدَةٌ أَمْ لاَ؟ ٩٨
[٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مَعْصِيَةً دُونَ الزِّنَا ؟ ١٠١
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ الْتَزَمَ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا نَفَقَتَهَا وَلاَ مَالَ لَهَا فَهَلْ تُزَوَّجُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ ؟ ١٠٢
[٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بِنبارية كَافِرَةً وَقَالَ لَهَا : قُولِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ لَهَا مَعْنًى ؟ ١٠٣
[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَلَذَّذَ بِأَجْنَبِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ بَنَاتِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٠٥
[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تُصَلِّي هَلْ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا فِرَاقُهَا أَمْ لاَ؟ ١٠٦

[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ مُهْمَلَةٍ بَالِغَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهَا حَتَّى قَهَرَتْهَا أُمُّهَا بِتَخْوِيفِهَا لَهَا بِانْتِقَالِهَا عَنْهَا ؟ ١٠٦

[٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُحَرَّمَةِ النوبة مَا هِيَ ؟ ١٠٧

[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ النِّكَاحِ هَلْ يَصِحُّ عَقْدُهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْبَيِّنَةِ أَمْ لاَ؟ ١٠٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا لِرَجُلٍ فَمَنَعَتْ وَنَفَرَتْ فَمَدَّ عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ وَضَرَبَهَا بِالْفِعْلِ ؟ ١٠٨

[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَفَعَلَ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ الزَّوْجُ وَأَشْهَدَ بِالْبَاطِنِ أَنَّ النِّكَاحَ للآمِرِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٠٨

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ مُهْمَلَةٍ بَالِغٍ مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ بَدَوِيَّةٍ زَوَّجَهَا أَخْوَالُهَا مِنْ رَجُلٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِرِضَاهَا ؟ ١٠٨

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ زَوْجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ؟ ١١١

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ لَهُ بِامْرَأَةٍ عَيَّنَها لَهُ ١١١

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ هَلْ الرَّجُلُ كُفُؤٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ١١٢

[٦٦] سَأَلَ عَمَّنْ وَطَأَ زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ قَبْلَهَا هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّزْعُ قَبْلَ إِنْزَالِهَا لَحِقِّهَا أَمْ لاَ ؟ ١١٤

[٦٧] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنْ الشُّرُوطِ الْعَشَرَةِ وَلَكِنْ مُحْتَاجَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَخِيفَ عَلَيْهَا مِنْ الضَّيَاعِ ، وَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ؟ ١١٤

[٧٠] سَأَلَ عَنْ بِكْرٍ قَامَتْ فِي بَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ الْمَسِيسَ إِلاَّ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَبِتْ مَعَهَا إِلاَّ فِي أَقَلِّهَا هَلْ يُجْبِرُهَا الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢٠

[٧١] سَأَلَ عَنْ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً وَقُلْنَا بِالاتِّفَاقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّزْوِيجِ وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، مَا

الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢١
[٧٢] سَأَلَ عَمَّنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ لَفْظٌ يَقْتَضِي بِمَضْمُونِهِ الْخُلْعَ وَهِيَ سَاعَتَئِذٍ حَامِلٌ وَاسْتَفْتَى غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ فَأَفْتَاهُ بِعَدَمِ الطَّلاَقِ ؟ ١٢٣
[٧٣] سَأَلَ عَنْ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ مِنَ التَّزْوِيجِ لَهُ وَحَلَفَ وَلَدُهَا أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ لاَ يَنْفَعُهَا بِنَفَقَةٍ وَلاَ كُسْوَةٍ ؟ ١٢٥
[٧٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ؟ ١٢٩
[٧٦] سَأَلَ عَنْ مَوْلًى تَزَوَّجَ بَعْدَ أَنْ عُلِمَ رُشْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيَّةٍ قَبْلَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٠
[٧٧] سَأَلَ عَنْ ثَيِّبٍ كَبِيرَةٍ مُخَالِطَةٍ لِلأَجَانِبِ وَخِيفَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ هَلْ لِوَلِيِّهَا جَبْرُهَا عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ١٣١
[٧٨] سَأَلَ عَمَّنْ أَحْبَلَ أَمَةَ وَلَدِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ هَلْ تُبَاعُ عَلَيْهِ فِي قِيمَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢
[٧٩] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَا وَلَهَا عَمٌّ ملي قَائِمٌ بِجَمِيعِ أُمُورِهَا مِنْ مُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٢
[٨٠] سَأَلَ عَنِ الْحَامِلِ إِذَا أَبَانَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْخَامِسِ وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
[٨١] سَأَلَ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ عِنْدَ أَخِيهَا فَقَبِلَهُ فَلَمَّا عَلِمَتْ أَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لَهُ وَ لاَ تُجِيبَ مَنْ سَأَلَهَا ؟ ١٣٧
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْوَاحِدُ كَافٍ فِي الْوِلاَيَةِ هَلْ هُوَ إِنْ وَكَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَفْسُهُ ؟ ١٣٨
[٨٣] سَأَلَ عَنْ مُعْتَقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ حَامِلاً مِنَ الْحَرَامِ وَكَانَ مُعْتِقٌ لَهُ أَهْلٌ

يَجْتَمِعُونَ مَعَ أَهْلِهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَيَأْتِيهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ؟ ١٣٩

مَسَائِلُ الْخِيَارِ ١٤٢

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اعْتَرَضَ بَعْدَ الْوَطْءِ هَلْ لِزَوْجَتِهِ الْخِيَارُ أَمْ لاَ؟ ١٤٢

[٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَيْنِ مَعِيبَيْنِ هَلْ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ عَلَى الآخَرِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٣] سَأَلَ عَنْ بَثْرَةِ الشرى الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا مصر إِذَا كَانَتْ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَيَجِبُ للآخَرِ الْخِيَارُ بِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٤] سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَدَثَ بِهَا جُنُونٌ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيَجِبُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْعُقْمِ أَيَجِبُ بِهِ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٦] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ التَّدَيُّنِ أَتُرَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ الْجُنُونِ يَهْرُبُ عَنْ أَهْلِهِ إِلَى الْخَلاَءِ وَيَبْكِي وَيَتَفَزَّزُ فِي أَهْلِهِ وَيَتَهَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَخَافَتْهُ النَّاسُ ذُكُورًا وَكُلُّ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا تَهْرُبُ مِنْهُ ؟ ١٤٣

[٨] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ إِفْضَاءٍ وَبَلَلٍ كَثِيرٍ جِدا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ١٤٨

[٩] سَأَلَ عَمَّنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الاعْتِرَاضَ وَطَلَّقَهَا لِذَلِكَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١٠] سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ بِالضَّرَرِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ التَّطْلِقُ، ثُمَّ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً هَلْ يَسْقُطُ خِيَارُهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١١] سَأَلَ عَنْ زَوْجَةٍ ضَرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى أَسْقَطَ أَسْنَانَهَا مِنْ غَيْرِ مَظْلَمَةٍ نَالَتْهُ مِنْهَا هَلْ يَجِبُ لَهَا الطَّلاَقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١٢] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا ذَاتَ بَخْرٍ وَعَفَلٍ وَاشْتَكَى ذَلِكَ لَيْلَتَهُ الأُولَى

لِبَعْضِ النِّسَاءِ؟ ١٥٠
[١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَزْوِيجِهَا ادَّعَتْ اعْتِرَاضَ زَوْجِهَا وَأَنَّهُ مُعْتَرِضٌ مِنْ حِينِ تَزَوُّجِهَا لَهُ هَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِسُكُوتِهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[١٤] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَرَأَ مِنْ بَلَدٍ وَتَزَوَّجَ بِزَاوِيَةٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلٍ بَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَتْهُ صَانِعًا ؟ ١٥٤
[١٥] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَدَثَ فِيهِ الْجُذَامُ بَعْدَ بِنَائِهِ بِزَوْجَتِهِ وَتَفَاحَشَ فِيهِ وَصَارَتْ تُعَالِجُهُ حَتَّى مَضَتْ لَهَا سِنُونَ وَأَرَادَتْ الْفِرَاقَ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥٥
[١٦] سَأَلَ عَنْ وِلاَيَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ هَلْ لأَحَدٍ فِيهَا مَدْخَلٌ غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ ؟ ١٥٥
[١٧] سَأَلَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرِيضِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ١٥٦
[١٨] سَأَلَ عَنْ نَتْنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا هَلْ لِلزَّوْجِ رَدُّهَا بِهِ أَمْ لاَ؟ ١٥٧
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَتَى لِقَبِيلَةٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ غلاَّوِيٌّ وَخَطَبَ ابْنَتَهَا وَظَهَرَ أَنَّهُ زمراكي بَعْدَ بِنَائِهِ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ ؟ ١٥٨

مَسَائِلُ الصَّدَاقِ ١٦٠
[١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ)هَلْ هُوَ مِثْلُهُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَوْ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ؟ ١٦٠
[٢] سُؤَالٌ عَنْ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ الزَّوْجَةُ أَيَجِبُ لَهَا جَمِيعُ صَدَاقِهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٠
[٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنْ الْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ لَهَا رُبُعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟ ١٦٠
[٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِينٍ لَهُ عَلَى شَخْصٍ ؟ ١٦١
[٥] سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ التَّسْمِيَةِ هَلْ يَكُونُ هُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ وَجَبَ لَهَا فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَمْ لاَ؟ ١٦١

[٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْتَهِرَةٍ بِالسِّفَاحِ هَلْ لَهَا صَدَاقٌ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٢
[٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الشُّهُودُ أَجَلَ الصَّدَاقِ وَاخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ فِيهِ ؟ ١٦٢
[٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِدِينٍ وَتَزَوَّجَ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالدَّيْنِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ النِّكَاحِ ؟ ١٦٣
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَتْ شَيْئًا لِزَوْجِهَا إِلَى كَذَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ وَطَلَبَتْهُ الْقَضَاءَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٣
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَوْضِ وَأَرَادَ انْتِقَالَهَا مَعَهُ وَامْتَنَعَتْ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٣
[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَسَافَةُ بَلَدِهَا مِنْ بَلَدِهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ رَمَضَانَ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ ١٦٤
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعِ . . إِلَخْ. أَيَتَنَاوَلَ مَنَافِعَ الْجَعْلِ أَمْ لاَ؟ ١٦٩
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً ذَاتَ أَبٍ وَدَفَعَ لأَبِيهَا الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا وَفَوَّتَهُ الأَبُ وَرَحَّلَهَا لَهُ بِلاَ جِهَازٍ ؟ ١٦٩
[١٤] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فِي الرِّضَا أَيُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ ١٧١
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٧١
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَيْنِ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِي تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ وَحُلُولِهِ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ١٧٢
[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دِرَاعَةً كَحْلاَءَ وَكَسَاهَا لِزَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَى كُسْوَتِهَا الْمُعْتَادَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟ ١٧٢
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَحْجُورَةً ذَاتِ أَبٍ وَدَفَعَ لَهُ الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ

بَعْدَ رُشْدِهَا وَحُلُولِ كَالئِي صَدَاقِهَا طَلَبَةُ الأَبِ مِنْ الزَّوْجِ فأَبَى وَامْتَنَعَ ؟ ١٧٣
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ حِصَانًا لِزَوْجَتِهِ فِي صَدَاقِهَا أَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّجْهِيزُ بِهِ بِأَنْ تَبِيعَهُ وَتَشْتَرِيَ شُورَةً مِنْ ثَمَنِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَاعَ فِي النَّاسِ مُجَالَسَتُهَا للأَجَانِبِ أَيَسْقُطُ حَقُّهَا عَنْ الزَّوْجِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ نَاشِزٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَمْ لاَ؟ ١٧٥
[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ صَغِيرَةً عِنْدَ أَبِيهَا وَتَوَافَقَ مَعَهُ سِرا عَلَى سِتِّينَ بَقَرَةً فِي الصَّدَاقِ وَعَقَدَا فِي الْعَلاَنِيَةِ عَلَى مَائَةِ بَقَرَةٍ ؟ ١٧٥
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْبَقَرِ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ يَكُونُ وَسَطًا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَنَّ نِصْفَهُ يَكُونُ إِنَاثًا وَنِصْفَهُ ذُكُورًا ؟ ١٧٥
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ رُبُعَ فَرَسٍ لأَصْهَارِهِ فِي الصَّدَاقِ وَبَعْضَهَا الآخَرُ لَهُمْ وَهِيَ عِنْدَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ رُبُعِ الْفَرَسِ وَاسْتَمَرَّتْ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى مَاتَتْ ؟ ١٧٧
[٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ إِعْلاَمِهِ إِيَّاهَا أَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ لأَوْلاَدِهِ وَأُمِّهِمْ ، وَقَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ ١٧٩
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَهَتْ ثَوْبًا مَثَلاً وَاشْتَرَاهُ زَوْجُهَا لَهَا وَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ الصَّدَاقِ ؟ ١٨٠
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ نَشَزَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ تَزَوَّجَ وَمَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَفُسِخَ النِّكَاحُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هَلْ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقُهَا أَمْ لاَ؟ ١٨٣
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ غَصْبًا وَمَاتَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّدَاقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثُ ؟ ١٨٣

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِهَا فِي رِضَاهَا كلة وَبَقَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ شَائِلَةٌ وَلَكِنَّ الْبَقَرَةَ الشَّائِلَةَ لَمْ يَدْفَعْهَا لَهُمْ إِلاَّ عَلَى جِهَةِ أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ ١٨٣

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ وَجَهَّزَهَا بِنَاقَتَيْنِ وَأَمَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ بِضْعَةَ عَشَرَ عَامًا مِنْ التَّجْهِيزِ وَتَنَاسُلِ الْجِهَازِ وَمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَأَبِيهَا ادَّعَى وَرَثَةُ الأَبِ بِأَنَّ الْجِهَازَ كَانَ عَارِيَةً عِنْدَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَبِيهَا ؟ ١٨٤

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا تَسْرِى عَلَيْهَا وَسَاءَتْ حَالُهَا مَعَهُ لِذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ الرِّضَا بِدَارٍ عَلَى سَمَاعِ النَّاسِ فَكَتَبَهَا لَهَا تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا ؟ ١٨٥

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ وَجَهَّزَهَا لِزَوْجِهَا بِأَزْيَدَ مِنْ صَدَاقِهَا وَمَاتَ الأَبُ وَأَرَادَتْ الابْنَةُ الاخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ الْوَرَثَةِ ؟ ١٨٧

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ أَبٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ وَمَكَثَتْ أَعْوَامًا عِنْدَهُ وَتَأَيَّمَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لآخَرَ وَجَهَّزَهَا وَالِدُهَا بِبَعْضِ صَدَاقِهَا؟ ١٨٨

[٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا هَدِيَّةً قَبْلَ الْعَقْدِ لأَجْلِ النِّكَاحِ وَاسْتَرْعَى فِي ذَلِكَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ١٨٩

[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَطَوَّعَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا بِعَطِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَاسْتَرْعَى فِي ذَلِكَ أَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٠

[٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ وَأَعْطَاهَا مَالاً فِي رِضَاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٠

[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ غَضِبَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَأَعْطَاهَا شَيْئًا فِي مَرْضَاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩١

[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ زَوَّرَ زَوْجَتَهُ بِمَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَرَجَعَتْ بِآخَرَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا إِلَى زَوْجِهَا فَلِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ ؟ ١٩٢

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ الْبَقَرِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَاتَ

وَهِيَ تُطَالِبُهُ بِعِشْرِينَ بَقَرَةً هَلْ تُعْطَى مِنْ وَسَطِ الْبَقَرِ وَإِنَاثِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ الانْتِقَالَ بِزَوْجَتِهِ إِلَى بَلَدٍ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، وَأَبَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٣
[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ وَالِدَهَا لَمْ يُجَهِّزْهَا بِنَقْدِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٤
[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ جَمِيعَ مَا حَصَلَ مِنْ صَدَاقِهَا وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ وَطَالَبَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ مِرَارًا وَلَمْ تَرْضَ؟ ١٩٤
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ قِنٍّ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ حُرَّةً هَلْ تَرِثُ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُقْضَى صَدَاقُهَا مِنْ مَتْرُوكِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٥
[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا هَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ مَدْخُولٍ بِهَا مَاتَتْ بِغَيْرِ تَجْهِيزِ وَالِدِهَا لَهَا بِدُونِ صَدَاقِ الْحَالِ ؟ ١٩٨
[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَا قَبِضَتْهُ فِي التَّزْوِيجِ الأَوَّلِ أَم الثَّانِي أَوْ بِمَا قَبِضَتْهُ فِيهِمَا ؟ ٢٠٢
[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ كَالِئِي الصَّدَاقِ هَلْ يَحِلُّ بِالطَّلاَقِ أَمْ لاَ؟ ٢٠٣
[٥١] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِدُونَ فِي طُرَّةٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَيَعْزُونَهُ «لِلْمُدَوَّنَةِ» وَلَفْظُهُ وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُهَا إِلاَّ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَأَنْ تَحْفَظَ لِسَانَهَا إلخ هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٣
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَزَوْجَتُهُ تُطَالِبُهُ بِتِسْعِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا مِنْ صَدَاقِهَا؟ ٢٠٤
[٥٣] سُئِلَ عَمَّنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِدُونِ الثَّلاَثِ؟ ٢٠٥
[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ ولات إِلَى سند عَلَى جَمَلِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا رُكُوبِهِ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟ ٢٠٦
[٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمَكَثَتْ مَعَهُ بُرْهَةً مِنْ الزَّمَانِ وَأَعْطَاهَا عَطَايَا عَدِيدَةً

وَتُوُفِّي وَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَا زَالَتْ تُطَالِبُهُ بِبَقِيَّةِ صَدَاقِهَا وَادَّعَى أَخُو الزَّوْجِ أَنَّ أَخَاهُ قَضَى لَهَا جَمِيعَهُ؟ ٢٠٦

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الإِمْهَالِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتُمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ) ؟ ٢٠٩

[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مَكَثَتْ مُدَّةً مِنْ السِّنِينَ مَعَ زَوْجِهَا وَطَلَّقَهَا وَطَالَبَتْهُ بِلِبَاسِ أَهْلِهَا أَوْ عَبْدِهَا فِي زَمَنِنَا هَذَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٠٩

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَلَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَهَا وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِهَا ؟ ٢١٠

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَمْتَعَ مِنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢١٠

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ ٢١٠

[٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَسَرَّى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى ؟ ٢١١

[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَسَاءَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ الإِسَاءَةِ ؟ ٢١١

[٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ . فَهَلْ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٥

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ شَرْطٍ وَتَسَرَّى عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَأَخْبَرَهَا وَقَبِضَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ لَهَا الشَّرْطُ أَمْ لاَ؟ ٢١٧

[٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ مُجْبَرَةً عِنْدَ وَلِيِّهَا وَأَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَهُوَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ

قَبْلَهَا وَقَالَ لَهُ وَلِيُّ الْمَخْطُوبَةِ : اجْعَلْ أَمْرَ زَوْجَتِكَ فُلاَنَةً فِي يَدِ فُلاَنٍ ؟ ٢١٨
[٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَتْ وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا مِنَ الصَّدَاقِ وَعَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ؟ ٢١٩
[٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ زَنَا بِامْرَأَةٍ . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٠
[٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَسِيءَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا ؟ ٢٢٠
[٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً يَعْقِدُ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَعَقَدَ لَهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاشْتَرَطَ لَهَا عَلَيْهِ شُرُوطًا لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهَا. هَلْ تَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٢٠
[٦٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا شُرُوطًا وَعَقَدَ لَهُ وَلِيُّهَا عَلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ فَعَلَ بَعْضَ الشُّرُوطِ ؟ ٢٢١
[٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ، هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ تَأْخُذْ بِشَرْطِهَا عِنْدَ تَمَامِهَا لْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ شُرُوطًا وَطَلَّقَهَا دُونَ الثَّلاَثِ وَتَزَوَّجَ بِهَا هَلْ تَعُودُ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٣
[٧٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَسَافَرَ لِمَوْضِعٍ يَرْجِعُ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا وَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ غيره ؟ ٢٢٤
[٧٥] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَوَافَقَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى شُرُوطٍ وَلَمْ يَعْقِدُوا

النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَعَقَدُوهُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ؟ ٢٢٤
[٧٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٥
[٧٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الشَّرْطِ هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا وَتَطَلِّقُ نَفْسَهَا بِلاَ حَاكِمٍ أَمْ لاَ؟ ٢٢٥
[٧٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ أَتَى إِلَى خَيْمَةِ أَهْلِ فُلاَنٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ ٢٢٥
[٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ بِشَرْطِ عَدَمِ إِسَاءَتِهَا عَلَيْهِ فَهَلْ إِنْ أَسَاءَتْ عَلَيْهِ يَسْقُطُ شَرْطُهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٢٦
[٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا دُونَ الثَّلاَثِ . مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٧
[٨١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَوَطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَةً لَهُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ هَلْ لِلزَّوْجَةِ الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٢٨
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا ؟ ٢٢٨
[٨٣] سُؤَالٌ : هَلْ يَسْقُطُ الشَّرْطُ بِالإِسَاءَةِ أَمْ لاَ؟ ٢٤١

مَسَائِلُ مِنْ فَصْلِ تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ ٢٤٣

[١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ)وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)؟ ٢٤٣

[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فِي عِصْمَتِهِ ثَلاَثُ زَوْجَاتٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلزَّوْجِ هَلْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ لإِقْرَارِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٣

[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الْقُرْبِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَمَرَ الزَّوْجُ لاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ) ٢٤٣

[٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَيْلِ لِلسَّرِيَّةِ دُونَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٢٤٤

[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْضَى لِلزَّوْجِ بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ الْجِمَاعِ إِذَا اشْتَكَى قِلَّتَهُ ؟ ٢٤٤

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الْخُلْعِ وَالطَّلاَقِ وَالتَّمْلِيكِ وَالرَّجْعَةِ ٢٤٥

[١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّ الْخُلْعَ يَجُوزُ فِي صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ مِنْ الزَّوْجَةِ فَقَطْ . ٢٤٥

[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُعْطِيكَ بَعِيرًا ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٥

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ وَشَرَطَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَلاَ خُلْعَ بَيْنَهُمَا أَيَعْمَلُ بِشَرْطِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٦

[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَتِهِ بَعْدَ مُكْثِهَا عِنْدَهُ خَمْسَ سِنِينَ فِي مَنْزِلِهِ وَهِيَ مُهْمَلَة ؟ ٢٤٦

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ فَخَالَعَتْهُ بِأَبْعِرَةٍ رَضِيَ بِهِمْ الزَّوْجُ؟ ٢٤٧

[٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَصَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ دُونَ بَيِّنَةٍ وَخَالَعَتْهُ بِدُرَّاعَةٍ كَحْلاَءَ ؟ ٢٤٧

[٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَفِيهٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ؟ ٢٤٩

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَقَالَتْ لَهُ لاَ نَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ وَطَلَّقَهَا

بَعْدَ أَنْ اسْتَرْعَى فِيهَا وَتَزَوَّجَ الْمَخْطُوبَةَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا حَتَّى يُفْطَمَ أَيَسُوغُ لِهَذَا التَّزْوِيجِ قَبْلَ فِطَامِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٩
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَتَتْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّرَرُ لَهَا مِنْ شَتْمٍ؟ ٢٥٠
[١١] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ طُلِّقَ عَلَيْهِ لِجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ نُشُوزٍ أَتَرِثُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ صَحِيحٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلاَقِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؟ ٢٥٠
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ صَغِيرَةٍ مُهْمَلَةٍ بَدَوِيَّةٍ خَالَعَتْ عَنْهَا أُمُّهَا زَوْجَهَا بِبَعْضِ مَالِهَا وَبَعْضِ مَالِ الْيَتِيمَةِ ؟ ٢٥١
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَجَاءَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ الطَّلاَقَ وَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا أَتَلْزَمُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٣
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا خِفْيَةً وَطَلَبَ مِنْهَا الْخُلْعَ؟ ٢٥٤
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْ زَوْجَتِهِ وَدَخَلَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَخَالَعَهُمْ عَلَى بَعْضِ الصَّدَاقِ بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ ؟ ٢٥٥
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ يَدَّعِي نُشُوزَهَا ثُمَّ بَعْدَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَذِهَابِهِ بِهِ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْخُلْعِ لَعَلَّهَا تَرْجِعُ عَنْ نُشُوزِهَا ؟ ٢٥٦
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ وَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَ مِنْهَا الرُّجُوعَ لِمَنْزِلِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَأَبَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَبَ أَهْلُهَا مِنْهُ الرِّضَا بِمَالٍ مُعَيَّنٍ ؟ ٢٥٧

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَخَالَعَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ أَيُنَفَّذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لأَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ عَامٍ مَثَلاً أَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ وَأَيِسَ زَوْجُهَا مِنْ مُوَافَقَتِهَا ، وَقَالَ لَهَا : أَعْطِنِي شُورَتَكِ إِنْ أَحَبَبْتِ الْفِرَاقَ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ ؟ ٢٦٠

[٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَاشِيَةٍ عِنْدَهَا قَالَ لَهَا : إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَالِي أُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَدَفَعَتْ لَهُ الأُمَّهَاتُ دُونَ النَّسْلِ؟ ٢٦١

[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ طَلاَقَهَا عَلَى آخِرِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِمَّا أَعْطَاهَا فَدَفَعَتْ لَهُ بَعْضَ مَا أَعْطَاهَا ؟ ٢٦٢

[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ ثُمَّ قَبَضَ الْعِوَضَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٣

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّ بِهَا مِنْ شَتْمٍ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهَا خَالَعَتْهُ لِذَلِكَ ؟ ٢٦٤

[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِتَارَ عَقْلِهِ حِينَ الْخُلْعِ بِالْجُنُونِ ؟ ٢٦٦

[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَدَفَعَتْهُ لَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ أَتَى بِهِ وَادَّعَى بُطْلاَنَ الْخُلْعِ لِكَوْنِهِ اسْتَرْعَى قَبْلَهُ ؟ ٢٦٦

[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ فِي بَلَدٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ يَنْتَصِفُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا هَلْ يُتْرَكُ الزَّوْجُ أَمِينًا عَلَيْهَا أَوْكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧١

[٣٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ

فَهِيَ طَالِقٌ ، وتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ؟ ٢٧٣
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَرْعَى فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ بِبَيِّنَتَيْنِ وَاتَّهَمَتْهُ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ إِسْقَاطَهُ فَامْتَنَعَ ؟ ٢٧٤
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ عِوَضًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهُ زَوْجَتَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا هَذَا دُونَ إِذْنِهَا ؟ ٢٧٥
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَطَلَبَتْهُ الْفِرَاقُ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ مَا دَفَعَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ثُمَّ دَفَعَتْ لَهُ جُلَّهُ؟ ٢٧٥
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لآخَرَ : مَاذَا نَفْعَلُ مَعَ أَهْلِ زَوْجَتِي فِي شَأْنِ عِصْمَتِهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : نُعْطِيكَ أَنَا رُبْعَ فَرَسِي فِي عِصْمَتِهَا ، فَامْتَنَعَتْ وَالِدَتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَرَدَّتْهُ؟ ٢٧٨
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : اتْرُكِي صَدَاقَكِ الَّذِي بِذِمَّتِي نُطَلِّقُكِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ قَبِلْتُ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ ٢٧٨
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَبِجَسَدِهِ أَكَلَةٌ مِنْ قُرُوحٍ ؟ ٣٧٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا؟ ٢٨١
[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ عَنْ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ مِنْ وَصِيٍّ غَيْرِ مُجْبِرٍ بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهِيَ سَفِيهَةٌ هَلْ تَكُونُ مُطَالَبَةً لِلزَّوْجِ أَوْ الْمُخَالِعِ ؟ ٢٨٢
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ تَخْرِيجَ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَتْ لَهُ : لاَ أَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُمَلِّكَنِي أَمْرَ زَوْجَتِكَ فَأَشْهَدَ عَدْلَيْنِ قَبْلَ التَّمْلِيكِ ؟ ٢٨٤
[٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَرْعَى فِي زَوجَتِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا جَمِيعَ الطَّلاَقِ أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ خَالَعَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٨٧
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ : أُعْطِيكَ عَشْرَةَ أَبَاعِيرَ وَفَارِقْ ابْنَتِي ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَسْنَانَ الْعَشَرَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجُ الطَّلاَقُ ؟ ٢٨٨

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ طُرَّةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَنَصُّهَا : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ مِنْ الصَّدَاقِ ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٩

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَامِلٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى حَمْلِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَبَانَهَا أَيْضًا قَبْلَ وَضْعِهَا ؟ ٢٩٠

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ مَرَّتَيْنِ وَيَتَنَدَّمُ قَبْلَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ تَخَالَعَ مَعَهَا ثَالِثَةً وَنَدِمَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي كَذَا نُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ لَهُ أَعْطَيْتُهُ لَكَ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مَثَلاً؟ ٢٩١

[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِّ الزَّوْجَةِ وَتَغَيُّرِهَا هَلْ هُوَ تُقْيَةٌ أَمْ لاَ؟ ٢٩٤

[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَتْهُ زَوْجَتُهُ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ الصَّدَاقِ وَقَالَ لَهَا صِبْتُ رَأْسَكِ وَادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ عَدَمُ الطَّلاَقِ بِذَلِكَ ؟ ٢٩٦

[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الطَّلاَقِ هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الاشْتِهَارَاتُ الْعُرْفِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى مَا فِي النَّصِّ ؟ ٢٩٦

[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْخُلْعِ بِالسُّلُطَاتِ وَالْفِدْيَاتِ وَالدُّعَاءِ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧

[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا حِينَ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْكِينَ: إِنْ مَكَّنْتُكَ وَإِنْ طَلَبْتُهُ لَكَ بَعْدَ التَّمْكِينِ فَالْتَزَمْهُ لِي بِحَلِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ٢٩٧

[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ وَعَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى أَخْذِ جَمِيعِهِ وَقَبْضِ بَعْضَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ادَّعَتْ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَتْهُ رَجَعَتْ لِعِصْمَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى قَبُولِ قَرِيبٍ مِنْهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بِنَفَقَةِ رَضَاعٍ وَلَدِهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَيْضًا هَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ ؟ ٢٩٩

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الطَّلَاقِ ٣٠٠

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ لِظَالِمٍ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ قَدْرَ مَالِهِ كَذَا لِتَقِلَّ عَلَيْهِ غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ، أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٠

[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهَا كَذَا ، وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣٠٠

[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣٠٠

[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ أَنْتِ مَخْلِيَّةٌ بِكَلَامِ الْعَوَامِّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا وَادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ التَّأْكِيدُ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٣٠١

[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ قَالَ لَهَا : أَنْتِ امخلر امجلي بِكَلَامِ الْعَامَّةِ اتَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ غَضَبِهِ؟ ٣٠١

[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ظَاهِرَةً نَوَى بِهَا الْبَاطِنَةَ ؟ ٣٠٢

[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الَّتِي يَنْوِي فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَطْ وَلَمْ يَحْنَثْ فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيَنْوِي أَمْ لاَ؟ ٣٠٣

[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنَثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ حِنْثُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ٣٠٣

[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لأَبِي زَوْجَتِهِ زَوِّجْهَا لِمَنْ أَحْبَبْتَ أَيَلْزَمُهُ طَلَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٤

[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَأَفْتَاهُ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ

وَالْتَزَمَ هُوَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ الْفَتْوَى ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِيهَا أَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٤

[١١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ حَلِفَ زَوْجُهَا بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ مَعًا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زِنَاهُ بِهَا ؟ ٣٠٥

[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ فَسْخَ نِكَاحِهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٠٨

[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيمَنْ قَالَ غَدًا أُطَلِّقُ زَوْجَتِي؟ ٣٠٨

[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ هَلْ يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ ؟ ٣٠٩

[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ هَلْ يَحْنَثُ وَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٩

[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَجْهِ الْمُوجِبِ لِلطَّلاَقِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حِجْرًا)؟ ٣١٠

[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ تَزْوِيجِ فُلاَنَةٍ أَمْ لاَ ؟ ٣١٠

[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَّةٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣١٠

[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلاَقًا لَهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٠

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ قَصْدُهَا فَسْخُ نِكَاحِهَا أَيُفْسَخُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١٢

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ فِي حَالِ غَضَبِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَتُعْذَرُ بِذَلِكَ وَلاَ يُفْسَخُ

نِكَاحُهَا أَوْ لاَ تُعْذَرُ وَتَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا ؟ ٣١٣
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ مُرْتَدٍّ تَزَوَّجَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مَا حُكْمُ نِكَاحِهِ ؟ ٣١٣
[٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣١٤
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لَهُ بِزَوْجَتِهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ ٣١٤
[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ وَحَنَثَ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْحَرَامِ مِنْ الأَقْوَالِ وَاتَّفَقَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَتَزَوَّجَ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣١٤
[٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَشْتَفِي مِنْ ضَرْبِهَا فَضَرَبَهَا حَتَّى اسْتَشْفَى عِنْدَ نَفْسِهِ أَيَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ٣١٥
[٢٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِفُهُ مِنْهُ ثُمَّ مَرِضَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَاتَ هَلْ يَلْزَمُ الطَّلاَقَ أَمْ لاَ؟ ٣١٥
[٢٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا وَقَالَ لَهَا كُلَّمَا حَلَلْتِ حُرِّمْتِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟ ٣١٥
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ خُصُومَةٌ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَى حَقِّهِ فِي الْخُصُومَةِ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟ ٣١٦
[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ مِنْ قَبِيلَةٍ وَفَارَقَ جَمِيعَهُنَّ وَحَرَّمَ نِسَاءَ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ : كُلَّمَا حَلَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْهَا فَهِيَ حَرَامٌ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١٦
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا ؟ ٣١٨
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ تَسَرِّيهِ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَطَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟ ٣١٨
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ مُشَاجَرَةٌ وَحَلَفَ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَقَامَ

لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْنُقَهُ فَلَمْ يَتَمكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ ؟ ٣١٩
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَذَاكَرَتِ الْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمَا أَمْرَ رَحِيلِ النِّسَاءِ لأَزْوَاجِهِنَّ ؟ ٣١٩
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ لَهَا : وَاحِدَةٌ تَقَدَّمَتْ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَاثْنَتَانِ لَحِقَاكِ وَلَكِنْ سَكَتَ قَبْلَ قَوْلِهِ : لَحِقَاكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٠
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجِي فَهِيَ طَالِقٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ لاَ؟ ٣٢١
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَنْطِقْ بِالقَافِ أَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَاتٌ وَسَأَلَهُ آخَرُ أَيَّتُهُنَّ فِي الْعِصْمَةِ؟ قَالَ لَهُ : فُلاَنَةٌ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ؟ ٣٢١
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لِظَنِّهِ فَسَادَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صِحَّتُهُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ امخلى هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ كَقَوْلِهِ لَهَا : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ ٣٢٣
[٤٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ أَسْقَطْتِ عَنِّي الْحَالَ وَالْمُؤَجَّلَ مِنْ الصَّدَاقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى أَسْقَطَتْ عَنْهُ ، وَقَالَ لَهَا : أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَكَرَّرَهَا ثَلاَثًا ، فَهَلْ قَوْلُهُ ذَلِكَ صَادَفَ مَحِلاً يَقَعُ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِأَنَّهُ صَادَفَ مَحِلاً يَقَعُ فِيهِ وَادَّعَى التَّوْكِيدَ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةً حُبِسَتْ عَلَيْهِ كَذَا ،

وَقَالَتْ هِيَ : إِنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهُ وَلاَ نِيَّةَ لأَحَدِهِمَا هَلْ يَحْنَثُ وَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤

[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؟ ٣٢٥

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَتْهُ زَوْجَتُهُ تَطْلُبُ الطَّلاَقَ ، فَقَالَ لَهَا : قَضَيْتُ حَاجَتَكِ أَوْ مَا طَلَبْتِهِ أَعْطَيْتُهُ لَكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥

[٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٦

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَدَّدَ عَقْدًا عَلَى زَوْجَتِهِ ظَانًا أَنَّهُ أَوْقَعَ مَا يُطَلِّقُهَا فَظَهَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ طَلاَقًا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْهَا سَنَةً وَغَابَ عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٧

[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً حِينَ قِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَا أَيَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٧

[٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً لأُمِّ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ ، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ؟ ٣٢٩

[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَسَكَتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَيْضًا عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٣٣٢

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَكَّ فِي رِدَّةِ زَوْجَتِهِ فَارْتَجَعَهَا مُقَلِّدًا لِقَوْلِ الْقَائِلِ بِرَجْعَتِهَا ، أَوْ عَقَدَ لَهَا صَدَاقًا فِي عَقْدٍ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَمُ رِدَّتِهَا هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ طَلاَقًا أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الصَّدَاقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٣

[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ عَلَى قَوْلِهِ ؟ ٣٣٤

[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَتْهُ زَوْجَتُهُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ

أَيْضًا حَرَامٌ عَـلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ وَتَزَوَّجَ بِالْمَحْلُوفِ عَنْهَا ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَحْلُوفُ عَنْهَا أَمْ لاَ؟ . ٣٣٨

[٥٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ كُلُّ امْـرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَـا مِنَ الْقَبِيـلَةِ الفُلاَنِيَّةِ فَـهِيَ طَالِقٌ ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ خَلِيـقَةٌ فِي نِسَاءِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ الْمَذْكُـورَةِ إِذَا زَالَتْ تِلْكَ الخَلِيقَةُ مِنْهُنَّ أَتَحْلُّ الْيَمِينُ أَمْ لاَ؟ ٣٣٩

[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهَا ، فَهَلِ الأَفْضَلُ لَهُ تَطْلِيقُهَا أَوْ يَصْبِر عَلَيْهَا ؟ ٣٤٠

[٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ صِحَّةِ الْفَرْعِ الَّذِي ذُكِرَ (ح) فِي طَلاَقِ زَوْجَةِ الغَائِبِ ؟ ٣٤٠

[٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَـانِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَـدَمِ ضَرْبِهِ ، وَلَهُ زَوْجَـةٌ وَأَوْلاَدٌ صِغَارٌ يَـضُرُّ بِهِ فِرَاقُهَا لِذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٤١

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : قُلْ عَلَيْكَ بِالْحَرَامِ مِنْ فُلاَنَةٍ، أَوْ قُلْ : فُلاَنَةٌ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرُمَتْ ؟ ٣٤٤

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِـهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَطَرِ يَوْمِ الْبَعْثِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ فِي هَذَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَر ؟ ٣٤٦

[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَـلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْلِـفَ لَهُ فِي الْمُصْحَـفِ عَلَى عَدَمِ مُخَالَطَتِهَا لِلأَجَانِبِ فَحَلَفَتْ لَهُ فِيهِ أَنَّهَا خَالَطَتْهُمْ فِي بَيْتِهِ ٣٤٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْمَـرِيضِ الشَّارِفِ عَلَى الْمَـوْتِ وَتَحْرِيمِهِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟ ٣٤٨

[٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَ زَوْجَـتَهُ بِأَجْنَبِيٍّ وَدَخَلَتْهُ غَـيْرُهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْـهِ الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهَا : طَلَّقْتُكِ مَائَةَ طَلْقَةٍ ؟ ٣٥١

[٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ وَهُوَ يُرْجِعُهَا بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً رَجْعِيَّةً أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا؟ ٣٥١

[٦٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، هَلْ تَخْتَصُّ يَمِينُهُ بِالْعِصْمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ ؟ ٣٥١

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عَلَى الزَّوْجَةِ هَلْ هُوَ طَلاَقٌ أَمْ لاَ؟ ٣٥٢

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْغَضَبِ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِعَدَمِ لُزُومِهِ ؟ ٣٥٣

[٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَهَلْ تُطَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ ؟ ٣٥٤

مَسَائِلُ التَّمْلِيكِ ٣٥٦

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٦

[٢] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ إِنْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُنَاكَرَتُهَا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦

[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَلَهَا الْخِيَارُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٥٧

[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ غِبْتُ عَنْكِ كَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ، وَغَابَ عَنْهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ؟ ٣٥٧

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَهَا ؟ ٣٥٧

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَالْحَالُ أَنَّ زَيْدًا مُسَافِرٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَثَلاً وَيُلاَمِسَهَا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ الْمُعَلَّقِ عَلَى مَشِيئَتِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٨

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الرَّجْعَةِ ٣٦٠
[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَقَدَ عَلَى رَجْعِيَّةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رَجْعَةً لَهَا أَمْ لاَ؟ ٣٦٠
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي لُزُومِ الطَّلاَقِ لَهُ وَارْتَجَعَ زَوْجَتَهُ لأَجْلِ شَكِّهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لُزُومُ الطَّلاَقِ أَتُفِيدُهُ تِلْكَ الرَّجْعَةَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٠
[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ وَارْتَجَعَهَا زَوْجُهَا ؟ ٣٦١
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُطِيقَةً وَمَكَثَ مَعَهَا شُهُورًا وَأَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ يَطَأُهَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ والأَشْفَارِ مَعَ الإِنْزَالِ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ؟ ٣٦٢
نَوَازِلُ الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ٣٦٥
[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا وَارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ؟ ٣٦٥
[٢] سُؤَالٌ عَنْ مُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ أَلْقَتْ وِعَاءَ الْحَمْلِ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الْوَلَدُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَزَوَّجَتْ ؟ ٣٦٦
[٣] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ الرِّيبَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَى الْعِدَّةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦٦
[٤] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالسَّفَهِ وَقِلَّةِ الدِّينِ مِنَ الْكَذِبِ وَاللَّعِبِ مَعَ الأَجَانِبِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ ٣٦٧
[٥] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ وَلاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَى يَتِمَّ الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ نَائِمَةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَانْتَبَهَتْ وَتَيَقَّنَتْ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا وَهِيَ بَيِّنَةُ الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا وَحَمْلُهَا فَاسِدٌ مُنْذُ شَهْرَيْنِ أَيَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
[٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ مُتَزَوَّجَةٌ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ وَيَطَأَهَا وَأَنَا عِنْدِي لاَ يَجُوزُ ؟ ٣٧٣

[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَوَضَعَتْ وَلَدًا هَلْ يَصِيرُ الْحَمْلُ وَلَدًا لَهُ ؟ ٣٧٣

[٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بِوَطءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَحَلَفَتْ عَلَى نَفْيِ الدُّخُولِ فَهَلْ تُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٣

[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ أَمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْغَالِبِ فِي عَبِيدِهِ الزِّنَا هَلْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٧٤

[١١] سُؤَالٌ عَنْ تَوْأَمَيْنِ هَلْ نُطْفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ نُطْفَةٌ غَيْرُ نُطْفَةِ الآخَرِ ؟ ٣٧٥

[١٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ) ؟ ٣٧٥

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ ٣٧٨

[١] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ تَرْكِ الْوَطْءِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ إِلَى السُّودَانِ وَلاَ يُعْرَفُ الْمَحِلُّ الَّذِي هُوَ بِهِ وَاشْتَكَتْ زَوْجَتُهُ ضَرَرَ الْوَطْءِ لِطُولِ غَيْبَتِهِ أَتُطَلَّقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٤] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ وَقْفِ زَوْجَةِ الأَسِيرِ وَمَالِهِ؟ ٣٨٠

[٥] سُؤَالٌ عَنْ أَسِيرٍ عِنْدَ أَهْلِ سِيكِ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ النَّاسِ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحَيَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَيءٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ لأَبٍ وَعَصَبَتِهِ ؟ ٣٨١

نَوَازِلُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ ٣٨٣

[١] سُؤَالٌ عَنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ لاَ كِسْوَةَ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ حَتَّى تَرْحَلَ إِلَيْهِ أَوْ تُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِهَا ؟ ٣٨٣

[٢] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ اشْتَهَتْ دراعَةً كَحْلاَءَ وَاشْتَرَاهَا زَوْجُهَا بِثَلاَثِ بَقَرَاتٍ

وأَعْطَاهَا لَهَا وَدَفَعَتْ لَهُ بَقَرَتَيْنِ فِي مُكَافَأَتِهَا ؟ ٣٨٣
[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ نَاشِزٍ أَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٨٦
[٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْبَائِنِ ؟ ٣٨٧
[٥] سُؤَالٌ عَنْ مُعْسِرٍ قَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧
[٦] سُؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ ادَّعَتْ الرَّاقِدَ فِي بَطْنِهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَهِيَ كَبِيرَةُ السِّنِّ تَارَةً تَظْهَرُ عَلَيْهَا عَلاَمَةُ الْحَمْلِ وَتَارَةً بِنَفْشٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ؟ ٣٨٧
[٧] سُؤَالٌ عَنْ مُعْسِرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَالِمَةً بِعُسْرِهِ وَنَشَزَتْ بَعْدَ حَمْلِهَا مِنْهُ هَلْ تَجِبُ لَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٨٩
[٨] سُؤَالٌ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ؟ ٣٨٩
[٩] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ شَرِيفَةِ الْقَدْرِ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ زَوْجِهَا لِزِيَارَةِ أَهْلِهَا فَلَمَّا وَصَلَتْهُمْ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا اشْتَغَلَتْ بِمُجَالَسَةِ الأَجَانِبِ فَغَضِبَ لِذَلِكَ ؟ ٣٩٠
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثَلاَثَ سِنِينَ قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ؟ ٣٩٢
[١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقَرَّ بِالْيُسْرِ وَامْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِلاَ تَلَوُّمٍ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَامَتْ بِالطَّلاَقِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا فَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ أَتُطَلَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٣
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُعْزُوهُ «لِمُفِيدِ الْحُكَّامِ» وَهُوَ أَنَّ الْبَدَوِيَّةَ لاَ تُطَلَّقُ بِعُسْرِ النَّفَقَةِ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَوْجُودًا بِيَدِهَا أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٣٩٤
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَأَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ مُؤْنَةُ حَمْلِهَا إِلَى بَلَدِهَا ؟ ٣٩٤
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِطَلاَقِهَا إِلاَ بَعْدَ مُدَّةٍ هَلْ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ

الْمُدَّةَ سَاقِطَةٌ عَنِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ؟ ٣٩٤
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا لَجرْى عَادَتِهِمْ بِذَلِكَ ؟ ٣٩٥
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ غَابَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ أَيُنْجَزُ عِتْقُهَا أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٥
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ أَبٍ مُوسِرٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ فَقِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتَ قَبْلَهُ مَرَّتَيْنِ وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى أَبِيهَا لأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِنْ فَقِيرٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٦
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ بَاعَهَا سَيِّدُهَا لِرَجُلٍ بَعِيدِ الْمَسَافَةِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ الإِنْفَاقِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ حَامِلٍ وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ ابْنَةً وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَعَلَى الابْنَةِ بَعْدَهُ أَعْوَامًا فِي غَيْبَةِ الْمُطَلِّقِ؟ ٣٩٨
[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَسَا زَوْجَتَهُ وَنَشَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ أَزْيَدَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْكِسْوَةِ مِنْهَا أَمْ لاَ؟ ٤٠٤
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ لَمْ يَفِ لِزَوْجَتِهِ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى أَوْلاَدِهِ وَعَبِيدِهِ وَأَضْيَافِهِ وَتَأْبَى هِيَ ذَلِكَ مَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهَا؟ ٤٠٥
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ؟ ٤٠٧
[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَسَا ابْنَتَهُ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٨
[٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ بِلاَ نِيَّةِ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ؟ ٤٠٩
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي عَادَةُ أَهْلِهِ عَدَمُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَبْلَ

رَحِيلِهَا إِلَى بَيْتِهِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ذَلِكَ ؟ ٤٠٩
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَانْتَقَلُوا بِهَا إِلَى بَلَدٍ يَخَافُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ مَشَى إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؟ ٤٠٩
[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مُدَّةً وَزَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَكْسُوهَا وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٠
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ وَأَبَقَ عَنْهَا أَوِ افْتَرَقَ أَهْلُهُ مَعَ أَهْلِهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً فِي الصُّورَتَيْنِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ ٤١١
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا أَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٣
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدِهِ الْمُعْسِرِ وَلَهُ إِخْوَةٌ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِهِمْ مِنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى صَغِيرٍ يَتِيمٍ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٤
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهِ مِنْ وِلاَدَتِهَا إِلَى بُلُوغِهَا بِحَضْرَةِ وَالِدِهَا وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حِينَ الإِنْفَاقِ بِرُجُوعٍ وَلاَ بِعَدَمِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ الآنَ عَلَى الأَبِ هَلْ ذَلِكَ لَهُ أَمْ لاَ؟ ٤١٤
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمٍ صَغِيرٍ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَأَخَذَهُ قُرَبَاؤُهُ مِنْهَا وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي مَالِهِ ، هَلْ لأُمِّهِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ أَمْ لاَ؟ ٤١٥
[٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى عَلَى أَوْلاَدِهِ وَصِيَّةَ جَبْرٍ وَقَالَ لِلْوَصِيِّ: وَلَدِي فُلاَنٌ انْقُلْهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّهِ وَاجْعَلْهُ بِيَدِ فُلاَنٍ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ؟ ٤١٦
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ مُطَلِّقٍ لَهُ وَلَدٌ وَطَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِنَفَقَتِهِ فَقَالَ لَهَا: مَا عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَرْسِلِيهِ إِلَيَّ يَأْكُلْ مَعِي وَيَرْجِعْ إِلَيْكِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٦

[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ سَفَرِ الْوَلِيِّ أَوِ الأُمِّ بِالصَّغِيرِ هَلْ هُوَ سَائِغٌ أَمْ لاَ؟ ٤١٧
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ وَصِيَّةٍ عَلَى أَوْلاَدِهَا تَزَوَّجَتْ بِعَمِّهِمْ أَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٧
[٤١] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلٍ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِتَشْيِيعِ أُنَاسٍ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى جِهَةِ أَهْلِهَا وَهَرَبَتْ مَعَهُمْ إِلَى أَهْلِهَا ؟ ٤١٨
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْيُسْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ هَلْ يُقَدَّرُ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ وَلَوْ خَشِيَ الْجُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ٤١٨
[٤٣] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فِي غَيْبَةِ وَلَدِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَمْ لاَ؟ ٤٢٠
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَمَنِ الإِمْهَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَدْرُ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا)هَلْ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٢١
[٤٥] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَةِ الرِّضَاعِ هَلْ تَكُونُ فِي مَالِ الرَّضِيعِ أَوْ فِي مَالِ أَبِيهِ ؟ ٤٢١
[٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدِهَا أَيُقْضَى بِهَا عَلَى الزَّوْجِ مَتَى طَلَبَتْهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ : السَّعْرَ وَالْبَلَدَ ؟ ٤٢٣
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تَتَعَشَّى بِهِ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَطَلَّقَهَا الْقَاضِي لأَجْلِ النَّفَقَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟ ٤٢٣
[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْمُوسِرِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣

نَوَازِلُ الرَّضَاعِ ٤٢٥

[١] سُؤَالٌ : عَنِ الْحُكْمِ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجَتِهِ بِإِرْضَاعِهَا مَعَهُ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ٤٢٥

[٢] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ فُسِخَ نِكَاحُهَا لِلرَّضَاعِ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا أَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ ؟ ٤٢٦

[٣] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلاَنًا وَوَالِدَتُهُ لاَ تُنْكِرُ ذَلِكَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَاتِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٢٦

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كِتَابًا فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِهِ بِخَطِّ وَالِدِهِ أَنَّهُ أَرْضَعَ مَعَ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَصَدَّقَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ بِمُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ ؟ ٤٢٧

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَرْضَعَ مَعَ فُلاَنَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ التَّزَوُّجَ بِهَا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ عَدَمَ الأُخُوَّةِ؟ ٤٢٨

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَقَرَّا بِأَنَّهُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرَّضَاعِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَأَلَتْهُمَا النَّاسُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُمَا ؟ ٤٣٠

[٧] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَتَيْنِ نَشَأَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لُبَانٌ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَزَوَّجَ بِهِمَا فَتُرْضِعُ وَاحِدةٌ صَبِيا وَالأُخْرَى صَبِيَّةً أَيَتَنَاكَحَانِ أَمْ لاَ؟ ٤٣١

[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرَّضَاعِ : (لانْقِطَاعِهِ [وَإِنْ]بَعْدَ سِنِينَ)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا : (أَوْ مُرْتَضَعٌ مِنْهَا)؟ ٤٣٢

فهرس مسائل الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

نَوَازِلُ المُعَاوَضَات

[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يُفْعَلُ فِي بِلاَدِنَا مِنْ شِرَاءِ الغُوجِ وَنَحْوِهِ ٥
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِبَقَرَاتٍ لَهُ وَبِخَلاَخِلِ لِزَوْجَةِ ابْنِهِ فِي غَيْبَتِهَا وَغَيْبَةِ ابْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٦
[٣] سُؤَال عَنْ قَوْلِه : (وأجبر عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ) فَهَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِتْقِ مِنْ تَنْجِيزٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَأْجِيلٍ وَإِيْلاَدٍ وَتَبْعِيضٍ أَمْ لاَ ؟ ٧
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الرِّبَا هَلْ يُقَالُ لِكُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌ بِالطَّعَامِ وَالْعَيْنِ؟ ٩
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لِشَخْصٍ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الضَّرُورَةِ هَلْ تُبِيحُ الرِّبَا كَغَيْرِهِ مِنْ الْمحظُورَاتِ أَمْ لاَ؟ ١٢
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ جُزَافًا مِنْ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ مِنْهُ مَنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَلَبَنٍ بِزَرْعٍ مَثَلاً، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَحَرِّيهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣
[٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ إِبِلاً فِيهَا جَمَلٌ جَيِّدٌ لِغَيْرِ رَبِّهَا وَأَبَى الْغَاصِبُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلاَّ بِإِعْطَاءِ الْجَمَلِ لَهُ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٤
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً مَنِيحَةً عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا وَلَمْ يَعْلَمِ المَالِكَ حَتَّى ذَبَحَ الْمُشْتَرِي الْبَقَرَةَ وَأَكَلَهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَتَلَ لآخِرِ نَاقَةً لِيَغْزُو عَلَيْهَا وَغَدَرَ بِهَا وَجَلَسَ بِهَا هَلْ غَدْرَةُ الغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الغَصْبِ وَالخِيَانَةِ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٦

[١١] سُؤَالٌ عَنْ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ الكوهمن بِالسَّلَّةِ . . . . ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ١٦
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي شِرَاءِ الدُّهْنِ جُزَافًا مَعَ كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ بِعَرْضٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ بِالصِّفَةِ عَلَى اللزُّومِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عكَّةً مِنْ الدُّهْنِ مَعَ جِلدِهَا بَعَدِيَلةٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مِلْحًا مَدْفُونًا بَعْدَ أَنْ كَشَفَ لِلْمُشْتَرِي عَنْ رُؤُوسِهِ وَأَشْفَارِهِ وَعَدَّهُ لَهُ ، . . . مَا الحُكْمُ فِي هَذَا البَيْعِ ؟ ١٩
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا الرِّبَا أَمْ لاَ؟ ٢٠
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الفُرْسِ للمغَافِرَةِ عَلَى أَنْ غَلَّتَهَا لِلمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِين زَمَنِهَا ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ لاغْتِرَافِ ذِمَمِهِمْ . . . ؟ ٢١
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ المِلحِ للسُودَانِ فِي بَلَدِهِم بِالزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةٍ حِينَ الْعَقْدُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ أَهْلُ المِلْحِ مِنْهُمْ هَلْ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الجَوَازِ أَمْ لاَ؟ ٢٢
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِعْلِ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا القُطْرِ فِي المِلْحِ . . . أَيَجوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لاَ مُطْلَقًا . . . ؟ ٢٨
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّعَامِ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ الجُزَافِ إِذَا وَكَّلَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مَنْ يَعْرِفُ الحِزَرَ عَلَى حَزْرِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا لِلْحَزَرِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١
[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ [ ] مِنْ الشَمِّ وَكِسَاءَتَيْنِ بِأَمَةٍ مَثَلاً ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الغَلِيظِ المُسَمَّى، بِاللَّبَنِ الرَّقِيقِ المُسَمَّى عِنْدَنَا بِأَسْلِيك هَلْ لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ المُمَاثَلَةِ أَوْ يَجُوزُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا . . . ؟ ٣٢
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِعَدَدٍ مِنْ الغَنَمِ فِيهِ خَصْيَانِ أَحَدُهُمَا ضَأْنٌ والآخَرُ مَعْزٌ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْم اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ حِزْرٍ بِشَيءٍ مِنْ طَبْخٍ مِنْ طَبْخٍ مَنْ غَيْرِ حَزْرٍ وَلاَ وَزْنٍ أَيْضًا أَهُوَ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٥

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكُورِ أَنَّهُ كُورُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَيَجُوزُ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَاتُ وَلاَ يُدَّخَرُ أَوْ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الطَّعَامَ كُلُّ مَا لَهُ طَعْمٌ. . . ؟ ٣٦

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ وَضْعِ الزَرْعِ عِنْدَ الغَوَاجَةِ لِشِرَاءِ الخَاثِرِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الغَيْبَةَ عَلَى المِثْلِي تَعَدَ سَلَفًا ؟ ٣٦

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) هَلْ المُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الخِلاَفِ وَلَوْ شَاذًّا أَوْ مَا كَانَ مُدْرِكُهُ قَوِيًّا ؟ ٣٨

[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ عَدِيلَةً بِزَرْعٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى بَاتَ عِنْدَهُ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨

[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَعِيرًا كَبِيرًا بِبَعِيرَيْنِ صَغِيرَيْنِ غَائِبَيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِمَا إِتْيَانَهُمَا إِلَيْهِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٩

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الجِلْدِ غَيْرِ المَدْبُوغِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِلَحْمِهَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَدْلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ لَيْلاً عَلَى ضَوْءِ الثَمَرِ أَوْ النَارِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٤٠

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامٍ مَصْنُوعٍ خُلِطَ بِالكَوهَمَنْ، هَلْ يَجُوزُ التَفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ بِالكَوهَمَنْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ ٤٠

[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَدَائِلَ مُعَيَّنَةً غَائِبَةً بِبَلَدٍ آخَرَ بِشَرْطِ خَلَفَ مَا تَلَفَ مِنْهَا، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١

[٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَبَضَ دَيْنَهُ وَأَسْلَمَهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ لِلمَدِينِ أَيْضًا ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الإِقَالَةِ فِي المَبِيعِ الغَائِبِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٢

[٣٧] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ. ٤٢

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَزَّعَتْ عَشَاءَ أَضْيَافِهَا ، وَعَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا نَابَهُ مِنْ ذَلِكَ ، . . . . أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقَعُ بَيْنَ رَبِّ المَاشِيَةِ وَالرَّاعِي . . . ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٨

[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصَيْنِ وَرِثَا دَارًا وَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا بِأَنْ بَاعَ جَمِيعَهَا وَتَمَادَى الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ وَالْمُتَعَدِّي . . ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٩

[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٤٩

[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ لِرَجُلٍ ابْنَي لَبُونٍ إِبِلاً فِي أَرْبَعَةِ أَبْنَاءَ مَخَاضٍ مِنْهَا ، هَل المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِه: (وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ) أَوْ فِي قَوْلِهِ : (لاَ إِنْ قُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ) ؟ ٥٠

[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةِ الرُّفْقَةِ إِذَا أَخَذَتْ سِلْعَةً . . . لَهَا هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ رَبِّهَا أَوْ مِن الآخِذِ لَهَا أَوْ مِنْ جَمِيعِ الرُّفْقَةِ ؟ ٥١

[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ عَلَى المُشْتَرِي غُرمُ قِيمَةِ المَبِيعِ يَوْمَ القَبْضِ، أَيَجُوزُ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ عِوَضًا عَنْ القِيمَةِ أَمْ لاَ؟ ٥١

[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ، لـمَّا فَرَغَ عَشَاؤُهُ مِنْ الصَّنْعَةِ قَالَ لَهُ الآخَرُ: أَعْطِنِي عَشَاءَكَ وَاصْبِرْ إِلَى أَنْ يَطِيبَ عَشَائِي وَاقْبِضْهُ ، وَفِعلاً ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ بَيْعٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونَ مَمْنُوعًا ، أَوْ سَلَفٌ وَعَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ؟ ٥٢

[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الزَّرْعِ الَّذِي يُعْطِي الضَّيْفُ لأَهْلِ الدَّارِ لأَجْلِ ضِيَافَتِهِ لَهُ ، . . . أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٥٢

[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الرِّبَا إِذَا فَاتَ ؟ ٥٣

[٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ المُشْتَرِي هَلْ لَهُ فَسْخُ البَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٥٣

[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ فَرَسٍ لِرَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى بَلَدٍ. . . . هَلْ هَذِهِ

المَسْأَلَة دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل وكَبَيْعِه نِصْفًا . . إلخ أَمْ لاَ؟ ٥٤
[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُعْرَفُ بِهَا بَيْنَ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ ؟ ٥٥
[٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً وَدَفَعَ لَهُ المَدِينَ حَق إِبِلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَلاَحِقُ مِنْ الدارِ نَسِيئَةً. . .؟ ٥٦
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقُولُ بَعْضُ المُتَبَايِعَيْنِ : الأَجَلُ بَيْنَنَا خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالقَضَاءُ إِلَى مَجِيءِ الرِّفقَةِ ، أَيَصِحُ هَذَا البَيْعُ . . .؟ ٥٦
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَجُوزُ بِالمِكْيَالِ المَجْهُولِ غَيْرَ القَرْضِ والقِسْمَةِ وَبَدَلُ الطَّعَامِ بِجِنْسِه سَمِعْتُ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ هَذِه؟ ٥٧
[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ المُشْتَرِي إِذَا أَنْفَقَ عَلَى المَبِيعِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أَيَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِنَفَقَتِه إِذَا فُسِخَ البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٥٧
[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ للحَاكِمِ أَمْ لاَ؟ ٥٧
[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ السِمْسَارِ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ ثَمَنِهَا مِنَ المُشْتَرِي أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مُقْوَدِ البَعِيرِ وَقَيْدِه وَعِقَالِه أَيَتَنَاوَلُها العَقْدُ عَلَيْه أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقِ صَغِيرٍ وأَمِه مَمْلُوكَةٍ . وَاشْتَرَاهَا لَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِه أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جَمَاعَةِ القَرْيَةِ التَّي لاَ حَاكِمَ بِهَا لِمَتْرُوكٍ غَائِبٍ مِنْ بَلَدٍ بَعِيد مَاتَ عِنْدَهَ. . . أَيَجُوزُ بَيْنَهَا البَيْعُ وَيَنْفُذُ أَمْ لاَ؟ ٥٩
[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ وَادَّان إِلَى تَشْيت فَضَلَّتْ لَهَا أَبْعِرَةٌ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ وَتَرَكُوهَا . . . هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ نَافِذٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٩
[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لآخَر بِبَقَرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَظْهَرَ اسْتِرْعَاءَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ البَيْعِ هَلْ يَنْفَعُه أَمْ لاَ؟ ٦٢
[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ فَرْوٍ وَفِيهِ جِلْدُ أُضْحِيَةٍ بَائِعَه أَيَصِحُّ أَمْ لاَ؟ ٦٣

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ مِنْ إِبَاقِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٦٤

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا وَقَالَ الآخَرُ : وَهَبْتُهُ لِي ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ٦٤

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ بِأَنْ قَالَ مَالِكُهُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ الآخَرُ بِعَدِيلَتَيْنِ، وَقَالَ الآخَرَ : بَلْ أَسْلَفْتُهُ لِي فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟ ٦٤

[٦٦] سُؤَالٌ عَنْ العَدِيلَةِ هَلْ هِيَ طَعَامٌ كَغَيْرِهَا مِنْ المِلْحِ أَوْ لَيْسَتْ بِطَعَامٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ البِلاَدِ ؟ ٦٥

[٦٧] سُؤَالٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ رُفْقَةِ بِلادِنَا مِنْ كَوْنِهَا تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِيَدِهَا مِنْ المِلْحِ وَالعَرُوضِ فِي مُدَارَاتِ السُّودَانِ . . . ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٦٥

[٦٩] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدين هَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجَلُ المَفْسُوخِ فِيهِ يَحِلُّ عِنْدَ الأَجَلِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ المَنْعُ حَاصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ٦٧

[٧٠] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ هَلْ يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ خَلِيلٍ فِي الصَّرْفِ : (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةَ أَوْ عَقْد وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ)مْ لاَ ؟ ٦٨

[٧١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَلِ دُخُنٍ وَذُرَةٍ مَخْلُوطَيْنِ بِدَخْنٍ فَقَطْ أَوْ بِذُرَةٍ فَقَط هَلْ هُوَ جَائِز أَمْ لاَ ؟ ٦٩

[٧٢] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ القِيمَةُ لِفَوَاتِهِ هَلْ تَكُونُ حَالَةً وَلَوْ بِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٧٠

[٧٣] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ هَلْ يَنْعَقِدُ وَلَوْ تَرَاخَى القَبُولُ عَنْ الإِيجَابِ أَمْ لاَ ؟ ٧٠

[٧٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ البَيْعِ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ ؟ ٧١

[٧٥] سُؤَالٌ عَنْ الدَخْنِ والذُرَةِ هَلْ هُمَا جِنْسَانِ أَوْ جِنْسٌ وَاحِد كَمَا قَالَهُ بَعْضُ طَلَبَةِ البَادِيَةِ وَفَسَّرَ الذُّرَةَ بِحَبَّةِ مَكَّة . . إلخ السُؤَال . ٧١

[٧٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمِلْحِ، هَلْ فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ عَرَضٌ أَمْ لا ؟ ٧٢

[٧٨] سُؤَالٌ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَسِيرُ الرِّبَا بَيْنَ الْجِيرَانِ

مُغْتَفَرٌ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٧٤
[٧٩] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الثَّمَنِ لأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْضَعَ لَهُ شَخْصٌ عَدَائِلَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِنَّ دِرَاعَةً . . . أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ بِضَاعَتِهِ بِبِضَاعَتِهِ الأُخْرَى أَمْ لاَ ؟ ٧٦
[٨١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُعَامَلَةِ مُغْتَرِفِ الذِّمَّةِ وَعَنْ مَا يَأْخُذُهُ آلُ بَهْدَلِيٍّ مِنْ السُّودَانِ أَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ مُعَاوَضَةً وتَبَرُّعاً أَمْ لاَ ؟ ٧٦
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امرأةٍ باعَتْ بقرةً لرجلٍ تريدُ دفعَ ثمنِهَا فِي فداءِ مظلمة . . . فهل لها دعوى فيها أم لا ؟ وعلى أنها لا دعوى لها فهل تغرم للمشترى . . . ؟ ٧٩
[٨٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ عَدِيلةٍ فِيهَا دَمٌ أَوْ قَيْحٌ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨١
[٨٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ شَاةٍ مَثَلاً لِجَزَّارٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا وَبَيْعَ لَحْمِهَا بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذلكَ أَم لاَ ؟ ٨١
[٨٥] سُؤَالٌ عَنْ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ تَرَاضَى عَلَيْهِ الْبَائِعَانِ أَيُجُوزُ ذَلِكَ ؟ ٨٢
[٨٦] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا أَخَذَ مِنْ الدَّيْنِ عَرَضًا قَضَاءً عَنْ بَعْضِ دَيْنِهِ عَلَي أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالبَاقِي إِلَي أَجَلٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٢
[٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَ لآخَرَ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً وَبَاعَهَا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَتَي عَثَرَ عَلَيْهِ ؟ ٨٢
[٨٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِآخَرَ : أَسْلِفْ لِي كَذَا لِأَبِيعَ لَكَ كَذَا ، فَفَعَلَ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ ٨٣
[٨٩] سُؤَالٌ عَنْ الْإِضْمَارِ فِي الْمُعَاوضَاتِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ أَمْ لا ؟ ٨٤
[٩٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْتِرَاءِ الصَّغِيرِ من أَوْلاَدِ الْبَهَائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رِضاعه مَنْ أُمِّهِ إِلَي الْفِطَامِ ،أَيَجُوزُ أَمْ لا ؟ ٨٤
[٩١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ دَيْنٍ عَلَي غَائِبٍ قَرِيبِ الْغَيْبَةِ، أَيَجُوزُ أَمْ لا؟ ٨٥

[٩٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ أَيُجوزُ بِغَيْرِ شُرُوطِ بَيْعُ الدَّيْنِ أَوْ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِهَا ؟ ٨٥

[٩٣] سُؤالٌ عَنْ نَابِ الْفِيلِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَيَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟ ٨٥

[٩٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْغَائِبِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ شَرْطُ النَّقْدِ فِيهِ بِثَمَنٍ مَضْمُونٍ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨٦

[٩٥] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى غَائِبَةٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٦

[٩٦] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْجزافِ يَحزرُ أَجَلٌ وَاحِدٌ بَعْدِ اتِّفَاقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٧

[٩٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى مَسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْداً ثُمَّ بَاعَهَا لِبَائِعِهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ نَقْداً أَيْضاً أَيَجُوزُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ أَمْ لاَ ؟ ٨٧

[٩٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لِآخَرَ نِصْفَ حَمْلِ الْحَالِ عَلَي الشِّيَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُ ... هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ ؟ ... ٨٧

[٩٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَي أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا الآخَرَ، أَيَجُوزُ، ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٩١

[١٠١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جِلْدٍ مَطْوِيٍّ يَابِسٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ،أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟وَعَلَى جَوَازِهِ أَيُردُّه الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا أَمْ لاَ ؟ ٩٥

[١٠٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَي بَعِيراً مَنْ آخَرَ فِيهِ عَيْبٌ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَعِيرٍ مِثْلِه ... أَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦

[١٠٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الدُّخْنِ وَالذُّرَةِ مَخْلوطَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧

[١٠٤] سُؤَالٌ عَمَّنِ بَاعَ عَدِيلَةً بِكَيْلٍ مَعْلُومَ مِنَ الزَّرْعِ فَلَمَّا اكْتَالَهُ وَجَدَهُ نَاقِصاً وَحَطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا نَقَصَ بِهِ الْكَيْلُ، أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧

[١٠٥] سُؤَالٌ عَنْ عِمَامَةِ الْحَرِيرِ الْمُعدَّةِ للرِجَالِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا لَهُمْ أَمْ لاَ؟ ٩٨

[١٠٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ سِلْعَةً لِلْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَقَالَ : مَنْ أَتَانِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَهِي لَهُ ، وَأَتَاهُ بِهَا رَجُلٌ أَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٨

[١٠٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ لِرَجُلٍ نِصفَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَيَفْتَقِرُ الْقَابِضُ لِجوْزِ الْجَمِيعِ أَمْ لاَ ؟ ٩٨

[١٠٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعٍ مِنْ الْجَائِعِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٩٩

[١٠٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نصفَ بَيْضة خنطا مَثَلاً مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّيَا أَولاً وَلاَ آخِراً . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٩٩

[١١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَقَبَضَتها وَأَرَادَ الذَّهَابَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ وَقَالَ ثَاحِبُهَا : تَأْخُذُهَا بِأَحَدَ عَشَرَ ، . . . مَا الْحُكْمُ ؟ ١٠٠

[١١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ وَأَخَذَ عَنْهَا عَرَضاً . . . أيرُدُّ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْبَيْعُ أَوْ الْعَرَضُ الْمَأْخُوذُ عَنْهَا ؟ ١٠١

[١١٢] سُؤَالٌ عَمُنْ اشْتَرَى أَبِقاً وَحَصَّلَهُ بِجَعْلٍ هَلْ يَكُونُ الْجَعْلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَي الْبَائِعِ ؟ ١٠١

[١١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً عِنْدَ سِمْسَارٍ وَوَضَعَهَا السِّمْسَارُ عِنْدَهُ . . . أَيجُوزُ لِلسِّمْسَارِ أَنْ يَبِيعَهَا لِلثَّانِي وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ لاَ يَجُوزُ . . . ؟ ١٠١

[١١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي أَخْذِ الْهِبَةِ لَيْلاً أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٢

[١١٥] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْكَيَّالِ فِي الْكَيْلِ أَيَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الزَّرْعِ بِالْيَدِ وَتَحرِيكُ الْمُدِّ وَهَزُّهُ أَمْ لاَ يَجوزُ ذَلِكَ ؟ ١٠٢

[١١٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّسْعِيرِ وَحُكْمِه، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٣

[١١٧] سُؤَالٌ عَنْ الاحْتِكَارِ وَحُكْمُهُ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٤

[١١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ أَجَلُه وَبَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الْمَقَاصَّةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٦

[١١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَثَلاً، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ دَفَعَ لَكَ سِلْعَةً، وَقَالَ لَكَ : بِعْهَا وَاسْتَوفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهَا أَيجُوز لَكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٦

[١٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَلَطَ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لإِخْرَاجِ زبْدِهَما، أَهُوَ غِشٌّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعِهِمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ١٠٦

[١٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أسْلَمَ لِآخَرَ جَمَلاً فِي أَمَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ بِسُبَاعِيَّةٍ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ يَدْفَعُ لَهُ حِينئذٍ حِقًّا وَابْنَ لَبُونٍ إِبِلاً ، . . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٠٦

[١٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ غَنَمًا لآخَرَ بِبَقَرَاتٍ وَبَعْضَ الْغَنَمِ لِصِغَارِ أَوْلاَدِهِ وَبَعْضَهَا لِزَوْجَتِهِ وَبَعْضَهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ أيَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٠

[١٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ دَارًا غَائِبَةً ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ الْبَيْعِ جَهْلَ قَدْرِهَا لِيَرُدَّ الْبَيْعَ أَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٠

[١٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ سِلْعَةٍ لآخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ بِبَلَدٍ آخَرَ، . . . فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَغْتَرْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ سَفَرِهِ بِهَا وَبَيْعِهَا ؟ ١١١

[١٢٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْجُزَافِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَتَابِعَانِ عَارِفَيْنِ بِالْحَزْرِ . فَهَلْ إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِهِ لاَبُدَّ أَنْ يَلْفِظَ كُلٌّ مِنْهُمَا . . . ؟ ١١٢

[١٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لِآخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا سَنَةً، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ . ١١٢

[١٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَضِيعٍ أُتِيَ بِهِ بَدَوِيَّانِ يَبِيعَانِهِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بَدَوِي بِثَمَنٍ بَخْسٍ . . . مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟ أَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَقِيطَةٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حُرًّا ؟ ١١٢

[١٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ نَاقَةً مُعَيَّنَةً غَائِبَةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَاشْتَرَطَ ضَمَانَهَا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ أَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَكَكَالِئِيٍّ بِمِثْلِهِ فَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ . . . ؟ ١١٥

[١٣٠] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ،هَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ابْتِدَاءً أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُقُوعِ ؟ ١١٥

[١٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ١١٧

[١٣٢] سُؤَالٌ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِمَّنْ لاَ يُزَكِّي مَالَهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[١٣٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِثَوْبٍ بِيَدِهِ وَوَصَفَهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[١٣٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ رَضِيعٍ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١١٨

[١٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا وَطَلَبَ مِنْ الْبَائِعِ وَثِيقَةَ الْمِلكِيَّةِ أَيَلْزَمُ الْبَائِعِ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ ١١٨

[١٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَالَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ عَالِمَةٌ سَاكِتَةٌ أَيَلْزَمُهَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٨

[١٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ أَقَرَّ بِأَنَّهَا لِفُلاَنٍ أَيُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لاَ ؟ ١١٩

[١٣٨] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ جَنَى وَأَرَادَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ وَدَفْعَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ مِنْ ثَمَنِهِ هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١١٩

[١٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى كَيْلاً مَعْلُومًا مِنْ الزَّرْعِ وَلَمْ يَكِلْهُ حَتَّى تَغَيَّرَ سُوقُهُ بِغِلاءٍ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢٠

[١٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارًا فِي الصَّدَاقِ وَفِي شَيْءٍ بِقَوْلِهِ لَهَا أَيَصِحُّ هَذَا التَّصْيِيرُ لِحَمْلِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ أَوْ لاَ يَصِحُّ . . . ؟ ١٢٠

[١٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ بِالْبَيْعِ وَجَهِلَتْ قَدْرَ الثَّمَنِ هَلْ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٢٢

[١٤٢] سُؤَالٌ عن رجل ادعى على آخر أنه باع له ثوبا بكذا وأنكر الآخر وقال بل وهبته لى، ما الحكم فى ذلك ؟ ١٢٢

[١٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ،فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ رَبُّ الدَّيْنِ يَطْلُبُ دَيْنَهُ وَادَّعَى الْمَدِينُ الْعَجْزَ عَنْ قَضَائِهِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢٣

[١٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى قَبْضِ ثَمَنِ طَعَامٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ طَعَامًا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٢٣

[١٤٥] سُؤَالٌ [عَمَّنْ بَاعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ بِمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ . . . هَلْ يُفْسَدُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِتَأْخِيرِ مَنْ أُحِيلَ عَلَى ثَمَنِهِ أَمْ لاَ؟ ١٢٣

[١٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ حِصَانٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ الْمُشْتَرِي بِهِ سَنَةً ؟ ١٢٤

[١٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ؟ ١٢٤

[١٤٨] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي التَّصْيِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا ؟ ١٢٤

[١٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَبِيبَتِهَا بِمِثْقَالٍ ذَهَبًا وَلَمْ تَدْفَعْهُ لَهَا . . . فَهَلْ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةُ فَاسِدَةٌ . . . ؟ ١٢٥

[١٥٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ تَصَدَّقَ عَلَى آخَرَ بِمِثْقَالٍ وَنِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ثُمَّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ عَاوَضَهُ عَنْهُمَا بِأَمَةٍ رَضِيعَةٍ . . . كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ١٢٥

[١٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِشَرْطِ الْحَمْلِ ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ وَأَخَذَ الْمُشْتَرِي لَهَا تَبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي عَدَمَ حَمْلِهَا، مَا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ ؟ ١٢٦

[١٥٢] سُؤَالٌ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَمِثْلَ الْمُثْلَى) . . . . هَلْ يَشْمَلُ الطَّعَامَ الْمُتَرَتِّبُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَمْ لاَ؟ ١٢٧

[١٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ صَاحِبُهُ بِوُجُوهٍ بَعْضُهَا جَائِزٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُ هَذَا الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣١

[١٥٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢

[١٥٥] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ الْوَزِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ جِلْدِهَا وَأَسْقَاطُهَا وَشَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ١٣٣

[١٥٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ مَا فِي الْعَدْلِ بِوَصْفِ بَائِعِهِ لَهُ وَذِكْرِهِ لِعَدَدِهِ هَلْ هُوَ كَبَيْعِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ أَمْ لا ؟ ١٣٣

[١٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ هَلْ يُنْتَقَلُ مِلْكُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْفَوَاتِ ؟ ١٣٤

[١٥٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةَ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ الْعَدَمِ)هَلْ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ وَالْقَضَاءِ . . . ؟ ١٣٤

[١٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ ، وَتَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ لَهَا. مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٣٥

[١٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامِ الْقَرْضِ هَلْ يَجُوزُ سَلَمُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كَبَيْعِهِ أَمْ لاَ؟ ١٣٥

[١٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَسُرِقَتْ عَلَيْهِ وَأَغْرَمَ شَيْئًا عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ

عِنْدِ السَّارِقِ . . . هَلْ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ السِّلْعَةِ بِمَا غَرِمَ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
[١٦٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَمَةِ الَّتِي تَوَاضَعَ شَرْعًا إِذَا بِيعَتْ دُونَ مُوَاضَعَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟ ١٣٦
[١٦٣] سُؤَالٌ عَنْ مَخِيضٍ لاَ زَبَدَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحَلِيبِ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْجُبْنِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ الْمُمَاثَلَةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣٦
[١٦٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ الْمُجَمَّدِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ . . . هَلْ يَجُوزُ بَيْعِهِ بِالزُّبْدِ وَحَالَتُهُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٣٨
[١٦٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى ؟ ١٣٩

نَوَازِلُ الْعُيُوبِ ١٤٠

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا يُرْضِعُ الماشِيَةَ وَبَاعَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَرَدَّ عَلَيْهِ بِهِ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٠
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ دَفَعَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لِلآخَرِ بِأَرْوَانَ كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ ، وَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ١٤٠
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَعِيرًا لِآخَرَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ . . . . هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الدَّافِعِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حُصَانًا وَوَجَدَهُ يَرُوثُ وَوَجَدَ فِي رَوْثِهِ دُودًا كَبِيرًا . . . أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ بِمَرَضٍ أَبور وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَي الْبَائِعُ حُدُوثَهُ فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ١٤٣
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْوِلاَدَةِ وَالْحِلاَبِ فَوَجَدَهَا عَاقِرًا لاَ تَلِدُ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً حَلُوبَةً فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ اللَّبَنِ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عِجْلَةً مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا مَيِّتَةَ الضَّرْعِ أَيَرُدُّهَا

أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرى نَاقَةً وَهِيَ جَاءَتْه مَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ، لَم يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، وَنَهَبَهَا مَنْ عِنْدَهُ صَاحِبُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ لِبَائِعِهَا . هَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى غوجة فَلَمَّا عَجَنَهَا وَجَدَهَا نَيَّةً أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ .....) إِلَخْ : هَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ : (التَّعَذُّرُ) مَفْهُومٌ أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى جَذَعَةً مِنْ الْبَقَرِ مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا قَلِيلَةَ الدرِّ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٧
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا كَانَ مَرِيضًا وَبَرِئَ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَرَضُ عِنْدَهُ وَمَاتَ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٨
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً وَوَضَعَ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي الْعَيْبِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هَلْ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٨
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِقِدَمِ الْعَيْبِ وَأُخْرَى بِحُدُوثِهِ فَأَيُّهُمَا تُقَدِّمُ؟ ١٤٩
[١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ أَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ وَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩
[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَغْصُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَلَمَّا عَلِمَهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى بَائِعِهِ الْغَاصِبِ ، وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي تَارِيخِ الْبَيْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَادِثًا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَدِيمًا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٠
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا ثُمَّ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَتَى بِهَا لِبَائِعِهَا مَرِيضَةً وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا وَيَطْرُدُ الْوَحْشَ عَلَيْهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٥٠
[٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَطَلَبَ الإِقَالَةَ مِنْ الْبَائِعِ فَأَبَى أَنْ يَقِيلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِالْعَيْبِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ وَأَرَادَ أَنْ لاَ

يَنْقُدَهُ حَتَّى يَتَحَاكَمَ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥١
[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَدَثَتْ فِيهِ مُوَضَّحَةٌ عِنْدَهُ وَبَرِئَتْ وَأَخَذَ أَرْشَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ وَأَرَادَ رَدَّهُ أَيَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ الْمُوَضَّحَةِ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ بِأَبْوَر وَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ الْمَرَضُ وَأَرَادَ الرَّدَّ بِهِ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ فِيهَا وَأَرَادَ رَدَّهَا وَأَنْكَرَ رَبُّهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ سِلْعَتُهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٢
[٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً بِنَاقَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْأَمَةِ وَرَدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْ الْبَائِعِ النَّاقَتَيْنِ وَوَلَدَيْهِمَا ١٥٢
[٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَرْكُوبًا مِنْ الْبَقَرِ بِبَقَرَةٍ شَائِلَةٍ تَحْتَهَا ابْنُهَا وَمَعَهَا أَيْضًا أفوك وَأَتَى بِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَأَخْبَرَهُ بِالْعَيْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٥٣
[٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَجَلَبَهُ بِقُرْبِ الشِّرَاءِ لِلسُّودَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ١٥٤
[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دانفية غَائِبَةً عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَقَبْلَ قَبْضِهِ لَهَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا سُرِقَتْ فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي . . . ؟ ١٥٦
[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعِيبًا بِعَيْبٍ يَزِيدُ كَالثَّالُولِ مَثَلاً وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ الرَّدُّ بِهِ قَبْلَ تَفَاحُشِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥٧
[٣١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ضَلَّ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ وَوَجَدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُغَافَرَةِ وَطَلَبَهُ إِيَّاهُ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ . . . فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ . . . ؟ ١٥٨
[٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بولات عَدَائِلَ بصنت عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ بِذَهَبٍ مَصُوغٍ مَنْقُودٍ . . . هَلْ هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ ١٥٩
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ فَرَسًا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ أَزْيَدَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَالْفَرَسُ عِنْدَ الأخذ لَهَا مَاتَتْ عِنْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ هَلْ تقبل دَعْوَاهُ وَيُلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ ١٥٩
[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ اشْتِرَاءَ عَبْدٍ وَقَالَ لِسَيِّدِهِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى بَيْعِ عَبْدِكَ

هَذَا. فَهَلْ قَوْلُ البَائِعِ لِلْمُشْتَرِي سَارِقُ بَرَاءَةٍ تَنْفَعُهُ فِي السَّرِقَةِ...؟ ١٦٢
[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (لاَ بدنه كَسُمْنٍ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا) . مَا الْمُرَادُ بِالْهُزَالِ عِنْدَهُمْ هَلْ هُوَ الَّذِي لاَ تَطِيقُ الدَّابَّةُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ ؟ ١٦٥
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ بَعِيرًا فِي ذَهَبٍ فَلَمَّا حَلَّص الأَجَلُ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنْ الذَّهَبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ الْبَعِيرَ فِي الْقَضَاءِ ... مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٦
[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ دبرة الْبَعِيرِ مَثَلاً الَّتِي تَنْفَعُ بَائِعَهُ ؟ ١٦٧
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ غَابَ بِائِعُهُ أَشْهَدَ) هَلْ الإِشْهَادُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟ ١٦٧
[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَلْ وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ الرَّدُّ لِرُؤْيَتِكَ الْعَيْبَ وَقْتَ الشِّرَاءِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٦٨
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ دُرَّاعَةً سَوْدَاءَ وَفَصَّلَتْهَا مَلْحَفَةً ثُمَّ اطَّلَعَتْ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٩
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَيَرُدُّهُ بِذَلِكَ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٦٩
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ وَرَحَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْخَوْفِ هَلْ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٠
[٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ دَينٌ أَيَرُدُّهُ أَمْ لاَ ؟ ١٧٠
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَفِيهَا جُرْحٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ الْبَائِعُ : شَيْءٌ لاَ يَضُرُّهَا ، ثُمَّ نَزَفَ الْجُرْحُ فَمَاتَتْ مِنْهُ . هَلْ لَهُ الْقِيَامُ أَمْ لاَ ؟ ١٧١
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا حَامِلٌ وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُبْتَاعُ الرَّدَّ بِهِ ؟ ١٧١
[٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حَمْلاً مِنْ الشَّمِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً وَبَاعَهُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ أَمْ لاَ؟ ١٧٢

[٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أُضْحِيَةً وَذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءُ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٧٢
[٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ فَرَسًا مَرِيضَةً وَأَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِهَا . . . وَرَضِيَ الْمُشْتَرِى بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ بَرَاءَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٣
[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عَقْدُ الشِّرَاءِ هَلْ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهَذِهِ الْبِلاَدِ بِعَدَمِ الرَّدِّ بِهِ ؟ ١٧٣
[٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ أَمْ لاَ؟ ١٧٤
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ فَرَسًا بِنِصْفِ فَرَسٍ أُخْرَى ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَاعَ الْفَرَسَ وَمَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَمَقَالَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٥
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ شماً بِالْوَزْنِ . . . ، وَسَافَرَ بِهِ إِلَى أَرْضِ السُّودَانِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى فَسَادِهِ هُنَاكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٧٨
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سلكة مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ فِدْيَةٍ مِنْ الذِّكْرِ ـ أَيْ : ثَوَابُهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٠

نَوَازِلُ السَّلَمِ

[١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَمِ ابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً فِي ابْنَيْ مخَاضٍ أَوْ مِنْهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ الرَّجُلَيْنِ حَمْلاً مِنْ الشَّمِّ بَيْنَهُمَا عَلَي التَّنَاصُفِ . . . فَهَلْ إِذَا حَالَتْ الأَسْوَاقُ قَبْلَ وَفَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ . . . يَكُونُ الْوَاجِبُ هُوَ قِيمَتُهَا؟ ١٨٢
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ مَحَلَّ قَبْضِهِ ولاته مَا الْحُكْمُ إِذَا الْتَقَيَا فِي السُّودانِ أَوْ الْتَقَى مَعَ وَكِيلِهِ ؟ ١٨٥
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَدَائِلَ فِي بَعِيرٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ زَرْعًا أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
[٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِكَيْلٍ مِنْ الذُّرَةِ إِلَى أَجَلٍ ، . . . فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ الْقَضَاءَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخَّرَ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
[٧] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ عَجَّلَ عَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ قَبْلَ أَجَلِهِ أَيُجْبَرُ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ

أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ دَيْنًا لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عَالِمًا بِهِ أَيَبْرَأُ مِنْهُ بِدَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلاَمِهِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٧
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الْقِيمَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَيُجْبَرُ عَلَي أَخْذِهَا أَمْ لاَ ١٨٧
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ مِثْلِي وَمَطْلَكَ بِهِ زَمَنَ غَلاَئِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخَّصَ هَلْ يَجِبُ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ زَمَنَ غَلاَئِهِ أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلاَّ مِثْلُهُ؟ ١٨٨
[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِعَبْدٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَدِينُ إِلَى بَلَدٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ لَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ. . . ؟ ١٨٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي جَذَعَةِ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ ثُمَّ أَخَذَ فِي قَضَائِهَا ذَكَرَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ جِنْسِهَا قَدْرَ قِيمَتِهَا . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٨٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ مَدِينِهِ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ قَبْلَ الأَجَلِ ثُمَّ تَرَكَ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَهَلْ يُمْنَعُ لاتِّهَامِهِمَا عَلَي ضع وَتَعَجَّلَ أَمْ لاَ ؟ ١٩١
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يُطَالِبُ شَخْصًا بِطَعَامٍ مُعَاوَضَةٍ ، وَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ وَتَوَلَّ أَمْرَ بَيْعِهَا وَضَمَانِهَا مِنِّي . . . ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ الآخَرَ ثَوْرَيْنِ فِي كِلْتَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَالْتَزَمَ لَهُ زِيَادَةً عَلَي الثَّوْرَيْنِ يَدْفَعُهَا لَهُ . . .وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ الثَّوْرَيْنِ وَالثَّانِي مَا زَالَ عَلَي حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٩٢
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ مُوسِرٍ أَرَادَ دَفْعَ بَعْضِ الدَّيْنِ وَأَبَى صَاحِبُهُ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لاَ : أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مُدَايَنَةِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٩٤
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٤
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ وَمَكَّنَهُ مِنْ رَبِّهِ مِرَارًا وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ١٩٥

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي شُرُوطِ مَـا يُفْضَي بِهِ الدَّيْنُ: وَأَنْ يُسَلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ هَلْ يَخْرُجُ مِنْه الْعَقَارُ ؟ ١٩٥

[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ شَكًّـا مِنْ الشَّمِّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْجَـزَافِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . هَلْ هَذَا الْقَضَاءُ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِمَنْعِ السَّلَمِ فِي الْجَزَافِ ؟ . . . ١٩٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (وَصَـبَرَ لِوُجُودِه) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالطَّعَامِ الْمَـغْصُوبِ أَوْ مِثْلُهُ طَعَامُ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ إِذَا عُدِمَ . . . إِلَخْ ؟ ١٩٦

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِه : (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ)؟ ١٩٨

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ زَائِفٍ . . . . .) إِلَخْ ؟ ١٩٩

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي السَّلَمِ مِنْ تَعَدُّدِ أَحَـدِ الجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ واخْتَلَفَتْ المَنْفَعَةُ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٠

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ بِسِجِلْمَـاسَةَ بَاعَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ سِلْعَـةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ . . . هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢

نَوَازِلُ القَرْضِ ٢٠٥

[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَلَفِ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الزَّرْعِ مَثَلاً هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٢٠٦

[٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي اشْتِرَاطِ الْمِثْلِ فِي صُلْبِ عَقْدِ القَرْضِ؟ ٢٠٦

[٣] سُؤَالٌ : أَيَجُوزُ رَدُّ القَرْضِ التَّصْدِيقَ لِلْمُقْرِضِ فِي الكَيْلِ أَمْ لاَ؟ ٢٠٧

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ سَلَفِ الطَّعَـامِ بَيْنَ الجِيرَانِ دُونَ تَحَـرٍّ وَلاَ وَزْنٍ لاَ فِي الابْتِدَاءِ وَلاَ عِنْدَ الرَدِّ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٧

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَسَلَّفَ خَصِيَّ غَنَمٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَقْصِيَهُ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٧

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ ضَائِنَةً لآخَرِ أَيَجُـوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَضَائِهَا خَصِيَّ غَنَمٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٨

[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَوَطِّنًا بِالْبَحْرِ وَتَسَلَّفَ [كلت]. . . فَهَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِمَوْضِعِ السَّلَفِ أَوْ فِي مَوْضِعِ القَضَاءِ ؟ ٢٠٨

[٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَقْرَضَ عَـدِيلَةً لِشَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ عِنْدِهِ فِي قَضَـائِهَا

زَرْعًا أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٩
[٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُقْتَرِضِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ القَرْضِ فِي القَضَاءِ مُقَوَّمًا كَانَ أَوْ مِثْلِيًّا أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٠٩
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ أَمْدَادًا مِنَ الأُرْزِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْمُقْرِضُ القَضَاءَ بِالزَّرْعِ وَ. . . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢١٠
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ هَدِيَّةِ الْمَدِينِ لِرَبِّ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِهَا وَجْهَ اللهِ لاَ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ هَلْ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١١
[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ جَارِيَةً وَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا هَلْ يَرُدُّهُ مَعَ قِيمَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ القَرْضِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ (وَ ذِي الجَاهِ) هَلْ الْمَنْعُ عَلَى الإِطْلاَقِ أَوْ لاَ ؟ ٢١٣
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَسَلَّفَ زَرْعًا مِنَ الحَصَادِ وَأَخَّرَ الْمُقْرِضَ فِيهِ حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ وَكَادَ يُعْدِمُ فَهَلْ يُكَلَّفُ بردَّ مِثْلِهِ أَوْ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ ؟ . . . ٢١٥

نَوَازِلُ الرَّهْنِ ٢١٧

[١] سُؤَالٌ عَنْ غَلَّةِ الرَّهْنِ إِذَا اشْتُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْمَبِيعِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الجَائِزِ أَيَفْسَدُ البَيْعُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٧
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا وَجَدَتْ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ لِلْمَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فَلَسِهِ وَادَّعَى أَنَّهَا رَهْنٌ عِنْدَهُ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٧
[٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحِيَازَةِ الرَّهْنِ وَأُخْرَى عَلَى عَدَمِهِ فَأَيُّهُمَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا ؟ ٢١٧
[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ وَدَفَعَ لَهُ رَهْنًا . . . أَيَجُوزُ هَذَا وَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : اقْضِ مِنْهَا دَيْنَ فُلاَنٍ ، أَيَخْتَصُّ بِهَا فُلاَنٌ دُونَ الغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

[٦] سُؤَالٌ عَنْ الرَّهْنِ المُعَيَّنِ المُشْتَرَطِ فِي العَـقْدِ إِذَا هَلَكَ وَاسْتَحَقَّ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢١٩

[٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الحَاكِمِ الرَّهْنَ إِذَا رَفَعَ المُرْتَهِنُ الأَمْرَ لَهُ ؟ ٢١٩

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادّعَيْتَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَعْطَاكَ بِهِ رَهْنًا . . أَتَضْمَنُ الرَّهْنَ أَمْ لاَ؟ ٢٢١

[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ سِلْعَةً ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ أَيَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

[١٠] سُـؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا سَـافَرَ بِالرَّهْنِ بِـغَيْـرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَتَلَفَ هَلْ عَلَيْـهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

[١١] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِـنِ إِذَا ادّعَي رَدَّ الرَّهْنِ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ أَيَصْدُقُ سَـوَاءً قَبَضَ دَيْنَهُ أَمْ لا؟ . . . ٢٢٢

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ادَّعَـى حَائِزُ عَبْدَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَنَّهُـمَا رَهْنٌ عِنْدَهُ . . . مَال الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٢٣

[١٣] سُـؤَالٌ عَمَّـا إِذَا أَتَى المُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ الرّهْنُ ، وَقَـالَ الرَّاهِنُ بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا ، فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟ ٢٢٣

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا تَعَـدَّى عَلَى الرَّاهِنِ فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَـهُ ، مَا الحُكْمُ فى ذَلِكَ ؟ ٢٢٤

[١٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ حَوْزِ الدَّيْنِ المُرْهُونِ ؟ ٢٢٥

[١٦] سُـؤَالٌ عَمَّـا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ بَيْعِ الرَّهْـنِ إِلاَّ بِجُعْلٍ ، فَـعَلَي مَنْ يَكُونَ الجُعْلُ ؟ ٢٢٦

[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ لِشَـخْصٍ رَهْنًا وَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِالدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ٢٢٦

نَوَازِلُ الفَلَسِ وَالْحَجْرِ ٢٢٨

[٢] سُؤَالٌ عَنْ الغُرَمَاءِ إِذَا تَبَرَّعَ الحَائِطُ دَيْنَهُمْ بِمَالِهِ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَعَلِمُوهُ وَسَكَتُوْا عَنْهُ . أَيَجُوزُ لَهُمْ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِجَزَّارٍ بِثَـمَنٍ، . . . ثُمَّ إِنَّ الجَزَّارَ اشْتَرَي بَقَرَةً مِنْ آخَرَ

، فَهَلْ يَخْتَصُّ صَاحِبهَا بِثَمَنِهَا دُوْنَ صَاحِبِ البَقَرَةِ الأُولَى؟ ٢٢٨
[٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الحَاكِمِ لسلَعَ المُفْلِسِ وَنَحْوَهِ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا هَل الثَّلاَثُ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ أَوْ يَبْدَأُ ثَلاَثًا لِكُلِّ مَنْ زَادَ ؟ ٢٢٩
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً بِثَـمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَالنَّاقَةُ قَائِمَةٌ وَأَرَادَ رَبُّهَا الاسْتِبْدَادَ بِهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٣٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَـاكِمِ إِذَا بَاعَ عَقَارَ المُفْلِسِ أَوْ عُـرُوضَهُ الَّتِي لاَ يَخْشَي عَلَيْـهَا التَّغْيِيرَ بِالاسْتِيْنَاءِ هَلْ البَيْعُ مَاضٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٠
[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ قَسْمَ الغُرَمَاءِ لِمَالِ المُفْلِسِ. هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣١
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مُفْلِسٍ أَوْ مَيِت عَلَيْـهِ عَرَضٌ مَحَلَّ قَبْضِهِ غَيْـرُ بَلَدِ المُحَاصَةِ فَهَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ قَبْضِهِ أَوْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِك ؟ ٢٣٣
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ حَمَّالِ سِلَعِ الْمُـفْلِسِ هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١١] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ الرَّاعِي هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَـاتَ هَلْ يَكُونُ رَبُّهَا أَحَقّ بِمَا عَلَى ظَهْرِهَا فِي إِجَارَةِ دَابته دُونُ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدِ الدَّيْنِ إِذَا نُسِخَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَيُحْكَمُ بِالنُّسْخَةِ إِذَا عُدِمَ الأَصْلُ أَوْ لَمْ يعدَمْ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ وَطَلَبَـهُ مِنْهُ فَأَقَرَ الْمَدِينُ بِهِ وَقَالَ لَهُ : لاَ نَقْضِيكَ حَتَّى تَأْتِينِي بِوَثِيقَةِ الدَّيْنِ ، و لَمْ يَأْتِ بِالْوَثِيقَةِ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٣٥
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَدَى مَالاً فَهَلْ يُقَدَّمُ بِالْفِدَاءِ عَلَى الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ؟ ٢٣٦
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ وَلَدَهُ بِدَيْنٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَسَكَتَ حَتَّى مَاتَ ؟ ٢٣٦
[١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَأَبَى أَنْ يَحْـلِفَهَا حَتَّى يَبْرُزَ الْمُدَّعِي بِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٧

[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَضى دَيْنًا عَلَيْهِ بصَكٍّ وَأَرَادَ أَحَدَ الصَّكَّ وَأَبَى رَبُّ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٣٨

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ هِبَةِ الثَّوْابِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّوابِ وَهِيَ قَائِمَةٌ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٨

[٢١] سُؤَالٌ عَنْ غَرِيمٍ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْلِيسُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٣٩

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ وَصَّى الْأَبَ عَلَى أُخْتَيْنِ .... هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِلَى بَلَدِهِ مِنْ الْبَلَدِ الَّذِى انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ... ٢٣٩

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ وَلَدٍ بَلَغَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَجَهِلَ حَالَهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَبُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيَحِلُّ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّفَهِ ؟ ٢٤١

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْوَلِيِّ وَمَحْجُورَةٍ إِذَا تَنَازَعَا فِي رُشْدِهِ وَسَفَهِهِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٢

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ إِذَا ظَهَرَ رُشْدُهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٢

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحِيِّ إِذَا عَلِمَ رُشْدَ السَّفِيهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى تَلَفَ هَلْ يَضمنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٢

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذَا أَدَانَ وَمَاتَ أَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٢

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الشَّهَادَةِ بِالْحَجْرِ هَلْ يَكْتَفِى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٣

[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ السَّفِيهِ وَشِرَائِهِ بِعِلْمِ وَلِيهِ وَسُكُوتِهِ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٣

[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا مُتَوَقَّعَةَ الْخَرَابِ ...مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٢٤٣

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّتَائِى هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٨

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ ؟ ٢٤٨

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَفِ الْوَصِيِّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ مَالَ يَتِيمِهِ ؟ ٢٤٨

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ مُهْمَلَةٍ نَاهَزَتْ سَبْعِينَ سَنَةً وَهِيَ تَتَصرفُ فِي مَالِهَا بِالْهِبَةِ ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَمِهَا وَأَرَادَ رَدَّ تَصَرُّفِهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ السَّفِيهِ إذَا فَوَّتَ بَعْضَ مَالِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الذَكَرِ الْبَالِغِ لِمُهْمِلٍ أَيُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠

[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مَوْلًى عَلَيْهِ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الرَّشِيدِ فَإِذَا طُولِبَ بِحَق اسْتَظْهَرَ بِحَجْرِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥١

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُهْمِلٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ السَّفَهُ وَتَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ أَيُرَدُّ تَصَرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥١

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَحَقِيقَةِ السَّفَهِ وَالرُّشْدِ ؟ ٢٥٢

[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُحَدِّدَ الْحَجْرَ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٤

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِي هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَحْجُورٍ أَمْ لاَ؟ ٢٥٥

[٤٢] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِ الْيَتِيمِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِلسَّائِلِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٦

[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مُتَزَوِجٍ بِحُرَّةٍ بَاعَ ثَوْبًا لِحُرٍّ بِبَقَرَةٍ وَأَعْطَاهَا لِزَوْجَتِهِ وَأَخَذَ سَيِدُهُ الثَّوْبَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ الْبَقَرَةُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٦

[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْإِذْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٧

[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مُبْتَاعِ مَالِ يَتِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَه وَلاَ كَفَالَةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو الْيَتِيمَ لِذَلِكَ ، هَلْ لِلْيَتِيمِ فِيهِ قِيَامٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٨

[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَاعَ وَأَنْفَقَ الثَّمَنَ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُ الثَّمَنِ إنْ رُدَّ بَيْعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩

[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ أَبٍ فَقِيرٍ بَاعَ أَمَه وَلَدَه الصَّغِيرِ بِبَقَرَاتٍ لأَبِيهَا وَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَكَبِرَ الْوَلَدُ وَفَاتَ الثَّمَنَ وَجَهِلَ الْوَجْهَ الَّذِي فَاتَ بِهِ ادَّعَى الْوَلَدُ الأَمَةَ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩

[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٦٠

[٥٠]سُؤَالٌ عَنْ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا تَصَرَّفَ بِغَيْرِ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ أَيَمْضِي تَصَرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٥١] سُؤَالٌ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي مَالِه أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٥٢]سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا فِي تَصَرُّفِ السَّفِيهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى مَاتَ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ فِي ذَلِكَ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَشْهَرُ ؟ ٢٦١

[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْيَتِيمِ كِتَابَ اللهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٣

[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ مَقْدِمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٣

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي كِسْوَتِهَا وَنَفَقَتِهَا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا بَاعَتْهَا أَوْ تَصَرَّفَتْ . . . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِيَهَا أَمْ لاَ . . . ؟ ٢٦٤

[٥٦]سُؤَالٌ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ دُوْرًا وَعَبِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٍ . . . ، وَطَلَبَتْ الْوَرَثَةُ فِدَاءَ الْمَتْرُوكِ الْمَذْكُورِ بِقِيمَتِهِ وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى الْهَالِكِ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَتَبْرأُ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٦٤

[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهَلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ هَلْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَحْجُورِهِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٦٦

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ التَّافِهِ وَغَيْرِهِ ؟ ٢٦٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُشْدُ مَحْجُورِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلاَقُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٨

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمَاتَ عَنْ مَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ يَكُونُ مَتْرُوكُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَوْ لِسَيِّدِهِ وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ ؟ ٢٧٠

نَوَازِلُ الصُّلْحِ ٢٧٢

[١] سُؤَالٌ عَنْ الصُّلْحِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ قَاضٍ أَوْ مَنْ

يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٢
[٢] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَبِيعُ لِمَنْ يَضُرُّبِهِمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٢
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّـهُ سَرَقَ دَابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ فَـأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ وَجَدَ الْعَبْدَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٣
[٤] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَكِيلِ غَيْرِ الْمُفَوَّضِ دُونَ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ أَيَمْضِي أَمْ لاَ؟ ٢٧٣
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعى عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ فَـقَالَ لَهُ : عِنْدِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، فَخَافَ الْمُدَّعِي وَصَالَحَهُ عَلَى مَـالٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيَمْضِي هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٣
[٦] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَصِيِّ عَنْ الْأَيْتَامِ فِي يَمِينِ الْقَضَاءِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٣
[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ يَذُودَانِ إِبِلاً عَنْ حَوْضِهِمَـا، أَحَدُهُمَا رَاعِيهَا وَيَطْرُدُهَا، فَتَلاَقَتْ نَاقَةٌ مِنْهَا مَعَ جِذْعٍ فَوَقَعَ فِي عُنُقِهَا وَمَاتَتْ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٤
[٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ عَنْ الْمَجْهُولِ : أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٥
[٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صُلْحِ الزَّوْجَـةِ عَنْ صَدَاقِهَـا وَمِيرَاثِهَـا فِي صَفْقَـةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٦
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِه فِي السَّلَمِ : (لاَ أَقَلّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِه وَيَبْرَأُ مِـمَّا زَادَ) هَلْ بَيْنَهُ مُخَالَفَةٌ مَعَ قَوْلِه أَيْضًا فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَعَلَى بَعْضِه هِبَةٌ) أَمْ لاَ ؟ ٢٧٦
[١١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ يُطَالِبُ آخَـرَ بِدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَعْطَيْـتَنِي نِصْفَـهُ إِلَى أَجَلٍ فَالنِّصْفُ الْآخَرُ سَاقِطٌ عَنْكَ وَإِلاَّ فَالدَّيْنُ لاَزِمٌ كُلُّهُ لَكَ وَأُشْهِدَ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا ؟ ٢٧٧
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الشَّرِيكِ أَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٧
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاءِ وَشُرُوطِه ؟ ٢٧٨
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) عَادَةً فَأَيُّ شَيْءٍ احْتَرَزَ بِهَذَا عَنْهُ . . . إِلَخْ ؟ ٢٨٠
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ الْاسْتِرْعَاءُ اتِّفَاقًا ؟ ٢٨٢

[١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاءِ وَالْاسْتِرْعَاءِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ ؟ ٢٨٣
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ أَوْقَعَهُ حَاكِمٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ دُونَ رِضَى أَحَدِهِمَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ وَقَعَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ مَعْرِفَةِ أَرْشِهَا وَهُوَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣

نَوَازِلُ الْحِوَالَةِ ٢٨٩

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِآخَرَ حُصَانًا هِبَةَ ثَوَابٍ وَحَوَّلَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ يُطَالِبُهُ بِبَقَرٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحِوَالَةِ ؟ ٢٨٩
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لِآخَرَ زَرْعًا غَرِيمًا لَهُ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَالِ أَنْ يَقْبِضَ طَعَامًا مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٩
[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْدَعَ لِآخَرَ وَدِيعَةً وَجَاءَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ وَحَوَّلَهُ عَلَيْهِ . . . ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَجَدَهَا ضَاعَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٠
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُحِيلِ بَعْدَ الْإِحَالَةِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لِلْمُحَالِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحِوَالَةِ حُضُورُهُ وَإِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَمْنُوعَةِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا قَبْضٌ ؟ ٢٩١
[٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) هَلْ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْعَرَضَ ؟ ٢٩٢

نَوَازِلُ الضَّمَانِ ٢٩٣

[١] سُؤَالٌ عَنْ الْغَرِيمِ إِذَا غَابَ وَغَرَمَ الضَّامِنُ الدَّيْنَ ثُمَّ قَدِمَ الْغَرِيمُ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ دَفَعَ الدَّيْنَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٣
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : عَامِلْ فُلاَنًا فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَيَكُونُ ضَامِنًا بِذَلِكَ أَمْ

لاَ ؟ ٢٩٣
[٣] سُؤَالٌ عَنْ الْكَفِيلِ هَلْ لَهُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْ الْغَرِيمِ لِيَدْفَعَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٣
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الضَّامِنِ إِذَا تَسَلَّمَ الدَّيْنَ مِنْ الْغَرِيمِ وَتَلَفَ عِنْدَهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٤
[٥] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ فِي غَيْبَةِ الغَرِيمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَدَايَنَ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٥
[٦] سُؤَالٌ : عَنِ الغَرِيمِ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِشَيْءٍ ثُمَّ اطَّلَعَ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ الضَّمَانُ عَلَى الحميلِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٥
[٧] سُؤَالٌ : عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الضَّمَانِ : (إِلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا) ، وَبَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ بَيْعُهُ) ؟ ٢٩٦
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَوَلَدُهَا صَغِيرٌ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ رَاكِبٌ عَلَى جَمَلٍ فَطَلَبَتْهُ المَرْأَةُ حَمْلَ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ خَائِفٌ عَلَيْهِ . . ،وَتَقُولُ لَهُ : أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَا أَصَابَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ، ثُمَّ سَقَطَ الصَّبِيُّ فَحَصَلَتْ فِيهِ مَوْضَحَةٌ ، أَيَكُونُ عَقْلُهَا عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٢٩٦
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لاَ يَفِي بِهَا مَتْرُوكُهُ وَقَامَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَتَحَمَّلَ جَمِيعَ الدُّيُونِ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَتْرُوكِ مَا الحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٢٩٧
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ وَدَفَعَ عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ حَمَالَةٍ وَقَعَتْ فِي مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ أَتَسْقُطُ عَنِ الضَّامِنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى المَسْأَلَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي « نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ» بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَضَمِنَ شُورَتَهَا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ٢٩٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لِرَجُلَيْنِ فِي أَلْفٍ وَسِتِّمَائَةِ مِثْقَالٍ فِضَّةٍ نقرة وَتَضَامَنَا فِي ذَلِكَ فِي الحَالاَتِ السِّتِّ . . . ، فَهَلْ تَسْمَعُ دَعْوَى المَدِينِ بِذَلِكَ وَتُرَجِّي لَهُ الحُجَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ يَقْدَحُ فِيهَا ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُرْمُ . . .؟ ٢٩٩

[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى لِآخَرَ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً فَقَالَ : لاَ أَبِيعُكَهَا حَتَّى تُعْطِيَنِي رَهْنًا . . . . هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْبَائِعِ مَا قَالَ أَمْ لاَ ؟ ٣٠١
[١٥] هَلِ الْمُبْضَعُ مَعَهُ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٠١
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ بَعِيرَيْنِ لاَ يَعْرِفُهُمَا لَهُ فَقَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَعْطَانِيهِمَا فُلاَنٌ فِي الزَّكَاةِ ، . . . فَهَلْ عَلَى هَذَا ضَمَانٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ . . . ٣٠٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ آخَرَ أَنْ يَفُكَّ سِلْعَةً لَهُ مَرْهُونَةً وَقَالَ لَهُ : لَكَ عَلَيَّ مِثْلُ مَا دَفَعْتَ فِي فِكَاكِهَا ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ وَأَوْدَعَهَا عِنْدَ أَحَدٍ وَتَلِفَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٠٥
[١٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ الْحَقَّ قَبْلَ الأَجَلِ وَدَفَعَهُ لَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ ، هَلْ لِرَبِّ الْحَقِّ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بِالْحَقِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٦
[١٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : وَسُئِلَ عَنِ الضَّامِنِ يَقُومُ عَلَى الْمَضْمُونِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَيَطْلُبُهُ بِالْقُدُومِ إِلَى مَحَلِّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِكَوْنِ الضَّامِنِ قَادِمًا عَلَيْهِ وَيَخَافُ إِنْ قَدِمَ قَامَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّيْنَ ؟ ٣٠٨
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنِ الْحُكْمِ فِي اجْتِمَاعِ الضَّمَانِ وَالسَّلَفِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٣٠٨
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الْحَمَالَةِ بِدَيْنِ السَّرَفِ أَوِ الْغَصْبِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ؟ ٣٠٩

نَوَازِلُ الشَّرِكَةِ وَالضَّرَرِ ٣١١

[١] سُؤَالٌ : عَنْ إِخْوَةٍ شُرَكَاءَ بِمِيرَاثٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمُ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ ، أَيَخْتَصُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣١١
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ هَلَكَ عَنْ وَرَثَةٍ وَخَلَفَ مَالاً وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لِلشُّرَكَاءِ حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَاهُ أَمْ لاَ ؟ ٣١٢
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مَقَالٌ وَسَافَرَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ عِنْدَ الْمَالِ يَخْدُمُهُ وَيَقُومُ بِشُئُونِهِ ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ بِمَالٍ حَصَّلَهُ مِنْ صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَخْتَصُّ

بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؟ ٣١٢
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ يَخْدُمُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ جُهْدِهِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَ كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ ؟ ٣١٣
[٥] سُؤَالٌ :عَنْ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ سَكَنَهَا أَحَدُهُمْ مُدَّةً وَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَلْ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٣
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣١٣
[٧] سُؤَالٌ عَنْ : دِيَارِ مَاءٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَجْرَاهُ عَلَى الأَخِيرَةِ مَجْرَى مَائِهَا عَلَى الزُّقَاقِ فِي بِنَاءِ الأَخِيرَةِ رَبْوَةٌ مَنَعَتْ مَاءَهَا مِنَ الخُرُوجِ وَتَوَافَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُفْرَةً فِي دَارِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مَجْرَى مَائِهِ عَلَى صَاحِبِ الأَخِيرَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ بَقَاءَ مَائِهِ فِي دَارِهِ مُضِرٌّ بِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا الحُكْمُ ؟ وَمَا الحُكْمُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ؟ ٣١٨
[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّرَرِ أَيُحَازُ أَمْ لاَ ؟ ٣١٩
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ جَارِ المَسْجِدِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي دَارِ المَسْجِدِ أَمْ لاَ؟ ٣٢٠
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بَابًا إِنْ نَكَبَ مَا قَدرَ مَا يَنْكِبُهُ بِهِ عَنْ بَابِ الجَارِ) ؟ ٣٢٠
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ سَيْلٍ بَيْنَ أَرَاضِي جَمَاعَةٍ وَتَحَوَّلَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ المَحَلُّ الَّذِي تَحَوَّلَ عَنْهُ ؟ ٣٢٠
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ زَادَ فِي دَارِهِ مِنْ بِنَائِهَا زِيَادَةً لاَ ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ تَضِيقِ الطَّرِيقِ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢١
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِيرَانُ فِيهَا ؟ ٣٢٢
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ خَشَبٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا فِيهِ بِإِذْنِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَدْفَعُ عَشْرَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلِآخَرَ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَتَارَةً تَكُونُ

غَيْرَ مِثْلِهَا لِيَتجرَ بِهَا إِلَى أزواء فَإِذَا قَدِمَ بِالثَّمَنِ يَأْخُذُ الْمُتَّجِرُكُسْوَتَهُ وَيَقْتَسِمَانِ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلْ هَذَا يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ مِيزَابًا فِي زقَاقٍ يَضُرُّ تِجَارَةَ هَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٤
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي دَارِهِ وَبَاعَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مَا كَانَ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّن اشْتَرَى خَرِبَةً وَجَهَلَ مَجْرَى مَائِهَا وَأَرَادَ إِخْرَاجَ مَائِهَا عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الضَّرَرِ إِذَا جُهِلَ قِدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ ما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥
[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَلِجَارِهِ عَرْصَةٌ أَرَادَ بِنَاءَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَلْصِقَ حِيطَانَهَا بِحَائِطِ صَاحِبِ الدَّارِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ أَعْطَاهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَا الْوَحْشَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ وَسَافَرَ عَلَيْهَا سَفَرًا مَمْنُوعًا فَعَطِبَتْ مِنْهُ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ الْبَائِعِ مِنْهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا أَجْنَبِيًّا يُسَابِقُهَا مَعَ غَيْرِهَا فتعينت أَوْ هَلَكَتْ هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ مُتَعَدِّيًا أَمْ لاَ؟ ٣٢٧
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٧
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ وتعيب وَهَرَبَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٩
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَطَعَ أَحَدُهُمَا أُذُنَهَا مَثَلاً هَلْ يَكُونُ الْأَرْشُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٣٢٩
[٢٧] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى كَانُونٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؟ ٣٢٩

[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي مَالٍ وَفَوَّتَهُ الزَّوْجُ مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ وَسُكُوتِهَا ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ حَقَّهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٠

[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ وَرَكِبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الرَّاكِبِ أَوْ مِنْ الشَّرِيكِ أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ؟ ٣٣٠

[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي رِيَاضَتِهَا وَضَرْبِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ وَمَاتَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣١

[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ تَنَالَهُ الْأَحْكَامُ هَلْ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، . . . ؟ ٣٣١

[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصَيْنِ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدٍ عَدْلِ شِمٍ وَأَرَادَ الشَّرِكَةَ بِهِمَا فَعَقَدَا شَرِكَتَهُمَا . . . ، هَلْ شَرِكَتُهُمَا صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ؟ ٣٣٢

[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلِأَحَدِهِمَا رُبُعُهَا وَرَسَنُهَا وَرَكِبَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَجَّرَهَا وَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٣

[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَغِلُّهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَغَلَّهُ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ ، هَلْ يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أُجْرَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٦

[٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ اسْتَغَلَّهُ أَحَدُهُمَا مُدَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا غَلَّتَهُ فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ حَظِّهِ مِنْ الْغَلَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٧

[٣٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٣٣٨

[٣٧] سؤال : عما جرت به العادة في هذه البلاد من قديم الزمان [أن] من أراد شراء بعض فرس يكون رسنها له إلى مدة مجهولة من موته أو ولادتها أفتنى هل له مدخل فى الجواز أم لا ؟ ٣٣٨

نَوَازِلُ الْوَكَالَةِ ٣٤١

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُوَكَّلِ إِذَا سَمَّى شَيْئًا فِي الْوَكَالَةِ وَذَكَرَ بَعْدَهُ التَّفْوِيضَ هَلْ

يُقْصَرُ عَلَى مَا سَمَّي أَوْ تَكُونُ مَقْبُوضَةً ؟ ٣٤١
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَعْرِفَةِ الْوَكَالَةِ وَلَمْ يُعَيِّنَا فِي شَهَادَتِهِمَا أَنْ الْمُوَكِّلَ أَشْهَدَهُمَا بِهَا هَلْ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُمَا أَوْ يَعْمَلُ بِهَا ؟ ٣٤٢
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ مَعَ رَجُلٍ رَطْلاً مِنْ الشم لِيَبِيعَ لَهُ نِصْفَهُ بِالسَّمْنِ وَنِصْفَهُ بِالزَّرْعِ ، . . . ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ ؟ ٣٤٢
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَكِيلِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ ثَمَنَ مَا بَاعَ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٤٣
[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ فِي رِفْقَةٍ يَأْتُونَ بِمَتَاعِه لِوَرَثَتِه وَلَقِيَ بَعْضَ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ فِي الطَّرِيقِ وَطَلَبَهُ الْمَتْرُوكَ فَلَمْ يُعْطِه لَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ اللُّصُوصُ بِمَالِ الرِّفْقَةِ وَالْمَتْرُوكِ هَلْ يَضْمَنُ الْمَتْرُوكَ حَامِلُهُ لِتَعَدِّيه أَمْ لاَ لأَنَّهُ وَكِيلُ عَادَةً ؟ ٣٤٣
[٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ ، ثُمَّ قَالَ سُلْطَانُ السُّودَانِ : لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ بِالزَّرْعِ مِنْ بِلاَدِه ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ الزَّرْعَ بِالْوَدَعِ . . وَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا مَجْنُونًا هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٤
[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عِنْدَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الشم وَبَاعَهَا بِالدَّيْنِ لِكَوْنِ الْعَادَةِ جَارِيَةً بِذَلِكَ وَمَاتَ الْمَدِينُ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه ، وَتَخَاصَّتْ الْغُرَمَاءُ مَتْرُوكَةَ فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُبْضِعُ مَعَهُ مَا نَقَصَ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَحَاصَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٥
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ الْوَلَدِ لأَبِيه عَلَى طَلَبِ حَقِّه ؟ ٣٤٦
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَكَالَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٦
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ عَيَّنَهُ لَهُ ، أَيَجُوزُ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيْرِه أَمْ لاَ ؟ ٣٤٨
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ ولات فِي بَضَائِعِ الْمِلْحِ مِنْ الْوَدَعِ الَّذِي جَرَى الْعُرْفُ بِإِعْطَائِه لَهُ ، . . . هَلْ يَسْتَبِدُّونَ بِهَذَا الَّذِي لَمْ يُعْطُوا دُونَ أَهْلِ الْبَضَائِعِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى اشْتِرَاءِ سِلْعَةٍ عَيَّنَهَا لَهُ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ

لِنَفْسِه مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٤٨
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا سَمَّي لَهُ دُونَ نِدَاءٍ عَلَيْهَا وَشَهَرَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٩
[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٠
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الوَكِيلِ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ وبيعُهُ لِنَفْسِهِ
(مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِ المَبِيعِ أَوْ بَعدَ فَوَاتِه) ؟ ٣٥٠
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ لامْرَأَةٍ قَطَعَتْ أُذُنَ يَتِيمَةٍ وَأَرْسَلَ وَلِيُّ اليَتِيمَةِ إِلَى المَرْأَةِ
لِتَقْدُمَ إِلَيْهِ لِيَتَفَاصَلَ مَعَهَا فِي شَأْنِ الجِنَايَةِ . . . . مَا الحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟ ٣٥١
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى قَبْضِ زَرْعٍ مِنْ آخَرَ يُطَالِبُهُ بِهِ ، وَتُوُفِّيَ
الوَكِيلُ . . . هَلْ ضَمَانُ نَقْصِ الزَّرْعِ مِنَ الوَكِيلِ أَوْ مِنْ خَالِهِ أَوْ الغَرِيمِ أَوْ كَيْفَ
الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٥٢
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا بَعْدَ
قَبْضِهِ لَهَا هَلْ لَهُ رَدَّهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٥٣
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ المَعْرُوفِ بِاللَّدَدِ وَالإِضْرَارِ بِالنَّاسِ ؟ ٣٥٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ ذُو الجِنَايَاتِ لأَهْلِ الأَمَانَاتِ ؟ ٣٥٤
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ أَيُحْمَلُ عَلَى الوَكَالَةِ أَوِ
التَّعَدِّي ؟ ٣٥٥
[٢٢] سؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ عَلَى البَيْعِ إِذَا ظَهَرَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي السِّلْعَةِ أَوِ
اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ فَهَلِ العُهْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ ؟ ٣٥٥
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُقَدَّمِ القَاضِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِ
اليَتَامَى أَمْ لاَ ؟ ٣٥٦
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ لَهَا حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ وَأَرَادُوا مُخَاصَمَتَهُ هَلْ يَجُوزُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُخَاصِمَهُ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ فِي حَقِّهِ أَوْ لاَ بُدَّ أَنْ
يُوَكِّلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى المُخَاصَمَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ؟ ٣٥٧

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ تَوْكِيلِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٧
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ بِذَهَبٍ حَالٍّ فَبَاعَهَا بِهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَاتَتْ السِّلْعَةُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٥٨
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ وَكَّلَ صَاحِبَهُ ، وَافْتَرقَا بِالطَّلاَقِ ، أَيَعْزِلُ الوَكِيلُ مِنْهُمَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٩
[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَيُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٩
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ قَبَضَ دَيْنًا أَوْ مِيرَاثًا لِزَوْجَتِهِ أَوْ مُوَكِّلِهِ وَمَاتَ وَلَمْ تُحَقَّق بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا قَبَضَ وَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ أَوِ المُوَكِّلُ عَدَمَ القَبْضِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٦٠
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ اخْتِصَارِ لَفْظِ الوَكَالَةِ الشَّامِلَةِ العَامَّةِ ؟ ٣٦١
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ آخَرَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ كَذَا مِنْ عِنْدِ فُلاَنٍ وَعَرَفَ فُلاَنٌ خَطَّهُ وَدَفَعَ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ ذَلِكَ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٦١
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ المُتَّهَمِ بِدَعْوَى البَاطِلِ لِغَيْرِهِ هَلْ يجُوزُ لِلْوَكِيلِ قُبُولُهَا وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٢
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى خُصُومَةِ مَدِينِهِ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْهُ بِأُجْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ المَدِينَ دَفَعَ مَا عَلَيْهِ بِلاَ خُصُومَةٍ أَيَسْتَحِقُّ الوَكِيلُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٦٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ فِي خُصُومَتِهِ وَقَبْلَهَا وَلَمْ يُخَاصِمْ حَتَّى شَهِدَ عَلَى المُوَكِّلِ عَلَيْهِ فِي الحَقِّ الَّذِي يُخَاصِمُ فِيهِ هَلْ يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٣
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ وَكِيلاً عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ هَلْ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٣
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الوَصِيِّ هَلْ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٤
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ فِعْلِ الوَكِيلِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّظَرِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٤

[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَرْقِ بَينَ قَوْلِه فِي النِّكَاحِ : وَإِنْ أَجَازَ يُجْبَرُ فِي ابْنٍ وُجِدَ وَأَخٌ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ ، وَبَيْنَ قَوْلِه فِي الوَكَالَةِ : فَيَمْضِي النَّظَرُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : أَوْ غَيْرُ نَظَرٍ إِلاَّ الطَّلاَقُ وَإِنْكَاحٌ بِكْرٍ وَبَيْعُ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِه ؟ ٣٦٤

[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى : أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ فَصَدَّقَهُ المَدِينِ وَدَفَعَ الدَّيْنَ لَهُ وَادَّعَى الوَكِيلُ تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ هَلْ ضَمَانُهُ مِنَ الوَكِيلِ أَوِ المَدِينِ ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَدِينِ الرُّجُوعُ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا غَرِمَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٦

[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِه عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِرَبِّ السِّلْعَةِ ؟ ٣٦٦

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَسَّمَ خَيْلَ رَجُلٍ مَعَ شَرِيكِه بِغَيْرِ إِذْنِه مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَالمَالِكُ لاَ يُغَيِّرُ ذَلِكَ وَلاَ يُنْكِرُهُ بَلْ أَمْضَاهُ ، ثُمَّ قَسَمَهُنَّ رَابِعَةً مَعَ الشَّرِيكِ وَأَنْكَرَ المَالِكُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَى القَسْمِ المَذْكُورِ، هَلْ لَهُ كَلاَمٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٧

[٤٢] سُؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ وَالخَصْمِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ وَتَقَارَرَا بِصِحَّةِ الوَكَالَةِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا أَمْ لاَ ؟ ٣٦٧

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الغَبْنِ الَّذِي يَرُدُّ بِه بَيْعَ الوَكِيلِ ؟ ٣٦٨

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ بَيْعِ المُوَكَّلِ سِلْعَتَهُ الَّتِي وَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعِهَا ؟ ٣٦٩

[٤٥] سُؤَالٌ : عَنِ التَّفْوِيضِ العَادِي الوَاقِعِ بَيْنَ الأَقَارِبِ والأَحْبَابَ . . مَرَّةً بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ حَضْرَتِه وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ صَاحِبُ المَالِ وَلاَ يُغَيِّرُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رَدَّ تَصَرُّفِ الآخَرِ فِي مَالِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٩

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّا يَكُونُ بِه عَزْلُ المُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ ؟ ٣٧١

[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَهُ شَخْصٌ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ وَبَاعَهُ وَوَضَعَ ثَمَنَهُ عِنْدَهُ فَجَاءَتْهُ المَنِيهُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَيْءٍ فِيه فَجَاءَ المُوَكِّلُ وَلَمْ يَرَ الثَّمَنَ ، وَقَالَ لَهُ أَخُو زَوْجَةِ المَيِّتِ سَرَقَ ، . . . هَلْ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ المُخَاصَمِ فِيه أَوْ غَيْرُهُ ؟ ٣٧٢

[٤٨] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٣٧٣

نَوَازِلُ الاسْتِلْحَاقِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لا؟ ٣٧٤
[٢] سُؤَالٌ عَنِ ابْنِ الشَّرِيفَةِ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَنْ أَبُوهُ شَرِيفٌ أَمْ لاَ؟ ٣٧٤
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ الْمُقِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرِثُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ أَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
[٥] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ. ٣٧٦
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَسَرَّي بِأَمَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَهَا وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى اسْتِبْرَائِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِشْهَادِهِ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَلَدَت وَلَدًا، . . . أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟ ٣٧٩
[٧] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ . ٣٨٠
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : شَخْصٌ لَهُ وَلَدٌ وَلَيْسَ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَيَرِثُ الْوَلَدُ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ وَلاَ يَرِثُ الْوَالِدُ الْوَلَدَ إِذَا مَاتَ ؟ ٣٨٣
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْوَلَدُ وَتَعَدَّدَ الْوَاطِئُ وَتَنَازَعَا فِي الْوَلَدِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨٤
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ شَرِيكَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَتَنَازَعَا فِيهِ وَلَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ؟ ٣٨٤

نَوَازِلُ الْإِقْرَارِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ السُّكُوتِ هَلْ هُوَ بِمَثَابَةِ الْإِقْرَارِ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٥
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ لامْرَأَةٍ مَلَكَتْ نِصْفَهُ بِالإِرْثِ مِنْ أُمِّهَا وَنِصْفَهُ بِالشِّرَاءِ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهَا وَأَقَرَّتْ بِنِصْفِهِ لابْنَتِهَا وَلَمْ تَذْكُرْ فِي إِقْرَارِهَا أَنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهَا أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ بَاعَتْهُ لَهَا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨٦
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْإِقْرَارِ إِذَا قُيِّدَ بِالظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَيْتَامِهِ هَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٨
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ؟ ٣٨٨
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَامَ الْوَارِثُ الْمُقَرُّ لَهُ بِطَلَبِ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٨٩
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا بِأَمَةٍ بِيَدِهَا أَنَّهَا مِلْكٌ لاِبْنِ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ أَخْدَمَهَا إِيَّاهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ الْأَمَةُ بِيَدِهَا حَتَّى تُوفِّيَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٣٨٩
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ صَحِيحٍ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ لاِبْنِهِ مِنْ مَالِ الْابْنِ ، وَأَشْهَدَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيَغتلها بِاسْمِهِ ، وَالْابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، وَمَاتَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٠
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيَّ فُلاَنٌ فَهُوَ لاَزِمٌ لِي ، أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٩١
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، هَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩١
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَا يَعْرِفُ لِلرِّجَالِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩١
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَا وَقَبَضَتْ صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، هَلْ يَبْرَأُ مِنْ الصَّدَاقِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٢
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَتُوفِّي وَقَامَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ يُرِيدُونَ تَحْلِيفَ الْمُبْرِئِ عَلَى أَنَّ مَوْرُوثَهُمْ لَمْ يَخْلِفْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ ، هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٢
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَبْرَأَ أُفْلاَنًا . .) إِلَخْ. هَلْ بَرَاءَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لاَ يَشْمَلُ بَرَاءَتَهُ فِي الْآخِرَةِ ؟ ٣٩٣

نَوَازِلُ الْوَدِيعَةِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْإِيدَاعِ لِلْكَافِرِ ؟ ٣٩٤
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَهُ غَاصِبٌ مَا غَصَبَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ، أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٤
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ بَقَرَةً مُودَعَةً عِنْدَهُ لِرَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ عِنْدِهِ بَقَرَةً لِيمسي بِهَا مَعَهَا لِئَلاَّ تَهْرُبَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ، وَتَلَفَتْ عَلَيْهِ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْمُودَعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟ ٣٩٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ [وَمَعْدُومٍ] وَكَرِهَ النَّقْدُ وَالْمُثْلِي) هَلْ تَنْتَفِي الْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٥
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ وَقَدْ أَوْدَعَهُ شَخْصٌ شَيْئًا يُوَصِّلُهُ إِلَى أَخَرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ بِهِ ، وَرَجَعَ بِالْوَدِيعَةِ وَتَلَفَتْ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُودَعٍ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ الثَّانِي ذَلِكَ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْدَعَتْ مَعَهُ وَدِيعَةً لِبَلَدٍ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فِي الطَّرِيقِ أَيَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُهَا إِلَى رَبِّهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهَا لِزَوْجِهَا وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ هَلْ تَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُودَعِ إِذَا أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ لِمُودَعٍ آخَرَ لِلْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ ، وَتَلَفَتْ عَلَيْهِ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا بِأَمَارَةٍ لِصَاحِبِهَا أَوْ خِطِه إِنْ عَرِفَ الْمُودَعُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى آخَرَ يَسْتَوْدِعُهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهُ لِعَبْدِ فُلاَنَ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَاسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ ، هَلْ ضَمَانُهُ يَكُونُ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَكُونُ هَدْرًا ؟ ٣٩٩

[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَعَثَ مَعَهُ مَالٌ لِيُوصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِبَلَدِهِ فَلَمَّا قَدِمَهَا مَاتَ بِهَا وَزَعَمَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مَأْمُورٍ بِدَفْعِ مَالٍ لِشَخْصٍ وَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَقَرَّ الْمَدْفُوعُ لَهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ زَعَمَ الضَّيَاعَ ، هَلْ يَبْرَأُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بِلاَ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ قَالَ لِلْمُودِعِ ـ بِالْفَتْحِ ـ : إِذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَادْفَعْهَا لَهُ ، وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالٍ عَظِيمٍ مِنْ جِنْسِهَا حَتَّى أَشْهَرَهَا وَسُرِقَتْ أَوْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ أَيَضْمَنُهَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهَا إِذَا فُقِدَ صَاحِبُهَا ؟ ٤٠٣
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي مَخْلُولِ إِبِلٍ تَحْتَ أُمِّهِ يُرْضِعُهَا كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ مَالِكِ أُمِّهِ ، . . . هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْبِضَاعَةِ أَيَجُوزُ لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُهَا مَعَ غَيْرِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
[٢١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَتْهُ وَدِيعَةً وَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْعَبْدِ إِذَا أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَقَامَ سَيِّدُهُ يُرِيدُ أَخْذَهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٦
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَلَمْ تَدْرِ مَوْضِعَهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟ ٤٠٦

نَوَازِلُ الْعَارِيَةِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْأَبِ إِذَا مَنَحَ نَاقَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لِرَجُلٍ مَأْمُونٍ وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوَي ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَبُ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ ؟ ٤٠٨

[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا وَلَدغَتْهَا حَيَّةٌ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٩

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إِنَّ الْجَارِيَةَ لاَ تَجُوزُ إِعَادَتُهَا لِلْخِدْمَةِ لِغَيْرِ مَحْرَمِهَا ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِطْلاَقِ أَوْ يُقَيَّدُ بِغَيْرِ الْأَهْلِ الْمَأْمُونِ ؟ ٤١٠

[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤١٠

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعِيرِ إِذَا أَتْلَفَ الْعَارِيَةَ بَعْدَ لُزُومِهَا هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟ ٤١٠

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَنَحَ نَاقَةَ الْآخَرِ فَمَنَحَهَا الْآخَرُ لِآخَرَ وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعِيرُ الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٤١١

[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، وَتَعَدَّاهُ وَهَلَكَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٢

[٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْمَحْبَسِ أَمْ لاَ ؟ ٤١٣

[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ غلاَمِهِ فَعَطِبَتْ أَوْ ضَلَّتْ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٤

[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَنَحَ بَكَرَةَ لِرَجُلٍ لِيَحْلِبَهَا وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَقَرَنَهَا مَعَ نَاقَةٍ أُخْرَى بِحَبْلٍ وَمَشَى بِهِمَا لِيَقْرَأَ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِ الْبَكْرَةَ هَلْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الصُّلْحِ ؟ ٤١٤

[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ استعَارَ دابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُصَدَّقُ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ ؟ ٤١٦

[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا

اسْتَعَارَهُ لَهُ مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِك ؟ ٤١٦
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ بَعِيرًا لِلرُّكُوبِ فَنَحَرَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاعِي أَمْ لاَ ؟ ٤١٧
[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْعٌ قَرِيبٌ لَهُ مُحْتَاجٍ إِلاَّ بِمَنْحِهِ لَهُ مِنْ مَاشِيَةٍ مُحْبَسَةٍ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَاشِيَةٍ لِأَوْلاَدِهِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٨
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسَهُ لِآخَرَ يَفْزَعُ عَلَيْهَا فِي إِثْرِ مَاشِيَةٍ مَنْهُوبَةٍ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُسْتَعِيرُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ قَبَضَ الْفَرَسَ آخَرُ وَفَزَعَ عَلَيْهَا وَمَاتَتْ مِنَ الْعَطَشِ ، فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ؟ ٤٢١

نَوَازِلُ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ وَمَاتَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَبْعِرَةً مِنْ عِنْدِ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَوْ السَّرِقَةِ وَأَجَّرَ رَجُلاً عَلَى الْمَشْيِ بِهَا ... هَلْ مُصِيبَتُهَا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ أُجْرَتَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ مَا لاَ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَجَاءَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ قَبْلَ تَقْوِيمِ الْمَتْرُوكِ وَمُحَاصَتِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَغَصَبَ عَبْدًا مِنْهُ ، وَقَطَعَ الْعَبْدُ أُذُنَ فَرَسٍ لِشَخْصٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٢٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بِحَقِّهِ إِبِلاً وَوَكَّلَهُ ... فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٧
[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ أَمَةَ حُبْلَى مِنْ سَيِّدِهَا وَانْتَقَلَ بِهَا وَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْوَلَدِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٧
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ دَابَّةً وَأَبْضَعَهَا مَعَ رَجُلٍ لِيَبِيعَهَا لَهُ بِبَلَدِهِ وَأَعْلَمَهُ بِغَصْبِهَا ، ... فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ أَوْ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ كَيْفَ

الْحكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ٤٢٨
[٧] سُؤَالٌ عَمَّا يَأْخُذُهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ الزَّوَايَا فِى أَغْفَارِهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ هَلْ يَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً مِنْ الْمُشْتَرِى لَهُ . . . ؟ ٤٢٩
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ مِنْ جِهَةِ مَلاَحِف بِيضٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُطَالِبَ رَبَّ الْبَعِيرِ بِهِنَّ لِكَوْنِهِ أَخَذَ أَبْعِرَةً لَهُ ضُوَالٌّ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ حَتَّى مِنْ السَّمَاوِيِّ أَمْ لاَ ؟ . . . ٤٣١
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِهِمِ إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَحْدَهُ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ فَوَاتِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمِلْكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يموه) هَلْ هُوَ كَالْفَوَاتِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ . . . ؟ ٤٣٦
[١٢] سُؤَالٌ : مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّهاً بِالضَّمَانِ (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ مِنْ حِيَاتِهِ ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . هَلْ هَذَا الكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَالِ أحجمان والمُهَاجِرِيْنَ مِنْ أَوْلاَدِ عَلَّوْشٍ هَلْ يَجُوْزُ شِرَاءُ مَا غَصَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُلْكِ بَعْضٍ . . . ؟ ٤٤٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حَيَوَانًا وَوَلَدَ عِنْدَهُ وَمَاتَ الوَلَدُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ؟ ٤٤٤
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَلَّ ظَالِماً عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَأَخَذَهُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٤
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيراً مَثَلاً أَوْ سَرَقَةً ثُمَّ إِنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ جُعْلا لِمَنْ يَأْتِيْهِ بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ شَخْصٌ فَأَخَذَهُ وَغَابَ ، فَهَلْ لِرَبِّ البَعِيرِ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الَّذِي أَتَى بِهِ بَعْدَ هُرُوبِهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٦
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَبْعِرَةً وَتَلِفَ بَعْضَهَا عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيمَا تَلِفَ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ؟ ٤٤٦
[١٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَدْخَلَ بَعِيرَهُ فِي دَارٍ وَقَالَ لِشَخْصٍ: سُدَّ البَابَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَه

غَيْرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : أَغْلِقْ البَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَتَلِفَ البَعِيْرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ هَلْ يَضْمَنُ المَأْمُوْرُ فِيْ المَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لَا ؟ ٤٤٧

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٤٧

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَنَازَعَ الغَاصِبُ والمَغْصُوْبُ مِنْهُ فِيْ قَدْرِ الشَّيْءِ المَغْصُوْبِ وَلَمْ تُوْجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَدْرِهِ فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ٤٤٨

[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا يَطْلُبُهُ : أَرِنِيْ مَالَكَ وَمَالَ غَيْرِكَ ، فَأَرَاهُ مَالَهُ فَتَرَكَهُ الظَّالِمُ وَأَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ٤٤٩

[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهَا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ بِهِ حَدَثَ لَهُ) هَلْ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الدَّعْوَى أَمْ لَا ؟ ٤٥٠

[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذَا القَيْدَ وَقَيِّدْ بِهِ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَرَبَتْ الدَّابَّةُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥١

[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ قَيِّدْ لِيْ بَعِيْرِيْ مَثَلاً وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَرَكَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ وَتَلِفَ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥١

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ شَيْءٍ جَاءَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا هَلْ تَكُوْنُ مُصِيْبَتُهُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا ؟ ٤٥١

[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ فَرَسٍ وَأَخَذَهَا غَاصِبٌ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا . . . ، مَا الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٥٢

[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ أَخَذَ مِنْ مَدِيْنٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ ظُلْمًا عَلَى أَنَّهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ مِنْ المَدِيْنِ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَخَذَ الظَّالِمُ مَا عَلَيَّ بِالتَّعْيِيْنِ ، هَلْ يَبْرَأُ المَدِيْنُ مِنْ الدَّيْنِ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ٤٥٢

[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَحْلِ المَغْصُوْبِ إِذَا ضَرَبَ فِيْ مَاشِيَةِ رَجُلٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَسْلُهَا لِحُرْمَةِ الفَحْلِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٣

[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَقَرَةً مَثَلاً وَبَاعَهَا لِجَزَّارٍ وَذَبَحَهَا الْجَزَّارُ فَهَلْ لِرَبِّهَا

الرُّجُوْعُ عَلَى الجَزَّارِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَغْصُوْبَةٌ أَمْ لَا ؟ ٤٥٣
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الحَلَالِ هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا أَمْ لَا ؟ ٤٥٤
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالمِيْرَاثِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٥
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ الحَاكِمُ فَأَغْرَمَهُ مَالاً فَهَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِمَا أَغْرَمَهُ الحَاكِمُ أَمْ لَا؟ ٤٥٦
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَحَلَّ مَالَكَ هَلْ يُبَاحُ لَكَ مَالُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥٦
[٣٤] سُؤَالٌ : هَلْ الأَفْضَلُ التَحْلِيْلُ مِنْ المَظَالِمِ وَالتَّبِعَاتِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٦
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَوَجَّهَ لِظَالِمٍ فِي بَعِيْرَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَخْصٍ ـ غَصَبَهُمَا الظَالِمُ مِنْهُمَا فَخَيَّرَ الظَالِمَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمَا ، هَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي البَعِيْرِ المَرْدُوْدِ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ مَالِكُهُ ؟ ٤٥٩
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِسُوْدَانِيٍّ بِكَيْلٍ مَعْلُوْمٍ مِنْ الزَّرْعِ وَاسْتَدْعَى أَحَداً يَكْتَالُهُ لَهُ فَاكْتَالَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ خَمْسِيْنَ مُدّاً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّهَا لِلسُّوْدَانِ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوْبِ رَدِّهَا عَلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا تَكُوْنُ لَهُ الخَمْسُوْنَ إِذَا تَنَازَعَا فِيْهِ ؟ ٤٥٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَغَارَ عَلَيْهِ جَيْشٌ مِنْ اللُّصُوْصِ وَقَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ هَلْ يُغَرِّمُهُ جَمِيْعَ مَا سُلِبَ مِنْهُ . هُوَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَا يُغَرِّمُهُ إِلاَّ مَا سُلِبَ مِنْهُ هُوَ فَقَطْ؟ ٤٦٠
[٣٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ ظَالِمٌ مَالَهُ وَمَاتَ ـ أَعْنِي رَبَّ المَالِ ـ هَلْ يَكُوْنُ ثَوَابُهُ فِي الآخِرَةِ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ ؟ ٤٦٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حُوَّاً أَوْ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ ٤٦٢
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الَّتِي قيل فِيهَا (كَقَطْعِ ذَنَبِ) دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ، أَوْ أُذُنِهَا) هَلْ تُزَادُ إِذَا قُطِعَتْ تَحْتَ عَالِمٍ دُونَ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ . . . ٤٦٣
[٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَه جَمَلاً مَغْصُوبًا وَعَلَيْهِ عَلاَمَةُ الزَّوَايَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَافِرَةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَأُغِيرَ عَلَيْهِ مَنْ عِنْدَهُ ، وَادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ فَهَلْ يُصَدَّقُ . . . ؟ ٤٦٨

[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي شَيْئًا مِنْ غَاصِبٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٦٩

[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَسَقَ بَعِيراً مَثلاً مِنْ رَجُلٍ؛ لِكَوْنِهِ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَمَاتَ الْبَعِيرُ بِيَدِ الْوَانِقِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧١

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي ؟ ٤٧٢

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى مَرْكُوبٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَطَبًا هَلْ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ عَلَى ضَوْئِهِ وَطَبْخٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٢

[٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ فَمَاتَ فِي إِبَاقِهِ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٣

[٤٧] سُؤَال : عَنْ رَجُلٍ اسْتَهْلَكَ دَابَّةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ : تَعَدَيْتَ عَلَيْهَا وَحْدَكَ ، وَقَالَ لَهُ الآخَرُ : بِلْ أَعْطَيْتُهَا أَنْتَ لِي ، وَلاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ٤٧٣

[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَقَرَةَ آخَرَ أَوْ شَاتَهُ وَخَافَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْكَاسِرِ ؟ ٤٧٤

[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَقَرَ عِجْلاً وَانْقَطَعَ لَبَنُ أُمِّهِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ ٤٧٤

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ رَكِبَ دَابَّةَ تَعَدِّيًا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ أَيَضْمَنُهَا أَمْ لاَ؟ ٤٧٤

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى بَقَرَةِ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ فَمَنَحَهَا لِآخَرَ عَالِمًا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ وَسَاقَهَا لِبَلَدٍ آخَرَ وَشَرِبَتْ مَاءَ مِلْحٍ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِهِ ، هَلْ هَذَا أَمْرٌ بَسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٥

[٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ فَتَسَوَّرَ عَلَيْهَا آخَرُ فَأَسْلَمَهَا دُونَ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ وَتَعَذَّرَ الاقْتِضَاءُ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ مِنْ هُرُوبٍ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُتَسَوِّرَ مَا بِيعَتْ بِهِ السِّلْعَةُ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدِّي ؟ ٤٧٦

[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى حَمْلِ عَدَائِلَ مِنْ الْبَادِيَةِ إِلَى ولاَتَ وَيَدْفَعُهُنَّ لِوَكِيلِهِ بِهَا ، . . . فَهَلْ الثَّمَنُ لِرَبِّ الْعَدَائِلِ ؟ ٤٧٦

[٥٣] سُؤَالٌ وَجَوابُهُ . ٤٧٨

نَوَازِلُ مُغْتَرِقِي الذِّمَمِ وَالْفِدَاءِ مِنْ اللُّصُوصِ وَالْمَدَارَاتِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ تَعْرِيفِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا ؟ ٤٨٠

[٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضُ الْمَغَافِرَةِ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا فَقَامَ بَعْضُ قُرَبَاءِ الْقَتِيلِ وَارْتَكَبَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ دِيَتِهِ ، . . . هَلْ تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٨٠

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا نَهَبَهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّوَايَا وَتَبِعَهُ أَحَدُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِمْ وَأَمْرِهِمْ وَوَجَدُ الْمَالَ فَاتَ . . . هَلْ يَخْتَصُّ الأَخْذُ بِمَا أَخَذَ؛ لأَنَّهُ بَيْتُ مَالٍ ، أَوْ يَكُونُ لأَرْبَابِ الْمَالِ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ ؟ ٤٨١

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا تُعْطِيهُ الْمَغَافِرَةُ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ الزَّرْعِ، وَالْمُعْطَي لَهُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ حَلاَلٍ أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرُوه بِثَمَنٍ حَرَامٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَإِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ أَمْ لاَ ؟ . . . ٤٨٢

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَلَحِقَ بِالزَّاوِيَةِ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِهِ وَاكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً حَلاَلاً هَلْ يَطِيبُ عَلَيْهِ دُونَ إِخْرَاجِهِ . . . . ؟ ٤٨٧

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَدَفَعَ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨

[٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨

[٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ الْمَغَافِرَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ ؟ ٤٨٩

[٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ أَخَذَ بَعْضُ اللُّصُوصِ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعِيرَيْنِ وَمِنْ الآخَرِ بَعِيرًا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩٠

[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ أَغَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ اللُّصُوصِ وَلَقِيهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ عَرِيفُ قَبِيلَةِ الْمُغَارِ عَلَيْهِ . . . ، فَهَلْ رُبْعُ الْفَرَسِ الَّذِي أَعطوه أَرْبَابُهَا لِلْعَرِيفِ فِي

دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةَ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٠
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ عِنْدِ بَعْضِ اللُّصُوصِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ وَاسْتَعْمَلَهُ بِالْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ بَعْضُ الزوَايَةِ وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ وَأَنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا وَكَذَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩٧
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بِلاَدِ السُّودَانِ ثُمَّ أَبَقَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ آخَرُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلاَدِ فَلِمَنْ يَكُونُ الْعَبْدُ ؟ ٥٠٠
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ جَنَى عَلَى حُرٍّ وَهَرَبَ إِلَى بِنْبَارَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ الزوَايَةِ مِنْهُمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ لِسَيِّدِهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ فَدَى بَعِيرًا مِنْ ظَالِمٍ لِرَبِّهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ ظَالِمٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِرَبِّهِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى رَبِّهِ بِالْفِدَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تُوزَّعُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ؟ ٥٠٣
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُودَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مَدَارَاتِهِمْ لِلظَّلَمَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٥
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ أَعْطَتْ مَالاً مُدَارَاةً عَنْ مَحَلَّتِهَا وَفِيهَا مَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ الْعُزْمِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ الدَّافِعَةِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ ؟ ٥١٢
[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَضَعَ الظَّالِمُ مَالاً عَلَى جَمَاعَةٍ أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَخَيَّلَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنْ الْمَغْرَمِ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ ٥١٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا مَظْلَمَةٌ عَلَى الإِشَاعَةِ وَتَرَكَ الظَّالِمُ لِأَحَدِهِمَا

مَا عَلَيْهِ مِنْهَا دُونَ صَاحِبِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥١٤
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَهَا أَغْنَامٌ مُخْتَلَطَةٌ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ الْخَلْطِ تَعَدِّيًا عَلَى أَرْبَابِهَا ، هَلْ الْمَأْخُوذُ يُوزَّعُ عَلَى جَمِيعِ الْغَنَمِ أَوْ تَكُونُ مُصِيبَةٌ مِنْ رَبِّهِ وَحْدَهُ ؟ ٥١٤
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْخَفِيرُ مِنَ الرُّفْقَةِ عَلَى حِفْظِهَا فِي الطَّرِيقِ مِنَ اللُّصُوصِ هَلْ هُوَ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٥
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ ظَلَمَةٍ ذَبَحُوا كَبْشًا وَأَكَلُوهُ لِبَعْضِ مَحَلَّةٍ يَأْخُذُونَ الْمَكْسَ مِنْهَا وَهَذَا بَعْدَ طَلَبِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا الْغَدَاءَ . . . ، هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ رَبِّهِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ أَوْ مِنَ الْآمِرِ ؟ ٥١٥
[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّةٍ عُدَّتْ مَاشِيَتُهَا وَوُرِّعَتْ مَدَارَاتُهَا عَلَى عَدَدِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْمَاشِيَةِ عَنْ حَالِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَدَارَاتِ عَلَى حِسَابِهَا الْأَخِيرِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٦
[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ تَعَرَّضَ لَهَا ظَالِمٌ وَأَغْرَمَهَا مَالاً وَفِيهَا مَنْ لاَ يُخَافُهُ لِجَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٧
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ عَرِيفِ الْقَبِيلَةِ إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ الْمَدَارَاتِ عَنْهَا وَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَدَفَعَهُ لِلظَّلَمَةِ فِي الْمَدَارَاتِ هَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَفْتَقِرُ لِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٨
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّةٍ أَعْطَتْ غَرَامَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَعَادَتُهُمُ الْغُرْمُ لَهُمْ ، قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي الْمَحَلَّةِ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ مَنَابُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مَعَ رُفْقَةٍ مِنْ غَيْرِ قَرْيَتِهِ وَتَعَرَّضَ لَهَا بَعْضُ اللُّصُوصِ وَأَغْرَمَهَا مَالاً فَهَلْ عَلَيْهِ مَنَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩
[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ رِجَالٍ كَانُوا مُتَوَطِّنِينَ فِي قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ وَاكْتَسَبُوا الْمَالَ فِيهَا وَيُسَافِرُونَ مَعَ أَهْلِهَا بَعْضَ الْمَرَّاتِ وَبَعْضُهَا وَحْدَهُمْ . . . . ، هَلْ لِلْقَبِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ دَعْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ وَمَوَارِثِ الْمُغَافَرَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩

[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي قَبَائِلَ شَتَّى لِكَثْرَةِ المَغْرَمِ عَلَيْهَا وَالدِّيَاتِ ثُمَّ بَعْدَ التَّفْرِقَةِ دَفَعَهَا بَعْضُ القَبِيلَةِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى البَاقِينَ . . . ؟ ٥٢٥

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ مُتَعَصِّبِينَ فِي كُلِّ مَا نَابَهُمْ كَأَسْلاَفِهِم قَبْلَهُمْ وَنَابَهُمْ أَمْرٌ وَدَفَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الآخِرِينَ شَيْئًا وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ فَامْتَنَعُوا ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٧

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَلَيْهَا غَفَرٌ مَعْلُومٌ الْقَدْرِ فَقَامَ أَحَدُهَا بِلاَ إِذْنِهَا وَاشْتَرَى الْغَفَرَ مِنْ الظَّالِمِ بِمَالٍ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَبِيلَتِهِ . . . إلخ ؟ ٥٢٨

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مِنَ الزَّوَايَا عَلَى فِرْقَتَيْنِ وَتُعْطِي كلّةً حَفَرًا وَاحِدًا لِابْنِ ابْنِ هنُونٍ بْنِ بَهْدَلٍ فَأَتَى إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رِسَالَةً وَاعْتَذَرَتْ لَهُ بِعَدَمِ حَضْرَةِ كَبِيرِهَا . . . ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا هَلْ يَلْزَمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مَا دَفَعَتْ سَوَاء . . . . ؟ ٥٢٩

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَضَانَةِ قَبِيلَةٍ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهَا وَمَاتَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَجَاءَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ تُرَاثَهُ فَهَلْ لِلْقَبِيلَةِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ ؟ ٥٣٠

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى آخَرَ لَهُ جَاهٌ وَحُرْمَةٌ عِنْدَ الظَّلَمَةِ وَدَارَى عَنْهُ اللُّصُوصَ بِمَالِهِ وَجَاهِهِ ، وَأَغَارُوا عَلَيْهِ وَتَبِعَهُمْ وَرَدُّوا إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَرَادَ الانْتِقَالَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ هَلْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٤

[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَدَّ مَالَ آخَرَ مِنْ عِنْدِ الظَّلَمَةِ فَمَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ هَلْ لَهُ تَعَبُ نَفْسِهِ خَاصَّةً ؟ وَكَيْفَ إِذَا تَعِبَ نَفْسَهُ وَدَارَى بِمَالِهِ وَتُبِعَتْهُ مِنَّهُ الرَّادِّينَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٥

[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُغَافَرَةٍ أَغَارُوا عَلَى مَحَلَّةٍ وَفَزَعَ أَهْلُهَا فِي إِثْرِهِمْ وَقَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، . . . هَلْ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى الْفَزْعَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ تَكُونُ مَدَارَاتٌ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٣٧

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ مِنْ وُلاَت قَدِمَتْ إِلَى تشيت ثُمَّ أَتَاهَا ابْن أبهيدل بن السيود . . . ؟ هَل يُوزَّعُ ذَلِكَ الْمَكْسُ عَلَى جَمِيعِ مَالِ الرُّفْقَةِ مَا حَضَرَ وَمَا غَابَ أَوْ عَلَى مَا حَضَرَ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا غَابَ ؟ ٥٣٧

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ الْتَقَى مَعَ قَوْمٍ مِنَ اللُّصُوصِ قَاصِدِينَ لُصُوصًا آخَرِين بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والشَّرُّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي نَجَاةِ أَنْفُسِ المَطْلُوبِينَ. . . ، فَهَلْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ضَمَانٌ فِي الخَيْلِ أَمْ لاَ . . . ؟ ٥٤٠

[٤٠] مَسْأَلَتَانِ مِنَ المَدَارَاتِ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؟ الثَّانِيَةُ نَصُّهَا : سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَدَارَاتِ ؟ ٥٤٤

نَوَازِل القِسْمَة ٥٤٧

[١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ عَبِيدٍ وَبَقَرٍ وَقَدْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِه لِمُعَيَّنِينَ وَقَامَتْ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ وَأَخْرَجَتِ الثُّلُثَ لِأَرْبَابِهِ ثُمَّ قَسَّمَتِ البَاقِي فِي المَتْرُوكِ بَيْنَ الوَرَثَةِ . . . هَلْ تُفْسَخُ القِسْمَةُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٧

[٢] سُؤَالٌ عَنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَرَثَةٍ بَعْضُهُمْ حَاضِرٌ وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ وَبَاعَ جَمِيعَهَا البَعْضُ الحَاضِرُونَ عَلَى يَدِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ لِعَدَمِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ وَأَمْضَتِ الجَمَاعَةُ البَيْعَ فَهَلْ لِلْغَائِبِينَ مَقَالٌ فِي البَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٨

[٣] سُؤَالٌ عَنِ اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُقَوَّمٌ أَوْ مِثْلِيٌّ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ٥٥٠

[٤] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ عَلَى يَتِيمَيْهِ بِالمُزَاضَاةِ والتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٠

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ بِحَضْرَتِه وَلَمْ يُغَيِّر ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِلاَ عُذْرٍ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيه بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٢

[٦] سُؤَالٌ عَنْ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ ؟ ٥٥٢

[٧] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ المَوْزُونِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ كَالشَّمِّ بِالْخَرْصِ مُرَاضَاةً هَلْ يَجُوزُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ تَقَاضُلٍ بَيْنَ أَوْ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى التَّفْضِيلِ البَيِّنِ؟ ٥٥٦

[٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةِ مَاشِيَةِ الوَقْفِ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِم هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلِ بَيِّنٍ) أَوْ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِيه ؟ ٥٥٨

[١٠] سُؤَالٌ عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي مَالٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ٥١٠

[١٢] سُؤَالٌ عضنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ بَيْنَ يَتَامَاهُ بِالمَرْضَاةِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦١

[١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةَ المُشْتَرِكِينَ فِي الفَرَسِ لِغَلَّتِهَا هَلْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا) أَمْ لاَ ؟ ٥٦١

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ القَاضِي وَالقَاسِمِ وَالكَاتِبِ هَلْ هِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ ؟ وَهَلْ لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٢

نَوَازِلِ الاسْتِحْقَاقِ ٥٦٤

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً تَحْتَهَا حوَارَةٌ تَرْضعُهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ وَادَّعَى المُسْتَحِقُّ مِنْهُ أَنّ الحوَارَةَ لَيْسَتْ بِنْتَ النَّاقَةِ . . . ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ٥٦٤

[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا لِشَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنِ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ هَلِ يَعْمَلُ بِشَرْطِهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ البَيْعُ أَوْ لاَ ؟ ٥٦٤

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى حَيَوَانًا مَثَلاً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ يُعْلَمُ صِحَّةُ مِلْكِهِ لَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٥

[٤] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ عَالِمًا عَدَمَ مِلْكِيَّتِهِ لَهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٦

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَاصِبٌ وَاسْتَمَرَّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مُدَّةً وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَهَلْ يَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى المُسْتَحِقِّ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ أَوْ عَلَى الغَاصِبِ لِأَنَّهُ وَرَّطَهُ أضوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٦٦

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى حَيَوَانًا مَثَلاً عِنْدَ شَخْصٍ وَادَّعَاهُ آخَرُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ عَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَشْهُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الحَيَوَانَ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالاسْتِحْقَاقِ ؟ ٥٦٦

[٧] سُؤَالٌ : عَنِ المُسْتَحِقِّ مِنْ يَدِهِ إِنْ ادَّعَى مَدْفَعًا فِي البَيِّنَةِ وَعَجَزَ عَنْهُ ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا مُعَيَّنًا بِأَبْعِرَةٍ وَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٦٧

[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِغَيْبٍ أَيُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٨

[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضًا ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، هَلْ يَرْجِعُ بِمَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا دَفَعَ ؟ ٥٦٩

[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ غَاصِبٍ وَوَطِئَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ وَتَرَافَعَ مَعَ الْمُسْتَحِقِّ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِغُرْمِ قِيمَتِهَا وَقِيمَةِ الْوَلَدَيْنِ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ الإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ الأَبَ عَالِمٌ بِالْغَصْبِ ٥٧٠

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بَلَدٍ فَشَى فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَادَّعَى الْعَبْدُ الْحُرِّيَّةَ وَأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٣

[١٣] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ اشْتُرِيَتْ مِنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ عِنْدَ الشِّرَاءِ ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُرِّيَّةَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٧٥

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ مِنْ عِنْدِ أُنَاسٍ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى كَانَ يَدَّعِيهِمْ بِهَا . . . ، فَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّ دَعْوَى عَلَى الْمُسْتَحِقِّ مِنْهُ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ الابْنَةِ الْهَالِكَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٦

[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ ظَالِمٍ وَعَرَّفَهَا رَجُلٌ عِنْدَهُ وَذَهَبَ لِيَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ فَرَدَّهَا الْمُشْتَرِي لِلظَّالِمِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَهَلْ يَتَوَجَّهُ طَلَبُ الْمُدَّعِي عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الظَّالِمِ ؟ ٥٧٨

[١٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَوْرًا مِنْ عِنْدِ بَنْبَارِيٍّ فِي بَلَدِهِ فَلَمَّا قَدِمَ بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٧٩

[١٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي عَبْدٍ خَرَجَ لِبَعْضِ الْمُعَافَرَةِ فِي نَصِيبِهِ مِنْ غَنَمِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عِنْدِ بَنْهَارَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَى أَصْحَابُهُ الْعَبْدَ مِنْ عِنْدِهِ لِعَرِيفِهِمْ تَرَكُوهُ لِمَجَلَّتِهِمْ . . . ، هَلْ لَهَا حَقٌّ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٩

[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَعِيرًا بِيَدِ آخَرَ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ أَوْ

سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ سِنّ البَعِيرِ فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، . . . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٨١

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ آخَرَ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ وَوَقَفَ لَهُ فَمَاتَ فَمِمَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؟ ٥٨١

[٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ وَتَرَكَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ غَلَّةٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهَا فَتَضَعَ يَدُهَا عَلَى مَتْرُوكِ زَوْجِهَا فَهَلْ تُجَابُ لِقَوْلِهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ كَذَلِكَ الوَرَثَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٨٣

[٢١] سُؤَالٌ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ مَمْلُوكَةٍ أَيُعْمَلُ بِهَا أَمْ لاَ؟ ٥٨٣

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ غَنِمَهُ الكُفَّارُ فِي وَقْعَةِ صمنك وَمَكَثَ عِنْدَهُم زَمَانًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدَاوَلَتْهُ الأَمْلاَكُ حَتَّى صَارَ عِنْدَ العَرَبِ وَفَدَاهُ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ . . . ، فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِ العَبْدِ الأَوَّلِ ؟ ٥٨٤

[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ لِبَعْضِ أَهْلِ وَلاَتَهَ كَانَ بصمنك حِينَ نَزَلَ بِهَا دَاعِ أَهْلَ سيك وَمَنْ مَعَهُمْ ، . . . فَهَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ يُعَدُّ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ يُعَدُّ أَنَّهُ كَانَ لِمَالِكِهِ الأَوَّلِ وَتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ . . . . ؟ ٥٨٥

[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ غَيْرِ مَسْكُوكَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً فَهَلْ يُفْسَخُ البَيْعُ أَمْ لاَ أَوْ يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِمِثْلِهَا ؟ ٥٨٧

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَسَانِيكِ وَالفُلاَنِيِّينَ المُتَخَلِّقِينَ بِأَخْلاَقِ بنبار هَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٨٧

فهرس مسائل الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

نَوَازِلُ الإِجَارَةِ وَالْجَعْلِ ٥
[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى بَعِيرًا مِنْ آخَرَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَلَمَّا بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيقِ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ وَرَجَعَ لأَهْلِه هَلْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ أَوْ الْمُحَاسَبَةُ ؟ ٥
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْنجارَةِ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ بَقَرَةٍ هَلْ تَكُونُ قِيمَتُهَا فِي رَقَبَتِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ ؟ ٥
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا عَلَى رَعْيِ مَاشِيته أَوْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ ، وَتَعَمَّدَ السَّفِيهُ أَوْ الصَّبِيُّ إِتْلاَفَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ؟ ٦
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّمَكُّنِ الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْكِرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ ؟ ٦
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى ظُرُوفًا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟ ٧
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ لابْنِ خَالَتِه بِضَاعَةً لِيَتْجَرَ لَهُ بِهَا فَأَتْجَرَ بِهَا وَنَمَتْ وَمَاتَ الْمُبْضِعُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَ بَعْضَهَا ، وَأَرَادَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ قَبْضَ أُجْرَةِ تَنْمِيَتِهِ لَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَامَ بِمُؤْنَةِ مَالِ زَوْجَتِه وَرِعَايَتِه حيوانها حَتَى كَثُرَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَأَرَادَ الزَّوْجُ أُجْرَةَ إِعْيَائِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٠
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِخِدْمَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَأَخْرَجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ هَلْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمْ لاَ؟ ١٢
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ السِّمْسَارِ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لا؟ ١٣
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا بِبَذْرَةٍ مِنْ الأَرْضِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى وَيَدْفَعَ لَهُ بِذْرَ بَذْرَتِه وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّنُهُ بِشَيْءٍ مِنْ النَّفَقَةِ ؟ ١٣
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ مُعَلِّمًا مُدَّةً مَعْلُومَةً يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا فَافْتَرَقَا قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا لَكِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ ؟ ١٥

[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْحفْظ الَّذي تَجبُ به الأُجْرَةُ كَاملَةً للْمُعَلِّم مَا هُوَ ؟ ١٦
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا عَلَى تَعْليمِ صَبِيٍّ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يُحفِّظَهُ في الذِّهَابَة وَقَبلَ الْمُعَلِّمُ ذَلكَ ؟ ١٧
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْد مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافرَ عَنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَلِّمِ إِذَا مَرضَ هَلْ يُحَاسَبُ بِمُدَّةِ الْمَرَضِ قُلْتُ : أَوْ كَثُرَتْ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى كتَابَة مُصْحَف بأُجْرَة مَعْلُومَة فَلَمَّا بَلَغَ نصْفَهُ أَوْ أَقَلَّ بِقَليلٍ أَتَاهُمَا رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ لِصَاحبِ الْكِتَابِ : أَنَا أُعِينُ فُلاَنًا عَلَى كِتَابِكَ ؟ ١٨
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَاعِي غَنَمٍ منْ أُنَاسٍ مَثَلاً فَإِذَا هُوَ قَدْ تَرَكَ الرَّعْى منْ غَيْرِ ضَرُورَة منْ مَرَضٍ وَنَحْوِه هَلْ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ ؟ ١٩
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْد رَاعٍ لبَقَرٍ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُون لَهُ في التِّجَارَة وَاسْتَرْعَى يَوْمًا عَلَى الْبَقَرِ عَبْدًا مثْلَهُ وَرَمَى بَقَرَةً منْ الْبَقَرِ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ ؟ ١٩
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ علَّة الْمَنْعِ في صُورَة الْجُعْلِ الْفَاسِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائلِ : إِنْ أَتَيْتَني بعَبْدي الآبقِ فَلَكَ عَمَلُهُ كَذَا أَوْ خدْمَتُهُ شَهْرًا ؟ ٢٢
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَفْرِ آبَارَ مَعْرُوفٌ قَدْرُ طُولِهَا وَلاَ يَخْرُجُ وَاحِدٌ منْهَا عَلَى عَادَتِه في قَدْرِ طُوله الْمُعْتَاد ؟ ٢٢
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَاقَدَة عَلَى حَفْرِ هَذِه الآبَارِ الْمَعْرُوفَة الْقَدْرَ وَالصِّفَة هَلْ هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ ؟ ٢٤
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَجيرِ الْمَاء فَقَطْ إِذَا لَمْ يَمْتَلكْ الدَّلْوَ بَلْ حَصَلَ نصْفُهُ مَثَلاً وَحَصَلَ الانْتفَاعُ به دُونَ الْمَقْصُود هَلْ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ أَوْ بقَدْرِ الانْتفَاعِ؟ ٢٦
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَجَّرَ آخَرَ عَلَى إِخْرَاجِ الْجَانِ منْ أَمَةٍ بنصْفِهَا هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى تَعْليمِ ابْنه الْقُرْآنَ فَبَعْدَ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا للْمُعَلِّمِ ، وَقَبْلَ أَخْذه لشَيْءٍ منْهَا مَاتَ الأَبُ ؟ ٢٨
[٢٩]سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَرَطَ ابْنُهُ عَلَى مُعَلِّمٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ حَقِّه وَبَلَغَ الْابْنُ بَعْدَ ذَلكَ وَصَارَ مُعَلِّمًا للصِّبْيَان ؟ ٣٠
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَة الدَّالِّ عَلَى الطَّرِيقِ فَهَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْه ؟ ٣١

[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الدَّالِّ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا أَخْطَأَ وَحَادَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢
[٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَمَلَ لَكَ حَمْلاً مِنْ الزَّرْعِ مِنْ وَلاَتَ إِلَى تَشِيت عَلَى أَنْ تُعْطَى لَهُ عَدِيلَتَيْنِ بِتَشِيت هَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ٣٣
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَدْفَعُ بَعِيرَهُ لِرَجُلٍ يَصْطَادُ عَلَيْهِ الْوَحْشَ بِنِصْفِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٣
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَزْوَادَ إِلَى وَلاَتَهَ فَلَمَّا بَلَغُوا أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ أَصَابَهُمْ الْعَطَشُ ، وَنَبَذُوا أَثْقَالَهُمْ وَعَكُومَهُمْ وَنَجَوا بِأَنْفُسِهِمْ ؟ ٣٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا عَلَى عَمَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٤
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ إِبِلٍ لأُنَاسٍ شَتَّى مِنْ واته إِلَى سقرى فَلَمَّا وَصَلُوا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي إِجَارَتِه ؟ ٣٥
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَاعٍ مَكَانَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي أَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ أَمْ لاَ ، وَعَنْ التَّفْرِيطِ الَّذِي يَضْمَنُ بِه . ٣٧
[٣٨] سُؤَالٌ : إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي بَعْضَ الَّذِي بِيَدِه مِنْ الْغَنَمِ لِنَفْسِه وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْغَنَمِ ٣٩
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِيَاضَةِ مَرْكُوبٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ آخَرَ لِيُرَوِّضَهُ قَبْلَ تَمَامِ رِيَاضَةِ الأَوَّلِ ، أَمْ لاَ ؟ ٣٩
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ آخَرَ عَلَى عَمَلٍ هَلْ يَتَمَلَّكُ مَنَافِعَهُ وَلَيْسَ لِلأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَمْ لاَ ؟ ٤٠
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُتَكَارِبِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ ؟ ٤١
[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى إِتْيَانِ بعير مِنْ مَوْضِعِ كَذَا مَخْرَجَ لِإِتْيَانِه فَوَجَدَهُ قَدْ أَرْسَلَهُ مَنْ كَانَ بِيَدِه لربِّه فَهَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمِ الْمَيِّتِ هَلْ أُجْرُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ الْمُكْتَرَاةُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ الْمَتَاعِ دُونَهَا بِأَخْذِ اللُّصُوصِ فَهَلْ الْكِرَاءُ لاَزِمٌ لِلْمُكْتَرِي فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَكْرَى دَارَهُ لِغَيْرِه وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْكُنَهَا مَعَهُ غَيْرُهُ ، هَلْ يُوَفِّي لَهُ بِشَرْطِه أَمْ لاَ ؟ ٤٣
[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ مَاشِيَةٍ فَلَمَّا أَوْصَلَهَا الْمَرْعَى رَجَعَ إِلَى

مَحلَّته ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَوَجَدَهَا نَاقصَةً هَلْ هُوَ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٤
[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَ منْ الْمُغَافَرَة يَحْمي الرَّفَاقَ وَيَأْخُذُ منْهُمْ خَفَرَ مَا حُكْمُ اللهُ تَعَالَى في ذَلكَ الْخَفْرِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْه منْ الْمُسْلمينَ ؟ ٤٤
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَجْعُول لَهُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الضَّالَّة وَأَجرَ عَلَى رَعْيها وَسَقْيها أَوْ حفْظهَا ، فَهَلْ الأُجْرَةُ في ذَلكَ عَلَى الْمَالك أَوْ عَلَيْه ؟ ٤٦
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْجُعْل عَلَى طَلَبَ الدَّابَّة بنصْفهَا أَوْ رُبُعهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ، وَعَلَى عَدَم جَوَازه فَمَاذَا يَجبُ للْعَامل ؟ ٤٦
[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة لَهَا مَالٌ وَلَهَا ابْنٌ فَقيرٌ يَرْعَاهُ وَيَسْقيهُ ، وَبَطْلُبُ مَا ضَلَّ منْهُ، وَمَعَ ذَلكَ لاَ يَكْتَسبُ منْهُ بشَيْء مَا ، ثُمَّ مَاتَ وَطَلَبَ وَرَثَتُهُ أُجْرَةَ ذَلكَ لَهُمْ حَقٌّ في ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٧
[٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ صَبيٍّ لمُعَلِّمه فَمَاتَ قَبْلَ أَخْذ الْمُعَلِّم لَهُ هَلْ لَهُ شَيْءٌ في تَركَته أَمْ لاَ ؟ ٤٩
[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْفُتْيَا هَلْ الْإجَارَةُ عَلَيْه جَائزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٠
[٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل ادَّعَى أَنَّهُ اكْتَرَى دَابَّةً لآخَرَ إِلَى بَلَد مَخْصُوص بعَيْنه لاَ يَتَعَدَّاهُ فَلَمَّا جَاءَ منْهُ قَامَ بَعْدَ يَوْم وَرَكبَ الدَّابَّةَ بلاَ إِذْن رَبِّهَا ؟ ٥١

نَوَازلُ الْحَبْس

[١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْقَفَتْ عَلَى رَجُل وَامْرَأَة بَقَرَةً بَيْنَهُمَا عَلَى سَوَاء فَمَّا وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عنْدَهُمَا ابْنَتَيْن فَاقْتَسَمَاهُنَّ فَخَرَجَ للرَّجُل في نَصيبه ابْنَتَا الْبَقَرَة وَخَرَجَ للْمَرْأَة في نَصيبهَا الْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ ؟ ٥٣
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشيَة مَوْقُوفَة عَلَى رَجُل وَمَاتَ وَتَركَهَا بيَد ابْنَتَيْن وَلاَ عَقبَ لَهُ سوَاهُمَا وَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ أَوْلاَد ، وَالثَّانيَةَ مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً وَلاَ ذُرِّيَّةَ لَهَا ؟ ٥٦
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْف هَلْ تَلْزَمُهُ الْمُدَارَاةَ أَمْ لاَ ؟ ٥٧
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَةً عَلَى وَلَدهَا ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ مَرَّتَيْن وُجدَتْ قَليلَةَ الدُّرِّ لاَ تَكْفي وَلَدَهَا ؟ ٥٨
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ حَبْس رَجَعَ مَرْجعَ الْأَحْبَاس هَلْ يَدْخُلُ فيه مَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا يَوْمَ الْمَرْجع منْ أَقْرَب فُقَرَاء عُصْبَة الْمُحْبس ؟ ٥٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَرْجع هَلْ يَسْتَوي فيه الْعَاصبُ وَالنِّسَاءُ الْمُسَاويَاتُ للْعَاصب في الدَّرَجَة مَعَ الضِّيق أَوْ يَخْتَصُّ به الْعَاصبُ ؟ ٥٩
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفيَّة قسْمَة غَلَّة الْحَبْس إِنْ كَانَ مَاشيَةً أَيَكُونُ لكُلِّ وَاحد منْ

الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْحَيَوان ؟ ٦٠
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْحُبُسِ أَمْ لاَ؟ ٦١
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ هَلْ يُرَاضَي لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ ٦٢
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ بَقَرَتِي حَبْسٌ عَلَى فُلاَن وَعَيَّنَهُ وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْحَبْسُ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبَسِ ؟ ٦٣
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ الْمُعَقَّبِ هَلْ يَدْخُلُ الْفَرَعُ فِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ أَمْ لاَ ؟ ٦٤
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ عَلَي آخَرَ حَيَوَانًا وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إلاَّ ابْنَ أَخِيهِ وَقَبَضَ الْحَبْسَ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟ ٦٦
[١٤] سُئِلَ كَاتِبُهُ عَنْ وَقْفٍ رَجَعَ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ لانْقِطَاعِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهَا وَلِلْوَاقِفِ مِنْ الْقُرَبَاءِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَصَبَةَ أَغْنِيَاءٍ وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ فَهَلْ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ أم عَلَى الْعَصَبَةِ ؟ ٦٧
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ خَالَتُهُ بَقَرَات وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إلاَّ وَالِدَهُ ووالدَتَهُ وَوَالِدَتُهُ أُخْتُ الْمُحْبِسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، هَلْ يَرْجِعُ الْوَقْفُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ ؟ ٦٨
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَبَسَ مَاشِيَةً عَلَى بَنَات وَأَشْهَدَ عَلَي ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِه وَصَرَفَ غَلَّتَهَا فِي مَصَالِحِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يَبْطُلُ الْحَبْسُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ٧٠
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوَقْفِ (وَبَطُلَ عَلَي مَعْصِيَةٍ) هَلْ بَيْنَهُ تَعَارُضٌ مَعَ قَوْلِه : (وَإِنْ نَصْرَانِيٍّ) أَمْ لاَ ؟ ٧١
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ أَمْ لاَ ؟ ٧١
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : إنَّ الْحَبْسَ إنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى ؟ ٧٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ شَخْصٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَثَلاَثَ بَنَات لاثْنَيْنِ مِنْهُنَّ أَبْنَاءُ ، وَتَرَكَ مَالاً فِيهِ حَبْسٌ ، وَتَرَكَ الْحَبْسَ عِنْدَ بَنَاتِهِ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ أَخَوَيْهِ وَلَهُ أَبْنَاءُ ؟ ٧٤
[٢١] سُؤَالٌ :عَنْ كُتُبٍ أَوْقَفَهَا مَالِكُهَا عَلى رَجُلٍ وَعَقَبَةٌ وَعَقِبِ عَقِبِه حَتَّى

يَنْقَرِضُ آخِرُهُمْ وَحَازَهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ ؟ ٧٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِنْشَاءَ الْوَاقِفِ لَهُ فِي صِحَّتِهِ وَوُجِدَ هَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ ؟ ٨٠
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَغَارَتْ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ وَجَاءَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَبَائِهِ فَأَغَاثَهُ بِبَقَرَةٍ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا حِصَانًا ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُهُ أُعْطِيكَ مِنْ ثَمَنِهِ كَذَا وَكَذَا ؟ ٨٠
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَقْفٍ مُسْتَغْرَقِ الذِّمَّةِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَمْ لاَ ؟ ٨٢
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ بَقَرَاتٍ عَلَى نِسَاءٍ أُخُوَاتٍ وَشَرَطَتْ فِي عَقْدِ الْحَبْسِ أَنَّ مَنْ مَاتَتْ مِنْهُنَّ رَجَعَ نَصِيبُهَا مِنَ الْوَقْفِ حَبْسًا عَلَى أَخَوَاتِهَا حَتَّى تَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ ؟ ٨٢
[٢٦] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ حَيَوَانًا عَلَى آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَقِبَ غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ الْمُعَقِّبُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمَاتَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا فَهَلْ يَرْجِعُ الْحَبْسُ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟ ٨٤
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَاقِفِ إِذَا أَرَادَ تَبْتِيلَ الْوَقْفِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٥
[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ : هَذِهِ الْبَقَرَةُ صَدَقَةٌ وَحَبْسٌ عَلَيْكَ ، فَهَلْ تَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِ أَوْ حَبْسًا مُؤَبَّدًا ؟ ٨٧
[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ عَنْ حَيَوَانٍ بَعْضُهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُهُ حَبْسٌ عَلَيْهِ وَجَهِلَ قَدْرَ الْمِلْكِ وَعَيْنِهِ مِنَ الْحَبْسِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٨٧
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا بَقَرَةً وَابْنَهُ الْأَخِ الْمَذْكُورَةِ يَتِيمَةٌ صَغِيرَةٌ لاَ وَصِيَّ لَهَا ؟ ٨٧
[٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَ بَقَرَ مِنْ إِنَاثٍ شَتَّى عَلَى رَجُلٍ وَعَقِبِهِ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ وَبَقِيَ الْوَقْفُ لِأَوْلاَدِهِ ؟ ٨٨
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ حَيَوَانًا عَلَى رَجُلٍ وَبَنِيهِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهَا وَوَفَاةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُمْ فِي الْوَقْفِ ؟ ٩٥
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حُبِسَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ حَبْسًا مُعَقَّبًا ، وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ ، وَوَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُ ثَلاَثَ بَنَاتٍ ؟ ٩٦
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا جُهِلَتْ أَوْصَافُ لَفْظِ الْوَاقِفِ بِحَيْثُ لاَ يُدْرَي هَلْ هِيَ مِنْ

الْأَلْفَاظ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْحَافِدُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْقُوفِ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا مَعَ جَهْلِنَا لِلْوَقْفِ لِمَنْ يَرْجِعُ هَذَا الْوَقْفُ ؟ ٩٧
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَات عَلَى ابْنِهَا ، وَالِابْنُ هُوَ الْحَائِزُ لِجَمِيعِ مَا بِيَدِ الْأُمِّ وَوُلِدَ بَعْضُ الْبَقَرَاتِ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ ؟ ٩٧
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : أَبْعِرَتِي حَبْسٌ عَلَى أَبْنَائِي وَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ لِأَبْنَائِهِ أَوْ أُخْوَتِهِ ؟ ٩٨
نَوَازِلُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى ١٠١
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ يَكُونُ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي خَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْحَيَوَانُ الْمَوْهُوبُ يَرْعَاهُ رَاعٍ وَاحِد؟ ١٠١
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ حَوْزِ الْمُسْتَعِيرِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا أَوْ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ ؟ ١٠٦
[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَوَهَبَ لَهُ وَالِدُهُ دَارًا وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ حَوْزُهَا لِغَيْبَتِهِ هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٨
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِحَفِيدِهَا أَمَةً وَأَرَادَ عَاصِبُهَا التَّحْجِيرَ عَلَيْهَا وَإِبْطَالَ الْهِبَةِ وَأَرَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَوْزَ الْأَمَةِ؟ ١٠٨
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَةٍ كَلاَّهَا أَبُوهَا بِحُلِيٍّ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ ، وَهِيَ مُتَحَلِّيَةٌ بِهِ ، ثُمَّ ادَّعَى الْأَبُ أَنَّهُ حَلاَّهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الِإمْتَاعِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٩
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَمَةً غَائِبَةً عَنْ مَوْضِعِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ فَهَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟ ١١٢
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِابْنَةٍ لَمَا صَغِيرَةٍ يَتِيمَةٍ مُهْمَلَةٍ بَقَرَات ، وَلَمْ تَحُزْ الْبَقَرَاتِ لَمَا عِنْدَ غَيْرِهَا حَتَّى كَبُرَتْ الْابْنَةُ وَمَاتَتْ هِيَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟ ١١٤
[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَمَةٍ ، وَمَنَعَ مَنْ قَبَضَهَا بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١١٦
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ فَقْرِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ رُجُوعِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ أَمْ لاَ؟ ١١٧
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الِإشْهَادِ عَلَى مَا وَهَبَهُ الْأَبُ لِوَلَدِهِ ، هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ رُجُوعِ الْوَالِدِ عِنْدَ التَّشَاحِّ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ أُخْتَيْنِ رَشِيدَتَيْنِ تَرَكَتَا لأَخِيهِمَا نَصِيبَهُمَا مِنْ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١١٨
[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى بَقَرَةً لابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَهَا الأَبُ فِي ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ؟ ١١٨
[٥٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ أَمَةً لابْنَةِ أَخِيهَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَحُزْهَا حَتَّى أَعْتَقَتْهَا ؟ ١١٩
[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ فَرَسًا وَمَاتَ الأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الْابْنِ ، وَقَبْلَ حَوْزِ الْابْنِ لِلْفَرَسِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١١٩
[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِصَارَهَا أَمْ لاَ ؟ ١٢٠
[٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ هِبَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَالأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْابْنِ وَنَحْوِهِنَّ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٢٠
[٥٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَارٍ كَرُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ مَثَلاً وَبَاقِيهَا لِزَوْجَتِهِ فَوَهَبَ لابْنٍ صَغِيرٍ مِنْهَا ذَلِكَ الْجُزْءَ ، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ سَاكِنَانِ فِيهَا حِينَ الْهِبَةِ وَاسْتَمَرَّا سَاكِنَانِ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ ؟ ١٢١
[٥٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْهِبَةِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ هَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ كَالْحَبْسِ أَمْ لاَ ؟ ١٢١
[٥٩] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي أَمَةٍ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ مِنْهَا لِلآخَرِ لإِرَادَةِ الثَّوَابِ ؟ ١٢٤
[٦٠] سُؤَالٌ : عَنْ ابْنٍ أَعْطَى لِوَالِدَتِهِ أَمَةً ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِ الْابْنِ وَوَرَثَتِهِ قَالَتْ : إِنَّهَا تَابَتْ إِلَى اللهِ ، وَرَجَعَتْ عَنْ تِلْكَ الْهِبَةِ إِذْ لاَ شُهُودَ عِنْدَهَا عَلَيْهَا ، ؟ ١٢٥
[٦١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لأَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ هِبَةً لاَ يُمْكِنُ قَسْمُهَا ، وَبَلَغَ أَحَدُهُمْ رَشِيدًا وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الأَبُ ، هَلْ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْهِبَةِ أَوْ مَا يَنُوبُ الرَّشِيدُ مِنْهَا؟ ١٢٧
[٦٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ لَحمَةً مِنْ فَرَسٍ وَهِيَ عِنْدَ شَرِيكِ الْأَبِ وَأَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ الْحَوْزِ أَمْ لاَ ؟ ١٢٨
[٦٣] سُؤَالٌ : عَنْ وَلَدٍ وَهَبَ لأُمِّهِ أَمَةً وَكَانَتْ الأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا ، وَلاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَتْ الْأَمَةُ تَخْدِمُهُمَا مَعًا فَهَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢

[٦٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَي بَعْضِ وَلَدِهَا بِخَيْمَتِهَا فِي مَرَضِهَا الَّذِي مَاتَتْ مِنْهُ ، وَأَجَازَ الآخَرُونَ مِنَ الأَوْلاَدِ الصَّدَقَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَحَازَهَا نَحْوُ ستَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ؟ ١٣٣

[٦٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الإِشْهَادِ : رَفَعْتُ يَدَ الْمِلْكِ وَوَضَعْتُ يَدَ الْحَوْزِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ ١٣٤

[٦٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ بَقَرَةً لِرَجُلَيْنِ لأَحَدِهِمَا الْجِلْدُ وَالآخَرُ اللَّحْمُ ، فَضلت الْبَقَرَةُ ، فَبَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَجَدَاهَا كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣٥

[٦٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَصِيلَةٍ مِنَ الإِبِلِ عَلَي آخَرَ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا نَاقَةً عِنْدَ أَهْلِهِ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهُمْ يَحْلُبُونَهَا ؟ ١٣٥

[٦٩] سُؤَالٌ : عَمَّا يُعْطَي لِلإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الدُّيُونِ فِي الْمَوْتِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُ ؟ ١٣٦

[٧٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ لَهَا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا هَلْ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦

[٧٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ اخْتُتِنَ وَحُوِّلَ بِعَبْدٍ صَغِيرٍ ، وَتَرَكَهُ الأَبُ لَهُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ غَيْرُهُ لَمْ يَهَبْهُمْ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟ ١٣٩

[٧٣] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ عَبْدَيْنِ لاِبْنِهَا الصَّغِيرِ الْمُهْمَلِ السَّاكِنِ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا إِذْ لاَ مَسْكَنَ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهَا وَلاَ حَاضِنَ لَهُ سِوَاهَا ، وَالْعَبْدَانِ يَخْدِمَانِهَا مَعًا إِلَى أَنْ مَاتَتِ الأُمُّ ، هَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ بَاطِلَةٌ ؟ ١٤٠

[٧٤] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِبَقَرَةٍ وَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ وَالِدَتُهُ فِيهَا وَفِي نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَهُ؟ ١٤٢

[٧٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لاِبْنَتِهَا هِبَةً وَتَزَوَّجَ زَوْجٌ بِالاِبْنَةِ لأَجْلِ الْهِبَةِ هَلْ لَهَا اعْتِصَارُهَا مِنْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٧٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ؟ ١٤٢

[٧٧] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ لاِبْنِهَا أَمَةً بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ أَعْمَرَهَا عَلَيْهَا بِمَجْلِسِ الْهِبَةِ بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْهِبَةِ ؟ ١٤٥

[٧٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ هَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٤٦

[٧٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَي شَخْصٍ بِشَيْءٍ عَلَي أَنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُمْسِكُهُ عَلَي نَفْسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٤٦

[٨٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ غَلَّةَ عَقَار وَعَبيد وَبَقَرَات لابْنَتهَا وَقَالَتْ : إنْ مَاتَتْ الابْنَةُ فتلْكَ الْغَلَّةُ لعَقب الابْنَة وَعَقب عَقبهَا حَتَّى يَنْقَرضَ آخرُ الْعَقب مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الاعْتصَار ؟ ١٤٧
[٨١] سُؤَالٌ : عَنْ مَنْ أَعْمَرَ مَاشيَةَ عَلَى شَخْص وَلَمْ تَخْرُجْ منْ يَده حَتَّى حَصَلَ لَهُ مَانعٌ منْ مَوْت أَوْ غَيْره هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟ ١٥٠
[٨٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَعْمَرَ نيَافًا عَلَى شَخْص وَشَرَطَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَالنِّيَاقُ ملْكٌ للْبَاقي منْهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ١٥١
[٨٣] سُؤَالٌ : عَنْ بَقَرَات أَعْمَرَتْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَمَاتَ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُنَّ لرَجُلٍ آخَرَ وَمَاتَتْ وَمَاتَ الرَّجُلُ وَالْبَقَرَاتُ بيَده ؟ ١٥١
[٨٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَا هبَةً لمَنْ يَرثُهُ فِي مَرَضه الَّذي مَاتَ منْهُ هَلْ هيَ نَافذَةٌ أَمْ لاَ؟ ١٥٢
[٨٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْن تَصَدَّقَ عَلَيْهمَا بَعْضَ الْمُغَافَرَة بثَمَن فَرَسه فَنَتَجَتْ نتَاجًا، وَتَوَفِّي أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ يُحْيِي الصَّدَقَةَ برُقْيَاهُ خَيْلَ الْمُتَصَدِّقِ زَمَنَ الْوَبَاء ؟ ١٥٣
[٨٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَب وَهَبَ عَبْده وَكَافَّة مَا للعبد منْ عَيْن وَعَبيد وَعَرُوض وَغَيْر ذَلكَ لابْنَيْن صَغيرَيْن منْ عنْده بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّة ، وَلَمْ يَحُزْهَا عَنْدَ غَيْره لَهُمَا حَتَّى تَوَفِّي فَهَلْ هيَ صَحيحَةٌ أَمْ لاَ؟ ١٥٥

نَوَازل اللُّقَطَة ١٥٧

[١] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل الشَّيْخ خَليل : «وَشَاةٌ بفَيْفَاءَ » هَلْ للْجنْس أَوْ للْإفْرَاد ؟ ١٥٧
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل النَّفْرَاويِّ عنْدَ قَوْل « الرِّسَالَة » وَلَهُ أَخْذُ الشَّاة وَأَكْلُهَا بَعْدَ إتْيَانه بشَيْء منْ الْكَلَأ ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْفَيْفَاء وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى دَخَلَ الْعُمْرَانَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا إلاَّ إذَا لَمْ يَعْرفْ ربَّهَا ؟ ١٥٧
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَجَدَ سلْعَةً فِي بَيْت أَهْله وَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا : إنَّهُمْ لاَ يَعْرفُونَ لَهَا خَبَرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إنَّهَا لَهُ هَزْلاً ؟ ١٥٨

نَوَازلُ الْقَضَاء ١٥٩

[١] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْم الْقَاضي إذَا أَسْنَدَهُ لعلْمه هَلْ يُنْقَضُ أَمْ لاَ ؟ ١٦٨
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْم فِي تَقْليد النَّوَازل هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٦٩
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَة الَّتي فِي « نَوَازل الْورزازي إنْ أَقَامَ الْمُدَّعَي عَلَيْه بَيِّنَةً بَعْدَ إنْكَاره الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْمُدَّعي ، فَإنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَة قَديمَة قَبْلَ إنْكَاره

فَلاَ تَنْفَعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ فِي مُعَامَلَة حَدِيثَة بَعْدَ الْإِنْكَار قَضَى لَهُ بِهَا ؟ ١٧١
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَة تَحَيَّرَتْ فِيهَا الْأَئِمَّةُ فِي بَعْضِ الْمَرَّات يَعْمَلُونَ بِالْعَادَة دُونَ النَّصِّ فِي الْفَتَاوَي وَمَرَّةً يَعْمَلُونَ بِالنَّصِّ دُونَ الْعَادَة ؟ ١٧٢
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَة فِي وَاقِعَة وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْه أَوْ مُخْتَلَف فِيه، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَة فِي شَأْنِ ذَلِكَ ،وَأَفْتَاهُ بِخِلاَف الْحُكْم ، مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ؟ ١٧٢
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَنَازَعَ مُسْلِمٌ قَائِمُ الْوَجْه صَحِيحُ الْحُكْمِ نَافِذُ التَّصَرُّف مَعَ فَاسِقٍ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة ؟ ١٧٦
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَجَدْنَا كِتَابَ الْقَاضِي مَكْتُوبًا فِيه بَعْدَ مَوْتِه : حَكَمْتُ بِكَذَا لِفُلاَنٍ مِنْ غَيْرِ كَتْبِ إِشْهَادٍ إِلَى آخِرِ السُّؤَال ؟ ١٨٢
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) وَبَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) ؟ ١٨٤

نَوَازِلُ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ ١٨٦
[١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ أَبْنَاء وَزَوْجَة ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْمَالِ سِوَى عَبْدٍ وَثَوْرٍ عَلَى إِقْرَارِ ابْنِه الْمُدَّعِي الْآنَ لِوَلاَءِ الْعَبْدِ الْمَذْكُور ١٨٦
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ خَصْمَيْنِ تَرَاضَيَا مُحَكِّمًا وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرُّجُوعَ فِي أَثْنَاء الْحُكْمِ، وَأَرَادَ الْمُحَكِّمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لاَ ؟ ١٩٧
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَاضٍ رُفِعَ إِلَيْه أَمْرُ بَيْعِ دَارٍ اسْتَثْنَى بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فَفُسِخَ الْبَيْعُ لِذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَعَقُّبُهَا أَمْ لاَ ؟ ١٩٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِه غَائِبًا) إِلَخْ فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِه أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الاسْتِحْقَاقِ رَأَوْا الْمَحْكُومَ بِه فِي يَدِ الْمُدَّعَي عَلَيْه ؟ ٢٣٧
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ ادَّعَي عَلَى آخَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِحَقٍّ لَهُ عَلَي آخَرَ ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَتَلَفَ حَقُّهُ ، وَأَنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ شَرْعًا فَهَلْ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ضَمَانُ الْحَقِّ الْمُدَّعَي بِه تِلْكَ الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَة أَمْ لاَ ؟
[٨] سُؤَالٌ: عَنْ الْمُوصِي لَهُ بِثُلُثٍ مَثَلاً هَلْ هُوَ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْه؟ ٢٩٥
[٩] سُؤَالٌ: عَنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ هَلْ تُرْجَأُ عَلَى الصَّغِيرِ إِلَى بُلُوغِه أَوْ إِلِيَ رُشْدِه ؟ ٢٩٦

قَضَاءُ دَيْنِ الْغَائِبِ ٣٠٣
[١] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ دَيْنِ الْغَائِبِ مِنْ مَالِه ؟ ٣٠٣

[٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَقَرَةً عِنْدَ آخَرَ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ ؟ ٣٠٤
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ وَأَتَى إِلَى رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ يظْهِرُ السَّرِقَةَ وَيُخْبِرُ بِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مَتَاعُكَ عِنْدَ فُلاَن ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ؟ ٣٢٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الصِّبْيَانِ اقْتَتَلَتَا وَإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ صِبْيَانٌ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَالأُخْرَى نَفَرٌ كَبِيرٌ ؟ ٣٣٠
[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُحَكَّمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ خَلْعُ نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ الْخُصُومَةِ أَمْ لاَ ؟
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ بَقَرَةٍ مَثَلاً بِيَدِ آخَرَ ، وَقَالَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ : وَهَبَهَا لِي فُلاَنٌ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ ؟ ٣٣٩
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَيَحْلِفُهَا بِمَوْضِعِهِ أَوْ يُجْلَبُ إِلَى جَامِعِ الْحَاضِرَةِ فَيَحْلِفُهَا بِهِ ؟ ٣٤٠
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ جِيرَانٍ مُشْتَرِكِينَ فِي الْمَمَرِّ وَفِي الْمَمَرِّ مَخْزَنٌ فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَسُلِّمَ سَطْحُ الْمَخْزَنِ فِي صَحْنِ دَارِ أَحَدِهِمَا ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٤١
[١] سُؤَالٌ : عَنْ أَخْذِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْحُكْمِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٥

نَوَازِلُ الشَّهَادَات ٤٢٤

[١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ بِيَدِهَا وَفِي جَوْزِهَا عَبِيدٌ أَزْيَدُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُمْ مِلْكُهَا ، وَأَعْتَقَتْ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَكُلَّمَا تَزَوَّجَتْ تَرْحَلُ بِهِمْ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ لَهُ؟ ٤٢٤
[٣] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ فِي بَلَدِكُمْ مَثَلاً يُطَالِبُ آخَرَ فِي بَلَدِنَا بِحَقٍّ. وَأَتَاكُمْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى حَقِّهِ لِتَنْقُلُوا لَهُ شَهَادَتَهُمَا فِي قِرْطَاسٍ؟ ٤٣٠
[٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ بِيَدِهِ بَعِيرٌ ادَّعَاهُ آخَرُ أَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ ضَلَّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَأَتَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ بِشَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَأَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَدِينٍ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُودِيًا بِعَلاَمَتِهِ ؟ ٤٣٤
[٩] سُؤَالٌ: عَمَّنْ نُقِلَتْ لَهُ شَهَادَةٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ صِهْرٌ أَقْبَلَ فَادَّعَى الْمَشْهُودُ لَهُ أَنَّهُ فَارَقَ ابْنَتَهُ قَبْلَ النَّقْلِ عَنْهُ وَادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهَا إِلاَّ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَلِ الْقَوْلُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؟ ٤٣٤
[١٠] سُؤَالٌ: عَنِ الرَّاعِي إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ رَبُّ الْغَنَمِ أَنَّهُ أَكَلَ شَاةً مِنْهَا فَأَنْكَرَ ثُمَّ أَقَرَّ وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنَ الرُّعَاةِ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
[١١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَتَى بِشَاهِدٍ لِمَنْ يَنْقِلُ عَنْهُ لِيَكْتُبَ شَهَادَتَهُ ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ فِي

هَذه الصُّورَة إِذْنَ الشَّاهِدِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلاقِهِمْ أَمْ لاَ إِذْ الضَّمَائِرُ كَالشُّرُوط ؟ ٤٣٥
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ؟ ٤٣٥
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَبُول الشَّهَادَة كَيْفَ يَتَأتى فِي هذَا الزَّمَانِ مَعَ قَولِ الشَّيخ خَلِيلٍ كَسُكْنَى مَعَ وَلَد يَشْرَبُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ منْ ذَلكَ مُتَعَذِّرَةٌ؟ ٤٣٦
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاهِدِ إِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ حكَمَ مَا تُوجِبُهُ شَهَادَتُهُ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لا؟ ٤٣٨
[١٥] سُؤَالٌ: عَنْ الإِقْرَارِ بِالْمَال هَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِد وَيَمِين أَمْ لاَ؟ ٤٣٩
[١٧] سُؤَالٌ: عَمَّنْ سَمِعَ شَخْصًا يَقرُّ بِحَقٍّ لِشَخْصٍ آخَرَ مَنْ يَصِحُّ شَهَادَتُهُ بِهِ لَهُ عَلَيْهِ منْ غَيْرِ إِشْهَاده لَهُ أَمْ لاَ؟ ٤٤٠
[١٨] سُؤَالٌ: عَنْ إِمْرَاة ادَّعَتْ عَلَى أُخْرَى أَنَّهَا جَنَتْ عَلَيْهَا، وَأَنْكَرَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا وَشَهِدَ بِالْجِنَايَة امْرَأَتَان وَثَلاثُ إِمَاء وَمُرَاهِقٌ كَانُوا مَعَهُمَا فِى ورد وَلَمْ يَحْضُره سوَاهُمْ هَلْ تُقْبلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٤١

نَوَازِلُ الْجِنَايَات ٤٤٣

[١] سُؤَالٌ: عَنْ امْرَأَة ادَّعَتْ إِسْقَاطَ حَمْلِهَا منْ مُضَارَبَة وَقَعَتْ بَيْنَ قَرِيبٍ لَهَا مَعَ غَيْرِه فَفَزِعَتْ منْهَا ، هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟ ٤٤٣
[٢] سُؤَالٌ: عَمَّنْ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ حُبًّا جَمًّا وَمَنَعَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ كَلاَمُهَا فَمَاتَ مَوْتَةَ بَنِي عَزْرَاءَ هَلْ هُوَ هَدْرٌ أَمْ لاَ؟ ٤٤٣
[٣] سُؤَالٌ: عَنْ مُدَبِّرٍ جَنَى أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ الْجِنَايَة مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ؟ ٤٤٤
[٤] سُؤَالٌ: عَنْ بَقَرَة صَارَتْ تَعْدُ عَلَى النَّاس لأَجْلِ وَلادَتهَا ، وَ لَمْ يَحْبِسْهَا مَالكُهَا هِيَ وَلاَ ابْنَهَا عَنْ النَّاسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَأَنْذَرَهُمْ منْهَا، وَتَرَكَهَا هِيَ وَابْنَهَا فِي الْمَرَاجِ فُحْولاً حَتَّى جَرَحَتْ اثْنَيْنِ وَرَءَا وَقَتَلَتْ صَبِيًّا ، فَهَلْ رَدَّتُه الصَّبِيَّ ضَامِنَةٌ فيه ؟ ٤٤٥
[٥] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ منْ رفْقَة سَافَرَتْ إِلَى السُّودان وَبَاعَ بَقَرَةً لَهُ لوَاحِدٍ منْ السُّودان ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا وَحَادَ عَنْ طَرِيق الرِّفقَة؟ ٤٤٦
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا هَلْ عَلَيْه شَيءٌ أَمْ وَهَلْ بَجُوزُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ أَمْ لاَ ؟، وَهَلْ مَالُهُ حلالٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٧
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ شَجَّ رَأْسَ آخَرَ حِينَ الضَّرْبَة اجْتَمَعَتْ عَلَيْه جَمَاعَةٌ

وَنظَرْتَهَا وَتَحقَّقُوا أَنَّهَا غَيْرُ مَوضَحة فَبعْدَ سَبْعَة أَيَّام وَهِيَ تُدَاوَي بَانَ منْهَا بَيَانًا؟ ٤٤٨
[٨] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا وَسَكَتَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ حَتَّى مَاتَ بِمَاوَي ثُمَّ طَلَبُوا مِنْ وَرَثَته الدِّيَةَ مِنْ مُتْرُوكه أَلَهُمْ ذَلكَ أَمْ لاَ؟ ٤٥٤
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَهَبَ بَعِيرًا مِنْ آخَرَ ظُلْمًا لكَوْنه لا يُطَالبُهُ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ ؟ ٤٥٤
[١٠] سُؤَالٌ: عَنْ مَأْمُومَة فَعلها بَعْض الْمغَافرَة فِي صَبِيَّةٍ وَزَعَتْ دِيَتُهَا أَوْ بَعْضُهَا عَلَيْه ، وَعَلَى قَبيلَتَه ؟ ٤٦١
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عجلَةً وَأَسْكَرَهَا وَذَبَحَهَا آخَرُ فى حَالِ سُكْرِهَا فَضَمَانُهَا يَكُونُ مِنْ أَيِّهِمَا؟ وَهَلْ تُؤْكَلُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٢
[١٣] سُؤَالٌ: عَنْ أَجْنبيٍّ وَطَأَ غَيْر مُطيقة ماذَا يَلْزَمُهُ؟ ٤٦٤
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّن وَجَدَ أَجْنبيًا مَع زَوْجَته أَوْ وليَّته ، وجَنَى عَلَيْه أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لا؟ ٤٦٤
[١٥] سُؤَالٌ: عَمَّنْ وَجَدَ بَقَرَةً لَهُ مَذْبُوحَةً فِي مَرَاحِ قَوْمٍ؟ ٤٦٥
[١٦] سُؤَالٌ: عَنْ سِنٍّ كُسِرَتْ هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ دِيَتِهَا مَا كُسِرَ أَوْ تَكُونُ فِيهَا حُكُومَةٌ ؟ ٤٦٦
[١٧] سُؤَالٌ: عَنْ قَدْر الاخْتلاف فِي قَوْل خَليل : وَلَهُ نسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلف قَوْلُهُ ، فَإِنَّ عبق قَيَّدَ الاخْتلاَفَ بِالْبَيِّنَه وَلَكنَّهُ مَا بَيَّنَ قَدْرَهُ؟ ٤٦٦
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ السِّنِّ الْمَأكُولَة إِذَا سَقَطَتْ بِجنَايَةٍ أَيَجبُ عَقْلُهَا بِأَسرِه أَوْ بِحسَابِ مَا بَقيَ فيهَا؟ ٤٦٦
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْعَيْنِ فِي اللَّطْمَة هَلْ فيه شَيءٌ أَمْ لاَ؟ ٤٦٦
[٢٠] سُؤَالٌ: عَنْ صَبِيٍّ مَاتَ فِي مَلْعَب عُرْسٍ وَأَهْلِ الْعُرْسِ قَبيلةٌ وَاحِدَةٌ سوَى رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ مُتَوَطِّنٌ فِيهِمْ لَكَوْنِهِمْ أَخْوَالَهُ ؟ ٤٦٧
[٢١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ قَامَ بَيْنَ رجَال فَلَمَّا كَانَ آخرَ اللَّيْلِ قَامَ وَأَخَذَ يَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بَيده وَيَقُولُ لأَحَدهمْ إِنَّكَ ضَرَبْتَني بقَدمكَ ؟ ٤٦٨
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ رجَال سَائرين بِإِزَاء قَرْيَة أَوْ مَحلَّة حَتَّى رَمَتْ أَحدُهُمْ رُصَاصَةٌ وَمَاتَ مِنْ حينه وَسَمعُوا صَوْتَهَا فى أَحَد نَوَاحي الْقَرْيَة؟ ٤٦٩
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ، وَقَالَ لعَبْء احْبسْهَا لي فَأَصَابَتْهُ فَقَتَلَتْهُ هَلْ عَلَيْه فيه ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟ ٤٧٠
[٢٥] سُؤَالٌ: عَنْ قَتْلِ الْغيلَة هَلْ يَجُوزُ الْعَفوُ فِيه أَمْ لاَ؟ وَهَلَ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيه عَلَى الدِّيَة أَمْ لاَ؟ ٤٧٠

[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَتَأَلَّمُ مِنْ ظَهْرِه وَأَمَرَهُ آخر بِالوقُوفِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْه تَعَلق به ابْنٌ صَغِيرٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ؟ ٤٧١
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُوَضَّحَة هَلْ تَثْبُتُ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَظْمِ أَوْ لابُدَّ مِنْ رُؤْيَتِه؟ ٤٧٢
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَهَادَةِ شَاهِد لَمْ يَرَ الْعَظْمَ وَلَمْ يحهُ فَأَنْصَتَ لِشَخْصٍ يَقِيسُ الشَّجَّةَ فَسَمِعَ صَوْتًا لا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ الْعَظْمِ أَوْ الْعَصَبَةِ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِه الشَّهَادَةِ؟ ٤٧٢
[٢٨] سُؤَالٌ: عَنْ مُوَضَّحَةِ الْعَمْدِ هَلْ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهَا؟ ٤٧٣
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ شَاهِد عَايَنَ الْعَظْمَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٤٧٣
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُطَلَّقَةٍ لَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ وَمُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَامَتْ بِجَمِيعِ شُؤُونِ ابْنِهَا فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الْمَخْتُنِ دَعَتْ أُمُّهُ خَتَّانًا عَارِفًا به فخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيه ؟ ٤٧٣
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدَيْنِ جَنَيَا عَلَى صَبِيَّيْنِ وَمَسَكَ أَبُو الصَّبِيَّيْنِ الْعَبْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدَهُ وَمَنَعَهُمَا مِنْ مَالِكِهِمَا ؟ ٤٧٤
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ وَلاَتَه حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ فِي الدِّيَات؟ ٤٧٥
[٣٤] سُؤَالٌ: عَنْ قَطْعِ أُذُنِ فَرَسٍ ذِي هَيْئَة وَلَكِنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى رَبِّهَا مَقْصُودُهُ مِنْهَا لِكَوْنِه يُسَافِرُ عَلَيْهَا لِلْمَحَافِلِ وَالسَّلاَطِينَ وَالأَصْهَارِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُهَا مَعَ أَرْشِهَا أَوْهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِهَا ؟ ٤٧٧
[٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَوْضَحَ آخَرَ فِي الرَّأْسِ عَمْدًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحَا فَهَلْ عَلَيْه فِي ذَلِكَ شَيءٌ أَمْ لاَ؟ ٤٧٨
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رِجَال كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالرَّمْيِ لِلْكَعْبِ فَرَمَاهُ أَحَدُهُمْ بِحُجْرَة فَتَسَابَقَ اثْنَانِ إِلَى أَخْذِهَا لِيَكُونَ السَّابِقُ مِنْهُمَا لأَخْذِهَا هُوَ التَّالِي لِلرَّامِي فِي الرَّمْيِ فَسَقَطَتْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى فَمِ أَحَدِهِمَا فَكُسِرَتْ بَعْضُ أَسْنَانِه ؟ ٤٧٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَاهَزَ ثَلاَثِينَ عَامًا مِنْ وِلاَدَتِه وَمِنْ صِغَرِه لاَ وَطَنَ عِنْدَهُ سِوَى أَخْوَالِه وَأَبُوه لَمْ يَزَلْ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَلَكِنَّهُ بَعِيدُ الْوَطَنِ وَأَقَرَّ لَدَيَّ طائعًا بِأَنَّهُ قَتَلَ صَبِيًّا مِنْ أَخْوَالِه بِرَمْيَةٍ رَمَى بِهَا الْكَعْب ؟ ٤٨٠
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ عَضَّهُ آخَرُ فِي الْيَدِ مَثَلاً فَسَلَّ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهَلْ عَلَيْه شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَةٍ تَقَرَّرَ قَتْلُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ؟ ٤٨٣

[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ مُوضَّحَةِ الأَنف هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّخْمِيِّ الأَعْلَى أَمْ لاَ؟ ٤٨٩
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ وَتد الأُذُن إِذَا قُطِعَ بِجِنَايَةٍ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ٤٨٩
[٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنِ دَابَّتِهِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٨٩
[٤٤] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَفَعَلَ ما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٨٩
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ أَجْنَبِيٍّ فَفَعَلَ مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ٤٩٠
[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَدَاسَ عَلَى وَلَدِ فَسِيرِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٩٠
[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ رُعَاةٍ تَمَالَؤُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحد منْهُمْ يَذْبَحُ لَهُمْ وَاحِدَةً مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أُوجِرَ عَلَى رَعْيِهَا فَهَلْ يَكُونُونَ كَالْمُحَارِبِينَ ؟ ٤٩١
[٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ نَهَبَ حُصَانًا وَتَبِعَهُ صَاحِبٌ وَمَاتَ مِنْ الْعَطَشِ هَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٢
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَحَّ آخَرَ فِي رَأْسِهِ لَمْ تَبْلُغْ الْعَظْمَ وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ هَلْ فِيهِمَا عَقْلٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥
[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي اشْتِرَاكِ حُرٍّ وعَبْدٍ فِي إِتْلاَفِ مَالٍ ؟ ٤٩٥
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَخَوَيْنِ مَعَهُمَا صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ يَأْكُلُونَ لَحْمًا فَجُرِحَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ بِالْحَدِيدَةِ الَّتِي يَأْكُلُونَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الْجَارِحُ ؟ ٤٩٦
[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عَاقِلَتِهِ جِنَايَةً تَلْزَمُهَا فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهَا فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٦
[٥٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَتَعَصَّبَ مَعَ قَبِيلَةٍ أُخْرَى فَهَلْ إِذَا جَنَى بَعْضُ قَبِيلَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَزِمَهُ شَيْءٌ أَيَلْزَمُهُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي تَعَصَّبَ مَعَهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧

نَوَازِلُ الرِّدَّةِ ٤٩٨

[١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسَبَ النُّبُوَّةَ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ ادَّعَى زَلَقَ اللِّسَانِ أَوْ أَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَيُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٨
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لآخَرَ تَأْتِي الرِّفْقَةُ غَدًا قَالَ لَهُ : مَنْ قَالَهَا لَكَ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ إِمْرَأَة رَأَتْ نَجَاسَةً فِى لَوْحِ قُرْآن فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَاء قِيلَ لَهَا لاَ مَاءَ فِى هَذه الْبُيُوت الأَرْبَعَة الْقَرِيبَة مَعَ أَنَّ الْمَاءَ كَثِيرٌ فِى غَيْرِهَا ، وَتَوَانَتْ عَنْ طَلَبِه هَلْ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ التَّوَانِى أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل بَعْض الطَّلَبَة أَنَّ الرِّدَةَ لاَ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَلاَ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَان كَأَنْ يَقُولَ : أَكْفُرُ بِاللَّه وَأُشْرِكُ به؟ ٥٠١
[٥] سُؤَالٌ : عَنِ إِمْرَأَة وَقَعَتْ فِى عِرْضِ أُخْرَى وَنُهِيَتْ عَنْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِه . فَقَالَتْ : لَحْمُهَا حَلاَلٌ مُتَأَوِّلَةً حَدِيثَ لاَ غَيْبَةَ لِفَاسِق ، هَلْ ارْتَدَّتْ ؟ ٥٠٢
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْص قَالَ لَهُ آخَرُ : أَنْتَ تَارِكُ الصَّلاَةِ فَقَالَ : أَنَا كَافِرٌ . مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ ؟ ٥٠٢
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ وَضْعِ لَوْحِ قُرْآن بِمَكَان مُسْتَقْذَرٍ أَوْ رَدَّاهُ فِيهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَخِفٍّ بِه هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ؟ ٥٠٣
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ صَبِيًّا فَكَسَرَ لَوْحَهُ أَوْ شَقَّ وَرَقَاتٍ بِيَدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٤
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٥
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ صَغَّرَ قُدْرَةَ اللَّه تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَنَسَبَ إِلَيْه أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الظُّلْمَ هَلِ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٦
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَة منْ أيفلان عَادَتُهُمُ الْحَلْفُ فِي زيرة عند وَهُوَ فِي لُغَة الْعَامَّة تنيضك ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ يُحْلَفُ بِهِ أَيَكْفُرُونَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَحْلِيفُهُم فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَتَيْنِ تَلْعَبَانِ وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى : لا أَتْرُكُ ضَرْبَكِ حَتَّى تَرْمِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَضْرُطِي تَحْتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا أَمَرَتْهَا بِهِ هَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِالرِّدَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حِكَايَةِ تَصْحِيفِ الْقُرآنِ هَلْ هِيَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ؟ ٥٠٩

نَوَازِلُ السَّرِقَة ٥١٥

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلِمَ أَكْلَ عَبِيد مَحلَّة بَقَرَةً لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَبِيد لأَنَّ نِصْفَهُمْ أَوْ قُرْبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَارِدٌ ؟ ٥١٥
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِى ذَلِكَ ؟ ٥١٧
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ سَرَقُوا بَقَرَةً وَفِيهِمْ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَكِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمِنْهُمْ مَنْ

لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى حفْظ بَقَرِهِمْ فِي حَال الذَّبْح وَالشَّيِّ ؟ ٥١٨
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْد سَرَقَ بَقَرَةً وَوُجِدَ عِنْدَهُ جَمِيعُ لَحْمِهَا وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ عَبْدًا آخَرَ فِي سَرِقَتِهَا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٠
نَوَازِلُ الوَصَايَا ٥٢٢
[١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل عهِدَ بِوَقْفِيَّة ثُلُث مَاله بَعْدَ مَوْته عَلَى أَوْلاَدِ فُلاَن وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلكَ وَثَبَتَ رُجُوعُهُ وَتُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؟ ٥٢٢
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا فِي صحَّتِهَا لأُنَاس مُعَيَّنِينَ ، وَأَعْتَقَتْ أَمَةً وَهِي كَذَلكَ أَيْضًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ أَوْصَتْ أَيْضًا بِأَمَةٍ لإِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا الثُّلُثَ ، وَخَاصَمَهَا أَخُوهَا فِي ذَلكَ ؟ ٥٢٣
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْصَتْ بِثُلُث مَالِهَا لمُعَيَّنِينَ وَلَهَا عَبِيدٌ كَانُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخٍ لَهَا ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِنَصِيبِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ إِيصَائِهَا بِالثُّلُث ؟ ٥٢٤
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِعَبْد لشَخْص ثُمَّ دَبَّرَهُ هَلْ رُجُوعٌ عَنِ الوَصِيَّة أَمْ لاَ ؟ ٥٢٦
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل الشَّيْخ خَلِيل وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَصَدِّقُوهُ ، هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٧
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُث مَاله لرَجُلَيْنِ وَأَعْطَى بَقَرَةً مُعَيَّنَةً لأَحَدهِمَا فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ صَاحبه وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُث أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ ؟ ٥٢٧
[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى لرَجُلَيْنِ بِثُلُث مَاله ثُمَّ أَوْصَى لأَحَدهِمَا فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ببَقَرَة مُعَيَّنَة مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ٥٢٨
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِمَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ ؟ ٥٢٩

* * *